إِرَادَةٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الإِْرَادَةُ فِي اللُّغَةِ الْمَشِيئَةُ.

وَيَسْتَعْمِلُهَا الْفُقَهَاءُ بِمَعْنَى الْقَصْدِ إِلَى الشَّيْءِ وَالاِتِّجَاهِ إِلَيْهِ[1].

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - النِّيَّةُ:

2 - إِذَا كَانَتِ الإِْرَادَةُ مَا سَبَقَ، فَإِنَّ النِّيَّةَ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ قَصْدُ الشَّيْءِ مُقْتَرِنًا بِفِعْلِهِ[2] وَعِنْدَ الأَْئِمَّةِ الثَّلاَثَةِ: عَقْدُ الْقَلْبِ عَلَى إِيجَادِ الْفِعْلِ جَزْمًا[3] وَعَلَى هَذَا فَإِنَّهُ يُلْحَظُ فِي النِّيَّةِ ارْتِبَاطُهَا بِالْعَمَلِ، وَهِيَ بِغَيْرِ هَذَا الاِرْتِبَاطِ لاَ تُسَمَّى نِيَّةً، بَيْنَمَا لاَ يُلاَحَظُ ذَلِكَ فِي الإِْرَادَةِ.

ب - الرِّضَا:

3 - الرِّضَا هُوَ الرَّغْبَةُ فِي الْفِعْلِ وَالاِرْتِيَاحُ إِلَيْهِ، فَلاَ تَلاَزُمَ بَيْنَ الإِْرَادَةِ وَالرِّضَا، فَقَدْ يُرِيدُ الْمَرْءُ شَيْئًا مَعَ

---

[1] () المقنع 3 / 143 طبع المطبعة السلفية، والبحر الرائق 3 / 322 طبع المطبعة العلمية، وحاشية البجيرمي على منهج الطلاب 4 / 5، طبع المكتبة الإسلامية ديار بكر ـ تركيا.

[2] () نهاية المحتاج 1 / 143، طبع مصطفى محمد.

[3] () حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص 117، طبع المطبعة العثمانية، وحاشية الصفتي على الجواهر الزكية ص 47 و 48 طبع مصطفى البابي الحلبي، والمغني مع الشرح الكبير 3 / 26

أَنَّهُ لاَ يَرْضَـاهُ - أَيْ لاَ يَرْتَـاحُ إِلَيْـهِ وَلاَ يُحِبُّهُ - وَمِنْ هُنَـا كَانَ تَفْرِيقُ عُلَمَاءِ الْعَقِيدَةِ بَيْنَ إِرَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَرِضَـاهُ، وَكَـذَلِكَ تَفْرِقَـةُ الْفُقَهَـاءِ بَيْنَهُمَـا فِي بَـابِ الإِكْرَاهِ وَغَيْرِهِ.

ج - **الاِخْتِيَارُ:**

4 - الاِخْتِيَارُ لُغَةً: تَفْضِيلُ الشَّيْءِ عَلَى غَيْرِهِ.

وَاصْـطِلاَحًا: الْقَصْـدُ إِلَى أَمْـرٍ مُتَـرَدِّدٍ بَيْنَ الْوُجُـودِ وَالْعَدَمِ بِتَرْجِيحِ أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ عَلَى الآْخَرِ.

فَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الإِرَادَةِ أَنَّهَا تُتَّجَهُ إِلَى أَمْرٍ وَاحِدٍ.

الْحُكْمُ الإِجْمَالِيُّ، وَمَوَاطِنُ الْبَحْثِ:

5 - أ - لاَ تُعْتَبَرُ الإِرَادَةُ صَحِيحَةً إِلاَّ إِذَا صَدَرَتْ عَنْ ذِي أَهْلِيَّةٍ وَقَدْ تَنَاوَلَ الْفُقَهَاءُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ الْحَجْرِ، عِنْدَمَا حَكَمُوا بِفَسَادِ تَبَرُّعَـاتِ الصَّـغِيرِ وَالْمَجْنُـونِ، وَالسَّـفِيهِ وَالْمُفْلِسِ وَنَحْوِهِمْ، وَاعْتَبَـرُوا إِرَادَتَهُمْ الصَّـادِرَةَ بِـذَلِكَ لاَغِيَـــةً لِصُـــدُورِهَا عَنْ غَيْـــرِ ذِي أَهْلِيَّةٍ، أَوْ عَنْ مُقَيَّدِ الأَهْلِيَّةِ، أَوْ نَاقِصِهَا.

ب - الأَصْلُ فِي الإِرَادَةِ أَنْ تَصْدُرَ عَنِ الأَصِـيلِ، وَلَكِنْ قَـدْ تَنُـوبُ عَنْ إِرَادَةِ الأَصِـيلِ إِرَادَةُ غَيْـرِهِ، كَمَـا فِي الْوَكَالَـةِ، حَيْثُ تَنُـوبُ إِرَادَةُ الْوَكِيـلِ عَنْ إِرَادَةِ الْمُوَكِّلِ، كَمَا هُوَ مُفَصَّلٌ فِي كِتَابِ الْوَكَالَةِ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ.

وَقَـدْ تَنُـوبُ إِرَادَةُ غَيْـرِ الأَصِـيلِ عَنْ الأَصِـيلِ جَبْـرًا كَالْوِلاَيَةِ أَوِ الْوِصَـايَةِ فَيَلْـزَمُ الأَصِـيلَ بِمَـا أَمْضَـاهُ ذَلِـكَ

الْغَيْـرُ مِنْ تَصَـرُّفَاتٍ[4] فِي الْجُمْلَـةِ، وَقَـدْ سَـبَقَ الْكَلاَمُ عَنْهُ فِي مُصْطَلَحِ (إِجْبَار).

مَا يُعَبَّرُ بِهِ عَنِ الإِْرَادَةِ:

6 - الأَْصْـلُ أَنْ يُعَبَّرَ عَنِ الإِْرَادَةِ بِاللَّفْـظِ الصَّـادِرِ عَنْ أَهْلِهِ، وَتَقُومُ مَقَامَهُ الإِْشَـارَةُ مِنَ الْعَـاجِزِ عَنِ اللَّفْـظِ، أَوِ الرِّسَـالَةُ، أَوِ السُّـكُوتُ، أَوِ التَّعَـاطِي، أَوِ الْقَـرَائِنُ الْقَوِيَّةُ[5].

وَذَلِـكَ مَنْثُـورٌ فِي كُتُبِ الْفِقْـهِ فِي أَبْـوَابٍ شَـتَّى: كَالطَّلاَقِ، وَالنِّكَاحِ، وَالْبُيُوعِ، وَمِنْ هُنَـا اعْتَبَـرَ الْفُقَهَـاءُ إِشَارَةَ الأَْخْرَسِ كَعِبَارَتِهِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الأُْمُورِ.

الإِْرَادَةُ وَالتَّصَرُّفَاتُ:

7 - هُنَـاكَ تَصَـرُّفَاتٌ لاَ تُنْتِجُ آثَارَهَـا إِلاَّ بِمُطَابَقَـةِ الْقَبُولِ لِلإِْيجَابِ، كَالْعُقُودِ، لأَِنَّ الْعَقْدَ مَـأْخُوذٌ مِنْ عَقَـدَ طَـرَفَيِ الْحَبْـلِ، وَقَـدْ شَـبَّهَ الْفُقَهَـاءُ الْعَقْـدَ بِالْحَبْـلِ، لاِحْتِيَاجِـهِ إِلَى طَـرَفَيْنِ، وَبِالتَّالِي إِلَى إِرَادَتَيْنِ، نَـذْكُرُ مِنْ ذَلِكَ الْبَيْعَ، وَالإِْجَارَةَ، وَالرَّهْنَ، وَالصُّلْحَ، وَالشَّـرِكَةَ، وَالْمُضَارَبَةَ، وَالْمُزَارَعَةَ، وَالنِّكَاحَ، وَالْخُلْعَ، وَنَحْوَ ذَلِكَ.

---

[4] () مواهب الجليل 4 / 248

[5] () بدائع الصنائع 5 /ـ 135 و270 طبع شركة المطبوعـات العلميـة بمصر، وحاشية ابن عابدين 4 /ـ 13 طبعة بـولاق الأولى، وحاشـية الدسوقي 3 /ـ 3 طبع عيسى البابي الحلبي، ونهايـة المحتـاج 6 / 426 والكافي 2 / 802 الطبعة الأولى، وفتح القدير 5 / 77 طبع بـولاق 1316، والأشـباه والنظـائر لابن نجيم بحاشـية الحمـوي ص 184 وما بعدها طبع دار الطباعة العامرة، والمبسوط 11 / 150

وَهُنَاكَ تَصَرُّفَاتٌ تُنْتِجُ آثَارَهَا بِالْإِرَادَةِ الْمُنْفَـرِدَةِ وَهِيَ عَلَى نَوْعَيْنِ:

التَّوْعُ الأَوَّلُ: مَـا لاَ تَـرِدُ فِيـهِ الْإِرَادَةُ بِـالرَّدِّ كَـالْوَقْفِ، وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي أَبْوَابِهِ مِنْ كُتُبِ الْفِقْهِ.

التَّوْعُ الثَّانِي: مَا تَـرِدُ فِيـهِ الْإِرَادَةُ بِـالرَّدِّ، كَـالْإِقْرَارِ[6] وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي أَبْوَابِهِ مِنْ كُتُبِ الْفِقْهِ أَيْضًا.

8 - إِنَّ إِرَادَةَ الْعَاقِــدَيْنِ تُنْشِــئُ الْعَقْــدَ، وَالإِرَادَةُ الْمُنْفَرِدَةُ تُنْشِئُ التَّصَرُّفَاتِ غَيْرَ الْعَقْدِيَّةِ.

أَمَّا أَحْكَامُ الْعُقُودِ، وَآثَارُهَا فَإِنَّهَا مِنْ تَـرْتِيبِ الشَّـارِعِ لاَ الْعَاقِدِ[7].

9 - إِذَا وَقَـعَ فِي تَصَـرُّفٍ مَـا الْغَلَـطُ أَوِ التَّغْرِيـرُ أَوِ التَّدْلِيسُ أَوِ الْإِكْرَاهُ كَانَ هَـذَا التَّصَـرُّفُ قَـابِلاً لِلْإِبْطَـالِ فِي الْجُمْلَةِ، بِإِثْبَاتِ الْخِيَارِ لِمَنْ وَقَعَ ذَلِكَ فِي إِرَادَتِهِ[8].

إِرَاقَةٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْإِرَاقَةُ فِي اللُّغَةِ: الصَّبُّ، يُقَـالُ: أَرَاقَ الْمَـاءَ أَيْ صَبَّهُ[9].

---

6 () انظر المبسوط 13 / 12 ـ 13 وانظر المدخل الفقهي للزرقا ف / 183 وما بعدها ومصـادر الحـق في الفقـه الإسـلامي للسـنهوري 2 / 103 طبع لجنة البيان العربي.

7 () حاشية ابن عابدين 4 / 123

8 () المبسوط 13 / 12 ـ 13

9 () المغرب في ترتيب المعرب

وَيَسْــتَعْمِلُ الْفُقَهَــاءُ كَلِمَــةَ «إِرَاقَــةٍ» اسْــتِعْمَالاَتٍ مُتَعَدِّدَةً، كُلُّهَـا تَعُـودُ لِمَعْنَى الصَّـبِّ، فَيَقُولُـونَ: إِرَاقَـةُ الْخَمْرِ، وَإِرَاقَةُ الدَّمِ، وَكُلُّهَا بِمَعْنًى.

الْحُكْمُ الإِْجْمَالِيُّ وَمَوَاطِنُ الْبَحْثِ:

أ - إِرَاقَةُ الدَّمِ:

2 - اعْتَبَرَ الشَّارِعُ إِرَاقَةَ دَمِ الأَْنْعَامِ قُرْبَـةً بِـذَاتِهَا فِي الْهَدْيِ وَالأُْضْحِيَّةِ وَالْعَقِيقَةِ، قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: «وَالذَّبَائِحُ الَّتِي هِيَ قُرْبَــةٌ لِلَّهِ تَعَــالَى، وَعِبَــادَةٌ ثَلاَثَــةٌ: الْهَــدْيُ وَالأُْضْحِيَّةُ وَالْعَقِيقَةُ[10]».

وَقَالَ الْمَرْغِينَانِيُّ:

لاَ يَجُوزُ فِي الْهَدَايَا إِلاَّ مَا جَازَ فِي الضَّحَايَا، لأَِنَّهُ قُرْبَةٌ تَعَلَّقَتْ بِإِرَاقَةِ الدَّمِ[11].

وَيَتَرَتَّبُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ لاَ يَقُومُ مَقَامَ الإِْرَاقَـةِ غَيْرُهَـا، حَتَّى لَوْ تَصَـدَّقَ بِالأُْضْـحِيَّةِ أَوِ الْهَـدْيِ أَوْ شَـاةِ الْعَقِيقَـةِ قَبْلَ ذَبْحِهَـا لَمْ يُجْزِئْهُ ذَلِـكَ عَنِ الأُْضْـحِيَّةِ أَوِ الْهَـدْيِ أَوِ الْعَقِيقَةِ[12].

وَقَدْ تَحَـدَّثَ الْفُقَهَـاءُ عَنْ ذَلِـكَ فِي كِتَـابِ الأَْضَـاحِيِّ، وَفِي الْحَجِّ.

---

10 () زاد المعاد في هدي خير العباد 1 /ـ 245 طبع مصطفى البـابي الحلبي سنة 1369

11 () الهداية 1 / 185 طبع مصطفى البابي الحلبي.

12 () البدائع 5 / 66 مطبعة الجمالية بمصر سنة 1328

كَمَا اعْتَبَرَ الشَّارِعُ إِرَاقَةَ الدَّمِ قُرْبَةً عِنْدَمَا تَكُونُ وَسِيلَةً لِتَحْقِيقِ الْخَيْرِ، كَمَا هُوَ الْحَالُ فِي وُجُوبِ قِتَالِ الْكَافِرِينَ وَالْبُغَاةِ، وَقَتْلِهِمْ إِزَالَةً لِطُغْيَانِهِمْ، وَإِعْلاَءً لِكَلِمَةِ اللَّهِ فِي الأَرْضِ، حَتَّى إِذَا مَا تَحَقَّقَ ذَلِكَ الْخَيْرُ بِغَيْرِ إِرَاقَةِ الدِّمَاءِ وَجَبَ أَلاَّ يُلْجَأَ إِلَيْهِ، وَلِذَلِكَ يَمْتَنِعُ الْقِتَالُ وَالْقَتْلُ إِذَا مَا أَجَابُوا أَهْلَ الْحَقِّ إِلَى الاِنْضِوَاءِ تَحْتَ رَايَةِ الإِسْلاَمِ.

وَقَدْ فَصَّلَ الْفُقَهَاءُ ذَلِكَ فِي كِتَابَيِ الْجِهَادِ وَالْبُغَاةِ.

وَكَمَا هُوَ الْحَالُ فِي إِرَاقَةِ الدَّمِ قِصَاصًا أَوْ حَدًّا، لِيَرْتَدِعَ النَّاسُ عَنِ الطُّغْيَانِ وَانْتِهَاكِ حُرُمَاتِ اللَّهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ﴾ [13].

وَاعْتَبَرَ الشَّارِعُ إِرَاقَةَ الدَّمِ حَرَامًا إِذَا كَانَتْ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَلَمْ تَكُنْ لِغَرَضٍ مَشْرُوعٍ، وَلِذَلِكَ حَرَّمَ قَتْلَ الْمُسْلِمِ أَوِ الذِّمِّيِّ ظُلْمًا، وَحَرَّمَ ذَبْحَ الْحَيَوَانِ غَيْرِ الْمُؤْذِي لِغَيْرِ مَأْكَلَةٍ.

وَحَرَّمَ ذَبْحَ الْحَيَوَانِ الْمَأْكُولِ إِذَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ[14] كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ الْفُقَهَاءُ فِي كِتَابِ الذَّبَائِحِ.

---

[13] () سورة البقرة / 179

[14] () جواهر الإكليل 1 /ـ 209 وما بعدها، وحاشية ابن عابدين 5 / 169.

وَاعْتَبَرَ الشَّارِعُ إِرَاقَةَ الدَّمِ مُبَاحَةً لِدَفْعِ صِيَالِ إِنْسَانٍ عَلَى إِنْسَانٍ[15] أَوْ لِحُصُولِهِ عَلَى مَا يَدْفَعُ عَنْهُ الْمَوْتَ، إِنْ لَمْ يُمْكِنِ الْحُصُولُ عَلَيْهِ إِلاَّ بِإِرَاقَةِ دَمِ مَنْ يَمْنَعُهُ مَا يُحْيِي بِهِ نَفْسَهُ مِمَّا هُوَ فَائِضٌ عَنْ حَاجَتِهِ[16] كَمَا تُبَاحُ إِرَاقَةُ دَمِ الْحَيَوَانِ الْمُؤْذِي[17].

وَقَدْ تَحَدَّثَ الْفُقَهَاءُ عَنْ ذَلِكَ فِي أَبْوَابٍ مُتَعَدِّدَةٍ، كَالصِّيَالِ، وَالْجِنَايَاتِ، وَالْحَجِّ عِنْدَ حَدِيثِهِمْ عَلَى مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ قَتْلُهُ مِنَ الْحَيَوَانِ.

ب - **إِرَاقَةُ النَّجَاسَاتِ:**

3 - إِرَاقَةُ النَّجَاسَةِ إِتْلاَفٌ لَهَا، وَهُوَ مَطْلُوبٌ فِي الْجُمْلَةِ إِنْ لَمْ تَكُنْ ثَمَّةَ حَاجَةٌ أَوِ اضْطِرَارٌ إِلَيْهَا، وَجَمِيعُ الأَْحْكَامِ الَّتِي تَرِدُ عَلَى إِرَاقَتِهَا تَرِدُ عَلَى إِتْلاَفِهَا، وَقَدْ سَبَقَ الْكَلاَمُ عَنْهُ تَحْتَ مُصْطَلَحِ: «إِتْلاَفٌ».

ج - **إِرَاقَةُ الْمَنِيِّ:**

4 - يُعَبِّرُ الْفُقَهَاءُ عَنْ إِرَاقَةِ الْمَنِيِّ خَارِجَ الْفَرْجِ عِنْدَ الْوَطْءِ بِالْعَزْلِ.

---

[15] () انظر جواهر الإكليل 2 / ـ 297 طبع مطبعة عباس، وحاشية قليوبي 2 / ـ 206 طبع مصطفى البابي الحلبي. وحاشية ابن عابدين 5 / 351 ط بولاق الأولى، والمغني 8 / 329 وما بعدها.

[16] () المغني 8 / 602 وما بعدها.

[17] () حاشية ابن عابدين 5 / 249، وموطأ الإمام مالك 1 / 353، ونيل الأوطار 5 / ـ 27 طبع المطبعة العثمانية المصرية، وعمدة القاري شرح البخاري في كتاب الصيد، باب ما يقتل المحرم من الدواب.

وَهُوَ جَائِزٌ عَنِ الْحُرَّةِ بِإِذْنِهَا، وَلاَ يَحْتَاجُ إِلَى الإِْذْنِ عَنِ الأَْمَةِ فِي الْجُمْلَةِ[18].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ: «عَزْلٌ».

وَقَدْ تَحَدَّثَ الْفُقَهَاءُ عَنْهُ فِي كِتَابِ النِّكَاحِ.

أَرَاكٌ

أُنْظُرِ: اسْتِيَاك

إِرْبَةٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الإِْرْبَةُ لُغَةً: الْحَاجَةُ، وَالْجَمْعُ الإِْرَبُ.

يُقَالُ: أَرِبَ الرَّجُلُ إِلَى الشَّيْءِ إِذَا احْتَاجَ إِلَيْهِ فَهُوَ آرِبٌ[19].

وَاصْطِلاَحًا: الْحَاجَةُ إِلَى النِّسَاءِ[20].

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

غَيْرِ أُولِي الإِْرْبَةِ:

2 - قَالَ الْفَخْرُ الرَّازِيُّ: قِيلَ: هُمُ الَّذِينَ يَتْبَعُونَكُمْ لِيَنَالُوا مِنْ فَضْلِ طَعَامِكُمْ، وَلاَ حَاجَةَ بِهِمْ إِلَى النِّسَاءِ،

---

18 () المغني 7 / 23 ـ 24 ط الرياض.

19 () المصباح المنير، ولسان العرب مادة (أرب)

20 () تفسير الفخر الرازي 23 / 208 ط عبد الرحمن محمد.

لِأَنَّهُمْ بُلْـهٌ لاَ يَعْرِفُـونَ مِنْ أَمْـرِهِنَّ شَـيْئًا، أَوْ شُـيُوخٌ صُلَحَاءُ إِذَا كَانُوا مَعَهُنَّ غَضُّوا أَبْصَارَهُمْ
.

وَمَعْلُـومٌ أَنَّ الْخَصِـيَّ وَالْعِنِّينَ وَمَنْ شَـاكَلَهُمَا قَـدْ لاَ يَكُونُ لَهُ إِرْبَةٌ فِي نَفْسِ الْجِمَاعِ، وَيَكُونُ لَـهُ إِرْبَـةٌ قَوِيَّةٌ فِيمَا عَـدَاهُ مِنَ التَّمَتُّعِ، وَذَلِـكَ يَمْنَـعُ مِنْ أَنْ يَكُـونَ هُـوَ الْمُرَادَ.

فَيَجِبُ أَنْ يُحْمَلَ الْمُرَادُ عَلَى مَنِ الْمَعْلُومُ مِنْـهُ أَنَّهُ لاَ إِرْبَةَ لَهُ فِي سَائِرِ وُجُوهِ التَّمَتُّعِ، إِمَّا لِفَقْدِ شَهْوَةٍ، وَإِمَّا لِفَقْدِ الْمَعْرِفَـةِ، وَإِمَّا لِلْفَقْـرِ وَالْمَسْـكَنَةِ، فَعَلَى هَـذِهِ الْوُجُـوهِ الثَّلاَثَـةِ اخْتَلَـفَ الْعُلَمَـاءُ فَقَـالَ بَعْضُــهُمْ: هُمُ الْفُقَــرَاءُ الَّذِينَ بِهِمُ الْفَاقَــةُ، وَقَــالَ بَعْضُـهُمْ: الْمَعْتُـوهُ وَالأَبْلَـهُ وَالصَّـبِيُّ، وَقَـالَ بَعْضُـهُمْ: الشَّيْخُ، وَسَائِرُ مَنْ لاَ شَهْوَةَ لَهُ، وَلاَ يَمْتَنِعُ دُخُولُ الْكُـلِّ فِي ذَلِكَ.

عَلَى أَنَّهُ لاَ يَنْبَغِي - كَمَا قَالَ أَبُـو بَكْـرِ بْنُ الْعَـرَبِيِّ - أَنْ يَشْمَلَ ذَلِكَ (الصَّبِيَّ)، لِأَنَّهُ أُفْرِدَ بِحُكْمٍ يَخُصُّهُ.

وَهُوَ : ﴿مِنَ الرِّجَـالِ أَوِ الطِّفْـلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَـرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾.[21]

الْحُكْمُ الإِجْمَالِيُّ:

---

[21] () تفسير الفخر الرازي 23 /ـ 208. وأحكـام القـرآن لابن العـربي 3 / 1362، والآية من سورة النور / 31

3 - الرَّأْيُ الرَّاجِحُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّ الْخَصِيَّ وَالْمَجْبُوبَ وَالشَّـيْخَ وَالْعَبْـدَ وَالْفَقِـيرَ وَالْمُخَنَّثَ وَالْمَعْتُـوهَ وَالأَبْلَـهَ فِي النَّظَرِ إِلَى الأَجْنَبِيَّةِ كَالْفَحْلِ (أَيْ كَصَـاحِبِ الإِرْبَـةِ) لأَنَّ الْخَصِيَّ قَدْ يُجَامِعُ وَيَثْبُتُ نَسَـبُ وَلَـدِهِ، وَالْمَجْبُـوبُ يَتَمَتَّعُ وَيُنْـزِلُ، وَالْمُخَنَّثُ فَحْـلٌ فَاسِـقٌ، وَأَمَّا الْمَعْتُـوهُ وَالأَبْلَهُ فَفِيهِمَا شَهْوَةٌ، وَقَدْ يَحْكِيَانِ مَا يَرَيَانِهِ[22].

وَقَـالَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ، وَهُـوَ رَأْيٌ لِلْحَنَفِيَّةِ: حُكْمُ غَيْـرِ أُولِي الإِرْبَـةِ حُكْمُ الْمَحَـارِمِ فِي النَّظَـرِ إِلَى النِّسَـاءِ، يَـرَوْنَ مِنْهُنَّ مَوْضِـعَ الزِّينَـةِ مِثْـلَ الشَّعْرِ وَالذِّرَاعَيْنِ، وَحُكْمُهُمْ فِي الـدُّخُولِ عَلَيْهِنَّ مِثْـلُ الْمَحَارِمِ أَيْضًا : ﴿أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الإِرْبَـةِ مِنَ الرِّجَالِ﴾[23].

أَرَثٌّ

أُنْظُرْ: أَلْثَغ

ارْتِثَاثٌ

---

[22] () ابن عابدين 5 /ـ 239 ط بولاق الأولى، والطحطـاوي على الـدر 4 / 186 ط المعرفة، وروح المعاني 18 / 144 ط المنيرية.

[23] () حاشية الطحطاوي على الدر 4 / 186. والحطاب 1 / 500 ـ 501 ط ليبيا، والبجيرمي على الخطيب 3 /ـ 314 ط المعرفة، والمغني 7 / 462 ط الأولى المنار. والآية من سورة النور / 31

التَّعْرِيفُ:

1 - الارْتِثَــاثُ فِي اللُّغَــةِ: أَنْ يُحْمَــلَ الْجَــرِيحُ مِنَ الْمَعْرَكَـةِ، وَهُـوَ ضَـعِيفٌ قَـدْ أَثْخَنَتْـهُ الْجِـرَاحُ[24] يُقَـالُ: ارْتَثَّ الرَّجُلُ - عَلَى مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُـهُ - أَيْ حُمِـلَ مِنَ الْمَعْرَكَةِ رَثِيثًا أَيْ جَرِيحًا وَبِهِ رَمَقٌ، وَيَزِيدُ الْفُقَهَـاءُ فِي تَعْرِيفِهِ بَعْضَ الْقُيُودِ، فَهُوَ عِنْـدَهُمْ: الْخُـرُوجُ عَنْ صِـفَةِ الْقَتْلَى، وَالصَّيْرُورَةُ إِلَى حَالِ الدُّنْيَا، وَالْمُرْتَثُّ هُـوَ مَنْ حُمِلَ مِنَ الْمَعْرَكَةِ مُسْتَقِرَّ الْحَيَاةِ، بِأَنْ تَكَلَّمَ، أَوْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ، أَوْ نَامَ، أَوْ بَاعَ أَوِ ابْتَـاعَ، أَوْ طَـالَ بَقَـاؤُهُ عُرْفًـا، ثُمَّ مَاتَ بَعْدَ ذَلِكَ[25].

الْحُكْمُ الإِجْمَالِيُّ:

2 - الْمُرْتَثُّ يُغَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ، لأَِنَّهُ لاَ يُعْتَبَرُ شَــهِيدًا فِي حُكْمِ الــدُّنْيَا، فَلاَ تَجْــرِي عَلَيْــهِ أَحْكَــامُ الشُّهَدَاءِ.

وَهُوَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَهِيدًا فِي حُكْمِ الدُّنْيَا فَهُـوَ شَـهِيدٌ فِي حَـقِّ الثَّوَابِ، حَتَّى إِنَّهُ يَنَـالُ ثَـوَابَ الشُّـهَدَاءِ وَهَـذَا بِاتِّفَاقٍ فِيمَنْ مَاتَ بَعْدَ الْمَعْرَكَةِ مَعَ الْكُفَّارِ.

---

24 () لسان العرب وتاج العروس.

25 () بدائع الصنائع 1 / 321 ط شركة المطبوعات العلمية، وحاشـية الدسوقي مع الشرح الكبير 1 / 425 ط عيسى الحلبي، والمغـني مع الشرح الكبير 2 / 403 ط المنار الأولى، ونهايـة المحتـاج 2 / 490 ط مصطفى الحلبي.

أَمَّا الْمُرْتَثُّ مِنَ الْبُغَاةِ، أَوْ أَهْلِ الْعَدْلِ فِي الْمَعَارِكِ بَيْنَهُمْ، فَفِيهِ خِلاَفُ الْفُقَهَاءِ مِنْ حَيْثُ الْغُسْلُ وَالصَّلاَةُ[26].

ر: بُغَاة.

مَوَاطِنُ الْبَحْثِ:

3 - يَذْكُرُ الْفُقَهَاءُ أَحْكَامَ الْمُرْتَثِّ فِي بَابِ الْجَنَائِزِ وَفِي بَابِ الْبُغَاةِ.

ارْتِدَادٌ

اُنْظُرْ: رِدَّةٌ

ارْتِزَاقٌ

اُنْظُرْ: رِزْقٌ

ارْتِفَاقٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - مِنْ مَعَانِي الاِرْتِفَاقِ لُغَةً: الاِتِّكَاءُ.

وَارْتَفَقَ

بِالشَّيْءِ انْتَفَعَ بِهِ.

---

[26] () المراجع السابقة.

وَمَرَافِقُ الدَّارِ: مَصَابُّ الْمَاءِ وَنَحْوُهَا، كَالْمَطْبَخِ وَالْكَنِيفِ[27] وَفِي الِاصْطِلاَحِ: عَرَّفَهُ الْحَنَفِيَّةُ بِأَنَّهُ حَقٌّ مُقَرَّرٌ عَلَى عَقَارٍ لِمَنْفَعَةِ عَقَارٍ آخَرَ.

وَعَرَّفَهُ الْمَالِكِيَّةُ بِأَنَّهُ تَحْصِيلُ مَنَافِعَ تَتَعَلَّقُ بِالْعَقَارِ[28] فَالاِرْتِفَاقُ عِنْدَهُمْ أَعَمُّ مِنْهُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، لأَِنَّهُ يَشْمَلُ انْتِفَاعَ الشَّخْصِ بِالْعَقَارِ فَضْلاً عَنِ انْتِفَاعِ الْعَقَارِ بِالْعَقَارِ.

وَالَّذِي يُسْتَفَادُ مِمَّا أَوْرَدَهُ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فِي صُوَرِ الاِرْتِفَاقِ أَنَّهُمْ يَتَّفِقُونَ مَعَ الْمَالِكِيَّةِ فِي ذَلِكَ[29].

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الاِخْتِصَاصُ:

2 - الاِخْتِصَاصُ: مَصْدَرٌ، اخْتَصَصْتُهُ بِالشَّيْءِ فَاخْتَصَّ هُوَ بِهِ[30] وَمَتَى اخْتَصَّ شَخْصٌ بِشَيْءٍ فَقَدِ امْتَنَعَ عَلَى غَيْرِهِ الاِنْتِفَاعُ بِهِ إِلاَّ بِإِذْنٍ مِنْهُ، فَالْفَرْقُ، عَدَا شَرْطِ الإِْذْنِ، هُوَ أَنَّ الاِرْتِفَاقَ تُتَصَوَّرُ فِيهِ الْمُشَارَكَةُ فِي الاِنْتِفَاعِ، خِلاَفًا لِلاِخْتِصَاصِ، كَمَا أَنَّ الاِرْتِفَاقَ تَغْلِبُ عَلَيْهِ الدَّيْمُومَةُ، أَمَّا الاِخْتِصَاصُ فَيَغْلِبُ عَلَيْهِ عَدَمُهَا.

ب - الْحِيَازَةُ أَوِ الْحَوْزُ:

---

[27] () القاموس، والمصباح.

[28] () البهجة شرح التحفة 2 / 251، 252 ط الحلبي، والبحر الرائق 6 / 148، 149 ط العلمية.

[29] () الأحكام السلطانية للماوردي ص 187، ولأبي يعلى ص 208، وجامع الفصولين 1 / 65

[30] () المصباح.

3 - مِنْ مَعَانِي الْحِيَازَةِ أَوِ الْحَوْزِ لُغَةً: الْجَمْعُ وَالضَّمُّ. وَاصْـطِلاَحًا: وَضْـعُ الْيَـدِ عَلَى الشَّـيْءِ وَالاِسْـتِيلاَءُ عَلَيْهِ[31].

ج - الْحُقُوقُ:

4 - الْحُقُـوقُ جَمْـعُ حَـقٍّ، وَالْحَـقُّ لُغَـةً: الأْمْـرُ الثَّابِتُ الْمَوْجُودُ.

وَاصْـطِلاَحًا يَسْـتَعْمِلُهُ الْفُقَهَـاءُ فِيمَـا ثَبَتَ لإِنْسَـانٍ بِمُقْتَضَى الشَّرْعِ مِنْ أَجْلِ صَالِحِهِ.

وَمِمَّا فَـرَّقَ بِـهِ بَيْنَ الْحُقُـوقِ وَالْمَرَافِـقِ فِيمَـا يَتَعَلَّقُ بِالْعَقَارِ مَـا نَقَلَـهُ ابْنُ نُجَيْمٍ عَنْ جَـامِعِ الْفُصُـولَيْنِ وَمَـا يُذْكَرُ فِي دَعْوَى الْعَقَارِ مِنْ قَوْلِـهِ بِحُقُوقِـهِ وَمَرَافِقِـهِ: فَحُقُوقُهُ عِبَارَةٌ عَنْ مَسِيلِ الْمَاءِ وَطَرِيقِ غَيْرِهِ وِفَاقًـا، وَمَرَافِقُهُ عِنْـدَ أَبِي يُوسُـفَ مَنَـافِعُ الـدَّارِ، وَفِي ظَـاهِرِ الرِّوَايَةِ الْمَرَافِقُ: هِيَ الْحُقُوقُ[32].

فَعَلَى قَـوْلِ أَبِي حَنِيفَـةَ الْمَرَافِـقُ وَالْحُقُـوقُ سَـوَاءٌ، وَعَلَى قَـوْلِ أَبِي يُوسُـفَ الْمَرَافِـقُ أَعَمُّ، لأَِنَّهَـا تَوَابِـعُ الـدَّارِ مِمَّا يُرْتَفَـقُ بِـهِ، كَالْمُتَوَضِّئِ، وَالْمَطْبَخِ كَمَـا فِي الْقُهُسْتَانِيِّ، وَحَقُّ الشَّيْءِ تَابِعٌ لاَ بُدَّ لَهُ مِنْهُ، كَـالطَّرِيقِ وَالشُّرْبِ فَهُوَ أَخَصُّ[33].

---

31 () البهجة على التحفة 2 / 252

32 () الأحكـام السـلطانية للمـاوردي ص 187. ولأبي يعلى ص 7208 وجامع الفصولين 1 / 65، والبحر الرائق 6 / 148 ط العلمية.

33 () حاشية ابن عابدين 4 / 292 ط بولاق

صِفَتُهُ (الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ):

5 - الْحُكْمُ الأَصْلِيُّ لِلاِرْتِفَاقِ الإِبَاحَةُ، مَا لَمْ يَكُنْ عَلَى الْمُرْتَفِقِ ضَرَرٌ، أَوْ مَا لَمْ يَتَعَيَّنْ لِدَفْعِ ضَرَرٍ، أَمَّا الإِرْفَاقُ فَهُوَ مَنْدُوبٌ لِحَضِّهِ عَلَيْهِ، حَيْثُ قَالَ: «لاَ يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ»[34] وَقَالَ : «لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ خَافَ جَارُهُ بَوَائِقَهُ»[35].

أَنْوَاعُهُ مِنْ حَيْثُ قَابِلِيَّةُ رُجُوعِ الْمُرْفِقِ:

6 - الإِرْفَاقُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَحْدُودًا بِزَمَنٍ كَسَنَةٍ، أَوْ عَشْرِ سِنِينَ، أَوْ إِلَى الأَبَدِ فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ اُتُّبِعَ، وَكَانَ لاَزِمًا لِلْمُرْفِقِ، لَيْسَ لَهُ الرُّجُوعُ قَبْلَ الْمُدَّةِ الْمُحَدَّدَةِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ الإِرْفَاقُ مُطْلَقًا غَيْرَ مُقَيَّدٍ بِأَجَلٍ، وَحِينَئِذٍ يُعْتَبَرُ فِي ذَلِكَ قَدْرُ مَا يُعَدُّ ارْتِفَاقًا بَيْنَ الْجِيرَانِ، بِأَنْ يَتْرُكَ مُدَّةً يَنْتَفِعُ فِيهَا عَادَةً أَمْثَالُهُ، وَيَسْتَوِي فِي ذَلِكَ الإِرْفَاقُ بِالْغَرْزِ، أَوْ فَتْحِ بَابٍ، أَوْ سَقْيِ مَاءٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ، كَإِعَادَةِ عَرْصَةٍ لِلْبِنَاءِ[36].

وَيَأْتِي تَفْصِيلُ أَحْكَامِ الرُّجُوعِ فِي (ف 24)

أَسْبَابُ الاِرْتِفَاقِ:

---

[34] () أخرجه البخاري ـ فتح الباري 5 / 110 ـ ط السلفية ومسلم 3 / 1230 ـ ط عيسى الحلبي) واللفظ لمسلم.

[35] () أخرجه أحمد (2 / 373 ـ ط الميمنية) وقال الهيثمي في المجمع (8 / 169 ـ ط مكتبة القدسي): «رجاله رجال الصحيح»

[36] () البهجة على التحفة 2 / 251، 252

7 - يَنْشَـأُ الاِرْتِفَـاقُ عَنْ إِذْنِ الشَّـارِعِ، وَهُـوَ بِالنِّسْـبَةِ لِلأَمْوَالِ الْعَامَّةِ، أَوِ الْمُبَاحَاتِ كَإِحْيَاءِ الْمَوَاتِ وَغَيْرِهِ، أَوْ إِذْنِ الْمَالِـكِ بِالنِّسْـبَةِ لِلأَمْـوَالِ الْخَاصَّـةِ، أَوْ بِاقْتِضَـاءِ التَّصَرُّفِ بِثُبُوتِ الاِرْتِفَـاقِ كَمَـا فِي الإِجَـارَةِ وَالْوَقْـفِ، وَلَوْ لَمْ يَشْتَرِطِ الاِنْتِفَاعَ بِحُقُوقِ الاِرْتِفَـاقِ، وَقَـدْ يَثْبُتُ بِاسْتِصْحَابِ الْحَـالِ دُونَ مَعْرِفَـةِ سَـبَبِ نُشُـوئِهِ، وَذَلِـكَ بِمُضِيِّ الْمُدَّةِ عَلَيْهِ.

الاِرْتِفَاقُ بِالْمَنَافِعِ الْعَامَّةِ وَالأَوْلَوِيَّةُ فِيهِ:

8 - صَرَّحَ الْحَنَابِلَةُ بِأَنَّهُ: يَجُوزُ الاِرْتِفَـاقُ بِـالْقُعُودِ فِي الْوَاسِـــعِ مِنَ الشَّـــوَارِعِ وَالطُّرُقَـــاتِ وَالرِّحَـــابِ بَيْنَ الْعُمْرَانِ لِلْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ عَلَى وَجْهٍ لاَ يَضِـيقُ عَلَى أَحَـدٍ، وَلاَ يَضُـرُّ بِالْمَـارَّةِ، لاِتِّفَـاقِ أَهْـلِ الأَمْصَـارِ فِي جَمِيـعِ الأَعْصَارِ عَلَى إِقْـرَارِ النَّاسِ عَلَى ذَلِـكَ مِنْ غَيْـرِ إِنْكَـارٍ، وَلأَنَّهُ ارْتِفَـاقٌ مُبَـاحٌ مِنْ غَيْـرِ إِضْـرَارٍ، فَلَمْ يُمْنَـعْ مِنْـهُ كَالاِجْتِيَازِ.

قَـالَ أَحْمَـدُ فِي السَّـابِقِ إِلَى دَكَـاكِينِ السُّـوقِ (أَيِ الأَمَاكِنِ الْمُعَدَّةِ لِلْبَاعَةِ غَيْرِ الدَّائِمِينَ) غَـدْوَةً: فَهُـوَ لَـهُ إِلَى اللَّيْلِ.

وَكَانَ هَذَا فِي سُوقِ الْمَدِينَةِ فِيمَا مَضَى.

وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مِنًى مُنَاخُ مَنْ سَبَقَ»[37] وَلَـهُ أَنْ يُظَلِّلَ عَلَى نَفْسِهِ بِمَا لاَ ضَرَرَ فِيهِ...

[37] () حديث: «منى مناخ من سبق» أخرجه ابن ماجه (2 / 1000 ـ ط عيسى الحلبي) والترمذي (3 / 228 ـ ط عيسى الحلبي)

فَإِنْ قَامَ وَتَرَكَ مَتَاعَهُ فِيهِ لَمْ يَجُزْ لِغَيْرِهِ إِزَالَتُـهُ، لأَنَّ يَدَ الأَوَّلِ عَلَيْهِ، وَإِنْ نَقَـلَ مَتَاعَـهُ كَـانَ لِغَيْـرِهِ أَنْ يَقْعُـدَ فِيهِ، لأَنَّ يَدَهُ قَدْ زَالَتْ، وَإِنْ قَعَدَ وَأَطَالَ مُنِعَ مِنْ ذَلِـكَ، لأَنَّهُ يَصِيرُ كَالْمُتَمَلِّكِ، وَيَخْتَصُّ بِنَفْعٍ يُسَاوِيهِ فِيـهِ غَيْـرُهُ فِي اسْتِحْقَاقِهِ.

وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ لاَ يُزَالُ، لأَنَّهُ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقْ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ.

وَإِنْ اسْـتَبَقَ اثْنَـانِ إِلَيْـهِ احْتَمَـلَ أَنْ يُقْـرَعَ بَيْنَهُمَـا، وَاحْتَمَلَ أَنْ يُقَدِّمَ الإِمَامُ مَنْ يَرَى مِنْهُمَا.

وَإِنْ كَـانَ الْجَـالِسُ يُضَـيِّقُ عَلَى الْمَـارَّةِ لَمْ يَحِـلَّ لَـهُ الْجُلُـوسُ فِيـهِ، وَلاَ يَحِـلُّ لِلإِمَـامِ تَمْكِينُـهُ بِعِـوَضٍ وَلاَ غَيْرِهِ[38].

وَبِنَحْوِ ذَلِكَ صَرَّحَ الشَّافِعِيَّةُ قَالَ الرَّمْلِيُّ: (وَمَنْ أَلِـفَ مِنْ مَسْجِدٍ أَوْ مَدْرَسَةٍ مَوْضِعًا يُفْتِي فِيهِ النَّاسَ، أَوْ يُقْرِئُ فِيـهِ قُرْآنًـا، أَوْ عِلْمًـا شَـرْعِيًّا، أَوْ آلَـةً لَـهُ، أَوْ لِتَعَلُّمِ مَـا ذُكِـرَ كَسَـمَاعِ دَرْسٍ بَيْنَ يَـدَيْ مُـدَرِّسٍ فَهُـوَ كَالْجَالِسِ فِي الشَّارِعِ لِمُعَامَلَةٍ، لَكِنَّ ذَلِكَ مَشْرُوطٌ بِأَنْ يُفِيدَ أَوْ يَسْتَفِيدَ.

بَلْ هُوَ أَوْلَى مِمَّنْ يَجْلِسُ فِي الشَّارِعِ لِمُعَامَلَةٍ، لأَنَّ لَـهُ غَرَضًا فِي مُلاَزَمَةِ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ لِيَأْلَفَهُ النَّاسُ.

وَحَدِيثُ النَّهْيِ عَنِ اتِّخَاذِ الْمَسَاجِدِ وَطَنًا...

[38] () المغني 5 / 576، 577 ط مكتبة الرياض

مَخْصُـوصٌ بِمَـا عَـدَا ذَلِـكَ، وَلاَ يُشْـتَرَطُ فِي ذَلِـكَ إِذْنُ الْإِمَامِ، وَإِذَا غَابَ الْمُدَرِّسُ فَلِغَيْرِهِ الْجُلُوسُ فِي مَكَانِهِ، حَتَّى لاَ تَتَعَطَّلَ مَنْفَعَتُهُ).

وَلَـوْ سَـبَقَ رَجُـلٌ إِلَى مَوْضِـعٍ مِنْ رِبَـاطٍ مُسَـبَّلٍ(39) وَانْطَبَقَ عَلَيْهِ شَرْطُهُ، أَوْ فَقِيهٌ إِلَى مَدْرَسَـةٍ، أَوْ مُتَعَلِّمُ قُـرْآنٍ إِلَى مَـا بُنِيَ لَـهُ، أَوْ صُـوفِيٌّ إِلَى خَانِقَـاهُ(40) لَمْ يُـزْعَجْ وَلَمْ يَبْطُـلْ حَقُّهُ مِنْـهُ بِخُرُوجِـهِ لِشِـرَاءِ حَاجَـةٍ وَنَحْوِهِ مِنَ الأَعْذَارِ، وَلَوْ لَمْ يَتْرُكْ مَتَاعًا وَلاَ نَائِبًا.

وَمَتَى عَيَّنَ الْوَاقِـفُ مُـدَّةً لِلْإِقَامَـةِ فَلَيْسَ لِلْمُرْتَفِـقِ الزِّيَـادَةُ عَلَيْهَـا، إِلاَّ إِذَا لَمْ يُوجَـدْ فِي الْبَلَـدِ مَنْ يَنْطَبِـقُ عَلَيْهِ شَرْطُ الْوَاقِفِ، لِأَنَّ الْعُرْفَ يَشْهَدُ بِأَنَّ الْوَاقِفَ لَمْ يُرِدْ خُلُوَّ الْمَدْرَسَةِ، وَكَذَا يُعْمَلُ بِالْعُرْفِ فِي كُـلِّ شَـرْطٍ شَـرَطَهُ الْوَاقِـفُ، وَلاَ يُـزَادُ فِي رِبَـاطٍ مُـدَّةٌ عَلَى ثَلاَثَـةِ أَيَّامٍ مَا لَمْ تَدْعُ ضَرُورَةٌ(41)

9 - هَـذَا وَقَـدْ فَصَّـلَ كُـلٌّ مِنَ الْمَـاوَرْدِيِّ وَأَبِي يَعْلَى بَيَـانَ الاِرْتِفَـاقِ بِالْمَنَـافِعِ الْعَامَّةِ وَلاَ سِـيَّمَا مِنْ حَيْثُ الْحَاجَـةُ إِلَى إِذْنِ السُّـلْطَانِ أَوْ عَـدَمُهَا فَقَـالاَ: وَأَمَّا الْإِرْفَـاقُ فَهُـوَ مِنِ ارْتِفَـاقِ النَّاسِ بِمَقَاعِـدِ الأَسْـوَاقِ، وَأَفْنِيَةِ

39() نهاية المحتاج 5 / 345 بتصرف يسير.

40() الفتـاوى البزازيـة هـامش الفتـاوى الهنديـة 6 /ـ 114 ـ 116 والبهجة في شرح التحفة 2 / 335 ـ 342

41() نهاية المحتاج 5 / 345

الشَّوَارِعِ، وَحَرِيمِ الأَمْصَارِ، وَمَنَازِلِ الأَسْفَارِ فَتَنْقَسِمُ ثَلاَثَةَ أَقْسَامٍ: قِسْمٌ يَخْتَصُّ الاِرْتِفَاقُ فِيهِ بِالصَّحَارِي وَالْفَلَوَاتِ، وَقِسْمٌ يَخْتَصُّ الاِرْتِفَاقُ فِيهِ بِأَفْنِيَةِ الأَمْلاَكِ، وَقِسْمٌ يَخْتَصُّ بِالشَّوَارِعِ وَالطُّرُقَاتِ.

وَالْقِسْمُ الأَوَّلُ ضَرْبَانِ: أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ لاِجْتِيَازِ السَّابِلَةِ وَاسْتِرَاحَةِ الْمُسَافِرِينَ فِيهِ فَلاَ نَظَرَ لِلسُّلْطَانِ فِيهِ لِبُعْدِهِ عَنْهُ وَضَرُورَةِ السَّابِلَةِ فِيهِ.

وَالَّذِي يَخْتَصُّ السُّلْطَانُ بِهِ مِنْ ذَلِكَ إِصْلاَحُ عَوْرَتِهِ «خَلَلِهِ» وَحِفْظُ مِيَاهِهِ، وَالتَّخْلِيَةُ بَيْنَ النَّاسِ وَنُزُولُهُ، وَيَكُونُ السَّابِقُ إِلَى الْمَنْزِلِ أَحَقَّ بِحُلُولِهِ مِنَ الْمَسْبُوقِ حَتَّى يَرْتَحِلَ.

فَإِنْ وَرَدُوهُ عَلَى سَوَاءٍ وَتَنَازَعُوا فِيهِ، نَظَرَ فِي التَّعْدِيلِ بَيْنَهُمْ بِمَا يُزِيلُ تَنَازُعَهُمْ.

وَكَذَلِكَ الْبَادِيَةُ إِذَا انْتَجَعُوا أَرْضًا طَلَبًا لِلْكَلأِ وَارْتِفَاقًا بِالْمَرْعَى وَانْتِقَالاً مِنْ أَرْضٍ إِلَى أَرْضٍ كَانُوا فِيمَا تَرَكُوهُ وَارْتَحَلُوا عَنْهُ كَالسَّابِلَةِ لاَ اعْتِرَاضَ عَلَيْهِمْ فِي تَنَقُّلِهِمْ وَرَعْيِهِمْ.

وَالضَّرْبُ الثَّانِي.

أَنْ يَقْصِدُوا بِنُزُولِهِمْ بِهَا الإِقَامَةَ وَالاِسْتِيطَانَ، فَلِلسُّلْطَانِ فِي نُزُولِهِمْ بِهَا نَظَرٌ يُرَاعَى فِيهِ الأَصْلَحُ فَإِنْ كَانَ مُضِرًّا بِالسَّابِلَةِ مُنِعُوا مِنْهَا قَبْلَ النُّزُولِ وَبَعْدَهُ، وَإِنْ لَمْ يَضُرَّ بِالسَّابِلَةِ رَاعَى الأَصْلَحَ فِي

نُزُولِهِمْ بِهَا أَوْ مَنَعَهُمْ مِنْهَا وَنَقَـلَ غَيْـرَهُمْ إِلَيْهَـا، كَمَـا فَعَلَ عُمَرُ حِينَ مَصَّرَ الْبَصْرَةَ وَالْكُوفَةَ.

نَقَلَ إِلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْمِصْرَيْنِ مَنْ رَأَى الْمَصْلَحَةَ فِيـهِ، لِئَلاَّ يَجْتَمِـعَ فِيـهِ الْمُسَـافِرُونَ، فَيَكُـونَ سَـبَبًا لاِنْتِشَارِ الْفِتْنَةِ وَسَفْكِ الدِّمَاءِ، كَمَـا يُفْعَـلُ فِي إِقْطَـاعِ الْمَوَاتِ مَا يُرَى، فَإِنْ لَمْ يَسْتَأْذِنُوهُ حَتَّى نَزَلُـوا فِيـهِ لَمْ يَمْنَعْهُمْ مِنْهُ.

كَمَا لاَ يَمْنَعُ مَنْ أَحْيَا مَوَاتًا بِغَيْرِ إِذْنِهِ.

وَدَبَّرَهُمْ بِمَـا يَـرَاهُ صَـلاَحًا لَهُمْ، وَنَهَـاهُمْ عَنْ إِحْـدَاثِ زِيَادَةٍ مِنْ بَعْدُ،

إِلاَّ عَنْ إِذْنِهِ.

رَوَى كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَـدِّهِ قَـالَ: قَـدِمْنَا مَـعَ عُمَـرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي عُمْرَتِـهِ سَـنَةَ سَـبْعَ عَشْـرَةَ، فَكَلَّمَهُ أَهْلُ الْمِيَاهِ فِي الطَّرِيقِ أَنْ يَبْنُـوا مَنَـازِلَ فِيمَـا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَـــةِ لَمْ تَكُنْ قَبْـــلَ ذَلِـــكَ فَـــأَذِنَ لَهُمْ، وَاشْتَرَطَ أَنَّ ابْنَ السَّبِيلِ أَحَقُّ بِالْمَاءِ وَالظِّلِّ.

الْقِسْـــمُ الثَّانِي: وَهُـــوَ مَـــا يَخْتَصُّ بِأَفْنِيَـــةِ الـــدُّورِ وَالأَمْلاَكِ.

يُنْظَرُ فَإِنْ كَانَ مُضِرًّا بِأَرْبَابِهَـا مُنِـعَ الْمُرْتَفِـقُ مِنْهَـا، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُضِرٍّ بِهِمْ فَفِي إِبَاحَةِ ارْتِفَـاقِهِمْ بِـهِ مِنْ غَيْرِ إِذْنٍ قَوْلاَنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ لَهُمُ الاِرْتِفَاقَ بِهَا وَإِنْ لَمْ يَـأْذَنْ أَرْبَابُهَـا، لِأَنَّ الْحَـرِيمَ مِرْفَـقٌ إِذَا وَصَـلَ أَهْلُـهُ إِلَى حَقِّهِمْ مِنْـهُ سَاوَاهُمْ النَّاسُ فِيمَا عَدَاهُ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ لاَ يَجُـوزُ الاِرْتِفَـاقُ بِحَـرِيمِهِمْ إِلاَّ عَنْ إِذْنِهِمْ، لِأَنَّهُ تَبَـعٌ لِأَمْلاَكِهِمْ فَكَـانُوا بِـهِ أَحَـقَّ وَبِالتَّصَرُّفِ فِيهِ أَخَصَّ.

وَأَمَّا حَـرِيمُ الْمَسَـاجِدِ وَالْجَوَامِـعِ فَيُنْظَـرُ، فَـإِنْ كَـانَ الاِرْتِفَاقُ بِهَا مُضِـرًّا بِأَهْـلِ الْجَوَامِـعِ وَالْمَسَـاجِدِ مُنِعُـوا مِنْهُ، وَلَمْ يَجُزْ لِلسُّـلْطَانِ أَنْ يَـأْذَنَ فِيـهِ، لِأَنَّ الْمُصَـلِّينَ بِهَا أَحَقُّ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُضِرًّا جَازَ ارْتِفَاقُهُمْ بِحَرِيمِهَا.

وَالْقِسْـمُ الثَّالِثُ: وَهُـوَ مَـا اخْتَصَّ بِأَفْنِيَـةِ الشَّـوَارِعِ وَالطُّرُقَاتِ فَكِلاَهُمَا فِيهِ لاَ يَخْرُجُ عَمَّا سَبَقَ[42].

حُقُوقُ الاِرْتِفَاقِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ:

10 - تَبَيَّنَ مِمَّا سَبَقَ أَنَّ الْحَنَفِيَّةَ يُطْلِقُـونَ الاِرْتِفَـاقَ عَلَى مَا يَرْتَفِقُ بِهِ، وَيَخْتَصُّ بِمَا هُوَ مِنْ التَّوَابِعِ، كَالشُّرْبِ وَمَسِيلِ الْمَاءِ وَالطَّرِيقِ وَالْمُـرُورِ وَالْمَجْـرَى وَالْجِوَارِ، وَأَنَّ أَبَا يُوسُفَ خَصَّ الاِرْتِفَاقَ بِمَنَافِعِ الدَّارِ.

وَلِكُلٍّ مِنَ الْمَرَافِقِ الْمَذْكُورَةِ مُصْطَلَحٌ خَاصٌّ بِهِ، وَلِذَلِكَ فَيَكْفِي هُنَـا أَنْ يَعْـرِفَ كُـلَّ وَاحِـدٍ مِنْ هَـذِهِ الْمَرَافِـقِ، وَيُبَيِّنَ حُكْمَـهُ، عَلَى أَنْ يَتْـرُكَ التَّفْصِـيلَ لِلْمُصْـطَلَحَاتِ الْخَاصَّةِ.

---

[42] () الأحكـام السـلطانية للمـاوردي ص 187 ومـا بعـدها ط الحلـبي، ولأبي يعلى ص 208 وما بعدها ط الحلبي.

الشُّرْبُ:

11 - الشُّرْبُ: لُغَةً النَّصِيبُ مِنَ الْمَاءِ[43].

وَفِي الاِصْطِلاَحِ: هُوَ النَّصِيبُ مِنَ الْمَاءِ لِلأْرَاضِي لاَ لِغَيْرِهَا.

وَرُكْنُهُ الْمَاءُ لأِنَّهُ يَقُومُ بِهِ.

وَشَرْطُ حِلِّهِ أَنْ يَكُونَ ذَا حَظٍّ مِنَ الشُّرْبِ.

وَحُكْمُهُ الإْرْوَاءُ، لأِنَّ حُكْمَ الشَّيْءِ مَا يُفْعَلُ لأِجْلِهِ[44].

مَسِيلُ الْمَاءِ:

12 - الْمَسِيلُ: الْمَجْرَى وَمَسِيلُ الْمَاءِ مَجْرَاهُ[45] وَإِذَا كَانَ لِشَخْصٍ مَجْرَى مَاءٍ جَارٍ أَوْ سِيَاقِ مَاءٍ بِحَقٍّ قَدِيمٍ فِي مِلْكِ شَخْصٍ آخَرَ فَلَيْسَ لِصَاحِبِهِ مَنْعُهُ[46].

وَإِذَا كَانَ لِدَارٍ مَسِيلُ مَطَرٍ عَلَى دَارِ جَارٍ مِنْ قَدِيمٍ فَلَيْسَ لِلْجَارِ مَنْعُهُ، وَصُورَةُ حَقِّ الْمَسِيلِ أَنْ يَكُونَ لِرَجُلٍ أَرْضٌ لَهَا مَجْرَى مَاءٍ فِي أَرْضٍ أُخْرَى[47].

حَقُّ التَّسْيِيلِ:

13 - صُورَتُهُ أَنْ تَكُونَ لِشَخْصٍ دَارٌ لَهَا حَقُّ تَسْيِيلِ الْمَاءِ عَلَى أَسْطُحَةِ دَارٍ أُخْرَى، أَوْ عَلَى أَرْضِ دَارٍ أُخْرَى[48]

---

[43] () المصباح

[44] () الفتاوى الهندية 5 / 390 ط الإسلامية.

[45] () المصباح.

[46] () مجلة الأحكام م (6)

[47] () حاشية ابن عابدين 4 / 183

[48] () المصدر السابق 4 / 183

الطَّرِيقُ:

14 - فِي حَاشِيَةِ ابْنِ عَابِدِينَ أَنَّ الطُّرُقَ ثَلاَثَةٌ: طَرِيقٌ إِلَى الطَّرِيقِ الأْعْظَمِ، وَطَرِيقٌ إِلَى سِكَّةٍ غَيْرِ نَافِذَةٍ، وَطَرِيقٌ خَاصٌّ فِي مِلْكِ إِنْسَانٍ[49] وَسَيَأْتِي أَحْكَامُ التَّصَرُّفِ فِيهَا.

حَقُّ الْمُرُورِ:

15 - هُوَ أَنْ يَكُونَ لِشَخْصٍ حَقُّ الْمُرُورِ فِي أَرْضِ شَخْصٍ آخَرَ.

وَالْحُكْمُ فِيهِ مَا نَصَّتْ عَلَيْهِ الْمَادَّةُ (1225) مِنْ مَجَلَّةِ الأْحْكَامِ: «إِذَا كَانَ لأَِحَدٍ حَقُّ الْمُرُورِ فِي عَرْصَةِ آخَرَ، فَلَيْسَ لِصَاحِبِ الْعَرْصَةِ أَنْ يَمْنَعَهُ مِنَ الْمُرُورِ وَالْعُبُورِ».

وَقَدْ نَصَّتِ الْمَادَّةُ (1224) عَلَى حُكْمٍ عَامٍّ يَتَعَلَّقُ بِثُبُوتِ الْحُقُوقِ فِي الْمَرَافِقِ، هُوَ: «يُعْتَبَرُ الْقِدَمُ فِي حَقِّ الْمُرُورِ وَحَقِّ الْمَجْرَى وَحَقِّ الْمَسِيلِ.

يَعْنِي تُتْرَكُ هَذِهِ الأْشْيَاءُ وَتَبْقَى عَلَى وَجْهِهَا الْقَدِيمِ الَّذِي كَانَتْ عَلَيْهِ، لأَِنَّ الشَّيْءَ الْقَدِيمَ يَبْقَى عَلَى حَالِهِ بِحُكْمِ الْمَادَّةِ (6) وَلاَ يَتَغَيَّرُ إِلاَّ أَنْ يَقُومَ الدَّلِيلُ عَلَى خِلاَفِهِ.

أَمَّا الْقَدِيمُ الْمُخَالِفُ لِلشَّرْعِ فَلاَ اعْتِبَارَ لَهُ.

[49] **() حاشية ابن عابدين 4 / 180.**

يَعْنِي إِذَا كَانَ الشَّيْءُ الْمَعْمُولُ بِهِ غَيْـرَ مَشْـرُوعٍ فِي الْأَصْلِ فَلاَ اعْتِبَارَ لَهُ وَإِنْ كَـانَ قَـدِيمًا، وَيُـزَالُ إِنْ كَـانَ فِيهِ ضَرَرٌ فَاحِشٌ.

مَثَلاً إِذَا كَانَ لِدَارٍ مَسِيلٌ قَذِرٌ فِي الطَّرِيقِ الْعَامِّ، وَلَوْ مِنَ الْقَدِيمِ، وَكَانَ فِيهِ

ضَرَرٌ لِلْمَارَّةِ فَإِنَّ ضَرَرَهُ يُرْفَعُ، وَلاَ اعْتِبَارَ لِقِدَمِهِ».

وَفِي شَـرْحِ الْمَـادَّةِ قَـالَ الْأَتَاسِـيُّ: (وَكَـذَا لاَ اعْتِبَـارَ لِقِدَمِهِ إِذَا كَانَ غَيْرَ مَشْرُوعٍ،) وَإِنْ كَانَ ضَرَرُهُ خَاصًّا.

كَمَا إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ كَوَّةٌ تُشْرِفُ عَلَى مَقَرِّ نِسَاءِ جَـارِهِ فَإِنَّهُ يَجِبُ إِزَالَـةُ الضَّـرَرِ، وَإِنْ كَـانَ قَـدِيمًا، كَمَـا أَفْتَى فِي الْحَامِدِيَّةِ قَـائِلاً: وَلاَ فَـرْقَ بَيْنَ الْقَـدِيمِ وَالْحَـادِثِ حَيْثُ كَانَ الضَّرَرُ بَيِّنًا، فَلَوْ كَـانَ مَشْـرُوعًا كَمَـا إِذَا ثَبَتَ بِالْبَيِّنَةِ الشَّرْعِيَّةِ أَنَّ الْجَارَ أَحْـدَثَ الْبِنَـاءَ بَعْـدَ أَنْ كَـانَتِ الْكَـوَّةُ تُشْـرِفُ عَلَى أَرْضٍ سَـبْخَةٍ لاَ يَجِبُ عَلَيْـهِ إِزَالَـةُ الضَّرَرِ[50].

حَقُّ التَّعَلِّي:

16 - نَصَّتِ الْمَادَّةُ (1198) مِنَ الْمَجَلَّةِ عَلَى أَنَّ (كُـلَّ أَحَـدٍ لَـهُ التَّعَلِّي عَلَى حَائِطِـهِ الْمِلْـكِ، وَبِنَـاءُ مَـا يُرِيـدُ، وَلَيْسَ لِجَارِهِ مَنْعُهُ مَا لَمْ يَكُنْ ضَرَرًا فَاحِشًا).

50() شرح مجلة الأحكام العدلية 4 / 167 ط حمص.

وَقَالَ الأُتَاسِيُّ فِي شَرْحِ الْمَـادَّةِ: (ولاَ عِبْـرَةَ بِزَعْمِـهِ أَنَّهُ يَسُـدُّ عَنْـهُ الـرِّيحَ وَالشَّـمْسَ، كَمَـا أَفْتَى بِـهِ فِي الْحَامِدِيَّةِ، لأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الضَّرَرِ الْفَاحِشِ.

وَفِي الأُنْقِرَوِيَّةِ: لَهُ أَنْ يَبْنِيَ عَلَى حَائِطِ نَفْسِـهِ أَزْيَـدَ مِمَّا كَانَ، وَلَيْسَ لِجَارِهِ مَنْعُهُ وَإِنْ بَلَغَ عَنَانَ السَّمَاءِ).

أَقُـولُ: هَـذَا مُسَـلَّمٌ إِذَا كَـانَ التَّعَلِّي يَسُـدُّ الـرِّيحَ وَالشَّمْسَ عَنْ مِثْلِ سَاحَةِ دَارِ الْجَارِ.

أَمَّا إِذَا كَـانَ يَسُـدُّهُمَا عَنْ سَـطْحِ بَيْتِـهِ الْمُسَـقَّفِ بِالْخَشَـبِ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يُمْنَـعُ مِنْـهُ عَلَى مَـا أَفْتَى بِـهِ الْمُتَأَخِّرُونَ.

حَقُّ الْجِوَارِ:

17 - نَصَّـــتِ الْمَـــادَّةُ (1201) مِنَ الْمَجَلَّةِ عَلَى أَنَّ: (مَنْعَ الْمَنَافِعِ الَّتِي لَيْسَتْ مِنَ الْحَوَائِجِ الأَصْلِيَّةِ، كَسَدِّ الْهَوَاءِ وَالنَّظَّارَةِ، أَوْ مَنْعِ دُخُولِ الشَّـمْسِ لَيْسَ بِضَـرَرٍ فَاحِشٍ، لَكِنْ سَدُّ الضِّيَاءِ بِالْكُلِّيَّةِ ضَرَرٌ فَاحِشٌ.

فَإِذَا أَحْدَثَ رَجُلٌ بِنَـاءً فَسُـدَّ بِسَـبَبِهِ شُـبَّاكُ بَيْتِ جَـارِهِ، وَصَارَ بِحَالٍ لاَ يَقْـدِرُ عَلَى الْقِـرَاءَةِ مَعَهَـا مِنَ الظُّلْمَـةِ، فَلَهُ أَنْ يُكَلِّفَ رَفْعُهُ لِلضَّرَرِ الْفَاحِشِ، وَلاَ يُقَالُ: الضِّيَاءُ مِنَ الْبَابِ كَافٍ، لأَنَّ بَابَ الْبَيْتِ يُحْتَاجُ إِلَى غَلْقِهِ لِلْبَـرْدِ وَغَيْرِهِ مِنَ الأَسْبَابِ.

وَإِنْ كَانَ لِهَذَا الْمَحَلِّ شُبَّاكَانِ فَسُدَّ أَحَدُهُمَا بِإِحْدَاثِ ذَلِكَ الْبِنَاءِ فَلاَ يَضُرُّ ضَرَرًا فَاحِشًا)[51].

وَالْعِلَّةُ فِي الْمَنْعِ هُوَ تَحَقُّقُ الضَّرَرِ الْفَاحِشِ، فَإِذَا تَحَقَّقَ مُنِعَ الْعَمَلُ، وَإِلاَّ أُبِيحَ.

تِلْكَ هِيَ حُقُوقُ الاِرْتِفَاقِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ.

18 - وَيُمْكِنُ إِنْشَاءُ حُقُوقِ ارْتِفَاقٍ أُخْرَى غَيْرِهَا حَسْبَمَا يَجْرِي الْعُرْفُ وَاسْتِعْمَالُ النَّاسِ، فَإِنْ حَدَثَتْ حُقُوقُ ارْتِفَاقٍ أُخْرَى بِالاِسْتِعْمَالِ تُطَبَّقُ عَلَيْهَا الأَحْكَامُ السَّابِقَةُ، فَفِي وَسَائِلِ الْمُوَاصَلاَتِ الْعَامَّةِ مَثَلاً كَالْقِطَارَاتِ وَالطَّيَّارَاتِ وَالسَّيَّارَاتِ، وَالْمَقَاعِدِ فِي الأَمَاكِنِ الْعَامَّةِ وَغَيْرِهَا، إِمَّا أَنْ يُخَصَّصَ مَقْعَدٌ مُعَيَّنٌ لِكُلِّ رَاكِبٍ أَوْ لاَ، فَإِنْ خُصِّصَ لِكُلِّ رَاكِبٍ مَقْعَدٌ مُعَيَّنٌ فَلاَ يَجُوزُ لِغَيْرِهِ أَنْ يَجْلِسَ فِيهِ إِلاَّ بِإِذْنِهِ.

وَأَمَّا إِذَا لَمْ تُعَيَّنْ الْمَقَاعِدُ لِلرَّاكِبِينَ فَلِكُلِّ رَاكِبٍ أَنْ يَجْلِسَ فِي الْمَقْعَدِ الَّذِي سَبَقَ إِلَيْهِ، وَهَكَذَا الأَمْرُ فِي كُلِّ مَا كَانَ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ.

19 - هَذَا وَقَدْ أَوْرَدَ فُقَهَاءُ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ أَحْكَامَ الْمَرَافِقِ السَّابِقَةِ، لَكِنْ تَحْتَ عَنَاوِينَ أُخْرَى غَيْرِ الاِرْتِفَاقِ، حَيْثُ أَوْرَدَهَا الْمَالِكِيَّةُ فِي بَابِ (نَفْيُ الضَّرَرِ وَسَدُّ الذَّرَائِعِ)، وَأَوْرَدَهَا الشَّافِعِيَّةُ فِي بَابِ (تَزَاحُمُ الْحُقُوقِ) وَأَوْرَدَهَا الْحَنَابِلَةُ فِي بَابِ (الصُّلْحُ)

---

[51] () مجلة الأحكام العدلية

التَّصَرُّفُ فِي حُقُوقِ الارْتِفَاقِ:

20 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ الطَّرِيـقَ نَوْعَـانِ: نَافِذٌ، وَغَيْرُ نَافِذٍ.

فَـالطَّرِيقُ النَّافِـذُ مُبَـاحٌ لاَ يُمْلَـكُ لأَحَـدٍ مِنَ النَّاسِ، فَلِكُلٍّ مِنْهُمْ فَتْحُ بَـابِ مِلْكِـهِ فِيـهِ كَيْـفَ شَـاءَ، فَلِلْعَامَّةِ التَّصَرُّفُ فِيهِ بِمَا لاَ يَضُرُّ الْمَارَّةَ.

وَأَمَّا غَيْرُ النَّافِذِ فَهُوَ مِلْكُ مَنْ نَفَذَتْ أَبْوَابُهُمْ إِلَيْهِ، لاَ مَنْ لاَصَقَهُ جُدْرَانُهُمْ مِنْ غَيْرِ نُفُوذِ أَبْوَابِهِمْ إِلَيْـهِ، فَمَنْ نَفَذَتْ أَبْوَابُهُمْ إِلَيْهِ فَهُمُ الْمُلاَّكُ وَهُمْ شُرَكَاءُ فِي ذَلِكَ، وَلَيْسَ لِغَيْرِهِمْ إِشْرَاعُ جَنَاحٍ فِيـهِ، أَوْ بَـابٍ لِلاِسْـتِطْرَاقِ إِلاَّ بِرِضَاهُمْ.

وَهَــذَا فِي الْمَــذَاهِبِ الثَّلاَثَــةِ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّــافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ.

21 - وَقَـدْ أَجَـازَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ بَيْـعَ الشُّرْبِ، أَوْ بَعْضَهُ، وَبَيْعَ حُقُوقِ الأَمْلاَكِ، كَحَقِّ الْمُـرُورِ، وَحَقِّ الْمَجْرَى، وَحَقِّ التَّعَلِّي، لِمَسِيسِ الْحَاجَةِ، وَجَوَّزُوا الْعَقْـدَ عَلَى الْمَنَـافِعِ، وَإِنْ كَـانَتْ مَعْدُومَـةً، إِرْفَاقًـا بِالنَّاسِ، لَكِنِ اشْـتَرَطُوا فِي حَـقِّ إِجْـرَاءِ الْمَـاءِ عَلَى السُّـطُوحِ وَإِجَارَتِـهِ وَإِعَارَتِـهِ أَنْ تُعْـرَفَ السُّـطُوحُ الَّتِي يَجْرِي عَلَيْهَا وَمِنْهَا، كَمَا أَجَازُوا إِعَارَةَ الْعُلُـوِّ مِنْ جِـدَارٍ وَنَحْوِهِ لِلْبِنَاءِ عَلَيْهِ، وَإِجَارَتَهُ لِذَلِكَ كَسَائِرِ الأَعْيَـانِ الَّتِي

تُعَارُ وَتُؤْجَرُ، فَـإِنْ بَاعَـهُ حَـقَّ الْبِنَـاءِ أَوِ الْعُلُـوِّ الْمَعْلُـومِ اسْتَحَقَّ الْمُشْتَرِي الْبِنَاءَ عَلَيْهِ[52].

22 - أَمَّا الْحَنَفِيَّةُ فَقَدْ جَـاءَ فِي حَاشِـيَةِ ابْنِ عَابِـدِينَ أَنَّ الطُّرُقَ ثَلاَثَةٌ:

طَرِيقٌ إِلَى الطَّرِيقِ الأَعْظَمِ، وَطَرِيقٌ إِلَى سِـكَّةٍ غَيْـرِ نَافِـذَةٍ، وَطَرِيـقٌ خَـاصٌّ فِي مِلْـكِ إِنْسَـانٍ، فَـالأَخِيرُ لاَ يَدْخُلُ فِي الْبَيْعِ بِلاَ ذِكْرِهِ أَوْ ذِكْرِ الْحُقُوقِ أَوِ الْمَرَافِقِ.

وَالأَوَّلاَنِ يَدْخُلاَنِ بِلاَ ذِكْرٍ.

وَالْمُرَادُ بَيْعُ رَقَبَةِ الطَّرِيقِ لاَ حَـقِّ الْمُـرُورِ، فَـإِذَا كَـانَتْ دَارُهُ دَاخِـلَ دَارِ رَجُـلٍ، وَكَـانَ لَـهُ طَرِيـقٌ فِي دَارِ ذَلِـكَ الرَّجُلِ إِلَى دَارِهِ، فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ لَـهُ فِيهَـا حَـقُّ الْمُـرُورِ فَقَطْ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ رَقَبَةُ الطَّرِيقِ، فَإِذَا بَـاعَ رَقَبَـةَ الطَّرِيقِ صَحَّ، فَإِنْ حَدَّ فَظَـاهِرٌ، وَإِلاَّ فَلَـهُ بِقَـدْرِ عَـرْضِ الْبَابِ الْعُظْمَى.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ هَذَا الطَّرِيقِ وَالَّذِي يَكُونُ فِي سِكَّةٍ غَيْرِ نَافِذَةٍ أَنَّ الطَّرِيقَ الأَوَّلَ مِلْكٌ لِلْبَـائِعِ، وَالثَّانِي مُشْـتَرَكٌ بَيْنَ جَمِيعِ أَهْلِ السِّكَّةِ، وَفِيهِ أَيْضًا حَقٌّ لِلْعَامَّةِ[53].

وَلاَ يُبَاعُ الشُّرْبُ وَلاَ يُوهَبُ وَلاَ يُـؤْجَرُ وَلاَ يُتَصَـدَّقُ بِـهِ إِلاَّ تَبَعًـا لِلأَرْضِ، لأَنَّهُ لَيْسَ بِمَـالٍ مُتَقَـوِّمٍ فِي ظَـاهِرِ

[52] () تبصرة الحكام 2 /ـ 366، والمدونة 6 /ـ 192، وأسنى المطالب والرملي 2 / 219 ـ 226، والمغني 4 / 547

[53] () حاشية ابن عابدين 4 / 180

الرِّوَايَةِ، وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى، وَنُقِلَ عَنْ شَرْحِ الْوَهْبَانِيَّةِ أَنَّ بَعْضَهُمْ جَوَّزَ بَيْعَهُ، ثُمَّ قَالَ: وَيَنْفُذُ الْحُكْمُ بِصِحَّةِ بَيْعِهِ[54].

23 - أَمَّا حَقُّ الْمَسِيلِ فَإِذَا كَانَ مُحَدَّدًا بِبَيَانِ الْمِقْدَارِ الَّذِي يَسِيلُ فِيهِ الْمَاءُ فَبَيْعُهُ جَائِزٌ، وَإِذَا كَانَ غَيْرَ مُبَيَّنٍ فَلاَ يَجُوزُ لِلْجَهَالَةِ.

أَمَّا بَيْعُ الرَّقَبَةِ فَيَجُوزُ مِنْ غَيْرِ بَيْعِ حَقِّ الْمَسِيلِ مَعَهُ، لَكِنْ يُشْتَرَطُ تَحْدِيدُهُ، وَيَصِحُّ بَيْعُ حَقِّ الْمُرُورِ تَبَعًا لِلأَْرْضِ بِلاَ خَوْفٍ، وَيَصِحُّ بَيْعُهُ وَحْدَهُ فِي رِوَايَةٍ، وَبِهِ أَخَذَ عَامَّةُ الْمَشَايِخِ، قَالَ السَّائِحَانِيُّ: وَهُوَ الصَّحِيحُ وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى.

وَلاَ يَجُوزُ بَيْعُ حَقِّ التَّعَلِّي، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَقِّ الْمُرُورِ، أَنَّ حَقَّ الْمُرُورِ يَتَعَلَّقُ بِرَقَبَةِ الأَْرْضِ وَهِيَ مَالٌ هُوَ عَيْنٌ، أَمَّا حَقُّ التَّعَلِّي فَمُتَعَلِّقٌ بِالْهَوَاءِ، وَهُوَ لَيْسَ بِعَيْنٍ، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى أَنَّهُ لاَ يَصِحُّ بَيْعُ حَقِّ الْمُرُورِ وَحْدَهُ وَصَحَّحَهُ أَبُو اللَّيْثِ.

وَلاَ يَجُوزُ بَيْعُ حَقِّ الشُّرْبِ إِلاَّ تَبَعًا، وَهُوَ الصَّحِيحُ كَمَا فِي الْفَتْحِ، وَظَاهِرُ كَلاَمِهِمْ أَنَّهُ بَاطِلٌ، قَالَ فِي الْخَانِيَّةِ: وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فَاسِدًا لاَ بَاطِلاً، لأَِنَّ بَيْعَهُ يَجُوزُ فِي رِوَايَةٍ، وَبِهِ أَخَذَ بَعْضُ الْمَشَايِخِ[55].

أَحْكَامُ رُجُوعِ الْمُرْفِقِ وَأَثَرِهِ عَلَى الاِرْتِفَاقِ:

---

[54] () حاشية ابن عابدين 4 / 183 ط الأميرية

[55] () حاشية ابن عابدين 4 / 182 ـ 183

24 - الْمُعْتَمَدُ فِي الإِرْفَـاقِ بِـالْغَرْزِ أَنَّهُ لاَ رُجُـوعَ فِيـهِ بَعْـدَ الإِذْنِ، طَـالَ الزَّمَـانُ أَوْ قَصُـرَ، عَـاشَ أَوْ مَـاتَ (الْمُرْتَفِـقُ)، إِلاَّ أَنْ يَنْهَـدِمَ الْجِـدَارُ فَلاَ يُعِيـدُ الْغَـرْزَ إِلاَّ بِإِرْفَاقٍ جَدِيدٍ، وَأَمَّا إِعَادَةُ الْعَرْصَةِ لِلْبِنَاءِ فَالرَّاجِحُ أَنَّ لَهُ الرُّجُوعَ حَيْثُ لَمْ يُقَيَّدْ بِأَجَـلٍ، وَلَـوْ قَبْـلَ أَنْ يَمْضِـيَ مَـا يُرْفَقُ وَيُعَارُ لِمِثْلِهِ فِي الْعَادَةِ، وَلَكِنْ عَلَى الْمُرْفِقِ دَفْعُ مَا أَنْفَقَ الْمُرْتَفِقُ أَوْ قِيمَتِهِ.

وَالْفَـرْقُ بَيْنَ الْعَرْصَـةِ وَالْجِـدَارِ أَنَّ بَعْضَ أَهْـلِ الْعِلْمِ يَرَى الْقَضَاءَ بِإِعَارَةِ الْجِـدَارِ إِذَا امْتَنَـعَ صَـاحِبُهُ مَتَى لَمْ يَكُنْ عَلَيْـهِ فِي الإِعَـارَةِ ضَـرَرٌ، وَهُـوَ قَـوْلُ الإِمَـامِ الشَّافِعِيِّ وَابْنِ كِنَانَةَ وَابْنِ حَنْبَلٍ.

وَمَـا ذُكِـرَ بِالنِّسْـبَةِ لِلْعَرْصَـةِ مِنْ جَـوَازِ الرُّجُـوعِ هُـوَ مَذْهَبُ الْمُدَوَّنَةِ.

وَجَعَـلَ ابْنُ رُشْـدٍ وَابْنُ زَرْقُـونٍ حُكْمَ الْعَرْصَـةِ جَارِيًـا فِي الْجِدَارِ أَيْضًـا، لأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَـا مَنْفَعَـةٌ، وَرَجَّحَـهُ ابْنُ رِجَالٍ فَقَالَ: قَدْ يَتَبَيَّنُ أَنَّ الْمَذْهَبَ لاَ فَرْقَ بَيْنَ الْجِدَارِ وَالْعَرْصَةِ فِي أَنَّ لِكُلٍّ مِنْ صَـاحِبَيْهِمَا الرُّجُـوعَ حَيْثُ لَمْ يُقَيَّدْ بِأَجَلٍ بَعْدَ أَنْ يُعْطِيَ الْمُرْفِقُ كُلًّا مِنْهُمَا مَا أَنْفَقَهُ، وَإِلاَّ فَلَيْسَ لَهُ الرُّجُوعُ إِلاَّ بَعْدَ مُدَّةٍ يَرْتَفِقُ فِيهَا الْمُعَـارُ، فَهُنَاكَ إِذَنْ رَأْيَانِ فِي جَوَازِ الرُّجُوعِ فِي الْعَرْصَةِ[56]

[56] () البهجة على التحفة 2 / 3 ط الإسلامية.

إِرْثٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - مِنْ مَعَـانِي الإِْرْثِ فِي اللُّغَـةِ: الأَْصْـلُ، وَالأَْمْـرُ الْقَـدِيمُ تَوَارَثَـهُ الآْخَـرُ عَنِ الأَْوَّلِ، وَالْبَقِيَّةُ مِنْ كُـلِّ شَيْءٍ.

وَهَمْزَتُهُ أَصْلُهَا وَاوٌ[57].

وَيُطْلَقُ الإِْرْثُ وَيُـرَادُ مِنْـهُ انْتِقَـالُ الشَّـيْءِ مِنْ قَـوْمٍ إِلَى قَوْمٍ آخَرِينَ.

وَيُطْلَقُ وَيُرَادُ مِنْهُ الْمَوْرُوثُ[58].

وَيُقَارِبُهُ عَلَى هَذَا الإِْطْلاَقِ فِي الْمَعْنَى التَّرِكَةُ.

وَعِلْمُ الْمِيرَاثِ - وَيُسَـمَّى أَيْضًـا عِلْمَ الْفَـرَائِضِ - هُـوَ عِلْمٌ بِأُصُـولٍ مِنْ فِقْـهٍ وَحِسَـابٍ تُعَـرِّفُ حَـقَّ كُـلٍّ فِي التَّرِكَةِ[59].

وَالإِْرْثُ اصْطِلاَحًا: عَرَّفَهُ الشَّافِعِيَّةُ وَالْقَاضِي أَفْضَـلُ الـدِّينِ الْخُـونَجِيُّ مِنَ الْحَنَابِلَـةِ بِأَنَّهُ حَـقٌّ قَابِـلٌ لِلتَّجَـزُّؤِ يَثْبُتُ لِمُسْـتَحِقِّهِ بَعْـدَ مَـوْتِ مَنْ كَـانَ لَـهُ ذَلِـكَ لِقَرَابَـةٍ بَيْنَهُمَا أَوْ نَحْوِهَا[60].

---

[57] () القاموس المحيط 1 / 167

[58] () العذب الفائض 1 / 16 وحاشية البقري 10

[59] () الدر وحاشية ابن عابدين 5 / 499، والشرح الكبير 4 / 456، ونهاية المحتاج 6 / 2، والعذب الفائض 1 / 62

[60] () العذب الفائض 1 / 16، وحاشية البقري 10

أَهَمِّيَّةُ الإِرْثِ:

2 - مَعْرِفَـةُ الْفَـرَائِضِ مِنْ أَهَمِّ الْعُلُـومِ بَعْـدَ مَعْرِفَـةِ أَرْكَانِ الدِّينِ.

وَقَدْ حَثَّ الرَّسُولُ ﷺ عَلَى تَعْلِيمِهَا وَتَعَلُّمِهَا.

فَقَدْ رَوَى ابْنُ مَسْعُودٍ ﷺ.

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَـالَ: «تَعَلَّمُـوا الْقُـرْآنَ وَعَلِّمُـوهُ النَّاسَ، وَتَعَلَّمُـوا الْفَـرَائِضَ وَعَلِّمُوهَـا النَّاسَ، فَـإِنِّي امْـرُؤٌ مَقْبُوضٌ، وَسَيُقْبَضُ هَـذَا الْعِلْمُ مِنْ بَعْـدِي حَتَّى يَتَنَـازَعَ الرَّجُلاَنِ فِي فَرِيضَةٍ فَلاَ يَجِدَانِ مَنْ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا»[61].

وَقَدْ كَانَ أَكْثَرُ مُذَاكَرَةِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَضِـيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إِذَا اجْتَمَعُـوا فِي عِلْمِ الْفَـرَائِضِ وَمُـدِحُوا عَلَى ذَلِكَ.

عَلاَقَةُ الإِرْثِ بِالْفِقْهِ:

3 - وَالْفُقَهَاءُ فِي الْمَذَاهِبِ الإِسْلاَمِيَّةِ حِينَ يَتَكَلَّمُـونَ عَنِ الْمِـيرَاثِ يُعَنْوِنُـونَ لِـذَلِكَ فِي كُتُبِهِمْ بِكِتَـابِ الْفَرَائِضِ[62].

وَقَـدْ أَفْـرَدَهُ كَثِـيرٌ مِنْهُمْ بِكُتُبٍ مُسْـتَقِلَّةٍ عَنْ كُتُبِ الْفِقْهِ.

---

[61] () حديث: «تعلموا القرآن..» أخرجه الحاكم (4 /ـ 333 ــ ط دائرة المعارف العثمانية)، وأخرجه الترمذي مختصرا. (6 /ـ 265 ـ تحفة الأحـوذي ــ نشـر المكتبـة السـلفية) وقـال: «هـذا حـديث فيـه اضطراب»

[62] () العـذب الفـائض 1 /ـ 8، ونهايـة المحتـاج 6 /ـ 2 نشـر المكتبـة الإسلامية، والمغني 6 / 165 ط الرياض.

وَابْتَـدَأَ ذَلِـكَ مِنَ الْقَـرْنِ الثَّانِي لِلْهِجْـرَةِ مَـعَ ابْتِـدَاءِ تَدْوِينِ الأَحْكَامِ الْفِقْهِيَّةِ.

وَمِنْ أَوَّلِ مَنْ أَلَّفَ الْكُتُبَ الْخَاصَّـةَ بِأَحْكَـامِ الْفَـرَائِضِ فِي الْقَرْنِ الثَّانِي وَالثَّالِثِ ابْنُ شُـبْرُمَةَ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى وَأَبُو ثَوْرٍ.

وَكَانَتْ كُتُبُ الْفِقْهِ الْمُدَوَّنَةُ فِي هَذَيْنِ الْقَرْنَيْنِ خَالِيَةً مِنْ أَحْكَامِ الْفَرَائِضِ مِثْلَ الْمُدَوَّنَةِ لِسَحْنُونٍ

وَالْجَامِعِ الْكَبِيرِ وَالْجَـامِعِ الصَّـغِيرِ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَـنِ، وَالأُمِّ لِلإِْمَامِ الشَّافِعِيِّ.

وَعَلَى الْخِلاَفِ مِنْ ذَلِـكَ كَـانَتْ كُتُبُ السُّـنَّةِ، فَقَـدْ شَـمِلَتْ أَحْكَـامَ الْفَـرَائِضِ مَـعَ أَحْكَـامِ الْفِقْـهِ كَالْمُوَطَّأِ وَمُصَـنَّفِ ابْنِ أَبِي شَـيْبَةَ، وَصَـحِيحِ الْبُخَـارِيِّ، وَصَـحِيحِ مُسْلِمٍ.

وَلَمْ تَبْدَأْ كُتُبُ الْفِقْهِ تَشْمَلُ أَحْكَـامَ الْفَـرَائِضِ إِلاَّ فِي الْقَرْنِ الرَّابِـعِ، مِثْـلَ رِسَـالَةِ ابْنِ أَبِي زَيْـدٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَمُخْتَصَرِ الْقُدُورِيِّ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ، وَاسْتَمَرَّ الأَْمْرُ كَذَلِكَ.

دَلِيلُ مَشْرُوعِيَّتِهِ:

4 - الْمِيرَاثُ مَشْرُوعٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالإِْجْمَاعِ.

أَمَّا الْكِتَابُ فَآيَاتُ الْمَوَارِيثِ.

وَأَمَّا السُّـنَّةُ فَأَحَـادِيثُ مِثْـلُ قَوْلِـهِ : «أَلْحِقُـوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَلأَِوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»[63] وَمِثْلُ

[63] () حديث: «ألحقوا الفرائض بأهلها...» أخرجه البخاري 12 /ـ 11 ـ فتح الباري ـ ط السلفية) ومسلم (3 / 1233 ـ ط عيسى الحلبي).

ثُبُوتِ مِيرَاثِ الْجَدَّةِ لأُمٍّ بِشَـهَادَةِ الْمُغِـيرَةِ وَابْنِ سَـلَمَةَ لَـدَى عُمَـرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ وَرَّثَهَـا، وَلَمْ يَرِدْ تَوْرِيثُهَا فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ[64]

وَأَمَّا الإِْجْمَاعُ فَمِثْلُ إِرْثِ الْجَـدَّةِ لأَِبٍ بِاجْتِهَـادِ عُمَـرَ الـدَّاخِلِ فِي عُمُـومِ الإِْجْمَـاعِ، وَلاَ مَـدْخَلَ لِلْقِيَـاسِ فِي ذَلِكَ.

التَّدَرُّجُ فِي تَشْرِيعِ الْمِيرَاثِ:

5 - كَـانَ أَهْـلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَتَوَارَثُـونَ بِشَـيْئَيْنِ: النَّسَـبُ وَالسَّبَبُ.

فَأَمَّا مَا يَسْتَحِقُّ بِالنَّسَبِ فَلَمْ يَكُونُوا يُوَرِّثُونَ الصِّـغَارَ وَلاَ الإِْنَاثَ، وَإِنَّمَا يُوَرِّثُونَ مَنْ قَاتَلَ وَحَازَ الْغَنِيمَةَ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْـرٍ وَآخَـرِينَ إِلَى أَنْ أَنْـزَلَ اللَّهُ تَعَـالَى ﴿وَيَسْـتَفْتُونَك فِي النِّسَـاءِ قُـلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾: إِلَى   : ﴿وَالْمُسْتَضْـــــــعَفِينَ مِنَ الْوِلْـدَانِ﴾[65] وَأَنْـزَلَ اللَّهُ تَعَـالَى ﴿يُوصِـيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُْنْثَيَيْنِ﴾[66].

---

64 () حديث توريث الجدة لأم.. أخرجه أبو داود (3 / 81 ـ ط المطبعة الأنصارية بدهلي)، والترمذي (6 /ـ 277 ـ 278 ــ تحفة الأحـوذي ـ نشر المكتبة السلفية)، . وقـد أعلـه ابن حجـر وغـيره بالانقطـاع. (التلخيص الحبـير 3 /ـ 82 ــ ط شـركة الطباعـة الفنيـة المتحـدة بالقاهرة). وحاشية ابن عابدين 5 / 499 ط الأميرية الثالثة.

65 () سورة النساء / 127

66 () سورة النساء / 11

وَقَدْ كَانُوا بَعْدَ مَبْعَثِ النَّبِيِّ عَلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي الْمُنَاكَحَـاتِ وَالطَّلاَقِ وَالْمِـيرَاثِ إِلَى أَنْ نُقِلُوا عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ بِالشَّرِيعَةِ.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: «أَبَلَغَـكَ أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ أَقَـرَّ النَّاسَ عَلَى مَـا أَدْرَكَهُمْ مِنْ طَلاَقٍ أَوْ نِكَـاحٍ أَوْ مِيرَاثٍ؟، قَالَ: لَمْ يَبْلُغْنَا إِلاَّ ذَلِكَ[67]».

وَرَوَى عَنْ سَـعِيدِ بْنِ جُبَيْـرٍ قَـالَ: بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا وَالنَّاسُ عَلَى أَمْرِ جَاهِلِيَّتِهِمْ إِلَى أَنْ يُـؤْمَرُوا بِشَـيْءٍ أَوْ يُنْهَـوْا عَنْـهُ، وَإِلاَّ فَهُمْ عَلَى مَـا كَـانُوا عَلَيْـهِ مِنْ أَمْـرِ جَاهِلِيَّتِهِمْ.

وَكَـانَ السَّـبَبُ الَّذِي يَتَوَارَثُـونَ بِـهِ شَـيْئَيْنِ: أَحَـدُهُمَا الْحَلِفُ وَالْمُعَاقَدَةُ، وَالآْخَرُ التَّبَنِّي.

ثُمَّ جَـاءَ الإِْسْـلاَمُ فَتُرِكُـوا بُرْهَـةً مِنَ الـدَّهْرِ عَلَى مَـا كَانُوا عَلَيْهِ، ثُمَّ نُسِخَ.

فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُمْ كَانُوا يَتَوَارَثُونَ بِالْحَلِفِ وَالْمُعَاقَدَةِ بِنَصِّ التَّنْزِيلِ ثُمَّ نُسِخَ، وَقَالَ شَـــيْبَانُ عَنْ قَتَــادَةَ فِي : وَالَّذِينَ عَقَـــدَت[68] أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ: كَـانَ الرَّجُـلُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ

---

[67] () الجصاص 2 / 90

[68] () سـورة النسـاء / 33، وقـرأ السـبعة مـا عـدا عاصـما وحمـزة والكسائي (عاقدت) وقرأ الثلاثة المذكورون (عقدت) الجصاص 2 / 90 ـ 91 ط البهية.

يُعَاقِدُ الرَّجُلَ فَيَقُولُ: دَمِي دَمُكَ، وَهَدْمِي هَدْمُكَ، وَتَرِثُنِي وَأَرِثُكَ، وَتُطْلَبُ بِي وَأُطْلَبُ بِكَ.

قَالَ: فَوَرَّثُوا السُّدُسَ فِي الْإِسْلاَمِ مِنْ جَمِيعِ الأَْمْوَالِ، ثُمَّ يَأْخُذُ أَهْلُ الْمِيرَاثِ مِيرَاثَهُمْ، ثُمَّ نُسِخَ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأُولُو الأَْرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾[69].

الْحُقُوقُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالتَّرِكَةِ وَالتَّرْتِيبُ بَيْنَهَا:

6 - مِنْ إِطْلاَقَاتِ الإِْرْثِ لُغَةً: التَّرِكَةُ[70].

وَهِيَ فِي الاِصْطِلاَحِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ: مَا تَرَكَهُ الْمَيِّتُ مِنْ أَمْوَالٍ وَحُقُوقٍ.

وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ: هِيَ مَا تَرَكَهُ الْمَيِّتُ مِنَ الأَْمْوَالِ صَافِيًا عَنْ تَعَلُّقِ حَقِّ الْغَيْرِ بِعَيْنٍ مِنَ الأَْمْوَالِ، فَالأَْصْلُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّ الْحُقُوقَ لاَ يُورَثُ مِنْهَا إِلاَّ مَا كَانَ تَابِعًا لِلْمَالِ أَوْ فِي مَعْنَى الْمَالِ، كَحَقِّ التَّعَلِّي وَحُقُوقِ الاِرْتِفَاقِ، أَمَّا حَقُّ الْخِيَارِ وَحَقُّ الشُّفْعَةِ وَحَقُّ الاِنْتِفَاعِ بِالْعَيْنِ الْمُوصَى بِهَا فَلاَ تُورَثُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ[71] وَيَدْخُلُ فِي التَّرِكَةِ اتِّفَاقًا الدِّيَةُ الْوَاجِبَةُ بِالْقَتْلِ الْخَطَأِ، أَوْ بِالصُّلْحِ عَنِ الْعَمْدِ، أَوْ بِانْقِلاَبِ الْقِصَاصِ مَالاً بِعَفْوِ بَعْضِ الأَْوْلِيَاءِ فَتُقْضَى مِنْهُ دُيُونُ الْمَيِّتِ وَتَنْفُذُ وَصَايَاهُ.

---

[69] () سورة الأحزاب / 6 والمصدر السابق.

[70] () القاموس

[71] () نهاية المحتاج 6 / 3، العذب الفائض 1 / 13، الشرح الكبير 4 / 457.

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالرِّوَايَةِ الْمَشْهُورَةِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّهُ يُبْدَأُ مِنَ التَّرِكَةِ بِالدُّيُونِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِأَعْيَانِهَا قَبْلَ الْوَفَاةِ كَالأَعْيَانِ الْمَرْهُونَةِ، لأَنَّ الْمُوَرِّثَ فِي حَالِ حَيَاتِهِ لاَ يَمْلِكُ التَّصَرُّفَ فِي الأَعْيَانِ الَّتِي تَعَلَّقَ بِهَا حَقُّ الْغَيْرِ، فَأَوْلَى أَلاَّ يَكُونَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ بَعْدَ وَفَاتِهِ.

فَإِذَا كَانَتْ التَّرِكَةُ كُلُّهَا مَرْهُونَةً فِي دَيْنٍ فَإِنَّ الْمُوَرِّثَ (الْمَيِّتَ) لاَ يُجَهَّزُ إِلاَّ بَعْدَ سَدَادِ الدَّيْنِ، أَوْ فِيمَا يَفْضُلُ بَعْدَ سَدَادِهِ، فَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ شَيْءٌ مِنَ التَّرِكَةِ بَعْدَ سَدَادِ الدَّيْنِ يَكُونُ تَجْهِيزُهُ عَلَى مَنْ كَانَتْ تَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ فِي حَيَاتِهِ[72].

وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ وَغَيْرِ الْمَشْهُورِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّهُ إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ بُدِئَ بِتَكْفِينِهِ وَتَجْهِيزِهِ مُقَدَّمًا عَلَى غَيْرِهِ، كَمَا تُقَدَّمُ نَفَقَةُ الْمُفْلِسِ عَلَى دُيُونِ غُرَمَائِهِ، ثُمَّ بَعْدَ التَّجْهِيزِ وَالتَّكْفِينِ تُقْضَى دُيُونُهُ مِنْ جَمِيعِ مَا بَقِيَ مِنْ مَالِهِ[73].

7 - لَكِنْ اُخْتُلِفَ فِي الدُّيُونِ الَّتِي تُقْضَى بَعْدَ التَّجْهِيزِ وَالتَّكْفِينِ:

فَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: إِنَّ الدَّيْنَ إِنْ كَانَ لِلْعِبَادِ فَالْبَاقِي بَعْدَ تَجْهِيزِ الْمَيِّتِ إِنْ وَفَى بِهِ فَذَاكَ، وَإِنْ لَمْ يَفِ فَإِنْ كَانَ الْغَرِيمُ وَاحِدًا يُعْطِي لَهُ الْبَاقِيَ.

---

[72] () حاشية ابن عابدين 5 / 463، 483، وشرح السراجية ص 4، والشرح الكبير 4 / 457، ونهاية المحتاج 6 / 7

[73] () العذب الفائض 1 / 13 ط مصطفى الحلبي

وَمَا بَقِيَ لَهُ عَلَى الْمَيِّتِ إِنْ شَاءَ عَفَا، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ إِلَى دَارِ الْجَزَاءِ.

وَإِنْ كَانَ الْغَرِيمُ مُتَعَدِّدًا، فَإِنْ كَانَ الْكُلُّ دَيْنَ الصِّحَّةِ - وَهُوَ مَا كَانَ ثَابِتًا بِالْبَيِّنَةِ أَوِ الْإِقْرَارِ فِي زَمَانِ صِحَّةِ الْمَدِينِ - أَوْ كَانَ الْكُلُّ دَيْنَ الْمَرَضِ - وَهُوَ مَا كَانَ ثَابِتًا بِإِقْرَارِهِ فِي مَرَضِهِ - فَإِنَّهُ يُصْرَفُ الْبَاقِي إِلَيْهِمْ عَلَى حَسَبِ مَقَادِيرِ دُيُونِهِمْ.

وَإِنِ اجْتَمَعَ الدَّيْنَانِ مَعًا يُقَدَّمُ دَيْنُ الصِّحَّةِ لِكَوْنِهِ أَقْوَى، لأَنَّهُ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ عَنِ التَّبَرُّعِ بِمَا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ، فَفِي إِقْرَارِهِ حِينَئِذٍ نَوْعُ ضَعْفٍ.

وَأَمَّا إِذَا أَقَرَّ فِي مَرَضِهِ بِدَيْنٍ عُلِمَ ثُبُوتُهُ بِطَرِيقِ الْمُعَايَنَةِ، كَالَّذِي يَجِبُ بَدَلاً عَنْ مَالِ مِلْكِهِ أَوِ اسْتَهْلَكَهُ فَيَكُونُ ذَلِكَ مِنْ دَيْنِ الصِّحَّةِ، إِذْ قَدْ عُلِمَ وُجُوبُهُ بِغَيْرِ إِقْرَارِهِ، فَلِذَلِكَ سَاوَاهُ فِي الْحُكْمِ.

وَإِنْ كَانَ الدَّيْنُ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ - تَعَالَى - كَالصَّوْمِ وَالصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ وَحِجَّةِ الْإِسْلاَمِ وَالنَّذْرِ وَالْكَفَّارَةِ، فَإِنْ أَوْصَى بِهِ الْمَيِّتُ وَجَبَ تَنْفِيذُهُ مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ الْبَاقِي بَعْدَ دَيْنِ الْعِبَادِ، وَإِنْ لَمْ يُوصِ لَمْ يَجِبْ[74].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: بَعْدَ التَّجْهِيزِ وَالتَّكْفِينِ تُقْضَى دُيُونُ الْمَيِّتِ الَّتِي لآدَمِيٍّ كَانَتْ بِضَامِنٍ أَمْ لاَ.

[74] () شرح السراجية ص 5 وما بعدها ط مصطفى الحلبي

حَالَّةً كَانَتْ أَوْ مُؤَجَّلَةً لأَنَّ الْمُؤَجَّلَةَ تَحِلُّ بِالْمَوْتِ، ثُمَّ هَدْيُ تَمَتُّعٍ إِنْ مَاتَ بَعْدَ رَمْيِ الْعَقَبَةِ أَوْصَى بِهِ أَمْ لاَ، ثُمَّ زَكَاةُ فِطْرٍ فَرَّطَ فِيهَا، وَكَفَّارَاتٌ فَرَّطَ فِيهَا، مِثْلُ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ وَالصَّوْمِ وَالظِّهَارِ وَالْقَتْلِ إِذَا أَشْهَدَ فِي صِحَّتِهِ أَنَّهَا بِذِمَّتِهِ، فَإِنَّ كُلًّا مِنْهَا يَخْرُجُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ.

سَوَاءٌ أَوْصَى بِإِخْرَاجِهَا أَمْ لَمْ يُوصِ، لأَنَّ الْمُقَرَّرَ عِنْدَهُمْ أَنَّ حُقُوقَ اللَّهِ مَتَى أَشْهَدَ فِي صِحَّتِهِ بِهَا خَرَجَتْ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، أَوْصَى بِهَا أَمْ لاَ، فَإِنْ أَوْصَى بِهَا، وَلَمْ يُشْهِدْ فَمِنَ الثُّلُثِ، وَمِثْلُ الْكَفَّارَاتِ عِنْدَهُمْ الَّتِي أَشْهَدَ بِهَا زَكَاةُ عَيْنٍ حَلَّتْ وَأَوْصَى بِهَا، وَزَكَاةُ مَاشِيَةٍ حَلَّتْ وَلاَ سَاعِيَ، وَلَمْ تُوجَدِ السِّنُّ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا، فَإِنْ وُجِدَ فَهُوَ كَالدَّيْنِ الْمُتَعَلِّقِ بِحَقٍّ فَيَجِبُ إِخْرَاجُهُ قَبْلَ الْكَفَنِ وَالتَّجْهِيزِ[75].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: إِنَّهُ بَعْدَ التَّجْهِيزِ وَالتَّكْفِينِ تُقْضَى الدُّيُونُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِذِمَّةِ الْمَيِّتِ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ سَوَاءٌ أَكَانَتْ لِلَّهِ - تَعَالَى - أَمْ لآدَمِيٍّ أَوْصَى بِهَا أَمْ لاَ،

لأَنَّهَا حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَيْهِ، وَيُقَدَّمُ دَيْنُ اللَّهِ - تَعَالَى - كَالزَّكَاةِ وَغَيْرِهَا عَلَى دَيْنِ الآْدَمِيِّ.

وَذَلِكَ فِيمَا إِذَا تَلِفَ الْمَالُ.

[75] () حاشية الدسوقي 4 / 408 ط دار الفكر

فَلَوْ كَانَ بَاقِيًا فَقَدْ تَعَلَّقَ بِهِ حَقُّ الزَّكَاةِ فَتَخْرُجُ قَبْلَ التَّجْهِيزِ كَمَا قَالَ الْمَالِكِيَّةُ، وَإِنْ كَانَتِ الدُّيُونُ مُتَعَلِّقَةً بِعَيْنٍ قُدِّمَتْ عَلَى التَّجْهِيزِ[76] كَمَا سَبَقَ.

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: إِنَّهُ بَعْدَ التَّجْهِيزِ وَالتَّكْفِينِ يُوفَى حَقُّ مُرْتَهِنٍ لَدَيْهِ، ثُمَّ إِنْ فَضَلَ لِلْمُرْتَهِنِ شَيْءٌ مِنْ دَيْنِهِ شَارَكَ الْغُرَمَاءَ، لأَنَّهُ سَاوَاهُمْ فِي ذَلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ مِنْ ثَمَنِ الرَّهْنِ رُدَّ عَلَى الْمَالِ لِيُقْسَمَ بَيْنَ الْغُرَمَاءِ، ثُمَّ بَعْدَمَا سَبَقَ تُسَدَّدُ الدُّيُونُ غَيْرُ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالأَعْيَانِ وَهِيَ الَّتِي ثَبَتَتْ فِي الذِّمَّةِ.

وَيَتَعَلَّقُ حَقُّ الْغُرَمَاءِ بِالتَّرِكَةِ كُلِّهَا وَإِنْ لَمْ يَسْتَغْرِقْهَا الدَّيْنُ سَوَاءٌ أَكَانَ الدَّيْنُ لِلَّهِ - تَعَالَى - كَالزَّكَاةِ وَالْكَفَّارَاتِ وَالْحَجِّ الْوَاجِبِ، أَمْ كَانَ لآدَمِيٍّ كَالْقَرْضِ وَالثَّمَنِ وَالأُجْرَةِ، فَإِنْ زَادَتِ الدُّيُونُ عَنِ التَّرِكَةِ وَلَمْ تَفِ بِدَيْنِ اللَّهِ - تَعَالَى - وَدَيْنِ الآدَمِيِّ يَتَحَاصُّونَ عَلَى نِسْبَةِ دُيُونِهِمْ كَمَالِ الْمُفْلِسِ، سَوَاءٌ أَكَانَتِ الدُّيُونُ لِلَّهِ - تَعَالَى - أَمْ لِلآدَمِيِّينَ أَمْ مُخْتَلِفَةً، ثُمَّ بَعْدَ الدَّيْنِ الْوَصِيَّةُ لِلأَجْنَبِيِّ - وَهُوَ مَنْ لَيْسَ بِوَارِثٍ - مِنْ ثُلُثِ مَا يَفِي مِنَ الْمَالِ بَعْدَ الْحُقُوقِ الثَّلاَثَةِ، فَإِنْ كَانَتِ الْوَصِيَّةُ لِوَارِثٍ فَلاَ بُدَّ مِنْ إِجَازَةِ بَاقِي الْوَرَثَةِ، وَإِنْ كَانَتْ لأَجْنَبِيٍّ فَمَا يَزِيدُ عَنِ الثُّلُثِ يَتَوَقَّفُ عَلَى إِجَازَةِ كُلِّ الْوَرَثَةِ[77].

---

76 () نهاية المحتاج 6 / 76 وما بعدها

77 () العذب الفائض شرح عمدة الفارض ص 1 / 13

8 - وَالْفُقَهَاءُ مُجْمِعُونَ - كَمَا سَبَقَ - عَلَى أَنَّ الـدَّيْنَ مُقَدَّمٌ عَلَى الْوَصِيَّةِ، لِمَا قَالَهُ عَلِيٌّ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنَّ الدَّيْنَ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ»، وَلأَنَّ الـدَّيْنَ تَسْـتَغْرِقُهُ حَاجَتُهُ فَقُدِّمَ كَمَئُونَةِ تَجْهِيزِهِ، ثُمَّ تَنْفُذُ وَصَايَاهُ.

9 - وَإِنَّمَا قُدِّمَتْ الْوَصِيَّةُ فِي الذِّكْرِ عَلَى الـدَّيْنِ فِي الآيَـةِ ﴿مِنْ بَعْـدِ وَصِـيَّةٍ يُوصِـي بِهَـا أَوْ دَيْنٍ﴾[78] لأَنَّهَـا تُشْـبِهُ الْمِـيرَاثَ، لِكَوْنِهَـا مَـأْخُوذَةً بِلاَ عِـوَضٍ، فَيَشُـقُّ إِخْرَاجُهَا عَلَى الْوَرَثَةِ، فَكَانَتْ لِذَلِكَ مَظِنَّةً فِي التَّفْرِيطِ فِيهَا بِخِلاَفِ الـدَّيْنِ فَـإِنَّ نُفُوسَـهُمْ مُطْمَئِنَّةٌ إِلَى أَدَائِهِ، فَقُدِّمَ ذِكْرُهَا حَثًّا عَلَى أَدَائِهَا، وَتَنْبِيهًـا عَلَى أَنَّهَـا مِثْلُـهُ فِي وُجُـوبِ الأَدَاءِ، أَوِ الْمُسَـارَعَةِ إِلَيْـهِ، وَلِـذَلِكَ جِيءَ بَيْنَهُمَـا بِكَلِمَـةِ التَّسْـوِيَةِ، وَأَيْضًـا إِذَا كَـانَتِ الْوَصِـيَّةُ بِالتَّبَرُّعَـاتِ وَلَيْسَ فِي التَّرِكَـةِ وَفَـاءٌ بِالْكُـلِّ فَتَقْدِيمُـهُ عَلَيْهَا ظَـاهِرٌ، لأَنَّ أَدَاءَ الـدَّيْنِ فَـرْضٌ عَلَيْـهِ يُجْبَـرُ عَلَى أَدَائِهِ فِي حَالِ حَيَاتِهِ، وَالْوَصِـيَّةُ الْمَـذْكُورَةُ تَطَـوُّعٌ، وَلاَ شَكَّ أَنَّ الْفَرْضَ أَقْوَى[79].

10 - ثُمَّ بَعْدَ التَّكْفِينِ وَالدَّيْنِ تَنْفُـذُ الْوَصَـايَا مِنْ ثُلُثِ مَا بَقِيَ، وَذَلِكَ فِي الْمَذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ - عَدَا خُوَاهَرْ زَادَهْ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ - لاَ مِنْ أَصْـلِ الْمَـالِ، لأَنَّ مَـا تَقَـدَّمَ مِنَ التَّكْفِينِ وَقَضَاءِ الدَّيْنِ قَدْ صَارَ مَصْرُوفًا فِي ضَـرُورَاتِهِ

[78] () سورة النساء / 11
[79] () السراجية ص 4، 5

الَّتِي لاَ بُدَّ لَهُ مِنْهَا، فَالْبَاقِي هُوَ مَالُهُ الَّذِي كَـانَ لَـهُ أَنْ يَتَصَـرَّفَ فِي ثُلُثِـهِ، وَأَيْضًـا رُبَّمَـا اسْـتَغْرَقَ ثُلُثُ الأَْصْـلِ جَمِيــعَ الْبَــاقِي، فَيُـؤَدِّي إِلَى حِرْمَـانِ الْوَرَثَـةِ بِسَــبَبِ الْوَصِيَّةِ، وَهَذَا سَوَاءٌ أَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ مُطْلَقَـةً أَمْ مُعَيَّنَـةً، وَهُوَ الصَّحِيحُ.

11 - وَقَالَ شَـيْخُ الإِْسْـلاَمِ خُـوَاهَرْ زَادَهْ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ: إِنْ كَانَتِ الْوَصِيَّةُ مُعَيَّنَةً كَانَتْ مُقَدَّمَةً عَلَى الإِْرْثِ.

وَإِنْ كَانَتْ مُطْلَقَـةً كَـأَنْ يُوصِـيَ بِثُلُثِ مَالِـهِ أَوْ رُبُعِـهِ كَانَتْ فِي مَعْنَى الْمِيرَاثِ لِشُيُوعِهَا فِي التَّرِكَةِ، فَيَكُونُ الْمُوصَى لَهُ شَرِيكًا لِلْوَرَثَةِ لاَ مُقَدَّمًا عَلَيْهِمْ، وَيَدُلُّ عَلَى شُيُوعِهِ فِيهَا كَحَقِّ الْوَارِثِ أَنَّهُ إِذَا زَادَ الْمَالُ بَعْدَ الْوَصِــيَّةِ زَادَ عَلَى الْحَقَّيْنِ، وَإِذَا نَقَصَ نَقَصَ عَنْهُمَــا، حَتَّى إِذَا كَانَ مَالُهُ حَالَ الْوَصِيَّةِ أَلْفًا مَثَلاً فَصَارَ أَلْفَيْنِ، فَلَهُ ثُلُثُ الأَْلْفَيْنِ.

وَإِنِ انْعَكَسَ فَلَهُ ثُلُثُ الأَْلْفِ[80].

ثُمَّ بَعْدَ التَّكْفِينِ وَالدَّيْنِ وَالْوَصِيَّةِ يُقْسَـمُ الْبَـاقِي مِنْ مَالِ الْمَيِّتِ بَيْنَ وَرَثَتِهِ الَّذِينَ ثَبَتَ إِرْثُهُمْ بِالْكِتَــابِ وَهُمُ الْمَـذْكُورُونَ فِي الآْيَـاتِ الْقُرْآنِيَّةِ، أَوِ الَّذِينَ ثَبَتَ إِرْثُهُمْ بِالنِّسْبَةِ مِثْلَ قَوْلِهِ ﷺ: «أَطْعِمُوا الْجَـدَّاتِ السُّـدُسَ»، أَوِ

---

80 () الســراجية ص 6،ــ 7، والشــرح الصــغير 4 /ــ 618، وحاشــية الدسوقي 4 / 458، ونهاية المحتاج 6 / 7، والعذب الفائض 1 / 15.

الَّذِينَ ثَبَتَ إِرْثُهُمْ بِالْإِجْمَــاعِ كَالْجَــدِّ وَابْنِ الِابْنِ وَبِنْتِ الِابْنِ وَسَائِرِ مَنْ عُلِمَ تَوْرِيثُهُمْ بِالْإِجْمَاعِ[81].

أَرْكَانُ الْإِرْثِ:

12 - الــرُّكْنُ لُغَــةً جَــانِبُ الشَّــيْءِ الْأَقْــوَى، وَفِي الِاصْطِلاَحِ عِبَارَةٌ عَنْ جُزْءِ الْمَاهِيَّةِ[82].

وَقَدْ تَقَـدَّمَ أَنَّ الْإِرْثَ يُطْلَـقُ وَيُـرَادُ مِنْـهُ الِاسْـتِحْقَاقُ وَبِهَذَا الْإِطْلاَقِ لَهُ أَرْكَانٌ ثَلاَثَةٌ إِنْ وُجِدَتْ كُلُّهَـا تَحَقَّقَتِ الْوِرَاثَةُ، وَإِنْ فُقِدَ رُكْنٌ مِنْهَا فَلاَ إِرْثَ.

أَوَّلُهَا: الْمُورَثُ وَهُوَ الْمَيِّتُ أَوِ الْمُلْحَقُ بِالْأَمْوَاتِ.

وَثَانِيهَا: الْوَارِثُ وَهُوَ الْحَيُّ بَعْـدَ الْمُـورَثِ أَوِ الْمُلْحَـقُ بِالْأَحْيَاءِ.

وَثَالِثُهَا: الْمَوْرُوثُ (أَيِ التَّرِكَةُ) وَهُوَ لاَ يَخْتَصُّ بِالْمَالِ، بَلْ يَشْمَلُ الْمَالَ وَغَيْرَهُ.

وَعَلَى هَـذَا فَمَنْ مَـاتَ وَلَـهُ وَارِثٌ وَلاَ مَـالَ لَـهُ فَلاَ إِرْثَ[83] وَكَـذَلِكَ مَنْ مَـاتَ وَلاَ وَارِثَ لَـهُ فَلاَ إِرْثَ أَيْضًـا عِنْدَ مَنْ لاَ يَرَى بَيْتَ الْمَالِ وَارِثًا، كَمَا سَيَأْتِي.

شُرُوطُ الْمِيرَاثِ:

---

81 () المراجع السابقة. وحديث أطعموا الجدات أورده الجرجــاني في شرح السراجية ص 7 ط مصطفى الحلبي، وأخرجه مالـك، وأحمـد، والأربعة من حديث المغيرة ومحمد بن مسلمة بلفظ شهدت النـبي صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس، وصححه ابن حبان والحاكم (نصب الراية 4 / 428)

82 () القاموس والعذب الفائض 1 / 16

83 () ابن عابــدين 5 /ـ 482 ط بــولاق الأولى، والتحفــة الخيريــة (الشنشــورية) ص 47 ط الحلــبي، والعــذب الفــائض 1 /ـ 16 ط الحلبي.

13 - الشُّرُوطُ جَمْعُ شَرْطٍ وَهُوَ لُغَةً الْعَلاَمَةُ.

وَاصْطِلاَحًا مَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ الْعَدَمُ وَلاَ يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ وُجُودٌ وَلاَ عَدَمٌ لِذَاتِهِ[84] وَهُوَ خَارِجٌ عَنِ الْمَاهِيَّةِ.

(وَلِلإِرْثِ شُرُوطٌ ثَلاَثَةٌ):

أَوَّلُهَا: تَحَقُّقُ مَوْتِ الْمُورَثِ أَوْ إِلْحَاقُهُ بِالْمَوْتَى حُكْمًا كَمَا فِي الْمَفْقُودِ إِذَا حَكَمَ الْقَاضِي بِمَوْتِهِ أَوْ تَقْدِيرًا كَمَا فِي الْجَنِينِ الَّذِي انْفَصَلَ بِجِنَايَةٍ عَلَى أُمِّهِ تُوجِبُ غُرَّةً.

ثَانِيهَا: تَحَقُّقُ حَيَاةِ الْوَارِثِ بَعْدَ مَوْتِ الْمُورَثِ، أَوْ إِلْحَاقُهُ بِالأَحْيَاءِ تَقْدِيرًا، كَحَمْلٍ انْفَصَلَ حَيًّا حَيَاةً مُسْتَقِرَّةً لِوَقْتٍ يَظْهَرُ مِنْهُ وُجُودُهُ عِنْدَ الْمَوْتِ وَلَوْ نُطْفَةً عَلَى تَفْصِيلٍ سَيَأْتِي فِي مِيرَاثِ الْحَمْلِ.

ثَالِثُهَا: الْعِلْمُ بِالْجِهَةِ الْمُقْتَضِيَةِ لِلإِرْثِ مِنْ زَوْجِيَّةٍ أَوْ قَرَابَةٍ أَوْ وَلاَءٍ، وَتَعَيُّنُ جِهَةِ الْقَرَابَةِ مِنْ بُنُوَّةٍ أَوْ أُبُوَّةٍ أَوْ أُمُومَةٍ أَوْ أُخُوَّةٍ أَوْ عُمُومَةٍ، وَالْعِلْمُ بِالدَّرَجَةِ الَّتِي اجْتَمَعَ الْمَيِّتُ وَالْوَارِثُ فِيهَا[85].

أَسْبَابُ الإِرْثِ:

14 - السَّبَبُ لُغَةً مَا يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى غَيْرِهِ.

وَاصْطِلاَحًا: مَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ الْوُجُودُ وَمِنْ عَدَمِهِ الْعَدَمُ لِذَاتِهِ.

---

[84] () العذب الفائض 1 / 17.

[85] () ابن عابدين 5 /ـ 483 ط بولاق، والتحفة ص 47 ط الحلبي والعذب الفائض 1 / 17، 18 ط الحلبي.

أَسْبَابُ الْإِرْثِ أَرْبَعَـةٌ، ثَلاَثَـةٌ مُتَّفَـقٌ عَلَيْهَـا بَيْنَ الأْئِمَّةِ الأْرْبَعَةِ، وَالرَّابِعُ مُخْتَلَفٌ فِيهِ.

فَالثَّلاَثَةُ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهَـا: النِّكَـاحُ، وَالْـوَلاَءُ، وَالْقَرَابَـةُ، وَيُعَبِّرُ عَنْهَا الْحَنَفِيَّةُ بِالرَّحِمِ، وَالرَّابِعُ الْمُخْتَلَفُ فِيهِ هُـوَ جِهَةُ الإِْسْلاَمِ، وَاَلَّذِي يَرِثُ بِهَذَا السَّبَبِ - عِنْدَ مَنْ قَـالَ بِـهِ وَهُمُ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ - هُـوَ بَيْتُ الْمَـالِ عَلَى تَفْصِيلٍ فِيهِ[(86)].

وَكُلُّ سَبَبٍ مِنَ الأْسْبَابِ الْمَـذْكُورَةِ يُفِيـدُ الإِْرْثَ عَلَى الاِسْتِقْلاَلِ[(87)]

مَوَانِعُ الإِْرْثِ:

15 - الْمَانِعُ: مَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ الْعَدَمُ[(88)].

وَمَوَانِـعُ الإِْرْثِ الْمُتَّفَـقُ عَلَيْهَـا بَيْنَ الأْئِمَّةِ الأْرْبَعَـةِ ثَلاَثَةٌ: الـرِّقُّ، وَالْقَتْـلُ، وَاخْتِلاَفُ الـدِّينِ، وَاخْتَلَفُـوا فِي ثَلاَثَـةٍ أُخْـرَى وَهِيَ: الـرِّدَّةُ، وَاخْتِلاَفُ الـدَّارَيْنِ، وَالـدَّوْرُ الْحُكْمِيُّ.

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ مِنَ الْمَوَانِعِ جَهْلُ تَـأَخُّرِ مَـوْتِ الْـوَارِثِ عَنْ مَـوْتِ الْمُـورَثِ وَاللِّعَـانُ بَيْنَ الـزَّوْجَيْنِ عِنْـدَ بَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ، وَسَيَأْتِي بَيَانُ هَذِهِ الْمَوَانِعِ كُلِّهَا[(89)].

---

[86] () العـذب الفـائض 1 /ـ 18، وشـرح الرحبيـة للمـارديني ص 18 ط صبيح

[87] () ابن عابـدين 5 /ـ 486 ط الأميريـة والتحفـة ص 49 ومـا بعـدها والعذب الفائض 1 / 18 وما بعدها.

[88] () العذب الفائض 1 / 23

[89] () شرح الرحبية ص 23

الرِّقُّ:

16 - اتَّفَقَ الأَئِمَّةُ الأَرْبَعَةُ عَلَى أَنَّ الرِّقَّ الْكَامِلَ يَمْنَعُ مِنَ الْمِيرَاثِ.

وَذَلِكَ لأَنَّ جَمِيعَ مَا فِي يَدِهِ مِنَ الْمَالِ فَهُوَ لِمَوْلاَهُ. فَلَوْ وَرَّثْنَاهُ مِنْ أَقْرِبَائِهِ لَوَقَعَ الْمِلْكُ لِسَيِّدِهِ، فَيَكُونُ تَوْرِيثًا لِلأَجْنَبِيِّ بِلاَ سَبَبٍ، وَذَلِكَ بَاطِلٌ إِجْمَاعًا[90].

الْقَتْلُ:

17 - اتَّفَقَ الأَئِمَّةُ الأَرْبَعَةُ عَلَى أَنَّ الْقَتْلَ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِهِ الْقِصَاصُ يَمْنَعُ الْقَاتِلَ الْبَالِغَ الْعَاقِلَ مِنَ الْمِيرَاثِ إِذَا كَانَ الْقَتْلُ مُبَاشِرًا[91].

وَاخْتَلَفُوا فِي الْمُرَادِ بِالْقَتْلِ الَّذِي يُوجِبُ الْقِصَاصَ، كَمَا اخْتَلَفُوا فِيمَا إِذَا كَانَ الْقَاتِلُ صَبِيًّا أَوْ مَجْنُونًا أَوْ غَيْرَ مُبَاشِرٍ لِلْقَتْلِ أَوْ كَانَ الْقَتْلُ خَطَأً.

فَذَهَبَ الأَئِمَّةُ الثَّلاَثَةُ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ إِلَى أَنَّ الْقَتْلَ الْعُدْوَانَ الْعَمْدَ الْمُوجِبَ لِلْقِصَاصِ: هُوَ أَنْ يَقْصِدَ الْجَانِي مَنْ يَعْلَمُهُ آدَمِيًّا مَعْصُومًا فَيَقْتُلَهُ بِمَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ مَوْتُهُ بِهِ.

وَذَهَبَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّ الْقَتْلَ الْعَمْدَ الَّذِي يُوجِبُ الْقِصَاصَ: مَا يَكُونُ بِضَرْبَةِ سِلاَحٍ أَوْ مَا يَجْرِي مَجْرَاهُ فِي تَفْرِيقِ الأَجْزَاءِ كَالْمُحَدَّدِ مِنَ الْخَشَبِ أَوِ

---

[90] () السراجية ص 18 ط الحلبي، والشرح الكبير 4 / 485 ط الحلبي، والتحفة ص 57 ط الحلبي، والعذب الفائض 1 / 23

[91] () السراجية ص 19، والعذب الفائض 1 / 28

الْحَجَرِ، وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: إِنَّ الْقَتْلَ شِـبْهَ الْعَمْـدِ وَالْخَطَـأَ يَمْنَـعُ مِنَ الْمِـيرَاثِ، وَالْقَتْـلُ شِـبْهُ الْعَمْـدِ: كَـأَنْ يَتَعَمَّدَ الْقَاتِلُ ضَرْبَ الْمَقْتُولِ بِمَا لاَ يُقْتَلُ بِهِ غَالِبًـا، وَمُوجِبُـهُ عِنْــدَ جَمِيــعِ الْحَنَفِيَّةِ الدِّيَــةُ عَلَى الْعَاقِلَــةِ، وَالإِثْمُ وَالْكَفَّارَةُ.

وَالْخَطَأُ كَأَنْ رَمَى إِلَى الصَّيْدِ فَأَصَابَ إِنْسَانًا، أَوِ انْقَلَبَ عَلَيْـهِ فِي النَّوْمِ فَقَتَلَـهُ، أَوْ وَطِئَتْـهُ دَابَّةٌ، وَهُـوَ رَاكِبُهَا أَوْ سَقَطَ مِنْ سَطْحٍ عَلَيْهِ، أَوْ سَقَطَ عَلَيْـهِ حَجَـرٌ مِنْ يَدِهِ فَمَاتَ.

وَمُوجِبُهُ الْكَفَّارَةُ وَالدِّيَةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ وَلاَ إِثْمَ فِيهِ.

وَفِي الصُّوَرِ الْمَذْكُورَةِ كُلِّهَا يُحْرَمُ الْقَاتِلُ مِنَ الْمِـيرَاثِ عِنْدَهُمْ إِذَا لَمْ يَكُنْ الْقَتْلُ بِحَقٍّ[92].

وَإِذَا كَانَ الْقَتْلُ بِالسَّبَبِ دُونَ الْمُبَاشَرَةِ كَحَـافِرِ الْبِئْرِ أَوْ وَاضِعِ الْحَجَرِ فِي غَيْرِ مِلْكِهِ، أَوْ كَانَ الْقَاتِلُ صَـبِيًّا أَوْ مَجْنُونًـا فَلاَ حِرْمَـانَ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ بِالْقَتْـلِ فِي الصُّـوَرِ الْمَذْكُورَةِ[93].

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ وَالْمَالِكِيَّةُ فِي الأَرْجَحِ إِلَى أَنَّ الْقَاتِلَ عَمْدًا مُبَاشِرًا أَوْ مُتَسَبِّبًا يُمْنَعُ مِنَ الْمِـيرَاثِ مِنَ الْمَـالِ وَالدِّيَةِ وَلَوْ كَانَ صَبِيًّا أَوْ مَجْنُونًا، وَإِنْ أَتَى بِشُبْهَةٍ تَدْفَعُ الْقِصَاصَ كَرَمْيِ الْوَالِدِ وَلَدَهُ بِحَجَرٍ فَمَاتَ.

---

[92] () السراجية ص 18، والشرح الكبير 4 / 486، والعذب الفائض 1 / 29

[93] () السراجية ص 18

وَعِنْــدَ الْمَالِكِيَّةِ رَأْيٌ آخَــرُ هُــوَ أَنَّ عَمْــدَ الصَّــبِيِّ وَالْمَجْنُونِ كَالْخَطَأِ، فَيَرِثُ مِنَ الْمَالِ دُونَ الدِّيَةِ، وَهَـذَا هُوَ الظَّاهِرُ عِنْدَهُمْ(94).

وَأَمَّا إِذَا قَتَـلَ مُورَثُـهُ قِصَاصًـا أَوْ حَـدًّا أَوْ دَفْعًـا عَنْ نَفْسِهِ فَلاَ يُحْـرَمُ مِنَ الْمِـيرَاثِ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ(95).

وَذَهَبَ الشَّــافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ كُــلَّ مَنْ لَــهُ مَــدْخَلٌ فِي الْقَتْــلِ يُمْنَـعُ مِنَ الْمِــيرَاثِ، وَلَـوْ كَـانَ الْقَتْـلُ بِحَـقٍّ كَمُقْتَصٍّ، وَإِمَامٍ، وَقَاضٍ، وَجَلاَّدٍ بِأَمْرِ الإِمَـامِ وَالْقَاضِـي وَشَاهِدٍ وَمُزَكٍّ.

وَيُحْرَمُ الْقَاتِلُ وَلَوْ قَتَلَ بِغَيْـرِ قَصْـدٍ كَنَـائِمٍ وَمَجْنُـونٍ وَطِفْلٍ وَلَوْ قَصَدَ بِهِ مَصْلَحَةً كَضَرْبِ الأَبِ ابْنَهُ لِلتَّأْدِيبِ، وَفَتْحِهِ الْجَرْحَ

لِلْمُعَالَجَـةِ، وَقَـالُوا: لَـوْ قَـالَ الْمَقْتُـولُ: وَرِّثُـوهُ فَهُـوَ وَصِيَّةٌ.

وَلَوْ سَـقَطَ مُتَوَارِثَـانِ مِنْ عُلُـوٍّ إِلَى سُـفْلٍ وَأَحَـدُهُمَا فَوْقَ الآخَرِ فَمَاتَ الأَسْفَلُ لَمْ يَرِثْهُ الأَعْلَى، لأَنَّهُ قَاتِلٌ.

وَإِنْ مَاتَ الأَعْلَى وَرِثَهُ الأَسْفَلُ لأَنَّهُ غَيْرُ قَاتِلٍ لَهُ(96).

اسْتَدَلَّ الْحَنَفِيَّةُ عَلَى مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ مِنْ عَدَمِ الْحِرْمَانِ بِالْقَتْلِ بِالتَّسَبُّبِ، وَمِنْ عَدَمِ حِرْمَانِ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُـونِ

94() حاشية الدسوقي 4 / 486

95() المراجع السابقة

96() التحفة الخيرية ص 56

بِأَنَّ الْقَاتِلَ بِالتَّسَبُّبِ لَيْسَ بِقَاتِلٍ حَقِيقَةً، لِأَنَّهُ لَوْ حَفَرَ بِئْرًا فِي مِلْكِهِ وَوَقَعَ فِيهَا مُورَثُهُ فَمَاتَ فَلاَ يُؤَاخَذُ عَلَى ذَلِكَ بِشَيْءٍ.

وَالْقَاتِلُ يُؤَاخَذُ بِفِعْلِهِ سَوَاءٌ أَكَانَ فِي مِلْكِهِ أَمْ فِي غَيْرِ مِلْكِهِ كَالرَّامِي.

وَأَيْضًا فَإِنَّ الْقَتْلَ لاَ يَتِمُّ إِلاَّ بِمَقْتُولٍ وَقَدِ انْعَدَمَ حَالَ التَّسَبُّبِ.

فَإِنَّ حَفْرَهُ مَثَلاً قَدِ اتَّصَلَ بِالأَرْضِ دُونَ الْحَيِّ، وَلاَ يُمْكِنُ أَنْ يُجْعَلَ قَاتِلاً حَالَ الْوُقُوعِ فِي الْبِئْرِ؛ إِذْ رُبَّمَا كَانَ الْحَافِرُ حِينَئِذٍ مَيِّتًا.

وَإِذَا لَمْ يَكُنْ قَاتِلاً حَقِيقَةً لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ جَزَاءُ الْقَتْلِ، وَهُوَ الْحِرْمَانُ مِنَ الْمِيرَاثِ وَالْكَفَّارَةِ.

وَالصَّبِيُّ وَالْمَجْنُونُ لاَ يُحْرَمَانِ مِنَ الْمِيرَاثِ بِالْقَتْلِ، لِأَنَّ الْحِرْمَانَ جَزَاءٌ لِلْقَتْلِ الْمَحْظُورِ، وَفِعْلُهُمَا مِمَّا لاَ يَصْلُحُ أَنْ يُوصَفَ بِالْحَظْرِ شَرْعًا، إِذْ لاَ يُتَصَوَّرُ تَوَجُّهُ خِطَابِ الشَّارِعِ إِلَيْهِمَا.

وَأَيْضًا فَإِنَّ الْحِرْمَانَ بِاعْتِبَارِ التَّقْصِيرِ فِي التَّحَرُّزِ، وَلاَ يُتَصَوَّرُ نِسْبَةُ التَّقْصِيرِ إِلَيْهِمَا[97].

وَاسْتَدَلَّ الشَّافِعِيَّةُ بِحَدِيثِ «لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ» وَفَسَّرُوهُ بِأَنَّهُ لَيْسَ لِمَنْ لَهُ مَدْخَلٌ فِي الْقَتْلِ شَيْءٌ مِنَ الإِرْثِ.

97() السراجية ص 19 وما بعدما

وَالْعِلَّةُ فِي ذَلِكَ خَوْفُ اسْتِعْجَالِ الْوَارِثِ لِلإِرْثِ بِقَتْلِ مُورَثِهِ فِي بَعْضِ الصُّوَرِ، وَهُوَ مَا إِذَا قَتَلَهُ عَمْدًا فَاقْتَضَتِ الْمَصْلَحَةُ حِرْمَانَهُ مِنَ الإِرْثِ، عَمَلاً بِقَاعِدَةِ: مَنَ اسْتَعْجَلَ بِشَيْءٍ قَبْلَ أَوَانِهِ عُوقِبَ بِحِرْمَانِهِ، وَالاِسْتِعْجَالُ إِنَّمَا هُوَ بِحَسَبِ ظَنِّهِ، وَبِالنَّظَرِ لِلظَّاهِرِ وَسَدِّ بَابِ الْقَتْلِ فِي بَاقِي الصُّوَرِ، وَهُوَ مَا إِذَا كَانَ الْقَتْلُ بِغَيْرِ قَصْدٍ كَمَا فِي النَّائِمِ وَالْمَجْنُونِ وَالطِّفْلِ.

وَلاَ مَدْخَلَ لِلْمُفْتِي فِي الْقَتْلِ وَلَوْ أَخْطَأَ فِي الإِفْتَاءِ وَإِنْ كَانَ عَلَى مُعَيَّنٍ، لأَنَّ إِفْتَاءَهُ غَيْرُ مُلْزِمٍ، وَلاَ رَاوِي الْحَدِيثِ، وَلاَ الْقَاتِلِ بِالْعَيْنِ، وَلاَ مَنْ أَتَى لاِمْرَأَتِهِ بِلَحْمٍ فَأَكَلَتْ مِنْهُ حَيَّةٌ ثُمَّ أَكَلَتْ مِنْهُ الزَّوْجَةُ فَمَاتَتْ.

وَأَمَّا مَنْ شَهِدَ عَلَى مُورَثٍ بِمُقْتَضَى جَلْدٍ فَجُلِدَ فَمَاتَ فَلِلنَّظَرِ فِيهِ مَجَالٌ، لَكِنْ ظَاهِرُ إِطْلاَقِهِمْ مَنْعُهُ بِذَلِكَ[98].

اخْتِلاَفُ الدِّينَيْنِ:

18 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي طَالِبٍ مِنَ الْحَنَابِلَةِ وَقَوْلُ عَلِيٍّ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَأَكْثَرِ الصَّحَابَةِ إِلَى أَنَّ الْكَافِرَ لاَ يَرِثُ الْمُسْلِمَ حَتَّى وَلَوْ أَسْلَمَ قَبْلَ قِسْمَةِ التَّرِكَةِ، لأَنَّ الْمَوَارِيثَ قَدْ وَجَبَتْ لأَهْلِهَا بِمَوْتِ الْمُورَثِ، وَسَوَاءٌ أَكَانَ الاِرْتِبَاطُ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ بِالْقَرَابَةِ أَمْ بِالنِّكَاحِ أَمْ بِالْوَلاَءِ.

---

98 () التحفة الخيرية ص 56 وما بعدها

وَذَهَبَ الْإِمَـامُ أَحْمَـدُ إِلَى أَنَّهُ إِنْ أَسْـلَمَ الْكَـافِرُ قَبْـلَ قِسْمَةِ التَّرِكَةِ وَرِثَ لِقَوْلِـهِ ﷺ: «مَنْ أَسْـلَمَ عَلَى شَـيْءٍ فَهُوَ لَهُ»[99] وَلِأَنَّ فِي تَوْرِيثِهِ تَرْغِيبًا فِي الْإِسْلاَمِ.

كَمَا ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْكَافِرَ يَرِثُ عَتِيقَهُ الْمُسْلِمَ[100].

وَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ أَيْضًا إِلَى أَنَّ الْمُسْلِمَ لاَ يَـرِثُ الْكَافِرَ.

وَذَهَبَ مُعَـاذُ بْنُ جَبَـلٍ وَمُعَاوِيَـةُ بْنُ أَبِي سُـفْيَانَ وَالْحَسَـنُ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَنَفِيَّةِ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَمَسْرُوقٌ إِلَى أَنَّ الْمُسْلِمَ يَرِثُ الْكَافِرَ.

اسْـتَدَلَّ الْأَئِمَّةُ الْأَرْبَعَـةُ عَلَى مَـذْهَبِهِمْ بِقَوْلِـهِ ﷺ: «لاَ يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَلٍ شَتَّى»[101] وَلِقَوْلِهِ عليه السـلام: «لاَ يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلاَ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ»[102].

---

[99] () حديث: «من أسلم على شيء فهو له» أخرجه البيهقي (9 / 113 ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وسعيد بن منصور في سننه (رقم 189 مطبعة علي بريس الهند)

[100] () العذب الفائض 1 / 31

[101] () حديث (لا يتوارث أهل ملتين شتى) أخرجه أبو داود 3 /ـ 85 ـ عون المعبود ـ طبع المطبعة الأنصارية بدهلي) وابن ماجه (رقم 2731 ط عيسى الحلبي)، وأحمد (2 /ـ 178،ـ 195 ـ ط الميمنية) من حديث عبد الله بن عمرو

[102] () رواه أحمد والبخاري ومسلم

وَاسْتَدَلَّ الْقَائِلُونَ بِتَوْرِيثِ الْمُسْلِمِ مِنَ الْكَافِرِ بِقَوْلِهِ ﷺ : «الإِْسْلاَمُ يَعْلُو وَلاَ يُعْلَى»[103] وَمِنَ الْعُلُوِّ أَنْ يَرِثَ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ.

وَفَسَّرَ الْمَانِعُونَ الْحَدِيثَ بِأَنَّ نَفْسَ الإِْسْلاَمِ هُوَ الَّذِي يَعْلُو، عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ إِنْ ثَبَتَ الإِْسْلاَمُ عَلَى وَجْهٍ وَلَمْ يَثْبُتْ عَلَى وَجْهٍ آخَرَ فَإِنَّهُ يَثْبُتُ وَيَعْلُو.

أَوْ أَنَّ الْمُرَادَ الْعُلُوُّ بِحَسَبِ الْحُجَّةِ أَوْ بِحَسَبِ الْقَهْرِ وَالْغَلَبَةِ.

أَيِ النُّصْرَةِ فِي الْعَاقِبَةِ لِلْمُسْلِمِينَ[104].

إِرْثُ الْمُرْتَدِّ:

19 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ فُقَهَاءِ الْمَذَاهِبِ فِي أَنَّ الْمُرْتَدَّ - وَهُوَ مَنْ تَرَكَ الإِْسْلاَمَ بِإِرَادَتِهِ وَاخْتِيَارِهِ - لاَ يَرِثُ أَحَدًا مِمَّنْ يَجْمَعُهُ وَإِيَّاهُمْ سَبَبٌ مِنْ أَسْبَابِ الْمِيرَاثِ، لاَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَلاَ مِنْ أَهْلِ الدِّينِ الَّذِي انْتَقَلَ إِلَيْهِ، أَوْ أَيِّ دِينٍ آخَرَ خِلاَفُهُ، لأَِنَّهُ لاَ يُقَرُّ عَلَى الدِّينِ الَّذِي انْتَقَلَ إِلَيْهِ، وَلأَِنَّهُ صَارَ فِي حُكْمِ الْمَيِّتِ.

وَكَذَلِكَ الْمُرْتَدَّةُ لاَ تَرِثُ أَحَدًا، لأَِنَّ حُكْمَ الإِْسْلاَمِ فِي الْمُرْتَدِّ إِنْ كَانَ رَجُلاً هُوَ أَنْ يَتُوبَ وَيَرْجِعَ إِلَى الإِْسْلاَمِ أَوْ يُقْتَلَ إِنْ أَصَرَّ عَلَى رِدَّتِهِ، وَإِنْ كَانَ امْرَأَةً فَإِنَّهَا

---

[103] () حديث (الإسلام يعلو ولا يعلى). أخرجه الدارقطني (3 / 252 ـ ط دار المحاسن بمصر)، والبيهقي (6 /ـ 205 ـ ط دائرة المعارف العثمانية)، وحسنه الحافظ ابن حجر وفتح الباري (3 /ـ 220 ــ ط السلفية)

[104] () السراجية ص 74، 75

تُحْبَسُ حَتَّى تَتُوبَ أَوْ يُـدْرِكَهَا الْمَـوْتُ، وَعَلَى ذَلِـكَ فَلاَ مَعْنَى مُطْلَقًا لأَنْ يُقَالَ بِأَنَّهُ يَرِثُ أَحَـدًا مِنَ الْمُسْـلِمِينَ أَوْ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ.

أَمَّا كَوْنُـهُ يُـورَثُ فَعِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّـافِعِيَّةِ، وَهُـوَ الرِّوَايَةُ الْمَشْهُورَةُ عِنْدَ الْحَنَابِلَـةِ - قَـالَ الْقَاضِـي: هِيَ الصَّـحِيحُ فِي الْمَـذْهَبِ - أَنَّ الْمُرْتَـدَّ لاَ يَرِثُـهُ أَحَـدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَوْ غَيْرُهُمْ مِمَّنِ انْتَقَلَ إِلَى دِينِهِمْ بَـلْ مَالُـهُ كُلُّهُ - إِنْ مَـاتَ أَوْ قُتِـلَ عَلَى رِدَّتِـهِ - يَكُـونُ فَيْئًا وَحَقًّا لِبَيْتِ الْمَالِ.

وَذَهَبَ أَبُو يُوسُـفَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَـنِ، وَهُـوَ رِوَايَـةٌ أُخْـرَى عَنْ أَحْمَـدَ إِلَى أَنَّ الْمُرْتَـدَّ يَرِثُـهُ وَرَثَتُـهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي بَكْـرٍ، وَعَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْـعُودٍ، وَابْنِ الْمُسَيِّبِ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَالْحَسَنِ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَالشَّعْبِيِّ، وَالثَّوْرِيِّ، وَالأَوْزَاعِيِّ، وَابْنِ شُـبْرُمَةَ، وَاسْتَدَلَّ لِهَذَا الْقَوْلِ بِفِعْـلِ الْخَلِيفَتَيْنِ الرَّاشِـدَيْنِ أَبِي بَكْـرٍ، وَعَلِيٍّ، وَلأَنَّ رِدَّتَـهُ يَنْتَقِـلُ بِهَـا مَالُـهُ فَـوَجَبَ أَنْ يَنْتَقِـلَ إِلَى وَرَثَتِـهِ الْمُسْـلِمِينَ كَمَـا لَـوِ انْتَقَـلَ بِالْمَوْتِ(105).

وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْمُرْتَدِّ وَالْمُرْتَدَّةِ، فَالْمُرْتَدَّةُ يَرِثُهَا أَقَارِبُهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَيَرِثُونَ

105() الشرح الكبير 4 /ـ 486، والتحفة ص 61، والعـذب الفـائض ص 34، والمغني 6 / 300 و 8 / 128

كُلَّ مَالِهَا، سَوَاءٌ مَـا اكْتَسَـبَتْهُ حَـالَ إِسْـلاَمِهَا أَوْ حَـالَ رِدَّتِهَا.

أَمَّا الْمُرْتَـدُّ فَـإِنَّ وَرَثَتَـهُ الْمُسْـلِمِينَ يَرِثُـونَ مِنْـهُ مَـا اكْتَسَبَهُ فِي زَمَانِ إِسْلاَمِهِ.

وَلاَ يَرِثُونَ مَا اكْتَسَبَهُ فِي زَمَانِ رِدَّتِهِ.

وَيَكُـونُ فَيْئًا لِلْمُسْـلِمِينَ[106] لَكِنْ هَـلْ يَرِثُـهُ وَرَثَتُـهُ الْمُسْلِمُونَ الَّذِينَ كَانُوا مَوْجُـودِينَ وَقْتَ رِدَّتِـهِ أَوْ وَقْتَ مَوْتِهِ أَوْ لَحَاقِـهِ بِـدَارِ الْحَـرْبِ؟ أَوْ مَنْ كَـانُوا مَوْجُـودِينَ وَقْتَ رِدَّتِهِ وَوَقْتَ مَوْتِهِ؟

اخْتَلَفَتِ الرِّوَايَاتُ عَنِ الإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ فِي ذَلِكَ.

فَرَوَى الْحَسَنُ عَنْهُ أَنَّ الْوَارِثَ لِلْمُرْتَدِّ مَنْ كَانَ وَارِثًـا لَهُ وَقْتَ رِدَّتِهِ وَبَقِيَ إِلَى مَـوْتِ الْمُرْتَـدِّ، أَمَّا مَنْ حَـدَثَتْ لَهُ صِفَةُ الْوِرَاثَةِ بَعْـدَ ذَلِـكَ فَلاَ يَرِثُـهُ، فَلَـوْ أَسْـلَمَ بَعْضُ قَرَابَتِهِ بَعْدَ رِدَّتِهِ أَوْ وُلِدَ لَـهُ وَلَـدٌ مِنْ عُلُـوقٍ حَـادِثٍ بَعْـدَ رِدَّتِـــهِ، فَإِنَّهُ لاَ يَرِثُـــهُ عَلَى هَـــذِهِ الرِّوَايَـــةِ، لأَنَّ سَـــبَبَ التَّوْرِيثِ هُنَا الرِّدَّةُ، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَوْجُودًا عِنْدَ ذَلِـــكَ لَمْ يَنْعَقِـدْ لَـهُ سَـبَبُ الاِسْـتِحْقَاقِ، وَتَمَـامُ الاِسْـتِحْقَاقِ بِالْمَوْتِ، فَيُشْتَرَطُ بَقَاءُ الْوَارِثِ إِلَى حِينِ تَمَامِ السَّبَبِ.

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي يُوسُفَ عَنْهُ أَنَّهُ يُعْتَبَرُ وُجُـودُ الْـوَارِثِ وَقْتَ الرِّدَّةِ، وَلاَ يَبْطُـلُ اسْـتِحْقَاقُهُ بِمَوْتِـهِ قَبْـلَ مَـوْتِ الْمُرْتَـدِّ، لأَنَّ الـرِّدَّةَ فِي حُكْمِ التَّوْرِيثِ كَـالْمَوْتِ، وَمَنْ

[106] () السراجية ص 75

مَاتَ مِنَ الْوَرَثَةِ بَعْدَ مَوْتِ الْمُورَثِ قَبْلَ قِسْمَةِ مِيرَاثِهِ لاَ يَبْطُلُ اسْتِحْقَاقُهُ وَيَحِلُّ وَارِثُهُ مَحَلَّهُ.

وَفِي رِوَايَةِ مُحَمَّدٍ عَنْهُ، وَهُوَ الأَصَحُّ، أَنَّهُ يُعْتَبَرُ مَنْ يَكُونُ وَارِثًا لَهُ حِينَ مَاتَ أَوْ قُتِلَ، سَوَاءٌ أَكَانَ مَوْجُودًا وَقْتَ الرِّدَّةِ أَمْ حَدَثَ بَعْدَهُ، لأَنَّ الْحَادِثَ بَعْدَ انْعِقَادِ السَّبَبِ قَبْلَ تَمَامِهِ يُعْتَبَرُ كَالْمَوْجُودِ عِنْدَ ابْتِدَاءِ السَّبَبِ، مِثْلُ الزِّيَادَةِ الَّتِي تَحْدُثُ فِي الْمَبِيعِ قَبْلَ الْقَبْضِ؛ إِذْ تُجْعَلُ كَالْمَوْجُودِ عِنْدَ ابْتِدَاءِ الْعَقْدِ فَتَكُونُ مَعْقُودًا عَلَيْهَا بِالْقَبْضِ، وَيَكُونُ لَهَا حِصَّةٌ مِنَ الثَّمَنِ، فَكَذَلِكَ الأَمْرُ هُنَا.

وَاعْتَبَرَ الإِمَامُ مُحَمَّدٌ لَحَاقَ الْمُرْتَدِّ بِدَارِ الْحَرْبِ بِمَنْزِلَةِ مَوْتِهِ، فَتُقْسَمُ تَرِكَتُهُ مِنْ حِينِ اللَّحَاقِ.

وَاعْتَبَرَ الإِمَامُ أَبُو يُوسُفَ مَنْ يَكُونُ وَارِثًا لَهُ حِينَ قَضَاءِ الْقَاضِي بِلَحَاقِهِ، وَتَرِثُ مِنْهُ امْرَأَتُهُ إِنْ مَاتَ حَقِيقَةً أَوْ حُكْمًا وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ عَلَى رَأْيِ الصَّاحِبَيْنِ، لأَنَّ النِّكَاحَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمُرْتَدِّ وَإِنِ ارْتَفَعَ بِالرِّدَّةِ لَكِنَّهُ فَارٌّ عَنْ مِيرَاثِهَا.

وَامْرَأَةُ الْفَارِّ تَرِثُ إِذَا كَانَتْ فِي الْعِدَّةِ وَقْتَ مَوْتِهِ.

وَعَلَى رِوَايَةِ أَبِي يُوسُفَ عَنِ الإِمَامِ تَرِثُ وَإِنْ كَانَتْ عِنْدَ مَوْتِهِ مُنْقَضِيَةَ الْعِدَّةِ، لأَنَّ سَبَبَ التَّوْرِيثِ كَانَ

مَوْجُـودًا فِي حَقِّهَـا عِنْـدَ رِدَّتِـهِ؛ إِذْ عَلَى هَـذِهِ الرِّوَايَـةِ يُعْتَبَرُ قِيَامُ السَّبَبِ عِنْدَ أَوَّلِ الرِّدَّةِ[107].

اخْتِلاَفُ الدِّينِ بَيْنَ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ:

20 - عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَهُوَ الأْصَحُّ عِنْدَ الشَّـافِعِيَّةِ وَرِوَايَـةٌ عَنِ الإِمَـامِ أَحْمَـدَ أَنَّ الْكُفَّارَ يَتَوَارَثُـونَ فِيمَـا بَيْنَهُمْ، لأِنَّهُمْ مِلَّةٌ وَاحِدَةٌ، فَيَرِثُ الْيَهُودِيُّ النَّصْـرَانِيَّ وَالْعَكْسُ، وَيَرِثُ الْمَجُوسِـيُّ وَعَابِـدُ الْـوَثَنِ النَّصْـرَانِيَّ وَالْيَهُـودِيَّ وَيَرِثُهُمَا الْمَجُوسِيُّ وَغَيْرُهُ.

وَمُقَابِلُ الأْصَحِّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّهُمْ مِلَلٌ، فَلاَ يَتَـوَارَثُ أَهْـلُ الْمِلَـلِ بَعْضُـهُمْ مِنْ بَعْضٍ فَلاَ يَـرِثُ الْيَهُـودِيُّ النَّصْرَانِيَّ وَلاَ الْعَكْسُ[108].

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ فِي قَوْلٍ مُرَجَّحٍ وَنُسِبَ إِلَى الإْمَامِ أَحْمَـدَ أَنَّ الْكُفْـرَ ثَلاَثُ مِلَـلٍ: النَّصَـارَى مِلَّةٌ، وَالْيَهُـودُ مِلَّةٌ، وَمَنْ عَـدَاهُمَا مِلَّةٌ، وَهُـوَ قَـوْلُ الْقَاضِـي شُـرَيْحٍ وَعَطَـاءٍ وَعُمَـرَ بْنِ عَبْـدِ الْعَزِيـزِ وَالضَّـحَّاكِ وَالْحَكَمِ وَشَـرِيكِ وَابْنِ أَبِي لَيْلَى وَالْحَسَـنِ بْنِ صَـالِحٍ وَوَكِيـعٍ رَحِمَهُمْ اللَّهُ تَعَالَى.

وَعِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ رَأْيٌ آخَـرُ مُـرَجَّحٌ أَيْضًـا وَهُـوَ ظَـاهِرُ الْمُدَوَّنَةِ، وَهُـوَ أَنَّ كُلًّا مِنَ الْيَهُـودِ وَالنَّصَـارَى مِلَّةٌ، وَأَنَّ مَا سِوَاهُمَا مِلَلٌ مُخْتَلِفَةٌ.

---

[107] () المبسوط 10 / 102، 103 ط 2 دار المعرفة بلبنان

[108] () الشنشورية وشرحها ص 60

وَذُكِرَ فِي بَعْضِ كُتُبِ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّ هَـذَا هُـوَ الْمَشْـهُورُ فِي الْمَذْهَبِ.

وَعِنْدَ ابْنِ أَبِي لَيْلَى أَنَّ الْيَهُـودَ وَالنَّصَـارَى يَتَوَارَثُـونَ فِيمَا بَيْنَهُمْ، وَلاَ يَرِثُهُمُ الْمَجُـوسُ وَلاَ يَـرِثُ الْيَهُـودُ وَلاَ النَّصَارَى الْمَجُوسَ.

وَاسْـتَدَلَّ الْمَـانِعُونَ مِنَ الْمِـيرَاثِ فِيمَـا بَيْنَ الْكُفَّارِ بِقَوْلِـهِ : «لاَ يَتَـوَارَثُ أَهْـلُ مِلَّتَيْنِ شَـتَّى»[109] وَهُمْ أَهْـلُ مِلَـلٍ مُخْتَلِفَـةٍ بِـدَلِيلِ : ﴿وَالَّذِينَ هَـادُوا وَالنَّصَـارَى﴾[110] فَقَـدْ عَطَـفَ النَّصَـارَى عَلَى الَّذِينَ هَـادُوا، وَالْعَطْـفُ يَقْتَضِـي الْمُغَـايَرَةَ بَيْنَ الْمَعْطُـوفِ وَالْمَعْطُـوفِ عَلَيْـهِ، وَقَـالَ تَعَـالَى: ﴿وَلَنْ تَرْضَـى عَنْـك الْيَهُودُ وَلاَ النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِـعَ مِلَّتَهُمْ﴾[111] وَالْيَهُـودُ لاَ تَرْضَـى إِلاَّ بِاتِّبَـاعِ الْيَهُودِيَّةِ مَعَهُمْ وَالنَّصَـارَى كَـذَلِكَ، وَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ لِكُلٍّ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ مِلَّةً عَلَى حِدَةٍ، وَلِأَنَّ النَّصَارَى يُقِرُّونَ بِنُبُـوَّةِ عِيسَـى عليه السـلام وَالْإِنْجِيلِ، وَالْيَهُودُ يَجْحَدُونَ ذَلِكَ.

وَاسْتَدَلَّ ابْنُ أَبِي لَيْلَى بِأَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّفَقُـوا عَلَى دَعْوَى التَّوْحِيدِ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفَتْ نِحَلُهُمْ

---

[109] () تقدم (هامش ف 18)

[110] () سورة البقرة / 62

[111] () سورة البقرة / 120

فِي ذَلِكَ، وَاتَّفَقُوا عَلَى الإِقْرَارِ بِنُبُـوَّةِ مُوسَــى عليه السلام وَالتَّوْرَاةِ، بِخِلاَفِ الْمَجُوسِ فَإِنَّهُمْ لاَ يَعْتَقِدُونَ التَّوْحِيدَ وَلاَ يُقِرُّونَ بِنُبُوَّةِ مُوسَى وَلاَ بِكِتَابٍ مُنَزَّلٍ، وَلاَ يُـوَافِقُهُمْ الْيَهُـودُ وَالنَّصَـارَى عَلَى ذَلِـكَ فَكَـانُوا أَهْـلَ مِلَّتَيْنِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ حِلُّ الذَّبِيحَةِ وَالْمُنَاكَحَةِ فَـإِنَّ الْيَهُـودَ وَالنَّصَـارَى فِي ذَلِـكَ شَـيْءٌ وَاحِـدٌ، إِذْ تَحِـلُّ ذَبَائِحُهُمْ لِلْمُسْلِمِينَ بِخِلاَفِ الْمَجُوسِ.

وَاسْـتَدَلَّ الْحَنَفِيَّةُ وَمَنْ وَافَقَهُمْ بِـأَنَّ اللَّهَ - تَعَـالَى - جَعَلَ الدِّينَ دِينَيْنِ، الْحَقَّ وَالْبَاطِلَ فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَـلَّ ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينٌ﴾[112] وَجَعَـــلَ النَّاسَ فَـــرِيقَيْنِ فَقَالَ: ﴿فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ﴾[113].

وَفَرِيــقُ الْجَنَّةِ هُمُ الْمُؤْمِنُـونَ، وَفَرِيــقُ السَّـعِيرِ هُمُ الْكُفَّارُ جَمِيعُهُمْ، وَجَعَلَ الْخَصْمَ خَصْمَيْنِ فَقَالَ تَعَـالَى: ﴿هَـذَانِ خَصْـمَانِ اخْتَصَـمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾[114] وَالْمُـرَادُ الْكُفَّارُ جَمِيعًـا مَـعَ الْمُـؤْمِنِينَ، وَهُمْ فِيمَـا بَيْنَهُمْ مِلَـلٌ مُخْتَلِفَةٌ وَلَكِنَّهُمْ عِنْـدَ مُقَـابَلَتِهِمْ بِالْمُسْـلِمِينَ أَهْـلُ مِلَّةٍ وَاحِــدَةٍ، لأَنَّ الْمُسْــلِمِينَ يُقِــرُّونَ بِرِسَــالَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَبِـالْقُرْآنِ وَجَمِيعُهُمْ يُنْكِـرُ ذَلِـكَ، وَبِإِنْكَـارِهِمْ كَفَـرُوا، فَكَانُوا فِي حَقِّ الْمُسْلِمِينَ مِلَّةً وَاحِدَةً فِي الشِّرْكِ.

---

[112] () سورة الكافرون / 6
[113] () سورة الشورى / 7
[114] () سورة الحج / 19

وَيُشِيرُ إِلَى هَذَا قَوْلُهُ ﷺ: «لاَ يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ»

فَإِنَّهُ ﷺ فَسَّرَ الْمِلَّتَيْنِ قَوْلُهُ: «لاَ يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلاَ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ»، إِذْ فِي التَّنْصِيصِ عَلَى الْوَصْفِ الْعَامِّ وَهُوَ الْكُفْرُ بَيَانُ أَنَّهُمْ فِي حُكْمِ التَّوْرِيثِ أَهْلُ مِلَّةٍ وَاحِدَةٍ[115].

اخْتِلاَفُ الدَّارَيْنِ بَيْنَ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ:

21 - يَقْصِدُ الْفُقَهَاءُ بِاخْتِلاَفِ الدَّارَيْنِ اخْتِلاَفَ الْمَنَعَةِ، وَفَسَّرُوا الْمَنَعَةَ بِالْعَسْكَرِ وَاخْتِلاَفِ الْمَلِكِ وَالسُّلْطَانِ، كَأَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا بِالْهِنْدِ وَلَهُ دَارٌ وَمَنَعَةٌ وَالْآخَرُ فِي التُّرْكِ وَلَهُ دَارٌ وَمَنَعَةٌ أُخْرَى، وَانْقَطَعَتْ بَيْنَهُمَا الْعِصْمَةُ حَتَّى إِنَّ أَحَدَهُمَا يَسْتَحِلُّ قَتْلَ الْآخَرِ[116].

وَمِنَ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ يَتَوَارَثُونَ فِيمَا بَيْنَهُمْ مَهْمَا اخْتَلَفَتْ دِيَارُهُمْ وَدُوَلُهُمْ وَجِنْسِيَّاتُهُمْ، لأَنَّ دِيَارَ الإِسْلاَمِ كُلَّهَا دَارٌ وَاحِدَةٌ ﴿ ﴾ ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾[117] وَقَوْلُهُ ﷺ: «الْمُسْلِمُ أَخُو

[115] () المبسوط 30 /ـ 30 وما بعدها ط السعادة، والحديث تقدم (هامش ف 18)

[116] () ابن عابدين 5 / 489

[117] () سورة الحجرات / 10.

الْمُسْلِمِ»[118] وَلأَنَّ وِلاَيَةَ كُلِّ مُسْلِمٍ هِيَ لِلإِسْلاَمِ وَتَنَاصُرُهُمْ يَكُونُ بِهِ وَلَهُ.

وَالْعِبْرَةُ فِي ذَلِكَ لاِخْتِلاَفِ الدَّارَيْنِ حُكْمًا لاَ حَقِيقَةً، فَإِذَا مَاتَ الْمُسْلِمُ فِي دَارِ الْحَرْبِ وَرِثَهُ أَقَارِبُهُ الْمُسْلِمُونَ الَّذِينَ فِي دَارِ الإِسْلاَمِ وَإِنْ وُجِدَ اخْتِلاَفُ الدَّارَيْنِ حَقِيقَةً، لأَنَّ الْمُسْلِمَ الَّذِي فِي دَارِ الْحَرْبِ هُوَ فِي دَارِ الإِسْلاَمِ حُكْمًا، لأَنَّهُ دَخَلَ دَارَ الْحَرْبِ بِأَمَانٍ لِيَقْضِيَ غَرَضَهُ ثُمَّ يَعُودَ إِلَى دَارِ الإِسْلاَمِ فَوُجِدَ اتِّحَادُ الدَّارَيْنِ حُكْمًا.

وَالاِخْتِلاَفُ الْحَقِيقِيُّ إِنَّمَا يُعْتَبَرُ إِذَا لَمْ يُعَارِضْهُ اخْتِلاَفٌ حُكْمِيٌّ[119].

وَكَذَلِكَ لاَ يَمْنَعُ اخْتِلاَفُ الدَّارَيْنِ مِنَ الْمِيرَاثِ بِالنِّسْبَةِ لِغَيْرِ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَبَعْضِ الْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ قَوْلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، فَيَرِثُ غَيْرُ الْمُسْلِمِ قَرِيبَهُ غَيْرَ الْمُسْلِمِ مَهْمَا اخْتَلَفَتْ دُوَلُهُمْ وَجِنْسِيَّاتُهُمْ؛ إِذْ لاَ يُوجَدُ دَلِيلٌ عَلَى الْمَنْعِ مِنَ الْمِيرَاثِ بَعْدَ تَحَقُّقِ سَبَبِهِ وَشَرْطِهِ[120].

وَعِنْدَ الإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ وَهُوَ الرَّاجِحُ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيَّةِ، وَعِنْدَ بَعْضِ الْحَنَابِلَةِ، أَنَّ اخْتِلاَفَ الدَّارَيْنِ

---

[118] () حديث (المسلم أخو المسلم) أخرجه البخاري (5 /ـ 97 ــ فتح الباري ـ ط السلفية) ومسلم (4 / 1996 ـ ط عيسى الحلبي)

[119] () حاشية الفناري على السراجية ص 79 وما بعدها.

[120] () الشرح الكبير 4 / 486، والعذب الفائض 1 / 37، ونهاية المحتاج 6 / 37

يَمْنَـعُ مِنَ التَّوَارُثِ بَيْنَ غَيْـرِ الْمُسْـلِمِينَ، وَعَلَّلُـوا ذَلِـكَ بِعَدَمِ وُجُـودِ التَّنَاصُـرِ وَالْمُـوَالاَةِ بَيْنَهُمَـا لاِخْتِلاَفِ دَوْلَـةِ كُلٍّ مِنْهُمَا، وَالْمُوَالاَةُ وَالتَّنَاصُرُ أَسَاسُ الْمِيرَاثِ[121].

22 - وَهُنَاكَ مَوَانِعُ أُخْـرَى فِي بَعْضِ الْمَـذَاهِبِ، وَهِيَ اللِّعَانُ وَالزِّنَى، وَلَكِنَّ هَذَيْنِ الْمَانِعَيْنِ يَدْخُلاَنِ فِي عَدَمِ ثُبُوتِ النَّسَبِ، وَفِي انْتِفَاءِ الزَّوْجِيَّةِ بِاللِّعَانِ.

الدَّوْرُ الْحُكْمِيُّ:

23 - عِنْدَ الإِمَامِ الشَّـافِعِيِّ مِنْ مَوَانِـعِ الإِرْثِ، الـدَّوْرُ الْحُكْمِيُّ، وَهُوَ أَنْ يَلْزَمَ مِنَ التَّوْرِيثِ عَدَمُهُ، وَذَلِـكَ بِـأَنْ يُقِرَّ حَائِزٌ لِلْمَالِ فِي ظَاهِرِ الْحَالِ بِمَنْ يَحْجُبُهُ حِرْمَانًـا، كَمَـا إِذَا أَقَـرَّ أَخٌ لأَبٍ يَصِـحُّ إِقْـرَارُهُ بِـابْنٍ لِلْمُتَـوَفَّى مَجْهُولِ النَّسَبِ؛ إِذْ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَثْبُتُ نَسَبُ الْقَرَابَةِ وَلَكِنْ لاَ يَرِثُ.

إِذْ يَلْـزَمُ مِنْ تَوْرِيثِـهِ الـدَّوْرُ الْحُكْمِيُّ، لأَنَّهُ لَـوْ وَرِثَ الابْنُ لَحَجَبَ الأُخَ.

فَلاَ يَكُونُ الأُخُ وَارِثًا فَلاَ يَصِـحُّ إِقْـرَارُهُ، وَإِذَا لَمْ يَصِـحَّ إِقْـرَارُهُ لَمْ يَثْبُتْ النَّسَـبُ، وَإِذَا لَمْ يَثْبُتْ النَّسَـبُ، لَمْ يَثْبُتِ الإِرْثُ.

فَإِثْبَاتُ الإِرْثِ يُؤَدِّي إِلَى نَفْيِـهِ، وَمَـا أَدَّى بِإِثْبَاتِـهِ إِلَى نَفْيِهِ انْتَفَى مِنْ أَصْلِهِ، وَلاَ يَكُونُ

---

[121] () حاشـية الفنـاري ص 79، ونهايـة المحتـاج 6 /ـ 37، والعـذب الفائض 1 / 37

الدَّوْرُ الْحُكْمِيُّ إِلاَّ إِذَا كَانَ الْمُقِرُّ حَـائِزًا لِلْمَـالِ، وَأَقَـرَّ بِمَنْ يَحْجُبُهُ حِرْمَانًـا وَإِلاَّ فَلاَ، كَمَـا إِذَا أَقَـرَّ بَنُـونَ بِـابْنٍ آخَرَ أَوْ إِخْوَةٌ بِأَخٍ آخَرَ، أَوْ أَعْمَامٌ بِعَمٍّ آخَـرَ، فَـإِنَّ نَسَـبَ الْمُقَرِّ بِهِ يَثْبُتُ، وَكَذَلِكَ إِرْثُـهُ، لأَنَّ الإِرْثَ فَـرْعُ النَّسَـبِ وَقَدْ ثَبَتَ، وَلَوْ أَقَـرَّ أَحَـدُ الاِبْنَيْنِ الْحَـائِزَيْنِ بِـابْنٍ ثَـالِثٍ وَأَنْكَرَهُ الاِبْنُ الآْخَرُ لَمْ يَثْبُتْ نَسَبُ الاِبْنِ الثَّالِثِ الْمُقَـرِّ بِهِ إِجْمَاعًـا، وَلاَ يَـرِثُ ظَـاهِرًا لِعَـدَمِ النَّسَـبِ، وَيُشَـارِكُ الْمُقَـرُّ بِــهِ بَاطِنًــا عَلَى الأْظْهَــرِ مِنْ قَــوْلَيِ الإِْمَــامِ الشَّافِعِيِّ ، وَقَالَ الأْئِمَّةُ الثَّلاَثَـةُ: أَحْمَـدُ وَأَبُـو حَنِيفَـةَ وَمَالِكٌ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى: يُشَارِكُهُ ظَاهِرًا مُؤَاخَذَةً لَـهُ بِإِقْرَارِهِ، وَالْقَوْلُ الثَّانِي مِنْ قَوْلَيِ الإِْمَامِ الشَّافِعِيِّ لاَ يُشَارِكُهُ بَاطِنًا وَلاَ ظَاهِرًا، وَعَلَى الأْظْهَـرِ يُشَـارِكُهُ فِي ثُلُثِ مَا فِي يَدِهِ فِي الأْصَحِّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ وَالْمَالِكِيَّةِ، لأَِنَّهُ الَّذِي اسْتَفْضَلَهُ.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي وَهُوَ مُقَابِلُ الأْصَـحِّ يُشَـارِكُهُ فِي نِصْـفِ مَا فِي يَدِهِ، لأَِنَّ مُقْتَضَى إِقْرَارِهِ التَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمَا، وَهُـوَ قَوْلُ الإِْمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ وَرِوَايَةٌ عَنِ الإِْمَامِ أَحْمَدَ[122].

24 - الْمُسْتَحِقُّونَ لِلتَّرِكَةِ:

1 - أَصْحَابُ الْفُرُوضِ.

2 - الْعَصَبَاتُ النَّسَبِيَّةُ.

[122] () الخطيب الشربيني مع حاشية البجيرمي 3 / 261 ـ وفتح الجواد شرح الإرشاد 1 / 411 ط الحلبي، والعذب الفائض 1 / 38، 39

ثُمَّ الْعَصَــبَاتُ السَّــبَبِيَّةُ - عِنْــدَ الْحَنَفِيَّةِ - عَلَى خِلاَفٍ فِي التَّرْتِيبِ وَالتَّفْصِيلِ.

3 - الْمُسْـتَحِقُّونَ بِـالرَّدِّ، عَلَى خِلاَفٍ وَتَفْصِـيلٍ فِيمَنْ يُرَدُّ عَلَيْهِ وَمَنْ لاَ يُرَدُّ، وَفِي الرَّدِّ عَلَى أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ.

4 - ذَوُو الأَْرْحَــامِ، عَلَى خِلاَفٍ وَتَفْصِــيلٍ فِي أَصْــلِ تَوْرِيثِهِمْ وَكَيْفِيَّتِهِ.

5 - مَوْلَى الْمُوَالاَةِ، عَلَى خِلاَفٍ وَتَفْصِيلٍ فِيهِ.

6 - الْمُقَــرُّ لَــهُ بِالنَّسَــبِ عَلَى الْغَيْــرِ، عَلَى خِلاَفٍ وَتَفْصِيلٍ.

7 - الْمُوصَى لَهُ بِمَا زَادَ عَنِ الثُّلُثِ.

8 - بَيْتُ الْمَالِ[123]

الْفُرُوضُ الْمُقَدَّرَةُ:

25 - الْفُرُوضُ الْمُقَـدَّرَةُ فِي كِتَـابِ اللَّهِ تَعَـالَى سِـتَّةٌ هِيَ: النِّصْــفُ، وَالرُّبُــعُ، وَالثُّمُنُ، وَالثُّلُثَــانِ، وَالثُّلُثُ، وَالسُّدُسُ.

الأَْوَّلُ: النِّصْـفُ: وَقَـدْ ذَكَـرَهُ اللَّهُ تَعَـالَى فِي ثَلاَثَـةِ مَوَاضِـعَ: نَصِـيبُ الْبِنْتِ فِي   : وَإِنْ كَـانَتْ وَاحِـدَةً فَلَهَـا النِّصْـفُ[124] وَنَصِـيبُ الـزَّوْجِ فِي   : وَلَكُمْ نِصْــفُ مَــا تَــرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَــدٌ[125]

---

[123] () شرح السـراجية ص 11، وشـرح الرحبيـة ص 10 ط محمـد علي صبيح.

[124] () سورة النساء / 11

[125] () سورة النساء / 12

وَنَصِيبُ الأُخْتِ فِي □ □: ﴿إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَـهُ وَلَـدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾[126].

الثَّانِي: الرُّبُعُ فِي مَوْضِعَيْنِ: فِي □ □ مِيرَاثِ الأَزْوَاجِ: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ﴾[127] وَالزَّوْجَاتِ فِي □ □: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ﴾[128].

الثَّالِثُ: الثُّمُنُ: ذُكِرَ فِي □ □ فِي نَصِيبِ الزَّوْجَاتِ: ﴿فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ﴾[129].

الرَّابِعُ: الثُّلُثَانِ: ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي نَصِيبِ الْبَنَاتِ بِقَوْلِهِ: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾[130].

الْخَامِسُ: الثُّلُثُ: وَقَدْ ذَكَرَهُ اللَّهُ فِي مَوْضِعَيْنِ فِي □ □: ﴿فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾[131] وَفِي أَوْلَادِ الأُمِّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى

---

(126) سورة النساء / 176
(127) سورة النساء / 12
(128) سورة النساء / 12
(129) سورة النساء / 12
(130) سورة النساء / 11
(131) سورة النساء / 11

﴿فَـإِنْ كَـانُوا أَكْثَـرَ مِنْ ذَلِـكَ فَهُمْ شُـرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ [132].

وَالسَّادِسُ: السُّدُسُ: وَقَدْ ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي ثَلاَثَـةِ مَوَاضِعَ فِي ﴿ ﴾: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ﴾ [133] ﴿ ﴾: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ [134] وَفِي ﴿ ﴾: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَـهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ﴾ [135].

أَصْحَابُ الْفُرُوضِ:

26 - يَسْتَحِقُّ الْفُرُوضَ السَّـابِقَةَ اثْنَـا عَشَـرَ شَخْصًـا، أَرْبَعَةٌ مِنَ الرِّجَالِ، وَثَمَانِيَةٌ مِنَ النِّسَاءِ.

فَالرِّجَالُ هُمْ: الأْبُ، وَالْجَـدُّ الصَّـحِيحُ (أَبُـو الأْبِ) وَإِنْ عَلاَ، وَالأْخُ لِأُمٍّ، وَالزَّوْجُ.

وَالنِّسَـــاءُ هُنَّ: الزَّوْجَـــةُ، وَالْبِنْتُ، وَبِنْتُ الاِبْنِ وَإِنْ نَـزَلَتْ، وَالأْخْتُ الشَّـقِيقَةُ، وَالأْخْتُ لِأَبٍ، وَالأْخْتُ لِأُمٍّ، وَالأْمُّ، وَالْجَـدَّةُ الصَّـحِيحَةُ، وَهِيَ الَّتِي لاَ يَـدْخُلُ فِي نِسْبَتِهَا إِلَى الْمَيِّتِ جَدٌّ فَاسِدٌ أَيْ: رَحِمِيٌّ، وَهُوَ مَنْ يُدْلِي إِلَى الْمَيِّتِ بِأُنْثَى.

---

[132] () سورة النساء / 12
[133] () سورة النساء / 11
[134] () سورة النساء / 11
[135] () سورة النساء / 12

وَيُسَمَّى الزَّوْجُ وَالزَّوْجَةُ أَصْحَابَ الْفُـرُوضِ السَّـبَبِيَّةِ، إِذْ إِنَّ مِيرَاثَهُمَا بِسَبَبِ الزَّوَاجِ لاَ بِسَبَبِ الْقَرَابَةِ.

وَيُسَـمَّى مَنْ عَـدَاهُمَا - وَهُمُ الأُقَـارِبُ - أَصْـحَابَ الْفُرُوضِ النَّسَبِيَّةِ، لِأَنَّ الْقَرَابَةَ تُسَمَّى نَسَبًا.

وَقَدْ يَجْتَمِعُ الإِرْثُ بِالْفَرْضِ مَعَ الإِرْثِ بِالتَّعْصِيبِ.

وَأَصْحَابُ الْفُـرُوضِ يَرِثُـونَ إِذَا لَمْ يُوجَـدْ مَنْ يَحْجُبُهُمْ مِنَ الْمِيرَاثِ حَجْبَ حِرْمَانٍ.

أَحْوَالُ الأُبِ فِي الْمِيرَاثِ:

27 - لِلأُبِ فِي الْمِيرَاثِ ثَلاَثُ حَالاَتٍ:

الأُولَى: أَنْ يَـرِثَ بِطَرِيـقِ الْفَـرْضِ فَقَـطْ، وَذَلِـكَ إِذَا كَـانَ لِلْمَيِّتِ فَـرْعٌ وَارِثٌ مُـذَكَّرٌ، وَهُـوَ الاِبْنُ وَابْنُ الاِبْنِ وَإِنْ نَزَلَ، وَمِيرَاثُهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ السُّدُسُ.

الثَّانِيَةُ: أَنْ يَرِثَ بِالْفَرْضِ وَبِالتَّعْصِيبِ مَعًـا، وَذَلِـكَ إِذَا كَانَ لِلْمَيِّتِ فَـرْعٌ وَارِثٌ مُـؤَنَّثٌ وَهُـوَ الْبِنْتُ وَبِنْتُ الاِبْنِ مَهْمَا نَزَلَ أَبُوهَا.

وَإِنَّمَـا وَرِثَ الأُبُ بِطَرِيـقِ الْفَـرْضِ أَوَّلاً، ثُمَّ بِطَرِيـقِ التَّعْصِيبِ، لِأَنَّهُ لَوْ وَرِثَ بِطَرِيقِ التَّعْصِيبِ فَقَطْ لَمْ يَبْقَ لَهُ شَيْءٌ فِي بَعْضِ الصُّوَرِ، فَكَانَ لاَ بُدَّ مِنْ أَنْ يَرِثَ أَوَّلاً بِطَرِيقِ الْفَرْضِ حَتَّى يَضْمَنَ السُّدُسَ.

الثَّالِثَةُ: أَنْ يَرِثَ بِطَرِيقِ التَّعْصِيبِ فَقَـطْ، وَذَلِـكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ فَرْعٌ وَارِثٌ مُطْلَقًا، فَيَأْخُذُ التَّرِكَةَ كُلَّهَـا، أَوِ الْبَاقِيَ مِنْهَا بَعْدَ أَصْحَابِ الْفُرُوضِ.

وَالـدَّلِيلُ عَلَى مَـا ذُكِـرَ □ □: ﴿وَلأَبَوَيْـهِ لِكُـلِّ وَاحِـدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَـدٌ وَوَرِثَـهُ أَبَـوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَـإِنْ كَـانَ لَـهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ﴾[136].

فَإِنَّ الآْيَةَ صَرِيحَةٌ فِي أَنَّ نَصِـيبَ كُـلٍّ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ السُّدُسُ فِي تَرِكَـةِ الْمُتَـوَفَّى إِنْ كَـانَ لَـهُ مَعَهُمَـا وَلَـدٌ سَوَاءٌ أَكَانَ ذَكَرًا أَمْ أُنْثَى، فَإِنْ كَانَ هَذَا الْوَلَدُ ابْنًا كَـانَ لَهُ الْبَاقِي بَعْدَ الأَبَـوَيْنِ، لأَِنَّهُ أَقْـرَبُ الْعَصَـبَاتِ وَأَحَقُّهُمْ بِمِيرَاثِ الْبَاقِي بَعْدَ سِهَامِ.

ذَوِي الْفُرُوضِ، وَذَلِـكَ لِقَوْلِـهِ □: «أَلْحِـقُـوا الْفَـرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَـا بَقِيَ فَلأَوْلَى رَجُـلٍ ذَكَـرٍ»[137] وَعَلَى ذَلِـكَ يَكُـونُ مِـيرَاثُ الأَبِ هُـوَ السُّـدُسَ فَرْضًـا، وَهَـذِهِ هِيَ الْحَالَةُ الأُولَى مِنْ حَالاَتِ الأَبِ.

وَإِنْ كَـانَ وَلَـدُ الْمُتَـوَفَّى بِنْتًـا، أَوْ بِنْتَ ابْنٍ وَإِنْ نَـزَلَ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهَا فَـرْعٌ ذَكَـرٌ يُعَصِّـبُهَا كَـانَ الْبَـاقِي - بَعْـدَ نَصِيبِ الْبِنْتِ أَوْ بِنْتِ الاِبْنِ - لِلأَبِ مَعَ السُّدُسِ الَّذِي هُوَ فَرْضُهُ.

وَذَلِكَ بِاعْتِبَارِهِ أَقْرَبُ الْعَصَبَاتِ إِلَى الْمُتَـوَفَّى، وَهَـذِهِ هِيَ الْحَالَةُ الثَّانِيَةُ.

---

[136] () سورة النساء / 11

[137] () الحديث تقدم (هامش ف 4)

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمُتَوَفَّى وَلَدٌ مُطْلَقًا وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَقَطْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ إِخْوَةٌ كَانَ لأُمِّهِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ الثُّلُثُ، وَيَكُونُ الْبَاقِي وَهُوَ الثُّلُثَانِ لِلأْبِ بِطَرِيقِ التَّعْصِيبِ وَهِيَ الْحَالَةُ الثَّالِثَةُ، لأَنَّ الآيَةَ ذَكَرَتْ فَرْضَ الأُمِّ وَهُوَ الثُّلُثُ عِنْدَ عَدَمِ وُجُودِ الإِخْوَةِ، وَالسُّدُسَ عِنْدَ وُجُودِ الإِخْوَةِ، وَلَمْ تَذْكُرْ فَرْضًا لِلأْبِ عِنْدَ عَدَمِ الإِخْوَةِ، فَكَانَ مَدْلُولُ ذَلِكَ أَنَّ الأَبَ يَرِثُ الْبَاقِيَ بَعْدَ نَصِيبِ الأُمِّ، لأَنَّ ذَلِكَ شَأْنُ الْعَصَبَاتِ، وَالأَحْكَامُ الْمَذْكُورَةُ مَحَلُّ اتِّفَاقٍ بَيْنَ فُقَهَاءِ الْمَذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ[138].

مِيرَاثُ الأُمِّ:

28 - لِلأُمِّ فِي الْمِيرَاثِ ثَلاَثُ حَالاَتٍ:

أَوَّلُهَا: أَنْ تَرِثَ بِطَرِيقِ الْفَرْضِ وَيَكُونَ فَرْضُهَا السُّدُسَ.

وَذَلِكَ إِذَا كَانَ لِلْمَيِّتِ فَرْعٌ يَرِثُ بِطَرِيقِ الْفَرْضِ أَوِ التَّعْصِيبِ أَوْ جَمْعٌ مِنَ الإِخْوَةِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ: ﴿وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾[139] وَلَفْظُ الْوَلَدِ يَتَنَاوَلُ الذَّكَرَ وَالأُنْثَى وَلاَ قَرِينَةَ تُخَصِّصُهُ بِأَحَدِهِمَا، كَمَا يَتَنَاوَلُ الْوَاحِدَ وَالْجَمْعَ، وَفِي حُكْمِ الْوَلَدِ وَلَدُ الابْنِ، وَإِنْ نَزَلَ، لأَنَّ لَفْظَ الْوَلَدِ يَتَنَاوَلُهُ، وَلأَنَّ الإِجْمَاعَ عَلَى

---

[138] () الفناري على السراجية 89 وما بعدها

[139] () سورة النساء / 11.

أَنَّ وَلَدَ الاِبْنِ يَقُومُ مَقَامَ وَلَدِ الصُّلْبِ فِي تَـوْرِيثِ الأُمِّ، وَالْمُـرَادُ مِنَ الإِخْـوَةِ الاِثْنَـانِ مِنَ الإِخْـوَةِ أَوَ الأَخَـوَاتِ فَأَكْثَرُ مِنْ أَيِّ جِهَةٍ كَانَا مِنْ جِهَـةِ الأَبَـوَيْنِ أَوْ مِنْ جِهَـةِ الأَبِ أَوْ مِنْ جِهَةِ الأُمِّ وَلَوْ مَحْجُوبَيْنِ، ﴿ ﴾ : ﴿فَإِنْ كَـانَ لَـهُ إِخْـوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّـدُسُ﴾ [140] وَلَفْـظُ الإِخْـوَةِ يَتَنَـاوَلُ الْكُـلَّ لِلاِشْـتِرَاكِ فِي الأُخُـوَّةِ، وَإِلَى هَـذَا ذَهَبَ أَكْثَـرُ الصَّـحَابَةِ وَجُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ، خِلاَفًـا لاِبْنِ عَبَّاسٍ فَإِنَّهُ يَجْعَـلُ الثَّلاَثَـةَ مِنَ الإِخْـوَةِ وَالأَخَـوَاتِ حَاجِبَـةً لِلأُمِّ دُونَ الاِثْنَيْنِ، فَلَهَا مَعَهُمَـا الثُّلُثُ عِنْـدَهُ، بِنَـاءً عَلَى أَنَّ الآيَـةَ نَصَّـــــــــتْ عَلَى أَنَّ الَّذِي يَحْجُبُ الأُمَّ مِنَ الثُّلُثِ إِلَى السُّـدُسِ هُمُ الإِخْـوَةُ وَهُـوَ جَمْـعٌ يُطْلَـقُ عَلَى الثَّلاَثَـةِ فَصَاعِدًا وَلاَ يُطْلَقُ عَلَى الاِثْنَيْنِ.

وَحُجَّةُ الْجُمْهُورِ:

أَوَّلاً: أَنَّ حُكْمَ الاِثْنَيْنِ فِي الْمِيرَاثِ حُكْمُ الْجَمْعِ بِدَلِيلِ أَنَّ الْبِنْتَيْنِ تَرِثَانِ الثُّلُثَيْنِ كَالْجَمْعِ مِنَ الْبَنَاتِ، وَالأُخْتَيْنِ تَرِثَـانِ الثُّلُثَيْنِ كَـالأَخَوَاتِ فَيَكُـونُ الاِثْنَـانِ مِنَ الإِخْـوَةِ كَالْجَمْعِ فِي الْحَجْبِ.

ثَانِيًا: أَنَّ الْجَمْعَ قَدْ يُطْلَقُ عَلَى الْمُثَنَّى وَقَدْ جَـاءَ ذَلِـكَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ﴿وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَصْمِ إِذْ تَسَـوَّرُوا الْمِحْـرَابَ إِذْ دَخَلُـوا عَلَى دَاوُدَ فَفَـزِعَ مِنْهُمْ قَـالُوا لاَ

---

[140] () سورة النساء / 11

تَخَفْ خَصْمَانِ بَغَى بَعْضُـنَا عَلَى بَعْضٍ (141) فَقَـدْ تَكَـرَّرَ عَـوْدُ الضَّـمِيرِ - وَهُـوَ جَمْـعٌ - عَلَى الْمُثَنَّى وَهُمَـا الْخَصْمَانِ.

وَكَذَلِكَ عَبَّرَ بِـالْجَمْعِ عَنِ الْمُثَنَّى فِي : إِنْ تَتُوبَـا إِلَى اللَّهِ فَقَـدْ صَـغَتْ قُلُوبُكُمَا (142) وَرُوِيَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ فَقَـالَ لَـهُ: لِمَ صَـارَ الأُخَـوَانِ يَرُدَّانِ الأُمَّ إِلَى السُّدُسِ؟ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَـالَى: فَـإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ وَالأُخَوَانِ فِي لِسَانِ قَوْمِكَ لَيْسَا بِـإِخْوَةٍ فَقَـالَ عُثْمَـانُ: هَـلْ أَسْـتَطِيعُ نَقْضَ أَمْـرٍ كَـانَ قَبْلِي وَتَوَارَثَهُ النَّاسُ وَمَضَى فِي الأَمْصَارِ (143).

وَرُوِيَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّ الأُمَّ لاَ تُحْجَبُ بِالإِنَـاتِ فَقَـط، فَلاَ تُحْجَبُ مِنَ الثُّلُثِ إِلَى السُّدُسِ إِلاَّ بِالإِخْوَةِ الذُّكُورِ أَوِ الذُّكُورِ مَـعَ الإِنَـاثِ، لأَنَّ (إِخْوَةٌ) فِي فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ جَمْـعُ ذُكُـورٍ فَلاَ يَدْخُلُ فِيهِ الإِنَاثُ وَحْدَهُنَّ.

وَقَالَ الْمُخَالِفُونَ: إِنَّ لَفْظَ الإِخْـوَةِ يَشْـمَلُ الأَخَـوَاتِ الْمُنْفَرِدَاتِ مِنْ بَابِ التَّغْلِيبِ.

الْحَالَـةُ الثَّانِيَـةُ: أَنْ تَـرِثَ بِطَرِيـقِ الْفَـرْضِ وَيَكُـونَ فَرْضُهَا هُوَ ثُلُثَ التَّرِكَةِ كُلِّهَـا، وَذَلِـكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ

141() سورة ص / 21، 22

142() سورة التحريم / 4

143() حاشية الفناري ص 128. والتحفة ص 83

فَرْعٌ وَارِثٌ، وَلاَ عَدَدٌ مِنَ الإِخْوَةِ، وَلَيْسَ فِي الْوَرَثَةِ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَهَا إِلاَّ الأُبُ : ﴿وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾.[144]

الْحَالَةُ الثَّالِثَةُ: أَنْ تَرِثَ بِطَرِيقِ الْفَرْضِ وَيَكُونَ فَرْضُهَا هُوَ ثُلُثَ الْبَاقِي مِنَ التَّرِكَةِ بَعْدَ فَرْضِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ وَلَيْسَ ثُلُثَ التَّرِكَةِ كُلِّهَا، وَذَلِكَ إِذَا تُوُفِّيَ الْمَيِّتُ عَنِ الأُمِّ وَالأَبِ وَأَحَدِ الزَّوْجَيْنِ وَلَمْ يُوجَدْ جَمْعٌ مِنَ الإِخْوَةِ.

وَتُسَمَّى الْحَالَةُ الثَّالِثَةُ بِصُورَتَيْهَا بِالْمَسْأَلَتَيْنِ الْعُمَرِيَّتَيْنِ، لأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ هُوَ الَّذِي قَضَى فِيهِمَا بِمَا سَبَقَ.

وَتُسَمَّى أَيْضًا الْغَرَّاوِيَّةَ أَيِ الْمَشْهُورَةَ.

نَظَرًا لِشُهْرَتِهَا[145].

وَتُسَمَّى أَيْضًا بِالْغَرْبِيَّةِ.

حَالاَتُ الْجَدِّ الصَّحِيحِ:

أ - عِنْدَ عَدَمِ الإِخْوَةِ:

29 - الْجَدُّ الصَّحِيحُ هُوَ الَّذِي لاَ تَدْخُلُ فِي نِسْبَتِهِ إِلَى الْمَيِّتِ أُمٌّ كَأَبِي الأَبِ، وَأَبِي أَبِي الأَبِ مَهْمَا عَلاَ.

وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ الْفُرُوضِ وَمِنَ الْعَصَبَاتِ.

---

[144] () سورة النساء / 11

[145] () التحفة ص 85 وما بعدها ط الحلبي. والسراجية ص 127 وما بعدها ط الكردي

وَيُحْجَبُ بِالأْبِ فَلاَ يَرِثُ مَعَ وُجُودِهِ فَإِنْ لَمْ يُوجَدِ الأْبُ حَلَّ الْجَدُّ مَحَلَّهُ، وَوَرِثَ بِاعْتِبَارِهِ أَبًا، وَكَانَ لَهُ نَفْسُ حَالاَتِ الأْبِ الثَّلاَثِ السَّابِقَةِ: السُّدُسُ عِنْدَ وُجُودِ الْفَرْعِ الْمُذَكَّرِ فَرْضًا، وَالْفَرْضُ مَعَ التَّعْصِيبِ عِنْدَ وُجُودِ فَرْعٍ مُؤَنَّثٍ لِلْمُتَوَفَّى، وَالتَّعْصِيبُ فَقَطْ، فَيَأْخُذُ التَّرِكَةَ أَوْ مَا بَقِيَ مِنْهَا إِذَا لَمْ يُوجَدْ فَرْعٌ وَارِثٌ مُطْلَقًا[146].

وَالدَّلِيلُ عَلَى مِيرَاثِهِ فِي هَذِهِ الْحَالاَتِ هُوَ نَفْسُ دَلِيلِ تَوْرِيثِ الأْبِ.

فَهُوَ أَبٌ فِي الْمِيرَاثِ وَفِي بَعْضِ الأْحْكَامِ الأْخْرَى.

وَقَدْ سَمَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى أَبًا فِي   : كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ[147] وَهُمَا آدَم وَحَوَّاءُ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى عَلَى لِسَانِ يُوسُفَ عليه السلام: وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ[148].

وَمِثَالُ هَذَا مِنَ السُّنَّةِ «ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا»[149].

وَهَذِهِ الأْحْكَامُ، إِذَا لَمْ يُوجَدْ مَعَ الْجَدِّ إِخْوَةٌ لِلْمُتَوَفَّى.

30 - ب - الْجَدُّ مَعَ الإْخْوَةِ:

---

146 () حاشية الفناري على السراجية ص 89 وما بعدها.

147 () سورة الأعراف / 27

148 () سورة يوسف / 38

149 () حديث: «ارموا بني اسماعيل..» أخرجه البخاري (6 / 91 ـ فتح الباري ـ ط السلفية).

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى عَدَمِ تَـوْرِيثِ الْإِخْـوَةِ أَوِ الْأَخَـوَاتِ لِأُمٍّ مَعَ الْجَدِّ.

أَمَّا بِالنِّسْـبَةِ لِلْإِخْـوَةِ الْأَشِـقَّاءِ أَوْ لِأَبٍ فَـإِنَّ الْأَئِمَّةَ: مَالِكًا وَالشَّافِعِيَّ وَأَحْمَـدَ وَصَـاحِبَيْ أَبِي حَنِيفَـةَ ذَهَبُـوا إِلَى تَوْرِيثِ الْإِخْوَةِ الْأَشِقَّاءِ أَوْ لِأَبٍ مَعَ الْجَدِّ.

وَذَهَبَ الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّ الْجَدَّ يَأْخُذُ حُكْمَ الْأَبِ فَيَحْجُبُ الْإِخْوَةَ، وَوَافَقَهُ عَلَى ذَلِكَ ابْنُ جَرِيـرٍ الطَّبَـرِيُّ وَالْمُزَنِيُّ وَأَبُـو ثَـوْرٍ مِنْ أَصْـحَابِ الشَّـافِعِيِّ، وَاسْـتَثْنَى الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ مِنْ إِقَامَةِ الْجَدِّ مَقَامَ الْأَبِ مَسْـأَلَتَيْنِ يَأْتِي ذِكْرُهُمَا (ف: 32).

وَاسْتَدَلَّ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَنْ وَافَقَهُ بِأَنَّ الْجَدَّ أَبٌ، فَيَقُومُ مَقَامَهُ عِنْدَ عَدَمِ وُجُودِهِ، وَيَحْجُبُ الْإِخْـوَةَ كَمَـا يَحْجُبُهُمْ الْأَبُ، وَقَدْ سُمِّيَ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّـنَّةِ أَبًـا، وَهُـوَ يَأْخُـذُ حُكْمَ الْأَبِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْكَامِ، فَيَكُـونُ بِمَنْزِلَـةِ الْأَبِ فِي حَجْبِ الْإِخْوَةِ، وَلِأَنَّ الْجَدَّ الْمُبَاشِرَ فِي أَعْلَى عَمُودِ النَّسَبِ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَيِّتِ، وَابْنَ الِابْنِ

الْمُبَاشِرِ فِي أَسْفَلِ الْعَمُـودِ، وَكُـلٌّ مِنْهُمَـا يُـدْلِي إِلَى الْمَيِّتِ بِدَرَجَةٍ وَاحِدَةٍ.

وَالْفُقَهَـاءُ مُتَّفِقُـونَ عَلَى أَنَّ ابْنَ الِابْنِ يَحْجُبُ الْإِخْـوَةَ فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْجَدُّ كَذَلِكَ.

كَمَا اسْتَدَلُّوا بِقَـوْلِ الرَّسُـولِ : «أَلْحِقُـوا الْفَـرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَـرٍ»[150] وَالْجَـدُّ أَقْـرَبُ إِلَى الْمَيِّتِ مِنَ الأَخِ.

إِذْ لَهُ قَرَابَةُ وَلاَءٍ وَجُزْئِيَّةٍ كَالأُبِ، وَلاَ يَحْجُبُهُ عَنِ الإِرْثِ سِوَى الأُبِ.

بِخِلاَفِ الإِخْـوَةِ وَالأَخَـوَاتِ، فَـإِنَّهُمْ يُحْجَبُـونَ بِثَلاَثَـةٍ: بِـــالأُبِ وَالاِبْنِ وَابْنِ الاِبْنِ، وَالْجَـــدُّ يَـــرِثُ بِـــالْفَرْضِ وَالتَّعْصِيبِ كَالأُبِ، وَالإِخْوَةُ يَنْفَرِدُونَ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا.

وَاسْـتَدَلَّ الْقَـائِلُونَ بِتَـوْرِيثِ الإِخْـوَةِ مَـعَ الْجَـدِّ بِأَدِلَّةٍ هِيَ:

أَوَّلاً: أَنَّ مِيرَاثَ الإِخْوَةِ أَشِـقَّاءَ أَوْ لأَبٍ قَـدْ ثَبَتَ بِقَوْلِـهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كَـانُوا إِخْـوَةً رِجَـالاً وَنِسَـاءً فَلِلـذَّكَرِ مِثْـلُ حَــظِّ الأُنْثَيَيْنِ﴾[151] وَلَمْ يَــرِدْ نَصٌّ يَمْنَعُهُمُ الإِرْثَ، وَلَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ عَلَى الْمَنْعِ.

ثَانِيًا: أَنَّ الْجَدَّ وَالإِخْوَةَ يَتَسَاوُونَ فِي دَرَجَةِ الْقُرْبِ مِنَ الْمَيِّتِ.

فَـإِنَّ كُلًّا مِنَ الْجَـدِّ وَالإِخْـوَةِ يُـدْلِي إِلَى الْمَيِّتِ بِدَرَجَـةٍ وَاحِدَةٍ، فَكُلٌّ مِنْهُمَا يَتَّصِلُ بِـهِ عَنْ طَرِيـقِ الأُبِ، فَالْجَـدُّ أَبُـو الأُبِ، وَالأَخُ ابْنُ الأُبِ، وَقَرَابَـةُ الْبُنُـوَّةِ لاَ تَقِـلُّ عَنْ قَرَابَةِ الأُبُوَّةِ.

---

[150] () حديث: «ألحقوا الفرائض...» تقدم (هامش ف 4)

[151] () سورة النساء / 176

ثَالِثًا: أَنَّ الْجَدَّ لاَ يَقُومُ مَقَامَ الأُبِ فِي كُلِّ حَالٍ بَلْ يَخْتَلِفُ عَنْهُ فِي بَعْضِ الأَحْكَامِ، فَالصَّغِيرُ لاَ يَكُونُ مُسْلِمًا بِإِسْلاَمِ الْجَدِّ.

نَصِيبُ الْجَدِّ مَعَ الإِخْوَةِ:

31 - لَمْ يَرِدْ نَصٌّ فِي الْكِتَابِ وَلاَ فِي السُّنَّةِ فِي مِقْدَارِ مِيرَاثِ الْجَدِّ مَعَ الإِخْوَةِ، وَإِنَّمَا ثَبَتَ الْحُكْمُ بِاجْتِهَادِ الصَّحَابَةِ .

فَمَذْهَبُ الإِمَامِ عَلِيٍّ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ أَنَّ لِلْجَدِّ الْبَاقِيَ بَعْدَ فَرْضِ الأَخَوَاتِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُنَّ أَخٌ مَا لَمْ يَنْقُصْ عَنِ السُّدُسِ، وَإِلاَّ قَاسَمَ مَا لَمْ تُنْقِصْهُ الْمُقَاسَمَةُ عَنِ السُّدُسِ وَلَمْ يَكُنْ ثَمَّةَ أَحَدٌ مِنَ الْبَنَاتِ أَوْ بَنَاتِ الاِبْنِ.

فَإِنْ نَقَصَتْهُ عَنْهُ أَوْ كَانَ الْبَاقِي بَعْدَ فَرْضِ الأَخَوَاتِ أَقَلَّ مِنْهُ، أَوْ كَانَ مَعَهُ أَحَدٌ مِنَ الْبَنَاتِ أَوْ بَنَاتِ الاِبْنِ فُرِضَ لَهُ السُّدُسُ.

وَعَنْهُ أَنَّهُ كَوَاحِدٍ مِنْهُمْ أَبَدًا.

وَمَذْهَبُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ نَصِيبَ الْجَدِّ يَجِبُ إِلاَّ يَنْقُصَ عَنْ ثُلُثِ التَّرِكَةِ إِنْ كَانَ مِيرَاثُهُ بِالْمُقَاسَمَةِ بِاعْتِبَارِهِ عَاصِبًا مَعَ الإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ؛ إِذْ عِنْدَهُ أَنَّ الْجَدَّ يُعَصِّبُ الإِخْوَةَ وَالأَخَوَاتِ مُطْلَقًا، سَوَاءٌ أَكَانُوا ذُكُورًا فَقَطْ، أَمْ ذُكُورًا وَإِنَاثًا، أَمْ إِنَاثًا فَقَطْ.

فَإِنْ كَانَ مَعَ إِخْوَةٍ أَشِقَّاءَ قَاسَمَهُمْ عَلَى أَنَّهُ شَـقِيقٌ، وَإِنْ كَـانَ مَـعَ إِخْـوَةٍ لأَبٍ قَاسَـمَهُمْ عَلَى أَنَّهُ أَخٌ لأَبٍ، عَلَى أَلاَّ يَقِلَّ نَصِيبُهُ فِي أَيِّ حَـالٍ عَنِ الثُّلُثِ، وَهَـذَا مَـا ذَهَبَ إِلَيْهِ الأَئِمَّةُ: مَالِكٌ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ، وَقَيَّدَ الشَّـافِعِيَّةُ ذَلِـكَ بِمَـا إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ صَاحِبُ فَرْضٍ، فَإِنْ كَانَ مَعَـهُ صَـاحِبُ فَـرْضٍ، فَلَهُ خَيْرُ ثَلاَثَةِ أُمُورٍ: إِمَّا الْمُقَاسَمَةُ، وَإِمَّا ثُلُثُ الْبَـاقِي، وَإِمَّا ثُلُثُ جَمِيعِ الْمَالِ.

وَيَضْرِبُ ابْنُ قُدَامَةَ مَثَلاً لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْحَنَابِلَـةُ وَمَنْ مَعَهُمْ فَيَقُولُ: إِنْ كَانَ مَـعَ الْجَـدِّ اثْنَـانِ مِنَ الإِخْـوَةِ أَوْ أَرْبَعُ أَخَوَاتٍ أَوْ أَخٌ وَأُخْتَانِ.

فَإِنَّ الْجَدَّ

يُعْطَى الثُّلُثَ مِنْ جَمِيعِ الْمَـالِ لأَنَّ الثُّلُثَ وَالْمُقَاسَـمَةَ سَوَاءٌ.

فَإِنْ نَقَصُوا عَنْ ذَلِكَ فَـالثُّلُثُ أَحَـظُّ لَـهُ فَقَاسَـمَ بِـهِ لاَ غَيْرُ، وَإِنْ زَادُوا فَالثُّلُثُ خَيْـرٌ لَـهُ، فَأَعْطِـهِ إِيَّاهُ وَسَـوَاءٌ أَكَانُوا مِنْ أَبٍ أَمْ أَبَوَيْنِ.

وَمَـذْهَبُ عَبْـدِ اللَّهِ بْنِ مَسْـعُودٍ: أَنَّ حُكْمَ الْجَـدِّ مَـعَ الأَخَوَاتِ الْمُنْفَرِدَاتِ عَنْ أَخٍ أَوْ فَرْعٍ وَارِثٍ يُعَصِّبُهُنَّ أَنَّهُ يَـرِثُ الْبَـاقِيَ بِاعْتِبَـارِهِ عَصَـبَةً بَعْـدَ أَنْصِـبَةِ الأَخَـوَاتِ وَأَنْصِـبَةِ مَنْ يُوجَـدُ مَعَهُنَّ مِنْ أَصْـحَابِ الْفُـرُوضِ، لَكِنْ

عَلَى أَلاَّ يَقِلَّ نَصِيبُهُ عَنِ الثُّلُثِ، عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ إِنْ كَانَ نَصِيبُهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ أَقَلَّ مِنَ الثُّلُثِ أُعْطِيَ الثُّلُثَ.

وَحُجَّتُهُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ نَصِيبَ الْجَدِّ مَعَ بَنَاتِ الْمُتَوَفَّى وَحْدَهُنَّ لاَ يَقِلُّ عَنِ الثُّلُثِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْ جَدٍّ وَإِخْوَةٍ، لأَنَّ قَرَابَةَ الْفَرْعِ لَهَا صِلَةٌ أَقْوَى مِنْ قَرَابَةِ الأَخِ لأَخِيهِ.

وَمَا دَامَ الْفَرْعُ لاَ يُنْقِصُ نَصِيبَ الْجَدِّ عَنِ الثُّلُثِ فَبِالأَوْلَى يَكُونُ الثُّلُثُ نَصِيبَهُ مَعَ الإِخْوَةِ[152].

32 - وَالْمَسْأَلَتَانِ اللَّتَانِ اسْتَثْنَاهُمَا الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ مِنْ إِقَامَةِ الْجَدِّ مَقَامَ الأَبِ فِي الْمِيرَاثِ وَالْحَجْبِ هُمَا:

أُولاَهُمَا: زَوْجٌ وَأُمٌّ وَجَدٌّ.

فَإِنَّهُ قَالَ: إِنَّ لِلأُمِّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ثُلُثَ جَمِيعِ الْمَالِ.

وَلَوْ كَانَ مَكَانَ الْجَدِّ أَبٌ كَانَ لَهَا ثُلُثُ مَا بَقِيَ.

وَثَانِيَتُهُمَا: زَوْجَةٌ وَأُمٌّ وَجَدٌّ، فَلِلأُمِّ ثُلُثُ جَمِيعِ الْمَالِ.

وَذَكَرَ أَصْحَابُ الإِمْلاَءِ عَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّ عَلَى قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ لِلأُمِّ فِي هَذَيْنِ الْمَوْضِعَيْنِ ثُلُثَ مَا بَقِيَ أَيْضًا.

وَهَذَا مَا رَوَاهُ أَهْلُ الْكُوفَةِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

وَرَوَى أَهْلُ الْبَصْرَةِ عَنْ

---

[152] () التحفة الخيرية ص 130 وما بعدها ط الحلبي، والمغني / 218

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ لِلزَّوْجِ النِّصْفَ، وَالْبَاقِي بَيْنَ الْجَدِّ وَالأُمِّ نِصْفَيْنِ.

وَرُوِيَ عَنْ زَيْدِ بْنِ هَارُونَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ لِلْمَرْأَةِ الرُّبُعَ، وَالْبَاقِي بَيْنَ الأُمِّ وَالْجَدِّ نِصْفَيْنِ، وَقَدْ غَلَّطَ الرُّوَاةُ كُلُّهُمْ زَيْدًا فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ، فَقَالُوا: إِنَّمَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ هَذَا فِي: زَوْجٍ وَأُمٍّ وَجَدٍّ[153].

مِيرَاثُ الْجَدَّاتِ:

33 - الْجَدَّاتُ نَوْعَانِ: جَدَّاتٌ صَحِيحَاتٌ، وَجَدَّاتٌ غَيْرُ صَحِيحَاتٍ.

فَالْجَدَّةُ الصَّحِيحَةُ: هِيَ الَّتِي لاَ يَدْخُلُ فِي نِسْبَتِهَا إِلَى الْمَيِّتِ أَبٌ، أَوْ هِيَ الَّتِي تُدْلِي بِعَصَبَةٍ أَوْ صَاحِبَةِ فَرِيضَةٍ كَأُمِّ الأُمِّ.

وَغَيْرُ الصَّحِيحَةِ: هِيَ الَّتِي تُدْلِي بِمَنْ لَيْسَ بِعَصَبَةٍ، وَلاَ صَاحِبَةِ فَرِيضَةٍ كَأُمِّ أَبِي الأُمِّ.

وَمِيرَاثُ الْجَدَّةِ لَمْ يَرِدْ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَإِنَّمَا ثَبَتَ بِالسُّنَّةِ الْمَشْهُورَةِ، وَهُوَ مَا رَوَاهُ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ وَغَيْرُهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهَا السُّدُسَ، كَمَا ثَبَتَ بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ وَالسَّلَفِ وَالْخَلَفِ.

وَالْجَدَّةُ الصَّحِيحَةُ مِنْ أَصْحَابِ الْفُرُوضِ.

وَالْجَدَّةُ غَيْرُ الصَّحِيحَةِ مِنْ ذَوِي الأَرْحَامِ.

34 - وَلِلْجَدَّةِ الصَّحِيحَةُ فِي الْمِيرَاثِ حَالَتَانِ:

[153] () المبسوط 29 / 180 ط السعادة

الأُولَى: أَنْ تَـرِثَ بِطَرِيـقِ الْفَـرْضِ، وَيَكُـونَ فَرْضُـهَا السُّـدُسَ، تَسْـتَقِلُّ بِـهِ الْجَـدَّةُ الْوَاحِـدَةُ، وَتَشْـتَرِكُ فِيـهِ الْجَدَّاتُ الْمُتَعَدِّدَاتُ، سَوَاءٌ أَكَـانَتِ الْجَـدَّةُ مِنْ جِهَـةِ الأُمِّ كَأُمِّ الأُمِّ، أَمْ مِنْ جِهَةِ الأَبِ كَـأُمِّ الأَبِ، أَمْ مِنِ الْجِهَتَيْنِ مَعًا كَأُمِّ الأُمِّ الَّتِي هِيَ أُمُّ أَبِي الأَبِ أَيْضًا.

وَإِذَا اجْتَمَعَتِ الْجَدَّةُ ذَاتُ الْقَرَابَتَيْنِ مَعَ الْجَدَّةِ ذَاتِ الْقَرَابَةِ الْوَاحِدَةِ اشْـتَرَكَتَا فِي السُّـدُسِ مُنَاصَـفَةً بَيْنَهُمَـا عِنْـدَ أَبِي يُوسُـفَ، وَهُـوَ الصَّـحِيحُ فِي مَـذْهَبِ الشَّافِعِيَّةِ، وَالْقِيَاسُ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ.

لأَنَّ تَعَدُّدَ جِهَـةِ الْقَرَابَـةِ فِي الْجَـدَّةِ ذَاتِ الْقَـرَابَتَيْنِ لَمْ يُكْسِبْهَا اسْمًا جَدِيدًا تَـرِثُ بِـهِ، بَـلْ هِيَ فِي الْقَـرَابَتَيْنِ جَدَّةٌ.

وَذَهَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَزُفَرُ وَالْحَسَنُ بْنُ زِيَـادٍ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ، وَالشَّـافِعِيَّةُ فِي مُقَابِـلِ الصَّـحِيحِ: إِلَى أَنَّ السُّدُسَ يُقْسَمُ بَيْنَهُمَا أَثْلاَثًا: الثُّلُثَانِ لِذَاتِ الْقَرَابَتَيْنِ. وَثُلُثُهُ لِـذَاتِ الْقَرَابَـةِ الْوَاحِـدَةِ، لأَنَّ اسْـتِحْقَاقَ الإِرْثِ مُتَرَتِّبٌ عَلَى وُجُودِ سَبَبِهِ.

فَـإِذَا اجْتَمَـعَ فِي شَـخْصٍ سَـبَبَانِ، وَإِنْ كَانَـا مُتَّفِقَيْنِ وَرِثَ بِهِمَـا، كَالْجَـدَّةِ ذَاتِ الْقَـرَابَتَيْنِ، وَكَـانَتِ الْجَـدَّةُ الْوَاحِـدَةُ كَأَنَّهَـا جَـدَّتَانِ، وَهِيَ وَإِنْ كَـانَتْ وَاحِـدَةً فِي شَخْصِهَا حَقِيقَةً فَإِنَّهَا مُتَعَدِّدَةٌ حُكْمًا وَمَعْنَى، فَتَسْـتَحِقُّ بِالسَّبَبَيْنِ بِمُقْتَضَى هَذَا التَّعَدُّدِ.

وَهَـذَا مِثْـلُ مَـا إِذَا اجْتَمَـعَ فِي شَـخْصٍ وَاحِـدٍ سَـبَبَانِ مُخْتَلِفَانِ لِلْإِرْثِ فَإِنَّهُ يَرِثُ بِهِمَا اتِّفَاقًا، كَمَا إِذَا تُوُفِّيَتْ امْـرَأَةٌ عَنْ زَوْجٍ هُـوَ ابْنُ عَمِّهَـا الشَّـقِيقِ فَإِنَّهُ يَأْخُـذُ النِّصْفَ فَرْضًا بِاعْتِبَارِهِ زَوْجًا، وَالْبَاقِيَ تَعْصِيبًا بِاعْتِبَارِهِ ابْنَ عَمٍّ شَقِيقٍ(154).

الْحَالَـةُ الثَّانِيَـةُ لِلْجَـدَّةِ: حَجْبُ الْجَـدَّاتِ كُلِّهِنَّ بِـالأُمِّ، سَـوَاءٌ أَكُنَّ لِأَبٍ أَمْ لِأُمٍّ، أَمَّا الأُمِّيَّاتُ فَلِأَنَّهُنَّ يُـدْلِينَ بِالأُمِّ.

وَأَمَّا الأَبَوِيَّاتُ فَلِأَنَّهُنَّ مِثْـلُ الْجَـدَّاتِ لِأُمٍّ، بَـلْ هُنَّ أَضْعَفُ، وَلِهَذَا تُقَـدَّمُ الْجَـدَّةُ مِنْ قِبَـلِ الأُمِّ عَلَى الْجَـدَّةِ لِأَبٍ فِي الْحَضَانَةِ.

وَالْجَدَّاتُ الأَبَوِيَّاتُ يَسْقُطْنَ بِالأَبِ، وَهُوَ قَوْلُ عُثْمَـانَ وَعَلِيٍّ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَغَيْرِهِمْ.

وَنُقِلَ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي مَسْعُودٍ: أَنَّ أُمَّ الأَبِ تَرِثُ مَـعَ الأَبِ، وَاخْتَارَهُ شُرَيْحٌ وَالْحَسَنُ وَابْنُ سِيرِينَ، لِمَـا رَوَاهُ ابْنُ مَسْـعُودٍ مِنْ «أَنَّهُ ﷺ أَعْطَى أُمَّ الأَبِ السُّـدُسَ مَـعَ وُجُودِ الأَبِ».

وَالْجَدَّةُ الْقُرْبَى مِنْ أَيِّ جِهَـةٍ كَـانَتْ مِنْ قِبَـلِ الأُمِّ أَوْ مِنْ قِبَـلِ الأَبِ تَحْجُبُ الْبُعْـدَى مِنْ أَيِّ جِهَـةٍ كَـانَتْ الْبُعْدَى.

154 () المبسوط 29 / 165 وما بعدها ط السعادة، والعذب الفائض 1 / 66، والتحفة الخيرية ص 98، 99 ط الحلبي

وَهَـذَا مَـذْهَبُ عَلِيٍّ وَإِحْـدَى الـرِّوَايَتَيْنِ عَنْ زَيْـدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ.

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْ زَيْدٍ: أَنَّ الْقُرْبَى إِنْ كَـانَتْ مِنْ قِبَـــلِ الأَبِ وَالْبُعْـــدَى مِنْ قِبَـــلِ الأُمِّ فَهُمَـــا سَـــوَاءٌ، وَالْقَوْلاَنِ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِمَا فِي كُتُبِ الشَّافِعِيَّةِ.

وَالصَّحِيحُ عِنْدَهُمْ أَنَّ الْقُرْبَى مِنْ جِهَةِ الأَبِ لاَ تُسْقِطُ الْبُعْدَى مِنْ جِهَةِ الأُمِّ.

وَعَلَى الرِّوَايَـــةِ الأُولَى يَكُـــونُ الْحَجْبُ فِي أَرْبَعَـــةِ أَقْسَامٍ، وَعَلَى الثَّانِيَـةِ يَكُـونُ الْحَجْبُ فِي ثَلاَثَـةٍ، وَعَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ فِي الصَّحِيحِ مِنْ قَوْلَيْهِ، وَمَذْهَبُ الإِْمَامِ أَحْمَدَ[155].

مِيرَاثُ الزَّوْجَيْنِ:

35 - مِيرَاثُ الزَّوْجَيْنِ نَصَّ عَلَيْهِ الْقُـرْآنُ الْكَـرِيمُ فِي : ﴿وَلَكُمْ نِصْـفُ مَـا تَـرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبُعُ مِمَّا تَـرَكْنَ مِنْ بَعْـدِ وَصِيَّةٍ يُوصِـينَ بِهَـا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُـعُ مِمَّا تَـرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَـدٌ فَـإِنْ كَـانَ لَكُمْ وَلَـدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾[156].

فَالآْيَةُ تُبَيِّنُ أَنَّ كُلًّا مِنَ الزَّوْجَيْنِ لاَ يَـرِثُ إِلاَّ بِطَرِيـقِ الْفَرْضِ وَأَنَّ لِكُلٍّ حَالَتَيْنِ:

[155] () حاشـــية الفنـــاري على الســـراجية ص 140، ــ 141 ط الكـــردي والتحفة الخيرية ص 100 ط الحلبي.

[156] () سورة النساء / 12

أَحْوَالُ الزَّوْجِ:

36 - أ - يَـرِثُ الـزَّوْجُ نِصْـفَ مِـيرَاثِ زَوْجَتِـهِ بِطَرِيـقِ الْفَرْضِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا فَرْعٌ وَارِثٌ بِطَرِيقِ الْفَـرْضِ أَوِ التَّعْصِــيبِ، وَهُــوَ الاِبْنُ وَابْنُ الاِبْنِ وَإِنْ نَــزَلَ، وَالْبِنْتُ وَبِنْتُ الاِبْنِ وَإِنْ نَزَلَ، سَوَاءٌ أَكَانَ هَـذَا الْفَـرْعُ الْـوَارِثُ مِنَ الزَّوْجِ أَمْ مِنْ غَيْرِهِ، وَتَشْمَلُ هَذِهِ الْحَالَةُ مَــا إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلزَّوْجَةِ فَرْعٌ أَصْلاً وَمَا إِذَا كَانَ لَهَا فَرْعٌ غَيْرُ وَارِثٍ بِطَرِيقِ الْفَـرْضِ أَوِ التَّعْصِـيبِ، وَهُـوَ بِنْتُ الْبِنْتِ أَوِ ابْنُ الْبِنْتِ.

ب - أَنْ يَرِثَ الرُّبُـعَ بِطَرِيـقِ الْفَـرْضِ، وَذَلِـكَ إِذَا كَـانَ لِلزَّوْجَةِ فَرْعٌ وَارِثٌ بِطَرِيقِ الْفَرْضِ أَوِ التَّعْصِيبِ، سَوَاءٌ أَكَانَ هَذَا الْفَرْعُ الْوَارِثُ مِنْ هَذَا الزَّوْجِ أَمْ مِنْ غَيْرِهِ.

حَالاَتُ الزَّوْجَةِ:

لاَ تَرِثُ الزَّوْجَةُ إِلاَّ بِطَرِيقِ الْفَرْضِ، وَلَهَا حَالَتَانِ:

37 - (الأُولَى) أَنْ يَكُونَ فَرْضُهَا الرُّبُعَ، وَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِزَوْجِهَا فَرْعٌ وَارِثٌ بِطَرِيقِ الْفَـرْضِ أَوِ التَّعْصِـيبِ، وَهُــوَ الاِبْنُ وَابْنُ الاِبْنِ وَإِنْ نَــزَلَ، وَالْبِنْتُ وَبِنْتُ الاِبْنِ وَإِنْ نَزَلَ، سَوَاءٌ أَكَانَ هَذَا الْفَرْعُ الْـوَارِثُ وَلَـدًا لَـهُ مِنْ هَذِهِ الزَّوْجَةِ أَمْ وَلَدًا لَهُ مِنْ غَيْرِهَا.

فَيَدْخُلُ فِي هَـذِهِ الْحَالَـةِ مَـا إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلـزَّوْجِ فَـرْعٌ أَصْلاً، وَمَا إِذَا كَانَ لَهُ فَرْعٌ غَيْـرُ وَارِثٍ بِطَرِيـقِ الْفَـرْضِ أَوِ التَّعْصِيبِ وَهُوَ بِنْتُ الْبِنْتِ أَوِ ابْنُ الْبِنْتِ.

(الْحَالَةُ الثَّانِيَةُ) أَنْ يَكُونَ فَرْضُهَا الثُّمُنَ، وَذَلِكَ إِذَا كَانَ لِلزَّوْجِ فَرْعٌ وَارِثٌ مِنْهَا أَوْ مِنْ غَيْرِهَا.

38 - وَيُشْتَرَطُ لِلْمِيرَاثِ بِالزَّوْجِيَّةِ شَرْطَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ تَكُونَ الزَّوْجِيَّةُ صَحِيحَةً..

فَإِنْ كَانَ الْعَقْدُ فَاسِدًا فَلاَ تَوَارُثَ وَلَوِ اسْتَمَرَّتِ الْعِشْرَةُ بِمُقْتَضَاهُ إِلَى الْوَفَاةِ، وَهَذَا مَذْهَبُ الأَئِمَّةِ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ.

وَقَالَ الإِمَامُ مَالِكٌ: إِنَّ سَبَبَ الْفَسَادِ إِنْ كَانَ مُتَّفَقًا عَلَيْهِ كَتَزَوُّجِ خَامِسَةٍ وَفِي عِصْمَتِهِ أَرْبَعٌ، أَوْ تَزَوُّجِ الْمُحَرَّمَةِ رَضَاعًا جَاهِلاً بِسَبَبِ التَّحْرِيمِ فَإِنَّهُ لاَ تَوَارُثَ، سَوَاءٌ أَمَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الْمُتَارَكَةِ وَالْفَسْخِ، أَمْ مَاتَ بَعْدَهُمَا، وَإِنْ كَانَ السَّبَبُ الْمُوجِبُ لِلْفَسَادِ غَيْرَ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ كَعَدَمِ الْوَلِيِّ فِي النِّكَاحِ فِي زَوَاجِ الْبَالِغَةِ الْعَاقِلَةِ، فَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ وَأَمْثَالِهَا إِنْ كَانَتِ الْوَفَاةُ بَعْدَ الْفَسْخِ فَلاَ تَوَارُثَ، لِعَدَمِ قِيَامِ السَّبَبِ الْمُوجِبِ لِلْمِيرَاثِ؛ إِذِ انْتَهَتِ الزَّوْجِيَّةُ.

وَإِنْ كَانَتِ الْوَفَاةُ قَبْلَ الْفَسْخِ فَيَكُونُ الْمِيرَاثُ ثَابِتًا، لِقِيَامِ الزَّوْجِيَّةِ عَلَى رَأْيِ مَنْ يَرَى صِحَّةَ الزَّوَاجِ.

ثَانِيهِمَا: أَنْ تَكُونَ الزَّوْجِيَّةُ قَائِمَةً وَقْتَ الْوَفَاةِ حَقِيقَةً، أَوْ أَنْ تَكُونَ قَائِمَةً حُكْمًا، وَذَلِكَ بِأَنْ تَكُونَ الزَّوْجَةُ مُطَلَّقَةً طَلاَقًا رَجْعِيًّا، وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ.

أَمَّا إِذَا كَـانَ الطَّلَاقُ بَائِنًـا فَإِنَّهُ لاَ تَـوَارُثَ وَلَـوْ كَـانَتِ الْوَفَـاةُ فِي حَـالِ الْعِـدَّةِ، إِلاَّ إِذَا كَـانَ مَنْ تَـوَلَّى سَـبَبَ الْفُرْقَةِ قَـدْ اُعْتُبِـرَ فَـارًّا مِنَ الْمِـيرَاثِ، وَذَلِـكَ إِذَا كَـانَ مَرِيضًا مَرَضَ الْمَوْتِ.

وَتَنْفَرِدُ الْوَاحِدَةُ بِالرُّبُعِ وَالثُّمُنِ وَيَشْـتَرِكُ فِيـهِ الأَكْثَـرُ مِنْ وَاحِدَةٍ: اثْنَتَانِ أَوْ ثَلاَثٌ أَوْ أَرْبَعٌ[157].

أَحْوَالُ الْبَنَاتِ:

39 - جُمِعَتْ أَحْكَامُ مِيرَاثِ بَنَـاتِ الْمُتَـوَفَّى فِي :

يُوصِـيكُمْ اللَّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلـذَّكَرِ مِثْـلُ حَـظِّ الأُنْثَيَيْنِ فَـإِنْ كُنَّ نِسَـاءً فَـوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَـا مَـا تَـرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ[158].

فَقَـدْ دَلَّتِ الآيَـةُ عَلَى أَنَّ أَحْـوَالَ الْبَنَـاتِ الصُّـلْبِيَّاتِ ثَلاَثٌ:

الأُولَى: أَنْ يَكُـونَ مَعَهُنَّ ابْنٌ صُـلْبِيٌّ أَوْ أَبْنَـاءٌ، فَفِي هَـذِهِ الْحَالَـةِ يَكُـونُ الْجَمِيـعُ عَصَـبَةً لِلـذَّكَرِ مِثْـلُ حَـظِّ الأُنْثَيَيْنِ، وَيَأْخُـذُونَ التَّرِكَـةَ كُلَّهَـا إِنْ لَمْ يَكُنِ لِلْمُـورَثِ أَصْحَابُ فَرْضٍ، أَوِ الْبَاقِي بَعْدَ أَصْحَابِ الْفُرُوضِ.

الثَّانِيَةُ: أَنْ يَكُـونَ لِلْمَيِّتِ بِنْتَـانِ فَـأَكْثَرُ، وَلَيْسَ مَعَهُنَّ ابْنٌ لِلْمَيِّتِ، فَحِينَئِذٍ يَكُونُ لَهُنَّ ثُلُثَا التَّرِكَةِ بِالتَّسَاوِي.

---

[157] () حاشية ابن عابدين 5 / 491 ط بولاق، والخرشي 5 / 442 ط الشرقية، والتحفة ص 78 ط الحلبي، والعذب الفائض 1 / 51

[158] () سورة النساء / 11

أَمَّا الْبِنْتَانِ فَاسْتِحْقَاقُهُمَا الثُّلُثَانِ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ أَنَّهُ «لَمَّا اُسْتُشْهِدَ سَعْدُ بْنُ الرَّبِيعِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ[159] وَكَانَ خَلَّفَ ابْنَتَيْنِ وَزَوْجَةً، فَاسْتَوْلَى أَخُوهُ عَلَى مَالِهِ، فَجَاءَتِ امْرَأَتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالَتْ: إِنَّ سَعْدًا قُتِلَ مَعَكَ وَخَلَفَ ابْنَتَيْنِ، وَقَدْ غَلَبَ عَمُّهُمَا عَلَى مَالِهِمَا وَلاَ يُرْغَبُ فِي النِّسَاءِ إِلاَّ بِمَالٍ، وَفِي رِوَايَةٍ: وَلاَ يُنْكَحَانِ إِلاَّ وَلَهُمَا مَالٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَمْ يُنْزِلِ اللَّهُ تَعَالَى فِي ذَلِكَ شَيْئًا.

ثُمَّ ظَهَرَ آثَارُ الْوَحْيِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ قَالَ: قِفُوا مَالَ سَعْدٍ، فَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي ذَلِكَ مَا إِنْ بَيَّنَهُ لِي بَيَّنْتُهُ لَكُمْ، وَتَلاَ عَلَيْهِمْ ﴿ ﴾: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبُ مِمَّا تَرَكَ﴾ الآيَةَ ثُمَّ ﴿ ﴾: ﴿يُوصِيكُمْ اللَّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ﴾ فَدَعَا أَخَا سَعْدٍ وَأَمَرَهُ أَنْ يُعْطِيَ الْبِنْتَيْنِ الثُّلُثَيْنِ وَالْمَرْأَةَ الثُّمُنَ وَلَهُ مَا بَقِيَ».

وَقِيلَ: هَذَا أَوَّلُ مِيرَاثٍ فِي الْإِسْلاَمِ[160].

---

159 () (قتل يوم أحد) هكذا جاء في رواية الترمذي، وأخرجه أيضا أحمد، وأبو داود، وابن ماجه (تحفة الأحوذي 6 /ـ 267 ـ 268 ط الفجالة).

160 () حديث (قفوا مال سعد...) أخرجه الترمذي (تحفة الأحوذي 6 / 267 نشر المكتبة السلفية) وأبو داود (3 /ـ 80 ــ ط المطبعة الأنصارية بدهلي) والحاكم 4 / 334 ـ ط دائرة المعارف العثمانية)

كَمَا اسْتَدَلَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿يُوصِيكُمْ اللَّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْـلُ حَـظِّ الأُنْثَيَيْنِ﴾ وَوَجْـهُ الاِسْـتِدْلاَلِ أَنَّ أَدْنَى مَـــرَاتِبِ الاِخْتِلاَطِ: ابْنٌ وَبِنْتٌ، فَلِلاِبْنِ حِينَئِذٍ الثُّلُثَـــانِ بِالاِتِّفَـاقِ، فَعُـرِفَ بِهَـذِهِ الإِشَـارَةِ أَنَّ الْبِنْتَيْنِ لَهُمَـا الثُّلُثَـــانِ فِي الْجُمْلَـــةِ، وَلَيْسَ ذَلِـــكَ إِلاَّ فِي حَالَـــةِ انْفِرَادِهِمَا فَلاَ حَاجَةَ إِلَى بَيَـانِ حَالِهِمَـا، بَـلْ إِلَى بَيَـانِ حَالِ مَا فَوْقَهُمَا، فَلِذَلِكَ جَـاءَتِ الآْيَـةُ ﴿فَـإِنْ كُنَّ نِسَـاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ﴾[161] أَيْ فَإِنْ كُنَّ جَمَاعَةً بَالِغَـاتٍ مَـا بَلَغْنَ مِنَ الْعَـدَدِ فَلَهُنَّ مَـا لِلاِثْنَتَيْنِ أَيِ الثُّلُثَـانِ لاَ يَتَجَاوَزْنَـهُ، وَبِـأَنَّ الْبِنْتَيْنِ أَمَسُّ رَحِمًـا مِنَ الأُخْتَيْنِ اللَّتَيْنِ تُحْـرِزَانِ الثُّلُثَيْنِ فَهُمَا أَوْلَى بِذَلِكَ الإِْحْرَازِ.

وَبِـأَنَّ الأُخْتَ إِذَا كَـانَتْ مَـعَ أَخِيهَـا وَجَبَ لَهَـا الثُّلُثُ، فَبِالأَْوْلَى أَنْ يَجِبَ لَهَا ذَلِكَ مَعَ أُخْتٍ أُخْرَى.

وَكَذَا الْبِنْتُ يَجِبُ لَهَا مَعَ أُخْتِهَا مِثْـلُ مَـا كَـانَ لَهَـا لَـوِ انْفَرَدَتْ مَعَ أَخِيهَا فَوَجَبَ لَهُمَا ذَلِكَ.

وَهَذَا كُلُّهُ مَذْهَبُ الأَئِمَّةِ الأَْرْبَعَةِ وَسَائِرِ الصَّحَابَةِ.

وَرُوِيَ عَنْ عَبْـــدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الْبِنْتَيْنِ حُكْمُهُمَـــا حُكْمُ الْوَاحِدَةِ، أَيْ أَنَّ نَصِيبَهُمَا إِذَا انْفَرَدَتَا عَنْ عَاصِبٍ هُوَ النِّصْفُ.

---

[161] () سورة النساء / 11

وَاسْتَدَلَّ لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ بِأَنَّ الْآيَةَ ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ قَدْ نَصَّتْ عَلَى حُكْمِ الْأَكْثَرِ مِنَ اثْنَتَيْنِ وَعَلَى الْوَاحِدَةِ.

فَإِذَا أَعْطَيْتَ الثِّنْتَيْنِ الثُّلُثَيْنِ فَقَدْ خَالَفْتَ الْآيَةَ، فَلَمْ يَبْقَ إِلاَّ أَنْ تُعْطِيَا الأَقَلَّ[162].

لَكِنْ قَالَ الشَّرِيفُ الأُرْمَوِيُّ: صَحَّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿﴾ رُجُوعُهُ عَنْ ذَلِكَ، وَصَارَ إِجْمَاعًا؛ إِذِ الْإِجْمَاعُ بَعْدَ الاِخْتِلاَفِ حُجَّةٌ.

وَحَكَى الْإِجْمَاعَ الْعَلاَّمَةُ الشِّنْشَوَرِيُّ وَقَالَ: مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَمُنْكَرٌ لَمْ يَصِحَّ عَنْهُ[163]

الثَّالِثَةُ: أَنْ تَرِثَ النِّصْفَ بِطَرِيقِ الْفَرْضِ وَذَلِكَ إِذَا كَانَتْ وَاحِدَةً لَمْ يُوجَدْ مَعَهَا مَنْ يُعَصِّبُهَا، وَهُوَ ابْنُ الْمُتَوَفَّى الْمُبَاشِرُ: وَدَلِيلُ ذَلِكَ ﴿﴾ ﴿﴾: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾.

أَحْوَالُ بَنَاتِ الاِبْنِ[164]:

40 - بِنْتُ الاِبْنِ هِيَ كُلُّ بِنْتٍ تَنْتَسِبُ إِلَى الْمُتَوَفَّى بِطَرِيقِ الاِبْنِ مَهْمَا نَزَلَتْ دَرَجَةُ أَبِيهَا فَتَشْمَلُ بِنْتَ الاِبْنِ وَبِنْتَ ابْنِ الاِبْنِ مَهْمَا نَزَلَ.

---

[162] () حاشية الفناري على السراجية ص 102 وما بعدها ط الكردي.
[163] () العذب الفائض 1 / 52
[164] () السراجية مع حاشية الفناري ص 106

وَلَهَا فِي الْمِيرَاثِ سِتُّ حَالاَتٍ: ثَلاَثٌ مِنْهَا تَكُونُ لَهَا إِذَا قَامَتْ مَقَامَ الْبِنْتِ الصُّلْبِيَّةِ، وَذَلِكَ إِذَا لَمْ يُوجَدْ مَعَهَا فَرْعٌ وَارِثٌ لِلْمُتَوَفَّى أَقْرَبُ مِنْهَا دَرَجَةً سَوَاءٌ أَكَانَ هَذَا الْفَرْعُ مُذَكَّرًا أَمْ مُؤَنَّثًا.

وَثَلاَثٌ مِنْهَا تَكُونُ لَهَا إِذَا لَمْ تَقُمْ مَقَامَ الْبِنْتِ الصُّلْبِيَّةِ.

فَإِذَا قَامَتْ مَقَامَ الْبِنْتِ الصُّلْبِيَّةِ كَانَتْ لَهَا الْحَالاَتُ الثَّلاَثُ الآْتِيَةُ:

الْحَالَةُ الأُْولَى: أَنْ تَرِثَ النِّصْفَ بِطَرِيقِ الْفَرْضِ، وَذَلِكَ إِذَا كَانَتْ وَاحِدَةً وَلَيْسَ مَعَهَا مَنْ يَعْصِبُهَا.

الْحَالَةُ الثَّانِيَةُ: أَنْ تَرِثَ بَنَاتُ الاِبْنِ الثُّلُثَيْنِ بِطَرِيقِ الْفَرْضِ، وَذَلِكَ إِذَا كُنَّ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُنَّ عَاصِبٌ.

الْحَالَةُ الثَّالِثَةُ: أَنْ تَرِثَ بِطَرِيقِ التَّعْصِيبِ، وَذَلِكَ إِذَا كَانَ مَعَهَا أَوْ مَعَهُنَّ مَنْ يُعَصِّبُ.

41 - فَإِذَا لَمْ تَقُمْ بِنْتُ الاِبْنِ مَقَامَ الْبِنْتِ الصُّلْبِيَّةِ بِأَنْ وُجِدَ مَعَهَا فَرْعٌ وَارِثٌ لِلْمُتَوَفَّى أَقْرَبُ دَرَجَةً مِنْهَا كَانَتْ لَهَا الأَْحْوَالُ الثَّلاَثَةُ الآْتِيَةُ:

الْحَالَةُ الأُْولَى: أَنْ تَأْخُذَ السُّدُسَ فَرْضًا تَكْمِلَةً لِلثُّلُثَيْنِ، سَوَاءٌ أَكَانَتْ وَاحِدَةً أَمْ أَكْثَرَ، وَذَلِكَ إِذَا كَانَ مَعَهَا بِنْتٌ أَعْلَى مِنْهَا دَرَجَةً، صُلْبِيَّةً كَانَتْ أَمْ غَيْرَ صُلْبِيَّةٍ، بِشَرْطِ أَلاَّ يُوجَدَ مَعَ بِنْتِ الاِبْنِ مَنْ يُعَصِّبُهَا،

فَإِنْ كَانَ مَعَهَا مَنْ يُعَصِّبُهَا وَرِثَتْ بِطَرِيقِ التَّعْصِيبِ لاَ بِطَرِيقِ الْفَرْضِ.

الْحَالَةُ الثَّانِيَةُ: أَلاَّ يَبْقَى لَهَا شَيْءٌ مِنْ فَرْضِ الْبَنَاتِ، وَذَلِكَ إِذَا وُجِدَ مَعَهَا اثْنَتَانِ فَأَكْثَرُ مِنَ الْبَنَاتِ الصُّلْبِيَّاتِ أَوْ مِنْ بَنَاتِ الاِبْنِ الأَعْلَى دَرَجَةً، عَلَى أَنَّهَا فِي هَذِهِ الْحَالَةِ تَرِثُ بِطَرِيقِ التَّعْصِيبِ إِنْ وُجِدَ مَعَهَا مَنْ يُعَصِّبُهَا، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ فَلاَ شَيْءَ لَهَا.

وَذَهَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَنَّ بِنْتَ أَوْ بَنَاتِ الاِبْنِ تَأْخُذُ أَوْ يَأْخُذْنَ السُّدُسَ تَكْمِلَةً لِلثُّلُثَيْنِ، لأَنَّ الْبِنْتَيْنِ عِنْدَهُ حُكْمُهُمَا حُكْمُ الْوَاحِدَةِ.

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: إِنَّ بَنَاتِ الاِبْنِ مَعَ الْبِنْتَيْنِ لاَ يَرِثْنَ مَعَ ابْنِ الاِبْنِ أَوْ أَبْنَائِهِ، بَلْ يَكُونُ الْبَاقِي لاِبْنِ الاِبْنِ، لأَنَّهُ لَوْ أَعْطَى بَنَاتِ الاِبْنِ لَزَادَ حَقُّ الْبَنَاتِ عَلَى الثُّلُثَيْنِ، وَاَللَّهُ - سُبْحَانَهُ - لَمْ يَجْعَلْ لَهُنَّ إِلاَّ الثُّلُثَيْنِ.

وَحُجَّةُ مَنْ عَدَا ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ الثُّلُثَيْنِ لِلْبَنَاتِ بِطَرِيقَةِ الْفَرْضِ، وَاسْتِحْقَاقُ بَنَاتِ الاِبْنِ بِطَرِيقِ التَّعْصِيبِ فَهُمَا مُخْتَلِفَانِ، فَلاَ يُضَمُّ أَحَدُ الْحَقَّيْنِ إِلَى الآخَرِ فَلاَ زِيَادَةَ عَلَى الثُّلُثَيْنِ.

الْحَالَةُ الثَّالِثَةُ: لاَ تَرِثُ شَيْئًا، وَاحِدَةً كَانَتْ أَوْ أَكْثَرَ، مَعَهَا مُعَصِّبٌ، أَوْ لَيْسَ مَعَهَا مُعَصِّبٌ، وَذَلِكَ إِذَا وُجِدَ مَعَهَا ابْنٌ أَوِ ابْنُ ابْنٍ أَعْلَى دَرَجَةً

وَهَذِهِ الْحَالاَتُ هِيَ مَا ذَهَبَ إِلَيْـهِ عَامَّةُ الصَّـحَابَةِ عَـدَا ابْنِ مَسْعُودٍ فِي الْحَالَةِ الثَّانِيَةِ[165].

أَحْوَالُ الأَخَوَاتِ الشَّقِيقَاتِ:

42 - لِلأَخَوَاتِ الشَّقِيقَاتِ خَمْسَةُ أَحْوَالٍ.

وَهَذِهِ الأَحْوَالُ مِنْهَا مَا ثَبَتَ بِالْكِتَـابِ، وَمِنْهَـا مَـا ثَبَتَ بِالسُّنَّةِ، وَمِنْهَا مَا ثَبَتَ بِالإِجْمَاعِ.

الْحَالَتَــانِ الأُولَى وَالثَّانِيَــةُ: النِّصْــفُ لِلْوَاحِــدَةِ إِذَا انْفَرَدَتْ وَلَيْسَ فِي الْوَرَثَةِ مَنْ يَحْجُبُهَا، أَوْ أَخٌ شَقِيقٌ.

وَالثُّلُثَــانِ لِلاِثْنَتَيْنِ فَــأَكْثَرَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمَــا أَخٌ شَقِيقٌ.

وَدَلِيلُ ذَلِـكَ : يَسْـتَفْتُونَكَ قُـلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْـوَةً رِجَـالاً وَنِسَـاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ[166].

فَإِنَّ الْمُرَادَ بِالأَخَوَاتِ فِي الآيَةِ: الشَّـقِيقَاتُ، أَوْ لأَبٍ، وَذَلِكَ لأَنَّهُنَّ اللاَّئِي يَرِثْنَ بِطَرِيقِ التَّعْصِيبِ فِي بَعْضِ الْحَالاَتِ.

وَالأَخَوَاتُ لأُمٍّ يَرِثْنَ بِالْفَرْضِ فَقَطْ، وَقَدْ بَيَّنَ اللَّهُ ذَلِـكَ فِي آيَـةِ الْكَلاَلَـةِ أَوَائِلَ السُّـورَةِ، كَمَـا بَيَّنَ فِي الآيَـةِ

---

[165] () شرح السراجية ص 109 ط الكردي

[166] () سورة النساء / 176

الأْخِـيرَةِ مِنَ السُّـورَةِ نَصِـيبَ الأَخَـوَاتِ الشَّـقِيقَاتِ أَوْ لأَبٍ.

وَإِذَا زَادَتِ الأُخَـــوَاتُ عَنِ الاِثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ الثُّلُثَـــانِ، وَدَلِيلُـهُ ﴿ ﴾ فِي بَيَـانِ نَصِـيبِ الأَوْلاَدِ: ﴿يُوصِـيكُمْ اللَّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْـلُ حَـظِّ الأُنْثَيَيْنِ فَـإِنْ كُنَّ نِسَـاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ لأَنَّهُ إِذَا كَـانَتِ الْبَنَـاتُ الثَّلاَثُ فَأَكْثَرُ يَرِثْنَ الثُّلُثَيْنِ وَقَرَابَتُهُنَّ بِالْمُتَوَفَّى أَكْثَـرُ، فَمِنْ بَابِ أَوْلَى أَلاَّ تَأْخُذَ الأَخَوَاتُ الشَّـقِيقَاتُ أَكْثَـرَ مِنَ الثُّلُثَيْنِ، وَلَمْ يَنُصَّ فِي الآيَـةِ عَلَى نَصِـيبِ الأَكْثَـرِ مِنَ اثْنَتَيْنِ مِنَ الأَخَوَاتِ لِدَلاَلَةِ الآيَةِ الْخَاصَّةِ بِنَصِيبِ الأَوْلاَدِ عَلَيْهِ.

الْحَالَـةُ الثَّالِثَـةُ: أَنْ يَكُـونَ مَـعَ الأُخْتِ الشَّـقِيقَةِ أَوِ الأَخَـوَاتِ الشَّـقِيقَاتِ أَخٌ شَـقِيقٌ فَيَكُـونُ لَهُنَّ مَعَـهُ الْبَاقِي بَعْدَ أَصْحَابِ الْفُرُوضِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَـظِّ الأُنْثَيَيْنِ، لأَنَّهُنَّ يَصِرْنَ عَصَبَةً بِهِ وَهَـذَا مَـا دَلَّ عَلَيْـهِ ﴿ ﴾: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالاً وَنِسَـاءً فَلِلـذَّكَرِ مِثْـلُ حَـظِّ الأُنْثَيَيْنِ﴾ وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ إِلَى أَنَّ الأُخْتَ الشَّـقِيقَةَ أَوْ لأَبٍ تَصِيرُ عَصَبَةً بِالْجَدِّ، مِنْ بَابِ الْعَصَـبَةِ بِـالْغَيْرِ إِذَا لَمْ يُوجَدْ أَخٌ يُعَصِّبُهَا، وَيَكُونُ لَهُ ضِعْفُ نَصِيبِهَا[167].

[167] () الدسوقي 4 / 459، المواق 6 / 410، العذب 1 / 90

الْحَالَةُ الرَّابِعَةُ: أَنْ تَكُونَ الأُخْتُ الشَّقِيقَةُ أَوِ الأَخَوَاتُ الشَّقِيقَاتُ عَصَبَةً مَعَ الْغَيْرِ، وَذَلِكَ إِذَا كَانَ لِلْمَيِّتِ أُخْتٌ شَقِيقَةٌ أَوْ أَخَوَاتٌ شَقِيقَاتٌ وَلَيْسَ مَعَهُنَّ أَخٌ شَقِيقٌ وَقَدْ تَرَكَ الْمَيِّتُ فَرْعًا وَارِثًا مُؤَنَّثًا، فَإِنَّ الْفَرْعَ الْوَارِثَ يَأْخُذُ نَصِيبَهُ وَالأُخْتَ أَوِ الأَخَوَاتِ

الشَّقِيقَاتِ يَأْخُذْنَ الْبَاقِيَ بِاعْتِبَارِهِنَّ عَصَبَةً، لِقَوْلِهِ ﷺ: «اجْعَلُوا الأَخَوَاتِ مَعَ الْبَنَاتِ عَصَبَةً»[168].

وَهَذَا مَا أَفْتَى بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ.

وَقَالَ: إِنَّهُ قَضَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[169].

الْحَالَةُ الْخَامِسَةُ: الْحِرْمَانُ وَذَلِكَ إِنْ تَرَكَ الْمَيِّتُ فَرْعًا وَارِثًا ذَكَرًا أَوْ أَبًا، وَفِي مِيرَاثِهِنَّ مَعَ الْجَدِّ خِلاَفٌ وَتَفْصِيلٌ.

أَحْوَالُ الأَخَوَاتِ لأَبٍ:

43 - لِلأَخَوَاتِ لأَبٍ سَبْعُ حَالاَتٍ:

(1) النِّصْفُ لِلْوَاحِدَةِ إِذَا لَمْ يُوجَدْ مَعَهَا أُخْتٌ شَقِيقَةٌ أَوْ أَخٌ لأَبٍ يُعَصِّبُهَا.

(2) الثُّلُثَانِ لِلأُخْتَيْنِ فَأَكْثَرَ إِذَا لَمْ يُوجَدْ مَعَهُنَّ أُخْتٌ شَقِيقَةٌ أَوْ أَخٌ لأَبٍ يُعَصِّبُهُنَّ.

---

[168] () حديث (اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة) جعله البخاري عنوانا (باب ميراث الأخوات مع البنات عصبة)، الفتح 8 / 448، والعذب الفائض 1 / 91

[169] () المبسوط 29 / 151 وشرح الرحبية ص 32 وما بعدها

وَدَلِيلُ هَاتَيْنِ الْحَالَتَيْنِ آيَةُ الْكَلاَلَةِ آخِرَ سُورَةِ النِّسَاءِ ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ﴾.

(3) السُّدُسُ لِلْوَاحِدَةِ أَوْ أَكْثَرَ مَعَ الأُخْتِ الشَّقِيقَةِ الْوَاحِدَةِ تَكْمِلَةً لِلثُّلُثَيْنِ، لأَنَّ فَرْضَ الشَّقِيقَةِ النِّصْفُ، وَالأُخْتُ لأَبٍ مَعَهَا كَبِنْتِ الاِبْنِ مَعَ الْبِنْتِ، فَتَأْخُذُ السُّدُسَ تَكْمِلَةً لِلثُّلُثَيْنِ، إِلاَّ إِذَا كَانَ مَعَهَا فِي هَذِهِ الْحَالَةِ أَخٌ لأَبٍ فَإِنَّهُ يُعَصِّبُهَا، وَهِيَ الْحَالَةُ الرَّابِعَةُ الآتِيَةُ، وَيَسْقُطَانِ مَعًا «الأَخُ وَالأُخْتُ لأَبٍ» لَوِ اسْتَغْرَقَتِ الْفُرُوضُ التَّرِكَةَ، لأَنَّ حَقَّ الأَخَوَاتِ الثُّلُثَانِ □ □: ﴿فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾.

(4) التَّعْصِيبُ بِالأَخِ لأَبٍ فَيُعْطَى الذَّكَرُ ضِعْفَ الأُنْثَى.

(5) الإِرْثُ بِالتَّعْصِيبِ مَعَ الْبَنَاتِ أَوْ بَنَاتِ الاِبْنِ وَإِنْ نَزَلَ أَوْ مَعَهُمَا، فَتَأْخُذُ الْبَاقِيَ بَعْدَهُنَّ مِنَ التَّرِكَةِ بِالْعُصُوبَةِ، وَاحِدَةً أَوْ أَكْثَرَ، وَتَسْقُطُ إِذَا اسْتَغْرَقَتِ الْفُرُوضُ التَّرِكَةَ فَلاَ تَأْخُذُ شَيْئًا.

(6) تُحْجَبُ بِالأُخْتَيْنِ الشَّقِيقَتَيْنِ إِلاَّ إِذَا كَانَ مَعَهَا أَخٌ لأَبٍ، فَيَأْخُذَانِ الْبَاقِيَ تَعْصِيبًا لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ.

(7) تُحْجَبُ بِالأَبِ، وَالاِبْنِ، وَابْنِ الاِبْنِ، وَإِنْ نَزَلَ، وَبِالأَخِ الشَّقِيقِ، وَالأُخْتِ الشَّقِيقَةِ إِذَا صَارَتْ عَصَبَةً مَعَ الْبِنْتِ أَوْ بِنْتِ الاِبْنِ، سَوَاءٌ أَكَانَ مَعَ الأُخْتِ لأَبٍ أَخٌ يُعَصِّبُهَا أَمْ لاَ.

لِأَنَّ الأُخْتَ الشَّقِيقَةَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ كَأَنَّهَا أَخٌ شَقِيقٌ فِي كَوْنِهَا عَصَبَةً أَقْرَبُ إِلَى الْمَيِّتِ(170).

مِيرَاثُ أَوْلاَدِ الأُمِّ:

44 - الْمُرَادُ بِأَوْلاَدِ الأُمِّ، إِخْوَةُ الْمُتَوَفَّى وَأَخَوَاتُهُ مِنْ جِهَةِ أُمِّهِ فَقَطْ.

وَأَوْلاَدُ الأُمِّ يَرِثُونَ دَائِمًا بِطَرِيقِ الْفَرْضِ، وَلاَ يَرِثُونَ بِالتَّعْصِيبِ وَلَوْ كَانَ الْمَوْجُودُ مِنْهُمْ أَخًا، لأَِنَّهُمْ لَيْسُوا عَصَبَةً لإِدْلاَئِهِمْ إِلَى الْمُتَوَفَّى بِقَرَابَةِ الأُمِّ وَحْدَهَا، وَلاَ يَصِيرُونَ عَصَبَةً بِالْغَيْرِ وَلاَ مَعَ الْغَيْرِ.

وَذُكُورُهُمْ وَإِنَاثُهُمْ سَوَاءٌ فِي الْمِيرَاثِ عِنْدَ الاِنْفِرَادِ وَعِنْدَ الاِجْتِمَاعِ، فَلاَ يَفْضُلُ الذَّكَرُ عَلَى الأُنْثَى.

وَلَهُمْ ثَلاَثُ حَالاَتٍ:

الأُولَى: السُّدُسُ فَرْضًا لِلْوَاحِدِ مِنْهُمْ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، وَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمُتَوَفَّى فَرْعٌ وَارِثٌ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، أَوْ أَصْلٌ مُذَكَّرٌ وَارِثٌ كَالأَبِ وَالْجَدِّ وَإِنْ عَلاَ.

الثَّانِيَةُ: الثُّلُثُ فَرْضًا إِذَا كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ ذُكُورًا أَوْ إِنَاثًا أَوْ مُخْتَلِفِينَ يُقْسَمُ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ، وَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمُتَوَفَّى فَرْعٌ وَارِثٌ أَوْ أَصْلٌ مُذَكَّرٌ.

الثَّالِثَةُ: أَنَّهُمْ يُحْجَبُونَ بِالاِبْنِ وَابْنِ الاِبْنِ وَإِنْ نَزَلَ، وَالْبِنْتِ وَبِنْتِ الاِبْنِ وَإِنْ نَزَلَ، وَبِالأَبِ وَالْجَدِّ وَإِنْ عَلاَ.

170() المبسوط 29 / 156 والشرح الكبير 4 / 459 ـ 460، والعذب الفائض 1 / 91

وَدَلِيلُ مَا ذُكِرَ ﴿ ﴾: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ﴾[171] إِذِ الْمُرَادُ مِنْهُ أَوْلاَدُ الأُمِّ إِجْمَاعًا.

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قِرَاءَةُ أُبَيٍّ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ (وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ مِنَ الأُمِّ).

وَدَلِيلُ التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الذَّكَرِ وَالأُنْثَى وَأَنَّ نَصِيبَهُمْ لاَ يَزِيدُ عَلَى الثُّلُثِ ﴿ ﴾: ﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ لأَنَّ الشَّرِكَةَ عِنْدَ الإِطْلاَقِ تَقْتَضِي الْمُسَاوَاةَ وَقَدْ حَصَرَتِ الآيَةُ نَصِيبَ الأَكْثَرِ مِنَ الْوَاحِدِ فِي الثُّلُثِ.

وَلأَنَّ إِدْلاَءَ أَوْلاَدِ الأُمِّ إِلَى الْمَيِّتِ هُوَ بِالأُمِّ، فَفُرِضَ لِلْوَاحِدِ مِنْهُمْ أَقَلُّ فَرْضِهَا وَهُوَ السُّدُسُ، وَفُرِضَ لِلأَكْثَرِ مِنْ وَاحِدٍ أَكْثَرُ فَرْضِهَا وَهُوَ الثُّلُثُ.

وَلَمْ يُفْرَضْ لَهُمْ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ كَيْ لاَ يُؤَدِّيَ إِلَى تَفْضِيلِ نَصِيبِ الْمُدْلِي عَلَى نَصِيبِ الْمُدْلَى بِهِ.

وَسُوِّيَ بَيْنَ ذُكُورِهِمْ وَإِنَاثِهِمْ قِسْمَةً وَاسْتِحْقَاقًا، لأَنَّ تَفْضِيلَ الذَّكَرِ عَلَى الأُنْثَى إِنَّمَا هُوَ بِاعْتِبَارِ الْعُصُوبَةِ، وَهِيَ مُنْتَفِيَةٌ فِي قَرَابَةِ الأُمِّ، فَلاَ

171 () سورة النساء / 12

يَفْضُــلُ الــذَّكَرُ مِنْهُمْ عَلَى الأُنْثَى لاَ فِي الْقِسْــمَةِ وَلاَ فِي الاِسْتِحْقَاقِ(172).

الإِرْثُ بِالْعُصُوبَةِ:

45 - عَصَبَةُ الرَّجُلِ لُغَةً: بَنُـوهُ وَقَرَابَتُـهُ لأَِبِيـهِ، سُـمُّوا بِذَلِكَ، لأَِنَّهُمْ عُصِّبُوا بِهِ، أَيْ أَحَاطُوا بِهِ.

وَالأُْبُ طَرَفٌ وَالاِبْنُ طَرَفٌ.

وَالْعَمُّ جَانِبٌ، وَالأَْخُ جَانِبٌ(173).

وَيُسَــمَّى بِهَـا الْوَاحِـدُ وَالْجَمْـعُ وَالْمُـذَكَّرُ وَالْمُـؤَنَّثُ لِلْغَلَبَةِ.

وَقَالُوا فِي مَصْدَرِهَا الْعُصُوبَةَ.

وَالذَّكَرُ يُعَصِّبُ الأُْنْثَى أَيْ يَجْعَلُهَا عَصَبَةً(174).

46 - وَالْعَاصِبُ بِنَفْسِهِ فِي الاِصْطِلاَحِ: هُـوَ مَنْ يَـرِثُ الْمَالَ كُلَّهُ إِذَا انْفَرَدَ أَوِ الْبَاقِيَ بَعْدَ الْفَرْضِ، وَهُـوَ الَّذِي يُرَادُ عِنْدَ الإِْطْلاَقِ(175).

وَعَرَّفَهُ صَاحِبُ السِّرَاجِيَّةِ: بِأَنَّهُ كُلُّ ذَكَرٍ لاَ تَـدْخُلُ فِي نِسْــبَتِهِ إِلَى الْمَيِّتِ أُنْثَى، فَــإِنَّ مَنْ دَخَلَتِ الأُْنْثَى فِي نِسْبَتِهِ إِلَيْهِ لَمْ يَكُنْ عَصَبَةً كَأَوْلاَدِ الأُْمِّ(176).

---

172 () الفناري على السراجية ص 94 وما بعدها، والعذب الفــائض ص 54 ـ 63، والشرح الكبير 4 / 411، والتحفة مع الشرواني 6 / 17

173 () مختار الصحاح ص 435 ط دار الكتاب

174 () السراجية ص 146، والعذب الفائض 1 / 74

175 () الشرح الكبير 4 / 414، والتحفة مع الحاشية 6 / 28، والعذب الفائض 1 / 75

176 () السراجية ص 146

47 - وَالْعَصَبَةُ نَوْعَانِ، عَصَبَةٌ نَسَبِيَّةٌ وَهِيَ مَا سَبَقَ تَعْرِيفُهُ.

وَعَصَبَةٌ سَبَبِيَّةٌ وَيُرَادُ بِهَا الْمُعْتَقُ وَعَصَبَتُهُ الذُّكُورُ.

وَالْعَصَبَةُ النَّسَبِيَّةُ أَقْسَامٌ ثَلاَثَةٌ: عَصَبَةٌ بِنَفْسِهِ، وَعَصَبَةٌ بِغَيْرِهِ، وَعَصَبَةٌ مَعَ غَيْرِهِ.

48 - وَالْعَصَبَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ أَرْبَعَةُ أَصْنَافٍ:

الأَوَّلُ: جُزْءُ الْمَيِّتِ، وَالثَّانِي أَصْلُهُ، وَالثَّالِثُ جُزْءُ أَبِيهِ، وَالرَّابِعُ جُزْءُ جَدِّهِ.

فَيُقَدَّمُ فِي هَذِهِ الأَصْنَافِ وَالْمُنْدَرِجِينَ فِيهَا الأَقْرَبُ فَالأَقْرَبُ، أَيْ يُرَجَّحُونَ بِقُرْبِ الدَّرَجَةِ.

فَأَوْلاَهُمْ بِالْمِيرَاثِ بَنُو الْمَيِّتِ، ثُمَّ بَنُوهُمْ وَإِنْ سَفَلُوا، ثُمَّ أَصْلُ الْمَيِّتِ أَيِ الأَبُ، ثُمَّ أَبُوهُ وَإِنْ عَلاَ.

وَقُدِّمَ الْبَنُونَ عَلَى الأَبِ، لأَنَّهُمْ فُرُوعُ الْمَيِّتِ وَالأَبُ أَصْلُهُ، وَاتِّصَالُ الْفَرْعِ بِأَصْلِهِ أَظْهَرُ مِنْ اتِّصَالِ الأَصْلِ بِفَرْعِهِ.

فَإِنَّ الْفَرْعَ يَتْبَعُ أَصْلَهُ وَيَصِيرُ مَذْكُورًا بِذِكْرِهِ دُونَ الْعَكْسِ، فَإِنَّ الْبِنَاءَ وَالأَشْجَارَ يَدْخُلاَنِ فِي بَيْعِ الأَرْضِ وَإِنْ لَمْ يُذْكَرَا فِي عَقْدِ الْبَيْعِ، وَلاَ يَدْخُلاَنِ فِي بَيْعِهَا إِلاَّ بِالنَّصِّ عَلَيْهِمَا.

وَقُدِّمَ بَنُو الْبَنِينَ وَإِنْ سَفَلُوا عَلَى الأَبِ، لأَنَّ سَبَبَ اسْتِحْقَاقِهِمْ أَيْضًا الْبُنُوَّةُ الْمُتَقَدِّمَةُ عَلَى الأُبُوَّةِ.

وَكَوْنُ الأَبِ أَقْرَبَ مِنَ الْجَدِّ ظَاهِرٌ كَظُهُورِهِ فِيمَا بَيْنَ الاِبْنِ وَابْنِ الاِبْنِ، وَإِذَا أُرِيدَ بِالْجَدِّ أَبُو الأَبِ فَيَخْرُجُ عَنْهُ أَبُو الأُمِّ، ثُمَّ يُقَدَّمُ بَعْدَ مَنْ ذُكِرُوا جُزْءُ الأَبِ أَيِ الإِخْوَةُ ثُمَّ بَنُوهُمْ وَإِنْ سَفَلُوا.

وَهَذَا (أَيْ تَأْخِيرُ الإِخْوَةِ عَنِ الْجَدِّ) عِنْدَ الإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ خِلاَفًا لِلصَّاحِبَيْنِ، ثُمَّ جُزْءُ جَدِّهِ أَيِ الأَعْمَامُ، ثُمَّ بَنُوهُمْ وَإِنْ سَفَلُوا.

وَذَهَبَ الصَّاحِبَانِ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ جِهَاتِ الْعُصُوبَةِ سِتٌّ: الْبُنُوَّةُ ثُمَّ الأُبُوَّةُ ثُمَّ الْجُدُودَةُ مَعَ الأُخُوَّةُ ثُمَّ بَنُو الإِخْوَةِ ثُمَّ الْعُمُومَةُ ثُمَّ الْوَلاَءُ، وَعِنْدَ الإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ خَمْسُ جِهَاتٍ فَقَطْ: الْبُنُوَّةُ ثُمَّ الأُبُوَّةُ ثُمَّ الأُخُوَّةُ ثُمَّ الْعُمُومَةُ ثُمَّ الْوَلاَءُ،

بِإِدْخَالِ الْجَدِّ وَإِنْ عَلاَ فِي الأُبُوَّةِ وَإِدْخَالِ بَنِي الإِخْوَةِ وَإِنْ نَزَلُوا بِمَحْضِ الذُّكُورَةِ فِي الأُخُوَّةِ.

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ الْجِهَاتُ سَبْعٌ: الْبُنُوَّةُ ثُمَّ الأُبُوَّةُ ثُمَّ الْجُدُودَةُ مَعَ الأُخُوَّةِ ثُمَّ بَنُو الإِخْوَةِ ثُمَّ الْعُمُومَةُ ثُمَّ الْوَلاَءُ ثُمَّ بَيْتُ الْمَالِ[177]

وَمِمَّا تَقَدَّمَ يُعْلَمُ أَنَّ الْعَصَبَةَ إِذَا كَانَ وَاحِدًا مِنْ أَيِّ جِهَةٍ فَإِنَّهُ يَسْتَحِقُّ كُلَّ التَّرِكَةِ إِذَا لَمْ يُوجَدْ صَاحِبُ

[177] () السراجية ص 146 وما بعدها، والعذب الفائض 1 /ـ 75 وما بعدها، والشرح الكبير 4 / 414 وما بعدها، والتحفة مع الحاشية 6 / 28

فَرْضٍ، فَإِنْ وُجِدَ كَانَ لَهُ الْبَاقِي، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَـاقٍ فَلاَ شَيْءَ لَهُ.

وَإِذَا تَعَدَّدَتِ الْعَصَبَاتُ وَتَعَـدَّدَتْ جِهَـاتُهُمْ، فَإِنَّهُ يُقَـدَّمُ مَنْ كَانَ مِنْ جِهَةِ الْبُنُوَّةِ كَمَا سَبَقَ.

فَـإِذَا تَعَـدَّدُوا وَكَـانُوا مِنْ جِهَـةٍ وَاحِـدَةٍ قُـدِّمَ أَقْـرَبُهُمْ دَرَجَةً، فَيُقَدَّمُ الاِبْنُ عَلَى ابْنِ الاِبْنِ، وَالأْبُ عَلَى الْجَـدِّ، وَيُقَدَّمُ فُرُوعُ الْجَدِّ الأْوَّلِ مَهْمَا نَزَلُوا عَلَى فُـرُوعِ الْجَـدِّ الثَّانِي مَهْمَا عَلَوْا، لأِنَّهُمْ أَقْرَبُ دَرَجَةً.

وَإِنِ اتَّحَـدَتِ الْجِهَـةُ وَاتَّحَـدَتِ الدَّرَجَـةُ قُـدِّمَ الأْقْـوَى قَرَابَةً، وَهُوَ مَنْ تَكُونُ قَرَابَتُهُ لأِبَوَيْنِ، فَإِنَّهُ يُقَـدَّمُ عَلَى مَنْ تَكُونُ قَرَابَتُهُ لأِبٍ فَقَطْ، فَيُقَدَّمُ الأْخُ الشَّقِيقُ عَلَى الأْخِ لأِبٍ، وَابْنُ الأْخِ الشَّـــــــــقِيقِ عَلَى ابْنِ الأْخِ لأِبٍ وَهَكَذَا.

وَإِنْ تَعَدَّدَتِ الْعَصَبَاتُ وَكَانُوا جَمِيعًا مِنْ جِهَةٍ وَاحِــدَةٍ، وَفِي دَرَجَةٍ وَاحِدَةٍ، وَقُـوَّةُ قَـرَابَتِهِمْ وَاحِـدَةٌ، اسْـتَحَقُّوا جَمِيعًــا فِي الْمِــيرَاثِ؛ إِذْ لاَ تَفَــاوُتَ بَيْنَهُمْ وَلاَ وَجْــهَ لِتَـرْجِيحِ بَعْضِـهِمْ عَلَى بَعْضٍ، فَيَكُونُـونَ فِي التَّعْصِـيبِ سَوَاءً.

الْعَصَبَةُ بِالْغَيْرِ:

49 - وَهُنَّ النِّسَاءُ اللاَّتِي يَصِرْنَ عَصَبَةً بِالْغَيْرِ

وَهُنَّ أَرْبَــعٌ: بِنْتُ الصُّــلْبِ، وَبِنْتُ الاِبْنِ إِذَا لَمْ تُوجَــدِ الْبِنْتُ، وَالأْخْتُ الشَّـــقِيقَةُ، وَالأْخْتُ لأِبٍ عِنْــدَ عَــدَمِ

الشَّقِيقَةِ، فَإِنَّ هَـؤُلاَءِ الأْرْبَـعَ يَصِـرْنَ عَصَـبَةً بِـإِخْوَتِهِنَّ الَّذِينَ فِي قُـوَّتِهِنَّ، وَيُعَصَّـبُ بَنَـاتُ الاِبْنِ أَيْضًـا بِبَنِي عَمِّهِنَّ الَّذِينَ فِي دَرَجَتِهِنَّ، وَيُعَصِّـبْنَ كَـذَلِكَ بِبَنِي إِخْـوَتِهِنَّ، وَبَنِيَّ أَبْنَـاءِ عَمِّهِنَّ إِذَا احْتَجْنَ إِلَيْهِمْ فِي التَّوْرِيثِ.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ الأْخْتَ الشَّـقِيقَةَ أَوْ لأَبٍ تُعَصَّبُ أَيْضًا بِالْجَدِّ وَتَكُونُ عَصَبَةً بِالْغَيْرِ[178].

وَكَذَلِكَ الْحَنَابِلَةُ إِذَا لَمْ يُوجَدْ أَخٌ يُعَصِّبُهَا.

وَمَنْ لاَ فَرْضَ لَهَا مِنْهُنَّ يُعَصِّبُهَا أَيْضًـا مَنْ دُونَهَـا مِنْ بَنِي الاِبْنِ.

وَالأْصْـلُ فِي هَـذَا : ﴿يُوصِـيكُمْ اللَّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأْنْثَيَيْنِ﴾[179].

: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأْنْثَيَيْنِ﴾[180].

وَمَنْ لاَ فَـرْضَ لَهَـا وَأَخُوهَـا عَصَـبَةٌ لاَ تَصِـيرُ عَصَـبَةً بِأَخِيهَـا، وَذَلِـكَ لأَنَّ النَّصَّ الْـوَارِدَ فِي صَـيْرُورَةِ الإْنَـاثِ بِالذُّكُورِ عَصَبَةً إِنَّمَا هُوَ فِي الْمَوْضِعَيْنِ: الْبَنَاتِ بِالْبَنِينَ، وَالأْخَـوَاتِ بِـالإْخْوَةِ، وَالإْنَـاثُ فِي كُـلٍّ مِنْهُمَـا ذَوَاتُ فُرُوضٍ.

---

[178] () المواق 6 / 410، والدسوقي 4 / 459، والعذب الفائض 1 / 90

[179] () سورة النساء / 11

[180] () سورة النساء / 176

فَمَنْ لاَ فَرْضَ لَهَا مِنَ الإِنَاثِ كَبِنْتِ الأَخِ مَعَ أَخِيهَا، وَالْعَمَّةِ مَعَ الْعَمِّ، لاَ يَتَنَاوَلُهَا النَّصُّ، وَالأَخُ يَنْقُلُ أُخْتَهُ مِنْ فَرْضِهَا حَالَةَ

الاِنْفِرَادِ إِلَى الْعُصُوبَةِ، كَيْ لاَ يَلْزَمَ تَفْضِيلُ الأُنْثَى عَلَى الذَّكَرِ أَوِ الْمُسَاوَاةُ بَيْنَهُمَا.

الْعَصَبَةُ مَعَ الْغَيْرِ:

50 - وَهِيَ كُلُّ أُنْثَى تَصِيرُ عَصَبَةً مَعَ أُنْثَى غَيْرِهَا، وَهِيَ الأُخْتُ الشَّقِيقَةُ أَوْ لأَبٍ مَعَ الْبِنْتِ سَوَاءٌ أَكَانَتْ صُلْبِيَّةً أَمْ بِنْتَ ابْنٍ، وَسَوَاءٌ أَكَانَتْ وَاحِدَةً أَمْ أَكْثَرَ

، لِقَوْلِهِ   : «اجْعَلُوا الأَخَوَاتِ مَعَ الْبَنَاتِ عَصَبَةً»[181] وَالْمُرَادُ مِنَ الْجَمْعَيْنِ (الأَخَوَاتُ) (وَالْبَنَاتُ) هُوَ الْجِنْسُ وَاحِدًا كَانَ أَوْ مُتَعَدِّدًا.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْعَصَبَةِ بِالْغَيْرِ وَالْعَصَبَةِ مَعَ الْغَيْرِ، أَنَّ الْمُعَصِّبَ لِغَيْرِهِ يَكُونُ عَصَبَةً بِنَفْسِهِ، فَتَتَعَدَّى بِسَبَبِهِ الْعُصُوبَةُ إِلَى الأُنْثَى.

وَفِي الْعَصَبَةِ مَعَ الْغَيْرِ لاَ يَكُونُ ثَمَّةَ عَاصِبٌ بِالنَّفْسِ أَصْلاً[182].

الإِرْثُ بِالْعُصُوبَةِ السَّبَبِيَّةِ:

51 - أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْعَتِيقَ رَجُلاً أَوِ امْرَأَةً يَرِثُ جَمِيعَ مَالِ مَنْ أَعْتَقَهُ أَوِ الْبَاقِيَ مِنْهُ إِذَا اتَّفَقَا

---

[181] () تقدم (هامش ف 42)

[182] () السراجية ص 154، 156، والعذب الفائض 1 / 88 ـ 93 والشرح الكبير 4 / 414، والتحفة على الحاشية 6 / 27

فِي الدِّينِ، وَلَمْ يَخْلُفِ الْعَتِيـقُ مَنْ يَرِثُـهُ، أَوْ خَلَـفَ مَنْ يَرِثُ الْبَعْضَ.

أَمَّا إِذَا اخْتَلَفَـا فِي الـدِّينِ فَـالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ لاَ تَـوَارُثَ بَيْنَهُمَـا، وَذَهَبَ الْحَنَابِلَـةُ فِي الأَْصَـحِّ إِلَى أَنَّ الْمُسْلِمَ يَرِثُ عَتِيقَهُ الْكَافِرَ بِالْوَلاَءِ وَعَكْسِهِ[183].

وَلاَءُ الْمُوَالاَةِ:

52 - عَقْـدُ الْمُـوَالاَةِ سَـبَبٌ مِنْ أَسْـبَابِ الإِْرْثِ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ مَرْتَبَتُهُ بَعْدَ مَوْلَى الْعَتَاقَةِ.

فَمَنْ أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْ رَجُـلٍ وَوَالاَهُ وَعَاقَـدَهُ ثُمَّ مَـاتَ وَلاَ وَارِثَ لَهُ غَيْرُهُ فَمِيرَاثُهُ لَهُ.

وَقَـدْ رُوِيَ ذَلِـكَ عَنْ عُمَـرَ وَابْنِ مَسْـعُودٍ وَالْحَسَـنِ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ.

وَاسْـتَدَلُّوا عَلَى ذَلِـكَ بِقَوْلِـهِ تَعَـالَى ﴿وَالَّذِينَ عَقَـدَتْ أَيْمَـانُكُمْ فَـآتُوهُمْ نَصِـيبَهُمْ﴾ وَعَلَى قِـرَاءَةِ نَـافِعٍ (عَاقَـدَتْ) فَالآْيَـةُ ثَابِتَـةُ الْحُكْمِ مُسْـتَعْمَلَةٌ عَلَى مَـا تَقْتَضِيهِ مِنْ إِثْبَاتِ الْمِيرَاثِ عِنْدَ فَقْدِ ذَوِي الأَْرْحَامِ.

وَقَدْ وَرَدَ الأُْثَرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِثُبُوتِ هَـذَا الْحُكْمِ وَبَقَائِهِ عِنْدَ عَدَمِ ذَوِي الأَْرْحَـامِ، فَقَـدْ رُوِيَ عَنْ «تَمِيمٍ الـدَّارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُـولَ اللَّهِ مَـا السُّـنَّةُ فِي الرَّجُـلِ يُسْـلِمُ عَلَى يَـدَيِ الرَّجُـلِ مِنَ الْمُسْـلِمِينَ؟ فَقَـالَ: هُـوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَـاهُ وَمَمَاتِـهِ» فَقَوْلُـهُ: هُـوَ أَوْلَى النَّاسِ

[183] () منتهى الإرادات 2 / 625

بِمَمَاتِهِ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ أَوْلاَهُمْ بِمِيرَاثِهِ، إِذْ لَيْسَ بَعْدَ الْمَوْتِ بَيْنَهُمَا وِلاَيَةٌ إِلاَّ فِي الْمِيرَاثِ.

وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَابْنُ شُبْرُمَةَ وَالثَّوْرِيُّ وَالأَوْزَاعِيُّ: مِيرَاثُهُ لِلْمُسْلِمِينَ.

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: إِذَا جَاءَ مِنْ أَرْضِ الْعَدُوِّ فَأَسْلَمَ عَلَى يَدَيْ رَجُلٍ فَإِنَّ وَلاَءَهُ لِمَنْ وَالاَهُ.

وَمَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ عَلَى يَدَيْ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَوَلاَؤُهُ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً.

وَاسْتَدَلَّ الْمَالِكِيَّةُ وَمَنْ مَعَهُمْ بِقَوْلِهِ : «إِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» وَلِأَنَّ أَسْبَابَ الْإِرْثِ مَحْصُورَةٌ فِي رَحِمٍ وَنِكَاحٍ وَوَلاَءٍ، وَلَيْسَ هَذَا مِنْهَا، وَالْآيَةُ مَنْسُوخَةٌ بِآيَةِ الْمَوَارِيثِ، وَلِذَلِكَ لاَ يَرِثُ مَعَ ذِي رَحِمٍ شَيْئًا، : وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ مَنْسُوخٌ.

وَقَالَ الْحَسَنُ: نَسَخَتْهَا وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَقَالَ مُجَاهِدٌ: فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ أَيْ مِنَ الْعَقْلِ - الدِّيَةِ - وَالنُّصْرَةِ وَالرِّفَادَةِ.

وَلَيْسَ هَذَا بِوَصِيَّةٍ، لِأَنَّ الْوَصِيَّ لاَ يُشَارِكُ فِي دِيَةٍ، فَلَهُ الرُّجُوعُ[184]

بَيْتُ الْمَالِ:

---

[184] () المبسوط 30 / 43 ـ 46، وأحكام القرآن للجصاص 2 / 186 ط دار الكتاب، والبهجة شرح التحفة ص 593، وشرح المحلي 3 / 137، هامش قليوبي وعميرة، والمغني 6 / 381 ط الرياض.

53 - بَيْتُ الْمَالِ هُوَ الْجِهَةُ الَّتِي يَؤُولُ إِلَيْهَا كُلُّ مَـالٍ اسْـــــتَحَقَّهُ الْمُسْــــلِمُونَ وَلَمْ يَتَعَيَّنْ مَالِكُــــهُ مِنْهُمْ، كَـالْفَيْءِ[185] وَيُطْلِـقُ عَلَيْـهِ الشَّـافِعِيَّةُ جِهَـةَ الإِسْـلاَمِ أَيْضًا[186]

وَمَـذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ وَقَـوْلٌ لِلْمَالِكِيَّةِ - وَهُـوَ شَـاذٌّ - أَنَّ بَيْتَ الْمَـالِ لَيْسَ وَارِثًـا، وَإِنَّمَـا تَئُولُ إِلَيْـهِ التَّرِكَةُ أَوْ مَا يَبْقَى مِنْهَا بِاعْتِبَارِهِ مَـالاً لاَ مُسْـتَحِقَّ لَـهُ، فَيَأْخُذُهُ بَيْتُ الْمَالِ كَمَا يَأْخُذُ كُلَّ مَالٍ ضَائِعٍ لاَ مِلْكَ فِيهِ لأَِحَــدٍ كَاللُّقَطَـــةِ، وَيَصْــرِفُهُ فِي الْمَصْــلَحَةِ الْعَامَّةِ، وَوَافَقَهُمْ عَلَى ذَلِــــكَ الْمُــــزَنِيُّ وَابْنُ سُـــــرَيْجٍ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ.

وَمَــذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّــافِعِيَّةِ أَنَّ بَيْتَ الْمَــالِ مِنَ الْعَصَبَةِ وَرُتْبَتُهُ تَلِي رُتْبَةَ الْمُعْتِقِ.

وَعِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّ الْمَقْصُـودَ بِبَيْتِ الْمَـالِ: بَيْتُ مَـالِ وَطَنِهِ، مَاتَ فِيهِ أَوْ بِغَيْرِهِ مِنَ الْبِلاَدِ، كَانَ مَالُهُ بِوَطَنِهِ أَوْ بِغَيْرِهِ.

فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَطَنٌ فَقِيلَ: الْمُعْتَبَرُ الْـوَطَنُ الَّذِي بِـهِ الْمَالُ، وَقِيلَ الَّذِي مَـاتَ بِـهِ، وَهُمْ يَعُـدُّونَ بَيْتَ الْمَـالِ عَاصِبًا فَهُوَ كَوَارِثٍ ثَابِتِ النَّسَبِ، وَذَلِـكَ هُـوَ الْمَشْـهُورُ عِنْدَهُمْ، سَوَاءٌ أَكَانَ مُنْتَظِمًا أَمْ غَيْرَ مُنْتَظِمٍ.

---

[185] () الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص 235

[186] () التحفة هامش الشرواني 6 / 8

وَقِيلَ: إِنَّهُ حَائِزٌ لِلأَمْوَالِ الضَّائِعَةِ لاَ وَارِثٌ، وَهُوَ شَاذٌّ، وَيَتَرَتَّبُ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ: أَنَّهُ يَجُوزُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يُوصِيَ بِجَمِيعِ مَالِهِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ مِنَ النَّسَبِ، كَمَا يَجُوزُ الإِقْرَارُ بِوَارِثٍ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ، بِخِلاَفِ الْقَوْلِ بِأَنَّ بَيْتَ الْمَالِ وَارِثٌ فَلاَ يَجُوزُ الْوَصِيَّةُ بِكُلِّ الْمَالِ وَلاَ الإِقْرَارُ بِوَارِثٍ[187].

وَالشَّافِعِيَّةُ كَالْمَالِكِيَّةِ فِي أَنَّ بَيْتَ الْمَالِ يَلِي الْعَصَبَةَ النَّسَبِيَّةَ وَالسَّبَبِيَّةَ، وَأَنَّهُ يَرِثُ كُلَّ الْمَالِ أَوِ الْبَاقِيَ مِنْهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُنْتَظِمًا، بِأَنْ كَانَ الْمُتَوَلِّي عَلَيْهِ جَائِرًا أَوْ غَيْرَ أَهْلٍ لِلْقِيَامِ عَلَيْهِ، لأَنَّ الإِرْثَ لِجِهَةِ الإِسْلاَمِ، وَلاَ ظُلْمَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلَمْ يَبْطُلْ حَقُّهُمْ بِجَوْرِ الإِمَامِ، وَهَذَا هُوَ الأَصْلُ عِنْدَهُمْ.

وَأَفْتَى الْمُتَأَخِّرُونَ: بِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَنْتَظِمْ أَمْرُ بَيْتِ الْمَالِ، بِأَنْ فَقَدَ الإِمَامَ أَوْ بَعْضَ شُرُوطِ الإِمَامَةِ، كَأَنْ جَارَ، فَإِنَّهُ يُرَدُّ عَلَى أَصْحَابِ الْفُرُوضِ، لاِنْحِصَارِ مَصْرِفِ التَّرِكَةِ فِيهِمْ وَفِي بَيْتِ الْمَالِ، فَإِذَا تَعَذَّرَ بَيْتُ الْمَالِ تَعَيَّنُوا.

الْحَجْبُ:

54 - الْحَجْبُ فِي اللُّغَةِ: الْمَنْعُ، بَابُهُ قَتَلَ، وَمِنْهُ قِيلَ لِلسِّتْرِ حِجَابٌ، لأَنَّهُ يَمْنَعُ الْمُشَاهَدَةَ، وَقِيلَ لِلْبَوَّابِ حَاجِبٌ، لأَنَّهُ يَمْنَعُ مِنَ الدُّخُولِ[188].

---

187 () حاشية الدسوقي 4 / 416

188 () المصباح

وَفِي الاِصْطِلاَحِ عَرَّفَهُ صَـاحِبُ السِّـرَاجِيَّةِ: بِأَنَّهُ مَنْـعُ شَـــخْصٍ مُعَيَّنٍ عَنْ مِيرَاثِـــهِ إِمَّا كُلِّهِ أَوْ بَعْضِـــهِ بِوُجُــودِ شَخْصٍ آخَرَ(189)

، وَلاَ تَخْرُجُ التَّعْرِيفَاتُ فِي الْمَذَاهِبِ الأُخْرَى عَنْ هَـذَا التَّعْرِيفِ.

وَالْحَجْبُ مُطْلَقًا قِسْمَانِ:

حَجْبٌ بِوَصْفٍ، وَهُـوَ الَّذِي يُعَبِّرُ عَنْـهُ عُلَمَـاءُ الْمِـيرَاثِ بِالْمَانِعِ، كَمَنْعِ الْقَاتِلِ مِنَ الْمِيرَاثِ.

وَحَجْبٌ بِشَخْصٍ، وَهُوَ الْمُرَادُ عِنْدَ الإِطْلاَقِ.

وَهُوَ قِسْمَانِ:

حَجْبُ حِرْمَــانٍ، وَهُــوَ أَنْ يُسْــقِطَ الشَّــخْصُ غَيْــرَهُ بِالْكُلِّيَّةِ.

وَهُـوَ لاَ يَـدْخُلُ عَلَى سِـتَّةٍ مِنَ الْوَرَثَـةِ إِجْمَاعًـا، وَهُمْ: الأَبَوَانِ وَالزَّوْجَانِ وَالْوَلَدَانِ (الاِبْنُ وَالْبِنْتُ) وَضَابِطُهُمْ كُلُّ مَنْ أَدْلَى بِنَفْسِهِ إِلَى الْمَيِّتِ إِلاَّ الْمُعْتَقَ.

وَالثَّانِي حَجْبُ نُقْصَانٍ.

وَهُـوَ: حَجْبٌ عَنْ سَـهْمٍ أَكْثَـرَ إِلَى سَـهْمٍ أَقَـلَّ، وَهُـوَ لِخَمْسَــةٍ مِنَ الْوَرَثَــةِ، لِلــزَّوْجَيْنِ، إِذِ الــزَّوْجُ يُحْجَبُ مِنَ النِّصْــفِ إِلَى الرُّبُــعِ، وَالزَّوْجَــةُ مِنَ الرُّبُــعِ إِلَى الثُّمُنِ بِوُجُودِ الْوَلَدِ أَوْ وَلَـدِ الاِبْنِ، وَالأُمُّ تُحْجَبُ مِنَ الثُّلُثِ إِلَى السُّـدُسِ بِالْوَلَـدِ، أَوْ وَلَـدِ الاِبْنِ، أَوَ الاِثْنَيْنِ مِنَ الإِخْـوَةِ

---

[189] () السراجية ص171

وَالأْخَـوَاتِ، وَبِنْتُ الاِبْنِ مَـعَ بِنْتِ الصُّـلْبِ مِنَ النِّصْـفِ إِلَى السُّـــدُسِ تَكْمِلَـــةً لِلثُّلُثَيْنِ، وَالأُْخْتُ لأَِبٍ تَحْجُبُ الشَّقِيقَةَ مِنَ النِّصْفِ إِلَى السُّدُسِ.

وَالْمَحْـرُومُ (الْمَمْنُـوعُ) مِنَ الْمِـيرَاثِ، لِوُجُـودِ وَصْـفٍ مَانِعٍ بِهِ لاَ يَحْجُبُ غَيْرَهُ، لاَ حِرْمَانًا كَامِلاً وَلاَ نَاقِصًا عِنْـدَ جُمْهُـورِ الْفُقَهَـاءِ، وَمِنْهُمُ الأَْئِمَّةُ الأَْرْبَعَـةُ، لأَِنَّ وُجُـودَهُ كَالْعَـدَمِ، خِلاَفًـا لاِبْنِ مَسْـعُودٍ فِي حَجْبِ الـزَّوْجَيْنِ وَالأُْمِّ حَجْبَ نُقْصَانٍ بِالْوَلَدِ

وَالإِْخْـــوَةِ الْكُفَّارِ وَالأَْرِقَّاءِ وَالْقَـــاتِلِينَ، وَتَبِعَـــهُ دَاوُد الظَّاهِرِيُّ فِي الثَّلاَثَةِ، وَالْحَسَنُ الْبَصْـرِيُّ وَالْحَسَـنُ بْنُ صَالِحٍ وَابْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ فِي الْقَاتِلِ خَاصَّةً.

فَإِنْ مَاتَ شَخْصٌ عَنِ ابْنِهِ الْكَافِرِ وَزَوْجَةٍ وَأَخٍ شَقِيقٍ، فَلِلزَّوْجَةِ الرُّبُـعُ وَالْبَـاقِي لِلأَْخِ الشَّـقِيقِ بِاتِّفَـاقِ الأَْئِمَّةِ الأَْرْبَعَةِ.

وَالْمَحْجُـوبُ حَجْبَ حِرْمَـانٍ قَـدْ يَحْجُبُ غَيْـرَهُ حَجْبَ نُقْصَانٍ.

فَإِذَا تُوُفِّيَ شَخْصٌ عَنْ أُمٍّ وَأَبٍ وَإِخْـوَةٍ، فَـإِنَّ الإِْخْـوَةَ وَإِنْ كَانُوا مَحْجُـوبِينَ بِـالأَْبِ يُصَـيِّرُونَ نَصِـيبَ الأُْمِّ إِلَى السُّدُسِ.

55 - وَقَدْ وَضَعَ الْفُقَهَاءُ قَوَاعِدَ يَقُـومُ عَلَيْهَـا الْحَجْبُ هِيَ:

الأُولَى: أَنَّ مَنْ يُدْلِي إِلَى الْمَيِّتِ بِوَارِثٍ يُحْجَبُ حَجْبَ حِرْمَانٍ عِنْدَ وُجُودِ ذَلِكَ الْوَارِثِ، لأَنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَ هُوَ وَمَنْ يُدْلِي بِسَبَبِهِ كَانَ هُوَ أَوْلَى بِـالْمِيرَاثِ مِنْـهُ، لأَنَّهُ أَقْـرَبُ إِلَى الْمَيِّتِ، وَلأَنَّ الْبَعِيدَ إِنَّمَا اتَّصَلَ بِالْمَيِّتِ بِسَبَبِ ذَلِكَ الْقَرِيبِ وَلِقِيَامِهِ مَقَامَهُ، وَحَيْثُ وُجِدَ الأَصْلُ لاَ يَسْـتَحِقُّ مَنْ كَانَ بَدَلاً عَنْهُ.

وَهَــذِهِ الْقَاعِــدَةُ تَسْــرِي عَلَى الْعَصَــبَاتِ مِنْ غَيْــرِ اسْتِثْنَاءٍ، فَالأَبُ يَحْجُبُ الْجَدَّ، وَالأَخُ الشَّقِيقُ يَحْجُبُ ابْنَهُ وَهَكَذَا.

وَتَسْــرِي هَــذِهِ الْقَاعِــدَةُ عَلَى كَثِــيرٍ مِنْ أَصْــحَابِ الْفُرُوضِ، فَالأَبُ يَحْجُبُ الْجَدَّ عَنْ فَرْضِــهِ، وَالأُمُّ تَحْجُبُ أُمَّ الأُمِّ، وَلاَ تَسْـرِي هَـذِهِ الْقَاعِـدَةُ فِي بَعْضِ أَحْـوَالِ أَصْـحَابِ الْفُـرُوضِ كَـأَوْلاَدِ الأُمِّ بِالنِّسْـبَةِ لِلأُمِّ، فَـإِنَّهُمْ يَرِثُونَ مَعَ وُجُودِهَا، لَكِنَّهُمْ يَحْجُبُونَهَا حَجْبَ نُقْصَــانٍ إِذَا تَعَدَّدُوا، وَيَحْجُبُهُمُ الأَبُ وَالْجَدُّ مَعَ أَنَّهُمْ لاَ يُدْلُونَ بِهِمَـا، لأَنَّ النَّصَّ قَيَّدَ مِيرَاثَهُمْ بِأَنْ

يَكُونَ الْمَيِّتُ كَلاَلَةً لَيْسَ لَهُ وَالِدٌ وَلاَ وَلَدٌ.

الثَّانِيَـةُ: أَنَّ الأَقْـرَبَ يَحْجُبُ الأَبْعَـدَ إِذَا كَـانَ يَسْـتَحِقُّ بِوَصْفِهِ وَنَوْعِهِ.

وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ أَعَمُّ مِنَ السَّابِقَةِ، لأَنَّهَا تَشْمَلُ الْبَعِيـدَ الَّذِي يُـدْلِي بِـأَقْرَبَ مِنْـهُ، وَمَنْ لاَ يُـدْلِي بِـهِ، فَـالاِبْنُ يَحْجُبُ ابْنَ الاِبْنِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَبَـاهُ، وَالْبِنْتَـانِ تَحْجُبَـانِ

بِنْتَ الاِبْنِ فِي الاِسْتِحْقَاقِ بِالْفَرْضِ، وَالأُخُ يَحْجُبُ الْعَمَّ وَلَوْ كَانَ لاَ يُدْلِي بِهِ، وَالْقُرْبَى تَحْجُبُ الْبُعْدَى مِنَ الْجَدَّاتِ وَإِنْ كَانَتْ لاَ تُدْلِي بِهَا، وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ تَتَحَقَّقُ فِي الْعَصَبَاتِ وَأَصْحَابِ الْفُرُوضِ عَلَى السَّوَاءِ.

الثَّالِثَةُ: أَنَّ الأَقْوَى قَرَابَةً يَحْجُبُ الأَضْعَفَ مِنْهُ، فَالأَخُ الشَّقِيقُ يَحْجُبُ الأَخَ لِأَبٍ، وَالأُخْتُ لِأَبٍ لاَ تَأْخُذُ النِّصْفَ مَعَ الأُخْتِ الشَّقِيقَةِ، وَهَكَذَا فِي كُلِّ الأَحْوَالِ الَّتِي تَتَّحِدُ فِيهَا الدَّرَجَةُ وَتَخْتَلِفُ قُوَّةُ الْقَرَابَةِ، فَإِنِ اتَّحَدَتِ الدَّرَجَةُ اُعْتُبِرَ الْحَجْبُ بِقُرْبِهَا[190].

الْعَوْلُ:

56 - مِنْ مَعَانِي الْعَوْلِ فِي اللُّغَةِ: الزِّيَادَةُ، وَعَالَتِ الْفَرِيضَةُ فِي الْحِسَابِ زَادَتْ.

وَالْفِعْلُ عَالَ وَمُضَارِعُهُ يَعُولُ وَتُعِيلُ[191].

57 - وَفِي الاِصْطِلاَحِ: زِيَادَةُ سِهَامِ الْفُرُوضِ عَنْ أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ، بِزِيَادَةِ كُسُورِهَا عَنِ الْوَاحِدِ الصَّحِيحِ.

وَيَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ نُقْصَانُ أَنْصِبَاءِ الْوَرَثَةِ فِي التَّرِكَةِ بِنِسْبَةِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ، كَمَا إِذَا مَاتَتِ امْرَأَةٌ عَنْ زَوْجٍ وَأُمٍّ وَأُخْتٍ شَقِيقَةٍ، فَإِنَّ لِلزَّوْجِ النِّصْفَ

---

[190] () السراجية ص 171 ـ 180، والعذب الفائض 1 /ـ 93 ـ 100 والشرح الكبير 4 / 415، والتحفة على الشرواني 6 / 18 ـ 22

[191] () القاموس 4 / 23

فَرْضًا، وَلِلأُمِّ الثُّلُثَ فَرْضًا، وَلِلأُخْتِ الشَّقِيقَةِ النِّصْــفَ فَرْضًــا، فَفِي هَــذِهِ الْحَالَــةِ قَــدْ زَادَتِ الْفُــرُوضُ عَمَّا تَنْقَسِمُ إِلَيْهِ التَّرِكَةُ الْمُعَبَّرُ عَنْهَا بِالْوَاحِدِ الصَّحِيحِ.

وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ كَانَتْ أَوَّلَ مَسْأَلَةٍ عَالَتْ فِي الإِسْلاَمِ - وَقِيـلَ: إِنَّ أَوَّلَ مَسْـأَلَةٍ عَـالَتْ هِيَ امْـرَأَةٌ تُـوُفِّيَتْ عَنْ زَوْجٍ وَأُخْتَيْنِ - وَقَــدْ وَقَعَتْ فِي صَــدْرِ خِلاَفَــةِ عُمَــرَ، فَاسْتَشَارَ الصَّحَابَةَ فِي ذَلِكَ وَقَالَ: وَاَللَّهِ مَا أَدْرِي أَيُّكُمْ قَدَّمَ اللَّهُ وَأَيُّكُمْ أَخَّرَ؟ وَإِنِّي إِنْ بَدَأْتُ بِـالزَّوْجِ فَأَعْطَيْتُـهُ حَقَّهُ كَامِلاً لَمْ يَبْقَ لِلأُخْتَيْنِ حَقُّهُمَا، وَإِنْ بَدَأْتُ بِالأُخْتَيْنِ فَأَعْطَيْتُهُمَا حَقَّهُمَا كَامِلاً لَمْ يَبْقَ لِلزَّوْجِ حَقُّهُ.

فَأَشَـارَ عَلَيْـهِ بِـالْعَوْلِ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْـدِ الْمُطَّلِبِ عَلَى الْمَشْهُورِ، أَوْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَوْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي رِوَايَاتٍ أُخْرَى.

وَيُرْوَى أَنَّ الْعَبَّاسَ قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُـؤْمِنِينَ أَرَأَيْتَ لَـوْ مَاتَ رَجُلٌ وَتَرَك سِتَّةَ دَرَاهِمَ، لِرَجُلٍ عَلَيْهِ ثَلاَثَةٌ، وَلآِخَـرَ عَلَيْـهِ أَرْبَعَـةٌ كَيْـفَ تَصْـنَعُ؟ أَلَيْسَ تَجْعَـلُ الْمَـالَ سَـبْعَةَ أَجْزَاءٍ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ الْعَبَّاسُ: هُوَ ذَلِـكَ فَقَضَـى عُمَـرُ بِالْعَوْلِ.

وَيُــرْوَى عَنْ عَبْــدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَــالَ: أَوَّلُ مَنْ أَعَالَ الْفَرَائِضَ عُمَرُ لَمَّا الْتَوَتْ عَلَيْـهِ الْفَـرَائِضُ وَدَافَـعَ بَعْضُهَا بَعْضًا، فَقَالَ: مَا أَدْرِي أَيُّكُمْ قَدَّمَـهُ اللَّهُ وَلاَ أَيُّكُمْ أَخَّرَهُ، وَكَانَ امْرَأً وَرِعًا، فَقَالَ: مَا أَجِدُ شَيْئًا أَوْسَــعَ لِي

مِنْ أَنْ أَقْسِـمَ التَّرِكَـةَ عَلَيْكُمْ بِالْحِصَـصِ، وَأُدْخِـلَ عَلَى كُـلِّ ذِي حَـقٍّ مَـا دَخَـلَ عَلَيْـهِ مِنْ عَـوْلِ الْفَرِيضَـةِ، وَلَمْ يُخَـالِفْ فِي ذَلِـكَ أَحَـدٌ حَتَّى انْتَهَى أَمْـرُ الْخِلاَفَـةِ إِلَى عُثْمَانَ، فَأَظْهَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ خِلاَفَهُ فِي ذَلِكَ، وَقَـالَ: لَـوْ أَنَّهُمْ قَــدَّمُوا مَنْ قَــدَّمَ اللَّهُ وَأَخَّرُوا مَنْ أَخَّرَ اللَّهُ مَــا عَالَتْ فَرِيضَةٌ قَطُّ.

فَقِيلَ

لَهُ: مَنْ قَدَّمَـهُ اللَّهُ وَمَنْ أَخَّرَهُ اللَّهُ؟ فَقَـالَ: قَـدَّمَ اللَّهُ الــزَّوْجَ وَالزَّوْجَــةَ وَالأُمَّ وَالْجَــدَّةَ، وَأَمَّا مَنْ أَخَّرَهُ اللَّهُ فَالْبَنَــاتُ، وَبَنَــاتُ الاِبْنِ، وَالأَخَــوَاتُ الشَّــقِيقَاتُ، وَالأَخَوَاتُ لأَبٍ.

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَهْبَطَهُ اللَّهُ مِنْ فَـرْضٍ إِلَى فَـرْضٍ فَهُـوَ الَّذِي قَدَّمَـهُ، وَمَنْ أَهْبَطَــهُ اللَّهُ مِنْ فَرْضٍ إِلَى غَيْرِ فَرْضٍ فَهُوَ الَّذِي أَخَّرَهُ.

احْتَجَّ مَنْ قَالَ بِالْعَوْلِ بِأَنَّ الْوَرَثَةَ تَسَـاوَوْا فِي سَـبَبِ الاِسْتِحْقَاقِ، وَذَلِـكَ يُـوجِبُ الْمُسَـاوَاةَ فِيـهِ فَيَأْخُـذُ كُـلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ جَمِيـعَ حَقِّهِ إِنِ اتَّسَـعَ الْمَحَـلُّ، فَـإِنْ ضَـاقَ تَحَاصَّوْا - كَالْغُرَمَاءِ - فِي التَّرِكَةِ، وَلاَ يَصِحُّ إِسْقَاطُ حَقِّ وَاحِدٍ مِنَ الْوَرَثَةِ، لأَنَّهُ اسْتَحَقَّ نَصِيبَهُ بِنَصٍّ ثَابِتٍ.

وَهَذَا هُوَ رَأْيُ الأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ[192].

---

[192] () السراجية ص 195 ـ 196، والمبسوط 29 / 161 ـ 162 ط دار المعرفة، والعذب الفائض 1 / 165

وَيَحْتَجُّ ابْنُ عَبَّاسٍ بِأَنَّ الْحُقُوقَ فِي الْأَمْوَالِ غَيْرُ مُتَسَاوِيَةٍ، فَإِذَا تَعَلَّقَ بِهَا حَقٌّ لاَ يَفِي بِهَا يُقَدَّمُ مِنْهَا مَا كَانَ أَقْوَى، فَفِي تَرِكَةِ الْمَيِّتِ يُقَدَّمُ التَّجْهِيزُ، وَالدَّيْنُ، وَالْوَصِيَّةُ، وَالْمِيرَاثُ، فَإِذَا ضَاقَتِ التَّرِكَةُ عَنِ الْفُرُوضِ يُقَدَّمُ الأَقْوَى.

وَلاَ شَكَّ أَنَّ مَنْ يُنْقَلُ مِنْ فَرْضٍ مُقَدَّرٍ إِلَى فَرْضٍ آخَرَ مُقَدَّرٍ يَكُونُ صَاحِبَ فَرْضٍ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، فَيَكُونُ أَقْوَى مِمَّنْ يُنْقَلُ مِنْ فَرْضٍ مُقَدَّرٍ إِلَى فَرْضٍ آخَرَ غَيْرِ مُقَدَّرٍ، لأَنَّهُ صَاحِبُ فَرْضٍ مِنْ وَجْهٍ وَعَصَبَةٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ.

فَإِدْخَالُ النَّقْصِ عَلَيْهِ أَوِ الْحِرْمَانِ أَوْلَى، لأَنَّ ذَوِي الْفُرُوضِ مُقَدَّمُونَ عَلَى الْعَصَبَاتِ.

58 - وَلَقَدْ وُجِدَ بِالاِسْتِقْرَاءِ أَنَّ أُصُولَ الْمَسَائِلِ الَّتِي تَعُولُ هِيَ: مَا كَانَ أَصْلُهُ سِتَّةً، وَاثْنَيْ عَشَرَ، وَأَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ.

59 - فَمَا أَصْلُهُ سِتَّةٌ قَدْ يَعُولُ إِلَى سَبْعَةٍ وَإِلَى ثَمَانِيَةٍ وَإِلَى تِسْعَةٍ وَإِلَى عَشَرَةٍ.

فَالأَوَّلُ، كَزَوْجٍ وَأُخْتَيْنِ شَقِيقَتَيْنِ: فَإِنَّ الزَّوْجَ يَأْخُذُ النِّصْفَ وَهُوَ ثَلاَثَةُ أَسْهُمٍ، وَالأُخْتَيْنِ الثُّلُثَيْنِ، وَهُوَ أَرْبَعَةٌ، فَالْمَجْمُوعُ سَبْعَةٌ.

وَمِثَالُ الْعَوْلِ إِلَى ثَمَانِيَةٍ: زَوْجٌ، وَأُخْتَانِ لأَبٍ، وَأُمٌّ، فَإِنَّ الزَّوْجَ يَأْخُذُ النِّصْفَ ثَلاَثَةَ أَسْهُمٍ، وَتَأْخُذُ الأُخْتَانِ

الثُّلُثَيْنِ أَرْبَعَةَ أَسْهُمٍ، وَالأُمُّ السُّدُسَ سَهْمًا، فَالْمَجْمُوعُ ثَمَانِيَةٌ.

وَمِثَالُ الْعَوْلِ إِلَى تِسْعَةٍ: زَوْجٌ، وَأُخْتَانِ شَقِيقَتَانِ، وَأَخَوَانِ لأُمٍّ، فَإِنَّ لِلزَّوْجِ النِّصْفَ ثَلاَثَةً، وَلِلأُخْتَيْنِ الشَّقِيقَتَيْنِ الثُّلُثَيْنِ أَرْبَعَةً، وَلِلأَخَوَيْنِ لأُمٍّ الثُّلُثَ سَهْمَيْنِ، فَيَكُونُ الْمَجْمُوعُ تِسْعَةً.

وَمِثَالُ الْعَوْلِ إِلَى عَشَرَةٍ: زَوْجٌ، وَأُخْتٌ شَقِيقَةٌ، وَأُخْتٌ لأَبٍ، وَأَخَوَانِ لأُمٍّ، وَأُمٌّ، فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلاَثَةُ أَسْهُمٍ، وَلِلأُخْتِ الشَّقِيقَةِ النِّصْفُ ثَلاَثَةٌ، وَلِلأُخْتِ لأَبٍ السُّدُسُ سَهْمٌ، وَلِلأَخَوَيْنِ لأُمٍّ الثُّلُثُ سَهْمَانِ، وَلِلأُمِّ السُّدُسُ سَهْمٌ، فَالْمَجْمُوعُ عَشَرَةٌ.

60 - وَإِذَا كَانَ أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ اثْنَيْ عَشَرَ فَقَدْ تَعُولُ إِلَى ثَلاَثَةَ عَشَرَ، كَزَوْجَةٍ وَأُمٍّ وَأُخْتٍ لأَبٍ، فَإِنَّ لِلزَّوْجَةِ الرُّبُعَ، وَلِلأُمِّ الثُّلُثَ، وَلِلأُخْتِ لأَبٍ النِّصْفَ، فَأَصْلُ الْمَسْأَلَةِ: اثْنَا عَشَرَ، لِلزَّوْجَةِ ثَلاَثَةُ أَسْهُمٍ، وَلِلأُخْتِ سِتَّةٌ، وَلِلأُمِّ أَرْبَعَةٌ.

وَقَدْ تَعُولُ إِلَى خَمْسَةَ عَشَرَ، كَزَوْجٍ، وَبِنْتَيْنِ، وَأُمٍّ، وَأَبٍ، لِلزَّوْجِ الرُّبُعُ ثَلاَثَةٌ، وَلِلْبِنْتَيْنِ ثَمَانِيَةٌ، وَلِكُلٍّ مِنْ الأَبِ وَالأُمِّ اثْنَانِ، فَيَكُونُ الْمَجْمُوعُ خَمْسَةَ عَشَرَ.

وَقَدْ تَعُولُ إِلَى سَبْعَةَ عَشَرَ، كَزَوْجَةٍ، وَأُمٍّ، وَأُخْتَيْنِ لأَبٍ، وَأَخَوَيْنِ لأُمٍّ.

لِلزَّوْجَةِ الرُّبُعُ ثَلاَثَةٌ، وَلِلأُمِّ السُّـدُسُ اثْنَـانِ، وَلِلأُخْتَيْنِ لأَبٍ الثُّلُثَانِ ثَمَانِيَةٌ، وَلِلأَخَوَيْنِ لأُمٍّ الثُّلُثُ أَرْبَعَةٌ، فَيَكُونُ الْمَجْمُوعُ سَبْعَةَ عَشَرَ.

61 - وَإِذَا كَانَ أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ أَرْبَعَةً وَعِشْـرِينَ، فَإِنَّهَـا لاَ تَعُـولُ إِلاَّ إِلَى سَـبْعَةٍ وَعِشْـرِينَ، وَذَلِـكَ كَزَوْجَـةٍ، وَبِنْتَيْنِ، وَأُمٍّ، وَأَبٍ، لِلزَّوْجَـــةِ الثُّمُنُ ثَلاَثَـــةٌ، وَلِلْبِنْتَيْنِ الثُّلُثَـانِ سِـتَّةَ عَشَـرَ، وَلِكُـلٍّ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ السُّـدُسُ أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ، فَيَكُونُ الْمَجْمُوعُ سَبْعَةً وَعِشْرِينَ.

62 - وَمَا عَدَا مَا ذُكِرَ مِنْ أُصُولِ الْمَسَائِلِ فَلاَ تَعُـولُ، وَهِيَ الاِثْنَانِ، وَالثَّلاَثَةُ، وَالأَرْبَعَـةُ، وَالثَّمَانِيَـةُ، فَلاَ عَـوْلَ فِي الاِثْنَيْنِ، لأَنَّ الْمَسْأَلَةَ إِنَّمَا تَكُونُ مِنِ اثْنَيْنِ إِذَا كَانَ فِيهَـا نِصْـفَانِ، كَـزَوْجٍ وَأُخْتٍ شَـقِيقَةٍ، أَوْ نِصْـفٌ وَمَـا بَقِيَ، كَزَوْجٍ وَأَخٍ شَقِيقٍ.

كَمَـا لاَ عَـوْلَ فِي الثَّلاَثَـةِ، لأَنَّ الْخَـارِجَ مِنْهَـا إِمَّا ثُلُثٌ وَمَـا بَقِيَ، كَـأُمٍّ وَأَخٍ لأَبٍ وَأُمٍّ، وَإِمَّا ثُلُثَـانِ وَمَـا بَقِيَ، كَبِنْتَيْنِ وَأَخٍ لأَبٍ، وَإِمَّا ثُلُثٌ وَثُلُثَـــــانِ، كَـــــأُخْتَيْنِ لأُمٍّ وَأُخْتَيْنِ شَقِيقَتَيْنِ.

وَلاَ عَوْلَ فِي الأَرْبَعَةِ، لأَنَّ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، إِمَّا رُبُعٌ وَمَا بَقِيَ، كَـزَوْجٍ وَابْنٍ، أَوْ رُبُـعٌ وَنِصْـفٌ وَمَـا بَقِيَ، كَـزَوْجٍ وَبِنْتٍ وَأَخٍ شَـقِيقٍ، أَوْ رُبُـعٌ وَثُلُثُ مَـا بَقِيَ، كَزَوْجَـةٍ وَأَبَوَيْنِ.

وَلاَ عَوْلَ فِي الثَّمَانِيَةِ، لأَنَّ الْخَارِجَ مِنْهَا إِمَّا ثُمُنٌ وَمَـا بَقِيَ، كَزَوْجَةٍ وَابْنٍ، أَوْ ثُمُنٌ وَنِصْـفٌ وَمَـا بَقِيَ كَزَوْجَـةٍ وَبِنْتٍ وَأَخٍ لأَبٍ وَأُمٍّ[193].

الإِرْثُ بِالرَّدِّ:

63 - مِنْ مَعَانِي الرَّدِّ فِي اللُّغَةِ: الرَّجْعُ.

يُقَالُ: رَجَعْتُ بِمَعْنَى رَدَدْتُ.

وَمِنْهُ رَدَدْتُ عَلَيْهِ الْوَدِيعَـةَ وَرَدَدْتُـهُ إِلَى مَنْزِلِـهِ فَارْتَـدَّ إِلَيْهِ.[194]

وَفِي الاِصْـطِلاَحِ: دَفْـعُ مَـا فَضَـلَ مِنْ فُـرُوضِ ذَوِي الْفُـرُوضِ النَّسَـبِيَّةِ إِلَيْهِمْ بِقَـدْرِ حُقُـوقِهِمْ، عِنْـدَ عَـدَمِ اسْتِحْقَاقِ الْغَيْرِ[195].

فَالرَّدُّ لاَ يَتَحَقَّقُ إِلاَّ إِذَا ثَبَتَ أَمْرَانِ:

أَوَّلُهُمَـــا: أَلاَّ تَسْـــتَغْرِقَ الْفُـــرُوضُ التَّرِكَـــةَ؛ إِذْ لَـــوِ اسْتَغْرَقَتْهَا لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ حَتَّى يُرَدَّ.

ثَانِيهُمَـا: أَلاَّ يُوجَـدَ عَاصِـبٌ نَسَـبِيٌّ أَوْ سَـبَبِيٌّ عَلَى الْخِلاَفِ فِي ذَلِكَ.

فَلَـوْ وُجِـدَ عَاصِـبٌ نَسَـبِيٌّ وَلَـوْ كَـانَ مِنْ أَصْـحَابِ الْفُرُوضِ، وَهُوَ الأَبُ أَوِ الْجَدُّ أَخَـذَ الْبَـاقِيَ تَعْصِـيبًا بَعْـدَ الْفَرْضِ.

64 - وَالرَّدُّ مَحَلُّ خِلاَفٍ بَيْنَ الصَّحَابَةِ.

---

[193] () السراجية ص 197 ـ 198

[194] () المصباح المنير مادة (رد).

[195] () الفناري على السراجية ص 228

فَقَدِ انْقَسَمُوا فِيهِ إِلَى فَرِيقَيْنِ، وَتَبِعَ كُلَّ فَرِيقٍ جَمَاعَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ وَالأَئِمَّةِ الْمُجْتَهِدِينَ.

65 - فَذَهَبَ فَرِيقٌ مِنَ الصَّحَابَةِ إِلَى الرَّدِّ عَلَى ذَوِي الْفُرُوضِ، وَتَبِعَهُمْ فِي ذَلِكَ الإِمَامَانِ: أَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ فِي أَشْهَرِ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ، لَكِنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِيمَنْ يُرَدُّ عَلَيْهِمْ.

فَذَهَبَ الإِمَامُ عَلِيٌّ إِلَى: أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُوجَدْ مَعَ ذَوِي الْفُرُوضِ عَصَبَةٌ مِنَ النَّسَبِ، وَلاَ مِنَ السَّبَبِ يُرَدُّ عَلَى ذَوِي الْفُرُوضِ بِقَدْرِ أَنْصِبَائِهِمْ إِلاَّ الزَّوْجَيْنِ، وَهُوَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْحَنَفِيَّةُ.

وَهُوَ الأَصَحُّ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ.

وَذَهَبَ عُثْمَانُ إِلَى أَنَّهُ يُرَدُّ عَلَى الزَّوْجَيْنِ أَيْضًا،

وَهُوَ قَوْلُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

وَاحْتَجَّ عُثْمَانُ لِلرَّدِّ عَلَى الزَّوْجَيْنِ بِأَنَّ الْغُنْمَ بِالْغُرْمِ، فَكَمَا أَنَّ بِالْعَوْلِ تَنْقُصُ سِهَامُهُمَا، فَيَجِبُ أَنْ تُزَادَ بِالرَّدِّ.

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: يُرَدُّ عَلَى ذَوِي الْفُرُوضِ إِلاَّ عَلَى سِتَّةٍ: الزَّوْجَيْنِ، وَابْنَةِ الابْنِ مَعَ ابْنَةِ الصُّلْبِ، وَالأُخْتِ لأَبٍ مَعَ الأُخْتِ الشَّقِيقَةِ، وَأَوْلاَدِ الأُمِّ مَعَ الأُمِّ، وَالْجَدَّةِ مَعَ ذِي سَهْمٍ أَيًّا كَانَ، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ اسْتَثْنَى جِهَةَ الرَّدِّ عَلَى الزَّوْجَيْنِ، وَأَوْلاَدِ الأُمِّ مَعَ الأُمِّ، وَالْجَدَّةِ مَعَ ذِي سَهْمٍ فَقَطْ.

وَعَنْ عَبْـــدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ يُـــرَدُّ عَلَى أَصْـــحَابِ الْفُرُوضِ إِلاَّ ثَلاَثَةً: الزَّوْجَيْنِ وَالْجَدَّةَ[196].

وَقَدْ أَجْمَعَ مُتَـأَخِّرُو فُقَهَـاءِ الشَّـافِعِيَّةِ، وَهُمْ مَنْ بَعْـدِ الأَرْبَعِمِائَةِ، عَلَى أَنَّهُ يُـرَدُّ عَلَى ذَوِي الْفُـرُوضِ، وَيُـورَثُ ذَوُو الأَرْحَامِ إِذَا كَانَ بَيْتُ الْمَالِ غَيْرَ مُنْتَظِمٍ، وَذَلِكَ بِأَلاَّ يَكُونَ هُنَاكَ إِمَامٌ أَصْلاً، أَوْ وُجِـدَ وَفَقَـدَ بَعْضَ شُـرُوطِهِ، وَقَـالَ بَعْضُـهُمْ: إِذَا فَقَـدَ الإِمَـامُ بَعْضَ الشُّـرُوطِ لَكِنْ تَوَفَّرَتْ فِيهِ الْعَدَالَـةُ، وَأَوْصَـلَ الْحُقُـوقَ إِلَى أَصْـحَابِهَا، كَانَ بَيْتُ الْمَالِ مُنْتَظِمًا.

أَدِلَّةُ الْقَائِلِينَ بِالرَّدِّ:

66 - اسْتَدَلَّ الْقَائِلُونَ بِالرَّدِّ عَلَى غَيْرِ الزَّوْجَيْنِ:

أَوَّلاً: بِقَوْلِـهِ تَعَـالَى: ﴿وَأُولُـو الأَرْحَـامِ بَعْضُـهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾[197] فَـإِنَّ مَعْنَاهَـا بَعْضُـهُمْ أَوْلَى بِمِيرَاثِ بَعْضٍ بِسَبَبِ الرَّحِمِ، فَقَدْ دَلَّتْ عَلَى أَنَّ ذَوِي الرَّحِمِ يَسْتَحِقُّونَ جَمِيعَ الْمِـيرَاثِ بِصِـلَةِ الرَّحِمِ.

وَالْمُتَبَادِرُ مِنَ الْمِيرَاثِ الْمُرَادُ فِي الآيَةِ مَجْمُوعُهُ.

وَإِرَادَةُ الْبَعْضِ خِلاَفُ الظَّاهِرِ.

وَعَلَى ذَلِـكَ فَلاَ يَـرِدُ أَنَّ الأَوْلَوِيَّةَ الْمَفْهُومَـةَ مِنَ الآيَـةِ تَحْصُـلُ بِإِعْطَـاءِ كُـلِّ ذِي فَـرْضٍ فَرْضَـهُ، لأَنَّ إِعْطَـاءَ

[196] () السـراجية ص 229، والمبسـوط 29 /ـ 192 ط دار المعرفـة والمغني 6 / 296، وحاشية الشرواني 6 / 12

[197] () سورة الأنفال / 75

الْفَرْضِ حَصَلَ مِنْ آيَةٍ أُخْـرَى هِيَ آيَـةُ النِّسَـاءِ، وَحَمْـلُ آيَـةِ الأَنْفَـالِ عَلَى التَّأْسِـيسِ وَإِفَـادَةُ حُكْمٍ جَدِيـدٍ أَوْلَى مِنْ حَمْلِهَـا عَلَى تَأْكِيـدِ مَـا فِي آيَـةِ الْفَـرْضِ، فَيَجِبُ الْعَمَلُ بِمَـا فِي الآيَتَيْنِ، وَمِنْ أَجْـلِ ذَلِـكَ فَلاَ يُـرَدُّ عَلَى الزَّوْجَيْنِ، لاِنْعِدَامِ الرَّحِمِ فِي حَقِّهِمَا.

ثَانِيًـــا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا دَخَـــلَ عَلَى سَـــعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ يَعُودُهُ فِي مَرَضِهِ قَالَ سَـعْدٌ: أَمَـا إِنَّهُ لاَ يَـرِثُنِي إِلاَّ ابْنَةٌ لِي، أَفَأُوصِي بِجَمِيعِ مَالِي؟ إِلَى أَنْ قَـالَ ﷺ: الثُّلُثُ خَيْرٌ.

وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ»[198].

لَقَـدْ ظَهَـرَ أَنَّ سَـعْدًا اعْتَقَـدَ أَنَّ الْبِنْتَ تَـرِثُ جَمِيـعَ الْمَالِ، وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَمَنَعَـهُ عَنِ الْوَصِـيَّةِ بِمَا زَادَ عَنِ الثُّلُثِ، مَعَ أَنَّهُ لاَ وَارِثَ لَهُ إِلاَّ ابْنَـةٌ وَاحِـدَةٌ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى صِحَّةِ الْقَوْلِ بِالرَّدِّ؛ إِذْ لَـوْ لَمْ تَكُنِ ابْنَتُـهُ تَسْتَحِقُّ مَا زَادَ عَلَى فَرْضِهَا - وَهُوَ النِّصْفُ بِطَرِيقِ الرَّدِّ - لَجَوَّزَ لَهُ الرَّسُولُ ﷺ الْوَصِيَّةَ بِالنِّصْفِ.

ثَالِثًا: «أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ وَرَّثَ الْمُلاَعَنَـةَ لِجَمِيـعِ مَـالِ وَلَدِهَا»، وَلاَ يَكُونُ ذَلِكَ إِلاَّ بِطَرِيقِ الرَّدِّ.

وَفِي حَدِيثِ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْـقَعِ «أَنَّهُ ﷺ قَـالَ: تُحْـرِزُ الْمَرْأَةُ مِيرَاثَ لَقِيطِهَا وَعَتِيقِهَا

[198] () حديث: «الثلث خير...» أخرجه البخاري (فتح الباري 3 / 164، 9 / 497 ط السلفية) ومسلم (3 / 1253 ـ ط عيسى الحلبي)

وَالاِبْنِ الَّذِي لُوعِنَتْ بِهِ»[199].

رَابِعًا: إِنَّ أَصْحَابَ الْفُرُوضِ قَدْ شَارَكُوا الْمُسْلِمِينَ فِي الإِسْلاَمِ، وَتَرَجَّحُوا عَلَى غَيْرِهِمْ بِالْقَرَابَةِ، وَمُجَرَّدُ الْقَرَابَةِ فِي أَصْحَابِ الْفُرُوضِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ عِلَّةَ الْعُصُوبَةِ لَكِنْ يَثْبُتُ بِهَا التَّرْجِيحُ، بِمَنْزِلَةِ قَرَابَةِ الأُمِّ فِي حَقِّ الأَخِ لأَبٍ وَأُمٍّ، فَإِنَّ قَرَابَةَ الأُمِّ، وَإِنْ لَمْ تُوجِبْ بِانْفِرَادِهَا الْعُصُوبَةَ إِلاَّ أَنَّهُ يَحْصُلُ بِهَا التَّرْجِيحُ.

وَلَمَّا كَانَ هَذَا التَّرْجِيحُ بِالسَّبَبِ الَّذِي اسْتَحَقُّوا بِهِ الْفَرِيضَةَ كَانَ مَبْنِيًّا عَلَى الْفَرِيضَةِ، فَيُرَدُّ الْبَاقِي كُلُّهُ عَلَيْهِمْ بِنِسْبَةِ أَنْصِبَائِهِمْ، وَكَمَا يَسْقُطُ اعْتِبَارُ الأَقْرَبِ وَالأَقْوَى فِي أَصْلِ الْفَرِيضَةِ يَسْقُطُ أَيْضًا فِي اعْتِبَارِ الرَّدِّ[200].

67 - وَذَهَبَ فَرِيقٌ آخَرُ إِلَى أَنَّهُ لاَ يُرَدُّ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ الْفُرُوضِ، فَإِذَا لَمْ تَسْتَغْرِقِ الْفُرُوضُ التَّرِكَةَ، وَبَقِيَ مِنْهَا شَيْءٌ، وَلَمْ يُوجَدْ فِي الْوَرَثَةِ عَاصِبٌ يَرِثُ الْبَاقِيَ، فَإِنَّهُ يَكُونُ لِبَيْتِ الْمَالِ، لأَنَّ هَذَا الْفَرِيقَ لاَ يَرَى تَوْرِيثَ ذَوِي الأَرْحَامِ، وَلاَ الرَّدَّ عَلَى ذَوِي

---

[199] () حديث: «تحرز المرأة ميراث لقيطها...» ورد بلفظ: «المرأة تحوز ثلاثة مواريث: عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عنه». أخرجه الترمذي (تحفة الأحوذي 6 /ـ 298 ـ 299 ــ نشر المكتبة السلفية) وأبو داود (3 /ـ 84 ـ طبع المطبعة الأنصارية بدهلي)، والبيهقي (6 / 240 ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وقال البيهقي: «هذا غير ثابت».

[200] () شرح السراجية ص 239، 241

الْفُرُوضِ، وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَبِهِ أَخَذَ عُرْوَةُ وَالزُّهْرِيُّ وَالإِْمَامَانِ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ.

وَقَيَّدَ بَعْضُ أَئِمَّةِ الْمَالِكِيَّةِ الدَّفْعَ لِبَيْتِ الْمَالِ، إِذَا لَمْ يُوجَدْ عَاصِبٌ نَسَبِيٌّ أَوْ سَبَبِيٌّ بِمَا إِذَا كَانَ الإِْمَامُ عَدْلاً، يَصْرِفُ الْمَالَ فِي مَصَارِفِهِ الشَّرْعِيَّةِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَدْلاً فَإِنَّهُ يُرَدُّ عَلَى أَصْحَابِ الْفُرُوضِ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدُوا فَلِبَيْتِ الْمَالِ.

وَهُمْ يَعْتَبِرُونَ بَيْتَ الْمَالِ عَاصِبًا يَلِي فِي الرُّتْبَةِ الْعَاصِبَ النَّسَبِيَّ وَالسَّبَبِيَّ[201].

68 - اسْتَدَلَّ الْمَانِعُونَ مِنَ الرَّدِّ:

أَوَّلاً: بِآيَةِ الْمَوَارِيثِ، فَإِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - بَيَّنَ فِيهَا نَصِيبَ كُلِّ وَارِثٍ مِنْ أَصْحَابِ الْفَرَائِضِ.

وَالتَّقْدِيرُ الثَّابِتُ بِالنَّصِّ يَمْنَعُ الزِّيَادَةَ عَلَيْهِ.

لأَِنَّ فِي الزِّيَادَةِ مُجَاوَزَةَ الْحَدِّ الشَّرْعِيِّ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى - بَعْدَ آيَةِ الْمَوَارِيثِ: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ﴾[202] الآْيَةَ، فَقَدْ أَلْحَقَ الْوَعِيدَ بِمَنْ جَاوَزَ الْحَدَّ الْمَشْرُوعَ.

ثَانِيًا: أَنَّ الزَّائِدَ عَلَى الْفُرُوضِ مَالٌ لاَ مُسْتَحِقَّ لَهُ، فَيَكُونُ لِبَيْتِ الْمَالِ، كَمَا إِذَا لَمْ يَتْرُكْ وَارِثًا أَصْلاً، لأَِنَّ الرَّدَّ إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِاعْتِبَارِ الْفَرْضِيَّةِ، أَوِ الْعُصُوبَةِ أَوِ

---

[201] () حاشية الدسوقي 4 / 416

[202] () سورة النساء / 14

الرَّحِمِ، وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بِاعْتِبَارِ الْفَرْضِيَّةِ، لأَنَّ كُلَّ ذِي فَرْضٍ قَدْ أَخَذَ فَرْضَهُ، وَلاَ بِاعْتِبَارِ الْعُصُوبَةِ، لأَنَّ بِاعْتِبَارِهَا يُقَدَّمُ الأَقْرَبُ فَالأَقْرَبُ، وَلاَ بِاعْتِبَارِ الرَّحِمِ، لأَنَّهُ فِي إِرْثِ ذَوِي الأَرْحَامِ يُقَدَّمُ الأَقْرَبُ أَيْضًا.

فَإِذَا بَطلَتْ هَذِهِ الْوُجُوهُ بَطَلَ الْقَوْلُ بِالرَّدِّ[203].

أَقْسَامُ مَسَائِلِ الرَّدِّ:

69 - مَسَائِلُ الرَّدِّ أَقْسَامٌ أَرْبَعَةٌ، وَذَلِكَ لأَنَّ الْمَوْجُودَ فِي الْمَسْأَلَةِ إِمَّا صِنْفٌ وَاحِدٌ مِمَّنْ يُرَدُّ عَلَيْهِ مَا فَضَلَ وَإِمَّا أَكْثَرُ مِنْ صِنْفٍ، وَعَلَى التَّقْدِيرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ فِي الْمَسْأَلَةِ مَنْ لاَ يُرَدُّ عَلَيْهِ، أَوْ لاَ يَكُونُ، فَانْحَصَرَتِ الأَقْسَامُ فِي أَرْبَعَةٍ:[204]

70 - أَوَّلُهَا: أَنْ يَكُونَ فِي الْمَسْأَلَةِ جِنْسٌ وَاحِدٌ مِمَّنْ يُرَدُّ عَلَيْهِ مَا زَادَ عَلَى الْفُرُوضِ، عِنْدَ عَدَمِ مَنْ لاَ يُرَدُّ عَلَيْهِ، فَيَكُونُ أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ عَدَدَ رُءُوسِهِمْ، لأَنَّ جَمِيعَ الْمَالِ لَهُمْ فَرْضًا وَرَدًّا، وَذَلِكَ كَمَا إِذَا تَرَكَ الْمَيِّتُ بِنْتَيْنِ، أَوْ أُخْتَيْنِ، أَوْ جَدَّتَيْنِ فَتَكُونُ الْمَسْأَلَةُ مِنِ اثْنَيْنِ، وَتُعْطَى كُلُّ وَاحِدَةٍ نِصْفَ التَّرِكَةِ، لِتَسَاوِيهِمَا فِي الاِسْتِحْقَاقِ.

71 - ثَانِيهَا: أَنْ يَكُونَ فِي الْمَسْأَلَةِ جِنْسَانِ أَوْ ثَلاَثَةٌ مِمَّنْ يُرَدُّ عَلَيْهِ عِنْدَ عَدَمِ مَنْ لاَ يُرَدُّ عَلَيْهِ، وَقَدْ دَلَّ الاِسْتِقْرَاءُ عَلَى أَنَّ أَجْنَاسَ مَنْ يُرَدُّ عَلَيْهِمْ لاَ تَزِيدُ عَنْ

[203] () السراجية ص 239، 240

[204] () شرح السراجية 239 ـ 241

ثَلاَثَةٍ، فَيَكُونُ فِي هَذِهِ الْحَالَـةِ أَصْـلُ الْمَسْـأَلَةِ مَجْمُـوعَ سِهَامِ الْمُجْتَمِعِينَ.

فَإِذَا كَـانَ فِي الْمَسْـأَلَةِ سُدُسَـانِ، كَجَـدَّةٍ وَأُخْتٍ لأُِمٍّ، فَالْمَسْـأَلَةُ حِينَئِذٍ مِنْ سِـتَّةٍ، وَلِكُـلٍّ مِنْهُمَـا السُّـدُسُ فَرْضًا، فَيُجْعَلُ الاِثْنَانِ أَصْلَ الْمَسْـأَلَةِ، وَيُقْسَـمُ الْمَـالُ مُنَاصَفَةً بَيْنَ الْجَدَّةِ وَالأُْخْتِ لأُِمٍّ، لِتَسَاوِي نَصِيبِهِمَا.

وَإِذَا كَانَ فِي الْمَسْأَلَةِ ثُلُثٌ وَسُدُسٌ، كَوَلَدَيِ الأُْمِّ مَـعَ الأُْمِّ، فَأَصْـلُ الْمَسْـأَلَةِ سِـتَّةٌ، وَمَجْمُـوعُ سِـهَامِ الْوَرَثَـةِ ثَلاَثَةٌ، فَتُجْعَلُ أَصْـلُ الْمَسْـأَلَةِ، وَتُقْسَـمُ التَّرِكَـةُ أَثْلاَثًـا، لِوَلَدَيِ الأُْمِّ الثُّلُثَانِ، وَلِلأُْمِّ الثُّلُثُ.

72 - **ثَالِثُهَا:** أَنْ يَكُونَ مَعَ الْجِنْسِ الْوَاحِـدِ مِمَّنْ يُـرَدُّ عَلَيْـهِ، مَنْ لاَ يُـرَدُّ عَلَيْـهِ كَـالزَّوْجِ أَوِ الزَّوْجَـةِ، وَحِينَئِذٍ يُعْطَى فَرْضَ مَنْ لاَ يُرَدُّ عَلَيْهِ مِنْ أَقَلِّ أَصْـلٍ لِلْمَسْـأَلَةِ، وَيُقْسَـمُ الْبَـاقِي عَلَى عَـدَدِ رُءُوسِ مَنْ يُـرَدُّ عَلَيْـهِ، إِنِ اسْتَقَامَ الْبَاقِي عَلَى عَدَدِ الرُّءُوسِ،

وَذَلِكَ كَزَوْجٍ وَثَلاَثِ بَنَاتٍ، فَإِنَّ أَصْلَ الْمَسْـأَلَةِ بِالنِّسْـبَةِ لِمَنْ لاَ يُرَدُّ عَلَيْهِ مِنْ أَرْبَعَةٍ، يُعْطَى الزَّوْجُ وَاحِـدًا مِنْهَـا، وَالْبَاقِي لِلْبَنَاتِ بِالتَّسَاوِي.

وَإِنْ لَمْ يَسْتَقِمِ الْبَاقِي، فَيَضْرِبُ عَدَدَ رُءُوسِ مَنْ يُرَدُّ عَلَيْهِمْ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ بِالنِّسْبَةِ لِمَنْ لاَ يُرَدُّ عَلَيْـهِ إِنْ وَافَـقَ رُءُوسَـهُمْ ذَلِـكَ الْبَـاقِي، فَمَـا حَصَـلَ تَصِـحُّ مِنْـهُ الْمَسْأَلَةُ، كَزَوْجٍ وَسِتِّ بَنَاتٍ.

فَإِنَّ أَقَلَّ أَصْـلٍ لِلْمَسْـأَلَةِ بِالنِّسْـبَةِ لِمَنْ لاَ يُـرَدُّ عَلَيْـهِ أَرْبَعَةٌ، يَبْقَى مِنْهَا ثَلاَثَةٌ بَعْدَ نَصِيبِ الـزَّوْجِ، فَلاَ تَنْقَسِـمُ عَلَى عَدَدِ رُءُوسِ الْبَنَـاتِ السِّـتِّ، لَكِنْ بَيْنَهُمَـا مُوَافَقَـةٌ بِالثُّلُثِ، فَيَضْرِبُ وَفْقَ عَـدَدِ الـرُّءُوسِ، وَهُـوَ اثْنَـانِ فِي الأَرْبَعَةِ، فَيَبْلُغُ ثَمَانِيَةً، لِلزَّوْجِ مِنْهَا اثْنَانِ وَلِلْبَنَاتِ سِتٌّ.

وَإِنْ لَمْ يُوَافِقِ الْبَـاقِي عَـدَدَ الـرُّءُوسِ، فَيَضْـرِبُ كُـلَّ عَـدَدِ رُءُوسِـهِمْ فِي أَصْـلِ مَسْـأَلَةِ مَنْ لاَ يُـرَدُّ عَلَيْـهِ، فَالْمَبْلَغُ هُوَ الْحَاصِلُ مِنْ ضَرْبِ وَفْقِ عَدَدِ الرُّءُوسِ فِي ذَلِكَ الأَصْلِ عَلَى تَقْدِيرِ التَّوَافُقِ، أَوْ مِنْ ضَرْبِ كُلِّ عَدَدِ الـرُّءُوسِ عَلَى تَقْـدِيرِ التَّبَـايُنِ، وَذَلِـكَ كَـزَوْجٍ وَخَمْسِ بَنَاتٍ.

فَأَصْـلُ الْمَسْـأَلَةِ مِنِ اثْنَيْ عَشَـرَ، لاِجْتِمَـاعِ الرُّبُـعِ وَالثُّلُثَيْنِ، لَكِنْ مِثْلُهَـا يُـرَدُّ إِلَى الأَرْبَعَـةِ الَّتِي هِيَ أَقَـلُّ أَصْلِ فَرْضِ مَنْ لاَ يُرَدُّ عَلَيْهِ، فَإِذَا أَعْطَى الـزَّوْجَ وَاحِـدًا يَبْقَى ثَلاَثَـةٌ، فَلاَ تَنْقَسِـمُ عَلَى خَمْسِ بَنَـاتٍ، فَيَضْـرِبُ الأَصْلَ أَرْبَعَةً فِي عَدَدِ رُءُوسِ الْبَنَاتِ، فَيَصِيرُ الْمَجْمُـوعُ عِشْرِينَ، فَتَصِحُّ الْمَسْأَلَةُ، وَيَضْرِبُ نَصِيبَ الـزَّوْجِ، وَهُـوَ وَاحِـدٌ فِي خَمْسَـةٍ، فَيَصِـيرُ نَصِـيبُهُ خَمْسَـةً، وَيُقْسَـمُ الْبَاقِي، وَهُوَ خَمْسَـةَ عَشَـرَ عَلَى عَـدَدِ رُءُوسِ الْبَنَـاتِ، فَتَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدَةٍ ثَلاَثَةً.

73 - رَابِعُهَـا: أَنْ يُوجَـدَ أَكْثَـرُ مِنْ نَـوْعٍ مِنْ أَصْـحَابِ الْفُرُوضِ مِمَّنْ يُرَدُّ عَلَيْهِ وَمَعَهُمْ مَنْ لاَ يُرَدُّ عَلَيْهِ، وَفِي

هَذِهِ الْحَالَةِ يَكُونُ أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ هُوَ مَخْرَجَ فَرْضِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ، فَيُعْطَى نَصِيبُهُ مِنْهُ، ثُمَّ يُقْسَمُ الْبَاقِي عَلَى أَصْحَابِ الْفُرُوضِ الَّذِينَ يُرَدُّ عَلَيْهِمْ بِنِسْبَةِ فُرُوضِهِمْ، فَإِذَا احْتَاجَ الأَمْرُ إِلَى تَصْحِيحِ الْمَسْأَلَةِ صُحِّحَتْ عَلَى نَحْوِ مَا سَبَقَ.

فَإِذَا مَاتَ شَخْصٌ عَنْ زَوْجَةٍ وَأُمٍّ وَأَخَوَيْنِ لأُمٍّ، فَإِنَّ أَصْلَ الْمَسْأَلَةِ أَرْبَعَةٌ، لِلزَّوْجَةِ مِنْهَا الرُّبُعُ سَهْمٌ، وَلِلأُمِّ وَالأَخَوَيْنِ لأُمٍّ الثَّلاَثَةُ الأَسْهُمِ الْبَاقِيَةُ.

لِلأُمِّ سَهْمٌ فَرْضًا وَرَدًّا وَلِلأَخَوَيْنِ لأُمٍّ سَهْمَانِ فَرْضًا وَرَدًّا.

وَإِذَا مَاتَ شَخْصٌ عَنْ زَوْجَةٍ وَأُمٍّ وَبِنْتَيِ ابْنٍ، فَيَكُونُ أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ ثَمَانِيَةً، لِلزَّوْجَةِ مِنْهَا سَهْمٌ، وَالْبَاقِي - وَهُوَ سَبْعَةُ أَسْهُمٍ - يُقْسَمُ عَلَى بِنْتَيِ الاِبْنِ وَالأُمِّ بِنِسْبَةِ 3: 2 إِلَى 6: 1 أَيْ 1 إِلَى 4 فَيَكُونُ الْمَجْمُوعُ خَمْسَةً، وَالسَّبْعَةُ لاَ تَنْقَسِمُ عَلَى خَمْسَةٍ، فَيُصَحَّحُ أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ بِضَرْبِ خَمْسَةٍ فِي ثَمَانِيَةٍ فَيَصِيرُ أَرْبَعِينَ، لِلزَّوْجَةِ ثُمُنُهَا خَمْسَةٌ، وَلِلأُمِّ سَبْعَةٌ، وَلِبِنْتَيِ الاِبْنِ ثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ[205].

مِيرَاثُ ذَوِي الأَرْحَامِ:

[205] () السراجية ص 241 ـ 248

74 - الرَّحِمُ لُغَةً: بَيْتُ مَنْبَتِ الْوَلَدِ وَوِعَاؤُهُ، وَالْقَرَابَةُ، أَوْ أَصْلُهَا وَأَسْبَابُهَا، وَجَمْعُـهُ أَرْحَـامٌ،[206] وَشَـرْعًا: كُـلُّ قَرِيبٍ.

وَفِي عُرْفِ الْفَرْضِيِّينَ: كُلُّ قَـرِيبٍ لَيْسَ بِـذِي فَـرْضٍ مُقَـدَّرٍ فِي كِتَـابِ اللَّهِ - تَعَـالَى، أَوْ سُـنَّةِ رَسُـولِهِ ﷺ أَوْ إِجْمَاعِ الأُمَّةِ، وَلاَ عَصَبَةَ تُحْرِزُ الْمَالَ عِنْدَ الاِنْفِرَادِ[207].

75 - وَفِي تَـــوْرِيثِ ذَوِي الأَرْحَـــامِ اخْتِلاَفٌ بَيْنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَالْفُقَهَاءِ بَعْدَهُمْ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَـالَ بِتَوْرِيثِهِمْ، وَمِنْهُمْ مَنْ مَنَعَ ذَلِكَ.

فَمِمَّنْ قَـــالَ بِتَـــوْرِيثِهِمْ مِنَ الصَّـــحَابَةِ عَلِيٌّ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ فِي أَشْهَرِ الرِّوَايَـاتِ عَنْـهُ، وَمُعَـاذُ بْنُ جَبَـلٍ وَأَبُـو الـدَّرْدَاءِ وَأَبُـو عُبَيْـدَة بْنُ الْجَـرَّاحِ، وَمِنَ التَّابِعِينَ شُـــرَيْحٌ وَالْحَسَـــنُ وَابْنُ سِـــيرِينَ وَعَطَـــاءٌ وَمُجَاهِدٌ.

وَمِمَّنْ قَـالَ بِعَـدَمِ تَـوْرِيثِهِمْ: زَيْـدُ بْنُ ثَـابِتٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْـــرٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ رَوَى ذَلِـــكَ عَنْ أَبِي بَكْـــرٍ وَعُمَـــرَ وَعُثْمَانَ.

وَلَكِنْ هَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ.

---

[206] () القاموس

[207] () السراجية ص 265، والعذب الفائض 2 / 15

فَإِنَّهُ حُكِيَ أَنَّ الْمُعْتَضِدَ سَأَلَ أَبَا حَازِمٍ الْقَاضِيَ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَقَالَ أَبُو حَازِمٍ: أَجْمَعَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ غَيْرَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَلَى تَوْرِيثِ ذَوِي الأَْرْحَامِ، وَلاَ يُعْتَدُّ بِقَوْلِهِ بِمُقَابَلَةِ إِجْمَاعِهِمْ.

وَأَمَّا الْفُقَهَاءُ فَمِمَّنْ قَالَ بِتَوْرِيثِهِمْ: الْحَنَفِيَّةُ وَالإِْمَامُ أَحْمَدُ، وَمُتَأَخِّرُو الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَعِيسَى بْنُ أَبَانَ، وَأَهْلُ التَّنْزِيلِ .

وَمِمَّنْ قَالَ بِأَنَّهُمْ لاَ يَرِثُونَ: سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمُتَقَدِّمُو الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ.

أَدِلَّةُ الْمَانِعِينَ:

76 - اسْتَدَلَّ مَنْ لاَ يَقُولُ بِتَوْرِيثِ ذَوِي الأَْرْحَامِ بِمَا يَلِي:

أَوَّلاً: أَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - نَصَّ فِي آيَاتِ الْمَوَارِيثِ عَلَى بَيَانِ أَصْحَابِ الْفَرَائِضِ وَالْعَصَبَاتِ، وَلَمْ يَذْكُرْ لِذَوِي الأَْرْحَامِ شَيْئًا، وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا[208]

وَأَدْنَى مَا فِي الْبَابِ أَنْ يَكُونَ تَوْرِيثُ ذَوِي الأَْرْحَامِ زِيَادَةً عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، وَذَلِكَ لاَ يَثْبُتُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ أَوِ الْقِيَاسِ.

[208] () سورة مريم / 64

ثَانِيًـــا: «أَنَّ رَسُـــولَ اللَّهِ ﷺ سُـــئِلَ عَنْ مِـــيرَاثِ الْعَمَّةِ وَالْخَالَةِ فَقَالَ: نَزَلَ جِبْرِيلُ عليه السـلام وَأَخْبَـرَنِي إلاَّ مِيرَاثَ لِلْعَمَّةِ وَالْخَالَةِ»[209].

أَدِلَّةُ الْقَائِلِينَ بِتَوْرِيثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ:

77 - وَاسْـتَدَلَّ مَنْ قَـالَ بِتَـوْرِيثِ ذَوِي الْأَرْحَـامِ بِمَـا يَأْتِي:

أَوَّلاً: بِقَوْلِـهِ تَعَـالَى: ﴿وَأُولُـو الْأَرْحَـامِ بَعْضُـهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾[210]

إِذْ مَعْنَى الْآيَـةِ بَعْضُـهُمْ أَوْلَى مِنْ بَعْضٍ، فَقَـدْ أَثْبَتَتِ اسْتِحْقَاقَ ذَوِي الْأَرْحَامِ بِوَصْفٍ عَامٍّ، هُوَ وَصْفُ الرَّحِمِ، فَـإِذَا انْعَـدَمَ الْوَصْـفُ الْخَـاصُّ، وَهُـوَ كَـوْنُهُمْ أَصْـحَابَ فُـرُوضٍ أَوْ عَصَـبَاتٍ، اسْـتَحَقُّوا بِالْوَصْـفِ الْعَـامِّ، وَهُـوَ كَوْنُهُمْ ذَوِي رَحِمٍ، وَلاَ مُنَافَاةَ بَيْنَ الِاسْتِحْقَاقِ بِالْوَصْفِ الْعَامِّ وَالِاسْـتِحْقَاقِ بِالْوَصْـفِ الْخَـاصِّ، فَلاَ يَكُـونُ ذَلِـكَ زِيَادَةً عَلَى كِتَابِ اللَّهِ.

ثَانِيًـا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَـالَ: اللَّهُ وَرَسُـولُهُ مَـوْلَى مَنْ لاَ مَوْلَى لَهُ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لاَ وَارِثَ لَهُ»[211].

---

[209] () حـديث: «نـزل جبريـل عليـه السـلام وأخـبرني...» أخرجـه الدارقطني (4 /ـ 80 ـ ط دار المحاسـن بالقـاهرة) والحـاكم (4 / 343 ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وذكره ابن حجر في التلخيص (3 / 81 ط شركة الطباعة الفنية بالقاهرة) وضعف طرقه.

[210] () سورة الأنفال / 75

[211] () حديث: «الله ورسـوله مـولى...» أخرجـه الترمـذي (6 /ـ 281 ـ نشر المكتبة السلفية) وابن ماجه (2 /ـ 914 ـ ط عيسـى الحلـبي)

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ «الْخَالُ وَارِثُ مَنْ لاَ وَارِثَ لَهُ، يَرِثُهُ وَيَعْقِلُ عَنْهُ»[212]

وَذَهَبَ بَعْضُ أَئِمَّةِ الْمَالِكِيَّةِ إِلَى أَنَّ ذَوِي الأُرْحَـــــــامِ يَرِثُونَ إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَـاكَ أَصْـحَابُ فُـرُوضٍ، وَلاَ عَصَـبَةٌ، وَلَمْ يَكُنِ الإِْمَامُ عَدْلاً[213].

وَأَجْمَـعَ مُتَــأَخِّرُو الشَّــافِعِيَّةِ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَــانَ بَيْتُ الْمَـالِ غَيْـرَ مُنْتَظِمٍ فَـإِنَّ ذَوِي الأُرْحَـامِ يَرِثُـونَ إِذَا لَمْ يُوجَدْ أَصْحَابُ فُرُوضٍ أَوْ عَصَبَةٍ.

وَالْمُرَادُ بِعَدَمِ انْتِظَامِهِ أَلاَّ يَصْرِفَ الإِْمَـامُ التَّرِكَـةَ فِي مَصَارِفِهَا الشَّرْعِيَّةِ.

78 - وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّـــــافِعِيَّةُ كَالْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـــــةِ، يُقَـدِّمُونَ الـرَّدَّ فِي حَـالِ وُجُـودِ أَصْـحَابِ فُـرُوضٍ لَمْ يَسْتَغْرِقُوا التَّرِكَةَ عَلَى تَـوْرِيثِ ذَوِي الأُرْحَـامِ، فَـإِنْ لَمْ يَكُونُوا، وَرِثَ ذَوُو الأُرْحَامِ بِالْقَيْدِ السَّابِقِ[214].

وَمَنِ انْفَرَدَ مِنْ ذَوِي الأُرْحَامِ أَخَذَ جَمِيعَ التَّرِكَـةِ ذَكَـرًا كَـانَ أَوْ أُنْثَى، أَمَّا إِذَا تَعَـدَّدُوا، فَقَـدْ اُخْتُلِـفَ فِي كَيْفِيَّةِ تَوْرِيثِهِمْ عِنْدَ الْقَائِلِينَ بِهِ عَلَى ثَلاَثَةِ مَذَاهِبَ:

1 - مَذْهَبُ أَهْلِ الْقَرَابَةِ.

وابن حبان (رقم 1227 من زوائده ـ ط السلفية)

[212] () حـديث: «الخـال وارث...» أخرجـه أبـو داود (3 /ـ 82 ـــ طبـع المطبعـة الأنصـارية بـدهلي) وابن حبـان (رقم 1225،ـ 1226 من زوائده ـ ط المطبعة السلفية) وأحمد (4 / 131 ـ ط الميمنية)

[213] () الشرح الكبير 4 / 416

[214] () حاشية البقري على الرحبية ص 11

2 - مَذْهَبُ أَهْلِ الرَّحِمِ.

3 - مَذْهَبُ أَهْلِ التَّنْزِيلِ.

79 - وَأَهْلُ الْقَرَابَةِ هُمُ الَّذِينَ يَعْتَبِرُونَ قُـوَّةَ الْقَرَابَـةِ فِي تَوْرِيثِ ذَوِي الأَْرْحَامِ، فَيُقَدِّمُونَ الأَْقْرَبَ فَـالأَْقْرَبَ كَمَا هُوَ الْحَـالُ فِي إِرْثِ الْعَصَـبَاتِ، وَهَـذَا هُـوَ السَّـبَبُ فِي تَسْمِيَتِهِمْ بِأَهْلِ الْقَرَابَةِ.

فَكَمَا أَنَّ لِلْعَصَبَاتِ النَّسَبِيَّةِ جِهَاتٍ أَرْبَعًا، فَكَذَلِكَ ذَوُو الأَْرْحَـامِ، لأَِنَّ الْقَـرِيبَ الَّذِي لَيْسَ صَـاحِبَ فَـرْضٍ وَلاَ عَاصِـبًا، إِمَّا أَنْ يَكُـونَ مِنْ فُـرُوعِ الْمَيِّتِ، أَوْ مِنْ أُصُولِهِ، أَوْ مِنْ فُرُوعِ أَبَوَيْـهِ، أَوْ مِنْ فُـرُوعِ أَجْـدَادِهِ وَجَدَّاتِهِ.

وَتَقْدِيمُ الأَْقْرَبِ هُوَ مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ.

وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنِ الإِْمَامِ أَحْمَدَ، وَبِهِ قَطَعَ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ الْبَغَوِيُّ وَالْمُتَوَلِّي.

80 - وَذَوُو الأَْرْحَامِ عِنْدَهُمْ أَصْنَافٌ أَرْبَعَةٌ:

الصِّـنْفُ الأَْوَّلُ: مَنْ يَنْتَسِـبُ إِلَى الْمَيِّتِ، وَهُمْ أَوْلاَدُ الْبَنَاتِ وَإِنْ نَزَلُوا، وَأَوْلاَدُ بَنَاتِ الاِبْنِ كَذَلِكَ.

الصِّـنْفُ الثَّانِي: مَنْ يَنْتَسِـبُ إِلَيْهِمُ الْمَيِّتُ، وَهُمُ الأَْجْـدَادُ الرَّحِمِيُّونَ وَإِنْ عَلَـوْا، كَـأَبِي أُمِّ الْمَيِّتِ وَأَبِي أَبِي أُمِّهِ، وَالْجَدَّاتِ الرَّحِمِيَّاتِ وَإِنْ عَلَـوْنَ، كَـأُمِّ أَبِي أُمِّ الْمَيِّتِ، وَأُمِّ أُمِّ أَبِي أُمِّهِ.

الصِّــنْفُ الثَّالِثُ: مَنْ يَنْتَسِــبُ إِلَى أَبَــوَيِ الْمَيِّتِ أَوْ أَحَدِهِمْ.

وَهُمْ أَوْلاَدُ الأَْخَوَاتِ وَإِنْ نَزَلُوا، سَوَاءٌ أَكَانُوا ذُكُورًا أَمْ إِنَاثًا، وَسَوَاءٌ أَكَـانَ الأَْخَـوَاتُ لأَِبٍ وَأُمٍّ، أَمْ لأَِبٍ، أَمْ لأُِمٍّ، وَبَنَـاتِ الإِْخْـوَةِ وَإِنْ نَزَلُـوا، سَـوَاءٌ أَكَـانَتِ الأُْخُـوَّةُ مِنَ الأَْبَـوَيْنِ، أَمْ مِنَ الأَْبِ، أَمْ مِنَ الأُْمِّ، وَبَنُــو الإِْخْـوَةِ لأُِمٍّ وَإِنْ نَزَلُوا.

الصِّــنْفُ الرَّابِــعُ: مَنْ يَنْتَسِــبُ إِلَى جَـدَّيِ الْمَيِّتِ، أَوْ أَحَدِهِمَا، وَهُمَا أَيْ جَـدَّا الْمَيِّتِ أَبُـو الأَْبِ، وَأَبُـو الأُْمِّ، أَوْ يَنْتَسِــبُ إِلَى جَدَّتَيْـهِ أَوْ إِحْـدَاهُمَا، وَهُمَـا أُمُّ الأَْبِ، وَأُمُّ الأُْمِّ، وَيَشْــمَلُ ذَلِــكَ الْعَمَّاتِ عَلَى الإِْطْلاَقِ، وَالأَْعْمَـامَ لأُِمٍّ، وَبَنَـاتِ الأَْعْمَـامِ وَالأَْخْـوَالَ وَالْخَـالاَتِ وَإِنْ تَبَاعَـدَ هَؤُلاَءِ، وَأَوْلاَدُهُمْ وَإِنْ نَزَلُوا.

كَيْفِيَّةُ التَّوْرِيثِ بَيْنَ الأَْصْنَافِ:

81 - اخْتَلَفَتِ الرِّوَايَــةُ عَنِ الإِْمَــامِ أَبِي حَنِيفَــةَ فِي تَقْدِيمِ بَعْضِ هَذِهِ الأَْصْنَافِ عَلَى بَعْضٍ.

فَـرَوَى أَبُـو سُـلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَـنِ عَنْ أَبِي حَنِيفَــــةَ أَنَّ أَقْــــرَب الأَْصْــــنَافِ إِلَى الْمَيِّتِ وَأَوْلاَهُمْ بِالتَّقْـدِيمِ فِي الْوِرَاثَـةِ عَنْـهُ هُـوَ الصِّـنْفُ الثَّانِي، وَهُمُ الرَّحِمِيُّونَ مِنَ الأَْجْدَادِ وَالْجَدَّاتِ وَإِنْ عَلَوْا، ثُمَّ الصِّــنْفُ الأَْوَّلُ وَإِنْ نَزَلُــوا، ثُمَّ الصِّــنْفُ الثَّالِثُ وَإِنْ نَزَلُــوا، ثُمَّ الصِّنْفُ الرَّابِعُ وَإِنْ بَعُدُوا بِالْعُلُوِّ وَالنُّزُولِ.

وَتَابَعَهُ فِي ذَلِكَ عِيسَى بْنُ أَبَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَرَوَى أَبُو يُوسُفَ وَالْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَابْنُ سِمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّ أَقْرَبَ الأَصْنَافِ وَأَوْلاَهُمْ بِالتَّقْدِيمِ إِلَى الْمَيِّتِ فِي الْمِيرَاثِ الصِّنْفُ الأَوَّلُ، ثُمَّ الثَّانِي، ثُمَّ الثَّالِثُ، ثُمَّ الرَّابِعُ، كَتَرْتِيبِ الْعَصَبَاتِ، إِذْ يُقَدَّمُ مِنْهُمُ الاِبْنُ، ثُمَّ الأَبُ، ثُمَّ الْجَدُّ، ثُمَّ الإِخْوَةُ ثُمَّ الأَعْمَامُ، وَهُوَ الْمَأْخُوذُ لِلْفَتْوَى.

وَوَفَّقَ بَيْنَ الرِّوَايَتَيْنِ بِأَنَّ مَا رَوَاهُ أَبُو سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ هُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ الأَوَّلُ، وَمَا رَوَاهُ أَبُو يُوسُفَ هُوَ قَوْلُهُ الثَّانِي.

وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ أَنَّ الصِّنْفَ الثَّالِثَ، وَهُمْ أَوْلاَدُ الأَخَوَاتِ، وَبَنَاتُ الإِخْوَةِ، وَبَنُو الإِخْوَةِ لِأُمٍّ، مُقَدَّمٌ عَلَى الْجَدِّ أَبِي الأُمِّ، وَإِنْ كَانَ قِيَاسُ مَذْهَبِهِمَا فِي الْجَدِّ أَبِي الأَبِ - وَهُوَ مُقَاسَمَةُ الإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ مَا دَامَتِ الْقِسْمَةُ خَيْرًا لَهُ مِنْ ثُلُثِ جَمِيعِ الْمَالِ - يَقْتَضِي أَلاَّ يُقَدَّمَ الصِّنْفُ الثَّالِثُ عَلَى الْجَدِّ أَبِي الأُمِّ.

وَتَوْجِيهُ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّ الأُولَى جَرَى فِيهَا عَلَى قِيَاسِ مَذْهَبِهِ فِي الْعَصَبَاتِ، حَيْثُ

قَدَّمَ هَا هُنَا الْجَدَّ أَبَا الأُمِّ الَّذِي هُوَ فِي دَرَجَةِ الْجَدِّ أَبِي الأَبِ عَلَى أَوْلاَدِ أَبِي الْمَيِّتِ، فَلاَ يَرِثُونَ مَعَهُ، أَمَّا الثَّانِيَةُ

وَهِيَ تَقْدِيمُهُ أَوْلاَدَ الْمَيِّتِ فِي ذَوِي الأَرْحَامِ عَلَى الْجَدِّ أَبِي الأُمِّ فَهِيَ جَارِيَةٌ عَلَى مَذْهَبِهِ فِي الْعَصَبَاتِ، حَيْثُ كَانَ فِيهَا ابْنُ الاِبْنِ مُقَدَّمًا عَلَى الْجَدِّ أَبِي الأَبِ.

كَيْفِيَّةُ تَوْرِيثِ كُلِّ صِنْفٍ:

82 - الصِّنْفُ الأَوَّلُ: وَهُوَ أَوْلاَدُ الْبَنَاتِ وَأَوْلاَدُ بَنَاتِ الاِبْنِ، أَوْلاَهُمْ بِالْمِيرَاثِ أَقْرَبُهُمْ إِلَى الْمَيِّتِ، كَبِنْتِ الْبِنْتِ، فَإِنَّهَا أَوْلَى بِالْمِيرَاثِ مِنْ بِنْتِ بِنْتِ الاِبْنِ، لأَنَّ بِنْتَ الْبِنْتِ تُدْلِي إِلَى الْمَيِّتِ بِوَاسِطَةٍ وَاحِدَةٍ، وَالثَّانِيَةُ بِوَاسِطَتَيْنِ.

وَإِنِ اسْتَوَوْا فِي الدَّرَجَةِ، بِأَنْ يُدْلُوا كُلُّهُمْ إِلَى الْمَيِّتِ بِدَرَجَتَيْنِ أَوْ ثَلاَثٍ، فَحِينَئِذٍ يُقَدَّمُ وَلَدُ الْوَارِثِ عَلَى وَلَدِ ذِي الرَّحِمِ، كَبِنْتِ بِنْتِ الاِبْنِ، فَإِنَّهَا أَوْلَى مِنِ ابْنِ بِنْتِ الْبِنْتِ، لأَنَّ الأُولَى وَلَدُ بِنْتِ الاِبْنِ، وَهِيَ صَاحِبَةُ فَرْضٍ، وَالثَّانِيَةُ ذَاتُ رَحِمٍ، وَسَبَبُ هَذِهِ الأَوْلَوِيَّةِ أَنَّ وَلَدَ الْوَارِثِ أَقْرَبُ حُكْمًا، وَالتَّرْجِيحُ يَكُونُ بِالْقُرْبِ الْحَقِيقِيِّ إِنْ وُجِدَ، وَإِلاَّ فَبِالْقُرْبِ الْحُكْمِيِّ.

83 - وَإِنِ اسْتَوَتْ دَرَجَاتُهُمْ فِي الْقُرْبِ، وَلَمْ يَكُنْ فِيهِمْ وَلَدٌ وَارِثٌ كَبِنْتِ ابْنِ الْبِنْتِ، وَابْنِ بِنْتِ الْبِنْتِ، أَوْ كَانُوا كُلُّهُمْ يُدْلُونَ بِوَارِثٍ، كَابْنِ الْبِنْتِ وَبِنْتِ الْبِنْتِ، فَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَالْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ يُعْتَبَرُ أَشْخَاصُ الْفُرُوعِ الْمُتَسَاوِيَةِ الدَّرَجَاتِ، وَيُقْسَمُ الْمَالُ عَلَيْهِمْ

بِاعْتِبَارِ حَالِ ذُكُورَتِهِمْ وَأُنُوثَتِهِمْ، سَوَاءٌ أَكَـانَ أُصُـولُهُمْ مُتَّفِقِينَ فِي الذُّكُورَةِ أَوِ الأُنُوثَةِ أَمْ لاَ.

فَإِنْ كَانَتِ الْفُرُوعُ ذُكُورًا فَقَطْ، أَوْ إِنَاثًا فَقَطْ تَسَاوَوْا فِي الْقِسْمَةِ.

وَإِنْ كَانُوا ذُكُورًا وَإِنَاثًا فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ.

وَلاَ يُعْتَبَـرُ فِي الْقِسْـمَةِ حَـالُ أُصُـولِهِمْ مِنَ الـذُّكُورَةِ وَالأُنُوثَةِ.

وَهُوَ رِوَايَةٌ شَاذَّةٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَيَعْتَبِـرُ مُحَمَّدٌ أَشْـخَاصَ الْفُـرُوعِ إِنِ اتَّفَقَتْ صِـفَةُ الأُصُـولِ فِي الـذُّكُورَةِ أَوِ الأُنُوثَـةِ، وَيَعْتَبِـرُ الأُصُـولَ إِنِ اخْتَلَفَتْ صِفَاتُهُمْ، وَيُعْطِي الْفُرُوعَ مِيرَاثَ الأُصُولِ.

وَهُـوَ الْقَـوْلُ الأَوَّلُ لأَبِي يُوسُـفَ وَأَشْـهَرُ الـرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَجِهَةُ قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ: أَنَّ اسْـتِحْقَاقَ الْفُـرُوعِ إِنَّمَـا يَكُـونُ لِمَعْنًى فِيهِمْ، وَهُـوَ الْقَرَابَـةُ، لاَ لِمَعْنًى فِي غَيْرِهِمْ، فَقَدِ اتَّحَدَتِ الْجِهَـةُ، وَهِيَ الْـوِلاَدَةُ، فَيَتَسَـاوَى الاِسْـتِحْقَاقُ فِيمَـا بَيْنَهُمْ، وَإِنِ اخْتَلَفَتِ الصِّـفَةُ فِي الأُصُولِ.

وَنَظِيرُ ذَلِكَ أَنَّ صِفَةَ الْكُفْرِ أَوِ الرِّقِّ غَيْرُ مُعْتَبَـرَةٍ فِي الْمُدْلَى بِهِ، وَإِنَّمَا الَّذِي يُعْتَبَرُ صِفَةُ الْمُدْلِي، فَكَذَا تُعْتَبَرُ فِيهِ صِفَةُ الذُّكُورَةِ أَوِ الأُنُوثَةِ فَقَطْ.

وَوَجْـهُ قَـوْلِ مُحَمَّدٍ: أَنَّ الْمَيِّتَ لَـوْ تَـرَكَ عَمَّةً وَخَالَـةً، فَـإِنَّ لِلْعَمَّةِ الثُّلُثَيْنِ، وَلِلْخَالَـةِ الثُّلُثَ بِاتِّفَـاقِ الصَّـحَابَةِ، وَلَوْ كَانَتِ الْعِبْرَةُ بِأَشْخَاصِ الْفُرُوعِ لَكَانَ الْمَالُ بَيْنَهُمَـا نِصْـفَيْنِ، وَبِـذَلِكَ يَكُـونُ الْمُعْتَبَـرُ فِي الْقِسْـمَةِ صِـفَةَ الأَصْـلِ الْمُـدْلَى بِـهِ، وَهُـوَ الأَبُ فِي الْعَمَّةِ، وَالأُمُّ فِي الْخَالَةِ.

84 - وَلَوْ تَرَكَ بِنْتَ ابْنِ بِنْتٍ، وَابْنَ بِنْتِ بِنْتٍ فَالْمَـالُ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَالْحَسَنِ أَثْلاَثًا: ثُلُثَاهُ لاِبْنِ بِنْتِ الْبِنْتِ، لِكَوْنِهِ ذَكَرًا، وَثُلُثُهُ لِلْبِنْتِ.

وَعِنْـدَ مُحَمَّدٍ يَكُـونُ الْمَـالُ بَيْنَ الأُصُـولِ (الْبَطْنُ الثَّانِي)، وَهُـوَ أَوَّلُ مَـا وَقَـعَ فِيـهِ الاِخْتِلاَفُ بِالـذُّكُورَةِ وَالأُنُوثَةِ، وَهُوَ بِنْتُ الْبِنْتِ وَابْنُ الْبِنْتِ أَثْلاَثًا:

لِبِنْتِ ابْنِ الْبِنْتِ ثُلُثَـاهُ، لأَنَّهُ نَصِـيبُ أَبِيهَـا، وَثُلُثُـهُ لاِبْنِ بِنْتِ الْبِنْتِ، لأَنَّهُ نَصِيبُ أُمِّهِ.

وَكَمَـا اُعْتُبِـرَ عِنْـدَ مُحَمَّدٍ حَـالُ الأُصُـولِ فِي الْبَطْنِ الثَّانِي، فَكَذَلِكَ يُعْتَبَرُ عِنْدَهُ حَالُ الأُصُولِ الْمُتَعَـدِّدَةِ، إِذَا كَانَ فِي أَوْلاَدِ الْبَنَـاتِ الْمُتَسَـاوِيَةِ فِي الدَّرَجَـةِ بُطُـونٌ مُخْتَلِفَةٌ، فَحِينَئِذٍ يُقْسَمُ الْمَـالُ عَلَى أَوَّلِ بَطْنٍ اخْتَلَـفَ فِي الأُصُـولِ بِالـذُّكُورَةِ وَالأُنُوثَـةِ: لِلـذَّكَرِ مِثْـلُ حَـظِّ الأُنْثَيَيْنِ، ثُمَّ يَجْعَلُ الـذُّكُورَ مِنْ أَوَّلِ بَطْنٍ اخْتَلَـفَ فِيـهِ عَلَى حِدَةٍ، وَالإِنَاثَ أَيْضًا طَائِفَةً أُخْرَى عَلَى حِـدَةٍ، بَعْـدَ الْقِسْمَةِ عَلَى الذُّكُورِ وَالإِنَاثِ، فَمَا أَصَـابَ الـذُّكُورَ مِنْ

أَوَّلِ بَطْنٍ وَقَعَ فِيهِ الاِخْتِلاَفُ يَجْمَـعُ وَيُعْطِي فُـرُوعَهُمْ بِحَسَبِ صِفَاتِهِمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيمَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ فُرُوعِهِمْ مِنَ الأُصُولِ اخْتِلاَفٌ فِي الذُّكُورَةِ وَالأُنُوثَةِ، بِـأَنْ يَكُـونَ جَمِيعُ مَا تَوَسَّطَ بَيْنَهُمَا ذُكُورًا فَقَطْ أَوْ إِنَاثًا فَقَطْ.

85 - وَإِنْ كَانَ مَـا تَوَسَّـطَ بَيْنَهُمَـا فِيـهِ اخْتِلاَفٌ، بِـأَنْ كَانُوا ذُكُورًا وَإِنَاثًا يَجْمَعُ مَا أَصَابَ الذُّكُورَ وَيُقْسَمُ عَلَى أَعْلَى أَوَّلِ دَرَجَـةٍ اُخْتُلِـفَ فِيهَـا ذُكُـورَةً وَأُنُوثَـةً فِي أَوْلاَدِهِمْ، وَيَجْعَلُ الذُّكُورَ طَائِفَةً وَالإِنَاثَ طَائِفَةً أُخْـرَى حَسْـبَمَا سَـبَقَ، وَكَـذَلِكَ مَـا أَصَـابَ الإِنَـاثَ يُعْطِي فُـرُوعَهُنَّ، إِنْ لَمْ تَخْتَلِـفِ الأُصُـولُ الَّتِي بَيْنَهُمَـا، فَـإِنِ اخْتَلَفَتْ يَجْمَعُ مَا أَصَابَهُنَّ وَيُقْسَمُ عَلَى نَحْـوِ مَـا سَـبَقَ وَهَكَذَا يَكُونُ الْحَالُ.

هَذَا وَإِنَّ مَشَايِخَ بُخَارَى أَخَذُوا بِقَوْلِ أَبِي يُوسُفَ   فِي مَسَائِلِ ذَوِي الأَرْحَامِ لأَنَّهُ أَيْسَرُ[215].

الصِّنْفُ الثَّانِي:

86 - وَهُمُ الرَّحِمِيُّونَ مِنَ الأَجْـدَادِ وَالْجَـدَّاتِ، وَالْحُكْمُ فِي تَوْرِيثِهِمْ أَنَّ أَوْلاَهُمْ بِـالْمِيرَاثِ أَقْـرَبُهُمْ إِلَى الْمَيِّتِ مِنْ أَيِّ جِهَـةٍ كَـانَ، مِنْ جِهَـةِ الأَبِ أَوِ الأُمِّ، فَـأَبُو الأُمِّ أَوْلَى مِنْ أَبِي أُمِّ الأُمِّ.

وَعِنْدَ الاِسْتِوَاءِ فِي دَرَجَـاتِ الْقُـرْبِ يُقَـدَّمُ مَنْ يُـدْلِي بِـوَارِثٍ عَلَى مَنْ لاَ يُـدْلِي بِـوَارِثٍ عِنْـدَ أَبِي سَـهْلٍ

215 () السراجية ص 274 ـ 282

الْفَرْضِـــيِّ وَأَبِي فَضْــلٍ الْخِفَــافِ وَعَلِيِّ بْنِ عِيسَـــى الْبَصْـرِيِّ؛ إِذْ عِنْـدَهُمْ يَكُـونُ أَبُـو أُمِّ الأُمِّ أَوْلَى مِنْ أَبِي أَبِي الأُمِّ، لأَنَّهُمَا يَسْتَوِيَانِ فِي الدَّرَجَةِ، لَكِنَّ أَبَا أُمِّ الأُمِّ يُدْلِي بِوَارِثٍ، وَهِيَ الْجَـدَّةُ الصَّـحِيحَةُ **(أُمُّ الأُمِّ)** وَالثَّانِي يُدْلِي بِغَيْرِ وَارِثٍ، وَهُوَ الْجَدُّ الرَّحِمِيُّ أَبُـو الأُمِّ، وَهُـوَ لاَ يَرِثُ مَعَ الأُمِّ.

وَعِنْدَ أَبِي سُلَيْمَانَ الْجُوزَجَانِيِّ وَأَبِي عَلِيٍّ الْبُسْتِيِّ لاَ تَفْضِـيلَ لِمَنْ يُـدْلِي بِـوَارِثٍ عَلَى مَنْ لاَ يُـدْلِي بِـوَارِثٍ، وَيُقْسَمُ الْمَالُ فِي الصُّورَةِ الْمَذْكُورَةِ أَثْلاَثًا: ثُلُثَاهُ لأَبِي أَبِي الأُمِّ، وَثُلُثُـــهُ لأَبِي أُمِّ الأُمِّ، مُحْتَجِّينَ بِـــأَنَّ التَّرْجِيحَ فِي هَـؤُلاَءِ بِـالإِدْلاَءِ بِـوَارِثٍ يُـؤَدِّي إِلَى جَعْـلِ الأَصْـلِ - وَهُوَ الْجَدُّ وَالْجَدَّةُ - تَابِعًا لِلْفَرْعِ، وَهُوَ خِلاَفُ الْمَعْقُولِ.

87 - وَإِنِ اسْـــتَوَتْ دَرَجَــاتُهُمْ فِي الْقُــرْبِ وَالْبُعْـــدِ، وَلَيْسَ فِيهِمْ مَعَ ذَلِـكَ مَنْ يُـدْلِي بِـوَارِثٍ كَـأَبِي أَبِي أُمِّ الأَبِ، وَأُمِّ أَبِي أُمِّ الأَبِ، أَوْ كَانُوا كُلُّهُمْ يُـدْلُونَ بِـوَارِثٍ، كَـأَبِي أُمِّ أَبِي أَبِي الأَبِ، وَأَبِي أُمِّ أُمِّ الأَبِ، وَاتَّفَقَتْ صِفَةُ مَنْ يُدْلُونَ بِهِمْ فِي الذُّكُورَةِ وَالأُنُوثَةِ، فَإِنَّ الْجَــدَّ وَالْجَدَّةَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ مُتَّحِدَانِ فِيمَنْ يُـدْلِيَانِ بِــهِ، فَلاَ يُتَصَوَّرُ اخْتِلاَفٌ فِي صِفَةِ الْمُدْلَى بِهِ، فَتَكُـونُ الْقِسْـمَةُ حِينَئِذٍ عَلَى أَشْخَاصِــهِمْ لِلــذَّكَرِ مِثْــلُ حَــظِّ الأُنْثَيَيْنِ، فَيَكُونُ لأَبِي أَبِي أُمِّ الأَبِ الثُّلُثَانِ، وَلأَبِي أَبِي أُمِّ الأَبِ الثُّلُثُ.

وَإِنِ اسْتَوَتِ الدَّرَجَةُ وَاخْتَلَفَتْ صِفَةُ مَنْ يُدْلُونَ بِهِمْ فِي الذُّكُورَةِ وَالأُنُوثَةِ، كَأَبِي أُمِّ أَبِي أَبِي الأَبِ وَأَبِي أُمِّ أُمِّ أُمِّ الأَبِ، يُقْسَمُ الْمَالُ عَلَى أَوَّلِ بَطْنٍ اُخْتُلِفَ فِيهِ، كَمَا فِي الصِّنْفِ الأَوَّلِ، فَيَجْعَلُ لِلذَّكَرِ مِثْلَ ضِعْفِ نَصِيبِ الأُنْثَى، وَيَتْبَعُ مَا اتُّبِعَ فِي تَوْرِيثِ الصِّنْفِ الأَوَّلِ بَعْدَ الاِخْتِلاَفِ.

88 - وَإِنِ اخْتَلَفَتْ قَرَابَتُهُمْ مَعَ اسْتِوَاءِ دَرَجَاتِهِمْ، كَمَا إِذَا تَرَكَ أُمَّ أَبِي أُمِّ أَبِي الأَبِ، وَأُمَّ أَبِي أَبِي أَبِي الأُمِّ، فَالثُّلُثَانِ لِقَرَابَةِ الأَبِ وَهُوَ نَصِيبُ الأَبِ، وَالثُّلُثُ لِقَرَابَةِ الأُمِّ، لأَنَّ الَّذِينَ يُدْلُونَ بِالأَبِ يَقُومُونَ مَقَامَهُ، وَالَّذِينَ يُدْلُونَ بِالأُمِّ يَقُومُونَ مَقَامَهَا، فَيَجْعَلُ الْمَالَ أَثْلاَثًا، كَأَنَّهُ تَرَكَ أَبًا وَأُمًّا.

ثُمَّ مَا أَصَابَ كُلَّ فَرِيقٍ يُقْسَمُ بَيْنَهُمْ، كَمَا لَوِ اتَّحَدَتْ قَرَابَتُهُمْ، عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ يُقْسَمُ الثُّلُثَانِ عَلَى قَرَابَةِ الأَبِ، وَالثُّلُثُ عَلَى قَرَابَةِ الأُمِّ.

وَالضَّابِطُ أَنَّهُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ اسْتِوَاءٌ فِي الدَّرَجَةِ أَوْ لاَ.

فَإِنْ لَمْ يَكُنِ اسْتِوَاءٌ فَالأَقْرَبُ هُوَ الأَوْلَى بِالْمِيرَاثِ، وَإِنْ وُجِدَ اسْتِوَاءٌ فِي الدَّرَجَةِ فَإِمَّا أَنْ تَتَّحِدَ الْقَرَابَةُ أَوْ تَخْتَلِفَ، فَإِنِ اخْتَلَفَتْ يُقْسَمُ الْمَالُ أَثْلاَثًا.

وَإِنِ اتَّحَدَتْ: فَإِنِ اتَّفَقَتْ صِفَةُ الأُصُولِ فَالْقِسْمَةُ عَلَى أَشْخَاصِ الْفُرُوعِ.

وَإِنْ لَمْ تَتَّفِقْ يُقْسَمُ الْمَالُ عَلَى الْخِلاَفِ كَمَا فِي الصِّنْفِ الأَوَّلِ.

الصِّنْفُ الثَّالِثُ:

89 - وَهُمْ أَوْلاَدُ الأَخَوَاتِ، وَبَنَاتُ الإِخْوَةِ مُطْلَقًا، وَبَنُو الإِخْوَةِ لأُمٍّ.

وَالْحُكْمُ فِيهِمْ أَنَّ أَوْلاَهُمْ بِالْمِيرَاثِ أَقْرَبُهُمْ دَرَجَةً إِلَى الْمَيِّتِ، فَبِنْتُ الأُخْتِ أَوْلَى مِن ابْنِ بِنْتِ الأَخِ، لِقُرْبِهَا، وَإِنِ اسْتَوَوْا فِي دَرَجَةِ الْقُرْبِ فَوَلَدُ الْعَصَبَةِ أَوْلَى مِنْ وَلَدِ ذَوِي الأَرْحَامِ، كَبِنْتِ ابْنِ الأَخِ، وَابْنِ بِنْتِ الأُخْتِ، سَوَاءٌ أَكَانَ كِلاَهُمَا لأَبٍ وَأُمٍّ، أَمْ لأَبٍ، أَمْ مُخْتَلِفَيْنِ، فَالْمَالُ كُلُّهُ لِبِنْتِ ابْنِ الأَخِ، لأَنَّهَا وَلَدُ الْعَصَبَةِ.

وَإِنْ كَانَتِ الْمَسْأَلَةُ بِنْتَ ابْنِ الأَخِ، وَابْنَ الأَخِ لأُمٍّ، كَانَ الْمَالُ بَيْنَهُمَا لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ بِاعْتِبَارِ الأَشْخَاصِ.

لأَنَّ الأَصْلَ فِي الْمَوَارِيثِ تَفْضِيلُ الذَّكَرِ عَلَى الأُنْثَى، وَإِنَّمَا تُرِكَ هَذَا الأَصْلُ فِي أَوْلاَدِ الأُمِّ بِالنَّصِّ عَلَى خِلاَفِ الْقِيَاسِ وَهُوَ: ﴿فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ [216] وَمَا كَانَ مَخْصُوصًا عَنِ الْقِيَاسِ لاَ يَلْحَقُ بِهِ مَا لَيْسَ فِي مَعْنَاهُ مِنْ جَمِيعِ الْوُجُوهِ.

---

[216] () سورة النساء / 12

وَلَيْسَ أَوْلاَدُ هَـؤُلاَءِ فِي مَعْنَـاهُمْ مِنْ كُـلِّ وَجْـهٍ، إِذْ لاَ يَرِثُونَ بِالْفَرْضِيَّةِ شَيْئًا، فَيَجْرِي فِيهِمْ ذَلِكَ الأَصْلُ وَهُـوَ أَنَّ لِلـــذَّكَرِ ضِــعْفَ الأُنْثَى، وَأَيْضًــا فَــإِنَّ تَــوْرِيثَ ذَوِي الأَرْحَـامِ بِمَعْنَى الْعُصُــوبَةِ، فَيَفْضُــلُ فِيــهِ الــذَّكَرُ عَلَى الأُنْثَى، كَمَا فِي حَقِيقَةِ الْعُصُوبَةِ.

وَعِنْدَ الإِمَـامِ مُحَمَّدٍ: الْمَـالُ بَيْنَهُمَـا مُنَاصَـفَةً بِاعْتِبَـارِ الأُصُــولِ، وَهُــوَ ظَــاهِرُ الرِّوَايَــةِ، وَالْوَجْــهُ فِيــهِ أَنَّ اسْتِحْقَاقَهُمَا لِلْمِيرَاثِ بِقَرَابَـةِ الأُمِّ، وَبِهَـذَا الاِعْتِبَـارِ لاَ تَفْضِــيلَ لِلــذَّكَرِ عَلَى الأُنْثَى أَصْــلاً، بَــلْ رُبَّمَـا تَفْضُــلُ الأُنْثَى عَلَيْـهِ، فَـإِنَّ أُمَّ الأُمِّ صَـاحِبَةُ فَـرْضٍ بِخِلاَفِ أَبِي الأُمِّ، فَإِنْ لَمْ تَفْضُلِ الأُنْثَى هُنَا فَلاَ أَقَلَّ مِنَ التَّسَاوِي.

90 - وَإِنِ اسْــتَوَوْا فِي الْقُـرْبِ وَلَيْسَ بَعْضُــهُمْ وَلَــدَ الْعَصَبَةِ، وَبَعْضُهُمْ وَلَدُ ذَوِي الأَرْحَامِ، كَـأَنْ يَكُـونَ الْكُـلُّ أَوْلاَدَ الْعَصَبَةِ، كَبِنْتِ أَخٍ شَقِيقٍ، وَبِنْتِ أَخٍ لأَبٍ، أَوْ يَكُـونَ الْكُـلُّ أَوْلاَدَ أَصْـحَابِ الْفُـرُوضِ، كَثَلاَثَـةِ أَوْلاَدِ ثَلاَثِ أَخَوَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ، أَوْ يَكُـونَ الْكُـلُّ أَوْلاَدَ ذِي الـــرَّحِمِ كَبِنْتِ بِنْتِ أَخٍ، وَابْنِ بِنْتِ أَخٍ آخَــرَ، أَوْ يَكُــونَ الْبَعْضُ وَلَــدَ الْعَصَــبَةِ، وَالْبَعْضُ الآخَــرُ وَلَــدَ صَــاحِبِ الْفَـرْضِ، كَثَلاَثِ بَنَـاتِ ثَلاَثَـةِ إِخْـوَةٍ مُفْتَـرِقِينَ، فَـأَبُو يُوسُفَ □ □ يَعْتَبِرُ الأَقْوَى فِي الْقَرَابَـةِ، فَعِنْـدَهُ يَجْعَـلُ الْمَــالَ أَوَّلاً لأَوْلاَدِ بَنِي الأَعْيَــانِ، ثُمَّ لأَوْلاَدِ بَنِي الْعَلاَّتِ إِنْ لَمْ يُوجَدْ أَوْلاَدُ بَنِي الأَعْيَانِ، ثُمَّ لأَوْلاَدِ بَنِي الأَخْيَافِ

إِنْ لَمْ يُوجَــدْ أَوْلاَدُ بَنِي الْعَلاَّتِ، لِلــذَّكَرِ مِثْــلُ حَــظِّ الأُنْثَيَيْنِ.

91 - وَإِنْ لَمْ يُوجَدِ الأَقْوَى بِأَنْ يَتَسَاوَوْا فِي الْقُوَّةِ، يُقْسَمُ الْمَالُ بَيْنَ أَبْدَانِهِمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، وَمُحَمَّدٌ □ □ يُقْسَمُ الْمَالُ عَلَى الإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ، كَمَا لَوْ كَانُوا هُمُ الْوَرَثَةَ دُونَ فُرُوعِهِمْ، مَعَ اعْتِبَارِ عَدَدِ الْفُرُوعِ وَالْجِهَاتِ فِي الأُصُولِ، وَهُوَ الظَّاهِرُ مِنْ قَوْلِ الإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ □ □، ثُمَّ يُقْسَمُ مَا أَصَابَ كُلَّ فَرِيقٍ مِنْ تِلْكَ الأُصُولِ بَيْنَ فُرُوعِهِمْ، كَمَا تَقَرَّرَ فِي الصِّنْفِ الأَوَّلِ، مِثَالُ ذَلِكَ: لَوْ تَرَكَ ثَلاَثَ بَنَاتِ إِخْوَةٍ مُتَفَرِّقِينَ وَثَلاَثَ بَنِينَ وَثَلاَثَ بَنَاتٍ مِنْ أَخَوَاتٍ مُفْتَرِقَاتٍ بِهَذِهِ الصُّورَةِ:

مَيِّتٌ

1 - بِنْتُ أَخٍ لِأَبَوَيْنِ

2 - ابْنٌ وَبِنْتُ أُخْتٍ لِأَبَوَيْنِ

3 - بِنْتُ أَخٍ لِأَبٍ

4 - ابْنٌ وَبِنْتُ أُخْتٍ لِأَبٍ

5 - بِنْتُ أَخٍ لِأُمٍّ

6 - ابْنٌ وَبِنْتُ أُخْتٍ لِأُمٍّ

عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ □ □ يُقْسَمُ كُلُّ الْمَالِ بَيْنَ فُرُوعِ بَنِي الأَعْيَانِ، ثُمَّ بَيْنَ فُرُوعِ بَنِي

الْعَلاَّتِ، ثُمَّ بَيْنَ فُرُوعِ بَنِي الأَخْيَافِ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ أَرْبَاعًا، بِاعْتِبَارِ أَبْدَانِ الْفُرُوعِ وَصِفَاتِهِمْ، فَيُعْطِي بِنْتَ الأَخِ لِأَبَوَيْنِ النِّصْفَ، وَبِنْتَ الأُخْتِ لِأَبَوَيْنِ الرُّبُعَ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ فُرُوعُ بَنِي الأَعْيَانِ، يُقْسَمُ عَلَى فُرُوعِ بَنِي الْعَلاَّتِ[217].

أَرْبَاعًا أَيْضًا بِاعْتِبَارِ أَبْدَانِهِمْ، لاِبْنِ الأُخْتِ مِنَ الأَبِ النِّصْفُ، وَلِبِنْتِ الأَخِ مِنَ الأَبِ الرُّبُعُ، وَلِبِنْتِ الأُخْتِ مِنَ الأَبِ الرُّبُعُ.

فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ فُرُوعُ بَنِي الْعَلاَّتِ يُقْسَمُ الْمَالُ عَلَى فُرُوعِ بَنِي الأَخْيَافِ أَرْبَاعًا أَيْضًا بِاعْتِبَارِ الأَبْدَانِ، وَقَدَّمَ أَوْلاَدَ بَنِي الْعَلاَّتِ عَلَى أَوْلاَدِ بَنِي الأَخْيَافِ، لِأَنَّ قَرَابَةَ الأَبِ أَقْوَى مِنْ قَرَابَةِ الأُمِّ، فَأَصْلُ الْمَسْأَلَةِ عَلَى رَأْيِهِ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَمِنْهَا تَصِحُّ.

وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ □ □ يُقْسَمُ ثُلُثُ الْمَالِ بَيْنَ فُرُوعِ بَنِي الأَخْيَافِ عَلَى السَّوِيَّةِ أَثْلاَثًا، لاِسْتِوَاءِ أُصُولِهِمْ فِي الْقِسْمَةِ، فَإِذَا اُعْتُبِرَ عَدَدُ الْفُرُوعِ فِي الأُخْتِ، صَارَتْ كَأَنَّهَا أُخْتَانِ لِأُمٍّ، فَتَأْخُذُ هِيَ ثُلُثَيِ الْمَالِ وَيَأْخُذُ الأَخُ لِأُمٍّ ثُلُثَهُ، ثُمَّ يَنْتَقِلُ مَا أَصَابَ الأَخَ، وَهُوَ تُسْعُ الْمَالِ لِبِنْتِهِ، وَمَا أَصَابَ الأُخْتَ وَهُوَ تُسْعُ الْمَالِ إِلَى ابْنِهَا وَابْنَتِهَا بِالسَّوِيَّةِ، وَثُلُثَا الْمَالِ يُقْسَمُ بَيْنَ بَنِي الأَعْيَانِ

[217] () أولاد الإخوة الأعيان هم: الإخوة الأشقاء متحدي الأب والأم - أولاد الإخوة الأخياف هم: الإخوة من أم واحدة وآباء مختلفين. - أولاد العلات هم الإخوة من أب واحد وأمهات شتى (المصباح المنير، مادة عين، خيف، عل) بتصرف.

أَنْصَافًا، بِاعْتِبَارِ عَدَدِ الْفُرُوعِ فِي الأُصُولِ، نِصْـفُهُ لِبِنْتِ الأَخِ نَصِـيبُ أَبِيهَـا، وَالنِّصْـفُ الآخَـرُ بَيْنَ وَلَـدَيِ الأُخْتِ الْمُقَـدَّرَةِ بِـأُخْتَيْنِ أَثْلاَثًـا، لِلـذَّكَرِ مِثْـلُ حَـظِّ الأُنْثَيَيْنِ، بِاعْتِبَارِ الأَبْـدَانِ، وَلاَ شَـيْءَ لِفُـرُوعِ بَنِي الْعَلاَّتِ، لأَنَّهُمْ مَحْجُوبُونَ بِبَنِي الأَعْيَانِ كَمَا

سَبَقَ، فَتَصِحُّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ عِنْدَ مُحَمَّدٍ □ □ مِنْ تِسْـعَةٍ، ثَلاَثَةٌ مِنْهَا لِفُرُوعِ بَنِي الأَخْيَافِ الثَّلاَثَةِ بِالسَّوِيَّةِ، وَثَلاَثَةٌ لِبِنْتِ الأَخِ لأَبَوَيْنِ، وَثَلاَثَةٌ لِوَلَدَيِ الأُخْتِ لأَبَـوَيْنِ، لِلـذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ.

الصِّنْفُ الرَّابِعُ:

92 - هُــوَ الَّذِي يَنْتَسِــبُ إِلَى أَحَــدِ جَــدَّيِ الْمَيِّتِ أَوْ جَدَّتَيْــــهِ، وَهُمُ الْعَمَّاتُ عَلَى الإِطْلاَقِ، وَالأَعْمَـــــامُ لأُمٍّ، وَالأَخْوَالُ وَالْخَالاَتُ مُطْلَقًا.

وَالْحُكْمُ فِيهِمْ: أَنَّهُ إِذَا انْفَــرَدَ وَاحِــدٌ مِنْهُمُ اسْــتَحَقَّ الْمَالَ كُلَّهُ، لِعَدَمِ الْمُزَاحِمِ.

فَإِذَا تَـرَكَ الْمَيِّتُ عَمَّةً وَاحِـدَةً، أَوْ عَمًّا وَاحِـدًا لأُمٍّ، أَوْ خَالاً وَاحِـدًا، أَوْ خَالَـةً وَاحِدَةً، كَـانَ الْمَـالُ كُلُّهُ لِلْوَاحِـدِ الْمُنْفَرِدِ كَمَا هُوَ الْحُكْمُ فِي كُلِّ الأَصْنَافِ.

فَإِذَا اجْتَمَعُوا، وَكَانُوا مِنْ جَانِبٍ وَاحِدٍ، كَالأَعْمَـامِ لأُمٍّ، وَالْعَمَّاتِ (فَــــإِنَّهُمْ مِنْ جَـــــانِبِ الأَبِ)، أَوِ الأَخْــــوَالِ وَالْخَالاَتِ (فَإِنَّهُمْ مِنْ جَـانِبِ الأُمِّ)، فَـالْحُكْمُ فِيهِمْ: أَنَّ

الأَقْـوَى مِنْهُمْ فِي الْقَرَابَــةِ أَوْلَى بِــالْمِيرَاثِ إِجْمَاعًــا، فَمَنْ كَانَ شَقِيقًا فَهُوَ أَوْلَى مِمَّنْ كَانَ لأَبٍ.

وَمَنْ كَانَ لأَبٍ فَهُوَ أَوْلَى مِمَّنْ كَانَ لأُمٍّ.

وَلاَ فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الأَقْـرَبُ ذَكَـرًا أَوْ أُنْثَى، فَعَمَّةٌ شَـــــقِيقَةٌ أَوْلَى مِنْ عَمَّةٍ لأَبٍ أَوْ عَمَّةٍ لأُمٍّ أَوْ عَمٍّ لأُمٍّ، لِقُـوَّةِ قَرَابَتِهَـا، وَكَـذَا الْخَـالُ أَوِ الْخَالَـةُ لأَبٍ وَأُمٍّ أَوْلَى بِالْمِيرَاثِ.

93 - وَإِنْ كَانُوا ذُكُورًا وَإِنَاثًا، وَاتَّحَدَتْ جِهَـةُ الْقَرَابَـةِ، وَاسْتَوَتْ قَرَابَتُهُمْ فِي الْقُوَّةِ، بِأَنْ يَكُونُوا كُلُّهُمْ أَشِقَّاءَ أَوْ لأَبٍ أَوْ لأُمٍّ، كَـانَ لِلــذَّكَرِ مِثْــلُ حَــظِّ الأُنْثَيَيْنِ، كَعَمٍّ وَعَمَّةٍ كِلاَهُمَا لأُمٍّ.

أَوْ خَـالٍ وَخَالَـةٍ كِلاَهُمَـا شَـقِيقٌ، أَوْ لأَبٍ، أَوْ لأُمٍّ، لأَنَّ الْعَمَّ وَالْعَمَّةَ مُتَّحِـــدَانِ فِي الأَصْـــلِ الَّذِي هُـــوَ الأَبُ، وَكَذَلِكَ أَصْلُ

الْخَالِ وَالْخَالَةِ وَاحِدٌ، وَهُوَ الأُمُّ.

وَمَتَى اتَّفَقَ الأَصْلُ فَـالْعِبْرَةُ فِي الْقِسْـمَةِ بِالأَشْـخَاصِ عِنْدَ الْجَمِيعِ.

94 - وَإِنِ اخْتَلَفَتْ جِهَةُ قَـرَابَتِهِمْ، بِـأَنْ كَـانَتْ قَرَابَـةُ بَعْضِهِمْ مِنْ جَانِبِ الأَبِ، وَقَرَابَةُ بَعْضِهِمْ مِنْ جَانِبِ الأُمِّ فَلاَ اعْتِبَارَ لِقُوَّةِ الْقَرَابَةِ.

فَـإِذَا تَـرَكَ الْمَيِّتُ عَمَّةً شَـقِيقَةً وَخَالَـةً لأُمٍّ، أَوْ خَـالاً شَـــقِيقًا وَعَمَّةً لأُمٍّ، فَالثُّلُثَـــانِ - وَهُـــوَ نَصِـــيبُ الأَبِ - لِقَرَابَةِ الأَبِ، وَالثُّلُثُ - وَهُوَ نَصِيبُ الأُمِّ - لِقَرَابَةِ الأُمِّ.

كَيْفِيَّةُ تَوْرِيثِ أَوْلاَدِ الصِّنْفِ الرَّابِعِ:

95 - الْحُكْمُ السَّـابِقُ فِي تَـوْرِيثِ الصِّـنْفِ الرَّابِـعِ لاَ يَسْـــــرِي عَلَى أَوْلاَدِهِمْ، لأَنَّ أَوْلَى الأَوْلاَدِ بِــــالْمِيرَاثِ أَقْـرَبُهُمْ إِلَى الْمَيِّتِ مِنْ أَيِّ جِهَـةٍ كَـانَ، فَبِنْتُ الْعَمَّةِ أَوِ ابْنُهَــا أَوْلَى مِنْ بِنْتِ بِنْتِ الْعَمَّةِ وَابْنِ بِنْتِهَــا، لأَنَّهُمَــا أَقْرَبُ إِلَى الْمَيِّتِ.

وَإِنِ اسْـتَوَوْا فِي الْقُـرْبِ إِلَى الْمَيِّتِ، وَكَـانَتْ جِهَـةُ قَرَابَتِهِمْ مُتَّحِدَةً، بِأَنْ تَكُونَ قَرَابَةُ الْكُلِّ مِنْ جَـانِبِ أَبِي الْمَيِّتِ، أَوْ مِنْ جَانِبِ أُمِّهِ، فَمَنْ كَـانَ لَـهُ قُـوَّةُ الْقَرَابَـةِ فَهُوَ أَوْلَى بِالإِجْمَاعِ مِمَّنْ لَيْسَ لَهُ قُـوَّةُ الْقَرَابَـةِ، فَـإِذَا تَرَكَ الْمَيِّتُ ثَلاَثَـةَ أَوْلاَدِ عَمَّاتٍ مُتَفَرِّقَـاتٍ، كَـانَ الْمَـالُ كُلُّهُ لِوَلَدِ الْعَمَّةِ الشَّقِيقَةِ، فَـإِنْ لَمْ يُوجَـدْ فَلِوَلَـدِ الْعَمَّةِ لأَبٍ، فَـإِنْ لَمْ يُوجَـدْ فَلِوَلَـدِ الْعَمَّةِ لأُمٍّ، وَالْحُكْمُ كَـذَلِكَ فِي أَوْلاَدِ أَخْوَالٍ مُتَفَرِّقِينَ، أَوْ خَالاَتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ.

96 - وَإِنِ اسْتَوَوْا فِي الْقَرَابَةِ بِحَسَبِ الدَّرَجَـةِ وَقُـوَّةِ الْقَرَابَةِ، وَكَانَتْ جِهَةُ الْقَرَابَةِ مُتَّحِدَةً، بِأَنْ يَكُونُـوا كُلُّهُمْ مِنْ جِهَةِ أَبِي الْمَيِّتِ أَوْ جِهَـةِ أُمِّهِ، فَوَلَـدُ الْعَصَـبَةِ أَوْلَى مِنْ غَيْــرِهِ، كَبِنْتِ الْعَمِّ وَابْنِ الْعَمَّةِ الشَّــقِيقَةِ، أَوْ لأَبٍ، أَوْ لأُمٍّ، فَالْمَالُ كُلُّهُ لِبِنْتِ

الْعَمِّ، لأَِنَّهَـا وَلَـدُ الْعَصَـبَةِ، دُونَ ابْنِ الْعَمَّةِ، لأَِنَّهُ وَلَـدُ رَحِمٍ.

وَإِنْ كَـانَ الْعَمُّ أَوِ الْعَمَّةُ شَـقِيقًا، وَالآْخَـرُ لأَِبٍ، كَـانَ الْمَالُ كُلُّهُ لِبِنْتِ الْعَمِّ الشَّقِيقِ، لِقُوَّةِ الْقَرَابَةِ، فَلَوْ تَرَكَ الْمَيِّتُ ابْنَ عَمَّةٍ شَـقِيقَةٍ، وَبِنْتَ عَمٍّ لأَِبٍ، فَالْمَـالُ كُلُّهُ لاِبْنِ الْعَمَّةِ الشَّقِيقَةِ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَـةِ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ، لِقُوَّةِ قَرَابَتِهِ دُونَ بِنْتِ الْعَمِّ، وَإِنْ كَانَتْ بِنْتَ وَارِثٍ.

وَقَـالَ بَعْضُ مَشَـايِخِ الْحَنَفِيَّةِ، بِنَـاءً عَلَى رِوَايَـةٍ غَيْـرِ ظَاهِرَةٍ، الْمَـالُ كُلُّهُ فِي الصُّـورَةِ الْمَـذْكُورَةِ لِبِنْتِ الْعَمِّ لأَِبٍ، لأَِنَّهَـا وَلَـدُ الْعَصَـبَةِ، بِخِلاَفِ ابْنِ الْعَمَّةِ، فَإِنَّهُ وَلَـدُ ذَاتِ رَحِمٍ.

97 - وَإِنِ اسْـتَوَوْا فِي الْقُـرْبِ، وَاخْتَلَفَتْ جِهَـةُ قَرَابَتِهِمْ، بِـأَنْ كَـانَ بَعْضُـهُمْ مِنْ جِهَـةِ الأَْبِ، وَبَعْضُـهُمْ مِنْ جِهَـةِ الأُْمِّ، فَلاَ اعْتِبَـارَ لِقُـوَّةِ الْقَرَابَـةِ وَلاَ لِوَلَـدِ الْعَصَـبَةِ فِي ظَـاهِرِ الرِّوَايَـةِ، فَلاَ يَكُـونُ وَلَـدُ الْعَمَّةِ الشَّـقِيقَةِ أَوْلَى مِنْ وَلَـدِ الْخَـالِ الشَّـقِيقِ أَوِ الْخَالَـةِ الشَّقِيقَةِ، لِعَدَمِ اعْتِبَارِ قُوَّةِ قَرَابَةِ وَلَدِ الْعَمَّةِ.

وَكَذَا بِنْتُ الْعَمِّ الشَّقِيقِ لَيْسَتْ أَوْلَى مِنْ بِنْتِ الْخَـالِ أَوِ الْخَالَةِ الشَّقِيقَةِ، لِعَـدَمِ اعْتِبَـارِ كَـوْنِ بِنْتِ الْعَمِّ وَلَـدَ عَصَـبَةٍ، لَكِنْ يُقْسَـمُ الْمِـيرَاثُ بِاعْتِبَـارِ الثُّلُثَيْنِ لِقَرَابَـةِ الأَْبِ، وَالثُّلُثِ لِقَرَابَـةِ الأُْمِّ، لِقِيَـامِ قَرَابَـةِ الأَْبِ مَقَامَـهُ وَقَرَابَةِ الأُْمِّ مَقَامَهَا.

ثُمَّ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ مَا أَصَابَ كُلَّ فَرِيقٍ مِنْ جِهَةِ الْأَبِ أَوْ جِهَةِ الأُمِّ، يُقْسَمُ عَلَى أَشْخَاصِ فُرُوعِهِمْ مَعَ اعْتِبَارِ عَدَدِ الْجِهَاتِ فِي الْفُرُوعِ.

وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ يُقْسَمُ الْمَالُ عَلَى أَوَّلِ بَطْنٍ اُخْتُلِفَ فِيهِ، مَعَ اعْتِبَارِ عَدَدِ الْفُرُوعِ وَالْجِهَاتِ فِي الأُصُولِ كَمَا هُوَ الْحَالُ فِي الصِّنْفِ الأَوَّلِ وَهَكَذَا[218].

هَذِهِ هِيَ أَحْكَامُ تَوْرِيثِ ذَوِي الأَرْحَامِ فِي مَذْهَبِ أَهْلِ الْقَرَابَةِ

مَذْهَبُ أَهْلِ التَّنْزِيلِ:

98 - مَعْنَى التَّنْزِيلِ:

أَنَّ مَنْ أَدْلَى مِنْ ذَوِي الأَرْحَامِ إِلَى الْمَيِّتِ بِوَارِثٍ قَامَ مَقَامَ ذَلِكَ الْوَارِثِ، فَوَلَدُ الْبَنَاتِ، وَوَلَدُ بَنَاتِ الاِبْنِ، وَوَلَدُ الأَخَوَاتِ مُطْلَقًا كَأُمَّهَاتِهِمْ.

وَبَنَاتُ الإِخْوَةِ، وَبَنَاتُ الأَعْمَامِ الأَشِقَّاءِ، أَوْ لأَبٍ، وَبَنَاتُ بَنِيهِمْ، وَأَوْلاَدُ الإِخْوَةِ مِنْ الأُمِّ، وَأَوْلاَدُ الأَعْمَامِ لأُمٍّ كَآبَائِهِمْ.

وَمِنَ الْقَائِلِينَ بِهِ عَلْقَمَةُ وَالشَّعْبِيُّ وَمَسْرُوقٌ وَنُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ وَأَبُو نُعَيْمٍ وَأَبُو عُبَيْدَةَ الْقَاسِمُ بْنُ سَلاَمٍ.

وَقَدْ ذَهَبَ إِلَيْهِ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ وَالإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الرِّوَايَةِ الأُخْرَى عَنْهُ، وَاسْتَثْنَيَا مِنْ هَذَا الأَصْلِ مَسْأَلَتَيْنِ:

---

[218] () السراجية ص 265 ـ 300، والعذب الفائض 2 / 15 وما بعدها.

1 - أَنَّهُمَـا نَـزَّلاَ الْخَـالَ وَالْخَالَـةَ وَلَـوْ مِنْ جِهَـةِ الأْبِ مَنْزِلَـةَ الأُمِّ عَلَى الأْصَـحِّ، وَنَـزَّلاَ جَـدَّ الْمَيِّتِ لأِمٍّ مَنْزِلَـةَ الأُمِّ عَلَى الأْصَحِّ.

2 - نَزَّلاَ الأْعْمَامَ لأِمٍّ وَالْعَمَّةَ مُطْلَقًا مَنْزِلَةَ الأْبِ عَلَى الأْصَحِّ.

وَقَدْ رَجَّحَ الإْمَامَانِ مَذْهَبَ أَهْلِ التَّنْزِيـلِ، لأِنَّهُ مَـذْهَبُ الصَّــحَابَةِ وَمَنْ بَعْــدَهُمْ مِنَ الْقَــائِلِينَ بِتَــوْرِيثِ ذَوِي الأْرْحَـامِ، فَلَـوْ تَـرَكَ الْمَيِّتُ بِنْتَ بِنْتٍ، وَبِنْتَ بِنْتِ ابْنٍ، فَعَلَى مَذْهَبِ أَهْلِ التَّنْزِيلِ الْمَالُ بَيْنَهُمَا: ثَلاَثَـةُ أَرْبَاعِـهِ لِبِنْتِ الْبِنْتِ، وَرُبُعُهُ لِبِنْتِ بِنْتِ الاِبْنِ فَرْضًا وَرَدًّا.

99 - وَمَذْهَبُ أَهْلِ التَّنْزِيـلِ كَمَـذْهَبِ أَهْـلِ الْقَرَابَـةِ فِي أَنَّ مَنِ انْفَرَدَ مِنْ ذَوِي الأْرْحَامِ يَأْخُذُ جَمِيعَ التَّرِكَةِ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى.

لَكِنَّ الْفَـرْقَ بَيْنَ الْمَـذْهَبَيْنِ يَظْهَـرُ فِي اجْتِمَـاعِ ذَوِي الأْرْحَامِ، فَأَهْلُ التَّنْزِيلِ حِينَئِذٍ يَجْعَلُونَ الْفُرُوعَ قَـائِمِينَ مَقَامَ أُصُولِهِمْ، وَيَأْخُذُونَ أَنْصِبَتَهُمْ.

فَإِنْ أَدْلَوْا بِعَاصِبٍ أَخَذُوا نَصِيبَهُ تَعْصِيبًا.

وَإِنْ أَدْلَـوْا بِـذِي فَـرْضٍ أَخَـذُوا نَصِـيبَهُ فَرْضًـا وَرَدًّا، وَيُقْسَمُ عَلَى الْجَمِيعِ بِالتَّسَاوِي بَيْنَ الذَّكَرِ وَالأْنْثَى عِنْدَ الإْمَامِ أَحْمَدَ، لأِنَّهُمْ يَرِثُونَ بِالرَّحِمِ الْمُجَـرَّدِ، فَيَسْـتَوُونَ كَأَوْلاَدِ الأُمِّ.

وَذَهَبَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ إِلَى أَنَّ الذَّكَرَ يَأْخُذُ مِثْلَ حَـظِّ الأُنْثَيَيْنِ.

فَفِي بِنْتِ بِنْتٍ، وَابْنٍ، وَبِنْتٍ مِنْ بِنْتٍ أُخْـــــــرَى، إِذَا رُفِعُوا دَرَجَةً صَـارُوا فِي مَنْزِلَـةِ بِنْتَيْنِ، فَتَكُـونُ التَّرِكَـةُ مُنَاصَفَةً، تَأْخُذُ بِنْتُ الْبِنْتِ نِصْفَهَا، وَيَأْخُـذُ الاِبْنُ وَالْبِنْتُ النِّصْفَ الآْخَرَ، فَتَصِحُّ الْمَسْـأَلَةُ مِنْ أَرْبَعَـةٍ عَلَى مَـذْهَبِ الإِْمَامِ أَحْمَدَ.

وَعِنْـدَ الإِْمَـامِ الشَّـافِعِيِّ تَصِـحُّ مِنْ سِـتَّةٍ، لأَِنَّ أَصْـلَ الْمَسْأَلَةِ ثَلاَثَةٌ.

وَذَلِـــكَ فِي غَيْـــرِ أَوْلاَدِ الأُْمِّ لأَِنَّهُمْ مُتَسَـــاوُونَ فِي التَّصِيبِ بِالنَّصِّ[219].

مَذْهَبُ أَهْلِ الرَّحِمِ:

100 - هُمُ الَّذِينَ يُسَـــوُّونَ بَيْنَ ذَوِي الأَْرْحَـــامِ فِي التَّوْرِيثِ، فَلاَ يُفَرِّقُـونَ بَيْنَ صِـنْفٍ وَصِـنْفٍ، وَلاَ بَيْنَ دَرَجَةٍ وَدَرَجَةٍ، وَلاَ بَيْنَ قَرَابَةٍ قَوِيَّةٍ وَأُخْرَى ضَعِيفَةٍ.

فَلَـوْ كَـانَ لِلْمُتَـوَفَّى بِنْتُ أُخْتٍ، وَبِنْتُ بِنْتٍ، فَـإِنَّ الْمِيرَاثَ بَيْنَهُمَا عَلَى السَّوَاءِ، وَلَوْ تَرَكَ ابْنَ أُخْتٍ، وَبِنْتَ ابْنِ أَخٍ، فَـالْمِيرَاثُ بَيْنَهُمَـا سَـوَاءٌ، وَذَلِـكَ لأَِنَّ السَّبَبَ الْمُوجِبَ لِلْمِـيرَاثِ هُـوَ الـرَّحِمُ، وَهِيَ مُتَحَقِّقَـةٌ فِي الْجَمِيـعِ مِنْ غَيْـرِ تَفْرِقَـةٍ، وَتَحَقُّقُهَـا فِي الْجَمِيـعِ بِقَدْرٍ مُشْتَرَكٍ، فَثَبَتَ الْمِيرَاثُ لِلْجَمِيعِ بِالتَّسَاوِي.

---

[219] () العذب الفائض 2 / 18 وما بعدها.

وَلَقَدْ كَانَ مِنْ أَنْصَارِ هَذَا الرَّأْيِ حَسَنُ بْنُ مُيَسَّرٍ وَنُــوحُ بْنُ دُرَاجٍ، وَلَمْ يَأْخُــذْ هَــذَا الــرَّأْيَ أَحَــدٌ مِنْ أَصْــحَابِ الْمَذَاهِبِ الْمَشْهُورَةِ[220].

إِرْثُ ذَوِي الْأَرْحَامِ مَعَ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ:

101 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ مَنْ وَرَّثُـــوا ذَوِي الْأَرْحَـــامِ فِي أَنَّهُمْ إِذَا اجْتَمَعُوا مَعَ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ فَلِكُلٍّ مِنْهُمَا نَصِـيبُهُ كَـامِلاً، فَلاَ يُحْجَبُ الـزَّوْجُ مِنَ النِّصْـفِ إِلَى الرُّبُـعِ، وَلاَ تُحْجَبُ الزَّوْجَـةُ مِنَ الرُّبُـعِ إِلَى الثُّمُنِ بِأَحَـدٍ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ.

وَذَلِـكَ لأَِنَّ فَـرْضَ الـزَّوْجَيْنِ ثَبَتَ بِـالنَّصِّ، وَإِرْثُ ذَوِي الْأَرْحَامِ غَيْرُ مَنْصُوصٍ عَلَيْهِ فَلاَ يُعَارِضُهُ.

وَمَـا بَقِيَ بَعْـدَ فَـرْضِ أَحَـدِ الـزَّوْجَيْنِ يَكُـونُ لِـذَوِي الْأَرْحَامِ.

102 - لَكِنِ اخْتُلِفَ فِي كَيْفِيَّةِ تَـوْرِيثِهِمْ: فَقَـالَ أَهْـلُ الْقَرَابَةِ: يُخْرَجُ نَصِيبُ الزَّوْجِ أَوِ الزَّوْجَةِ أَوَّلاً، ثُمَّ يُقْسَمُ الْبَاقِي عَلَى ذَوِي الْأَرْحَامِ، كَمَا يُقْسَمُ عَلَى الْجَمِيعِ لَـوِ انْفَرَدُوا.

وَلأَِهْـلِ التَّنْزِيـلِ مَـذْهَبَانِ: أَصَـحُّهُمَا مَـا قَالَـهُ أَهْـلُ الْقَرَابَةِ: رُوِيَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ: أَنَّهُمْ يَرِثُونَ مَـا فَضَـلَ كَمَا يَرِثُونَ الْمَـالَ إِذَا انْفَـرَدُوا، وَهَـذَا قَـوْلُ أَبِي عُبَيْـدٍ

[220] () المبسوط 30 / 4 ط دار المعرفة.

وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَالْحَسَـنِ بْنِ زِيَـادٍ اللُّؤْلُـؤِيِّ وَعَامَّةِ مَنْ وَرَّثَهُمْ.

وَالْمَذْهَبُ الثَّانِي: أَنَّ الْبَاقِيَ بَعْدَ فَرْضِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ يُقْسَمُ بَيْنَهُمْ عَلَى نِسْبَةِ سِهَامِ الَّذِينَ يُدْلِي بِهِمْ ذَوُو الأَرْحَامِ مِنَ الْوَرَثَةِ مَعَ أَحَـدِ الـزَّوْجَيْنِ، وَهَـذَا قَوْلُ يَحْيَى بْنِ آدَمَ وَضِرَارٍ.

وَيُعْرَفُ الْقَائِلُونَ بِالأَوَّلِ بِأَصْحَابِ: (اعْتِبَارِ مَا بَقِيَ).

وَالْقَائِلُونَ بِالثَّانِي بِأَصْحَابِ: (اعْتِبَارِ الأَصْلِ).

وَلاَ خِلاَفَ فِي التَّوْرِيثِ إِذَا كَـانَ ذَوُو الأَرْحَـامِ يُـدْلُونَ بِذِي فَرْضٍ فَقَطْ، أَوْ بِعَصَبَةٍ فَقَطْ، وَإِنَّمَـا يَقَـعُ الْخِلاَفُ إِذَا كَـانَ بَعْضُـهُمْ يُـدْلِي بِعَصَـبَةٍ، وَبَعْضُـهُمْ يُـدْلِي بِـذِي فَرْضٍ.

فَلَوْ مَـاتَتِ امْـرَأَةٌ، عَنْ زَوْجٍ، وَبِنْتِ بِنْتٍ، وَخَالَـةٍ، وَبِنْتِ عَمٍّ شَقِيقٍ أَوْ لأَبٍ.

فَعِنْـدَ أَهْـلِ الْقَرَابَـةِ: لِلـزَّوْجِ النِّصْـفُ، وَالْبَـاقِي لِبِنْتِ الْبِنْتِ وَحْدَهَا.

وَعَلَى قَوْلِ أَهْلِ التَّنْزِيلِ: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِبِنْتِ الْبِنْتِ نِصْـفُ الْبَـاقِي، وَلِلْخَالَـةِ سُـدُسُ الْبَـاقِي، وَلِبِنْتِ الْعَمِّ الْبَاقِي.

فَتَصِـحُّ الْمَسْـأَلَةُ مِنِ اثْنَيْ عَشَـرَ: لِلـزَّوْجِ مِنْهَـا سِـتَّةٌ، وَلِبِنْتِ الْبِنْتِ ثَلاَثَةٌ، وَلِلْخَالَةِ وَاحِدٌ، وَلِبِنْتِ الْعَمِّ اثْنَانِ.

وَعَلَى الْقَـوْلِ الثَّانِي: إِذَا نَزَلُـوا حَصَـلَ مَـعَ الـزَّوْجِ أُمٌّ، وَعَمٌّ، وَبِنْتٌ بِالتَّنْزِيـــلِ، وَهِيَ فِي الْحَقِيقَـــةِ بِنْتُ ابْنٍ وَهِيَ كَـــالْبِنْتِ فِي التَّنْزِيـــلِ لاَ فِي الْحَجْبِ، فَتَكُـــونُ الْمَسْأَلَةُ مِن اثْنَيْ عَشَرَ.

يَخْرُجُ نَصِيبُ الـزَّوْجِ أَوَّلاً الرُّبُـعُ، ثَلاَثَـةٌ، ثُمَّ يَخْـرُجُ تَمَـامُ نَصِيبِ النِّصْفِ لِلـزَّوْجِ لِعَـدَمِ الْحَجْبِ الْحَقِيقِيِّ، فَيَبْقَى سِتَّةٌ، تُقْسَمُ عَلَى التِّسْعَةِ، فَتَصِحُّ الْمَسْـأَلَةُ مِنْ ثَمَانِيَـةَ عَشَرَ، لِلزَّوْجِ تِسْعَةٌ، وَلِبِنْتِ الْبِنْتِ سِتَّةٌ، وَلِلْخَالَةِ اثْنَانِ، وَلِبِنْتِ الْعَمِّ وَاحِدٌ[221].

الْمِيرَاثُ مِنْ جِهَتَيْنِ:

103 - قَدْ يَكُونُ لأَحَدِ الْوَرَثَةِ جِهَتَانِ لِلْمِيرَاثِ.

فَإِذَا كَانَتِ الْجِهَتَانِ مَعًا مِنْ طَرِيقِ الْعُصُوبَةِ وَرِثَ بِأَقْوَاهِمَا.

فَإِذَا مَاتَتِ امْرَأَةٌ عَنِ ابْنٍ، هُوَ ابْنُ ابْنِ عَمٍّ.

فَـإِنَّ التَّرِكَـةَ تَكُـونُ لَـهُ بِاعْتِبَـارِهِ ابْنًـا وَلاَ شَـيْءَ لَـهُ بِالْقَرَابَةِ الأُخْرَى، لأَنَّ الْبُنُوَّةَ مُقَدَّمَةٌ عَلَى الْعُمُومَةِ.

فَإِذَا اخْتَلَفَتْ جِهَتَا إِرْثٍ تَقْتَضِي كُلٌّ مِنْهُمَا الْمِـيرَاثَ، وَرِثَ بِالْجِهَتَيْنِ.

فَـإِذَا مَـاتَ شَـخْصٌ عَنْ أَخَـوَيْنِ لأُمٍّ، أَحَـدُهُمَا ابْنُ عَمٍّ شَقِيقٍ.

221() العذب الفائض 2 / 50، 51، والمغني 7 / 93 ط المنار الأولى.

فَـإِنَّ لِلأَخَـوَيْنِ لأُمٍّ الثُّلُثَ فَرْضًـا مُنَاصَـفَةً بَيْنَهُمَـا، وَالْبَـاقِي يَنْفَـرِدُ بِـهِ الأَخُ لأُمٍّ الَّذِي هُـوَ ابْنُ عَمٍّ شَـقِيقٍ بِاعْتِبَارِهِ عَاصِبًا فَيَأْخُذُ الْبَاقِيَ.

وَقَـدْ يُحْجَبُ الشَّـخْصُ عَنِ الْمِـيرَاثِ بِإِحْـدَى الْجِهَتَيْنِ فَيَرِثُ بِالأُخْرَى، لِعَدَمِ وُجُودِ حَـاجِبٍ لَـهُ فِيهَـا، كَمَـا إِذَا تُوُفِّيَ عَنْ بِنْتٍ، وَابْنَيْ عَمٍّ شَقِيقٍ أَحَدُهُمَا أَخٌ لأُمٍّ، فَإِنَّ لِلْبِنْتِ النِّصْـفَ فَرْضًـا، وَالْبَـاقِي لاِبْنَي الْعَمِّ الشَّـقِيقِ تَعْصِـيبًا مُنَاصَـفَةً بَيْنَهُمَـا، وَلاَ شَـيْءَ لاِبْنِ الْعَمِّ الثَّانِي بِاعْتِبَارِهِ أَخًا لأُمٍّ، لأَنَّهُ مَحْجُوبٌ بِالْبِنْتِ.

مِيرَاثُ الْخُنْثَى:

104 - الْخُنْثَى لُغَـةً: مَنْ لَـهُ مَـا لِلرِّجَـالِ وَالنِّسَـاءِ جَمِيعًا، جَمْعُهُ خَنَاثَى وَخَنَاثٌ.

وَالْخَنِثُ كَكَتِفٍ مَنْ فِيهِ انْخِنَاثٌ، أَيْ تَكَسُّرٌ وَتَثَنٍّ.

وَقَدْ خَنِثَ كَفَرِحَ وَانْخَنَثَ[222].

وَفِي الاِصْطِلاَحِ: مَنْ لَهُ آلَةُ الرِّجَالِ وَآلَةُ النِّسَاءِ مَعًا.

أَوْ لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ مِنْهُمَا أَصْلاً[223]

، فَقَـدْ سُـئِلَ الشَّـعْبِيُّ عَنْ مِـيرَاثِ مَوْلُـودٍ لَيْسَ لَـهُ شَيْءٌ مِنَ الآلَتَيْنِ وَيَخْرُجُ مِنْ سُرَّتِهِ شِـبْهُ بَـوْلٍ غَلِيـظٍ، فَاعْتَبَرَهُ أُنْثَى.

وَهُوَ يَنْقَسِمُ إِلَى مُشْكِلٍ وَغَيْرِ مُشْكِلٍ.

222() القاموس المحيط.

223() شرح السراجية ص 303 والعذب الفائض 2 / 53، والمغني 7 / 11 ط المنار الأولى، والرحبية ص 41

فَالَّذِي يَتَبَيَّنُ فِيـــــهِ عَلاَمَـــــاتُ الذُّكُورِيَّةِ أَوِ الأُنُوثِيَّةِ، فَيُعْلَمُ أَنَّهُ رَجُلٌ أَوِ امْرَأَةٌ فَلَيْسَ بِمُشْكِلٍ، إِنَّمَا هُوَ رَجُلٌ فِيهِ خِلْقَةٌ زَائِدَةٌ، أَوِ امْرَأَةٌ فِيهَا خِلْقَةٌ زَائِدَةٌ.

105 - وَحُكْمُـهُ فِي إِرْثِـهِ وَسَـائِرِ أَحْكَامِـهِ: حُكْمُ مَـا ظَهَرَتْ عَلاَمَاتُهُ فِيهِ.

وَيُعْتَبَرُ بِمَبَالِهِ فِي قَـوْلِ الْفُقَهَـاءِ، قَـالَ ابْنُ الْمُنْـذِرِ: أَجْمَـعَ كُـلُّ مَنْ نَحْفَـظُ عَنْـهُ مِنْ أَهْـلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْخُنْثَى يُورَثُ مِنْ حَيْثُ يَبُولُ.

فَإِنْ بَالَ مِنْ حَيْثُ يَبُولُ الرَّجُلُ فَهُوَ رَجُـلٌ، وَإِنْ بَـالَ مِنْ حَيْثُ تَبُـولُ الْمَـرْأَةُ فَهُـوَ امْـرَأَةٌ، وَمِمَّنْ رُوِيَ عَنْـهُ ذَلِكَ: عَلِيٌّ وَمُعَاوِيَةُ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ وَجَابِرُ بْنُ زَيْـدٍ وَأَهْلُ الْكُوفَةِ وَسَائِرُ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ النَّبِيَّ سُـئِلَ عَنْ مَوْلُـودٍ لَهُ قُبُلٌ وَذَكَرٌ: مِنْ أَيْنَ يُورَثُ؟ قَالَ: مِنْ حَيْثُ يَبُولُ».

وَرُوِيَ أَنَّهُ عليه السـلام «أُتِيَ بِخُنْثَى مِنَ الأَنْصَـارِ فَقَالَ: وَرِّثُوهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يَبُولُ مِنْهُ»[224].

وَلأَنَّ خُـــرُوجَ الْبَـــوْلِ أَعَمُّ الْعَلاَمَـــاتِ، لِوُجُودِهَـــا مِنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ.

[224] () حديث: «ورثوه من أول...» من حـديث ابن عبـاس، أخرجـه ابن عدى في الكامل من طريق الكلبي عن أبي صـالح عن ابن عبـاس. وعنه البيهقي في سننه (6 /ـ 261 ـ ط حيدر أبـاد الـدكن) وقـال: «الكلـبي لا يحتج بـه». وأورده ابن الجـوزي في الموضـوعات (3 / 230 ـ نشر المكتبة السلفية).

وَسَـائِرُ الْعَلاَمَـاتِ إِنَّمَـا تُوجَـدُ بَعْـدَ الْكِبَـرِ مِثْـلَ نَبَـاتِ اللِّحْيَــةِ، وَتَفَلُّكِ الثَّدْيِ (اسْــتِدَارَتُهُ)، وَخُــرُوجِ الْمَنِيِّ، وَالْحَيْضِ، وَالْحَبَــلِ، وَإِنْ بَــالَ مِنْهُمَــا جَمِيعًــا اُعْتُبِــرَ أَسْبَقُهُمَا عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ.

فَـإِنْ خَرَجَـا مَعًـا وَلَمْ يَسْـبِقْ أَحَـدُهُمَا، فَقَـالَ الإِْمَـامُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ: يَرِثُ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي يَنْزِلُ مِنْهُ أَكْثَرُ، وَحُكِيَ ذَلِكَ عَنِ الأَْوْزَاعِيِّ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ. وَتَوَقَّفَ فِي ذَلِكَ الإِْمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ.

وَلَمْ يَعْتَبِرْهُ الإِْمَامُ الشَّـافِعِيُّ فِي أَحَـدِ الْـوَجْهَيْنِ عَنْـهُ، وَإِنِ اسْتَوَى الْمِقْـدَارُ الْخَـارِجُ مِنَ الْمَحَلَّيْنِ فَقَـالَ أَبُـو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: لاَ عِلْمَ لَنَا بِذَلِكَ، وَقَـالَ الْحَنَابِلَـةُ: فِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَكُونُ مُشْكِلاً.

106 - فَإِنْ مَاتَ لَهُ مَنْ يَرِثُهُ.

فَقَـالَ جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ: يُوقَـفُ الأَْمْـرُ حَتَّى يَبْلُـغَ، فَيَتَبَيَّنَ فِيهِ عَلاَمَاتُ الرِّجَالِ مِنْ نَبَاتِ اللِّحْيَـةِ، وَخُـرُوجِ الْمَنِيِّ مِنْ ذَكَرِهِ، وَكَوْنِهِ مَنِيَّ رَجُلٍ، أَوْ عَلاَمَاتُ النِّسَـاءِ مِنَ الْحَيْضِ، وَالْحَبَلِ، وَتَفَلُّكِ الثَّدْيَيْنِ.

وَقَــدْ نَصَّ عَلَى ذَلِــكَ الإِْمَــامُ أَحْمَــدُ فِي رِوَايَــةِ الْمَيْمُونِيِّ.

فَـإِنِ احْتِيجَ إِلَى قِسْـمَةِ الْمِـيرَاثِ أُعْطِي هُـوَ وَبَقِيَّةُ الْوَرَثَةِ الْيَقِينَ، وَوُقِفَ الْبَاقِي إِلَى حِينِ بُلُوغِهِ، فَتَعْمَلُ

الْمَسْـأَلَةُ عَلَى أَنَّهُ ذَكَـرٌ ثُمَّ عَلَى أَنَّهُ أُنْثَى، وَيَـدْفَعُ إِلَى كُلِّ وَارِثٍ أَقَلَّ النَّصِيبَيْنِ، وَيُوقَفُ الْبَاقِي حَتَّى يَبْلُغَ.

107 - وَإِنْ مَـاتَ قَبْـلَ بُلُوغِـهِ، أَوْ بَلَـغَ مُشْـكِلاً فَلَمْ تَظْهَرْ فِيهِ عَلاَمَةٌ.

وَرِثَ نِصْـفَ مِـيرَاثِ ذَكَـرٍ، وَنِصْـفَ مِـيرَاثِ أُنْثَى عِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ، وَهُـوَ قَـوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالشَّـعْبِيِّ وَابْنِ أَبِي لَيْلَى وَأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَكَّةَ وَالثَّوْرِيِّ وَاللُّؤْلُـؤِيِّ وَشَـرِيكٍ وَالْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ وَأَبِي يُوسُفَ وَيَحْيَى بْنِ آدَمَ وَضِرَارِ بْنِ صُرَدٍ وَنُعَيْمِ بْنِ حَمَّادٍ.

وَوَرَّثَـهُ أَبُـو حَنِيفَـةَ بِأَسْـوَإِ حَالاَتِـهِ، وَأَعْطَى الْبَـاقِيَ لِسَـائِرِ الْوَرَثَـةِ، وَأَعْطَـاهُ الإِْمَـامُ الشَّـافِعِيُّ وَمَنْ مَعَـهُ الْيَقِينَ، وَوَقَـفَ الْبَـاقِي حَتَّى يَتَبَيَّنَ الأُْمْـرُ أَوْ يَصْـطَلِحَ الْوَرَثَةُ، وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ

وَدَاوُدُ وَابْنُ جَرِيرٍ.

وَهُنَاكَ أَقْوَالٌ شَاذَّةٌ غَيْرُ هَذِهِ[225].

108 - وَإِذَا أَخْبَـــرَ الْخُنْثَى بِحَيْضٍ، أَوْ مَنِيٍّ، أَوْ مَيْـــلٍ إِلَى الرِّجَـالِ أَوِ النِّسَـاءِ، فَإِنَّهُ يُقْبَـلُ قَوْلُـهُ، وَلاَ يُقْبَـلُ رُجُوعُهُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلاَّ أَنْ يَظْهَرَ كَذِبُهُ يَقِينًا، مِثْلَ أَنْ يُخْبِرَ بِأَنَّهُ رَجُـلٌ، ثُمَّ تَلِـدَ، فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يُتْـرَكُ الْعَمَـلُ بِقَوْلِـهِ السَّابِقِ[226].

[225] () المغـني 7 /ـ 113 ـ 115 ط المنـار، والسـراجية ص 304 ومـا بعدها، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي 4 / 435 وشرح الرحبية ص 41

[226] () السراجية ص 306

مِيرَاثُ الْحَمْلِ:

109 - الْحَمْـلُ مِنْ جُمْلَـةِ الْوَرَثَـةِ إِذَا عُلِمَ بِأَنَّهُ كَـانَ مَوْجُودًا فِي الْبَطْنِ عِنْدَ مَوْتِ الْمُورَثِ وَانْفَصَلَ حَيًّا.

وَيُعْلَمُ وُجُـودُهُ فِي الْبَطْنِ إِذَا جَـاءَتْ بِـهِ لأَقَـلِّ مُـدَّةِ الْحَمْلِ، وَهِيَ سِتَّةُ أَشْهُرٍ مُنْذُ مَـوْتِ الْمُـورَثِ، إِذَا كَـانَ النِّكَاحُ قَائِمًا بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، لأَنَّ أَقَلَّ مُدَّةِ الْحَمْـلِ سِـتَّةُ أَشْهُرٍ عِنْدَ جَمِيعِ الْفُقَهَاءِ.

وَإِنْ كَانَتْ مُعْتَدَّةً، وَجَاءَتْ بِـهِ لأَقَـلَّ مِنْ سَـنَتَيْنِ مُنْـذُ وُقُـوعِ الْفُرْقَـةِ بِمَـوْتٍ أَوْ طَلاَقٍ بَـائِنٍ فَهُـوَ مِنْ جُمْلَـةِ الْوَرَثَةِ، وَهَذَا هُـوَ مَـذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ، وَرِوَايَـةٌ عَنِ الإِْمَـامِ أَحْمَدَ.

وَفِي الأَْصَحِّ عِنْدَهُ أَنَّ أَكْثَرَ مُدَّةِ الْحَمْـلِ أَرْبَـعُ سِـنِينَ، وَذَلِـكَ مَـذْهَبُ الإِْمَـامِ الشَّـافِعِيِّ، وَأَحَـدُ قَـوْلَيْنِ عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ، وَالْقَوْلُ الثَّانِي عِنْدَهُمْ: أَنَّ أَكْثَرَ مُـدَّةِ الْحَمْـلِ خَمْسُ سِنِينَ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ: سَنَةٌ.

وَدَلِيلُ الْحَنَفِيَّةِ فِي أَكْثَرِ مُـدَّةِ الْحَمْـلِ حَـدِيثُ عَائِشَـةَ فَإِنَّهَا قَالَتْ: «لاَ يَبْقَى الْوَلَدُ فِي رَحِمِ أُمِّهِ أَكْثَرَ مِنْ سَنَتَيْنِ، وَلَوْ بِفَلْكَةِ مِغْزَلٍ»[227].

---

[227] () حديث «قالت عائشة رضي اللـه عنهـا: لا يبقى الولـد في رحم أمه...» أخرجه الدارقطني (3 / 322 – ط دار المحاسن بالقاهرة) بلفظ: «ماتزيد المرأة في الحمل على سـنتين ولا قـدر مـا يتحـول ظل عود هذا المغزل». وأخرجه الدارقطني بلفظ مقارب له وعنـه البيهقي (7 / 443 – ط دائرة المعارف العثمانية).

وَمِثْلُ هَذَا لاَ يُعْرَفُ قِيَاسًا بَلْ سَمَاعًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[228]

وَدَلِيلُ الشَّافِعِيَّةِ فِي أَقْصَى الْمُدَّةِ الاِسْتِقْرَاءُ، وَأَنَّ عُمَرَ قَالَ فِي امْرَأَةِ الْمَفْقُودِ: تَتَرَبَّصُ أَرْبَعَ سِنِينَ، ثُمَّ تَعْتَدُّ بَعْدَ ذَلِكَ.

وَسَبَبُ التَّقْدِيرِ بِالأْرْبَعِ أَنَّهَا نِهَايَةُ مُدَّةِ الْحَمْلِ[229].

وَقَالَ ابْنُ رُشْدٍ: (وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مَرْجُوعٌ فِيهَا إِلَى الْعَادَةِ وَالتَّجْرِبَةِ.

وَقَوْلُ ابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَقْرَبُ إِلَى الْمُعْتَادِ.

وَالْحُكْمُ إِنَّمَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ بِالْمُعْتَادِ لاَ بِالنَّادِرِ وَلَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ مُسْتَحِيلاً)[230].

110 - وَإِذَا مَاتَ الإْنْسَانُ عَنْ حَمْلٍ يَرِثُهُ، وَقَفَ الأْمْرُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ، فَإِنْ طَالَبَ الْوَرَثَةُ بِالْقِسْمَةِ لَمْ يُعْطُوا كُلَّ الْمَالِ بِغَيْرِ خِلاَفٍ.

وَلَكِنْ يُدْفَعُ إِلَى مَنْ لاَ يُنْقِصُهُ الْحَمْلُ كُلَّ مِيرَاثِهِ، وَيُدْفَعُ إِلَى مَنْ يُنْقِصُ الْحَمْلُ نَصِيبَهُ أَقَلُّهُ، وَلاَ يُدْفَعُ إِلَى مَنْ يُسْقِطُهُ الْحَمْلُ شَيْءٌ.

111 - وَيَرِثُ الْحَمْلُ إِذَا وُلِدَ لأَقَلِّ مُدَّةِ الْحَمْلِ.

---

[228] () السراجية ص 314، 315.

[229] () شرح الروض 3 / 393 ط المكتبة الإسلامية

[230] () ابن رشد 2 /ـ 358 ط الحلبي. واللجنة ترى أن رأي ابن عبد الحكم أقرب إلى ما يقرره الطب، ومثل هذه الأمور يرجع إلى أهل الخبرة.

وَكَذَلِكَ يَرِثُ إِذَا وُلِدَ لأَقْصَى مُدَّةِ الْحَمْلِ عَلَى الْخِلاَفِ السَّابِقِ.

فَإِنْ وُلِدَ بَعْدَهَا فَلاَ يَرِثُ إِلاَّ بِإِقْرَارِ الْوَرَثَةِ.

112 - وَيَرِثُ الْحَمْلُ بِشَرْطَيْنِ:

الشَّرْطُ الأَْوَّلُ: أَنْ يُولَدَ حَيًّا، حَتَّى تُعْتَبَرَ حَيَاتُهُ عِنْدَ الْوِلاَدَةِ امْتِدَادًا لِحَيَاتِهِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ، وَدَلِيلاً عَلَيْهَا.

يَقُولُ الرَّسُولُ ﷺ: «إِذَا اسْتَهَلَّ الْمَوْلُودُ وَرِثَ»[231] وَيَرْوِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَالْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَوْلَهُمَا: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لاَ يَرِثُ الصَّبِيُّ حَتَّى يَسْتَهِلَّ»[232].

فَإِذَا وُلِدَ مَيِّتًا بِغَيْرِ جِنَايَةٍ عَلَى أُمِّهِ.

وَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ دَلِيلٌ عَلَى حَيَاتِهِ فِيمَا قَبْلُ، لاَ يَكُونُ وَارِثًا بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ، لأَِنَّ شَرْطَ الْمِيرَاثِ حَيَاةُ الْوَارِثِ.

وَإِذَا نَزَلَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ بِجِنَايَةٍ عَلَيْهَا فَلاَ يَرِثُ أَيْضًا عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ، لِعَدَمِ وُجُودِ دَلِيلٍ عَلَى حَيَاتِهِ، وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يَرِثُ، لأَِنَّ الشَّارِعَ اعْتَبَرَهُ حَيًّا قَبْلَ الْجِنَايَةِ؛ إِذْ أَوْجَبَ عَلَى الْجَانِي (الْغُرَّةَ) وَوُجُوبُهَا

[231] () حديث: «إذا استهل المولود ورث» أخرجه أبو داود (3 / 87 ـ ط المطبعة الأنصارية بدهلي) وعنه البيهقي (6 /ـ 257 ـ ط دائرة المعارف العثمانية).

[232] () حديث: «لا يرث الصبي حتى يستهل» أخرجه ابن ماجه (رقم 2751 ـ ط عيسى الحلبي). من حديث جابر والمسور بن مخرمة.

لِلْجِنَايَـةِ عَلَى الْحَيِّ دُونَ الْمَيِّتِ، وَكَـذَلِكَ يَـرِثُ عِنْـدَهُمْ مُورَثُهُ الَّذِي مَاتَ، وَهُوَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ، ثُمَّ يَرِثُهُ وَرَثَتُهُ.

113 - وَيَكْفِي عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ أَنْ يَخْـرُجَ أَكْثَـرُ الْحَمْـلِ حَيًّا.

فَـإِذَا ابْتَـدَأَ نُزُولُـهُ مُسْـتَقِيمًا بِرَأْسِـهِ وَبَقِيَ حَيًّا حَتَّى خَـرَجَ صَـدْرُهُ كُلُّهُ، أَوِ ابْتَـدَأَ نُزُولُـهُ مَنْكُوسًـا بِرِجْلَيْـهِ وَاسْـتَمَرَّ حَيًّا حَتَّى ظَهَـرَتْ سُـرَّتُهُ ثُمَّ مَـاتَ بَعْـدَ ذَلِـكَ، وَرِثَ عِنْدَهُمْ، لأَنَّ لِلأَكْثَرِ حُكْمَ الْكُلِّ[233].

وَاشْتَرَطَ الأَئِمَّةُ الثَّلاَثَةُ أَنْ تَتِمَّ وِلاَدَتُهُ كُلُّهُ حَيًّا.

وَتُعْرَفَ حَيَاتُهُ بِالاِسْتِهْلاَلِ صَارِخًا.

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيمَا سِوَى الاِسْتِهْلاَلِ.

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لاَ يَرِثُ حَتَّى يَسْتَهِلَّ، وَلاَ يَقُومُ غَيْرُهُ مَقَامَهُ.

ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي الاِسْتِهْلاَلِ مَا هُوَ؟ فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لاَ يَرِثُ حَتَّى يَسْتَهِلَّ صَارِخًا، وَهُـوَ الْمَشْـهُورُ عَنِ الإِمَـامِ أَحْمَـــدَ، وَرُوِيَ عَنْ كَثِـــيرٍ مِنَ الصَّـــحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، مُسْـتَدِلِّينَ بِـأَنَّ مَفْهُـومَ قَـوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا اسْـتَهَلَّ الْمَوْلُودُ وَرِثَ»[234] أَنَّهُ لاَ يَـرِثُ بِغَيْـرِ الاِسْـتِهْلاَلِ، وَلأَنَّ الاِسْتِهْلاَلَ لاَ يَكُونُ إِلاَّ مِنْ حَيٍّ.

وَالْحَرَكَةُ تَكُونُ مِنْ غَيْرِ حَيٍّ.

[233] () السراجية ص 321، 322

[234] () الحديث تقدم تخريجه هامش (ف 112)

وَرُوِيَ عَنِ الْإِمَـامِ أَحْمَـدَ أَنَّهُ قَـالَ: يَـرِثُ السِّـقْطُ وَيُورَثُ إِذَا اسْتَهَلَّ.

فَقِيلَ لَهُ مَا اسْـتِهْلاَلُهُ؟ قَـالَ: إِذَا صَـاحَ أَوْ عَطَسَ أَوْ بَكَى، فَعَلَى هَذَا كُلُّ صَـوْتٍ يُوجَـدُ مِنْـهُ تُعْلَمُ بِـهِ حَيَاتُـهُ فَهُوَ اسْتِهْلاَلٌ، وَهَذَا قَوْلُ الزُّهْرِيِّ وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، لِأَنَّهُ صَوْتٌ عُلِمَتْ بِهِ حَيَاتُهُ فَأَشْبَهَ الصُّرَاخَ.

وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَـةٌ ثَالِثَـةٌ: إِذَا عُلِمَتْ حَيَاتُـهُ بِصَـوْتٍ أَوْ حَرَكَـةٍ أَوْ رَضَـاعٍ أَوْ غَيْـرِهِ وَرِثَ وَثَبَتَتْ لَـهُ أَحْكَـامُ الْمُسْتَهِلِّ، لِأَنَّهُ حَيٌّ.

وَبِهَـذَا قَـالَ الثَّوْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَالشَّـافِعِيُّ وَأَبُـو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ[235].

الشَّـرْطُ الثَّانِي: أَنْ تَـأْتِيَ بِـهِ فِي أَثْنَـاءِ الْعِـدَّةِ، فَـإِنْ أَقَرَّتْ بِانْقِضَاءِ الْعِدَّةِ، وَأَتَتْ بِـهِ لِأَقَـلَّ مِنْ سِـتَّةِ أَشْـهُرٍ كَـذَبَتْ، وَوَرِثَ، وَتَبَيَّنَ أَنَّهَـا كَاذِبَـةٌ فِي دَعْـوَى انْقِضَـاءِ الْعِدَّةِ، وَإِنْ لَمْ تُقِرَّ بِانْقِضَاءِ الْعِدَّةِ وَأَتَتْ بِهِ لِتَمَامِ أَكْثَـرِ مُـدَّةِ الْحَمْـلِ، أَوْ لِأَقَـلَّ مِنْ ذَلِـكَ وَرِثَ، لِأَنَّهُ تَبَيَّنَ أَنَّهَـا كَانَتْ عَالِقَةً قَبْلَ الْمَوْتِ.

وَإِنْ أَتَتْ بِهِ لِأَكْثَرَ مِنْ تَمَامِ مُدَّةِ الْحَمْلِ - عَلَى الْخِلاَفِ الْمُتَقَدِّمِ - فَلاَ يَرِثُ، لِأَنَّهُ تَبَيَّنَ أَنَّهَـا عَلِقَتْ بِـهِ بَعْدَ الْوَفَاةِ.

---

[235] () المغني 7 / 197 ـ 200 ط أولى.

114 - وَإِذَا أُرِيدَ تَقْسِيمُ تَرِكَةِ الْمَيِّتِ الَّذِي فِي وَرَثَتِهِ حَمْلٌ، أُوقِفَ لَهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ نَصِيبُ أَرْبَعَةِ بَنِينَ أَوْ نَصِيبُ أَرْبَعِ بَنَاتٍ أَيُّهُمَا أَكْثَرُ.

وَيُعْطَى بَقِيَّةُ الْوَرَثَةِ أَقَلَّ الْأَنْصِبَاءِ.

وَهُوَ مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ، وَمُقَابِلُ الْأَصَحِّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ؛ إِذِ الْأَصَحُّ أَنَّهُ لاَ ضَبْطَ لَهُ.

وَمِثَالُ أَكْثَرِيَّةِ نَصِيبِ الْبَنِينَ: إِذَا مَاتَ عَنْ زَوْجَةٍ حَامِلٍ وَعَمٍّ أَوْ أَخٍ.

وَمِثَالُ أَكْثَرِيَّةِ نَصِيبِ الْبَنَاتِ: إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ عَنْ زَوْجَةٍ حَامِلٍ وَأَبَوَيْنِ، فَإِنَّ الْمَسْأَلَةَ تَكُونُ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ، فَلِلزَّوْجَةِ الثُّمُنُ، وَلِلْأَبَوَيْنِ السُّدُسَانِ، فَيَبْقَى ثَلاَثَةَ عَشَرَ، وَذَلِكَ لِلْعَصَبَاتِ إِذَا قُدِّرَ أَرْبَعَةُ بَنِينَ، وَإِذَا قُدِّرَتْ أَرْبَعُ بَنَاتٍ فَلَهُنَّ الثُّلُثَانِ (سِتَّةَ عَشَرَ).

فَإِذَا ظَهَرَ الْحَمْلُ، وَزَالَ الاِشْتِبَاهُ، فَإِنْ كَانَ الْحَمْلُ مُسْتَحِقًّا لِجَمِيعِ الْمَوْقُوفِ أَخَذَهُ، وَانْتَهَى الْأَمْرُ.

وَإِنْ كَانَ مُسْتَحِقًّا لِلْبَعْضِ فَيَأْخُذُ الْحَمْلُ هَذَا الْبَعْضَ، وَيُقْسَمُ الْبَاقِي بَيْنَ الْوَرَثَةِ، فَيُعْطَى لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَا كَانَ مَوْقُوفًا مِنْ نَصِيبِهِ.

وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَنْ مَعَهُ هُوَ مَذْهَبُ شَرِيكٍ النَّخَعِيِّ، فَقَدْ قَالَ: رَأَيْتُ بِالْكُوفَةِ لِأَبِي إِسْمَاعِيلَ أَرْبَعَةَ بَنِينَ فِي بَطْنٍ وَاحِدٍ.

وَلَمْ يُنْقَلْ عَنِ الْمُتَقَدِّمِينَ أَنَّ امْـرَأَةً وَلَـدَتْ أَكْثَـرَ مِنْ ذَلِكَ.

وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ يُوقَـفُ نَصِـيبُ ثَلاَثَـةِ بَنِينَ أَوْ ثَلاَثِ بَنَـاتٍ أَيُّهُمَا أَكْثَرُ.

رَوَاهُ عَنْهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ.

وَفِي رِوَايَـةٍ أُخْـرَى عَنْـهُ، أَنَّهُ يُوقَـفُ نَصِـيبُ ابْنَيْنِ أَوْ بِنْتَيْنِ أَيُّهُمَــا أَكْثَــرُ، وَهُــوَ إِحْــدَى الــرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَبِي يُوسُفَ.

وَذَلِــكَ لأَنَّ وِلاَدَةَ أَرْبَعَــةٍ فِي بَطْنٍ وَاحِــدٍ فِي غَايَــةِ النُّدْرَةِ، فَلاَ يُبْنَى عَلَيْهِ حُكْمٌ بَلْ يُبْنَى عَلَى مَا يُعْتَادُ فِي الْجُمْلَةِ، وَهُوَ وِلاَدَةُ اثْنَيْنِ.

وَرَوَى الْخَصَّافُ عَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ يُوقَفُ نَصِــيبُ ابْنٍ وَاحِدٍ أَوْ بِنْتٍ وَاحِدَةٍ أَيُّهُمَا أَكْثَرُ، وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى.

وَذَلِكَ لأَنَّ الْمُعْتَادَ الْغَالِبَ إِلاَّ تَلِدَ الْمَرْأَةُ فِي بَطْنٍ وَاحِدٍ إِلاَّ وَلَدًا وَاحِدًا فَيُبْنَى عَلَيْهِ الْحُكْمُ مَا لَمْ يُعْلَمْ خِلاَفُهُ.

115 - وَذُكِرَ فِي فَتْوَى أَهْلِ سَمَرْقَنْدَ: أَنَّ الْوِلاَدَةَ إِنْ كَـانَتْ قَرِيبَـةً تُوقَـفُ الْقِسْـمَةُ لِوُجُـودِ الْحَمْـلِ، إِذْ لَـوْ عُجِّلَتْ فَرُبَّمَا لَغَتْ بِظُهُورِ الْحَمْلِ عَلَى خِلاَفِ مَـا قُـدِّرَ، وَإِنْ كَـانَتْ بَعِيـدَةً لَمْ تُوقَــفْ، لأَنَّ فِي ذَلِــكَ إِضْــرَارًا بِبَاقِي الْوَرَثَةِ، وَلَمْ يُعَيَّنْ لِلْقُـرْبِ مُـدَّةٌ بَـلْ أُحِيـلَ عَلَى الْعَادَةِ.

وَقِيلَ: هُوَ مَا دُونَ الشَّهْرِ.

وَعَلَى رِوَايَةِ أَبِي يُوسُـفَ يَأْخُـذُ الْقَاضِـي مِنَ الْوَرَثَـةِ كَفِيلاً عَلَى مَا إِذَا كَانَ الْحَمْلُ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ[236].

وَمَذْهَبُ الإِمَامِ أَحْمَدَ وَهُوَ إِحْـدَى الـرِّوَايَتَيْنِ عَنْ كُـلٍّ مِنْ أَبِي يُوسُـفَ وَمُحَمَّدٍ - كَمَـا تَقَـدَّمَ - أَنَّهُ يُوقَـفُ لِلْحَمْلِ نَصِيبُ ذَكَرَيْنِ أَوْ أُنْثَيَيْنِ أَيُّهُمَا أَكْثَرُ.

وَعُلِّلَ ذَلِـكَ بِـأَنَّ وِلاَدَةَ التَّوْأَمَيْنِ كَثِـيرَةٌ مُعْتَـادَةٌ، وَمَـا زَادَ عَلَيْهِمَا فَنَادِرٌ لاَ يُبْنَى عَلَيْهِ حُكْمٌ.

وَالْقَاعِـدَةُ بِالنِّسْـبَةِ لِحَجْـزِ نَصِـيبِ ذَكَـرَيْنِ أَوْ أُنْثَيَيْنِ أَيُّهُمَا أَكْثَرُ.

أَنَّهُ مَتَى زَادَتِ الْفُرُوضُ عَلَى الثُّلُثِ فَمِـيرَاثُ الإِنَـاثِ أَكْثَـرُ، لأَنَّهُ يُفْـرَضُ لَهُنَّ الثُّلُثَـانِ، وَيَـدْخُلُ النَّقْصُ عَلَى الْكُلِّ بِالْمُحَاصَّةِ، وَإِنْ نَقَصَتْ عَنْهُ كَانَ مِيرَاثُ الـذَّكَرَيْنِ أَكْثَـرَ، وَإِنِ اسْـتَوَتْ كَـأَبَوَيْنِ وَحَمْـلٍ، اسْـتَوَى مِـيرَاثُ الذَّكَرَيْنِ وَالأُنْثَيَيْنِ.

مِيرَاثُ الْمَفْقُودِ:

116 - الْمَفْقُودُ لُغَةً: هُوَ الْمَعْدُومُ[237].

وَفِي الاِصْطِلاَحِ: هُوَ الْغَائِبُ الَّذِي انْقَطَـعَ خَبَـرُهُ، وَلاَ يُدْرَى حَيَاتُهُ مِنْ مَوْتِهِ[238].

[236] () السراجية ص 317، 318، والرهوني 8 / 343 ط بولاق، وروضة الطالبين 6 / 39، والعذب الفائض 2 / 89.

[237] () القاموس

[238] () السراجية ص 326

وَفَسَّـرَهُ شَـمْسُ الأَئِمَّةِ بِأَنَّهُ: اسْـمٌ لِمَوْجُـودٍ هُـوَ حَيٌّ بِاعْتِبَارِ أَوَّلِ حَالِهِ، وَلَكِنَّهُ كَالْمَيِّتِ بِاعْتِبَارِ مَآلِهِ[239].

وَقِيلَ: إِنَّ هَذَا أَحْسَنُ تَعْرِيفٍ.

117 وَالْحُكْمُ فِي مِيرَاثِهِ: أَنَّهُ حَيٌّ فِي حَقِّ مَالِـهِ، فَلاَ يَرِثُ مِنْهُ أَحَدٌ، وَمَيِّتٌ فِي مَالِ غَيْرِهِ فَلاَ يَرِثُ مِنْ أَحَدٍ.

وَذَلِكَ لأَنَّ الأَصْلَ ثُبُـوتُ حَيَاتِـهِ مَـا لَمْ يَظْهَـرْ خِلاَفُـهُ، فَاعْتُبِرَ حَيًّا اسْتِصْحَابًا لِحَالِهِ، وَاسْتِصْـحَابُ الْحَـالِ حُجَّةٌ تَدْفَعُ الاِسْتِحْقَاقَ، وَلِذَلِكَ فَلاَ يَسْتَحِقُّ أَحَدٌ فِي مِيرَاثِـهِ، لاِعْتِبَارِهِ حَيًّا، وَلاَ يَسْتَحِقُّ هُوَ فِي مِيرَاثِ غَيْرِهِ.

وَيُوقَفُ مَالُهُ حَتَّى يَصِحَّ مَوْتُهُ، أَوْ يَمْضِيَ عَلَيْهِ مُدَّةٌ لاَ يَحْيَا إِلَى مِثْلِهَا مِثْلُهُ، وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ.

وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحَدُ رَأْيَيْنِ لِلْحَنَفِيَّةِ.

118 - وَاخْتَلَفَتْ رِوَايَـــاتُ الْحَنَفِيَّةِ فِي الْمُـــدَّةِ الَّتِي يُحْكَمُ بَعْدَهَا بِمَوْتِ الْمَفْقُودِ.

فَفِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ عِنْـدَهُمْ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَبْـقَ أَحَـدٌ مِنْ أَقْرَانِهِ فِي بَلَدِهِ، وَقِيلَ أَقْرَانُهُ فِي جَمِيعِ الْبِلاَدِ.

لَكِنِ الأَوَّلُ أَصَـــحُّ، لأَنَّ فِي الْعَمَـــلِ بِـــالْقَوْلِ الثَّانِي حَرَجًــا عَظِيمًــا، كَمَــا أَنَّ الأَعْمَــارَ تَتَفَــاوَتُ بِتَفَــاوُتِ الأَقَالِيمِ.

وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ الْمُدَّةَ مِائَةٌ وَعِشْرُونَ سَنَةً مِنْ يَوْمِ وِلاَدَةِ الْمَفْقُودِ.

---

[239] () حاشية الفناري ص 326

وَقَالَ مُحَمَّدٌ: مِائَةٌ وَعَشْرُ سِنِينَ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: مِائَةٌ وَخَمْسُ سِنِينَ.

وَرُوِيَ عَنْهُ مِائَةُ سَنَةٍ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: تِسْعُونَ سَنَةً، لِأَنَّ الزِّيَادَةَ عَلَيْهَا فِي غَايَةِ النُّدْرَةِ فَلاَ تُنَاطُ بِهَا الأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ، لِأَنَّهَا تُبْنَى عَلَى الأَغْلَبِ.

قَالَ الإِمَامُ التُّمُرْتَاشِيُّ: وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى.

وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهَا سَبْعُونَ سَنَةً، لِمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ فِي أَعْمَارِ هَذِهِ الأُمَّةِ «أَعْمَارُ أُمَّتِي مَا بَيْنَ سِتِّينَ إِلَى سَبْعِينَ»[240].

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَالُ الْمَفْقُودِ مَوْقُوفٌ إِلَى اجْتِهَادِ الإِمَامِ.

وَنُقِلَ عَنْ شَرْحِ الْفَرَائِضِ الْعُثْمَانِيَّةِ أَنَّ الإِمَامَ أَبَا حَنِيفَةَ لَمْ يُقَدِّرْ فِي ذَلِكَ تَقْدِيرًا، وَفَوَّضَ الْمُدَّةَ إِلَى اجْتِهَادِ الْقَاضِي فِي كُلِّ عَصْرٍ يَحْكُمُ بِمَوْتِهِ فِي أَيِّ مُدَّةٍ يَرَى فِيهَا مَصْلَحَةً بِاجْتِهَادِهِ، وَيَقْسِمُ مَالَهُ بَيْنَ وَرَثَتِهِ الْمَوْجُودِينَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى[241].

---

[240] () حديث: «أعمار أمتي...» أخرجه الترمذي (6 ؍ 623 و 9 ؍ 537 ـ نشر المكتبة السلفية) وقال: «حسن غريب». وحسنه ابن حجر في فتح الباري (11 / 240 ـ ط السلفية).

[241] () السراجية وحاشية الفناري ص 326 ـ 328

وَلَمْ يُحَدِّدِ الْمَالِكِيَّةُ مُدَّةً مُعَيَّنَةً بَلْ قَالُوا: (لاَ يَقْسِمُ وَرَثَةُ الْمَفْقُودِ مَالَهُ حَتَّى يَأْتِيَ عَلَيْهِ مِنَ الزَّمَنِ مَا لاَ يَحْيَا إِلَى مِثْلِهِ)[242].

وَكَذَلِكَ الشَّافِعِيَّةُ، فَقَدْ نَصُّوا عَلَى أَنَّ: (مَنْ أُسِرَ أَوْ فُقِدَ وَانْقَطَعَ خَبَرُهُ، تُرِكَ مَالُهُ حَتَّى تَقُومَ بَيِّنَةٌ بِمَوْتِهِ، أَوْ تَمْضِيَ مُدَّةٌ يُظَنُّ أَنَّهُ لاَ يَعِيشُ فَوْقَهَا، وَلاَ تَتَقَدَّرُ بِشَيْءٍ عَلَى الصَّحِيحِ، فَيَجْتَهِدُ الْقَاضِي وَيَحْكُمُ بِمَوْتِهِ) وَقِيلَ تُقَدَّرُ (بِسَبْعِينَ وَبِثَمَانِينَ وَبِتِسْعِينَ وَبِمِائَةٍ وَعِشْرِينَ)[243].

119 - أَمَّا الْحَنَابِلَةُ فَقَالُوا: (إِنَّ الْمَفْقُودَ نَوْعَانِ:

النَّوْعُ الأُوَّلُ: مَنْ كَانَ الْغَالِبُ مِنْ حَالِهِ الْهَلاَكَ، وَهُوَ مَنْ يُفْقَدُ فِي مُهْلِكَةٍ كَالَّذِي يُفْقَدُ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ، أَوْ فِي مَفَازَةٍ يَهْلَكُ فِيهَا النَّاسُ، أَوْ يُفْقَدُ مِنْ بَيْنِ أَهْلِهِ، أَوْ يَخْرُجُ لِصَلاَةِ الْعِشَاءِ أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ، أَوْ لِحَاجَةٍ قَرِيبَةٍ فَلاَ يَرْجِعُ، وَلاَ يُعْلَمُ خَبَرُهُ، فَهَذَا يُنْتَظَرُ بِهِ أَرْبَعُ سِنِينَ، فَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ لَهُ خَبَرٌ قُسِمَ مَالُهُ، وَاعْتَدَّتِ امْرَأَتُهُ عِدَّةَ الْوَفَاةِ، وَحَلَّتْ لِلأَزْوَاجِ.

وَنَصَّ عَلَيْهِ الإِمَامُ أَحْمَدُ، وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ.

وَذَكَرَ الْقَاضِي: أَنَّهُ لاَ يُقْسَمُ مَالُهُ حَتَّى تَمْضِيَ عِدَّةُ الْوَفَاةِ بَعْدَ أَرْبَعِ سِنِينَ.

---

[242]() الحطاب 6 / 423 ط مكتبة النجاح

[243]() الشرواني على التحفة 6 / 42، 43 بتصرف يسير.

لأَنَّهُ الْـوَقْتُ الَّذِي يُبَـاحُ لامْرَأَتِـهِ التَّزَوُّجُ فِيـهِ، وَالأَوَّلُ أَصَحُّ، لأَنَّ الْعِدَّةَ إِنَّمَا تَكُونُ بَعْدَ الْوَفَاةِ.

فَإِذَا حُكِمَ بِوَفَاتِهِ فَلاَ وَجْهَ لِلْوُقُوفِ عَنْ قَسْمِ مَالِهِ.

النَّوْعُ الثَّانِي: مَنْ لَيْسَ الْغَـــالِبُ مِنْ حَالِـــهِ الْهَلاَكَ، كَالْمُسَافِرِ لِتِجَارَةٍ، أَوْ طَلَبِ عِلْمٍ، أَوْ سِيَاحَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَلَمْ يُعْلَمْ خَبَرُهُ، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ:

إِحْـدَاهُمَا: لاَ يُقْسَـمُ مَالُـهُ، وَلاَ تَتَـزَوَّجُ امْرَأَتُـهُ، حَتَّى يَتَيَقَّنَ مَوْتَـهُ، أَوْ يَمْضِـيَ عَلَيْـهِ مُـدَّةٌ لاَ يَعِيشُ لِمِثْلِهَـا، وَذَلِكَ مَرْجِعُهُ اجْتِهَادُ الْحَاكِمِ.

قَالَ صَاحِبُ الْمُغْنِي: (لأَنَّ الأَصْلَ حَيَاتُهُ، وَالتَّقْـدِيرُ لاَ يُصَارُ إِلَيْهِ إِلاَّ بِتَوْقِيفٍ، وَلاَ تَوْقِيفَ هُنَا، فَوَجَبَ التَّوَقُّفُ عَنْهُ)

الرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: أَنَّهُ يُنْتَظَرُ بِهِ تَتِمَّةُ تِسْعِينَ سَـنَةً مُنْـذُ وُلِدَ، لأَنَّ الْغَالِبَ أَنَّهُ لاَ يَعِيشُ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا[244].

120 - وَيُوقَـفُ لِلْمَفْقُـودِ حِصَّـتُهُ مِنْ مَـالِ مَوْرُوثِـهِ الَّذِي مَاتَ فِي مُدَّةِ الانْتِظَارِ، فَإِنْ مَضَتِ الْمُدَّةُ، وَلَمْ يُعْلَمْ خَبَرُهُ، رُدَّ الْمَوْقُوفُ إِلَى وَرَثَةِ مَوْرُوثِ الْمَفْقُودِ.

وَاتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَرِثُ الْمَفْقُودَ إِلاَّ الأَحْيَـاءُ مِنْ وَرَثَتِهِ يَوْمَ قَسْمِ مَالِهِ، لاَ مَنْ مَاتَ قَبْـلَ ذَلِـكَ، وَلَـوْ بِيَوْمٍ.

---

[244] () مطالب أولي النهى 4 / 630، وكشاف القناع 4 / 391

121 - وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ مَاتَ وَفِي وَرَثَتِهِ مَفْقُودٌ، فَمَذْهَبُ الإِمَامِ أَحْمَدَ وَأَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ: أَنَّهُ يُعْطَى كُلُّ وَارِثٍ مِنْ وَرَثَتِهِ نَصِيبَهُ الْمُتَيَقَّنَ، وَيُوقَفُ الْبَاقِي حَتَّى يَتَبَيَّنَ أَمْرُهُ، أَوْ تَمْضِي مُدَّةُ الاِنْتِظَارِ.

وَذَلِكَ إِذَا كَانَ وُجُودُ الْمَفْقُودِ يُنْقِصُ أَنْصِبَةَ الْوَرَثَةِ الآْخَرِينَ، فَإِنْ كَانَ يَحْجُبُهُمْ حَجْبَ حِرْمَانٍ فَلاَ يُعْطَى أَحَدٌ مِنْهُمْ شَيْئًا مِنَ التَّرِكَةِ، بَلْ تُوقَفُ كُلُّهَا حَتَّى يَتَبَيَّنَ مَوْتُهُ أَوْ حَيَاتُهُ[245].

مِيرَاثُ الأُْسِيرِ:

122 - الأَْسِيرُ لُغَةً: الأَْخِيذُ وَالْمُقَيَّدُ وَالْمَسْجُونُ[246].

وَفِي الاِصْطِلاَحِ: يُطْلَقُ عَلَى كُلِّ مَنْ أُخِذَ سَوَاءٌ شُدَّ أَوْ لَمْ يُشَدَّ[247].

123 - وَالْحُكْمُ فِيهِ أَنَّهُ إِذَا عُلِمَتْ حَيَاتُهُ فَإِنَّهُ يَرِثُ[248].

فَإِنْ فَارَقَ دِينَهُ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمُرْتَدِّ؛ إِذْ لاَ فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَرْتَدَّ فِي دَارِ الإِْسْلاَمِ، ثُمَّ يَلْحَقَ بِدَارِ الْحَرْبِ، وَبَيْنَ أَنْ يَرْتَدَّ فِي دَارِ الْحَرْبِ، وَيُقِيمَ فِيهَا، فَهُوَ فِي الْحَالَيْنِ يَصِيرُ حَرْبِيًّا.

فَإِذَا لَمْ تُعْلَمْ رِدَّتُهُ وَلاَ حَيَاتُهُ وَلاَ مَوْتُهُ فَحُكْمُهُ

---

[245] () السراجية ص 329، والحطاب 6 / 423، والتحفة 6 / 44، والمغني 6 / 205 ـ 208

[246] () القاموس

[247] () السراجية ص 335

[248] () المغني 7 / 131 ط المنار.

حُكْمُ الْمَفْقُودِ، عَلَى التَّفْصِيلِ وَالْخِلاَفِ الَّذِي سَبَقَ (ف: 121).

فَإِنِ ادَّعَى وَرَثَتُهُ أَنَّهُ ارْتَدَّ فِي دَارِ الْحَرْبِ لَمْ يُقْبَلْ ذَلِكَ إِلاَّ بِشَهَادَةِ مُسْلِمَيْنِ عَدْلَيْنِ، لأَنَّ إِسْلاَمَهُ كَانَ مَعْلُومًا بِاسْتِصْحَابِ الْحَالِ، فَلاَ يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِعَدَمِهِ بِشَهَادَةِ غَيْرِ الْمُسْلِمِ، لأَنَّ شَهَادَةَ غَيْرِ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ لاَ تُقْبَلُ فِي الأُمُورِ الْجُزْئِيَّةِ، فَعَدَمُ قَبُولِهَا فِي أَمْرِ الدِّينِ الَّذِي هُوَ أَعْظَمُ الأُمُورِ مِنْ بَابِ أَوْلَى.

فَإِنْ جَاءَ بَعْدَ الْقَضَاءِ بِرِدَّتِهِ، وَأَنْكَرَ الرِّدَّةَ فَلاَ يَنْقُضُ الْقَاضِي حُكْمَهُ، فَلاَ يُرَدُّ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ وَلاَ مَالُهُ إِلاَّ مَا كَانَ قَائِمًا بِعَيْنِهِ فِي يَدِ وَارِثِهِ، كَمَا فِي الْمُرْتَدِّ الْمَعْرُوفِ إِذَا جَاءَ تَائِبًا[249].

مِيرَاثُ الْغَرْقَى وَالْحَرْقَى وَالْهَدْمَى:

124 - قَالَ السَّرَخْسِيُّ: اتَّفَقَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي الْغَرْقَى وَالْحَرْقَى إِذَا لَمْ يُعْلَمْ أَيُّهُمْ مَاتَ أَوَّلاً أَنَّهُ لاَ يَرِثُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، وَإِنَّمَا يُجْعَلُ مِيرَاثُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لِوَرَثَتِهِ الأَحْيَاءِ، وَبِذَلِكَ قَضَى زَيْدٌ فِي قَتْلَى الْيَمَامَةِ، وَفِيمَنْ مَاتَ فِي طَاعُونِ عَمَوَاسَ، وَفِي قَتْلَى الْحَرَّةِ، وَنُقِلَ عَنِ الإِمَامِ عَلِيٍّ فِي قَتْلَى الْجَمَلِ وَصِفِّينَ، وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَبِهِ أَخَذَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ.

---

[249] () السراجية ص 335 ـ 337

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: أَنَّ بَعْضَهُمْ يَرِثُ مِنْ بَعْضٍ إلاَّ فِيمَا وَرِثَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنْ صَاحِبِهِ، لِأَنَّ سَبَبَ اسْتِحْقَاقِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِيرَاثَ صَاحِبِهِ مَعْلُومٌ، وَهُوَ حَيَاتُهُ، وَسَبَبُ الْحِرْمَانِ مَشْكُوكٌ فِيهِ، فَيَجِبُ التَّمَسُّكُ بِحَيَاتِهِ حَتَّى يَأْتِيَ بِيَقِينٍ آخَرَ، وَسَبَبُ الْحِرْمَانِ مَوْتُهُ قَبْلَ

مَوْتِ صَاحِبِهِ، وَذَلِكَ مَشْكُوكٌ فِيهِ، فَلاَ يَثْبُتُ الْحِرْمَانُ بِالشَّكِّ إلاَّ فِيمَا وَرِثَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ لِأَجْلِ الضَّرُورَةِ، لِأَنَّهُ إِذَا أَعْطَيْنَا أَحَدَهُمَا مِيرَاثَ صَاحِبِهِ فَقَدْ حَكَمْنَا بِحَيَاتِهِ فِيمَا وَرِثَ مِنْ صَاحِبِهِ، وَمِنْ ضَرُورَتِهِ الْحُكْمُ بِمَوْتِ صَاحِبِهِ قَبْلَهُ، وَلَكِنِ الثَّابِتُ بِالضَّرُورَةِ لاَ يَعْدُو مَوْضِعَ الضَّرُورَةِ، وَقَدْ تَحَقَّقَتِ الضَّرُورَةُ فِيمَا وَرِثَ كُلٌّ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ، وَفِيمَا سِوَى ذَلِكَ يَتَمَسَّكُ بِالأَصْلِ، وَذَلِكَ عَمَلاً بِالْقَاعِدَةِ الْقَائِلَةِ: (إِنَّ الْيَقِينَ لاَ يَزُولُ بِالشَّكِّ).

وَهِيَ أَصْلٌ لِأَحْكَامٍ كَثِيرَةٍ.

وَوَجْهُ قَوْلِ الْمَانِعِينَ مِنَ الْمِيرَاثِ أَنَّ سَبَبَ اسْتِحْقَاقِ كُلٍّ مِنْهُمَا مِيرَاثَ صَاحِبِهِ غَيْرُ مَعْلُومٍ يَقِينًا، وَالِاسْتِحْقَاقُ يَنْبَنِي عَلَى السَّبَبِ، فَمَا لَمْ يَتَيَقَّنِ السَّبَبَ لاَ يَثْبُتُ الِاسْتِحْقَاقُ، وَفِي الْفِقْهِ أَصْلٌ كَبِيرٌ: أَنَّ الِاسْتِحْقَاقَ لاَ يَثْبُتُ بِالشَّكِّ[250].

[250] () المبسوط 30 / 27 ـ 28 ط دار المعرفة بتصرف يسير

مِيرَاثُ وَلَدِ الزِّنَى:

125 - وَلَدُ الزِّنَى: وَهُوَ الْوَلَدُ الَّذِي تَأْتِي بِهِ أُمُّهُ نَتِيجَةَ ارْتِكَابِهَا الْفَاحِشَةَ.

وَالْحُكْمُ: فِيهِ ثُبُوتُ نَسَبِهِ مِنْ أُمِّهِ.

وَيَرِثُ بِجِهَتِهَا فَقَطْ، لِأَنَّ صِلَتَهُ بِهَا حَقِيقَةٌ مَادِّيَّةٌ لاَ شَكَّ فِيهَا، أَمَّا نَسَبُهُ إِلَى الزَّانِي فَلاَ يَثْبُتُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ، وَلَوْ أَقَرَّ بِبُنُوَّتِهِ لَهُ مِنَ الزِّنَى، لِأَنَّ النَّسَبَ نِعْمَةٌ، فَلاَ يَتَرَتَّبُ عَلَى الزِّنَى الَّذِي هُوَ جَرِيمَةٌ، فَإِذَا لَمْ يُصَرِّحْ بِأَنَّهُ ابْنُهُ مِنَ الزِّنَى، وَكَانَتْ أُمُّ الْوَلَدِ غَيْرَ مُتَزَوِّجَةٍ، وَتَحَقَّقَتْ شُرُوطُ الْإِقْرَارِ ثَبَتَ نَسَبُهُ مِنْهُ حَمْلاً لِحَالِهِ عَلَى الصَّلاَحِ، وَعَمَلاً بِالظَّاهِرِ.

وَإِذَا مَاتَ أَحَدُهُمَا وَرِثَهُ الْآخَرُ[251].

وَذَهَبَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ، وَابْنُ تَيْمِيَّةَ وَغَيْرُهُمَا إِلَى ثُبُوتِ نَسَبِ وَلَدِ الزِّنَى مِنَ الزَّانِي بِغَيْرِ صَاحِبَةِ فِرَاشِ الزَّوْجِيَّةِ، لِأَنَّ زِنَاهُ حَقِيقَةٌ ثَابِتَةٌ، فَكَمَا ثَبَتَ نَسَبُهُ مِنَ الْأُمِّ يَثْبُتُ نَسَبُهُ مِنَ الزَّانِي، كَيْ لاَ يَضِيعَ نَسَبُ الْوَلَدِ، وَيُصِيبَهُ الضَّرَرُ وَالْعَارُ بِسَبَبِ جَرِيمَةٍ لَمْ يَرْتَكِبْهَا، وَاَللَّهُ - تَعَالَى - يَقُولُ: ﴿وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾[252].

---

[251] () تبيين الحقائق 6 / 241

[252] () سورة فاطر / 18

وَمُقْتَضَى هَذَا الرَّأْيِ أَنَّ التَّوَارُثَ يَثْبُتُ بَيْنَهُمَا، لأَنَّ التَّوَارُثَ فَرْعُ ثُبُوتِ النَّسَبِ، وَهُمْ يُثْبِتُونَهُ عَلَى الْوَضْعِ الْمَذْكُورِ.

مِيرَاثُ وَلَدِ اللِّعَانِ وَالْمُتَلاَعِنِينَ:

126 - وَلَدُ اللِّعَانِ لاَ تَوَارُثَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُلاَعِنِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَبَاقِي الْمَذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ.

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: إِذَا لاَعَنَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، وَنَفَى وَلَدَهَا، وَفَرَّقَ الْحَاكِمُ بَيْنَهُمَا، انْتَفَى وَلَدُهَا عَنْهُ، وَانْقَطَعَ تَعْصِيبُهُ مِنْ جِهَةِ الْمُلاَعِنِ، فَلَمْ يَرِثْهُ هُوَ وَلاَ أَحَدٌ مِنْ عَصَبَتِهِ، وَتَرِثُهُ أُمُّهُ، وَذَوُو الْفُرُوضِ مِنْهُ فُرُوضَهُمْ، وَيَنْقَطِعُ التَّوَارُثُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، وَلاَ نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي هَذَا خِلاَفًا.

وَأَمَّا إِنْ مَاتَ أَحَدُهُمْ قَبْلَ تَمَامِ اللِّعَانِ مِنَ الزَّوْجِيَّةِ، وَرِثَهُ الآخَرَانِ فِي قَوْلِ الْجُمْهُورِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : إِذَا أَكْمَلَ الزَّوْجُ لِعَانَهُ لَمْ يَتَوَارَثَا.

وَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ مَاتَ الزَّوْجُ بَعْدَ لِعَانِهِ.

فَإِنْ لاَعَنَتِ الْمَرْأَةُ لَمْ تَرِثْ وَلَمْ تُحَدَّ.

وَإِنْ لَمْ تُلاَعِنْ وَرِثَتْ وَحُدَّتْ.

وَإِنْ مَاتَتْ هِيَ بَعْدَ لِعَانِ الزَّوْجِ وَرِثَهَا فِي قَوْلِ جَمِيعِهِمْ إِلاَّ الشَّافِعِيَّ.

وَإِنْ تَمَّ اللِّعَانُ بَيْنَهُمَا فَمَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ تَفْرِيقِ الْحَاكِمِ بَيْنَهُمَا فَفِيهِ رِوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: لاَ يَتَوَارَثَانِ.

وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَزُفَرَ، وَرُوِيَ نَحْوُ ذَلِـكَ عَنِ الزُّهْـرِيِّ وَرَبِيعَــةَ وَالأَوْزَاعِيِّ، لأَنَّ اللِّعَــانَ يَقْتَضِــي التَّحْــرِيمَ الْمُؤَبَّدَ، فَلَمْ يُعْتَبَـرْ فِي حُصُـولِ الْفُرْقَـةِ بِـهِ التَّفْرِيـقُ بَيْنَهُمَا كَالرَّضَاعِ.

وَالرِّوَايَـةُ الثَّانِيَـةُ: يَتَوَارَثَـانِ مَـا لَمْ يُفَـرِّقِ الْحَـاكِمُ بَيْنَهُمَا، وَهُوَ قَـوْلُ أَبِي حَنِيفَـةَ وَصَـاحِبَيْهِ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلاَعِنَيْنِ، وَلَوْ حَصَـلَ التَّفْرِيـقُ بِاللِّعَـانِ لَمْ يَحْتَجْ إِلَى تَفْرِيقِهِ.

وَإِنْ فَرَّقَ الْحَاكِمُ بَيْنَهُمَا قَبْـلَ تَمَـامِ اللِّعَـانِ لَمْ تَقَـعِ الْفُرْقَةُ، وَلَمْ يَنْقَطِعِ التَّوَارُثُ فِي قَوْلِ الْجُمْهُورِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَصَـاحِبَاهُ: إِنْ فُـرِّقَ بَيْنَهُمَـا بَعْـدَ أَنْ تَلاَعَنَا ثَلاَثًا وَقَعَتِ الْفُرْقَةُ، وَانْقَطَعَ التَّوَارُثُ، لأَنَّهُ وُجِدَ مِنْهُمَا مُعْظَمُ اللِّعَانِ، وَإِنْ فُـرِّقَ بَيْنَهُمَـا قَبْـلَ ذَلِـكَ لَمْ تَقَعِ الْفُرْقَةُ وَلَمْ يَنْقَطِعِ التَّوَارُثُ(253).

وَرُوِيَ عَنِ الشَّــــيْخِ أَبِي مُحَمَّدٍ مِنَ الشَّــــافِعِيَّةِ أَنَّ التَّوَارُثَ لاَ يَنْقَطِعُ بِاللِّعَانِ بَيْنَ الْوَلَدِ وَالْمُلاَعِنِ.

اسْتِحْقَاقُ الْمُقَرِّ لَهُ بِالنَّسَبِ عَلَى الْغَيْرِ:

127 - إِذَا لَمْ يُوجَدْ أَحَـدٌ مِنَ الْوَرَثَـةِ السَّـابِقِ ذِكْـرُهُمْ بِتَرْتِيبِهِمْ، فَإِنَّ الْمَالَ يَئُولُ إِلَى بَيْتِ الْمَــالِ عَلَى رَأْيٍ،

---

[253] () المغني 7 / 121 ـ 122، والمبسوط 29 / 198 ط دار المعرفة، وروضة الطالبين 6 /ـ 43 ط المكتب الإسلامي، ومنح الجليـل 4 / 752

أَوْ إِلَى الْمُقَرِّ لَهُ بِالنَّسَبِ عَلَى الْغَيْـرِ، أَوِ الْمُوصَـى لَـهُ بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ حَسَبَ الْخِلاَفِ السَّابِقِ ذِكْرُهُ.

128 - وَالإِقْـرَارُ بِالنَّسَـبِ قِسْـمَانِ، الأَوَّلُ: إِقْـرَارٌ بِنَسَبٍ عَلَى الْمُقِرِّ، وَهُوَ الإِقْرَارُ بِأَصْلِ النَّسَبِ:

الْبُنُوَّةُ وَالأُبُوَّةُ وَالأُمُومَةُ مُبَاشَرَةً.

فَهَـذَا النَّوْعُ مِنَ الإِقْـرَارِ مَتَى تَـوَافَرَتْ فِيـهِ الشُّـرُوطُ الَّتِي ذَكَرَهَا الْفُقَهَاءُ لِصِحَّتِهِ صَـحَّ الإِقْـرَارُ وَثَبَتَ نَسَـبُ الْمُقَرِّ لَهُ بِالْبُنُوَّةِ أَوِ الأُبُـوَّةِ لِلْمُقِـرِّ، فَيَرِثُـهُ بَعْـدَ وَفَاتِـهِ كَسَائِرِ أَبْنَائِهِ، وَلاَ يَجُوزُ لَهُ الرُّجُوعُ فِيهِ.

الثَّانِي: إِقْرَارٌ بِنَسَبٍ عَلَى غَيْرِ الْمُقِـرِّ، وَهُـوَ الإِقْـرَارُ بِقَرَابَـةٍ يَكُـونُ فِيهَـا وَاسِـطَةٌ بَيْنَ الْمُقِـرِّ وَالْمُقَـرِّ لَـهُ، كَإِقْرَارِ شَخْصٍ لآخَرَ بِأَنَّهُ أَخُـوهُ أَوْ عَمُّهُ أَوْ جَـدُّهُ، فَهَـذَا النَّوْعُ مِنَ الإِقْرَارِ لاَ يَثْبُتُ بِهِ النَّسَـبُ، وَيَجُـوزُ الرُّجُـوعُ عَنْهُ، وَلَكِنْ يُعَامَلُ الْمُقِرُّ بِمُقْتَضَى إِقْرَارِهِ، فَيَصِـحُّ فِي حَـقِّ نَفْسِـهِ فِي الأُمُـورِ الْمَالِيَّةِ مَتَى تَحَقَّقَتْ شُـرُوطُ صِحَّتِهِ؛ إِذْ لَيْسَ فِيهِ إِلْحَاقُ ضَرَرٍ بِالْغَيْرِ.

فَـإِذَا تُـوُفِّيَ الْمَيِّتُ عَنِ ابْنَيْنِ، وَأَقَـرَّ أَحَـدُهُمَا بِثَـالِثٍ وَأَنْكَرَ الثَّانِي.

فَقَدْ قَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ: إِنَّ لِلْمُقَرِّ لَهُ حَقًّا عَلَى الْمُقِرِّ، فَيُشَـارِكُهُ فِي مِيرَاثِـهِ، لَكِنِ اخْتَلَفُـوا فِي الْقَدْرِ الَّذِي يَجِبُ عَلَى الْمُقِرِّ إِعْطَاؤُهُ لِلْمُقَرِّ لَهُ، فَقَالَ

مَالِكٌ وَأَحْمَدُ: عَلَيْهِ أَنْ يُعْطِيَهُ مَـا زَادَ عَنْ نَصِـيبِهِ فِيمَـا لَوْ ثَبَتَ نَسَبُ الْمُقَرِّ لَهُ أَيْ ثُلُثُ مَا فِي يَدِهِ.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ: يُعْطِيـهِ نِصْـفَ مَـا فِي يَـدِهِ، لِأَنَّ الْمُقِرَّ بِمُقْتَضَى إِقْرَارِهِ يَقُولُ لِلْمُقَرِّ لَهُ: أَنَـا وَأَنْتَ سَوَاءٌ فِي مِيرَاثِ أَبِينَا، وَمَا أَخَـذَهُ الْمُنْكِـرُ، فَكَأَنَّهُ تَلِـفَ أَوْ أَخَذَتْهُ يَـدٌ مُعْتَدِيَـةٌ، فَنَسْـتَوِي فِيمَـا بَقِيَ وَهُـوَ الَّذِي بِيَدِيِّ.

وَاحْتَجَّ مَالِـكٌ وَأَحْمَـدُ بِـأَنَّ الْمُقِـرَّ أَقَـرَّ بِالزَّائِدِ عَنْ مِيرَاثِهِ، فَلَمْ يَلْزَمْهُ أَكْثَـرُ مِمَّا أَقَـرَّ بِـهِ كَمَـا لَـوْ أَقَـرَّ لَـهُ بِشَيْءٍ مُعَيَّنٍ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَلْزَمُ الْمُقِرَّ شَيْءٌ قَضَاءً.

وَهَلْ يَلْزَمُهُ دِيَانَةً؟ قَوْلاَنِ: أَصَحُّهُمَا لاَ يَلْزَمُـهُ، لِأَنَّهُ لاَ يَثْبُتُ نَسَبُهُ بِهَذَا الْإِقْرَارِ، وَإِذَا كَانَ لاَ يَثْبُتُ نَسَبُهُ فَلاَ يَرِثُ.

وَالْقَوْلُ الْآخَرُ إِنَّهُ يَلْزَمُهُ، وَالْقَدْرُ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِ دَفْعُهُ دِيَانَةً فِيهِ الْوَجْهَانِ السَّابِقَانِ.

129 - وَإِذَا تَرَكَ الْمُتَوَفَّى ابْنًا وَاحِدًا فَأَقَرَّ بِأَخٍ لَهُ فَلاَ يَثْبُتُ نَسَبُ الْمُقَرِّ لَهُ بِالْإِقْرَارِ، لِأَنَّ نِصَابَ الشَّـهَادَةِ لَمْ يَتِمَّ، وَلَكِنْ يُشَارِكُهُ فِي الْمِـيرَاثِ، وَعَلَيْـهِ أَنْ يَـدْفَعَ لَـهُ نِصْفَ مَا فِي يَدِهِ.

وَعَنِ الشَّافِعِيِّ قَـوْلاَنِ: أَحَـدُهُمَا أَنَّهُ لاَ يَثْبُتُ النَّسَـبُ وَلاَ يَجِبُ الْمِيرَاثُ.

وَالثَّانِي يَثْبُتُ النَّسَبُ وَيَجِبُ الْمِيرَاثُ.

وَالضَّابِطُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّ مَنْ يَسْتَحِقُّ الْمَالَ كُلَّهُ مِيرَاثًا يَثْبُتُ بِإِقْرَارِهِ النَّسَبُ وَيَتْبَعُهُ الْمِيرَاثُ فِي الْحُكْمِ[254].

الْمُوصَى لَهُ بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ وَلاَ وَارِثَ لَهُ:

130 - إِذَا لَمْ يُوجَدْ وَارِثٌ لِلْمُتَوَفَّى حَسْبَمَا سَبَقَ، أَوْ مُقَرٌّ لَهُ بِالنَّسَبِ عَلَى الْغَيْرِ، كَانَتْ تَرِكَتُهُ كُلُّهَا لِلْمُوصَى لَهُ بِجَمِيعِ الْمَالِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، لأَِنَّهُمْ يُقَدِّمُونَهُ هُنَا عَلَى بَيْتِ الْمَالِ، وَإِنَّمَا أَجَازُوا الْوَصِيَّةَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، لأَِنَّ عَدَمَ تَنْفِيذِ الْوَصِيَّةِ فِيمَا زَادَ عَنِ الثُّلُثِ كَانَ لِحَقِّ الْوَرَثَةِ، فَإِذَا لَمْ يُوجَدْ أَحَدٌ مِنْهُمْ فَقَدْ زَالَ الْمَانِعُ.

أَمَّا الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فَإِنَّهُمْ فِي هَذِهِ الْحَالِ لاَ يُجِيزُونَ الْوَصِيَّةَ بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ لِعَدَمِ وُجُودِ مَنْ لَهُ حَقُّ الإِْجَازَةِ[255].

التَّخَارُجُ:

131 - التَّخَارُجُ لُغَةً: أَنْ يَأْخُذَ بَعْضُ الشُّرَكَاءِ الدَّارَ، وَبَعْضُهُمُ الأَْرْضَ مَثَلاً[256].

---

[254] () ابن عابدين 2 / 969 ط أولى، بداية المجتهد لابن رشد 2 / 256 ط الحلبي، والروضة 4 / 423 ط المكتب الإسلامي،. والمغني 7 / 144 ـ 146، والمهذب للشيرازي 2 / 353.

[255] () السراجية ص 58، وبداية المجتهد 2 / 336 ط الحلبي 3، وشرح روض الطالب 3 / 33 ط المكتبة الإسلامية، ابن عابدين 5 / 417، 418، ومنتهى الإرادات 2 / 37 ط دار العروبة.

[256] () القاموس

وَفِي الِاصْطِلاَحِ: أَنْ يَتَصَالَحَ الْوَرَثَةُ عَلَى إِخْرَاجِ بَعْضِهِمْ مِنَ الْمِيرَاثِ عَلَى شَيْءٍ مَعْلُومٍ، سَوَاءٌ أَكَانَ الشَّيْءُ الْمَعْلُومُ مِنْ تَرِكَةِ الْمُوَرِّثِ أَمْ مِنْ غَيْرِهَا

132 - حُكْمُهُ: أَنَّهُ جَائِزٌ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ فِي جَمِيعِ الأَْحْوَالِ.

وَأَمَّا الْحَنَابِلَةُ فَيُجِيزُونَهُ فِي الْمَوَارِيثِ الْقَدِيمَةِ، أَمَّا فِي التَّرِكَاتِ الْحَاضِرَةِ، فَقَدْ صَرَّحَ الإِْمَامُ أَحْمَدُ بِأَنَّهُ يَجُوزُ إِذَا عُلِمَ لِلطَّرَفَيْنِ، أَمَّا إِذَا جَهِلَ صَاحِبُ الْحَقِّ الْمُتَصَالَحَ عَلَيْهِ فَيَمْتَنِعُ.

133 - وَإِذَا كَانَ فِي التَّرِكَةِ ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ، أَوْ هُمَا مَعًا فَلاَ بُدَّ مِنْ مُرَاعَاةِ أَحْكَامِ الصَّرْفِ، مِنْ وُجُوبِ التَّقَابُضِ فِي الْمَجْلِسِ وَالْمُسَاوَاةِ إِنْ تَعَيَّنَتْ.

كَمَا أَنَّهُ عِنْدَ التَّخَارُجِ تُغْتَفَرُ الْجَهَالَةُ فِيهِ؛ لأَِنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى الْمُسَامَحَةِ.

وَتَفْصِيلُ أَحْكَامِهِ وَالْخِلاَفُ فِيهِ وَتَخْرِيجُ مَسَائِلِهِ فِي مُصْطَلَحِهِ[257].

الْمُنَاسَخَةُ:

134 - التَّنَاسُخُ لُغَةً: التَّتَابُعُ وَالتَّدَاوُلُ، وَمِنْهُ تَنَاسَخَ الْوَرَثَةُ؛ لأَِنَّ الْمِيرَاثَ لاَ يُقْسَمُ عَلَى حُكْمِ الْمَيِّتِ الأَْوَّلِ، بَلْ عَلَى حُكْمِ الثَّانِي، وَكَذَا مَا بَعْدَهُ[258].

---

[257] () البحر الرائق 5 / 190 ط العلمية، الدسوقي 4 / 468، 3 / 315، ونهاية المحتاج 4 / 375، والقليوبي 3 / 137، والمغني 4 / 544 ط الرياض. والسراجية 236 ـ 237، والمبسوط 2 / 135، و 15 / 60.

[258] () المصباح المنير

وَفِي الِاصْطِلاَحِ: انْتِقَالُ نَصِيبِ بَعْضِ الْوَرَثَةِ بِمَوْتِهِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ إِلَى مَنْ يَرِثُ مِنْهُ.

135 - فَإِذَا مَاتَ إِنْسَانٌ وَلَمْ تُقْسَمْ تَرِكَتُهُ بَيْنَ وَرَثَتِهِ حَتَّى مَاتَ بَعْضُهُمْ فَلاَ يَخْلُو الْحَالُ مِنْ أَحَدِ أَمْرَيْنِ:

إِمَّا أَنْ يَكُونَ وَرَثَةُ الثَّانِي هُمْ وَرَثَةُ الأُْوَّلِ.

أَوْ يَكُونَ مِنْ بَيْنِهِمْ مَنْ لَمْ يَكُنْ وَارِثًا لِلأُْوَّلِ، فَإِذَا كَانَ وَرَثَةُ الثَّانِي هُمْ وَرَثَةُ الأُْوَّلِ فَيُكْتَفَى بِقِسْمَةِ التَّرِكَةِ بَيْنَ الْوَرَثَةِ الْمَوْجُودِينَ، بِاعْتِبَارِ أَنَّ الْمُتَوَفَّى الثَّانِيَ لَمْ يَكُنْ حَيًّا حِينَ وَفَاةِ الْمُتَوَفَّى الأُْوَّلِ، وَلاَ دَاعِيَ لِقِسْمَةِ التَّرِكَةِ بَيْنَ وَرَثَةِ الأُْوَّلِ، ثُمَّ وَرَثَةِ الثَّانِي؛ لأَِنَّهُمْ لَمْ يَتَغَيَّرُوا.

136 - فَلَوْ مَاتَ شَخْصٌ عَنْ بَنِينَ وَبَنَاتٍ مِنْ زَوْجَةٍ وَاحِدَةٍ، ثُمَّ مَاتَ أَحَدُهُمْ قَبْلَ قِسْمَةِ التَّرِكَةِ، وَلاَ وَارِثَ لَهُ سِوَى إِخْوَتِهِ الْبَاقِينَ، فَيُكْتَفَى بِقِسْمَةٍ وَاحِدَةٍ بَيْنَهُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُْنْثَيَيْنِ.

137 - وَأَمَّا إِذَا كَانَ مِنْ وَرَثَةِ الْمُتَوَفَّى الثَّانِي مَنْ لَمْ يَكُنْ وَارِثًا لِلأُْوَّلِ، فَإِنَّهُ يَجِبُ قِسْمَةُ تَرِكَةِ الْمُتَوَفَّى الأُْوَّلِ بَيْنَ وَرَثَتِهِ، ثُمَّ يَقْسِمُ نَصِيبَ الثَّانِي بَيْنَ وَرَثَتِهِ حَسَبَ أَحْكَامِ الْمِيرَاثِ.

وَذَلِكَ كَأَنْ يَمُوتَ إِنْسَانٌ عَنِ ابْنِهِ وَبِنْتِهِ، ثُمَّ قَبْلَ قِسْمَةِ التَّرِكَةِ بَيْنَهُمَا مَاتَ الاِبْنُ عَنْ: بِنْتٍ وَأُخْتٍ، فَإِنَّ تَرِكَةَ الأُْوَّلِ تُقْسَمُ بَيْنَ الاِبْنِ وَالْبِنْتِ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ

الأُنْثَيَيْنِ، ثُمَّ يُقْسَمُ نَصِيبُ الِابْنِ بَيْنَ بِنْتِهِ وَأُخْتِهِ مُنَاصَفَةً بَيْنَهَا، وَهَكَذَا يَكُونُ الْحُكْمُ فِي الْمُنَاسَخَاتِ[259].

حِسَابُ الْمَوَارِيثِ:

138 - إِذَا اسْتَحَقَّ التَّرِكَةَ وَارِثٌ وَاحِدٌ فَلاَ حَاجَةَ إِلَى تَقْسِيمِهَا، سَوَاءٌ أَكَانَ عَاصِبًا، أَمْ صَاحِبَ فَرْضٍ، أَمْ ذَا رَحِمٍ.

أَمَّا إِذَا تَعَدَّدَ الْوَرَثَةُ فَلاَ بُدَّ مِنْ تَقْسِيمِ التَّرِكَةِ بَيْنَهُمْ، فَيَأْخُذُ كُلُّ وَارِثٍ نَصِيبَهُ الَّذِي يَسْتَحِقُّهُ مِنْهَا، وَيَلْزَمُ لِتَقْسِيمِ التَّرِكَةِ عَلَى الْوَرَثَةِ الأُمُورُ الآتِيَةُ:

139 - أَوَّلاً: مَعْرِفَةُ الْفُرُوضِ الَّتِي يَسْتَحِقُّهَا أَصْحَابُ الْفُرُوضِ مِنَ الْوَرَثَةِ فِي الْمَسْأَلَةِ الْمَعْرُوضَةِ.

وَتَتَوَقَّفُ مَعْرِفَتُهَا عَلَى مَعْرِفَةِ أَحْوَالِ ذَوِي الْفُرُوضِ فِي الْمِيرَاثِ مَعَ غَيْرِهِمْ مِنَ الْوَرَثَةِ.

140 - ثَانِيًا: مَعْرِفَةُ أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ الْمَعْرُوضَةِ، وَهُوَ أَقَلُّ عَدَدٍ يُمْكِنُ أَنْ تُؤْخَذَ مِنْهُ سِهَامُ الْوَرَثَةِ بِدُونِ كَسْرٍ، وَهَذَا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلاَفِ مَنْ يُوجَدُ مِنَ الْوَرَثَةِ.

فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنَ الْعَصَبَاتِ النَّسَبِيَّةِ، أَوْ مِنْ أَصْحَابِ الْفُرُوضِ، أَوْ مُشْتَرَكًا.

فَإِذَا وُجِدَ عَصَبَةٌ فَقَطْ يُعْتَبَرُ عَدَدُ رُؤُوسِهِمْ أَصْلَ الْمَسْأَلَةِ، فَتُقْسَمُ التَّرِكَةُ عَلَيْهِمْ بِحَسَبِ عَدَدِ الرُّؤُوسِ.

---

[259] () السراجية ص 259

فَفِي ثَلاَثَةِ أَبْنَاءٍ، أَوْ ثَلاَثَةِ إِخْـوَةٍ أَشِـقَّاءٍ، أَوْ لِأَبٍ، أَصْـلُ الْمَسْأَلَةِ ثَلاَثَةٌ، وَتُقْسَمُ عَلَيْهِمْ أَثْلاَثًـا، يَأْخُـذُ كُـلُّ وَاحِـدٍ ثُلُثَ التَّرِكَةِ، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

وَإِذَا وُجِـدَتْ مَعَهُمْ أُنْثَى مُعَصَّـبَةٌ بِهِمْ، عُـدَّ كُـلُّ ذَكَـرٍ بِاثْنَتَيْنِ مِنَ الإِنَاثِ، وَتُقْسَمُ التَّرِكَةُ عَلَى عَدَدِ رُءُوسِهِمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، فَفِي ابْنَيْنِ وَثَلاَثِ بَنَاتٍ أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ سَبْعَةٌ، لِكُلِّ ابْنٍ سُبُعَانِ، وَلِكُلِّ بِنْتٍ سُبُعٌ.

وَفِي ثَلاَثَةِ إِخْوَةٍ أَشِقَّاءٍ وَأَرْبَعِ أَخَوَاتٍ شَقِيقَاتٍ.

أَصْـلُ الْمَسْـأَلَةِ عَشَـرَةٌ، لِكُـلِّ أَخٍ عُشْـرَانِ، وَلِكُـلِّ أُخْتٍ عَشْرٌ.

141 - وَإِذَا وُجِـدَ وَاحِـدٌ مِنْ أَصْـحَابِ الْفُـرُوضِ مَـعَ غَيْرِهِ مِنَ الْعَصَبَاتِ النَّسَبِيَّةِ.

فَأَصْلُ الْمَسْأَلَةِ مَقَامُ الْكَسْـرِ الاِعْتِيَـادِيِّ الـدَّالِّ عَلَى فَرْضِ صَاحِبِ الْفَرْضِ، وَلَمَّا كَـانَتِ الْفُـرُوضُ لاَ تَتَعَـدَّى الْكُسُورَ الآتِيَةَ:

النِّصْفَ، الرُّبُعَ، الثُّمُنَ، الثُّلُثَيْنِ، الثُّلُثَ، السُّدُسَ.

$\frac{1}{2}$ / $\frac{1}{4}$ / $\frac{1}{8}$ $\frac{2}{3}$ / $\frac{1}{3}$ $\frac{1}{6}$

فَلاَ يَخْـرُجُ أَصْـلُ الْمَسْـأَلَةِ فِي هَـذِهِ الصُّـورَةِ عَنْ مَقَامَاتِ هَذِهِ الْكُسُورِ.

142 - وَإِذَا وُجِدَ أَصْحَابُ فُرُوضٍ مُخْتَلِفَةٍ وَحْـدَهُمْ، أَوْ مَـعَ غَيْـرِهِمْ مِنَ الْعَصَـبَاتِ النَّسَـبِيَّةِ، فَأَصْـلُ الْمَسْـأَلَةِ الْمُضَاعَفُ الْبَسِيطُ لِمَقَامَاتِ الْكُسُـورِ الاِعْتِيَادِيَّةِ الدَّالَّةِ

عَلَى الْفُرُوضِ، وَقَدْ دَلَّ الاِسْتِقْرَاءُ عَلَى أَنَّ الْمُضَـاعَفَ الْبَسِيطَ لِمَقَامَاتِ الْكُسُورِ فِي أَيِّ مَسْأَلَةٍ لاَ يَخْرُجُ أَوَّلاً عَنْ سَبْعَةِ أَعْدَادٍ، وَهِيَ: (2، 3، 4، 6، 8، 12، 24).

143 - وَإِذَا تَبَيَّنَ أَنَّ الْمَسْــأَلَةَ عَائِلَــةٌ، أَوْ فِيهَــا رَدٌّ، يَخْـرُجُ أَصْـلُ الْمَسْـأَلَةِ عَنْ هَـذِهِ الأَعْـدَادِ، وَالْخَمْسَـةُ الأُولَى مِنْ هَذِهِ الأَعْدَادِ مَأْخُوذَةٌ مِنْ مَقَامَـاتِ الْكُسُـورِ الاِعْتِيَادِيَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى الْفُـرُوضِ، وَالْعَـدَدُ (12) مَـأْخُوذٌ مِنِ اخْتِلاَطِ.

1: 4 بِالنَّوْعِ الثَّانِي مِنَ الْفُرُوضِ وَهُوَ:

الثُّلُثَانِ الثُّلُثُ السُّدُسُ.

$\frac{2}{3}$ / $\frac{1}{3}$ / $\frac{1}{6}$

وَأَمَّا النَّوْعُ الأَوَّلُ مِنَ الْفُرُوضِ فَهُوَ:

النِّصْفُ الرُّبُعُ الثُّمُنُ

$\frac{1}{2}$ / $\frac{1}{4}$ / $\frac{1}{8}$ /

وَالْعَدَدُ (24) مَأْخُوذٌ مِنِ اخْتِلاَطِ الثُّمُنِ بِـالنَّوْعِ الثَّانِي الْمَذْكُورِ.

وَيُغْنِي عَمَّا تَقَدَّمَ اعْتِبَـارُ الْعَـدَدِ (24) أَصْـلاً لِمَسَـائِلِ الْمَوَارِيثِ، فَذَلِكَ أَيْسَرُ وَأَسْهَلُ.

وَلاَ بُـدَّ مِنْ مَعْرِفَـةِ أَصْـلِ الْمَسْـأَلَةِ الْمَعْرُوضَـةِ، حَتَّى يُمْكِنَ مَعْرِفَةُ سِهَامِ كُلِّ وَارِثٍ مِنَ الْوَرَثَةِ الْمُسْـتَحِقِّينَ لِلتَّرِكَةِ.

144 - ثَالِثًا: مَعْرِفَةُ عَدَدِ سِهَامِ كُلِّ وَارِثٍ مِنَ الْوَرَثَةِ الْمُسْتَحِقِّينَ لِلتَّرِكَةِ.

فَإِذَا كَانَ الْوَارِثُ صَاحِبَ فَرْضٍ، فَعَدَدُ سِهَامِهِ مِنَ التَّرِكَةِ هُوَ النَّاتِجُ مِنْ ضَرْبِ أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ فِي الْكَسْرِ الدَّالِّ عَلَى فَرْضِهِ، فَإِذَا كَانَ فِي الْمَسْأَلَةِ أَبٌ وَأُمٌّ، فَإِنَّ الأُمَّ تَسْتَحِقُّ الثُّلُثَ، وَيَكُونُ أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ هُوَ ثَلاَثَةٌ، وَإِذَا كَانَ عَاصِبًا وَبَقِيَ لَهُ شَيْءٌ مِنَ التَّرِكَةِ.

فَعَدَدُ سِهَامِهِ هُوَ الْبَاقِي مِنْ أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ بَعْدَ طَرْحِ مَجْمُوعِ أَصْحَابِ الْفُرُوضِ مِنْ أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ.

فَإِنْ كَانَ الْوَرَثَةُ زَوْجَةً وَأَبًا، فَأَصْلُ الْمَسْأَلَةِ يَكُونُ أَرْبَعَةً؛ لأَنَّ الزَّوْجَةَ لَهَا الرُّبُعُ، فَيَكُونُ لَهَا سَهْمٌ، وَلِلأَبِ الْبَاقِي ثَلاَثَةُ أَسْهُمٍ.

145 - رَابِعًا: مَعْرِفَةُ مِقْدَارِ السَّهْمِ الْوَاحِدِ مِنَ التَّرِكَةِ، وَهُوَ النَّاتِجُ مِنْ قِسْمَةِ التَّرِكَةِ عَلَى أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ إِنْ كَانَ مَجْمُوعُ السِّهَامِ مُسَاوِيًا لأَصْلِ الْمَسْأَلَةِ.

فَفِي زَوْجٍ، وَابْنٍ، وَبِنْتٍ، يَكُونُ أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ مِنْ أَرْبَعَةٍ: لِلزَّوْجِ سَهْمٌ، وَلِلْبِنْتِ سَهْمٌ، وَلِلابْنِ سَهْمَانِ.

146 - خَامِسًا: مَعْرِفَةُ مِقْدَارِ نَصِيبِ كُلِّ وَارِثٍ مِنَ التَّرِكَةِ، وَهُوَ النَّتِيجَةُ الْمَقْصُودَةُ مِنَ التَّرِكَةِ.

وَهُوَ النَّاتِجُ مِنْ ضَرْبِ مِقْدَارِ السَّهْمِ الْوَاحِدِ مِنَ التَّرِكَةِ فِي عَدَدِ سِهَامِ كُلِّ وَارِثٍ.

ثُمَّ إِذَا جَمَعْتَ سِهَامَ الْوَرَثَةِ بَعْـدَ مَعْرِفَـةِ عَـدَدِ سِـهَامِ كُلِّ وَارِثٍ مِنْ أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ حَسَبَ الطَّرِيقَةِ السَّابِقَةِ، وَقَارَنْتَ مَجْمُوعَ تِلْكَ السِّهَامِ بِأَصْلِ الْمَسْأَلَةِ، فَلاَ يَخْلُو الْحَالُ مِنْ أَحَدِ أُمُورٍ ثَلاَثَةٍ:

أ - أَنْ يَكُونَ مَجْمُوعُ السِّهَامِ مُسَاوِيًا لِأَصْلِ الْمَسْأَلَةِ، وَحِينَئِذٍ تَكُونُ الْمَسْأَلَةُ عَادِلَةً؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْوَرَثَـةِ يَأْخُـذُ نَصِـيبَهُ مِنَ التَّرِكَـةِ بِلاَ زِيَـادَةٍ وَلاَ نَقْصٍ، كَمَـا فِي زَوْجٍ، وَأُخْتٍ شَقِيقَةٍ.

ب - أَنْ يَكُـونَ مَجْمُـوعُ أَصْـحَابِ الْفُـرُوضِ أَكْثَـرَ مِنْ أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ، وَحِينَئِذٍ تَكُونُ الْمَسْأَلَةُ عَائِلَـةً، كَمَـا فِي زَوْجٍ، وَأُخْتَيْنِ شَقِيقَتَيْنِ، أَوْ لِأَبٍ.

ج - أَنْ يَكُونَ مَجْمُوعُ سِهَامِ الْفُرُوضِ أَقَـلَّ مِنْ أَصْـلِ الْمَسْأَلَةِ وَلَمْ يُوجَدْ عَاصِبٌ نَسَبِيٌّ يَسْـتَحِقُّ الْبَـاقِيَ مِنَ التَّرِكَةِ بَعْدَ سِهَامِ أَصْحَابِ الْفُـرُوضِ، وَيُقَـالُ لِلْمَسْـأَلَةِ حِينَئِذٍ فِيهَا رَدٌّ.

وَالأَمْــرَانِ: الثَّانِي وَالثَّالِثِ، وَهُمَــا الْعَــوْلُ وَالــرَّدُّ، بَيَانُهُمَا فِيمَا سَبَقَ.

الْمُلَقَّبَاتُ مِنْ مَسَائِلِ الْمِيرَاثِ:

فِي الْفَرَائِضِ مَسَـائِلُ اشْـتُهِرَتْ بِأَلْقَـابٍ خَاصَّـةٍ لِمَـا تَقَرَّرَ مِنَ الْقَوَاعِدِ وَالأَحْكَامِ.

مِنْهَـا مَـا اتَّفَـقَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى حُكْمِهَـا، وَمِنْهَـا مَـا اخْتَلَفُوا فِيهِ:

147 - **أَوَّلاً:** الْمُشَرَّكَةُ، أَوِ الْحِمَارِيَّةُ، أَوِ الْحَجَرِيَّةُ، أَوِ الْيَمِّيَّةُ:

وَصُورَتُهَا: امْرَأَةٌ مَاتَتْ وَتَرَكَتْ زَوْجًا وَأُمًّا وَأَخَوَيْنِ لأُمٍّ، أَوْ أُخْتَيْنِ لأُمٍّ، أَوْ أَخًا وَأُخْتًا لأُمٍّ، وَأَخَوَيْنِ شَقِيقَيْنِ، فَقَدِ اخْتَلَفَ فِيهَا الصَّحَابَةُ وَفُقَهَاءُ الْمَذَاهِبِ.

فَمَذْهَبُ الإِمَامِ عَلِيٍّ، وَأَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: أَنَّ لِلزَّوْجِ النِّصْفَ، وَلِلأُمِّ السُّدُسَ، وَلِلأَخَوَيْنِ لأُمٍّ الثُّلُثَ، وَلاَ شَيْءَ لِلإِخْوَةِ لأَبٍ وَأُمٍّ.

وَهَذَا هُوَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْحَنَفِيَّةُ، وَالإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الأَصَحِّ عَنْهُ.

وَمَذْهَبُ عُثْمَانَ وَزَيْدٍ: أَنَّهُ يُشْرَكُ بَيْنَ الإِخْوَةِ لأُمٍّ وَالأَشِقَّاءِ، فَيُقْسَمُ الثُّلُثُ بَيْنَ الْجَمِيعِ بِالسَّوِيَّةِ، كَمَا يُسَوَّى بَيْنَ الذَّكَرِ وَالأُنْثَى، فِي النَّصِيبِ.

وَهَذَا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ شُرَيْحٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ.

وَكَانَ عُمَرُ ﷺ فِي رَأْيِهِ الأَوَّلِ يَنْفِي التَّشْرِيكَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ، وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رِوَايَتَانِ أَظْهَرُهُمَا التَّشْرِيكُ، وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رِوَايَتَانِ أَظْهَرُهُمَا عَدَمُ التَّشْرِيكِ.

148 - وَتُسَمَّى هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مَسْأَلَةَ التَّشْرِيكِ؛ لِمُشَارَكَةِ أَوْلاَدِ الأَبِ وَالأُمِّ لأَوْلاَدِ الأُمِّ فِي الْمِيرَاثِ.

كَمَا تُسَمَّى، الْحِمَارِيَّةُ وَالْحَجَرِيَّةُ وَالْيَمِّيَّةُ أَيْضًا.

لأَِنَّهُ رُوِيَ أَنَّهُ لَمَّا اُسْتُفْتِيَ عُمَـرُ فِي الْمَسْـأَلَةِ، أَفْتَى بِعَـــدَمِ مُشَـــارَكَةِ الإِْخْـــوَةِ لأَِبٍ وَأُمٍّ لِلإِْخْـــوَةِ لأُِمٍّ فِي الْمِيرَاثِ، فَقَالَ لَهُ الإِْخْوَةُ لأَِبٍ وَأُمٍّ: هَبْ أَنَّ أَبَانَـا كَـانَ حِمَارًا، وَفِي رِوَايَةٍ حَجَرًا مُلْقًى فِي الْيَمِّ.

أَلَسْنَا مِنْ أُمٍّ وَاحِدَةٍ؟ فَرَجَـعَ عَنْ رَأْيِـهِ الأَْوَّلِ، وَأَفْتَى بِالتَّشْرِيكِ.

وَقِيلَ لَهُ: لَقَدْ أَفْتَيْتَ سَابِقًا عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

فَقَالَ: تِلْكَ عَلَى مَا قَضَيْنَا، وَهَذِهِ عَلَى مَا نَقْضِي.

قَالَ صَاحِبُ الْمَبْسُوطِ بَعْدَ أَنْ أَوْرَدَ الرَّأْيَ بِالتَّشْـــرِيكِ: وَهُــوَ «أَيِ الْقَــوْلُ بِالتَّشْــرِيكِ» الْمَعْنَى الْفِقْهِيُّ.

فَإِنَّ اسْتِحْقَاقَ الْمِيرَاثِ بِاعْتِبَارِ الْقُرْبِ وَالإِْدْلاَءِ.

وَقَدِ اسْتَوَوْا فِي الإِْدْلاَءِ إِلَى الْمَيِّتِ بِالأُْمِّ وَرَجَحَ الإِْخْوَةُ لأُِمٍّ وَأَب بِالإِْدْلاَءِ إِلَيْهِ بِالأَْبِ.

فَإِنْ كَانُوا لاَ يَتَقَدَّمُونَ بِهَـذِهِ الزِّيَـادَةِ، فَلاَ أَقَـلَّ مِنْ أَنْ يَسْـتَوُوا بِهِمْ، وَإِنَّمَـا لَمْ يَتَقَـدَّمُوا لأَِنَّ الإِْدْلاَءَ بِـالأَْبِ بِسَبَبِ الْعُصُوبَةِ.

وَاسْتِحْقَاقُ الْعَصَبَاتِ مُتَأَخِّرٌ عَنِ الأَْبِ فِي حَقِّهِمْ.

وَإِنَّمَا يَبْقَى الإِْدْلاَءُ بِقَرَابَةِ الأُْمِّ، وَهُمْ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ.

وَالْقَـائِلُونَ بِالتَّشْـرِيكِ سَـوَّوْا فِي الْمِـيرَاثِ بِالنِّسْـبَةِ لِأَوْلاَدِ الأُمِّ، وَلِأَوْلاَدِ الأَبِ وَالأُمِّ بَيْنَ الذَّكَرِ وَالأُنْثَى؛ لِأَنَّ الْمِيرَاثَ ثَبَتَ لَهُمْ بِاعْتِبَارِهِمْ أَوْلاَدَ أُمٍّ.

وَالْحُكْمُ فِيهِمُ الْمُسَاوَاةُ.

وَذَلِكَ بَعْدَ قِسْمَةِ الثُّلُثِ بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ مُنَاصَفَةً.

149 - وَاسْتَدَلُّوا لِلْقَوْلِ بِالتَّشْرِيكِ بِأَدِلَّةٍ مِنْهَا:

أَوَّلاً: أَنَّهُ لَوْ كَانَ بَعْضُ وَلَدِ الأُمِّ ابْنَ عَمٍّ يُشَارِكُ بِقَرَابَـةِ الأُمِّ وَإِنْ سَقَطَتْ عُصُوبَتُهُ، فَبِالأَوْلَى الأَخُ مِنَ الأَبَوَيْنِ.

ثَانِيًـا: أَنَّهَـا فَرِيضَـةٌ جَمَعَتْ وَلَـدَ الأَبَـوَيْنِ وَوَلَـدَ الأُمِّ، وَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْمِيرَاثِ.

فَإِذَا وَرِثَ وَلَدُ الأُمِّ وَرِثَ وَلَدُ الأَبَوَيْنِ كَمَا لَـوْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا زَوْجٌ.

ثَالِثًـــا: أَنَّ الإِرْثَ مَبْنِيٌّ عَلَى تَقْـــدِيمِ الأَقْـــوَى عَلَى الأَضْعَفِ.

وَأَدْنَى أَحْوَالِ الأَقْوَى مُشَارَكَتُهُ لِلأَضْـعَفِ، وَلَيْسَ فِي أُصُولِ الْمِيرَاثِ سُقُوطُ الأَقْوَى بِالأَضْـعَفِ، وَوَلَـدُ الأَبِ وَالأُمِّ أَقْوَى مِنْ وَلَدِ الأُمِّ[260]**.**

150 - وَاسْتَدَلَّ الْقَائِلُونَ بِعَدَمِ التَّشْرِيكِ بِأَدِلَّةٍ مِنْهَـا:

أَوَّلاً: □ □ □وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَـهُ أَخٌ

---

[260] **() السراجية ص241 ـ 248**

أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ(261).

إِذْ لاَ خِلاَفَ فِي أَنَّ الْمُـــرَادَ بِالآْيَـــةِ أَوْلاَدُ الأُْمِّ عَلَى الْخُصُوصِ، كَمَا أَجْمَعَ عَلَى ذَلِكَ الْمُفَسِّرُونَ.

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قِرَاءَةُ أُبَيٍّ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ مِنْ أُمِّهِ.

فَتَشْرِيكُ الأَْشِقَّاءِ مَعَ أَوْلاَدِ الأُْمِّ مُخَالِفٌ لِظَاهِرِ الآْيَةِ، وَيَلْزَمُ مِنْهُ مُخَالَفَةُ الآْيَةِ الأُْخْرَى وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُْنْثَيَيْنِ(262) إِذِ الْمُرَادُ مِنَ الإِْخْوَةِ فِي الآْيَةِ كُلُّ الإِْخْوَةِ، مَا عَدَا إِخْوَةَ الأُْمِّ.

وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ فِيهَا حَظَّ الذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الأُْنْثَيَيْنِ.

وَلَكِنِ الْقَائِلِينَ بِالتَّشْرِيكِ يُسَوُّونَ بَيْنَ الذَّكَرِ وَالأُْنْثَى وَفِي ذَلِكَ مُخَالَفَةٌ لَهَا.

ثَانِيًا: قَوْلُهُ : «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلأَِوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»(263) وَإِلْحَاقُ الْفَرَائِضِ بِأَهْلِهَا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ لأَِوْلاَدِ الأُْمِّ فِي الْمَسْأَلَةِ كُلُّ الثُّلُثِ؛ لأَِنَّهُمْ مِنْ أَصْحَابِ الْفُرُوضِ، فَمُشَارَكَةُ الإِْخْوَةِ لأَِبٍ وَأُمٍّ فِيهَا مُخَالَفَةٌ لِلْحَدِيثِ.

---

(261) سورة النساء / 12

(262) سورة النساء / 176.

(263) حديث تقدم (هامش ف 4)

ثَالِثًا: أَنَّ الْإِجْمَاعَ انْعَقَدَ عَلَى أَنَّهُ لَوْ كَـانَ فِي الْمَسْـأَلَةِ وَاحِدٌ مِنْ أَوْلاَدِ الأُمِّ، وَعَدَدٌ كَثِـيرٌ مِنَ الْإِخْـوَةِ الأَشِـقَّاءِ، فَـإِنَّ وَلَـدَ الأُمِّ يَأْخُـذُ السُّـدُسَ، وَكُـلُّ الْإِخْـوَةِ يَأْخُـذُونَ الثُّلُثَ.

فَإِذَا كَانَ الْوَاحِدُ يَفْضُلُهُمْ هَذَا الْفَضْـلَ، فَلِمَ لاَ يَجُـوزُ لِلاِثْنَيْنِ إِسْقَاطُهُمْ.

الْغَرَّاوَانِ، أَوِ الْغَرِيمَتَانِ، أَوِ الْغَرِيبَتَانِ، أَوِ الْعُمَرِيَّتَانِ:

151 - صُورَتُهَا امْرَأَةٌ تُــوُفِّيَتْ عَنْ: زَوْجٍ وَأُمٍّ وَأَبٍ، أَوْ رَجُلٌ تُوُفِّيَ عَنْ: زَوْجَةٍ وَأُمٍّ وَأَبٍ.

فَقَدِ اتَّفَقَ الأَئِمَّةُ الأَرْبَعَةُ فِي الأُولَى عَلَى: أَنَّ لِلزَّوْجِ نِصْفَ التَّرِكَةِ، وَلِلأُمِّ ثُلُثَ الْبَاقِي بَعْدَ فَرْضِ الزَّوْجِ.

وَفِي الثَّانِيَةِ: لِلزَّوْجَةِ الرُّبُـعَ، وَلِلأُمِّ ثُلُثَ الْبَـاقِي بَعْـدَ فَـرْضِ الزَّوْجَـةِ، وَلِلأَبِ فِي كُـلٍّ مِنْهُمَـا الْبَـاقِيَ، بَعْـدَ فَرْضِ الزَّوْجِ أَوِ الزَّوْجَةِ وَفَرْضِ الأُمِّ.

وَوَجْهُ ذَلِكَ: أَنَّ كُلَّ ذَكَـرٍ وَأُنْثَى يَأْخُـذَانِ الْمَـالَ أَثْلاَثًـا يَجِبُ أَنْ يَأْخُذَا الْبَاقِيَ بَعْدَ فَرْضِ الزَّوْجِيَّةِ كَذَلِكَ، كَـالأَخِ وَالأُخْتِ لِغَيْرِ أُمٍّ.

وَبِـأَنَّ الأَصْـلَ أَنَّهُ إِذَا اجْتَمَـعَ ذَكَـرٌ وَأُنْثَى مِنْ دَرَجَـةٍ وَاحِدَةٍ، أَنْ يَكُـونَ لِلـذَّكَرِ ضِـعْفُ مَـا لِلأُنْثَى، فَلَـوْ جَعَـلَ لِلأُمِّ ثُلُثَ كُـلِّ التَّرِكَـةِ مَـعَ الـزَّوْجِ، لَفَضَـلَتْ عَلَى الأَبِ، وَمَعَ الزَّوْجَـةِ لَمْ يَكُنْ نَصِـيبُ الأَبِ ضِـعْفَ نَصِـيبِ الأُمِّ،

وَلاَ يَرِدُ مَا قَالَهُ بَعْضُهُمْ مِنْ أَنَّهُمَا إِذَا اجْتَمَعَا مَـعَ الاِبْنِ تَسَاوَيَا؛ لأَنَّهُمْ إِذَا قَالُوا: الأَصْلُ كَذَا.

فَذَلِكَ لاَ يُنَافِي خُرُوجَ فَـرْضٍ عَنْـهُ لِـدَلِيلٍ، كَمَـا خَـرَجَ عَنْـهُ الإِخْـوَةُ لأُمٍّ فِي تَسَـاوِي نَصِـيبِ الـذَّكَرِ بِنَصِـيبِ الأُنْثَى.

وَخَالَفَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لِلأُمِّ فِي الصُّـورَتَيْنِ الثُّلُثُ كَامِلاً.

وَاحْتَجَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾[264] وَبِقَوْلِهِ ﷺ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»[265] وَالأَبُ فِي الصُّورَةِ عَصَبَةٌ، فَلَهُ مَـا بَقِيَ بَعْدَ أَصْحَابِ الْفُرُوضِ.

قَالَ صَاحِبُ الْمُغْنِي - كَمَا نَقَلَ عَنْهُ صَاحِبُ الْعَـذْبِ الْفَـائِضِ: وَالْحُجَّةُ مَـعَ ابْنِ عَبَّاسٍ لَـوْلاَ انْعِقَادُ الإِجْمَاعِ مِنَ الصَّحَابَةِ عَلَى خِلاَفِهِ فِيهِمَا.

152 - وَلَوْ كَانَ مَكَانَ الأَبِ فِي الصُّورَتَيْنِ جَـدٌّ، لَكَـانَ لِلأُمِّ ثُلُثُ جَمِيعِ الْمَالِ، وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَإِحْـدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ.

وَرَوَى ذَلِكَ أَهْلُ الْكُوفَةِ عَنِ ابْنِ مَسْـعُودٍ فِي صُـورَةِ الزَّوْجِ.

264() سورة النساء / 11:

265() حديث تقدم (هامش ف 4)

وَقَـالَ أَبُـو يُوسُـفَ: إِنَّ لِلأُمِّ مَـعَ الْجَـدِّ ثُلُثَ الْبَـاقِي أَيْضًا، كَمَا مَعَ الأَبِ، وَهُوَ الرِّوَايَةُ الأُخْرَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ.
فَعَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ جَعَلَ الْجَدَّ كَالأَبِ.

وَالْوَجْهُ عَلَى الرِّوَايَـةِ الأُولَى هُـوَ تَـرْكُ ظَـاهِرِ ﴿ ﴾: ﴿فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ فِي حَـقِّ الأَبِ كَيْ لاَ يَلْـزَمَ تَفْضِـيلُهَا عَلَيْهِ مَعَ تَسَاوِيهِمَا فِي الْقُرْبِ.

وَأَمَّا بِالنِّسْـبَةِ لِلْجَـدِّ فَـأُبْقِيَ النَّصُّ عَلَى ظَـاهِرِهِ ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ لِعَدَمِ تَسَـاوِي الأُمِّ وَالْجَـدِّ فِي الْقُرْبِ.

153 - وَتُسَـمَّى الْمَسْـأَلَةُ الْمَـذْكُورَةُ بِـالْغَرَّاوَيْنِ؛ لِشُـهْرَتِهَا كَـالْكَوْكَبِ الأَغَـرِّ «الْمُضِـيءِ»، وَبِـالْغَرِيمَتَيْنِ لأَنَّ كُلًّا مِنَ الزَّوْجَيْنِ كَالْغَرِيمِ صَاحِبِ الدَّيْنِ، وَالأَبَـوَانِ كَالْوَرَثَـةِ يَأْخُـذَانِ مَـا فَضَـلَ بَعْـدَ فَـرْضِ كُـلٍّ مِنْهُمَـا، وَبِـالْغَرِيبَتَيْنِ لِغَرَابَتِهِمَـا بَيْنَ مَسَـائِلِ الْفَـرَائِضِ، وَبِـالْعُمَرِيَّتَيْنِ؛ لأَنَّ أَمِـيرَ الْمُـؤْمِنِينَ عُمَـرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَوَّلُ مَنْ قَضَـى فِيهِمَـا لِلأُمِّ بِثُلُثِ الْبَـاقِي، وَوَافَقَـهُ جُمْهُورُ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ[266].

وَهُنَاكَ مَسَائِلُ أُخْرَى مُسْتَثْنَاةٌ، تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا، وَهَاتَانِ الْمَسْأَلَتَانِ سَـبَقَ ذِكْرُهُمَـا أَيْضًـا لَكِنْ بِغَيْرِ تَفْصِيلٍ، مِمَّا دَعَا إِلَى إِفْرَادِهِمَا وَلأَهَمِّيَّتِهِمَا.

266() السراجية 132 ـ 134، والعذب الفائض 1 / 55، والشرح الكبير 4 / 410، 411 ط دار الفكر، والتحفة مع الشرواني 1 / 4، 5

الْخَرْقَاءُ:

154 - صُورَتُهَا: أُمٌّ وَجَدٌّ وَأُخْتٌ، سُمِّيَتْ خَرْقَاءَ لأَنَّ أَقَاوِيلَ الصَّحَابَةِ □ تَخَرَّقَتْهَا.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: لِلأُمِّ الثُّلُثُ، وَالْبَاقِي لِلْجَدِّ، وَقَالَ زَيْدٌ: لِلأُمِّ الثُّلُثُ، وَالْبَاقِي بَيْنَ الْجَدِّ وَالأُخْتِ أَثْلاَثًا.

وَقَالَ عَلِيٌّ: لِلأُمِّ الثُّلُثُ، وَلِلأُخْتِ النِّصْفُ، وَالْبَاقِي لِلْجَدِّ.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رِوَايَتَانِ: فِي رِوَايَةٍ لِلأُخْتِ النِّصْفُ وَالْبَاقِي بَيْنَ الأُمِّ وَالْجَدِّ نِصْفَانِ، وَفِي رِوَايَةٍ وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ لِلأُخْتِ النِّصْفُ، وَلِلأُمِّ الثُّلُثُ، وَالْبَاقِي لِلْجَدِّ.

وَتُسَمَّى عُثْمَانِيَّةً، لأَنَّ عُثْمَانَ انْفَرَدَ فِيهَا بِقَوْلٍ خَرَقَ الإِجْمَاعَ فَقَالَ: لِلأُمِّ الثُّلُثُ، وَالْبَاقِي بَيْنَ الْجَدِّ وَالأُخْتِ نِصْفَانِ قَالُوا: وَبِهِ سُمِّيَتْ خَرْقَاءَ.

وَتُسَمَّى مُثَلَّثَةَ عُثْمَانَ، وَمُرَبَّعَةَ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَمُخَمَّسَةَ الشَّعْبِيِّ □، لأَنَّ الْحَجَّاجَ سَأَلَهُ عَنْهَا فَقَالَ: اخْتَلَفَ فِيهَا خَمْسَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَإِذَا أُضِيفَ إِلَيْهِمْ قَوْلُ الصِّدِّيقِ كَانَتْ مُسَدَّسَةً.

الْمَرْوَانِيَّةُ:

155 - صُورَتُهَا: سِتُّ أَخَوَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ وَزَوْجٌ، لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلأُخْتَيْنِ لأَبَوَيْنِ الثُّلُثَانِ، وَلِلأُخْتَيْنِ لأُمٍّ الثُّلُثُ، وَسَقَطَ أَوْلاَدُ الأَبِ، أَصْلُهَا مِنْ سِتَّةٍ، وَتَعُولُ إِلَى

تِسْعَةٍ، سُمِّيَتْ مَرْوَانِيَّةً؛ لِوُقُوعِهَا فِي زَمَنِ مَـرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، وَتُسَمَّى الْغَرَّاءَ؛ لاِشْتِهَارِهَا بَيْنَهُمْ.

الْحَمْزِيَّةُ:

156 - صُورَتُهَا: ثَلاَثُ جَدَّاتٍ مُتَحَاذِيَـاتٍ، وَجَـدٌّ، وَثَلاَثُ أَخَوَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ، قَالَ أَبُـو بَكْـرٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ: لِلْجَـدَّاتِ السُّدُسُ، وَالْبَاقِي لِلْجَدِّ.

أَصْلُهَا مِنْ سِتَّةٍ، وَتَصِحُّ مِنْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ.

وَقَـــالَ عَلِيٌّ وَابْنُ مَسْـــعُودٍ: لِلأُْخْتِ مِنَ الأَبَـــوَيْنِ النِّصْفُ، وَمِنَ الأْبِ السُّـدُسُ تَكْمِلَـةً لِلثُّلُثَيْنِ، وَلِلْجَـدَّاتِ السُّدُسُ، وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رِوَايَـــةٌ شَـــاذَّةٌ: لِلْجَـــدَّةِ أُمِّ الأُْمِّ السُّدُسُ، وَالْبَاقِي لِلْجَدِّ.

وَقَـالَ زَيْـدٌ: لِلْجَـدَّاتِ السُّـدُسُ، وَالْبَـاقِي بَيْنَ الْجَـدِّ وَالأُْخْتِ لأِبَوَيْنِ وَالأُْخْتِ لأِبٍ عَلَى أَرْبَعَةٍ، ثُمَّ تَرُدُّ الأُْخْتُ مِنَ الأْبِ مَا أَخَذَتْ عَلَى الأُْخْتِ مِنَ الأْبَوَيْنِ، أَصْلُهَا مِنْ سِتَّةٍ، وَتَصِحُّ مِنِ اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ، وَتَعُودُ بِالاِخْتِصَـارِ إِلَى سِـتَّةٍ وَثَلاَثِينَ، لِلْجَـدَّاتِ سِـتَّةٌ، وَلِلأُْخْتِ مِنَ الأَبَـوَيْنِ نَصِـيبُهَا وَنَصِـيبُ أُخْتِهَـا خَمْسَـةَ عَشَـرَ، وَلِلْجَـدِّ خَمْسَـةَ عَشَرَ.

سُمِّيَتْ حَمْزِيَّةً؛ لأَنَّ حَمْزَةَ الزَّيَّاتَ سُئِلَ عَنْهَا فَأَجَـابَ بِهَذِهِ الأَْجْوِبَةِ.

الدِّينَارِيَّةُ:

157 - صُورَتُهَا: زَوْجَةٌ، وَجَدَّةٌ وَبِنْتَانِ وَاثْنَا عَشَـرَ أَخًـا وَأُخْتٌ وَاحِدَةٌ لأَبٍ وَأُمٍّ، وَالتَّرِكَـةُ بَيْنَهُمْ سِـتُّمِائَةِ دِينَـارٍ، لِلْجَدَّةِ السُّـدُسُ مِائَةُ دِينَـارٍ، وَلِلْبِنْتَيْنِ الثُّلُثَـانِ أَرْبَعُمِائَةِ دِينَارٍ، وَلِلزَّوْجَةِ الثُّمُنُ خَمْسَـةٌ وَسَـبْعُونَ دِينَـارًا، يَبْقَى خَمْسَـةٌ وَعِشْـرُونَ دِينَـارًا لِكُـلِّ أَخٍ دِينَـارَانِ، وَلِلأُخْتِ دِينَارٌ، وَلِذَلِكَ سُمِّيَتِ الدِّينَارِيَّةَ، وَتُسَـمَّى الدَّاوُدِيَّةَ، لأَنَّ دَاوُد الطَّائِيَّ سُـئِلَ عَنْهَـا، فَقَسَّـمَهَا هَكَـذَا، فَجَـاءَتِ الأُخْتُ إِلَى أَبِي حَنِيفَـةَ فَقَـالَتْ: إِنَّ أَخِي مَـاتَ وَتَـرَكَ سِتَّمِائَةِ

دِينَارٍ، فَمَا أُعْطِيتُ مِنْهَا إِلاَّ دِينَارًا وَاحِـدًا، فَقَـالَ: مَنْ قَسَمَ التَّرِكَةَ؟ فَقَالَتْ: تِلْمِيذُكَ دَاوُدُ الطَّائِيُّ فَقَالَ: هُوَ لاَ يَظْلِمُ، هَلْ تَرَكَ أَخُوكِ جَدَّةً؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَـالَ: هَـلْ تَرَكَ بِنْتَيْنِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: هَلْ تَرَكَ زَوْجَـةً؟ قَـالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: هَلْ تَرَكَ مَعَكِ اثْنَيْ عَشَرَ أَخًا؟ قَـالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: إِذَنْ حَقُّكِ دِينَارٌ.

وَهَـذِهِ الْمَسْـأَلَةُ مِنَ الْمُعَايَـاةِ فَيُقَـالُ: رَجُـلٌ خَلَّفَ سِتَّمِائَةِ دِينَارٍ وَسَبْعَةَ عَشَرَ وَارِثًا، ذُكُورًا وَإِنَاثًا فَأَصَـابَ أَحَدَهُمْ دِينَارٌ وَاحِدٌ.

الاِمْتِحَانُ:

158 - صُورَتُهَا: أَرْبَعُ زَوْجَاتٍ، وَخَمْسُ جَـدَّاتٍ، وَسَـبْعُ بَنَاتٍ، وَتِسْعُ أَخَوَاتٍ لأَبٍ.

أَصْلُهَا مِنْ أَرْبَعَـةٍ وَعِشْـرِينَ، لِلزَّوْجَـاتِ الثُّمُنُ ثَلاَثَـةٌ، وَلِلْجَدَّاتِ السُّدُسُ أَرْبَعَةٌ، وَلِلْبَنَاتِ الثُّلُثَـانِ سِـتَّةَ عَشَـرَ، وَلِلأُخَـوَاتِ مَـا بَقِيَ سَـهْمٌ، وَلاَ مُوَافَقَـةَ بَيْنَ السِّـهَامِ وَالـرُّءُوسِ، وَلاَ بَيْنَ الـرُّءُوسِ وَالـرُّءُوسِ، فَيَحْتَـاجُ إِلَى ضَرْبِ الرُّءُوسِ بَعْضِـهَا فِي بَعْضٍ، فَاضْـرِبْ أَرْبَعَـةً فِي خَمْسَـةٍ يَكُنْ عِشْـرِينَ، ثُمَّ اضْـرِبْ عِشْـرِينَ فِي سَـبْعَةٍ يَكُنْ مِائَةً وَأَرْبَعِينَ، ثُمَّ اضْرِبْ مِائَةً وَأَرْبَعِينَ فِي تِسْعَةٍ يَكُنْ أَلْفًا وَمِائَةً وَسِتِّينَ، فَاضْـرِبْهَا فِي أَصْـلِ الْمَسْـأَلَةِ أَرْبَعَـةً وَعِشْــرِينَ يَكُنْ ثَلاَثِينَ أَلْفًـا وَمِـائَتَيْنِ وَأَرْبَعِينَ، مِنْهَا تَصِحُّ الْمَسْأَلَةُ.

وَجْهُ الاِمْتِحَانِ أَنْ يُقَالَ: رَجُلٌ خَلَفَ أَصْنَافًا، عَدَدُ كُـلِّ صِنْفٍ أَقَلُّ مِنْ عَشَرَةٍ، وَلاَ تَصِـحُّ مَسْـأَلَتُهُ إِلاَّ مِمَّا يَزِيـدُ عَلَى ثَلاَثِينَ أَلْفًا.

الْمَأْمُونِيَّةُ:

159 - صُورَتُهَا: أَبَوَانِ وَبِنْتَـانِ، مَـاتَتْ إِحْـدَى الْبِنْتَيْنِ وَخَلَّفَتْ مَنْ خَلَّفَتْ.

سُمِّيَتِ الْمَأْمُونِيَّةَ لِأَنَّ الْمَأْمُونَ أَرَادَ أَنْ يُوَلِّيَ قَضَـاءَ الْبَصْـرَةِ أَحَـدًا، فَأَحْضَـرَ بَيْنَ يَدَيْهِ يَحْيَى بْنَ أَكْثَمَ فَاسْـتَحْقَرَهُ (أَيْ لِصِـغَرِ سِـنِّهِ) فَسَأَلَهُ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فَقَـالَ: يَـا أَمِـيرَ الْمُـؤْمِنِينَ: أَخْبِـرْنِي عَنِ الْمَيِّتِ الأَوَّلِ، ذَكَـرًا كَـانَ أَوْ أُنْثَى، فَعَلِمَ

الْمَــأْمُونُ أَنَّهُ يَعْلَمُ الْمَسْــأَلَةَ فَأَعْطَــاهُ الْعَهْــدَ، وَوَلاَّهُ الْقَضَاءَ.

وَالْجَـوَابُ فِيهَـا يَخْتَلِـفُ بِكَـوْنِ الْمَيِّتِ الأَوَّلِ ذَكَـرًا أَوْ أُنْثَى، فَـإِنْ كَـانَ ذَكَـرًا، فَالْمَسْــأَلَةُ الأُولَى مِنْ سِــتَّةٍ لِلْبِنْتَيْنِ الثُّلُثَانِ، وَلِلأَبَوَيْنِ السُّدُسَانِ، فَإِذَا مَاتَتْ إِحْـدَى الْبِنْتَيْنِ فَقَدْ خَلَّفَتْ أُخْتًا وَجَـدًّا صَـحِيحًا أَبَـا أَبٍ، وَجَـدَّةً صَــحِيحَةً أُمَّ أَبٍ، فَالسُّــدُسُ لِلْجَــدَّةِ وَالْبَــاقِي لِلْجَــدِّ، وَسَقَطَتِ الأُخْتُ عَلَى قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ.

وَقَالَ زَيْدٌ: لِلْجَدَّةِ السُّدُسُ وَالْبَاقِي بَيْنَ الْجَدِّ وَالأُخْتِ أَثْلاَثًا، وَصَحَّحَ الْمُنَاسَخَةَ.

وَإِنْ كَـانَ الْمَيِّتُ الأَوَّلُ أُنْثَى، فَقَـدْ مَـاتَتِ الْبِنْتُ عَنْ أُخْتٍ، وَجَدَّةٍ صَحِيحَةٍ أُمِّ أُمٍّ، وَجَدٍّ فَاسِدٍ أَبِي أُمٍّ، فَلِلْجَدَّةِ السُّــدُسُ وَلِلأُخْتِ النِّصْــفُ، وَالْبَــاقِي يُــرَدُّ عَلَيْهِمَــا، وَسَقَطَ الْجَدُّ الْفَاسِدُ بِالإِجْمَاعِ.

كَذَا فِي الاِخْتِيَارِ شَرْحِ الْمُخْتَارِ[267].

إِرْجَافٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الإِرْجَافُ فِي اللُّغَةِ: الاِضْطِرَابُ الشَّدِيدُ، وَيُطْلَــقُ أَيْضًا عَلَى: الْخَوْضِ فِي الأَخْبَارِ السَّيِّئَةِ وَذِكْرِ

[267] () الفتاوى الهندية 6 / 477 ـ 478

الْفِتَنِ؛ لأَنَّهُ يَنْشَأُ عَنْهُ اضْطِرَابٌ بَيْنَ النَّاسِ[268].

وَالإِرْجَـافُ فِي اسْـتِعْمَالِ الْفُقَهَـاءِ: الْتِمَـاسُ الْفِتْنَـةِ، وَإِشَاعَةُ الْكَذِبِ وَالْبَاطِلِ لِلاِغْتِمَامِ بِهِ.[269]

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - التَّخْذِيلُ:

2 - التَّخْذِيلُ هُوَ: تَثْبِيطُ النَّاسِ عَنِ الْغَزْوِ، وَتَزْهِيدُهُمْ فِي الْخُرُوجِ إِلَيْهِ، كَقَوْلِهِ: الْوَقْتُ حَـرٌّ شَـدِيدٌ، الْمَشَـقَّةُ شَدِيدَةٌ، وَنَحْوُ ذَلِكَ، وَعَلَى هَذَا فَـإِنَّ فِي التَّخْـذِيلِ مَنْـعَ النَّاسِ مِنَ النُّهُــوضِ لِلْقِتَــالِ، وَالإِرْجَــافُ نَشْــرُ الاِضْطِرَابِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.

فَالإِرْجَافُ أَعَمُّ مِنَ التَّخْذِيلِ[270].

ب - الإِشَاعَةُ:

3 - الإِشَاعَةُ: لُغَةً الإِظْهَارُ، وَاصْطِلاَحًا: نَشْـرُ الأَخْبَـارِ الَّتِي يَنْبَغِي سَتْرُهَا، لِشَيْنِ النَّاسِ.

وَمِنْهُ الْحَـدِيثُ: «أَيُّمَـا رَجُـلٍ أَشَـاعَ عَلَى رَجُـلٍ عَـوْرَةً لِيَشِينَهُ بِهَا»[271].

الْحُكْمُ الإِجْمَالِيُّ وَمَوَاطِنُ الْبَحْثِ:

---

[268] () لسان العرب مادة: رجف.

[269] () تفسير القرطبي 14 / 245 ط دار الكتب في تفسير آية / 60 من سورة الأحزاب، وحاشية الجمل على شرح المنهاج 4 /ـ 95، طبع دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، والمغني 8 /ـ 351 طبع مكتبة الرياض.

[270] () لسان العرب مادة: (تخذيل)، وأحكام القرآن للجصاص 3 / 458

[271] () لسان العرب مادة: (شيع).

4 - الْإِرْجَـافُ حَـرَامٌ، وَتَرْكُـهُ وَاجِبٌ لِمَـا فِيـهِ مِنَ الْإِضْرَارِ بِالْمُسْلِمِينَ، وَفَاعِلُهُ يَسْتَحِقُّ التَّعْزِيرَ[272].

قَـالَ تَعَـالَى: ﴿لَئِنْ لَمْ يَنْتَـهِ الْمُنَـافِقُونَ وَاَلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُـونَ فِي الْمَدِينَـةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لاَ يُجَاوِرُونَكَ فِيهَـا إلاَّ قَلِيلاً مَلْعُـونِينَ أَيْنَمَـا ثُقِفُـوا أُخِذُوا وَقُتِّلُوا تَقْتِيلاً﴾[273].

قَـالَ الْقُـرْطُبِيُّ: لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ: لأُسَـلِّطَنَّكَ عَلَيْهِمْ فَتَسْتَأْصِلُهُمْ بِالْقَتْلِ[274].

«وَبَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ نَاسًا مِنَ الْمُنَافِقِينَ يُثَبِّطُونَ النَّاسَ عَنْـهُ فِي غَـزْوَةِ تَبُـوكَ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ طَلْحَـةَ بْنَ عُبَيْـدِ اللَّهِ فِي نَفَـرٍ مِنْ أَصْـحَابِهِ، وَأَمَـرَهُمْ أَنْ يُحَرِّقُـوا عَلَيْهِمُ الْبَيْتَ، فَفَعَلَ طَلْحَةُ ذَلِكَ»[275].

5 - وَلاَ يَجُوزُ لِلأَمِـيرِ أَنْ يَسْتَصْـحِبَ مَعَـهُ إِلَى الْجِهَـادِ مُرْجِفًا، وَإِنْ كَانَ الأَمِيرُ هُوَ أَحَدَ الْمُرْجِفِينَ لَمْ يُسْتَحَبَّ الْخُرُوجُ مَعَهُ لِلْجِهَادِ[276] ﴿وَلَكِنْ كَرِهَ اللَّهُ انْبِعَـاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِـدِينَ لَـوْ خَرَجُـوا فِيكُمْ

---

[272] () أحكام القرآن للجصاص 3 / 458 طبع المطبعة البهية المصرية، وعدة أرباب الفتوى ص 82، طبع بولاق سنة 1304 هـ

[273] () سورة الأحزاب / 60 ـ 61

[274] () تفسير القرطبي 14 / 246

[275] () معين الحكام ص 210 طبع المطبعة الميمنية. والحديث أخرجـه ابن هشام في السيرة 2 / 517، ط مصطفى الحلبي.

[276] () حاشية قليوبي 3 / 192، والمغني 8 / 351، طبع مكتبة الرياض الحديثة.

مَــا زَادُوكُمْ إِلاَّ خَبَــالاً وَلأَوْضَــعُوا خِلاَلَكُمْ يَبْغُــونَكُمُ الْفِتْنَةَ(277).

وَلَــوْ خَــرَجَ مُرْجِــفٌ مَــعَ الْجَيْشِ لاَ يُسْــهَمُ لَــهُ فِي الْغَنِيمَةِ، وَلاَ يُرْضَخُ لَهُ مِنْهَا(278).

وَقَدْ ذَكَرَ الْفُقَهَاءُ أَحْكَامَ الإِْرْجَافِ فِي كِتَابِ الْجِهَـادِ، وَفِي قِسْمَةِ الْغَنِيمَةِ.

أَرْحَامٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الأَْرْحَامُ جَمْعُ رَحِمٍ، وَالرَّحِمُ وَالرَّحْمُ وَالرِّحْمُ بَيْتُ مَنْبَتِ الْوَلَـدِ وَوِعَـاؤُهُ، وَمِنَ الْمَجَـازِ: الـرَّحِمُ الْقَرَابَـةُ، وَفِي التَّهْذِيبِ: بَيْنَهُمَا رَحِمٌ: أَيْ قَرَابَةٌ قَرِيبَةٌ.

وَقَالَ ابْنُ الأَْثِيرِ: ذَوُو الرَّحِمِ: هُمُ الأَْقَارِبُ(279).

وَالرَّحِمُ يُوصَفُ بِهِ الْوَاحِدُ وَالْجَمْعُ(280).

وَعِنْدَ الْفُقَهَاءِ - غَيْرُ الْفَرْضِيِّينَ مِنْهُمْ - يُرَادُ بِهِمْ عِنْدَ الإِْطْلاَقِ الأَْقَــــارِبُ(281) غَيْــــرَ أَنَّهُ فِي فُــــرُوعِ بَعْضِ

---

277 () سورة التوبة / 46 ـ 47

278 () المغني 8 / 351، وحاشية الجمل على شرح المنهاج 4 / 95، وحاشية قليوبي 3 / 193

279 () النهاية لابن الأثير.

280 () شرح الروض 3 / 52

281 () تهانوي 2 / 589، وشرح السراجية ص 265، والخرشي 8 / 176، وكفاية الطالب الرباني 2 / 339، وبجيرمي على الخطيب 3 / 263، والعذب الفائض 2 / 15

الْمَـذَاهِبِ بَيْنَ الأَرْحَـامِ وَالأَقَـارِبِ عُمُـومٌ وَخُصُـوصٌ مُطْلَـقٌ، فَمَثَلاً لاَ تَـدْخُلُ قَرَابَـةُ الأُمِّ فِي الْوَقْـفِ عَلَى الْقَرَابَةِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، بَيْنَمَا لَوْ وَقَـفَ عَلَى ذَوِي رَحِمِـهِ يَدْخُلُ الأَقَارِبُ مِنَ الْجِهَتَيْنِ[282].

وَهُمْ عِنْدَ أَهْلِ الْفَـرَائِضِ أَخَصُّ مِنْ ذَلِـكَ، وَيُـرَادُ بِهِمْ «مَنْ لَيْسُـوا بِـذَوِي سَـهْمٍ وَلاَ عَصَـبَةٍ، ذُكُـورًا كَـانُوا أَوْ إِنَاثًا»[283].

وَالأَرْحَـامُ وَذَوُو الأَرْحَـامِ بِمَعْنًى وَاحِـدٍ عَلَى أَلْسِـنَةِ الْفُقَهَاءِ[284].

2 - الرَّحِمُ نَوْعَانِ:

رَحِمٌ مَحْرَمٌ، وَرَحِمٌ غَيْرُ مَحْرَمٍ.

وَضَابِطُ الرَّحِمِ الْمَحْرَمِ: كُلُّ شَخْصَـيْنِ بَيْنَهُمَـا قَرَابَـةٌ لَوْ فُرِضَ أَحَدُهُمَا ذَكَـرًا وَالآخَـرُ أُنْثَى لَمْ يَحِـلَّ لَهُمَـا أَنْ يَتَنَاكَحَا، كَالآبَاءِ وَالأُمَّهَاتِ وَالإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ وَالأَجْـدَادِ وَالْجَـدَّاتِ وَإِنْ عَلَـوْا، وَالأَوْلاَدِ وَأَوْلاَدِهِمْ وَإِنْ نَزَلُـوا، وَالأَعْمَـامِ وَالْعَمَّاتِ وَالأَخْـوَالِ وَالْخَـالاَتِ، وَمَنْ عَـدَا هَؤُلاَءِ مِنَ الأَرْحَامِ، فَلاَ تَتَحَقَّقُ فِيهِمُ الْمَحْرَمِيَّةُ، كَبَنَاتِ

---

282 () مطالب أولي النهى 4 / 359، 360

283 () شـرح السـراجية ص 265، وبجـيرمي على الخطيب 3 /ـ 263، والعذب الفائض 2 / 15

284 () البحر الرائق 8 / 508، وابن عابدين 5 / 439، وشرح السراجية ص 52، والتـاج والإكليـل 6 /ـ 373، وحاشـية الـرملي على شـرح الروض 3 / 52

الأَعْمَــامِ وَبَنَــاتِ الْعَمَّاتِ وَبَنَــاتِ الأَخْــوَالِ وَبَنَــاتِ الْخَالاَتِ[285].

الصِّفَةُ (الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ):

تَتَّصِــلُ بِالأَرْحَــامِ أَحْكَــامٌ كَثِــيرَةٌ تَخْتَلِــفُ بِحَسَــبِ مُتَعَلِّقِهَا.

وَبَيَانُهَا فِيمَا يَأْتِي:

صِلَةُ الأَرْحَامِ:

3 - الصِّلَةُ هِيَ فِعْلُ مَا يُعَدُّ بِهِ الإِنْسَـانُ وَاصِـلاً، قَـالَ ابْنُ حَجَــرٍ الْهَيْتَمِيُّ: «الصِّــلَةُ إِيصَــالُ نَــوْعٍ مِنَ الإِحْسَانِ[286]».

وَصِلَةُ الرَّحِمِ بِالنِّسْبَةِ لِلأَبَوَيْنِ، وَغَيْرِهِمَـا وَاجِبَـةٌ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَالْمَالِكِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَــةِ[287] وَهُــوَ مَــا صَــوَّبَهُ النَّوَوِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ.

وَدَلِيـلُ الْوُجُـوبِ قَـوْلُ اللَّهِ سُـبْحَانَهُ: ﴿وَاتَّقُـوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ﴾[288].

---

[285] () البدائع 5 / 122، والفروق 1 / 147، وكفاية الطالب الرباني 2 / 339، وشرح الروض 3 / 110، والآداب الشرعية 1 / 507، وفتاوى ابن تيمية 29 / 282، والفتاوى الهندية 2 / 7 ، 8

[286] () البحر الرائق 8 / 508، ونهاية المحتاج 5 / 419، ومغني المحتاج 2 / 405، وبجيرمي على المنهج 3 / 219، والزواجر لابن حجر 2 / 65

[287] () ابن عابدين 5 / 264، وكفاية الطالب الرباني 2 / 339، وفتاوى ابن تيمية 29 / 186، والآداب الشرعية 1 / 507.

[288] () سورة النساء / 1، وانظر القرطبي في تفسير هذه الآية، وكفاية الطالب الرباني 2 / 339

وَقَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاَللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاَللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاَللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ»[289].

وَفَصَّلَ الشَّافِعِيَّةُ بَيْنَ الْأَبَوَيْنِ وَغَيْرِهِمَا، فَاتَّفَقُوا مَعَ غَيْرِهِمْ عَلَى وُجُوبِ بِرِّ الْوَالِدَيْنِ وَأَنَّ عُقُوقَهُمَا كَبِيرَةٌ، وَذَهَبُوا إِلَى أَنَّ صِلَةَ غَيْرِهِمَا مِنَ الْأَقَارِبِ سُنَّةٌ.

عَلَى أَنَّ الشَّافِعِيَّةَ صَرَّحُوا بِأَنَّ ابْتِدَاءَ فِعْلِ الْمَعْرُوفِ مَعَ الْأَقَارِبِ سُنَّةٌ، وَأَنَّ قَطْعَهُ بَعْدَ حُصُولِهِ كَبِيرَةٌ[290].

صِلَةُ الْأَبَوَيْنِ:

4 - وَصِلَةُ الْأُمِّ مُقَدَّمَةٌ عَلَى صِلَةِ الْأَبِ بِالْإِجْمَاعِ «لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِرَجُلٍ سَأَلَهُ مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟: أُمُّكَ ثُمَّ أُمُّكَ ثُمَّ أُمُّكَ ثُمَّ أَبُوكَ»[291].

وَالتَّعْبِيرُ الْغَالِبُ لِلْفُقَهَاءِ عَنِ الْإِحْسَانِ لِلْأَبَوَيْنِ بِالْبِرِّ، وَفِي غَيْرِهِمَا مِنَ الْأَقَارِبِ بِالصِّلَةِ، لَكِنَّهُ قَدْ

---

[289] () حديث: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه...» أخرجه البخاري (فتح الباري 10 / 445 ط السلفية) ومسلم 1 / 68 (طبع عيسى الحلبي) من حديث أبي هريرة مرفوعا. وانظر الزواجر 2 / 63، 67

[290] () الجمل على المنهج 3 / 599، وبجيرمي على الخطيب 3 / 229، 230

[291] () حديث: «من أحق الناس بحسن صحابتي؟..» أخرجه البخاري (فتح الباري 10 / 401 ط السلفية) ومسلم (4 / 1974 ـ بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (طبع عيسى الحلبي) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وانظر كذلك البجيرمي 3 /ـ 228، وتحفة المحتاج 6 / 308

يَحْدُثُ الْعَكْسُ فَيَقُولُونَ: صِلَةُ الأَبَوَيْنِ، وَبِرُّ الأَرْحَامِ، وَلَمَّا كَانَتْ أَكْثَرُ أَحْكَامِ صِلَةِ الْوَالِدَيْنِ مُعَبَّرًا عَنْهَا بِبِرِّ الْوَالِدَيْنِ، فَإِنَّ مَوْطِنَ تَفْصِيلِهَا فِي ذَلِكَ الْمُصْطَلَحِ، مَعَ الْبَيَانِ هُنَا لِلتَّيْسِيرِ الَّذِي لاَ يُمْكِنُ الاِسْتِغْنَاءُ عَنْهُ مَعَ التَّفْصِيلِ لِأَحْكَامِ بَقِيَّةِ الأَرْحَامِ[292]

صِلَةُ الأَقَارِبِ:

5 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ - فِي قَوْلٍ لَهُمْ - إِلَى أَنَّ الأَخَ الأَكْبَرَ كَالأَبِ بَعْدَ مَوْتِهِ فِي حُكْمِ الصِّلَةِ، وَكَذَا الْجَدُّ، وَإِنْ عَلاَ، وَالأُخْتُ الْكَبِيرَةُ، وَالْخَالَةُ كَالأُمِّ فِي الصِّلَةِ.

وَقَرِيبٌ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ مَا اخْتَارَهُ الزَّرْكَشِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ بِالنِّسْبَةِ لِلْعَمِّ وَالْخَالَةِ، إِذْ يَجْعَلُ الْعَمَّ بِمَثَابَةِ الأَبِ، وَالْخَالَةَ بِمَثَابَةِ الأُمِّ، لِمَا صَحَّ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ الْخَالَةَ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ، وَأَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ[293].

لَكِنْ كَلاَمُ الزَّرْكَشِيِّ مُخَالِفٌ لِأَئِمَّةِ الشَّافِعِيَّةِ، لأَنَّ الْوَالِدَيْنِ اخْتَصَّا مِنَ الرِّعَايَةِ وَالاِحْتِرَامِ وَالإِحْسَانِ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ جِدًّا وَغَايَةٍ رَفِيعَةٍ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهَا أَحَدٌ مِنْ بَقِيَّةِ الأَرْحَامِ، وَأَجَابُوا عَمَّا صَحَّ فِي الْحَدِيثِ بِأَنَّهُ يَكْفِي

---

[292] () الزواجر 2 / 61، والفروق 1 / 147، وابن عابدين 5 / 264، وفتاوى ابن تيمية 3 / 224

[293] () حديث: «عم الرجل صنو أبيه...» أخرجه مسلم (2 / 677 ـ ط عيسى الحلبي) وأبو داود (عون المعبود 2 / 32 ط المطبعة الأنصارية بدهلي) من حديث أبي هريرة. وحديث: «الخالة بمنزلة الأم...» أخرجه البخاري (فتح الباري 5 / 304 ط السلفية) والترمذي (4 / 313 ـ ط مصطفى الحلبي) من حديث البراء بن عازب.

التَّشَابُهُ فِي أَمْرٍ مَا كَالْحَضَانَةِ بِالنِّسْبَةِ لِلْخَالَةِ وَالأُمِّ، وَالإِكْرَامِ بِالنِّسْبَةِ لِلأَبِ وَالْعَمِّ[294].

مَنْ تُطْلَبُ صِلَتُهُ مِنَ الأَرْحَامِ:

6 - لِلْعُلَمَاءِ فِي الرَّحِمِ الَّتِي يُطْلَبُ وَصْلُهَا رَأْيَانِ:

الأَوَّلُ: أَنَّ الصِّلَةَ خَاصَّةٌ بِالرَّحِمِ الْمَحْرَمِ دُونَ غَيْرِهِ، وَهُوَ قَوْلٌ لِلْحَنَفِيَّةِ، وَغَيْرُ الْمَشْهُورِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي الْخَطَّابِ مِنَ الْحَنَابِلَةِ[295].

قَالُوا: لأَنَّهَا لَوْ وَجَبَتْ لِجَمِيعِ الأَقَارِبِ لَوَجَبَ صِلَةُ جَمِيعِ بَنِي آدَمَ، وَذَلِكَ مُتَعَذِّرٌ، فَلَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِنْ ضَبْطِ ذَلِكَ بِقَرَابَةٍ تَجِبُ صِلَتُهَا وَإِكْرَامُهَا وَيَحْرُمُ قَطْعُهَا، وَتِلْكَ قَرَابَةُ الرَّحِمِ الْمَحْرَمِ.

وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلاَ عَلَى خَالَتِهَا وَلاَ عَلَى بِنْتِ أَخِيهَا وَأُخْتِهَا، فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ قَطَعْتُمْ أَرْحَامَكُمْ»[296].

الثَّانِي: أَنَّ الصِّلَةَ تُطْلَبُ لِكُلِّ قَرِيبٍ، مَحْرَمًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ، وَهُوَ قَوْلٌ لِلْحَنَفِيَّةِ، وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ،

---

[294] () ابن عابدين 5 / 264، والزواجر 2 / 66

[295] () البحر الرائق 8 / 508، والطحطاوي على الدر 4 / 205، والفواكه الدواني 2 / 385، وكفاية الطالب الرباني 2 / 339، والآداب الشرعية 1 / 507

[296] () حديث: «لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها...» أخرجه أبو داود (عون المعبود 2 / 183 طبع المطبعة الأنصارية بدهلي) بلفظ مقارب دون «فإنكم...» إلخ الشطر الأخير، وأصله في الصحيحين. وأخرج الشطر الأخير منه الطبراني في المعجم الكبير (11 / 337 ـ نشر وزارة الأوقاف العراقية)، وانظر الفروق للقرافي 1 / 147

وَهُوَ نَصُّ أَحْمَـدَ، وَهُـوَ مَـا يُفْهَمُ مِنْ إِطْلاَقِ الشَّـافِعِيَّةِ، فَلَمْ يُخَصِّصْهَا أَحَدٌ مِنْهُمْ بِالرَّحِمِ الْمَحْرَمِ[297].

الصِّلَةُ مَعَ اخْتِلاَفِ الدِّينِ:

7 - لاَ خِلاَفَ فِي أَنَّ صِـــلَةَ الاِبْنِ الْمُسْـــلِمِ لِأَبَوَيْـــهِ الْكَافِرَيْنِ مَطْلُوبَةٌ[298].

أَمَّا مَـــا وَرَاءَ ذَلِـــكَ مِنَ الأُْقَـــارِبِ الْكُفَّارِ فَلاَ تُطْلَبُ صِلَتُهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ: ﴿لاَ تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُـونَ بِاَللَّهِ وَالْيَـوْمِ الآْخِـرِ يُـوَادُّونَ مَنْ حَـادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾[299].

وَدَلِيلُ اسْتِثْنَاءِ الأُْبَوَيْنِ ﴿ ﴾: ﴿وَإِنْ جَاهَـدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلاَ تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾[300].

ذَهَبَ إِلَى هَـــــذَا الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّــــــافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ[301] لَكِنْ نَقَـلَ السَّـمَرْقَنْدِيُّ عَنْ سَـحْنُونِ بْنِ مُهَمَّدَانَ التَّسْوِيَةَ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ فِي الصِّلَةِ.

---

[297] () ابن عابـدين 5 / ـ 264، والطحطـاوي على الـدر 4 / ـ 205، والفواكه الـدواني 2 / ـ 385، وكفايـة الطـالب الربـاني 2 / ـ 339، والآداب الشرعية 1 / 507، والبجيرمي 3 / 229

[298] () الفروق 1 / 145، والزواجر 2 / 62، والآداب الشرعية 1 / 487، وتنبيه الغافلين ص 48، وعمدة القاري 13 / 174

[299] () سورة المجادلة / 22

[300] () سورة لقمان / 15

[301] () الطحطاوي على الدر 4 / ـ 205، والفواكـه الـدواني 2 / ـ 286، وبجيرمي على الخطيب 4 / 245، وتنبيه الغافلين ص 48، والعيني 13 / 173، والآداب الشرعية 1 / 487.

دَرَجَاتُ الصِّلَةِ:

8 - ذَهَبَ فُقَهَاءُ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ إِلَى أَنَّ دَرَجَـاتِ الصِّلَةِ تَتَفَاوَتُ بِالنِّسْـبَةِ لِلأْقَـارِبِ، فَهِيَ فِي الْوَالِـدَيْنِ أَشَدُّ مِنَ الْمَحَارِمِ، وَفِيهِمْ أَشَدُّ مِنْ غَيْرِهِمْ[302].

وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالصِّلَةِ أَنْ تَصِلَهُمْ إِنْ وَصَلُوكَ؛ لأِنَّ هَذَا مُكَافَأَةٌ، بَلْ أَنْ تَصِلَهُمْ وَإِنْ قَطَعُوكَ[303].

فَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ «لَيْسَ الْوَاصِـلُ بِالْمُكَـافِئِ وَلَكِنَّ الْوَاصِلَ الَّذِي إِذَا قُطِعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَهَا»[304]

بِمَ تَحْصُلُ الصِّلَةُ؟

9 - تَحْصُلُ صِلَةُ الأْرْحَامِ بِأُمُورٍ عَدِيدَةٍ مِنْهَا:

الزِّيَارَةُ، وَالْمُعَاوَنَةُ، وَقَضَاءُ الْحَوَائِجِ، وَالسَّلاَمُ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «بُلُّوا أَرْحَامَكُمْ وَلَـوْ بِالسَّـلاَمِ»[305] وَلاَ يَكْفِي مُجَـرَّدُ السَّلاَمِ عِنْدَ أَبِي الْخَطَّابِ[306]

---

[302] () ابن عابدين 5 / 264، والزواجر 2 / 73

[303] () ابن عابـدين 5 /ـ 264، وكفايـة الطـالب الربـاني 2 /ـ 339، والزواجر 2 / 76، وفتاوى ابن تيمية 15 / 349، 350

[304] () حديث: «ليس الواصل بالمكافىء...». أخرجه البخاري =

[305] =(فتح الباري 10 / 423 ط السلفية) وأبو داود (عون المعبود 2 / 61 طبع المطبعة الأنصارية بدهلي) من حديث عبد الله بن عمر

() حديث: «بلوا أرحامكم ولو بالسلام» أخرجه البزار، والطبراني كما في مجمع الزوائد (8 /ـ 152 ـ ط القدسي). وقـال السـخاوي في المقاصد الحسنة: طرقه يقوي بعضها بعضا.

[306] () الطحطاوي على الدر 4 /ـ 205، وكفايـة الطـالب الربـاني 2 / 339، ونهاية المحتاج 2 / 76، والآداب الشرعية 1 / 507 والفواكه الدواني 2 / 386

كَمَا تَحْصُلُ الصِّلَةُ بِالْكِتَابَةِ إِنْ كَانَ غَائِبًا، نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ، وَهَذَا فِي غَيْرِ الأَبَوَيْنِ، أَمَّا هُمَا فَلاَ تَكْفِي الْكِتَابَةُ إِنْ طَلَبَا حُضُورَهُ[307].

وَكَذَلِكَ بَذْلُ الْمَالِ لِلأَقَارِبِ، فَإِنَّهُ يُعْتَبَرُ صِلَةً لَهُمْ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «الصَّدَقَةُ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَعَلَى ذِي الرَّحِمِ ثِنْتَانِ: صَدَقَةٌ، وَصِلَةٌ»[308]

وَظَاهِرُ عِبَارَةِ الْحَنَفِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ أَنَّ الْغَنِيَّ لاَ تَحْصُلُ صِلَتُهُ بِالزِّيَارَةِ لِقَرِيبِهِ الْمُحْتَاجِ إِنْ كَانَ قَادِرًا عَلَى بَذْلِ الْمَالِ لَهُ[309].

وَيَدْخُلُ فِي الصِّلَةِ جَمِيعُ أَنْوَاعِ الإِحْسَانِ مِمَّا تَتَأَتَّى بِهِ الصِّلَةُ[310]

حِكْمَةُ تَشْرِيعِ الصِّلَةِ:

---

[307] () الطحطاوي على الدر 4 / 206، الفواكه الدواني 2 / 386، وكفاية الطالب الرباني 2 / 339، والبجيرمي على الخطيب 3 / 229

[308] () حديث: «الصدقة على المسكين...» أخرجه الترمذي (3 / 38 ـ طبع مصطفى الحلبي) وحسنه، وأحمد (4 / 17 ـ ط الميمنية)، والحاكم (1 / 407 ط حيدر آباد الدكن) وصححه، من حديث كمال بن عامر.

[309] () الطحطاوي على الدر 4 / 205، والفواكه الدواني 2 / 385، وكفاية الطالب الرباني 2 / 339، وحاشية الجمل على المنهج 3 / 599، وبجيرمي على الخطيب 3 / 229، والمغني مع الشرح الكبير 2 / 705، وكشاف القناع 4 / 252

[310] () شرح روض الطالب 2 / 486، وكفاية الطالب 2 / 339، وابن عابدين 5 / 264

10 - فِي صِلَةِ الرَّحِمِ حِكَمٌ جَلِيلَةٌ، عَبَّرَ عَنْ أَهَمِّهَا حَدِيثُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ رِزْقُهُ، أَوْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ»[311] وَمِنَ الْفَوَائِدِ الْكَثِيرَةِ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا الْفُقَهَاءُ: رَضِيَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَنْهُمْ؛ لأَنَّهُ أَمَرَ بِصِلَةِ الرَّحِمِ، وَإِدْخَالِ السُّرُورِ عَلَى الأَرْحَامِ.

وَمِنْهَا زِيَادَةُ الْمُرُوءَةِ، وَزِيَادَةُ الأَجْرِ بَعْدَ الْمَوْتِ؛ لِأَنَّهُمْ يَدْعُونَ لَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ كُلَّمَا ذَكَرُوا إِحْسَانَهُ[312].

قَطْعُ الرَّحِمِ:

11 - بَيَّنَ ابْنُ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ مَا يَكُونُ بِهِ قَطْعُ الرَّحِمِ، وَوَافَقَهُ صَاحِبُ تَهْذِيبِ الْفُرُوقِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ.

وَقَدْ أَوْرَدَ ابْنُ حَجَرٍ فِيهِ رَأْيَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: الإِسَاءَةُ إِلَى الأَرْحَامِ.

الثَّانِيَ: يَتَعَدَّى إِلَى تَرْكِ الإِحْسَانِ، فَقَطْعُ الْمُكَلَّفِ مَا أَلِفَهُ قَرِيبُهُ مِنْهُ مِنْ سَابِقِ الصِّلَةِ وَالإِحْسَانِ لِغَيْرِ عُذْرٍ

---

[311] () حديث: «من سره أن يبسط له رزقه...» أخرجه مسلم (4 / 1982 ط ـ عيسى الحلبي) من حديث أنس، وأخرجه البخاري (فتح الباري 10 / 415 ط السلفية) من حديثه كذلك بلفظ مقارب.

[312] () ابن عابدين 5 / 264، وكفاية الطالب الرباني 2 / 339، وحاشية الطحطاوي على الدر 4 / 206، وبجيرمي على الخطيب 3 / 230، وتنبيه الغافلين ص 49، والفروق للقرافي 1 / 147، والفواكه الدواني 2 / 276

شَرْعِيٍّ يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَطَعَ رَحِمَهُ، وَقَدْ عَدَّهُ بَعْضُهُمْ كَبِيرَةً كَمَا سَبَقَ[313].

وَالأَعْذَارُ تَخْتَلِفُ بِحَسَبِ نَوْعِ الصِّلَةِ، فَعُذْرُ تَرْكِ الزِّيَارَةِ ضَبَطَهُ الشَّافِعِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ بِالْعُذْرِ الَّذِي تُتْرَكُ بِهِ صَلاَةُ الْجُمُعَةِ، بِجَامِعِ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا فَرْضُ عَيْنٍ وَتَرْكُهُ كَبِيرَةٌ، وَإِنْ كَانَتِ الصِّلَةُ بِبَذْلِ الْمَالِ، فَلَمْ يَبْذُلْهُ لِشِدَّةِ حَاجَتِهِ إِلَيْهِ، أَوْ فَقْدِهِ، أَوْ قَدَّمَ غَيْرَ الْقَرِيبِ امْتِثَالاً لأَمْرِ الشَّرْعِ، كَانَ ذَلِكَ عُذْرًا[314].

وَعُذْرُ الْمُرَاسَلَةِ وَالْكِتَابَةِ أَلاَّ يَجِدَ مَنْ يَثِقُ بِهِ فِي أَدَاءِ الرِّسَالَةِ[315].

وَمِنَ الأَعْذَارِ الَّتِي زَادَهَا الْمَالِكِيَّةُ تَكَبُّرُ الْقَرِيبِ الْغَنِيِّ عَلَى قَرِيبِهِ الْفَقِيرِ، فَلاَ صِلَةَ عَلَى الْفَقِيرِ حِينَئِذٍ[316].

حُكْمُ قَطْعِ الرَّحِمِ:

12 - قَطْعُ الرَّحِمِ الْمَأْمُورِ بِوَصْلِهَا حَرَامٌ بِاتِّفَاقٍ[317] لِقَوْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ ﴿وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ

---

[313] () الزواجر 2 / 78، 79، وتهذيب الفروق 1 / 159، وتحفة المحتاج 6 / 308

[314] () الزواجر 2 / 79، وتهذيب الفروق 1 / 160، وما بعدها، والطحطاوي على الدر 4 / 205

[315] () الزواجر 2 / 80، والفواكه الدواني 2 / 386، وتهذيب الفروق 1 / 160

[316] () الفواكه الدواني 2 / 386

[317] () تنبيه الغافلين ص 47، والفواكه الدواني 2 / 386، وحاشية الشربيني على شرح البهجة 3 / 393، وتهذيب الفروق 1 / 160، والزواجر 2 / 62، وفتاوى ابن تيمية 3 / 425، وحاشية ابن عابدين 5 / 264.

بَعْـدِ مِيثَاقِـهِ وَيَقْطَعُـونَ مَـا أَمَـرَ اللَّهُ بِـهِ أَنْ يُوصَـلَ وَيُفْسِـدُونَ فِي الأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَـةُ وَلَهُمْ سُـوءُ الدَّارِ.[318]

تَقْدِيمُ الأَرْحَامِ فِيمَا يَلْزَمُ الْمَيِّتَ:

13 - أَغْلَبُ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّ ذَوِي الأَرْحَـامِ يُقَـدَّمُونَ عَلَى غَيْـرِهِمْ فِي الأُمُـورِ الَّتِي تَجِبُ لِلْمَيِّتِ مِنْ غُسْـلٍ وَصَلاَةٍ عَلَيْهِ، وَدَفْنٍ.

إِلاَّ أَنَّ بَعْضَهُمْ يُقَدِّمُ الزَّوْجَيْنِ عَلَى الأَقَـارِبِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُقَـدِّمُ الْوَصِـيَّ عَلَيْهِمْ[319] وَقَـدْ يَخْتَلِـفُ الْحُكْمُ فِي الصَّـلاَةِ عَلَيْـهِ وَفِي الْغُسْـلِ وَالـدَّفْنِ، وَتَفْصِـيلُ هَـذِهِ الأَحْكَامِ يَذْكُرُهُ الْفُقَهَاءُ فِي مُصْطَلَحِ الْجَنَائِزِ.

الْهِبَةُ لِلأَرْحَامِ:

14 - لَـوْ وَهَبَ إِنْسَـانٌ لِرَحِمِـهِ، وَأَرَادَ الرُّجُـوعَ فِيمَـا وَهَبَـهُ بَعْـدَ قَبْضِـهِ، فَفِي غَيْـرِ الْفُـرُوعِ يَمْتَنِـعُ الرُّجُـوعُ بِاتِّفَاقٍ، أَمَّا الْفُرُوعُ فَلِلْعُلَمَاءِ فِيهِمْ ثَلاَثَةُ آرَاءٍ:

أ - مَنْعُ الرُّجُوعِ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَنَفِيَّةِ، وَهُـوَ رِوَايَـةٌ عَنْ أَحْمَـدَ[320] لِحَـدِيثِ الْحَـاكِمِ مَرْفُوعًـا: «إِذَا كَـانَتِ الْهِبَـةُ

---

[318] () سورة الرعد / 25

[319] () انظر الفتاوى الهندية 1 / ـ 160 ومـا بعـدها، وابن عابـدين 1 / 806، ومواهب الجليل 2 / 212، ومغني المحتاج 1 / 329، وكشاف القناع 1 / 379.

[320] () البحـر 7 / ـ 320، والعنايـة على الهدايـة 7 / ـ 134، والفتـاوى المهدية 4 / 582، والمغني مع الشرح الكبير 6 / 271.

لِذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ لَمْ يَرْجِعْ فِيهَا» وَصَحَّحَهُ وَقَالَ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ[321].

ب - جَوَازُ الرُّجُوعِ لِلأْبِ وَلِسَائِرِ الأُصُولِ، إِذَا بَقِيَ الْمَوْهُوبُ فِي سُلْطَةِ الْمَوْهُوبِ لَهُ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيَّةِ[322] لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «لاَ يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً أَوْ يَهَبَ هِبَةً فَيَرْجِعَ فِيهَا إِلاَّ الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ»[323].

وَفِي شَرْحِ الرَّوْضِ كَرَاهِيَةُ ذَلِكَ، إِنْ سَوَّى بَيْنَ أَوْلاَدِهِ فِي الْعَطِيَّةِ.

ج - جَوَازُ الرُّجُوعِ بِالنِّسْبَةِ لِلأْبِ وَالأُمِّ دُونَ غَيْرِهِمَا، وَهُوَ قَوْلُ الْمَالِكِيَّةِ، غَيْرَ أَنَّ الأُمَّ لاَ تَعْتَصِرُ (تَرْجِعُ) إِلاَّ مِنَ الْكَبِيرِ الْبَالِغِ، وَمِنَ الصَّغِيرِ إِنْ كَانَ أَبُوهُ حَيًّا، فَإِنْ تَيَتَّمَ بَعْدَ الْهِبَةِ فَفِي الرُّجُوعِ وَجْهَانِ، وَهَذَا مَا لَمْ يَقُلِ

---

[321] () حديث: «إذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع فيها» أخرجه الدارقطني (3 / 44 ـ ط دار المحاسن بالقاهرة)، والحاكم (2 / 52 ط حيدر آباد الدكن)، والبيهقي (6 / 181 ـ ط حيدر آباد الدكن) من حديث سحرة، وقال البيهقي: «لم نكتبه إلا بهذا الإسناد وليس بالقوي»

[322] () نهاية المحتاج 5 / 414ـ 415، والشرواني على التحفة 6 / 309، وشرح الروض 2 / 483.

[323] () حديث: «لا يحل لرجل أن يعطي عطية...» أخرجه أبو داود (عون المعبود 3 / 315 ـ ط المطبعة الأنصارية بدهلي) وابن ماجه (2237 ـ ط عيسى الحلبي) من حديث ابن عباس وعبد الله بن عمرو. وقال ابن حجر: «رجاله ثقات» (فتح الباري 5 / 211 ـ ط السلفية)

الْـوَاهِبُ: هِيَ لِلَّهِ تَعَـالَى، أَوْ يَجْعَلُهَـا صِـلَةَ رَحِمٍ، فَـإِنْ كَانَ كَذَلِكَ امْتَنَعَ الرُّجُوعُ[324].

وَظَاهِرُ مَذْهَبِ أَحْمَدَ كَالْمَالِكِيَّةِ بِالنِّسْبَةِ لِلأَبِ، وَظَاهِرُ كَلاَمِ الْخِرَقِيِّ كَذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ لِلأُمِّ، لَكِنِ الْمَنْصُـوصُ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهَا الرُّجُوعُ[325].

وَفِي ذَلِـــكَ تَفْصِـــيلاَتٌ أُخْـــرَى فِي أَصْـــلِ الْحُكْمِ وَمُسْتَثْنَيَاتِهِ يُرْجَعُ إِلَيْهَا فِي (الْهِبَةِ).

إِرْثُ الأَرْحَامِ:

15 - الرَّحِمُ فِي الْفَرَائِضِ: هِيَ كُلُّ قَرِيبٍ لَيْسَ بِـذِي فَرْضٍ وَلاَ عَصَبَةٍ[326].

وَيَرِثُونَ عِنْدَ عَدَمِ وُجُودِ عَاصِبٍ أَوْ صَاحِبِ فَـرْضٍ يُـرَدُّ عَلَيْـــهِ، وَيُقَـــدَّمُونَ عَلَى بَيْتِ الْمَـــالِ عِنْـــدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، وَهُـوَ مَـا أَخَـذَ بِـهِ مُتَـأَخِّرُو كُـلٍّ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ إِنْ لَمْ يَنْتَظِمْ بَيْتُ الْمَالِ[327].

وَلِلْعُلَمَاءِ فِي تَـوْرِيثِهِمْ مَـذْهَبَانِ مَشْـهُورَانِ: مَـذْهَبُ أَهْلِ التَّنْزِيلِ، وَمَذْهَبُ أَهْلِ الْقَرَابَةِ.

---

[324] () بلغة السالك 2 / 317، واقتصر الرهوني والخرشي على المنع بالنسبة لليتيم (الرهوني 7 / 331، والخرشي 7 / 113، 114)

[325] () المغني مع الشرح 6 / 1 27 ـ 273

[326] () شرح السراجية ص 265، والشرح الصغير 4 / 430، والدسوقي 4 / 468

[327] () حاشية الجمل على المنهج 4 / 10، والبجيرمي على الخطيب 3 / 263، وكشاف القناع 4 / 383، والعذب الفائض 2 / 15، وشرح السـراجية ص 52 والدسـوقي على الـدردير 4 /ـ 468، والشـرح الصغير 4 / 430

وَهُنَاكَ مَذْهَبٌ ثَالِثٌ يُسَمَّى أَهْلَ الـرَّحِمِ، وَقَـدْ هَجَـرَهُ الْفُقَهَاءُ.

وَكَيْفِيَّةُ تَوْرِيثِهِمْ ذُكِرَتْ فِي مُصْطَلَحِ (إِرْث)[328].

الْوَصِيَّةُ لِلأَْرْحَامِ:

16 - الْوَصِـيَّةُ لِـذَوِي الأَْرْحَـامِ غَيْـرِ الْـوَارِثِينَ جَـائِزَةٌ اتِّفَاقًا.

وَذَهَبَ الْجُمْهُـورُ إِلَى أَنَّ مَنْ أَوْصَـى لأَِرْحَامِـهِ غَيْـرِ الْوَارِثِينَ يَدْخُلُ الْوَالِدَانِ وَالْوَلَدُ إِذَا كَانُوا مَمْنُوعِينَ مِنَ الْمِيرَاثِ؛ لأَِنَّ الْمَمْنُوعَ شَرْعًا هُوَ الْوَصِيَّةُ لِلْوَارِثِ.

وَعِنْـــدَ الْحَنَفِيَّةِ لاَ يَـــدْخُلُونَ؛ لأَِنَّ كُلًّا مِنَ الْوَالِـــدَيْنِ وَالْوَلَدِ لاَ يُطْلَقُ عَلَيْهِمْ (عُرْفًا) أَنَّهُمْ أَقَارِبُ، وَلَوْ أُطْلِقَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ كَانَ عُقُوقًا.

وَيَدْخُلُ الْجَدُّ مُطْلَقًا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ، وَعِنْـــدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّـــافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـــةِ[329] غَيْـــرَ أَنَّ الْقَائِلِينَ بِدُخُولِ الْجَدِّ اخْتَلَفُوا فِي حَدِّهِ وَلَهُمْ فِي ذَلِكَ ثَلاَثَةُ آرَاءٍ.

أ - دُخُولُ أَقْرَبِ جَدٍّ يُنْسَبُ إِلَيْهِ الإِْنْسَـانُ، وَهُـوَ قَـوْلُ الشَّافِعِيَّةِ[330].

---

[328] () البجيرمي على الخطيب 3 / 263، والعذب الفائض 2 / 17، 18، الدسوقي على الدردير 4 / 468، والشرح الصغير 4 / 430

[329] () ابن عابدين 5 / 439، والبحر الرائق 8 / 508، والحطاب 6 / 373، الفواكه الدواني 2 / 331، وشرح الروض 3 / 52، والشرواني على التحفة 7 / 58، والخرشي 5 / 418، والطحطاوي على الدر 4 / 331

ب - دُخُولُ جَـدِّ الأَبِ، وَهُـوَ قَـوْلُ الْحَنَابِلَـةِ، وَهُـوَ مَـا صَرَفَ إِلَيْهِ فُقَهَـاءُ الْحَنَفِيَّةِ قَـوْلَ أَبِي يُوسُـفَ وَمُحَمَّدٍ، إِذْ قَالاَ: تُصْرَفُ إِلَى أَقْصَى جَدٍّ لَهُ فِي الإِسْلاَمِ.

وَقَالَ فُقَهَاءُ الْحَنَفِيَّةِ: قَدْ كَانَ ذَلِكَ فِي الزَّمَانِ، حِينَ لَمْ يَكُنْ فِي أَقْرِبَاءِ الإِنْسَانِ الَّذِينَ يُنْسَبُونَ إِلَى أَقْـرَبِ أَبٍ لَهُ فِي الإِسْلاَمِ كَثْرَةٌ، وَأَمَّا فِي زَمَانِنَا فَفِيهِمْ كَثْرَةٌ لاَ يُمْكِنُ إِحْصَـاؤُهُمْ، فَتُصْـرَفُ الْوَصِـيَّةُ إِلَى أَوْلاَدِ أَبِيـهِ وَجَدِّهِ وَجَدِّ أَبِيهِ وَأَوْلاَدِ أُمِّهِ وَجَدِّ أُمِّهِ وَجَدَّتِهِ وَجَدَّةِ أُمِّهِ.

وَلاَ يُصْرَفُ إِلَى أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

ج - تَجَاوُزُ الْجَدِّ الرَّابِعِ وَهُوَ رِوَايَةٌ لِلْحَنَابِلَةِ[(331)].

وَأَوْلاَدُ مَنْ ذُكِرَ مِنَ الأَجْدَادِ يَدْخُلُونَ فِي الأَرْحَامِ[(332)].

وَالأَحْفَـــادُ كَالأَجْـــدَادِ عِنْـــدَ الْحَنَفِيَّةِ - عَلَى الْخِلاَفِ السَّابِقِ - وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، وَالظَّاهِرُ مِنْ كَلاَمِ الْمَالِكِيَّةِ عَدَمُ دُخُولِهِمْ فِي الأَرْحَامِ[(333)].

17 - وَيَسْــتَوِي فِي الْوَصِــيَّةِ لِلأَرْحَــامِ - إِنْ كَــانُوا مَحْصُــورِينَ - الــذَّكَرُ وَالأُنْثَى مَـعَ وُجُـوبِ اسْـتِيعَابِهِمْ

---

[330] () تحفة المحتاج مع حاشيتي الشرواني وابن قاسم العبـادي 7 / 58

[331] () المغني مع الشرح الكبير 6 /ـ 549ـ، 550، والبحـر الرائـق 8 / 508

[332] () البحر الرائق 8 ⁄ 508، والخرشي 5 ⁄ 418، وشرح الروض 3 / 53، والمغني مع الشرح الكبير 6 ⁄ 549، ومطالب أولي النهى 4 / 359

[333] () ابن عابدين 5 ⁄ 264، والتاج والإكليل 6 ⁄ 373، وشرح الروض 3 ⁄ 53 والمغني مع الشرح الكبير 6 ⁄ 549، ومطالب أولي النهى 4 / 359

بِاتِّفَاقٍ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُونُوا مَحْصُورِينَ فَفِي ذَلِـكَ خِلاَفٌ وَتَفْصِيلٌ يُرْجَعُ إِلَيْهِ فِي الْوَصِيَّةِ.

وَلاَ فَـرْقَ فِيهَـا بَيْنَ الْقَـرِيبِ وَالْبَعِيـدِ عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ، وَالشَّـــافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَـــةِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَــــنِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُقَدَّمُ الأَْقْرَبُ فَالأَْقْرَبُ مِنَ الـرَّحِمِ الْمَحْرَمِ، وَلَوْ عَدِمَ رَحِمَهُ بَطَلَتِ الْوَصِيَّةُ عِنْدَهُ، وَلَوْ وُجِدَ وَاحِدٌ أَخَذَ نِصْفَهَا.

وَالْغَنِيُّ كَـــالْفَقِيرِ عِنْـــدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَالشَّـــافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ.

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ إِنْ كَـانَ فِيهِمْ مُحْتَـاجٌ، أَوْ أَحْـوَجُ وَجَبَ إِيثَارُهُ، أَيْ زِيَادَتُهُ عَلَى غَيْرِهِ وَسَوَاءٌ أَكَانَ ذَلِكَ الْمُحْتَاجُ أَقْرَبَ أَمْ أَبْعَدَ[334]**.**

18 - وَإِذَا وُجِــدَتْ قَرَابَـــةُ الأُْمِّ مَـــعَ قَرَابَـــةِ الأَْبِ فَالْفُقَهَاءُ فِي الاِسْتِوَاءِ وَعَدَمِهِ عَلَى رَأْيَيْنِ:

الأَْوَّلُ: اسْــتِوَاؤُهُمَا مَــعَ قَرَابَــةِ الأَْبِ، وَهُــوَ قَــوْلُ الْحَنَفِيَّةِ، وَأَشْـهَبَ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ، وَهُـوَ قَـوْلُ الشَّـافِعِيَّةِ بِالنِّسْبَةِ لِوَصِـيَّةِ غَيْـرِ الْعَـرَبِ، وَالْمُعْتَمَـدُ فِي كَثِـيرٍ مِنْ

---

[334] () الطحطاوي على الدر 4 / 331، والبحر الرائق 8 / 508، وبلغة السالك 4 / 470، والدسوقي على الدردير 4 / 426، 432، وشرح الروض 3 / 52، وكشاف القناع 4 / 243، ابن عابدين 5 / 439، والحطاب 6 / 373، والشرح الصغير 4 / 592، والمغني مع الشرح الكبير 6 / 533، 549.

كُتُبِهِمْ بِالنِّسْبَةِ لِوَصِـيَّةِ الْعَـرَبِ؛ لأَنَّ الْعَـرَبَ يَفْتَخِـرُونَ بِالأُمِّ، فَقَدْ صَحَّ «أَنَّهُ ﷺ قَالَ عَنْ سَـعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: سَـعْدٌ خَـالِي فَلْيُـرِنِي امْـرُؤٌ خَالَهُ»[335].

وَاسْـتِوَاءُ قَرَابَـةِ الأُمِّ قَـوْلُ الْحَنَابِلَـةِ أَيْضًـا، إِنْ كَـانَ يَصِلُهُمْ فِي حَيَاتِهِ.

الثَّانِي: الْمَنْعُ مِنْ دُخُولِ قَرَابَـةِ الأُمِّ، وَهُـوَ قَـوْلُ ابْنِ الْقَاسِـمِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ إِنْ وُجِـدَتْ قَرَابَـةٌ لِلْمُوصِـي مِنْ جِهَةِ الأَبِ غَيْرُ وَارِثَةٍ، وَهُوَ الأَصَحُّ عِنْـدَ بَعْضِ الشَّـافِعِيَّةِ بِالنِّسْبَةِ لِوَصِيَّةِ الْعَرَبِ؛ لأَنَّ الْعَرَبَ لاَ يَفْتَخِـرُونَ بِـالأُمِّ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَنَابِلَةِ إِنْ كَانَ يَصِلُهُمْ فِي حَيَاتِهِ[336].

وَلاَ يَـدْخُلُ الْـوَارِثُ بِالْفِعْـلِ إِنْ أَوْصَـى لأَرْحَـامِ نَفْسِهِ[337] وَهَذَا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيَّةِ، وَقِيلَ يَدْخُلُ؛ لِوُقُـوعِ الاِسْـمِ عَلَيْـهِ ثُمَّ يَبْطُـلُ نَصِـيبُهُ لِتَعَـذُّرِ إِجَازَتِـهِ لِنَفْسِـهِ، وَيُصْـبِحُ الْبَـاقِي لِغَيْرِهِ، وَقِيلَ يَدْخُلُ وَيُعْطَى نَصِيبُهُ، فَإِنْ مَنَعَ فَلاَ يَدْخُلُ

---

[335] () حـديث: «سـعد خـالي، فلـيرني امـرؤ خالـه» أخرجـه الترمـذي (تحفة الأحوذي 10 / 254 ـ ط مطبعة الاعتماد بمصر) والحـاكم (3 / 498 ـ ط حيدر آباد الدكن) وصححه.

[336] () البحـر الرائـق 8 / 508، والدسـوقي على الـدردير 4 / 432، والشرواني على التحفة 7 / 58، وشرح الروض 3 / 52، والمغني مع الشرح الكبير 6 / 549

[337] () طحطاوي على الدر 4 / 330، والبحر الرائـق 8 / 507، وابن عابدين 5 / 439، والخرشي 5 / 418، والدسوقي على الدردير 4 / 432، وشـرح الـروض 3 / 54، ومطـالب أولي النهى 4 / 482، وكشاف القناع 4 / 306، والشرواني على التحفة 7 / 57.

أَيْضًـا عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَيَـدْخُلُ عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ، وَهُوَ مَا يُفْهَمُ مِنْ كَلاَمِ الشَّافِعِيَّةِ السَّابِقِ[(338)].

الْمُحَرَّمَاتُ مِنَ الأُرْحَامِ:

19 - الْقَرَابَـةُ سَـبَبٌ مِنْ أَسْـبَابِ تَحْـرِيمِ النِّكَـاحِ فِي الْجُمْلَةِ، وَيَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ أَقَارِبُهُ إِلاَّ أَرْبَعَةً.

بَنَاتَ كُلٍّ مِنْ أَعْمَامِهِ، وَأَخْوَالِهِ، وَعَمَّاتِهِ، وَخَالاَتِهِ[(339)].

وَبَيَانُ الْمُحَرَّمَاتِ تَفْصِيلاً، وَأَدِلَّةُ التَّحْرِيمِ يَأْتِي ذِكْرُهَا فِي (نِكَاحِ) الْمُحَرَّمَاتِ مِنَ النِّكَاحِ.

نَفَقَةُ الأُرْحَامِ:

20 - تَجِبُ نَفَقَـــةُ الْوَالِـــدَيْنِ عَلَى الأُوْلاَدِ، وَنَفَقَـــةُ الأُوْلاَدِ عَلَى الْوَالِـدَيْنِ بِاتِّفَـاقٍ، وَكَـذَلِكَ تَجِبُ لِلأَجْـدَادِ وَالْجَدَّاتِ وَالأَحْفَادِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَــةِ، وَقَصَرَهَا الْمَالِكِيَّةُ عَلَى الْوَالِدِ وَالْوَلَدِ فَقَـطْ؛ لأَنَّ الْجَـدَّ لَيْسَ بِأَبٍ حَقِيقِيٍّ وَكَذَلِكَ وَلَدُ الْوَلَدِ.

أَمَّا بَقِيَّةُ الأَرْحَـامِ غَيْـرِ الأُصُـولِ وَالْفُـرُوعِ، فَلاَ تَجِبُ لَهُمْ نَفَقَةٌ وَلاَ تَلْزَمُهُمْ إِلاَّ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، غَيْــرَ أَنَّ الْحَنَفِيَّةَ أَوْجَبُوهَا لِذِي الـرَّحِمِ الْمَحْـرَمِ دُونَ غَيْـرِهِ، وَتَوَسَّعَ الْحَنَابِلَةُ فِي ذَلِكَ فَأَوْجَبُوهَـا لِكُـلِّ وَارِثٍ، وَفِي غَيْــرِ الْـوَارِثِ رِوَايَتَـانِ، هَـذَا إِنْ كَـانُوا مِنْ غَيْــرِ ذَوِي الأَرْحَامِ الَّذِينَ لاَ يَرِثُونَ بِفَرْضٍ وَلاَ تَعْصِيبٍ، فَـإِنْ كَـانَ

---

[338] () ابن عابدين 5 / 439، والخرشي 5 / 418، والجمل على المنهج 4 / 61، ومطالب أولي النهى 4 / 482، وكشاف القناع 4 / 306

[339] () فتاوى ابن تيمية 29 / 282، وابن عابدين 2 / 276، والحطاب 4 / 211

مِنْهُمْ فَلاَ تَجِبُ لَــهُ نَفَقَــةٌ، وَلاَ تَلْزَمُــهُ إِلاَّ عِنْــدَ أَبِي الْخَطَّابِ مِنَ الْحَنَابِلَــةِ عِنْــدَ عَــدَمِ الْعَصَــبَةِ وَأَصْــحَابِ الْفُرُوضِ[340].

وَأَدِلَّةُ نَفَقَةِ الأَْرْحَامِ وَشُرُوطُهَا وَمِقْدَارُهَا وَسُقُوطُهَا وَبَقِيَّةُ أَحْكَامِهَا تَأْتِي فِي مُصْطَلَحِ (نَفَقَةِ الأَْقَارِبِ).

النَّظَرُ وَاللَّمْسُ وَالْخَلْوَةُ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَحَارِمِ:

21 - الــرَّحِمُ غَيْــرُ الْمَحْــرَمِ كَــالأَْجْنَبِيِّ فِي النَّظَــرِ وَاللَّمْسِ وَالْخَلْوَةِ (ر: أَجْنَبِيٌّ).

أَمَّا الْمَحَارِمُ مِنَ الأَْرْحَامِ فَلِلْفُقَهَاءِ فِي نَظَرِ الرِّجَـالِ إِلَى النِّسَاءِ - مَا لَمْ يَكُنْ بِشَهْوَةٍ - ثَلاَثَةُ آرَاءٍ:

أ - جَوَازُ النَّظَرِ إِلَى جَمِيعِ بَـدَنِ الْمَـرْأَةِ، عَـدَا مَـا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ، وَهُوَ قَـوْلُ الشَّـافِعِيَّةِ، وَلِلْحَنَابِلَـةِ فِيـهِ قَوْلٌ ضَعِيفٌ[341].

ب - جَوَازُ النَّظَـرِ إِلَى الـذِّرَاعَيْنِ وَالشَّـعْرِ وَمَـا فَـوْقَ النَّحْرِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ وَهُوَ قَوْلُ الْمَالِكِيَّةِ[342]

ج - جَوَازُ النَّظَرِ إِلَى الْوَجْـهِ وَالرَّقَبَـةِ وَالْيَـدِ وَالْقَـدَمِ وَالرَّأْسِ وَالسَّاقِ، وَهُوَ رَأْيُ الْحَنَابِلَةِ[343] وَيُكْرَهُ عِنْـدَهُمْ النَّظَرُ إِلَى السَّاقِ وَالصَّدْرِ لِلتَّوَقِّي لاَ لِلتَّحْرِيمِ.

340() ابن عابدين 2 /ـ 644، والحطاب 4 /ـ 211، وبلغة السالك 1 / 525ـ 526، والبجيرمي على الخطيب 4 /ـ 66، وكشاف القناع 3 / 310، والمغني 7 / 582 وما بعدها نشر مكتبة الرياض.

341() شرح الروض 3 /ـ 110ـ 111، فتاوى ابن تيمية 15 /ـ 413، والمغني 7 / 455

342() الحطاب 1 / 500

343() المغني مع الشرح الكبير 7 / 455، مطالب أولي النهى 5 / 12.

د - جَوَازُ النَّظَرِ إِلَى الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ وَالصَّدْرِ وَالسَّاقِ وَالْعَضُدِ وَهُوَ رَأْيُ الْحَنَفِيَّةِ(344).

أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِمَا يَحْرُمُ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنَ الرَّجُلِ فَهُوَ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ.

وَلِكُلٍّ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ قَوْلٌ آخَرُ، هُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَهُمَا، أَنَّهَا لاَ يَجُوزُ أَنْ تَنْظُرَ مِنْهُ إِلاَّ مَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ

مِنْ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ، وَيَجُوزُ النَّظَرُ إِلَى مَا دُونَ ذَلِكَ(345).

وَكُلُّ مَا حَرُمَ نَظَرُهُ حَرُمَ مَسُّهُ، لِأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي اللَّذَّةِ(346).

وَتَجُوزُ الْخَلْوَةُ بِالْمَحَارِمِ بِاتِّفَاقٍ(347).

وَتَفَاصِيلُ هَذِهِ الْأَحْكَامِ تَأْتِي فِي مُصْطَلَحَاتِهَا.

وِلاَيَةُ الأُْرْحَامِ لِلنِّكَاحِ:

22 - الْمَالِكِيَّةُ، وَالشَّافِعِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَةُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ عَلَى أَنَّ الأُْرْحَامَ - غَيْرَ الْعَصَبَةِ - لَيْسَ لَهُمْ حَقٌّ فِي وِلاَيَةِ النِّكَاحِ.

---

[344] () ابن عابدين 5 / 235، والبدائع 5 / 120

[345] () البدائع 5 / 122، وشرح الروض 3 / 110، ومطالب أولي النهى 5 / 15، وبلغة السالك 1 / 106، والحطاب 1 / 501، والمغني 6 / 563 ط الرياض.

[346] () المراجع السابقة.

[347] () بلغة السالك 1 / 106، وشرح الروض 3 / 110، ومطالب أولي النهى 5 / 22

وَالأْصَحُّ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ أَنَّهُمْ يَلُونَ عَقْدَ النِّكَاحِ عِنْدَ عَدَمِ الْعَصَبَةِ[348].

وَبَيَانُهُمْ وَتَرْتِيبُهُمْ فِي الْوِلاَيَةِ يُذْكَرُ فِي مُصْطَلَحِ نِكَاح (وِلاَيَتُهُ).

الرَّحِمِيَّةُ فِي الْحُدُودِ وَالتَّعَازِيرِ:

23 - أَحْيَانًا تَكُونُ الرَّحِمِيَّةُ سَبَبًا فِي تَشْدِيدِ الْعُقُوبَةِ، كَمَا فِي قَتْلِ ذِي الرَّحِمِ الْمَحْرَمِ، وَأَحْيَانًا تَكُونُ سَبَبًا فِي رَفْعِهَا، كَمَا لَوْ قَتَلَ الأْبُ وَلَدَهُ أَوْ قَذَفَهُ، وَلِتَفْصِيلِ ذَلِكَ أُنْظُرْ: (قِصَاص، زِنا، قَذْف، سَرِقَة).

شَهَادَةُ ذَوِي الأْرْحَامِ وَالْقَضَاءُ لَهُمْ:

24 - لاَ تُقْبَلُ شَهَادَةُ أَصْلٍ لِفَرْعِهِ، وَلاَ فَرْعٍ لأِصْلِهِ؛ لأِنَّ كُلًّا مِنْهُمَا يَمِيلُ بِطَبْعِهِ لِلآْخَرِ، وَلِحَدِيثِ: «فَاطِمَةُ بِضْعَةٌ مِنِّي، يَرِيبُنِي مَا أَرَابَهَا»[349].

أَمَّا بَقِيَّةُ الأْرْحَامِ فَتُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ، غَيْرَ أَنَّ الْمَالِكِيَّةَ اشْتَرَطُوا لِقَبُولِ شَهَادَةِ الأْخِ أَنْ يَكُونَ مُبْرِزًا فِي الْعَدَالَةِ، وَأَلاَّ يَكُونَ فِي عِيَالِ مَنْ يَشْهَدُ لَهُ، وَأَلاَّ تَكُونَ الشَّهَادَةُ فِي جُرْحٍ فِيهِ قِصَاصٌ[350].

---

[348] () ابن عابدين 2 / 312، 313، والفواكه الدواني 2 / 31، وكفاية الطالب الرباني 2 / 39، والبجيرمي على الخطيب 3 / 342، ومطالب أولي النهى 5 / 261

[349] () حديث: «فاطمة بضعة مني، يريبني ما أرابها» أخرجه البخاري (فتح الباري 9 / 327 ط السلفية).

[350] () ابن عابدين 4 / 380، والفتاوى الهندية 3 / 370، والدسوقي 4 / 168، 169، ونهاية المحتاج 8 / 244، والمحرر 2 / 303، ومطالب أولي النهى 6 / 625

وَلاَ يَقْضِـي الْقَاضِـي لِمَنْ لاَ تَجُـوزُ شَـهَادَتُهُ لَـهُ، نَصَّ عَلَى ذَلِـــكَ الْحَنَفِيَّةُ، وَالْمَالِكِيَّةُ، وَالشَّـــافِعِيَّةُ، وَهُـــوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، وَيَجُوزُ قَضَاؤُهُ لِبَاقِي أَقَارِبِهِ، إلاَّ أَنَّ الْمَالِكِيَّةَ قَالُوا: لاَ يَقْضِـي لِلْعَمِّ، إلاَّ إِنْ كَـانَ مُبْـرِزًا فِي الْعَدَالَةِ[351].

وَمُقَابِـلُ الصَّـحِيحِ عِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ جَـوَازُ الْقَضَـاءِ لِمَنْ يَشْهَدُ لَهُ، قَالَهُ أَبُو بَكْرٍ.

وَقِيلَ: يَجُوزُ بَيْنَ وَالِدَيْهِ وَوَلَدِهِ[352].

عِتْقُ الأْرْحَامِ

25 - الْمَذَاهِبُ الأْرْبَعَةُ عَلَى أَنَّ الْوَالِـدَيْنِ - وَإِنْ عَلَـوْا - يُعْتَقُونَ عَلَى الْمَوْلُـودِينَ بِالتَّمَلُّكِ، وَأَنَّ الْمَوْلُـودِينَ - وَإِنْ نَزَلُوا - يُعْتَقُونَ عَلَى الْوَالِـدَيْنِ، وَسَـوَاءٌ فِي ذَلِـكَ الذَّكَرُ وَالأْنْثَى، وَالْمُسْلِمُ وَالْكَافِرُ؛

لأَِنَّهُ حُكْمٌ مُتَعَلِّقٌ بِالْقَرَابَةِ، فَاسْتَوَى فِيهِ الْجَمِيعُ[353].

وَاسْـتَدَلُّوا عَلَى وُجُـوبِ إِعْتَـاقِ الْوَالِـدَيْنِ بِقَـوْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ: ﴿وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الـذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَـةِ﴾[354] الآْيَةَ، وَلاَ يَتَأَتَّى خَفْضُ الْجَنَـاحِ مَـعَ الاِسْـتِرْقَاقِ، وَعَلَى عِتْـقِ الْمَوْلُـودِينَ بِقَـوْلِ اللَّهِ سُـبْحَانَهُ: ﴿وَمَـا يَنْبَغِي

---

[351] () المراجع السابقة، وتبصرة الحكام 1 / 81
[352] () الإنصاف 11 / 216
[353] () الفتاوى الهندية 2 / 8، والخرشي 8 / 121، ومغني المحتاج 4 / 499، 500، وشرح الروض 4 / 446، ومطالب أولي النهى 4 / 696
[354] () سورة الإسراء / 24

لِلـرَّحْمَنِ أَنْ يَتَّخِـذَ وَلَـدًا إِنْ كُـلُّ مَنْ فِي السَّـمَوَاتِ وَالأَرْضِ إِلاَّ آتِي الرَّحْمَنِ عَبْدًا﴿[355] الآيَةَ.

وَيَقُولُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا﴾[356] الآيَـةَ، دَلَّ كُـلٌّ مِنْهُمَـا عَلَى نَفْيِ اجْتِمَـاعِ الْوَلَدِيَّةِ وَالْعَبْدِيَّةِ[357].

أَمَّا بَقِيَّةُ الأَرْحَامِ غَيْرِ الأُصُولِ وَالْفُرُوعِ فَلِلْعُلَمَاءِ فِي عِتْقِهِمْ عِنْدَ تَمَلُّكِهِمْ ثَلاَثَةُ آرَاءٍ.

الأَوَّلُ: عِتْـقُ ذَوِي الـرَّحِمِ الْمَحْـرَمِ، وَهُـوَ مَـذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ، فَمَنْ مَلَـكَ قَرِيبًـا ذَا رَحِمٍ مَحْـرَمٍ عَتَقَ عَلَيْهِ.

وَصِـفَةُ ذِي الـرَّحِمِ الْمَحْـرَمِ أَنْ يَكُـونَ قَرِيبًـا حَـرُمَ نِكَاحُهُ[358].

وَالْمَحْرَمُ بِلاَ رَحِمٍ كَـأَنْ يَمْلِـكَ زَوْجَـةَ ابْنِـهِ أَوْ أَبِيـهِ لاَ يُعْتَـقُ عَلَيْـهِ، وَكَـذَا الـرَّحِمُ بِلاَ مَحْـرَمٍ، كَبَنِي الأَعْمَـامِ وَالأَخْوَالِ.

الثَّانِي: الاِقْتِصَارُ عَلَى الإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ، وَأَمَّا مَا عَدَا ذَلِـكَ مِنْ أَوْلاَدِ الإِخْـوَةِ وَالأَخَـوَاتِ وَالأَعْمَـامِ وَالْعَمَّاتِ وَالأَخْوَالِ وَالْخَالاَتِ، فَإِنَّهُ لاَ يُعْتَقُ أَحَدٌ

---

[355] () سورة مريم / 92، 93

[356] () سورة مريم / 88

[357] () شرح الروض 4 / 446

[358] () الفتاوى الهندية 2 / 807

مِنْ هَؤُلاَءِ بِالْمِلْكِ، وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ[359].

الثَّالِثُ: الاِقْتِصَارُ عَلَى الأُْصُولِ وَالْفُرُوعِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ[360].

إِرْدَافٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الإِْرْدَافُ: مَصْدَرُ أَرْدَفَ، وَأَرْدَفَهُ: أَرْكَبَهُ خَلْفَهُ.

وَلاَ يَخْرُجُ اسْتِعْمَالُ الْفُقَهَاءِ عَنْ هَذَا الْمَعْنَى[361].

الْحُكْمُ الإِْجْمَالِيُّ:

2 - يَجُوزُ إِرْدَافُ الرَّجُلِ لِلرَّجُلِ، وَالْمَرْأَةِ لِلْمَرْأَةِ إِذَا لَمْ يُؤَدِّ إِلَى فَسَادٍ أَوْ إِثَارَةِ شَهْوَةٍ؛ لإِرْدَافِ الرَّسُولِ ﷺ لِلْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ[362].

وَيَجُوزُ إِرْدَافُ الرَّجُلِ لاِمْرَأَتِهِ، وَالْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا، لإِرْدَافِ الرَّسُولِ ﷺ لِزَوْجَتِهِ صَفِيَّةَ ﷺ[363].

وَإِرْدَافُ الرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ ذَاتِ الرَّحِمِ الْمَحْرَمِ جَائِزٌ مَعَ أَمْنِ الشَّهْوَةِ.

---

[359] () الخرشي 8 / 121

[360] () شرح الروض 4 / 446، ومغني المحتاج 4 / 499، 500

[361] () المصباح، ولسان العرب (ردف)

[362] () حديث: «إردافه الفضل» أخرجه البخاري، ومسلم في كتاب الحج من صحيحيهما (اللؤلؤ والمرجان ص 295)

[363] () حديث: «إردافه صفية» أخرجه البخاري (فتح الباري 10 / 569 ط السلفية)

وَأَمَّا إِرْدَافُ الْمَرْأَةِ لِلرَّجُلِ الأَْجْنَبِيِّ، وَالرَّجُـلِ لِلْمَـرْأَةِ الأَْجْنَبِيَّةِ فَهُوَ مَمْنُـوعٌ، سَـدًّا لِلـذَّرَائِعِ، وَاتِّقَـاءً لِلشَّـهْوَةِ الْمُحَرَّمَةِ.

الضَّمَانُ بِالإِْرْدَافِ.

3 - إِذَا اسْتَأْجَرَ رَجُلٌ دَابَّةً لِيَرْكَبَهَا، وَأَرْدَفَ خَلْفَهُ آخَرَ بِغَيْـرِ إِذْنِ صَـاحِبِهَا، فَهَلَكَتْ الدَّابَّةُ بِسَـبَبِ الإِْرْدَافِ، ضَمِنَ نِصْفَ قِيمَتِهَا عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَهُـوَ رَأْيٌ لِلْحَنَابِلَـةِ، وَيَضْمَنُ الْكُلَّ عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّـافِعِيَّةِ، وَهُـوَ الـرَّاجِحُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ(364).

إِرْسَالٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الإِْرْسَـالُ لُغَـةً: مَصْـدَرُ (أَرْسَـلَ) يُقَـالُ: أَرْسَـلَ الشَّـيْءَ: أَطْلَقَـهُ وَأَهْمَلَـهُ، وَيُقَـالُ: أَرْسَـلَ الْكَلاَمَ أَيْ أَطْلَقَهُ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ، وَأَرْسَلَ الرَّسُولَ: بَعَثَهُ بِرِسَالَةٍ، وَأَرْسَلَ عَلَيْهِ شَيْئًا: سَلَّطَهُ عَلَيْهِ، وَفِي الْقُرْآنِ الْكَـرِيمِ

[364] () فتح القدير 7 /ـ 169 ط دار صادر، وتحفة المحتـاج 6 /ـ 183 ـ 184 ط دار صـادر، والإنصـاف 6 /ـ 54 ط حامـد الفقي، وحاشـية الدسـوقي 4 /ـ 37 ـ 38 ــ ط دار الفكـر، والبخـاري وشـرحه فتح الباري10 /، 327، والقرطبي 5 /، 214 ط دار الكتب، وابن عابدين 1 /ـ 272 ط الأولى، والقليوبي 3 /ـ 82، وابن عابـدين 5 /ـ 235، 238، والمجموع للنووي 2 / 28، 31

 ﴿أَلَمْ تَـرَ أَنَّا أَرْسَـلْنَا الشَّـيَاطِينَ عَلَى الْكَـافِرِينَ تَؤُزُّهُمْ أَزًّا﴾(365).

وَيَسْتَعْمِلُ الْفُقَهَاءُ كَلِمَةَ الْإِرْسَالِ بِإِطْلاَقَاتٍ مُتَعَـدِّدَةٍ مِنْهَا مَا يَلِي:

الْإِرْخَاءُ، كَإِرْسَالِ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلاَةِ، وَإِرْسَالِ طَـرَفِ الْعِمَامَةِ، وَإِرْسَالِ الشَّعْرِ بِعَدَمِ رَبْطِهِ.

وَالتَّوْجِيهُ، كَإِرْسَالِ شَخْصٍ إِلَى آخَـرَ بِمَـالٍ أَوْ رِسَـالَةٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

وَالتَّخْلِيَـةُ، وَذَلِـكَ كَإِرْسَـالِ الْمُحْـرِمِ مَـا تَحْتَ يَـدِهِ مِنْ صَيْدٍ.

وَالْإِهْمَالُ، كَإِرْسَالِ الْمَاءِ وَالنَّارِ وَالْحَيَوَانِ.

وَالتَّسْلِيطُ، كَإِرْسَالِ الْحَيَوَانِ أَوِ السَّهْمِ عَلَى الصَّيْدِ.

وَبِمَعْنَى عَدَمِ الْإِضَافَةِ وَعَدَمِ الْإِطْلاَقِ، وَمِثَالُ ذَلِكَ مَا أَوْرَدَهُ ابْنُ نُجَيْمٍ فِيمَـــا إِذَا جَـــرَى الْخُلْـــعُ بَيْنَ الـــزَّوْجِ وَالْمَرْأَةِ فَإِلَيْهَا الْقَبُولُ، سَـوَاءٌ أَكَـانَ الْبَـدَلُ مُرْسَـلاً أَمْ مُطْلَقًا، أَمْ مُضَافًا إِلَى الْمَرْأَةِ أَوِ الْأَجْنَبِيِّ إِضَافَةَ مِلْـكٍ أَوْ ضَمَانٍ.

وَمَتَى جَـرَى الْخُلْـعُ بَيْنَ الْأَجْنَبِيِّ وَالـزَّوْجِ، فَـإِنْ كَـانَ الْبَدَلُ مُرْسَلاً (أَيْ مُعَيَّنًا بِغَيْرِ الْإِضَافَةِ) فَـالْقَبُولُ إِلَيْهَـا كَقَوْلِهَـا: اخْلَعْنِي عَلَى هَـذِهِ الـدَّارِ، فَـإِنْ قَـدَرَتْ عَلَى

---

(365) سورة مريم / 83

تَسْلِيمِهَا سَلَّمَتْهَا، وَإِلاَّ فَالْمِثْلُ فِيمَا لَهُ مِثْـلٌ، وَالْقِيمَـةُ فِي الْقِيَمِيِّ، وَتَتِمَّةُ هَذَا فِي الْخُلْعِ[366].

وَالْمُطْلَقُ كَقَوْلِهَا: خَالَعَنِي عَلَى ثَوْبٍ.

وَالْمُضَافُ كَقَوْلِهَا: خَالَعَنِي عَلَى دَارِي[367].

وَيَسْـتَعْمِلُ عُلَمَـاءُ الأُصُـولِ الإِرْسَـالَ فِي الْمَصْـلَحَةِ الْمُرْسَـلَةِ؛ لأَنَّهَـا كُـلُّ مَصْـلَحَةٍ أَطْلَقَهَـا الشَّـارِعُ فَلَمْ يَعْتَبِرْهَا وَلَمْ يُلْغِهَا.

وَالإِرْسَالُ فِي الْحَدِيثِ لَهُ إِطْلاَقٌ خَاصٌّ سَـيَأْتِي فِيمَـا يَلِي:

الإِرْسَالُ فِي الْحَدِيثِ:

2 - يُطْلَقُ لَفْظُ الإِرْسَالِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْمُحَـدِّثِينَ عَلَى تَرْكِ التَّابِعِيِّ الْوَاسِطَةَ الَّتِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الرَّسُولِ ﷺ بِـأَنْ رَفَعَ التَّابِعِيُّ الْحَدِيثَ لِلرَّسُولِ ﷺ سَوَاءٌ أَكَانَ كَبِيرًا أَمْ صَغِيرًا، بِأَنْ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَـذَا، أَوْ فَعَلَ كَذَا، أَوْ فُعِلَ بِحَضْرَتِهِ كَذَا، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ.

وَبَعْضُهُمْ خَصَّـهُ بِرَفْـعِ التَّابِعِيِّ الْكَبِـيرِ، وَهُـوَ الَّذِي رَأَى جَمَاعَـةً مِنَ الصَّـحَابَةِ وَجَالَسَـهُمْ كَعَبْـدِ اللَّهِ بْنِ عَـدِيٍّ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَأَمْثَالِهِمَا.

---

[366] () البحر الرائق شرح كنز الدقائق 4 / 101 للعلامة زين الدين بن نجيم، دار المعرفة. بيروت.

[367] () حاشية منحة الخالق على البحر الرائق 4 /ـ 101 للعلامـة محمـد أمين الشهير بابن عابدين.

أَمَّا إِذَا انْقَطَعَ الإِسْنَادُ قَبْلَ الْوُصُولِ إِلَى التَّابِعِيِّ، بِأَنْ كَانَ فِيهِ رَاوٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الْمَذْكُورِينَ فَوْقَهُ، فَلَيْسَ بِمُرْسَلٍ عِنْدَ الْحَاكِمِ وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، بَلْ يُسَمَّى مُنْقَطِعًا، إِنْ كَانَ السَّاقِطُ وَاحِدًا فَحَسْبُ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ سُمِّيَ مُعْضَلاً، وَأَمَّا عِنْدَ أَهْلِ الأُصُولِ فَكُلُّ ذَلِكَ يُسَمَّى مُرْسَلاً.

وَذَهَبَ إِلَيْهِ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ الْخَطِيبُ وَقَطَعَ بِهِ[368].

وَجَاءَ فِي مُسْلِمِ الثُّبُوتِ: الأَوْلَى أَنْ يُقَالَ: مَا رَوَاهُ الْعَدْلُ مِنْ غَيْرِ إِسْنَادٍ مُتَّصِلٍ لِيَشْمَلَ الْمُنْقَطِعَ.

وَأَمَّا عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ فَالْمُرْسَلُ قَوْلُ التَّابِعِيِّ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَسَلَّمَ كَذَا، وَالْمُعْضَلُ مَا سَقَطَ مِنْ إِسْنَادِهِ اثْنَانِ مِنَ الرُّوَاةِ، وَالْمُنْقَطِعُ مَا سَقَطَ وَاحِدٌ مِنْهَا، وَالْمُعَلَّقُ مَا رَوَاهُ مَنْ دُونَ التَّابِعِيِّ مِنْ غَيْرِ سَنَدٍ، وَالْكُلُّ دَاخِلٌ فِي الْمُرْسَلِ عِنْدَ أَهْلِ الأُصُولِ، وَلَمْ يَظْهَرْ لِكَثِيرِ الاِصْطِلاَحِ وَالأَسَامِي فَائِدَةٌ.

أَقْسَامُ وَحُكْمُ الْحَدِيثِ الْمُرْسَلِ:

3 - يَنْقَسِمُ الْمُرْسَلُ إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ هِيَ:

الْقِسْمُ الأَوَّلُ: مَا أَرْسَلَهُ الصَّحَابِيُّ: حُكْمُهُ أَنَّهُ مَقْبُولٌ بِالإِجْمَاعِ، وَذَلِكَ لِلإِجْمَاعِ عَلَى عَدَالَةِ

368() حاشية الرهاوي على المنار ص643 ـ 644 ليحيى الرهاوي المصري المطبعة العثمانية.

الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ[369].

الْقِسْـمُ الثَّانِي: إِرْسَـالُ الْقَـرْنِ الثَّانِي وَالثَّالِثِ أَيِ التَّابِعِينَ وَتَـابِعِيهِمْ، وَقَـدْ اخْتَلَفَتْ آرَاءُ الْعُلَمَـاءِ فِي الاِحْتِجَـاجِ بِـهِ، إِذْ أَنَّهُ حُجَّةٌ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَأَشْهَرِ رِوَايَتَيِ الْحَنَابِلَةِ، إِذَا كَانَ الْمُرْسِلُ عَدْلاً.

أَمَّا الشَّـافِعِيُّ فَلاَ يَعْتَبِـرُهُ حُجَّةً إِلاَّ إِذَا تَأَيَّدَ بِآيَـةٍ، أَوْ سُـنَّةٍ مَشْـهُورَةٍ، أَوْ مُوَافَقَـةِ قِيَـاسٍ صَـحِيحٍ، أَوْ قَـوْلِ صَـحَابِيٍّ، أَوْ تَلَقَّتْـهُ الأُمَّةُ بِـالْقَبُولِ، أَوِ اشْـتَرَكَ فِي إِرْسَالِهِ عَدْلاَنِ، بِشَـرْطِ أَنْ يَكُـونَ شَـيْخَاهُمَا مُخْتَلِفَيْنِ، أَوْ ثَبَتَ اتِّصَالُهُ بِوَجْهٍ آخَرَ، بِأَنْ أَسْنَدَهُ غَيْـرُ مُرْسِـلِهِ، أَوْ أَسْنَدَهُ مُرْسِلُهُ مُرَّةً أُخْرَى.

وَلِثُبُوتِ الاِتِّصَالِ بِوَجْهٍ آخَرَ قُبِلَتْ مَرَاسِيلُ سَـعِيدِ بْنِ الْمُسَـيِّبِ؛ لأَنَّهَـا بِـالتَّتَبُّعِ وُجِـدَتْ مُسْـنَدَةً (أَيْ مُتَّصِـلَةً مَرْفُوعَةً إِلَى النَّبِيِّ وَأَكْثَرُهَا مِمَّا سَمِعَهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.

وَهَذَا مَا ذَكَرَهُ الشَّـافِعِيُّ فِي احْتِجَاجِـهِ بِالْمُرْسَـلِ أَوْ عَدَمِهِ[370].

---

[369] () أنوار الحلك على شرح المنار لابن ملك ص 644 لشيخ الإسـلام محمد بن إبراهيم الشهير بابن الحلبي / المطبعة العثمانية.

[370] () شرح المنار ص 644 لعز الدين عبد اللطيف بن عبـد العزيـز بن الملك / المطبعة العثمانية.

وَأَمَّا رَأْيُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فَيَتَّضِحُ بِمَا نَقَلَهُ صَاحِبُ شَـرْحِ رَوْضَـةِ النَّاظِرِ، وَمُفَـادُهُ أَنَّ لِلإِمَـامِ رِوَايَتَيْنِ أَشْـهَرُهُمَا أَنَّهُ حُجَّةٌ[371].

الْقِسْمُ الثَّالِثُ: مَـا أَرْسَـلَهُ الْعَـدْلُ مِنْ غَيْـرِ الْقُـرُونِ الثَّلاَثَةِ: وَيُعْتَبَرُ هَذَا النَّوْعُ مِنَ الْمَرَاسِيلِ حُجَّةً عِنْـدَ أَبِي الْحَسَـنِ الْكَـرْخِيِّ؛ لأَنَّ إِرْسَـالَ الْعَـدْلِ يُقْبَـلُ فِي كُـلِّ عَصْرٍ، إِذْ أَنَّ الْعِلَّةَ الَّتِي تُوجِبُ قَبُولَ مَرَاسِيلِ الْقُرُونِ الثَّلاَثَةِ وَهِيَ الْعَدَالَةُ وَالضَّـبْطُ، تَشْـمَلُ سَـائِرَ الْقُرُونِ[372].

الْقِسْمُ الرَّابِعُ: مَا أُرْسِلَ مِنْ وَجْـهٍ وَاتَّصَـلَ مِنْ وَجْـهٍ آخَرَ، فَهُوَ مَقْبُولٌ عِنْدَ الأُكْثَرِ؛ لأَنَّ الْمُرْسِلَ سَاكِتٌ عَنْ حَـالِ الـرَّاوِي، وَالْمُسْـنِدُ نَـاطِقٌ، وَالسَّـاكِتُ لاَ يُعَـارِضُ النَّاطِقَ، مِثْـــلَ حَـــدِيثِ: «لاَ نِكَـــاحَ إِلاَّ بِـــوَلِيٍّ» رَوَاهُ إِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ مُسْنَدًا، وَرَوَاهُ شُعْبَةُ مُرْسَلاً.

وَقَـــالَ بَعْضُ الْعُلَمَـــاءِ: لاَ يُقْبَـــلُ هَـــذَا النَّوْعُ مِنَ الْمَرَاسِيلِ؛ لأَنَّ سُكُوتَ الرَّاوِي عَنْ ذِكْـرِ الْمَـرْوِيِّ عَنْـهُ بِمَنْزِلَةِ الْجَرْحِ فِيهِ، وَإِسْنَادُ الآْخَرِ بِمَنْزِلَةِ التَّعْـدِيلِ، وَإِذَا اجْتَمَعَ الْجُرْحُ وَالتَّعْدِيلُ يُعْمَلُ بِالْجَرْحِ[373].

أَوَّلاً: الْإِرْسَالُ بِمَعْنَى الْإِرْخَاءِ

---

[371] () نزهة الخاطر العاطر في شرح روضة الناظر وجنة المناظر 1 / 323 لعبد القادر بن بدران الحنبلي / المطبعة السلفية.

[372] () كشف الأسرار 3 / 7

[373] () شرح المنار ص 644

كَيْفِيَّةُ وَضْعِ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلاَةِ:

4 - اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ:

الأَوَّلُ: أَنْ يَضَعَ الْمُصَلِّي يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى، وَهُوَ اخْتِيَارُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ رِوَايَةُ مُطَرِّفٍ وَابْنِ الْمَاجِشُونِ عَنْ مَالِكٍ، وَقَالُوا: إِنَّهُ السُّنَّةُ[374] وَاسْتَدَلُّوا بِمَا يَلِي:

أ - مَا رَوَاهُ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: «كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الْمُصَلِّي الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلاَةِ.

قَالَ أَبُو حَازِمٍ: لاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ يَنْمِي[375] ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ»[376].

ب - مَا رُوِيَ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ فِي صِفَةِ صَلاَةِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهُ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى كَفِّهِ الْيُسْرَى وَالرُّسْغِ وَالسَّاعِدِ»[377].

---

[374] () بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع 2 / 533 للعلامة علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ــ مطبعة الإمام بالقاهرة، ومغني المحتاج 1 / 152 للخطيب الشربيني ـ دار الفكر بيروت، وكشاف القناع عن متن الإقناع 1 / 333 للعلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، الناشر مكتبة النصر الحديثة / الرياض.

[375] () أي يسند ذلك ويرفعه.

[376] () صحيح البخاري 1 / 296 للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري نشر دار الطباعة المنيرة / بالقاهرة.

[377] () صحيح مسلم 1 / 301 للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري / طبع دار إحياء الكتب العربية ــ عيسى الحلبي / القاهرة، ونيل الأوطار 2 / 207، 208 للشيخ محمد بن علي الشوكاني / مطبعة مصطفى الحلبي.

ج - مَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: «مَرَّ بِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا وَاضِعٌ يَدِي الْيُسْرَى عَلَى الْيُمْنَى فَأَخَذَ بِيَدِي الْيُمْنَى فَوَضَعَهَا عَلَى الْيُسْرَى»[378].

الثَّانِي: اسْتِحْبَابُ الْإِرْسَالِ وَكَرَاهِيَةُ الْقَبْضِ فِي الْفَرْضِ، وَالْجَوَازُ فِي النَّفْلِ، قِيلَ: مُطْلَقًا، وَقِيلَ: إِنْ طَوَّلَ.

وَهَذِهِ رِوَايَةُ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ فِي الْمُدَوَّنَةِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ وَشُرَّاحُ مَتْنِهِ كَالدَّرْدِيرِ وَالدُّسُوقِيِّ، وَعُلِّلَتِ الْكَرَاهَةُ فِي الْفَرْضِ بِأَنَّ الْقَبْضَ فِيهِ اعْتِمَادٌ عَلَى الْيَدَيْنِ فَأَشْبَهَ الِاسْتِنَادَ، وَلِذَلِكَ قَالَ الدَّرْدِيرُ: فَلَوْ فَعَلَهُ لاَ لِلِاعْتِمَادِ بَلِ اسْتِنَانًا لَمْ يُكْرَهْ، ثُمَّ قَالَ: وَهَذَا التَّعْلِيلُ هُوَ الْمُعْتَمَدُ، وَعَلَيْهِ فَيَجُوزُ فِي النَّفْلِ مُطْلَقًا، بِجَوَازِ الِاعْتِمَادِ فِيهِ بِلاَ ضَرُورَةٍ.

الثَّالِثُ: إِبَاحَةُ الْقَبْضِ فِي الْفَرْضِ وَالنَّفَلِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي سَمَاعِ أَشْهَبَ وَابْنِ نَافِعٍ.

وَذَكَرَ الْحَطَّابُ نَقْلاً عَنِ ابْنِ فَرْحُونَ: وَأَمَّا إِرْسَالُهُمَا «أَيِ الْيَدَيْنِ» بَعْدَ رَفْعِهِمَا فَقَالَ سَنَدٌ: لَمْ أَرَ فِيهِ نَصًّا، وَالأَظْهَرُ عِنْدِي أَنْ يُرْسِلَهُمَا حَالَ التَّكْبِيرِ، لِيَكُونَ مُقَارِنًا لِلْحَرَكَةِ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُرْسِلَهُمَا بِرِفْقٍ[379].

---

[378] () سنن ابن ماجه 1 /ـ 266 للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني / مطبعة عيسى الحلبي / القاهرة.

هَذَا، وَقَدْ ذُكِرَ عَنِ الشَّافِعِيَّةِ مَا يُؤَيِّدُ قَوْلَ الْمَالِكِيَّةِ إِذْ قَالَ الشِّرْبِينِيُّ مَا نَصُّهُ: «وَالْقَصْدُ مِنَ الْقَبْضِ الْمَذْكُورِ - يَعْنِي قَبْضَ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلاَةِ - تَسْكِينُ الْيَدَيْنِ فَـإِنْ أَرْسَلَهُمَا وَلَمْ يَعْبَثْ فَلاَ بَأْسَ[380]»

الرَّابِعُ: مَنْعُ الْقَبْضِ فِيهِمَا، حَكَاهُ الْبَـاجِيُّ، وَتَبِعَـهُ ابْنُ عَرَفَةَ، وَلَكِنْ قَالَ الْمِسْنَاوِيُّ: هَذَا مِنَ الشُّذُوذِ[381].

إِرْسَالُ الْعَذَبَةِ مِنَ الْعِمَامَةِ وَالتَّحْنِيكُ بِهَا[382]:

5 - أَوْرَدَ الْحَطَّابُ نَقْلاً عَنِ الْمَــدْخَلِ لاِبْنِ الْحَــاجِّ أَنَّ الْعِمَامَـةَ بِغَيْـرِ عَذَبَـةٍ وَلاَ تَحْنِيـكٍ بِدْعَـةٌ مَكْرُوهَـةٌ، فَـإِنْ فَعَلَهُمَا فَهُوَ الأَكْمَلُ، وَإِنْ فَعَلَ أَحَدَهُمَا فَقَـدْ خَـرَجَ بِـهِ مِنَ الْمَكْرُوهِ، وَقَدْ نُقِـلَ عَنْ عَبْـدِ الْحَـقِّ الإِشْـبِيلِيِّ أَنَّهُ قَـالَ: وَسُـنَّةُ الْعِمَامَـةِ بَعْـدَ فِعْلِهَـا أَنْ يُـرْخِيَ طَرَفَهَـا وَيَتَحَنَّكَ، فَإِنْ كَانَتْ بِغَيْرِ طَرَفٍ وَلاَ تَحْنِيكٍ فَيُكْـرَهُ عِنْـدَ الْعُلَمَاءِ.

أَمَّا النَّوَوِيُّ فَقَـدْ رُوِيَ عَنْـهُ أَنَّهُ قَـالَ: لاَ كَرَاهَـةَ فِي إِرْسَالِ الْعَذَبَةِ وَلاَ عَدَمِ إِرْسَالِهَا، إِلاَّ أَنَّ الشَّيْخَ الْكَمَــالَ ابْنَ أَبِي شَرِيفٍ قَدْ تَعَقَّبَهُ بِقَوْلِهِ: بِأَنَّ ظَاهِرَ كَلاَمِـهِ أَنَّهُ

---

[379] () مواهب الجليل 1 ⁄ 537 لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب. مكتبة النجاح ـ ليبيا.

[380] () الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع 1 / 131

[381] () الدسوقي 1 ⁄ 250، والمدونة 1 ⁄ 74، وبداية المجتهد 1 ⁄ 137، والمنتقى شرح الموطأ 1 / 281، والزرقاني 1 / 214

[382] () التحنيك، هو إدارة العمامة من تحت الحنك.

مِنَ الْمُبَاحِ الْمُسْتَوِي الطَّرَفَيْنِ، قَالَ: وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلِ الإِرْسَالُ مُسْتَحَبٌّ وَتَرْكُهُ خِلاَفُ الأُوْلَى.

وَبِالنِّسْــبَةِ لِلْحَنَفِيَّةِ فَالْمَنْصُــوصُ عَلَيْــهِ أَنَّهُ يُنْــدَبُ إِرْسَالُ ذَنَبِ الْعِمَامَةِ بِسِنِّ الْكَتِفَيْنِ إِلَى وَسَطِ الظَّهْرِ، وَقِيلَ لِمَوْضِعِ الْجُلُوسِ، وَقِيلَ شِبْرًا[383].

أَمَّا عِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ فَلاَ خِلاَفَ فِي اسْـتِحْبَابِ الْعِمَامَـةِ الْمُحَنَّكَةِ وَكَرَاهَةِ الصَّمَّاءِ، قَالَ صَـاحِبُ النَّظْمِ: يَحْسُـنُ أَنْ يُرْخِيَ الذُّؤَابَةَ خَلْفَهُ وَلَوْ شِبْرًا عَلَى نَصِّ أَحْمَدَ.

وَقَدْ ذَكَرَ السَّخَاوِيُّ عَنْ مُعْجَمِ الطَّبَرَانِيِّ الْكَبِيرِ بِسَنَدٍ حَسَــنٍ «أَنَّهُ ﷺ بَعَثَ عَلِيًّا إِلَى خَيْبَــرَ فَعَمَّمَــهُ بِعِمَامَــةٍ سَــوْدَاءَ، ثُمَّ أَرْسَــلَهَا مِنْ وَرَائِهِ أَوْ قَــالَ عَلَى كَتِفِــهِ الأَيْسَرِ»، وَتَرَدَّدَ رَاوِيهِ فِيهِ، وَرُبَّمَا جَزَمَ بِالثَّانِي[384].

ثَانِيًا: الإِرْسَالُ بِمَعْنَى بَعْثِ الرَّسُولِ

الإِرْسَالُ فِي النِّكَاحِ:

6 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ فِي الْجُمْلَةِ عَلَى صِحَّةِ الإِرْسَالِ فِي النِّكَاحِ وَتَـرَتُّبِ آثَـارِهِ، وَهُنَـاكَ تَفْرِيعَـاتٌ فِي الْمَـذَاهِبِ مِنْهَا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْحَنَفِيَّةُ، أَنَّهُ لَـوْ أَرْسَـلَ الرَّجُـلُ إِلَى امْرَأَةٍ رَسُولاً، أَوْ كَتَبَ إِلَيْهَا كِتَابًا قَـالَ فِيـهِ: تَزَوَّجْتُـكِ، فَقَبِلَتْ بِحَضْــرَةِ شَــاهِدَيْنِ، سَــمِعَا كَلاَمَ الرَّسُــولِ أَوْ قِـرَاءَةِ الْكِتَـابِ جَـازَ ذَلِـكَ، لاِتِّحَـادِ الْمَجْلِسِ مِنْ حَيْثُ

[383] () ابن عابدين 5 / 481، والآداب الشرعية 3 / 536
[384] () مواهب الجليل 1 / 541

الْمَعْنَى؛ لأَنَّ كَلاَمَ الرَّسُولِ هُوَ كَلاَمُ الْمُرْسَلِ لأَنَّهُ يَنْقُلُ عِبَارَتَهُ، وَكَذَا الْكِتَابُ بِمَنْزِلَةِ الرَّسُولِ، فَكَانَ سَمَاعُ قَوْلِ الرَّسُولِ أَوْ قِرَاءَةُ الْكِتَابِ سَمَاعَ قَوْلِ الْمُرْسِلِ أَوْ كَلاَمِ الْكَاتِبِ مَعْنًى.

وَإِنْ لَمْ يَسْمَعَا كَلاَمَ الرَّسُولِ أَوْ قِرَاءَةَ الْكِتَابِ لاَ يَجُوزُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: إِذَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ: زَوَّجْتُ نَفْسِي يَجُوزُ وَإِنْ لَمْ يَسْمَعَا كَلاَمَ الرَّسُولِ أَوْ قِرَاءَةَ الْكِتَابِ.

بِنَاءً عَلَى أَنَّ قَوْلَهَا: زَوَّجْتُ نَفْسِي شَطْرُ الْعَقْدِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ، وَالشَّهَادَةُ فِي شَطْرَيِ الْعَقْدِ شَرْطٌ؛ لأَنَّهُ يَصِيرُ عَقْدًا بِالشَّطْرَيْنِ، فَإِذَا لَمْ يَسْمَعَا كَلاَمَ الرَّسُولِ وَقِرَاءَةَ الْكِتَابِ فَلَمْ يُوجَدْ شَطْرُ الشَّهَادَةِ عَلَى الْعَقْدِ.

وَقَوْلُ الزَّوْجِ بِانْفِرَادِهِ عَقْدٌ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ، وَقَدْ حَضَرَ الشَّاهِدَانِ[385].

هَذَا، وَقَدْ وَافَقَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ أَبَا حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدًا فِي قَوْلِهِمَا هَذَا[386].

الإِرْسَالُ لِنَظَرِ الْمَخْطُوبَةِ:

385() بدائع الصنائع 3 / 1335 نشر زكريا علي يوسف.

386() الأم 5 / ـ 73 للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ـ كتاب الشعب / القاهرة، والمدونة الكبرى 4 / 24 لإمام دار الهجرة الإمام مالك بن أنس رواية سحنون التنوخي / مطبعة الصادق / القاهرة وكشاف القناع 5 / 10

7 - ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَــةُ إِلَى: أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَتَيَسَّــرْ لِلرَّجُـلِ أَنْ يَنْظُـرَ إِلَى الْمَخْطُوبَــةِ فَلَـهُ أَنْ يُرْسِلَ مَنْ يَثِقُ بِهَا مِنَ النِّسَاءِ لِتَنْظُرَ لَهُ الْمَخْطُوبَةَ، ثُمَّ تَصِـفَهَا لَـهُ بَعْـدَ ذَلِـكَ، اسْـتِدْلاَلاً بِفِعْلِـهِ إِذْ رُوِيَ «أَنَّهُ بَعَثَ أُمَّ سُـلَيْمٍ إِلَى امْـرَأَةٍ وَقَـالَ: اُنْظُـرِي عُرْقُوبَيْهَـا وَشُمِّي مَعَاطِفَهَا»[387].

رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ.

هَذَا، وَقَدْ نُقِـلَ عَنِ الشَّبْرَامَلِّسِـيِّ فِي حَاشِـيَتِهِ عَلَى نِهَايَةِ الْمُحْتَاجِ تَعْلِيقًا عَلَى هَذِهِ الْحَالَةِ.

قَوْلُهُ: لَوْ أَمْكَنَهُ إِرْسَالُ امْرَأَةٍ تَنْظُرُهَا لَهُ وَتَصِفُهَا لَـهُ لاَ يَجُوزُ لَهُ النَّظَرُ بَعْدَ ذَلِـكَ، وَقَـدْ يَتَوَقَّفُ، إِذْ أَنَّ الْخَبَـرَ لَيْسَ كَالْعِيَـانِ، فَقَـدْ يُـدْرِكُ النَّاظِرُ مِنْ نَفْسِــهِ عِنْـدَ الْمُعَايَنَةِ مَا تَقْصُرُ الْعِبَارَةُ عَنْهُ[388].

الإِرْسَالُ فِي الطَّلاَقِ:

8 - اتَّفَـقَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى أَنَّ الـزَّوْجَ إِذَا أَرْسَـلَ إِلَى زَوْجَتِهِ كِتَابًـا ضَـمَّنَهُ قَوْلَـهُ: أَنْتِ طَـالِقٌ، فَـالْحُكْمُ أَنَّهَـا تَطْلُـقُ فِي الْحَـالِ، سَـوَاءٌ وَصَـلَ إِلَيْهَـا الْكِتَـابُ أَمْ لَمْ يَصِلْ، وَيُعْتَبَرُ ابْتِدَاءُ عِدَّتِهَا مِنْ حِينِ كِتَابَتِهِ الْكِتَابَ.

---

[387] () نيل الأوطار للشوكاني 6 / 125

[388] () حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج 6 /ـ 193 مطبعة مصطفى الحلبي.

أَمَّا إِذَا كَتَبَ إِلَيْهَا مَا مُفَادُهُ: إِذَا وَصَلَكِ كِتَابِي فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَأَتَاهَا الْكِتَابُ طَلُقَتْ مِنْ تَارِيخِ الْوُصُولِ؛ لأَنَّ شَرْطَ وُقُوعِ الطَّلاَقِ هُوَ وُصُولُ الْكِتَابِ إِلَيْهَا[389].

الإِرْسَالُ فِي التَّصَرُّفَاتِ الْمَالِيَّةِ:

الإِرْسَالُ فِي عُقُودِ الْمُعَاوَضَاتِ:

9 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَوْ أَرْسَلَ شَخْصٌ إِلَى غَيْرِهِ رَسُولاً أَوْ كِتَابًا يَطْلُبُ مِنْهُ فِيهِ أَنْ يَبِيعَهُ شَيْئًا مَا، وَقَبِلَ الْمُرْسَلُ إِلَيْهِ خِلاَلَ الْمَجْلِسِ الَّذِي تُلِيَ فِيهِ الْكِتَابُ الْمُرْسَلُ، أَوْ سَمَاعُ أَقْوَالِ الرَّسُولِ فَقَدْ تَمَّ الْبَيْعُ بَيْنَ الْمُتَعَاقِدَيْنِ، لأَنَّ الرَّسُولَ سَفِيرٌ وَمُعَبِّرٌ عَنْ كَلاَمِ الْمُرْسِلِ، نَاقِلٌ كَلاَمَهُ إِلَى الْمُرْسَلِ إِلَيْهِ، فَكَأَنَّهُ حَضَرَ بِنَفْسِهِ، فَأَوْجَبَ الْبَيْعَ، وَقَبِلَ الآْخَرُ فِي الْمَجْلِسِ.

وَهَذَا الْحُكْمُ فِي عَقْدِ الْبَيْعِ يَسْرِي عَلَى عَقْدِ الإِجَارَةِ، وَالْمُكَاتَبَةِ[390] إِلاَّ أَنَّ الْمَالِكِيَّةَ يُفَرِّقُونَ فِي حُكْمِ الإِرْسَالِ بِالشِّرَاءِ تَبَعًا لِلَفْظِ الرَّسُولِ، فَإِذَا أَسْنَدَ الرَّسُولُ الشِّرَاءَ لِنَفْسِهِ طُولِبَ بِالثَّمَنِ، لَكِنْ إِذَا أَقَرَّ

---

[389] () المغني مع الشرح الكبير 8 / 414 للإمام موفق الدين بن قدامة / دار الكتاب العربي ـ بيروت، وفتح القدير 3 / 93، والبدائع 4 / 1850، والبجيرمي 4 / 9، ومواهب الجليل 4 / 91، 92، والتاج والإكليل 4 / 98

[390] () كشاف القناع 2 / 4، وحاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب 2 / 169، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي 3 / 382 لأبي البركات سيدي أحمد الدردير ـ مطبعة عيسى الحلبي ـ وبدائع الصنائع 6 / 2994.

الْمُرْسِلُ بِأَنَّهُ أَرْسَلَهُ كَانَ لِلْبَائِعِ غَرِيمَانِ، فَيَتْبَعُ أَيَّهُمَا شَاءَ، إِلاَّ أَنْ يَحْلِفَ الْمُرْسِلُ أَنَّهُ دَفَعَ الثَّمَنَ لِلرَّسُولِ فَإِنَّهُ يَبْرَأُ، وَيَتْبَعُ الرَّسُولَ، أَمَّا إِذَا أَسْنَدَ الشِّرَاءَ لِمَنْ أَرْسَلَهُ فَإِنَّهُ لاَ يُطَالَبُ بِالثَّمَنِ، وَإِنَّمَا الَّذِي يُطَالَبُ بِهِ الْمُرْسِلُ[391].

هَذَا، وَقَدْ ذَكَرَ الدَّرْدِيرُ فِي شَرْحِهِ الْكَبِيرِ أَنَّ الرَّسُولَ إِذَا قَالَ: بَعَثَنِي فُلاَنٌ لِتَبِيعَهُ كَذَا بِمِائَةٍ، أَوْ لِيَشْتَرِيَ مِنْكَ كَذَا بِمِائَةٍ مَثَلاً، فَرَضِيَ صَاحِبُ السِّلْعَةِ، لاَ يُطَالَبُ الرَّسُولُ بِالثَّمَنِ، فَإِنْ أَنْكَرَ فُلاَنٌ هَذَا أَنَّهُ أَرْسَلَهُ فَالثَّمَنُ عَلَى الرَّسُولِ.

أَمَّا إِذَا قَالَ: بَعَثَنِي فُلاَنٌ لأَشْتَرِيَ لَهُ مِنْكَ، فَيُطَالَبُ الرَّسُولُ بِالثَّمَنِ؛ لأَنَّهُ فِي الْحَالَةِ الأُولَى أَسْنَدَ الشِّرَاءَ لِغَيْرِهِ، وَفِي الْحَالِ الأَخِيرَةِ أَسْنَدَ الشِّرَاءَ إِلَى نَفْسِهِ[392].

كَمَا أَجْمَعَ الْحَنَفِيَّةُ عَلَى أَنَّ الرَّسُولَ بِالشِّرَاءِ لاَ يَمْلِكُ إِبْطَالَ الْخِيَارِ، وَلاَ تَكُونُ رُؤْيَتُهُ رُؤْيَةَ الْمُرْسِلِ، وَيَثْبُتُ الْخِيَارُ لِلْمُرْسِلِ إِذَا لَمْ يَرَهُ[393].

وَقَدْ عَقَّبَ الإِمَامُ السَّرَخْسِيُّ فِي الْمَبْسُوطِ عَلَى هَذَا الأَمْرِ بِأَنَّ رُؤْيَةَ الرَّسُولِ وَقَبْضَهُ لاَ يَلْزَمُ الْمُرْسِلَ

---

[391] () حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 3 / 382 للعلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي ـ مطبعة عيسى الحلبي.

[392] () الشرح الكبير للدردير 3 / 382

[393] () الفتاوى الهندية 3 / 65 تأليف العلامة الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام / المكتبة الإسلامية بتركيا.

الْمَتَاعُ؛ لأَنَّ الْمَقْصُودَ عِلْمُ الْعَاقِدِ بِأَوْصَافِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ لِيَتِمَّ رِضَاهُ، وَذَلِكَ لاَ يَحْصُلُ بِرُؤْيَةِ الرَّسُولِ، فَأَكْثَرُ مَا فِيهِ أَنَّ قَبْضَ رَسُولِهِ كَقَبْضِهِ بِنَفْسِهِ، وَلَوْ قَبَضَ بِنَفْسِهِ قَبْلَ الرُّؤْيَةِ كَانَ بِالْخِيَارِ إِذَا رَآهُ، فَكَذَلِكَ إِذَا أَرْسَلَ رَسُولاً فَقَبَضَهُ لَهُ[394].

مِلْكِيَّةُ الشَّيْءِ الْمُرْسَلِ:

10 - قَرَّرَ الأْئِمَّةُ أَنَّ الشَّيْءَ الْمُرْسَلَ بَاقٍ عَلَى مِلْكِ مُرْسِلِهِ، حَتَّى يَقْبِضَهُ الْمُرْسَلُ إِلَيْهِ، وَمَا دَامَ لَمْ يَقْبِضْهُ فَهُوَ بَاقٍ عَلَى مِلْكِ مُرْسِلِهِ، وَقَدْ عَيَّنَهُ لإِنْسَانٍ فَلَمْ يَجُزْ لِغَيْرِهِ أَخْذُهُ مُطْلَقًا[395].

الضَّمَانُ فِي الإِْرْسَالِ:

11 - ذَكَرَ الدَّرْدِيرُ أَنَّهُ إِنْ زَعَمَ شَخْصٌ أَنَّهُ مُرْسَلٌ مِنْ زَيْدٍ لاِسْتِعَارَةِ حُلِيٍّ لَهُ مِنْ بَكْرٍ، فَدَفَعَ لَهُ بَكْرٌ مَا طَلَبَ، وَزَعَمَ الرَّسُولُ أَنَّهُ تَلِفَ مِنْهُ، ضَمِنَهُ زَيْدٌ (الْمُرْسِلُ) إِنْ صَدَّقَهُ فِي الإِْرْسَالِ، وَإِنْ لَمْ يُصَدِّقْهُ حَلَفَ أَنَّهُ لَمْ يُرْسِلْهُ وَبَرِئَ، ثُمَّ حَلَفَ الرَّسُولُ: لَقَدْ أَرْسَلَنِي وَأَنَّهُ تَلِفَ لاَ تَفْرِيطَ مِنِّي وَبَرِئَ أَيْضًا، وَضَاعَ الْحُلِيُّ هَدَرًا.

394() المبسوط 13 /ـ 73 لشمس الدين السرخسي ــ دار المعرفة للطباعة والنشر / بيروت.

395() الفتاوى الكبرى الفقهية 3 / 370

لَكِنِ الرَّاجِحُ أَنَّ الرَّسُولَ يَضْمَنُ - وَلاَ يَبْـرَأُ بِـالْحَلِفِ - إلاَّ لِبَيِّنَةٍ بِالإِْرْسَالِ، فَالضَّمَانُ عَلَى الْمُرْسِلِ[396].

أَمَّا قَاضِــيخَانْ فَقَـدْ قَـالَ فِي فَتَاوِيــهِ: رَجُـلٌ بَعَثَ رَسُـولاً إِلَى بَـزَّازٍ أَنِ ابْعَثْ إِلَيَّ بِثَـوْبِ كَـذَا وَكَـذَا بِثَمَنِ كَذَا وَكَذَا، فَبَعَثَ إِلَيْهِ الْبَزَّازُ مَـعَ رَسُـولِهِ أَوْ مَـعَ غَيْـرِهِ، فَضَاعَ الثَّوْبُ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الآْمِرِ، وَتَصَـادَقُوا عَلَى ذَلِكَ وَأَقَرُّوا بِهِ، فَلاَ ضَـمَانَ عَلَى الرَّسُـولِ فِي شَـيْءٍ، وَإِنْ بَعَثَ الْبَزَّازُ مَعَ رَسُولِ الآْمِرِ فَالضَّمَانُ عَلَى الآْمِرِ؛ لأَِنَّ رَسُولَهُ قَبَضَ الثَّوْبَ عَلَى الْمُسَاوَمَةِ،

وَإِنْ كَانَ رَسُولُ رَبِّ الثَّوْبِ مَعَهُ.

فَإِذَا وَصَلَ الثَّوْبُ إِلَى الآْمِرِ يَكُونُ ضَامِنًا[397].

قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: وَلَوْ أَرْسَلَ رَجُلٌ رَسُولاً إِلَى رَجُلٍ آخَـرَ وَقَالَ لَهُ: ابْعَثْ إِلَيَّ بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ قَرْضًا فَقَـالَ: نَعَمْ، وَبَعَثَ بِهَا مَعَ رَسُولِهِ، كَانَ الآْمِرُ ضَامِنًا لَهَا، إِذَا أَقَرَّ أَنَّ رَسُولَهُ قَبَضَهَا.

وَلَوْ بَعَثَ رَجُلاً لِيَسْتَقْرِضَهُ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَأَقْرَضَهُ فَضَاعَ فِي يَدِهِ، إِنْ قَالَ الرَّسُولُ أَقْرِضْ فُلاَنًا الْمُرْسَلَ.

فَهِيَ لِلْمُرْسِلِ وَعَلَيْـهِ الضَّـمَانُ، وَإِنْ قَـالَ الرَّسُـولُ: أَقْرِضْـنِي لِفُلاَنٍ الْمُرْسِـلِ فَأَقْرَضَـهُ، وَضَـاعَ فِي يَـدِهِ، فَعَلَى الرَّسُولِ الضَّمَانُ.

---

[396] () حاشية الدسوقي 3 / 441

[397] () هكذا، ولعل المراد ضمان الثمن، نظر الفتاوى الخانيـة بهـامش الهندية 3 / 6

فَحَاصِـــلُ الْمَسْـــأَلَةِ أَنَّ التَّوْكِيـــلَ بِـــالإِْقْرَاضِ يَجُـــوزُ، وَبِالاِسْتِقْرَاضِ لاَ يَجُوزُ، وَالرِّسَالَةُ بِالاِسْـتِقْرَاضِ لِلآْمِـرِ جَائِزَةٌ، وَإِنْ أَخْرَجَ الْوَكِيـلُ بِالاِسْـتِقْرَاضِ الْكَلاَمَ مَخْـرَجَ الرِّسَالَةِ يَقَعُ الْقَرْضُ لِلآمِرِ، وَإِنْ أَخْرَجَهُ مَخْرَجَ الْوَكَالَـةِ بِأَنْ أَضَافَ إِلَى نَفْسِهِ يَصِيرُ مُسْتَقْرِضًا لِنَفْسِهِ، وَيَكُونُ مَـا اسْـتَقْرَضَ مِنَ الـدَّرَاهِمِ لَـهُ، وَلَـهُ أَنْ يَمْنَعَهَـا مِنَ الْمُوَكِّلِ[398].

وَحَاصِلُ الْمَسْأَلَةِ: أَنَّ الرَّسُـولَ إِنْ كَـانَ رَسُـولَ رَبِّ الْمَـالِ فَـالْوَدِيعُ يَبْـرَأُ بِالـدَّفْعِ إِلَى الرَّسُـولِ وَلَـوْ مَـاتَ الرَّسُولُ قَبْلَ الْوُصُـولِ، وَيَرْجِـعُ الْكَلاَمُ بَيْنَ رَبِّ الْمَـالِ وَوَرَثَةِ الرَّسُولِ، فَإِنْ مَاتَ الرَّسُولُ قَبْلَ الْوُصُولِ كَـانَ الضَّمَانُ فِي تَرِكَتِهِ، وَإِنْ مَاتَ بَعْدَ الْوُصُولِ فَلاَ رُجُـوعَ، حَمْلاً عَلَى أَنَّهُ أَوْصَلَهُ لِرَبِّ الْمَالِ.

وَإِنْ كَانَ الرَّسُولُ رَسُولَ الْوَدِيعِ فَلاَ يَبْرَأُ إِلاَّ بِوُصُـولِهِ لِرَبِّ الْمَالِ بِبَيِّنَةٍ أَوْ إِقْرَارٍ، فَإِنْ مَاتَ الرَّسُولُ قَبْلَ الْوُصُولِ رَجَعَ الْوَدِيـعُ فِي تَرِكَتِـهِ، وَإِنْ مَـاتَ بَعْـدَ الْوُصُولِ فَلاَ رُجُوعَ وَهِيَ مُصِيبَةٌ عَلَى الْوَدِيعِ[399].

قَالَ الْقَاضِـي عَبْـدُ الْوَهَّابِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ: إِنَّ الْوَكِيـلَ وَالْمُودَعَ وَالرَّسُولَ مُؤْتَمَنُونَ فِيمَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُوَكِّلِ وَالْمُـودِعِ وَالْمُرْسِـلِ، فَـإِذَا ذَكَـرُوا أَنَّهُمْ رَدُّوا مَـا دُفِـعَ إِلَيْهِمْ إِلَى أَرْبَابِهِ قُبِلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ؛ لأَنَّ أَرْبَـابَ الأَْمْـوَالِ

[398] () الفتاوى الهندية 3 / 206
[399] () الدسوقي بتصرف يسير 4 / 427

قَدِ ائْتَمَنُـوهُمْ عَلَى ذَلِـكَ، فَكَـانَ قَـوْلُهُمْ مَقْبُـولاً فِيمَـا بَيْنَهُمْ[400].

كَمَـا لَـوْ أَرْسَـلَ رَسُـولاً إِلَى رَجُـلٍ وَقَـالَ: ابْعَثْ إِلَيَّ بِعَشَــرَةِ دَرَاهِمَ قَرْضًــا، فَقَـالَ: نَعَمْ، وَبَعَثَ بِهَــا مَــعَ رَسُولِ الآْمِرِ، فَالآْمِرُ ضَامِنٌ لَهَا إِذَا أَقَرَّ بِأَنَّ رَسُولَهُ قَدْ قَبَضَهَا، وَإِنْ بَعَثَ بِهَا مَعَ غَيْـرِهِ فَلاَ ضَـمَانَ عَلَى الآْمِـرِ حَتَّى تَصِلَ إِلَيْهِ.

وَكَـذَلِكَ لَـوْ أَنَّ رَجُلاً لَـهُ عَلَى رَجُـلٍ دَيْنٌ فَبَعَثَ إِلَى الْمَدْيُونِ رَسُولاً أَنِ ابْعَثْ إِلَيَّ بِالـدَّيْنِ الَّذِي لِي عَلَيْـكَ، فَإِنْ بَعَثَ بِهِ مَعَ رَسُولِ الآْمِرِ فَهُوَ مِنْ مَالِ الآْمِرِ.

أَمَّا لَـوْ بَعَثَ رَجُـلٌ إِلَى رَجُـلٍ بِكِتَـابٍ مَـعَ رَسُـولٍ أَنِ ابْعَثْ إِلَيَّ ثَـوْبَ كَـذَا بِثَمَنِ كَـذَا، فَفَعَـلَ، وَبَعَثَ بِـهِ مَـعَ الَّذِي أَتَاهُ بِالْكِتَابِ، لَمْ يَكُنْ مِنْ مَـالِ الآْمِـرِ حَتَّى يَصِـلَ إِلَيْهِ، وَفِي هَذَا إِنَّمَا الرَّسُولُ رَسُولٌ بِالْكِتَابِ[401].

وَإِذَا أَرْسَـلَ الْمُـودَعُ (بِفَتْحِ الـدَّالِ) الْوَدِيعَـةَ لِلْمُـودِعِ (بِكَسْرِ الدَّالِ) بِإِذْنِهِ صَحَّ هَذَا الإِْرْسَـالُ، أَمَّا إِنْ أَرْسَـلَهَا بِغَيْــرِ إِذْنِــهِ فَتَلِفَتْ أَوْ ضَــاعَتْ مِنَ الرَّسُــولِ فَعَلَيْــهِ ضَـمَانُهَا، إِلاَّ فِي حَالَـةٍ وَاحِـدَةٍ، هِيَ فِيمَـا إِذَا عَرَضَــتْ لِلْمُودَعِ إِقَامَةٌ طَوِيلَةٌ فِي الطَّرِيقِ، كَالسَّنَةِ مَثَلاً فَالْحَقُّ أَنَّ لَهُ أَنْ يَبْعَثَهَا مَعَ غَيْرِهِ - وَلَوْ بِغَيْرِ إِذْنٍ

---

[400] () مواهب الجليل 5 / 210

[401] () الفتاوى الخانية بهامش الهندية 3 / 6

وَلاَ ضَمَانَ عَلَيْـهِ إِذَا تَلِفَتْ أَوْ أَخَـذَهَا اللِّصُّ، بَـلْ بَعْثُهَـا إِلَيْهِ فِي مِثْلِ هَـذِهِ الْحَالَـةِ وَاجِبٌ وَيَضْـمَنُ إِنْ حَبَسَـهَا، أَمَّا إِنْ كَانَتِ الإِقَامَةُ الَّتِي عَرَضَـتْ لَـهُ قَصِـيرَةً كَالأَيَّامِ فَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ إِبْقَاؤُهَا مَعَهُ، فَـإِنْ بَعَثَهَـا - بِغَيْـرِ إِذْنٍ - ضَمِنَهَا إِنْ تَلِفَتْ، وَأَمَّا إِنْ كَانَتِ الإِقَامَـةُ الَّتِي عَرَضَـتْ لَهُ مُتَوَسِّـطَةً، كَالشَّـهْرَيْنِ مَثَلاً خُيِّرَ فِي إِرْسَـالِهَا وَفِي إِبْقَائِهَـا، فَلاَ ضَـمَانَ عَلَيْـهِ إِنْ أَرْسَـلَهَا وَتَلِفَتْ، أَوْ حَبَسَهَا[402] أَيْ وَتَلِفَتْ.

وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي وَصِيِّ رَبِّ الْمَالِ، إِذَا أَرْسَلَ الْمَالَ لِلْوَرَثَـةِ، أَوْ سَـافَرَ هُـوَ بِـهِ إِلَيْهِمْ مِنْ غَيْـرِ إِذْنِهِمْ، فَإِنَّهُ يَضْمَنُ الْمَالَ إِذَا ضَاعَ أَوْ تَلِفَ[403].

وَكَذَا الْقَاضِي إِذَا بَعَثَ الْمَالَ لِمُسْـتَحِقِّهِ مِنْ وَرَثَـةٍ أَوْ غَيْرِهِمْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، فَضَاعَ أَوْ تَلِفَ عَلَيْهِ الضَّمَانُ عِنْدَ ابْنِ الْقَاسِمِ، خِلاَفًا لِقَوْلِ أَصْبَغَ بِعَدَمِ الضَّمَانِ عَلَيْهِ.

وَنَقَلَ ابْنُ قُدَامَةَ عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ قَوْلَهُ فِي رَجُلٍ لَـهُ عَلَى آخَـرَ دَرَاهِمُ، فَبَعَثَ إِلَيْـهِ رَسُـولاً يَقْبِضُـهَا، فَبَعَثَ إِلَيْهِ مَعَ الرَّسُولِ دِينَارًا، فَضَاعَ مِنَ الرَّسُـولِ، فَهُـوَ مِنْ مَالِ الْبَاعِثِ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْهُ بِمُصَارَفَتِهِ، وَإِنَّمَـا كَـانَ مِنْ ضَمَانِ الْبَاعِثِ لأَنَّهُ دَفَعَ إِلَى الرَّسُولِ غَيْرَ مَا أَمَـرَهُ بِـهِ الْمُرْسِلُ.

402() حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 3 / 424

403() المصدر السابق 3 / 425

فَإِنَّ الْمُرْسِلَ إِنَّمَا أَمَرَهُ بِقَبْضِ مَا لَهُ فِي ذِمَّتِهِ، وَهِيَ الـدَّرَاهِمُ، وَلَمْ يَـدْفَعْهَا، وَإِنَّمَـا دَفَـعَ دِينَـارًا عِوَضًـا عَنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ، وَهَذَا صَرْفٌ يَفْتَقِـرُ إِلَى رِضَـى صَـاحِبِ الدَّيْنِ وَإِذْنِهِ وَلَمْ يَـأْذَنْ، فَصَـارَ الرَّسُـولُ وَكِيلاً لِلْبَـاعِثِ فِي تَأْدِيَتِهِ إِلَى صَاحِبِ الدَّيْنِ وَمُصَارَفَتِهِ بِهِ، فَإِذَا تَلِـفَ فِي يَـدِ وَكِيلِـهِ كَـانَ مِنْ ضَـمَانِهِ، اللَّهُمَّ إِلاَّ أَنْ يُخْبِـرَ الرَّسُولُ الْغَرِيمَ أَنَّ رَبَّ الدَّيْنِ أَذِنَ لَهُ فِي قَبْضِ الدِّينَارِ عَنِ الدَّرَاهِمِ فَيَكُونُ
حِينَئِذٍ مِنْ ضَـمَانِ الرَّسُـولِ؛ لأَنَّهُ غَـرَّهُ وَأَخَـذَ الـدِّينَارَ عَلَى أَنَّهُ وَكِيلٌ لِلْمُرْسِلِ.
وَإِنْ قَبَضَ مِنْهُ الدَّرَاهِمَ الَّتِي أُمِرَ بِقَبْضِهَا فَضَاعَتْ مِنَ الرَّسُولِ فَهِيَ مِنْ ضَـمَانِ صَـاحِبِ الـدَّيْنِ؛ لأَنَّهَـا تَلِفَتْ مِنْ يَدِ وَكِيلِهِ[404].

وَرُوِيَ أَيْضًا عَنِ الْإِمَـامِ أَحْمَـدَ قَوْلُـهُ فِي رَجُـلٍ لَـهُ عِنْدَ آخَرَ دَنَانِيرُ وَثِيَابٌ، فَبَعَثَ إِلَيْـهِ رَسُـولاً وَقَـالَ: خُـذْ دِينَـارًا وَثَوْبًـا، فَأَخَـذَ دِينَـارَيْنِ وَثَـوْبَيْنِ، فَضَـاعَتْ، فَالضَّمَانُ عَلَى الْبَـاعِثِ، يَعْنِي الَّذِي أَعْطَـاهُ الـدِّينَارَيْنِ وَالثَّوْبَيْنِ، وَيَرْجِعُ بِهِ عَلَى الرَّسُولِ، يَعْنِي عَلَيْـهِ ضَـمَانُ الدِّينَارِ وَالثَّوْبِ الزَّائِدَيْنِ، وَإِنَّمَا جَعَلَ عَلَيْهِ الضَّمَانَ لأَنَّهُ دَفَعَهُمَا إِلَى مَنْ لَمْ يُؤْمَرْ بِدَفْعِهِمَا إِلَيْـهِ، وَيَرْجِـعُ بِهِمَـا

404() هذا الرأي إنما كان عندما كانت الرغبة في الدنانير غير الرغبـة في الدراهم، والعكس، أما الآن وقد استقرت النسـبة بين الـدرهم والدينار، إذا كان النقد في بلد واحـد، فلا يختلـف الحكم في قبض الدراهم بدلا عن الدنانير، والعكس.

عَلَى الرَّسُولِ لِأَنَّهُ غَرَّهُ وَجَعَلَ التَّلَفَ فِي يَدِهِ فَاسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الضَّمَانُ، وَلِلْمُوَكِّلِ تَضْمِينُ الْوَكِيلِ؛ لِأَنَّهُ تَعَدَّى بِقَبْضِ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِقَبْضِهِ، فَإِذَا ضَمِنَهُ لَمْ يَرْجِعْ عَلَى أَحَدٍ؛ لِأَنَّ التَّلَفَ حَصَلَ فِي يَدِهِ فَاسْتَقَرَّ الضَّمَانُ عَلَيْهِ[405].

أَثَرُ الْإِرْسَالِ فِي قَبُولِ الشَّهَادَةِ لِلْمُرْسِلِ أَوْ عَلَيْهِ:

12 - يَتَبَيَّنُ أَثَرُ الْإِرْسَالِ فِي قَبُولِ الشَّهَادَةِ لِلْمُرْسِلِ، أَوْ عَلَيْهِ مِنْ خِلاَلِ مَا ذُكِرَ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَقْوَالٍ، فَالْإِمَامُ الْكَاسَانِيُّ يُبَيِّنُ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: لَوْ أَنَّ رَجُلاً أَرْسَلَ رَسُولاً إِلَى امْرَأَةٍ يُرِيدُ الزَّوَاجَ مِنْهَا فَكَتَبَ إِلَيْهَا بِذَلِكَ كِتَابًا، فَقَبِلَتْ بِحَضْرَةِ شَاهِدَيْنِ سَمِعَا كَلاَمَ الرَّسُولِ وَقِرَاءَةَ الْكِتَابِ جَازَ ذَلِكَ؛ لِاتِّحَادِ الْمَجْلِسِ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى؛ لِأَنَّ كَلاَمَ الرَّسُولِ كَلاَمُ الْمُرْسِلِ، لِأَنَّهُ يَنْقُلُ عِبَارَةَ الْمُرْسِلِ.

وَكَذَا الْكِتَابُ بِمَنْزِلَةِ الْخِطَابِ مِنَ الْكَاتِبِ، فَكَانَ سَمَاعُ قَوْلِ الرَّسُولِ وَقِرَاءَةُ الْكِتَابِ سَمَاعَ قَوْلِ الْمُرْسِلِ وَكَلاَمَ الْكَاتِبِ مَعْنًى، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعَا كَلاَمَ الرَّسُولِ وَقِرَاءَةَ الْكِتَابِ لاَ يَجُوزُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى، بَيْنَمَا عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ إِذَا قَالَتْ: زَوَّجْتُ نَفْسِي يَجُوزُ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعَا كَلاَمَ الرَّسُولِ

---

[405] () المغني لابن قدامة 5 / 230 ـ 231

وَقِرَاءَةَ الْكِتَابِ، إِذْ أَنَّ قَوْلَ الزَّوْجِ بِانْفِرَادِهِ عَقْدٌ عِنْدَهُ وَقَدْ حَضَرَ الشَّاهِدَانِ[406].

فَيَتَّضِحُ أَنَّ الشَّهَادَةَ هُنَا مَأْخُوذٌ بِهَا عِنْدَ السَّمَاعِ لِكَلاَمِ الْمُرْسِلِ.

هَذَا وَقَدْ أَيَّدَ الدُّسُوقِيُّ الْكَاسَانِيَّ فِي اعْتِبَارِ الشَّهَادَةِ لِلْمُرْسِلِ، إِذْ ذَكَرَ فِي حَاشِيَةِ الدُّسُوقِيِّ عَلَى الشَّرْحِ الْكَبِيرِ أَنَّ الْمُودَعَ يَضْمَنُ الْوَدِيعَةَ إِنْ دَفَعَهَا لِلرَّسُولِ مِنْ غَيْرِ إِشْهَادٍ؛ لأَنَّهُ لَمَّا دَفَعَ لِغَيْرِ الْيَدِ الَّتِي ائْتَمَنَتْهُ كَانَ عَلَيْهِ الإِشْهَادُ، فَلَمَّا تَرَكَهُ صَارَ مُفَرِّطًا، وَأَمَّا إِنْ دَفَعَ لَهُ بِإِشْهَادٍ فَقَدْ بَرِئَ، وَيَرْجِعُ الْمُرْسَلُ إِلَيْهِ عَلَى الرَّسُولِ عِنْدَ عَدَمِ الْبَيِّنَةِ[407].

ثَالِثًا: الإِرْسَالُ بِمَعْنَى الإِهْمَالِ

حُكْمُ ضَمَانِ مَا أَتْلَفَتْهُ الْحَيَوَانَاتُ وَالْمَوَاشِي الْمُرْسَلَةُ:

13 - ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ فِي مَعْرِضِ بَيَانِهِمْ لِحُكْمِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ إِلَى التَّفْرِيقِ فِي حُكْمِ الضَّمَانِ بَيْنَ الدَّابَّةِ الَّتِي تُتْلِفُ أَمْوَالَ الْغَيْرِ وَمَعَهَا رَاكِبٌ، وَالدَّابَّةِ الَّتِي تُتْلِفُهَا مِنْ غَيْرِ قَائِدٍ.

وَبِنَاءً عَلَى هَذَا التَّفْرِيقِ فَقَدْ قَالُوا: إِذَا أَتْلَفَتِ الدَّابَّةُ مَالاً أَوْ نَفْسًا، لَيْلاً أَوْ نَهَارًا، وَكَانَ مَعَهَا رَاكِبُهَا

---

[406] () بدائع الصنائع 3 / 1335 للعلامة علاء الدين أبي بكر الكاساني الحنفي مطبعة الإمام / بالقاهرة

[407] () حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 3 /ـ 426 للعلامة شمس الدين محمد عرفة الدسوقي ـ مطبعة عيسى الحلبي / بالقاهرة.

فَعَلَيْـــهِ الضَّـــمَانُ؛ لأَنَّهَـــا فِي يَـــدِهِ، وَعَلَيْـــهِ تَعَهُّدُهَا وَحِفْظُهَا، وَلأَنَّهُ إِذَا كَانَ مَعَهَا كَانَ فِعْلُهَا مَنْسُوبًا إِلَيْهِ.

وَلَــوْ كَــانَ مَعَهَــا سَــائِقٌ وَقَائِدٌ فَالضَّــمَانُ عَلَيْهِمَــا نِصْفَيْنِ، وَلَوْ كَانَ مَعَهَـا سَـائِقٌ وَقَائِدٌ مَـعَ رَاكِبٍ فَهَـلْ يَخْتَصُّ الضَّـــمَانُ بِـــالرَّاكِبِ أَوْ يَجِبُ أَثْلاَثًـــا؟ وَجْهَـــانِ: أَرْجَحُهُمَـا الأَوَّلُ، وَلَـوْ كَـانَ عَلَيْهَـا رَاكِبَـانِ فَهَـلْ يَجِبُ الضَّـــمَانُ عَلَيْهِمَـــا أَوْ يَخْتَصُّ بِـــالأَوَّلِ، دُونَ الرَّدِيـــفِ؟ وَجْهَانِ: أَوْجَهُهُمَا الأَوَّلُ لأَنَّ الْيَدَ لَهُمَا[408].

أَمَّا إِذَا أَتْلَفَتِ الدَّابَّةُ أَمْوَالَ الْغَيْـرِ مِنْ غَيْـرِ أَنْ يَكُـونَ مَعَهَـا رَاكِبٌ فَهُنَـا يُنْظَـرُ إِلَى الـزَّمَنِ الَّذِي وَقَـعَ فِيـهِ الإِتْلاَفُ، فَإِنْ كَانَ نَهَارًا فَلاَ ضَمَانَ عَلَى صَـاحِبِهَا، وَإِنْ كَـــانَ لَيْلاً ضَـــمِنَ، لِتَقْصِـــيرِهِ بِإِرْسَـــالِهَا لَيْلاً، بِخِلاَفِ الإِرْسَـالِ نَهَـارًا، لِلْخَبَـرِ الصَّـحِيحِ الَّذِي رَوَاهُ أَبُـو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ.

وَهُوَ عَلَى وَفْقِ الْعَادَةِ فِي حِفْظِ الزَّرْعِ وَنَحْوِهِ نَهَـارًا وَالدَّابَّةِ لَيْلاً، وَلَـوْ تَعَـوَّدَ أَهْـلُ الْبَلَـدِ إِرْسَـالَ الـدَّوَابِّ وَحِفْظَ الزَّرْعِ لَيْلاً دُونَ النَّهَـارِ انْعَكَسَ الْحُكْمُ، فَيَضْـمَنُ مُرْسِـلُهَا مَـا أَتْلَفَتْـهُ نَهَـارًا دُونَ اللَّيْـلِ، اتِّبَاعًـا لِمَعْنَى الْخَبَرِ وَالْعَادَةِ، وَمِنْ ذَلِكَ يُؤْخَذُ مَا بَحَثَهُ الْبُلْقِينِيُّ أَنَّهُ لَوْ جَـرَتْ عَـادَةٌ بِحِفْظِهَـا لَيْلاً وَنَهَـارًا ضَـمِنَ مُرْسِـلُهَا مَـا أَتْلَفَتْهُ مُطْلَقًا.

408() الإقناع 2 / 201

هَذَا، وَقَدِ اسْتَثْنَى الشَّـافِعِيَّةُ مِنَ الـدَّوَابِّ الَّتِي يَلْـزَمُ الضَّمَانُ بِإِتْلاَفِهَا الْحَمَامَ وَغَيْرَهُ مِنَ الطُّيُورِ وَالنَّحْلَ، إِذْ أَنَّهُ لاَ ضَمَانَ بِإِتْلاَفِهَـا مُطْلَقًـا، وَهَـذَا الْحُكْمُ حَكَـاهُ فِي أَصْـلِ الرَّوْضَـةِ عَنِ ابْنِ الصَّـبَّاغِ، وَعَلَّلَـهُ بِـأَنَّ الْعَـادَةَ إِرْسَالُهَا[409].

هَذَا، وَقَدْ وَافَقَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ الشَّافِعِيَّةَ فِي أَنَّ الضَّـمَانَ لاَزِمٌ فِي إِتْلاَفِ الـدَّوَابِّ إِنْ كَـانَ لَيْلاً، أَمَّا إِنْ كَانَ نَهَارًا فَلاَ ضَمَانَ فِيهِ[410].

بَيْنَمَا لِلْحَنَفِيَّةِ قَوْلٌ آخَرُ نَذْكُرُهُ بَعْدَ قَلِيلٍ بِإِذْنِ اللَّهِ.

هَـذَا، وَقَـدْ وَافَـقَ الْمَالِكِيَّةُ الشَّـافِعِيَّةَ فِي قَـوْلِهِمْ بِتَضْمِينِ رَاكِبِهَا وَقَائِدِهَا وَسَائِقِهَا.

أَمَّا حُكْمُ مَا أَتْلَفَهُ الْحَمَامُ وَالنَّحْلُ وَالدَّجَاجُ فَجَـاءَ عَنِ الْمَالِكِيَّةِ فِيهِ رِوَايَتَانِ:

الأُولَى: تُوَافِقُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيَّةُ.

وَالثَّانِيَـةُ: أَنَّ حُكْمَهَـا كَالْمَاشِـيَةِ فِي الإِتْلاَفِ، وَهَـذِهِ رِوَايَةُ ابْنِ الْقَاسِمِ، إِلاَّ أَنَّ ابْنَ عَرَفَةَ قَـدْ قَـالَ بِصَـوَابِ الرِّوَايَةِ الأُولَى[411].

أَمَّا الْبَاجِيُّ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ فَقَدْ ذُكِرَ عَنْـهُ أَنَّهُ قَـالَ: فِي الْمَوَاضِعِ ضَـرْبٌ تَنْفَـرِدُ فِيـهِ الْمَـزَارِعُ وَالْحَوَائِطُ، لَيْسَ

409() الإقناع 2 / 201 ـ 202

410() التاج والإكليل 3 / 323 وكشاف القناع 2 / 438

411() التاج والإكليل 6 / 324

بِمَكَانِ سَرْحٍ، فَهَذَا لاَ يَجُوزُ إِرْسَالُ الْمَوَاشِي فِيهِ، وَمَـا أَفْسَدَتْ فِيهِ لَيْلاً أَوْ نَهَارًا فَعَلَى أَرْبَابِهَا الضَّمَانُ.

وَضَرْبٌ آخَرُ جَرَتْ عَادَةُ النَّاسِ بِإِرْسَالِ مَوَاشِيهِمْ فِيهِ لَيْلاً أَوْ نَهَـارًا، فَأَحْـدَثَ رَجُـلٌ فِيـهِ زَرْعًـا فَأَتْلَفَتْـهُ الْمَوَاشِي، فَلاَ ضَمَانَ فِيهِ عَلَى أَهْلِ الْمَوَاشِـي، سَـوَاءٌ وَقَعَ الإِتْلاَفُ لَيْلاً أَوْ نَهَارًا[412].

وَمِنَ الْمُفِيدِ جِدًّا أَنْ نُشِيرَ إِلَى مَـا ذَكَـرَهُ مُؤَلِّفُ التَّاجِ وَالإِكْلِيلِ إِذْ قَالَ: بِأَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَرْسَلَ فِي أَرْضِهِ نَـارًا أَوْ مَاءً فَوَصَـلَ إِلَى أَرْضِ جَـارِهِ فَـأَتْلَفَ زَرْعَهَـا، يُنْظَـرُ فِي الأُمْرِ عَلَى ضَوْءِ قُرْبِ الأُرْضِ وَبُعْـدِهَا، فَـإِنْ كَـانَتِ الأُرْضُ قَرِيبَةً فَعَلَيْهِ الضَّـمَانُ، وَإِنْ كَـانَتْ بَعِيـدَةً إِلاَّ أَنَّ النَّارَ وَصَلَتْهَا بِسَبَبِ رِيحٍ أَوْ غَيْرِهِ فَلاَ ضَمَانَ[413].

وَهَذَا الرَّأْيُ قَدْ قَالَ بِهِ الْحَنَفِيَّةُ أَيْضًـا[414] إِلاَّ أَنَّ لَهُمْ رَأْيًا فِيمَـا يَتَعَلَّقُ بِإِرْسَـالِ الدَّابَّةِ وَالْكَلْبِ أَرَى أَنَّهُ لاَ بُـدَّ مِنْ ذِكْرِهِ هُنَا، وَمُفَادُ هَذَا الـرَّأْيِ هُـوَ أَنَّهُمْ فَرَّقُـوا بَيْنَ الدَّابَّةِ وَالْكَلْبِ عِنْدَ الإِرْسَالِ، حَيْثُ إِنَّهُ إِذَا أَرْسَلَ الْكَلْبَ وَلَمْ يَكُنْ سَائِقًا لَهُ فَلاَ ضَمَانَ فِيمَا يُتْلِفُـهُ، وَإِنْ أَصَـابَ الْمُتْلَفَ مِنْ فَوْرِهِ لأَنَّهُ لَيْسَ بِمُتَعَدٍّ، إِذْ لاَ يُمْكِنُهُ اتِّبَاعُـهُ، وَالْمُتَسَـبِّبُ لاَ يَضْـمَنُ إِلاَّ إِذَا تَعَـدَّى، بَيْنَمَـا إِذَا أَرْسَـلَ الدَّابَّةَ فَأَتْلَفَتْ أَمْوَالَ الْغَيْرِ عَلَى الْفَوْرِ فَعَلَيْهِ الضَّمَانُ؛

[412] () التاج والإكليل 6 / 323
[413] () التاج والإكليل 6 / 321
[414] () الفتاوى الخانية على هامش الفتاوى الهندية 3 / 221.

لِأَنَّهُ مُتَعَدٍّ بِإِرْسَالِهَا فِي الطَّرِيقِ مَعَ إِمْكَانِ اتِّبَاعِهَا، إِلاَّ أَنَّ الإِْمَامَ أَبَا يُوسُفَ لَمْ يُفَرِّقْ فِي لُـزُومِ الضَّـمَانِ بَيْنَ مَـــا يُتْلِفُـــهُ الْكَلْبُ بِإِرْسَـــالِهِ وَمَـــا تُتْلِفُـــهُ الدَّابَّةُ بِإِرْسَالِهَا[415].

هَذَا، وَقَدْ جَاءَ فِي الدُّرِّ الْمُخْتَارِ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَرْسَــلَ طَيْرًا سَـاقَهُ (أَيْ سَـارَ خَلْفَـهُ) أَوْ لاَ، أَوْ أَرْسَـلَ دَابَّةً أَوْ كَلْبًــا وَلَمْ يَكُنْ سَــائِقًا لَــهُ، أَوِ انْفَلَتَتْ دَابَّةٌ بِنَفْسِــهَا فَأَصَــابَتْ مَــالاً أَوْ آدَمِيًّا نَهَـارًا أَوْ لَيْلاً فَلاَ ضَـمَانَ فِي الْكُلِّ، لِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ «الْعَجْمَاءُ جُبَـارٌ» أَيِ الْمُنْفَلِتَـةُ هَدَرٌ[416].

أَمَّا إِذَا كَانَ الْمُرْسَلُ مَاءً، فَالْحُكْمُ يَخْتَلِفُ تَبَعًـا لِحَالَـةِ الْمَاءِ الْمُرْسَـلِ وَطَبِيعَـةِ الأَْرْضِ، فَلَـوْ أَرْسَـلَ مَـاءً فِي أَرْضِهِ فَخَرَجَ الْمَاءُ إِلَى أَرْضِ غَيْرِهِ، فَإِنْ كَانَ مَا أَرْسَلَهُ تَحْتَمِلُهُ أَرْضُهُ فَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ.

وَإِنْ أَرْسَلَ مَا لاَ تَحْتَمِلُهُ الأَْرْضُ كَانَ ضَـامِنًا[417] فَـإِنْ سَقَى أَرْضَهُ ثُمَّ أَرْسَلَ الْمَاءَ فِي النَّهْرِ حَتَّى جَـاوَزَ عَنْ أَرْضِهِ وَقَدْ كَانَ رَجُلٌ أَسْفَلَ مِنْهُ طَرَحَ فِي النَّهْرِ تُرَابًا، فَمَـالَ الْمَـاءُ عَنِ النَّهْـرِ حَتَّى غَـرِقَ قَصْـرُ إِنْسَـانٍ، فَلاَ ضَمَانَ

---

[415] () حاشية ابن عابدين 6 / 607

[416] () الدر المختار بهامش حاشية ابن عابدين 6 / 608

[417] () الفتاوى الخانية على هامش الفتاوى الهندية 3 / 221.

عَلَى الْمُرْسِلِ؛ لأَنَّهُ أَرْسَلَ الْمَاءَ فِي النَّهْرِ، وَهُـوَ غَيْـرُ مُتَعَدٍّ فِي ذَلِكَ، وَيَجِبُ الضَّـمَانُ عَلَى مَنْ طَـرَحَ التُّرَابَ فِي النَّهْرِ وَمَنَعَ الْمَاءَ عَنِ السَّيَلاَنِ؛ لأَنَّهُ مُتَعَدٍّ.

وَلَـوْ فَتَحَ فُوَّهَـةَ النَّهْـرِ وَأَرْسَـلَ مَـاءً قَـدْرَ مَـا يَحْتَمِلُـهُ النَّهْرُ، فَدَخَلَ الْمَاءُ مِنْ فَوْرِهِ فِي أَرْضِ غَيْـرِهِ قَبْـلَ أَنْ يَدْخُلَ فِي أَرْضِهِ فَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ(418).

هَذَا، وَمِمَّا يَجْـدُرُ الإِشَـارَةُ إِلَيْـهِ هُـوَ أَنْ نَـذْكُرَ الـدَّلِيلَ الَّذِي اعْتَمَــدَهُ الْحَنَابِلَــةُ فِي مُــوَافَقَتِهِمْ لِلشَّــافِعِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ فِي أَنَّ الضَّـمَانَ فِي الْمُتْلَـفِ لَيْلاً لاَ نَهَـارًا، وَالدَّلِيلُ هُوَ رِوَايَةُ الإِمَامِ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حِـزَامِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مُحَيِّصَةَ «أَنَّ نَاقَةً لِلْبَرَاءِ دَخَلَتْ حَائِطَ قَوْمٍ فَأَفْسَدَتْ - أَيْ مَا فِيهِ مِنْ أَمْوَالٍ - فَقَضَى النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ عَلَى أَهْلِ الأَمْوَالِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ، وَمَـا أَفْسَـدَتْ فَهُـوَ مَضْمُونٌ عَلَيْهِمْ».

وَلأَنَّ الْعَادَةَ مِنْ أَهْلِ الْمَوَاشِي إِرْسَالُهَا نَهَارًا لِلرَّعْيِ وَحِفْظُهَا لَيْلاً، وَعَادَةُ أَهْلِ الْحَوَائِطِ حِفْظُهَا نَهَارًا، فَإِذَا أَفْسَـدَتْ شَـيْئًا لَيْلاً كَـانَ مِنْ ضَـمَانِ مَنْ هِيَ بِيَـدِهِ إِنْ فَرَّطَ فِي حِفْظِهَا، مِثْلَ مَـا إِذَا لَمْ يَضُـمَّهَا وَنَحْـوَهُ لَيْلاً، أَوْ ضَمَّهَا بِحَيْثُ يُمْكِنُهَا الْخُرُوجُ.

أَمَّا إِذَا ضَمَّهَا مَنْ هِيَ بِيَدِهِ لَيْلاً فَأَخْرَجَهَا غَيْـرُهُ بِغَيْـرِ إِذْنِهِ أَوْ فَتَحَ غَيْرُهُ عَلَيْهَا بَابَهَا فَأَتْلَفَتْ شَيْئًا، فَالضَّـمَانُ

418() المصدر السابق 3 / 222

عَلَى مُخْرِجِهَـا أَوْ فَـاتِحِ بَابِهَـا؛ لأَنَّهُ السَّـبَبُ وَلاَ ضَـمَانَ عَلَى مَنْ كَانَتْ بِيَدِهِ لِعَدَمِ تَفْرِيطِهِ.

ثُمَّ أَضَافَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى مَا تَقَدَّمَ، بِأَنَّ الْحُكْمَ فِي هَذِهِ الْمَسْــأَلَةِ مَحْمُــولٌ عَلَى الْمَوَاضِــعِ الَّتِي فِيهَــا زَرْعٌ وَمَرَاعِي.

أَمَّا الْقُــرَى الْعَــامِرَةُ الَّتِي لاَ مَــرْعَى فِيهَــا إِلاَّ بَيْنَ مَرَاحَيْنِ كَسَاقِيَةٍ وَطُرُقِ زَرْعٍ فَلَيْسَ لَـهُ إِرْسَـالُهَا بِغَيْـرِ حَافِظٍ، فَإِنْ فَعَلَ لَزِمَهُ الضَّمَانُ لِتَفْرِيطِهِ.

وَقَدْ خَالَفَ الْحَنَابِلَةُ مَا قَالَ بِـهِ الْمَالِكِيَّةُ فِيمَـا تَقَـدَّمَ أَنَّ الْعَـادَةَ تُـرَاعَى فِي أَحْكَـامِ هَـذِهِ الْمَسْـأَلَةِ، إِذْ قَـالَ الْحَـارِثِيُّ مِنَ الْحَنَابِلَــةِ: لَــوْ جَـرَتْ عَــادَةُ بَعْضِ أَهْــلِ النَّوَاحِي رَبْطُهَا نَهَارًا وَإِرْسَالُهَا لَيْلاً وَحِفْظُ الزَّرْعِ لَيْلاً، فَالْحُكْمُ هُوَ وُجُوبُ الضَّمَانِ عَلَى مَالِكِهَا فِيمَا أَفْسَــدَتْهُ لَيْلاً إِنْ فَرَّطَ فِي حِفْظِهَا، لاَ نَهَارًا[419].

ثُمَّ اسْتَطْرَدَ الْحَنَابِلَةُ فِي ضَرْبِ الأَمْثِلَـةِ بِقَـوْلِهِمْ: لَـوْ أَنَّ الرَّجُلَ أَرْسَلَ صَيْدًا وَقَالَ: أَعْتَقْتُـكَ، لَمْ يَـزُلْ مِلْكُـهُ عَنْـهُ، كَمَـا لَـوْ أَرْسَـلَ الْبَعِـيرَ وَالْبَقَـرَةَ، وَنَحْوَهُمَـا مِنَ الْبَهَائِمِ الْمَمْلُوكَةِ، إِذْ أَنَّ مِلْكَهُ لاَ يَزُولُ عَنْهَا بِذَلِكَ[420].

الإِرْسَالُ فِي الْقَبْضِ وَالْعَزْلِ:

[419] () كشاف القناع 4 / 128

[420] () المصدر السابق 4 / 134، هذا ويؤخذ مما تقدم أن الفروع التي مثـل بهـا في المـذاهب المختلفـة ترجـع كلهـا من حيث الضـمان وعدمه إلى ثلاثة أمور: الإهمال، أو التعدي أو العرف.

14 - قَالَ السَّرَخْسِيُّ: (إِذَا اشْـتَرَى شَـيْئًا ثُمَّ أَرْسَـلَ رَسُولاً يَقْبِضُـهُ فَهُـوَ بِالْخِيَـارِ إِذَا رَآهُ، وَرُؤْيَـةُ الرَّسُـولِ وَقَبْضُـهُ لاَ يُلْزِمُـهُ الْمَتَـاعَ) لِأَنَّ الْمَقْصُـودَ عِلْمُ الْعَاقِـدِ بِأَوْصَافِ الْمَعْقُودِ عَلَيْـهِ، لِيَتِمَّ رِضَـاهُ، وَذَلِـكَ لاَ يَحْصُـلُ بِرُؤْيَةِ الرَّسُولِ، فَأَكْثَرُ مَا فِيهِ أَنَّ قَبْضَ رَسُولِهِ كَقَبْضِهِ بِنَفْسِهِ، وَلَوْ قَبَضَ بِنَفْسِهِ قَبْلَ الرُّؤْيَةِ كَانَ بِالْخِيَــارِ إِذَا رَآهُ، فَكَذَلِكَ إِذَا أَرْسَلَ رَسُولاً فَقَبَضَهُ لَهُ، فَأَمَّا إِذَا وَكَّلَ وَكِيلاً يَقْبِضُـهُ فَـرَآهُ الْوَكِيـلُ وَقَبَضَـهُ لَمْ يَكُنْ لِلْمُوَكِّلِ فِيهِ خِيَارٌ بَعْدَ ذَلِكَ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ □.

وَقَالَ أَبُـو يُوسُـفَ وَمُحَمَّدٌ □: لَـهُ الْخِيَـارُ إِذَا رَآهُ؛ لأَنَّ الْقَبْضَ فِعْـلٌ، وَالرَّسُـولُ وَالْوَكِيـلُ فِيـهِ سَـوَاءٌ، وَكُـلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَأْمُورٌ بِإِحْرَازِ الْعَيْنِ وَالْحَمْلِ إِلَيْهِ وَالنَّقْـلِ إِلَى ضَمَانِهِ بِفِعْلِهِ، ثُمَّ خِيَارُهُ لاَ
يَسْقُطُ بِرُؤْيَةِ الرَّسُولِ فَكَذَلِكَ بِرُؤْيَـةِ الْوَكِيـلِ، وَكَيْـفَ يَسْقُطُ خِيَارُهُ بِرُؤْيَتِهِ وَهُـوَ لَـوْ أَسْـقَطَ الْخِيَـارَ نَصًّـا لَمْ يَصِحَّ ذَلِكَ مِنْهُ لِأَنَّهُ لَمْ يُوَكِّلْهُ بِهِ؟ فَكَـذَلِكَ إِذَا قَبَضَ بَعْـدَ الرُّؤْيَةِ، وَقَاسَا بِخِيَـارِ الشَّـرْطِ وَالْعَيْبِ فَإِنَّهُ لاَ يَسْـقُطُ بِقَبْضِ الْوَكِيلِ وَرِضَاهُ بِهِ.

فَكَذَلِكَ خِيَارُ الرُّؤْيَةِ.

وَأَبُـو حَنِيفَـةَ □ يَقُـولُ: التَّوْكِيـلُ بِمُطْلَـقِ الْقَبْضِ يُثْبِتُ لِلْوَكِيلِ وِلاَيَةَ إِتْمَامِ الْقَبْضِ، كَالتَّوْكِيـلِ بِمُطْلَـقِ الْعَقْـدِ يُثْبِتُ لِلْوَكِيلِ وِلاَيَةَ إِتْمَامِهِ، وَتَمَـامُ الْقَبْضِ لاَ يَكُـونُ إِلاَّ

بَعْـدَ تَمَـامِ الصَّـفْقَةِ، وَلاَ تَتِمُّ مَـعَ بَقَـاءِ خِيَـارِ الرُّؤْيَـةِ، فَيَضْمَنُ التَّوْكِيلُ بِـالْقَبْضِ إِنَابَـةَ الْوَكِيـلِ مَنَـابَ نَفْسِـهِ فِي الرُّؤْيَةِ الْمُسْقِطَةِ لِخِيَـارِهِ، وَبِخِلاَفِ الرَّسُـولِ فَـإِنَّ الرَّسُولَ لَيْسَ إِلَيْـهِ إِلاَّ تَبْلِيـغُ الرِّسَـالَةِ، فَأَمَّا إِتْمَـامُ مَـا أُرْسِلَ بِهِ فَلَيْسَ إِلَيْهِ، كَالرَّسُولِ بِالْعَقْـدِ لَيْسَ إِلَيْـهِ مِنَ الْقَبْضِ وَالتَّسْلِيمِ شَيْءٌ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى الْفَـرْقِ بَيْنَ الْوَكَالَـةِ وَالرِّسَـالَةِ أَنَّ اللَّهَ تَعَـالَى أَثْبَتَ صِـفَةَ الرِّسَـالَةِ لِنَبِيِّهِ ﷺ وَنَفَى الْوَكَالَـةَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿قُلْ لَسْتُ عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ﴾[421].

وَهَـذَا بِخِلاَفِ خِيَـارِ الْعَيْبِ فَـإِنَّ بَقَـاءَهُ لاَ يَمْنَـعُ تَمَـامَ الصَّفْقَةِ وَالْقَبْضِ، وَلِهَـذَا مَلَـكَ بَعْـدَ الْقَبْضِ رَدَّ الْمَعِيبِ خَاصَّةً[422].

وَلَوْ أَرْسَـلَ إِلَى وَكِيلِـهِ رَسُـولاً بِعَزْلِـهِ فَبَلَّغَ الرِّسَـالَةَ وَقَالَ لَهُ: إِنَّ فُلاَنًا أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ وَيَقُـولُ: إِنِّي عَزَلْتُـكَ عَنِ الْوَكَالَةِ، فَإِنَّهُ يَنْعَزِلُ كَائِنًا مَا كَـانَ الرَّسُـولُ، عَـدْلاً كَانَ أَوْ غَيْرَ عَدْلٍ، صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِـيرًا، بَعْـدَ أَنْ تَكُـونَ عِبَارَتُـهُ مُعْتَبَـرَةً، إِنْ بَلَّغَ الرِّسَـالَةَ عَلَى الْوَجْـهِ الَّذِي ذَكَرْنَا؛ لأَنَّ الرَّسُولَ قَائِمٌ مَقَامَ الْمُرْسِلِ، مُعَبِّرٌ وَسَفِيرٌ عَنْهُ، فَتَصِحُّ سِفَارَتُهُ بَعْدَ

---

[421] () سورة الأنعام / 66

[422] () المبسوط 13 / 73 ـ 74

أَنْ صَحَّتْ عِبَارَتُهُ عَلَى أَيِّ صِفَةٍ كَانَ[423].

الرُّجُوعُ عَنِ الإِرْسَالِ:

15 - يَرَى الْحَنَفِيَّةُ أَنَّ الْمُرْسِلَ لَوْ أَرْسَلَ رَسُولاً ثُمَّ رَجَعَ عَنْ رَأْيِهِ صَحَّ رُجُوعُهُ، لأَنَّ الْخِطَابَ بِالرِّسَالَةِ لاَ يَكُونُ وَفْقَ الْمُشَافَهَةِ، وَذَا مُحْتَمِلٌ لِلرُّجُوعِ، فَهَا هُنَا أَوْلَى، وَسَوَاءٌ أَعَلِمَ الرَّسُولُ رُجُوعَ الْمُرْسِلِ أَمْ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ، بِخِلاَفِ مَا إِذَا وَكَّلَ إِنْسَانًا ثُمَّ عَزَلَهُ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فَإِنَّهُ لاَ يَصِحُّ عَزْلُهُ؛ لأَنَّ الرَّسُولَ يَحْكِي كَلاَمَ الْمُرْسِلِ وَيَنْقُلُهُ إِلَى الْمُرْسَلِ إِلَيْهِ، فَكَانَ سَفِيرًا وَمُعَبِّرًا مَحْضًا، فَلَمْ يُشْتَرَطْ عِلْمُ الرَّسُولِ بِذَلِكَ، فَأَمَّا الْوَكِيلُ فَإِنَّمَا يَتَصَرَّفُ عَنْ تَفْوِيضِ الْمُوَكِّلِ إِلَيْهِ، فَشَرَطَ عِلْمَهُ بِالْعَزْلِ، صِيَانَةً عَنِ التَّغْرِيرِ[424].

وَذَكَرَ ابْنُ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيُّ عَنِ ابْنِ سُرَيْجٍ أَنَّهُ قَالَ: لَوْ أَنَّ شَخْصًا أَرْسَلَ صَدَقَةً مَعَ رَسُولِهِ، ثُمَّ بَدَا لَهُ فَاسْتَرَدَّهَا مِنَ الطَّرِيقِ كَانَ لَهُ ذَلِكَ، وَإِذَا مَاتَ الْمُرْسِلُ قَبْلَ وُصُولِهَا كَانَتْ تَرِكَةً لِوَرَثَتِهِ[425].

الإِرْسَالُ بِمَعْنَى التَّسْلِيطِ:

16 - إِرْسَالُ كَلْبِ الصَّيْدِ، أَوْ مَا فِي مَعْنَاهُ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ الْمُعَلَّمَةِ، إِنْ كَانَ الْحَيَوَانُ يَنْطَلِقُ وَرَاءَ

---

[423] () بدائع الصنائع 7 / 2486

[424] () بدائع الصنائع 6 / 2994

[425] () الفتاوى الكبرى الفقهية للعلامة ابن حجر الهيتمي 3 /ـ 367 ـ المكتبة الإسلامية بتركيا.

الصَّيْدِ بِإِرْسَالِ صَاحِبِهِ وَيَقِفُ بِأَمْرِهِ، فَيَكُونُ الصَّيْدُ مُبَاحَ الأَكْلِ وَلَوْ لَمْ تُدْرَكْ ذَكَاتُهُ.

أَمَّا إِذَا انْطَلَقَ الْحَيَوَانُ الصَّائِدُ بِنَفْسِهِ فَصَادَ حَيَوَانًا، فَلاَ يُؤْكَلُ إِلاَّ إِذَا أُدْرِكَتْ تَذْكِيَتُهُ؛ لأَنَّ الْحَيَوَانَ إِنَّمَا صَادَهُ لِنَفْسِهِ لاَ لِصَاحِبِهِ.

وَتَفْصِيلُ أَحْكَامِ الصَّيْدِ فِي مُصْطَلَحِهِ[426].

رَابِعًا: الإِرْسَالُ بِمَعْنَى التَّخْلِيَةِ

17 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى وُجُوبِ إِرْسَالِ الْمُحْرِمِ الصَّيْدَ الَّذِي فِي يَدِهِ حَقِيقَةً إِذَا كَانَ مَعَهُ قَبْلَ الإِحْرَامِ، وَكَذَلِكَ غَيْرُ الْمُحْرِمِ إِذَا صَادَهُ فِي الْحِلِّ وَدَخَلَ بِهِ الْحَرَمَ.

أَمَّا إِذَا كَانَ فِي بَيْتِهِ فَلاَ يَجِبُ إِرْسَالُهُ، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ الصَّيْدُ فِي قَفَصٍ مَعَهُ، خِلاَفًا لِلْحَنَفِيَّةِ فِي الصَّحِيحِ عِنْدَهُمْ[427].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي الإِحْرَامِ.

وَأَمَّا صَاحِبُ كِتَابِ الْهِدَايَةِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ فَإِنَّهُ يَذْكُرُ رَأْيًا مُخَالِفًا لِمَا قَالَهُ الأَئِمَّةُ مِمَّا لَهُمْ مِنْ قَوْلٍ مُتَقَدِّمٍ.

إِذْ أَنَّهُ قَالَ بِعَدَمِ إِرْسَالِ الصَّيْدِ بَعْدَ الإِحْرَامِ فِيمَا إِذَا كَانَ فِي بَيْتِ الْمُحْرِمِ، أَوْ فِي قَفَصٍ مَعَهُ، وَاسْتَدَلَّ

---

[426] () بدائع الصنائع 6 / 2898، والتاج والإكليل 3 / 7216، والإقناع 2 / 232 ـ 233، وكشاف القناع 6 / 224

[427] () الهداية 2 / 278، والمبسوط 4 / 188 ـ 189، والخرشي 2 / 364 ـ 365، ومغني المحتاج 1 / 521، وكشاف القناع 2 / 438

عَلَى رَأْيِـهِ هَـذَا بِـأَنَّ الصَّـحَابَةَ كَـانُوا يُحْرِمُـونَ وَفِي بُيُوتِهِمْ صُيُودٌ وَدَوَاجِنُ، وَلَمْ يُنْقَـلْ عَنْهُمْ إِرْسَـالُهَا، ثُمَّ أَضَـافَ قَـائِلاً بِـأَنَّ مَنْ أَرْسَـلَ صَـيْدَهُ فِي مَفَـازَةٍ فَهُـوَ عَلَى مِلْكِـهِ، فَلاَ مُعْتَبَـرَ بِبَقَـاءِ الْمِلْـكِ، وَقِيـلَ إِذَا كَـانَ الْقَفَصُ فِي يَدِهِ لَزِمَهُ إِرْسَالُهُ لَكِنْ عَلَى وَجْهٍ لاَ يَضِـيعُ، بِأَنْ يُخَلِّيَهُ فِي بَيْتِهِ لِأَنَّ إِضَاعَةَ الْمَالِ مَنْهِيٌّ عَنْهُ[428].

أَرْشٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - مِنْ مَعَـانِي الأَْرْشِ فِي اللُّغَـةِ: الدِّيَـةُ وَالْخَـدْشُ، وَمَا نَقَصَ الْعَيْبُ مِنَ الثَّوْبِ، لِأَنَّهُ سَبَبٌ لِلأَْرْشِ.

وَاصْطِلاَحًا: هُوَ الْمَـالُ الْـوَاجِبُ فِي الْجِنَايَـةِ عَلَى مَـا دُونَ النَّفْسِ، وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى بَدَلِ النَّفْسِ، وَهُوَ الدِّيَةُ.

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - حُكُومَةُ الْعَدْلِ:

2 - حُكُومَةُ الْعَدْلِ: هِيَ مَا يَجِبُ فِي جِنَايَةٍ لَيْسَ فِيهَا مِقْدَارٌ مُعَيَّنٌ مِنَ الْمَالِ.

وَهِيَ نَوْعٌ مِنَ الأَْرْشِ، فَالأَْرْشُ أَعَمُّ مِنْهَا.

ب - الدِّيَةُ:

---

[428] () الهداية 2 / 278

3 - الدِّيَــةُ: هِيَ بَــدَلُ النَّفْسِ لِسُــقُوطِ الْقِصَــاصِ بِأَسْبَابِهِ، وَقَدْ يُسَمَّى أَرْشُ مَا دُونَ النَّفْسِ الدِّيَةَ.

الْحُكْمُ الإِْجْمَالِيُّ:

4 - جَعَـلَ الشَّـارِعُ لِكُـلِّ نَقْصٍ جَبْـرًا، حَتَّى لاَ تَـذْهَبَ الْجِنَايَـةُ هَـدْرًا، فَـإِذَا لَمْ يَجِبِ الْقِصَـاصُ، وَذَلِـكَ فِي حَالَتَيِ الْجِنَايَةِ بِالْخَطَأِ، أَوْ سُقُوطِ الْقِصَاصِ لِسَبَبٍ مَـا، وَجَبَ الأُْرْشُ بِحَسَبِ نَوْعِ الْجِنَايَـةِ، فَـإِذَا جَـاءَ فِيـهِ نَصٌّ بِسَهْمٍ مُعَيَّنٍ الْتَزَمَ فِيهِ ذَلِكَ.

مِنْ هَذَا مَا جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي كِتَابِهِ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ: «فِي الرِّجْـلِ الْوَاحِـدَةِ نِصْـفُ الدِّيَـةِ وَفِي الْمَأْمُومَـةِ ثُلُثُ الدِّيَـةِ، وَفِي الْجَائِفَـةِ ثُلُثُ الدِّيَـةِ، وَفِي الْمُنَقِّلَةِ خَمْسَةَ عَشَـرَ مِنَ الإِْبِـلِ، وَفِي كُـلِّ أُصْـبُعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَـدِ أَوِ الرِّجْـلِ عَشَـرَةٌ مِنَ الإِْبِـلِ، وَفِي السِّـنِّ خَمْسٌ مِنَ الإِْبِــلِ، وَفِي الْمُوضِـحَةِ خَمْسٌ مِنَ الإِْبِـلِ» الْحَدِيثَ[429].

---

[429] () حديث: «في الرجل الواحدة...» أخرجه النسائي، وهـذا لفظـه، وصححه كـل من ابن حبـان، والحـاكم، والـدارقطني، وأخرجـه أبـو داود في مراسيله من حـديث كتـاب عمـرو بن حـزم، (الدرايـة 2 / 276، ونصب الراية 2 / 367، وجامع الأصول 4 / 422)، وانظر الدر المختار 5 / 370 ط بولاق الطبعة الأولى،. والجمـل 5 / 67 وما بعدها ط إحياء التراث، وكشاف القناع 6 / 15 ط السنة المحمدية، وفتح القدير على الهداية 8 / 268 ـ 273 ط دار صـادر، والشـرح الكبير على خليل 4 / 238 ـ 243 ط دار الفكر

فَـإِذَا كَـانَ الْفَـائِتُ بِالْجِنَايَـةِ جِنْسَ الْمَنْفَعَـةِ عَلَى الْكَمَالِ، أَوْ زَالَ بِهَا جَمَالٌ مَقْصُودٌ، كَانَ الْـوَاجِبُ فِيهَـا دِيَةً كَامِلَةً.

فَإِذَا تَعَدَّدَ الْعُضْوُ مَرَّتَيْنِ فِي جِسْمِ الْإِنْسَانِ كَـانَ فِي فَوَاتِ مَنْفَعَتِهِ نِصْـفُ الدِّيَـةِ، كَالْيَـدَيْنِ وَالـرِّجْلَيْنِ، وَإِذَا كَانَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ كَانَ الْوَاجِبُ فِيهِ بِحِسَابِهِ، كَالْأَصَابِعِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «فِي كُلِّ أُصْبُعٍ عَشَرَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي كُـلِّ سِـنٍّ خَمْسَـةٌ مِنَ الْإِبِـلِ، وَالْأَصَـابِعُ سَـوَاءٌ، وَالْأَسْنَانُ سَوَاءٌ»[430].

وَمَـا لَمْ يَكُنْ فِيـهِ نَصٌّ مُقَـدَّرٌ مِنَ الشَّـارِعِ، فَفِيـهِ حُكُومَةُ عَدْلٍ.

أَنْوَاعُ الْأُرُوشِ:

أ - أَرْشُ جِرَاحِ الْحُرَّةِ:

5 - قَـالَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ: إِنَّ مَـا يَجِبُ فِيـهِ دِيَـةٌ كَامِلَةٌ فِي الْحُرِّ يَجِبُ فِيهِ نِصْفُ الدِّيَةِ فِي الْحُرَّةِ.

وَوَافَقَهُمْ عَلَى ذَلِـكَ كُـلٌّ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ، إِذَا بَلَـغَ الْأَرْشُ ثُلُثَ الدِّيَـةِ أَوْ أَكْثَـرَ، أَمَّا إِذَا كَـانَ أَقَـلَّ مِنَ الثُّلُثِ فَإِنَّهَا تَتَسَاوَى مَعَهُ[431].

---

[430] () حديث: «في كل إصبع عشرة...» رواه الخمسة إلا الترمذي، ونيل الأوطار 7 / 72

[431] () الهداية وفتح القدير 8 / 306 ط دار صادر، والدر المختار 5 / 368، والبدائع 7 / 322 ط الجمالية، والنهاية 7 / 303 ط مصطفى الحلبي، والجمل 5 / 63، والشرح الكبير 4 / 28 وكشاف القناع 6 / 15

ب - **أَرْشُ جِرَاحِ الذِّمِّيِّ:**

6 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى تَسَاوِي الْمُسْلِمِ وَالذِّمِّيِّ فِي الأُْرُوشِ وَالدِّيَاتِ، وَكَذَلِكَ الْمُسْتَأْمَنُ.

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: دِيَةُ الذِّمِّيِّ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الْمُسْلِمِ.

أَمَّا الْمَجُوسِيُّ وَالْمُعَاهَدُ وَالْمُرْتَدُّ، فَفِيهِ ثُلُثُ خُمُسِ دِيَةِ الْمُسْلِمِ.

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: كُلُّ هَؤُلاَءِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الْمُسْلِمِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: كُلُّهُمْ عَلَى الثُّلُثِ مِنْ دِيَةِ الْمُسْلِمِ[432]

تَعَدُّدُ الأُْرُوشِ:

7 - الأَْصْلُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ: الْقَوْلُ بِتَعَدُّدِ الأُْرُوشِ بِتَعَدُّدِ الْجِنَايَاتِ، وَلَهُمْ فِي ذَلِكَ تَفْصِيلاَتٌ، يُرْجَعُ إِلَيْهَا فِي الدِّيَاتِ وَالْمَعَاقِلِ[433].

إِرْشَادٌ

التَّعْرِيفُ:

[432] () الهداية وفتح القدير 8 / ـ 282، والدسوقي 4 / ـ 286 ط دار الفكر، والنهاية 7 / ـ 307 ط مصطفى الحلبي، وابن عابدين 5 / 369، وكشاف القناع 6 / 15 ط أنصار السنة المحمدية.

[433] () نفس المراجع السابقة

1 - الْإِرْشَادُ لُغَةً: الْهِدَايَةُ وَالدَّلاَلَةُ، يُقَالُ: أَرْشَدَهُ إِلَى الشَّيْءِ وَعَلَيْهِ: دَلَّهُ(434).

وَالأُصُولِيُّونَ يَذْكُرُونَ الْإِرْشَادَ بِاعْتِبَارِهِ أَحَدَ الْمَعَانِي الْمَجَازِيَّةِ الَّتِي يَرِدُ لَهَا الأَمْرُ، وَعَرَّفُوهُ بِأَنَّهُ: تَعْلِيمُ أَمْرٍ دُنْيَوِيٍّ، وَمَثَّلُوا لَهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾.(435)

وَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ النَّدْبِ؛ لاِشْتِرَاكِهِمَا فِي طَلَبِ تَحْصِيلِ الْمَصْلَحَةِ، غَيْرَ أَنَّ النَّدْبَ لِمَصْلَحَةٍ أُخْرَوِيَّةٍ، وَالْإِرْشَادَ لِمَصْلَحَةٍ دُنْيَوِيَّةٍ(436).

وَيَسْتَعْمِلُهُ الْفُقَهَاءُ بِمَعْنَى الدَّلاَلَةِ عَلَى الْخَيْرِ، وَالْإِرْشَادِ إِلَى الْمَصَالِحِ، سَوَاءٌ أَكَانَتْ دُنْيَوِيَّةً أَمْ أُخْرَوِيَّةً، وَيَسْتَعْمِلُونَهُ كَذَلِكَ بِالْمَعْنَى الأُصُولِيِّ، وَهُوَ تَعْلِيمُ أَمْرٍ دُنْيَوِيٍّ(437).

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

النُّصْحُ:

2 - النُّصْحُ: الأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ.

---

[434] () لسان العرب مادة (رشد)

[435] () البقرة / 182

[436] () كشف الأسرار 1 / 107 ط مكتب الصنايع، وجمع الجوامع 1 / 378 ط الأزهرية، والأحكام للآمدي 2 / 9 ط صبيح.

[437] () الشرح الصغير 4 / 741 ط دار المعارف، وحاشية الجمل على المنهج 4 /ـ 116 ط دار إحياء التراث العربي، والفتح المبين ص 125 ط عيسى الحلبي، ونهاية المحتاج 8 /ـ 44 ط مصطفى الحلبي.

وَالإِرْشَادُ يُرَادِفُ النُّصْحَ، وَيُـرَادِفُ الأْمْـرَ بِـالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَـرِ، إِلاَّ أَنَّ بَعْضَ الْفُقَهَـاءِ جَـرَى عَلَى التَّعْبِيرِ بِالأْمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ فِيمَا كَانَ مُجْمَعًا عَلَى وُجُوبِهِ أَوْ تَحْرِيمِهِ.

أَمَّا مَـا اُخْتُلِـفَ فِيـهِ فَقَـدْ جَـرَى عَلَى التَّعْبِـيرِ فِيـهِ بِالإْرْشَادِ[438].

الْحُكْمُ الإْجْمَالِيُّ:

3 - تَنَـاوَلَ الأْصُـولِيُّونَ الأْمْـرَ الإْرْشَـادِيَّ مِنْ حَيْثُ الثَّوَابُ وَعَدَمُـهُ بِالنِّسْـبَةِ لِمَنْ فَعَـلَ مَـا أُرْشِـدَ إِلَيْـهِ، فَذَكَرُوا: أَنَّهُ مَا دَامَتِ الْمَصْـلَحَةُ فِيـهِ دُنْيَوِيَّةً فَلاَ ثَـوَابَ فِيهِ، مَا دَامَ الشَّخْصُ قَدْ فَعَلَهُ لِمُجَرَّدِ غَرَضِهِ.

فَإِنْ فَعَلَهُ لِمُجَرَّدِ الاِمْتِثَالِ وَالاِنْقِيَـادِ إِلَى اللَّهِ تَعَـالَى أُثِيبَ عَلَيْـهِ، لَكِنْ لأِمْـرٍ خَـارِجٍ، وَإِنْ قَصَـدَ الاِمْتِثَـالَ وَتَحْصِيلَ الْمَصْـلَحَةِ الدُّنْيَوِيَّةِ مَعًـا اسْـتَحَقَّ ثَوَابًـا أَنْقَصَ مِنْ ثَوَابِ مَحْضِ قَصْدِ الاِمْتِثَالِ[439].

4 - وَأَمَّا الْفُقَهَاءُ فَحُكْمُ الإْرْشَادِ عِنْدَهُمْ - أَيْ إِرْشَـادِ النَّاسِ إِلَى الْخَيْـرِ وَدَلاَلَتِهِمْ عَلَيْـهِ وَنُصْـحِهِمْ - هُـوَ الْوُجُوبُ، وَذَلِكَ عَمَلاً بِقَوْلِـهِ تَعَـالَى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ

---

[438] () الزرقـاني على خليـل 3 /ـ 108 نشـر دار الفكـر، والفـروق للقرافي 4 / 257

[439] () كشف الأسرار 1 /ـ 107، وجمع الجوامـع 1 /ـ 378، والأحكـام للآمدي 2 / 9

يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ الْآيَـةَ[440] وَقَـوْلِ النَّبِيِّ : «الـدِّينُ النَّصِيحَةُ»[441] عَلَى أَنْ يَكُونَ الْإِرْشَادُ بِـالرِّفْقِ وَالْقَـوْلِ اللَّيِّنِ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى الْقَبُولِ، وَمَحَلُّ الْوُجُوبِ إِذَا ظَنَّ الْفَائِدَةَ، وَلَمْ يَخَفْ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ غَيْرِهِ[442].

مَوَاطِنُ الْبَحْثِ:

5 - أَحْكَامُ الْأَمْرِ الْإِرْشَادِيِّ تَأْتِي عِنْـدَ الْأُصُـولِيِّينَ فِي مَبْحَثِ الْأَمْـــرِ، وَعِنْـــدَ الْفُقَهَـــاءِ فِي مَبْحَثِ الْأَمْـــرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ.

إِرْصَادٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْإِرْصَادُ فِي اللُّغَةِ: الْإِعْدَادُ.

يُقَالُ: أَرْصَدَ لَهُ الْأَمْرَ: أَعَدَّهُ[443]

440() سورة آل عمران / 104

441() رواه مسلم 1 / 74 ط عيسى الحلبي.

442() الفواكه الدواني 2 / 385 ط مصطفى الحلبي، والفتح المبين ص 125 ط عيسى الحلبي، والقرطبي 4 / 48، 165 ط دار الكتب المصرية. والشرح الصغير 4 /ـ 741 ط دار المعارف، والآداب الشرعية لابن مفلح 1 / 174 ط المنار، وابن عابدين 1 / 234 ط بولاق.

443() لسان العرب، وتاج العروس، وأساس البلاغة، والنهاية مادة (رصد).

وَهُوَ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ: تَخْصِيصُ الْإِمَامِ غَلَّةَ بَعْضِ أَرَاضِي بَيْتِ الْمَالِ لِبَعْضِ مَصَارِفِهِ[444].

وَيُطْلِقُ الْحَنَفِيَّةُ الْإِرْصَادَ أَيْضًا عَلَى: تَخْصِيصِ رَيْعِ الْوَقْفِ لِسَدَادِ دُيُونِهِ الَّتِي تَرَتَّبَتْ عَلَيْهِ لِضَرُورَةِ إِعْمَارِهِ[445].

أَوَّلاً:

الْإِرْصَادُ بِمَعْنَى (تَخْصِيصِ بَعْضِ أَرَاضِي بَيْتِ الْمَالِ لِبَعْضِ مَصَارِفِهِ):

الْأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الْوَقْفُ:

2 - الْوَقْفُ لُغَةً: الْحَبْسُ، وَاصْطِلاَحًا: حَبْسُ الْعَيْنِ وَالتَّصَدُّقُ بِالْمَنْفَعَةِ.

وَلِلتَّفْرِقَةِ بَيْنَ الْوَقْفِ وَالْإِرْصَادِ، يُشَارُ إِلَى أَنَّ فِي حَقِيقَةِ الْإِرْصَادِ اتِّجَاهَيْنِ.

الاِتِّجَاهُ الْأَوَّلُ: اعْتِبَارُ الْإِرْصَادِ غَيْرَ الْوَقْفِ، وَقَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ الْحَنَفِيَّةُ، وَهُوَ مَا يُفْهَمُ مِنْ كَلاَمِ الشَّافِعِيَّةِ أَيْضًا؛ لاِخْتِلاَلِ شَرْطٍ مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الْوَقْفِ فِيهِ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْمَوْقُوفُ مَمْلُوكًا لِلْوَاقِفِ حِينَ الْوَقْفِ، وَالْمُرْصِدُ - بِكَسْرِ الصَّادِ - هُوَ الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ، وَهُوَ لاَ يَمْلِكُ مَا أَرْصَدَهُ.

---

[444] () الفتاوى المهدية 2 /ـ 647 طبع المطبعة الأزهرية، وحاشية الجمل على منهج الطلاب 3 /ـ 577 طبع دار إحياء التراث في بيروت، ومطالب أولي النهي 4 / 278 طبع المكتب الإسلامي.

[445] () حاشية ابن عابدين 3 / 376 طبع بولاق الأولى.

قَـالَ ابْنُ عَابِـدِينَ: «وَالْإِرْصَـادُ مِنَ السُّـلْطَانِ لَيْسَ بِإِيقَـافٍ أَلْبَتَّةَ؛ لِعَـدَمِ مِلْـكِ السُّـلْطَانِ، بَـلْ هُـوَ تَعْيِينُ شَيْءٍ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ عَلَى بَعْضِ مُسْتَحِقِّيهِ[446].

فَالْفَرْقُ بَيْنَ الْإِرْصَادِ وَالْوَقْـفِ: أَنَّ الْعَيْنَ الْمَوْقُوفَـةَ كَانَتْ قَبْلَ الْوَقْفِ مِلْكًا لِلْوَاقِـفِ، وَفِي الْإِرْصَـادِ كَـانَتْ لِبَيْتِ الْمَالِ.

الاِتِّجَاهُ الثَّانِيَ: اعْتِبَـارُ الْإِرْصَـادِ وَقْفًـا فِي حَقِيقَتِـهِ؛ لِعَـــدَمِ اخْتِلاَلِ شَـــيْءٍ مِنْ شُـــرُوطِ الْوَقْـــفِ فِيـــهِ، فَالسُّلْطَانُ الْوَاقِفُ لِشَيْءٍ مِنْ أَمْـوَالِ بَيْتِ الْمَـالِ هُـوَ وَكِيلٌ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، فَهُوَ كَوَكِيلِ الْوَاقِفِ[447] وَعَلَى هَذَا الاِتِّجَـاهِ لاَ فَـرْقَ بَيْنَ الْوَقْـفِ وَالْإِرْصَـادِ مِنْ حَيْثُ سَبْقُ الْمِلْكِ، وَيَفْتَرِقَـانِ بِـأَنَّ الْإِرْصَـادَ لاَ يَكُـونُ إِلاَّ مِنَ الْإِمَامِ.

ب - الْإِقْطَاعُ:

3 - الْإِقْطَـــــاعُ فِي اللُّغَـــــةِ: مِنَ الْقَطْـــــعِ بِمَعْنَى الْفَصْلِ[448].

---

[446] () حاشية الدسوقي 2 /ـ 84 طبـع دار الفكـر ــ بـيروت، وحاشـية كنون على شرح الزرقاني 7 / 131 بهامش الرهوني.

[447] () حاشـية ابن عابـدين 2 /ـ 266، وحاشـية أبي السـعود على ملا مسكين 2 / 505، طبع جمعية المعارف.

[448] () لسان العرب مادة (قطع).

وَهُوَ فِي الشَّـرْعِ: مَـا يَقْطَعُـهُ الْإِمَـامُ أَيْ يُعْطِيـهِ مِنْ أَرَاضِي الْمَـوَاتِ - رَقَبَـةً أَوْ مَنْفَعَـةً - لِمَنْ لَـهُ حَـقٌّ فِي بَيْتِ الْمَالِ، فَالْإِقْطَاعُ يَكُونُ تَمْلِيكًا وَغَيْرَ تَمْلِيكٍ[449].

وَالْفَـرْقُ بَيْنَ إِقْطَـاعِ التَّمْلِيـكِ وَبَيْنَ الْإِرْصَـادِ، أَنَّ الْمُقْطَعَ إِلَيْهِ يَمْلِكُ رَقَبَةَ الْقَطَائِعِ، وَلاَ يَتَرَتَّبُ لَهُ شَـيْءٌ مِنْ هَذَا الْمِلْكِ فِي الْإِرْصَادِ.

أَمَّا إِقْطَاعُ الْمَنْفَعَةِ أَوِ الْخَرَاجِ، فَيَفْتَرِقُ عَنِ الْإِرْصَـادِ بِأَنَّ الْإِرْصَادَ لَهُ صِفَةُ التَّأْبِيدِ، وَلاَ يَكُـونُ لِهَـذَا النَّوْعِ مِنَ الْإِقْطَـاعِ صِـفَةُ التَّأْبِيـدِ، إِذْ يَحِـقُّ لِلْإِمَـامِ سَـلْخُ تِلْـكَ الْقَطَائِعِ عَمَّنْ جَعَلَهَا لَهُ، وَإِعْطَاؤُهَا لِغَيْرِهِ، وَعَلَى هَـذَا فَـإِنَّ الْإِقْطَـاعَ يَحْمِـلُ الصِّـفَةَ الْفَرْدِيَّةَ الشَّخْصِـيَّةَ، أَمَّا الْإِرْصَادُ فَيَحْمِلُ صِفَةَ الْعُمُومِ وَمَصْلَحَةَ الْجَمَاعَةِ.

ج - الْحِمَى:

4 - الْحِمَى فِي اللُّغَةِ: الْمَنْـعُ وَالـدَّفْعُ، وَفِي الشَّـرْعِ: أَنْ يَحْمِيَ الْإِمَامُ مَكَانًا خَاصًّا مِنَ الْمَوَاتِ؛ لِحَاجَةِ غَيْرِهِ، كَـــرَعْيِ نَعَمِ جِزْيَـــةٍ وَصَـــدَقَةٍ، وَحَاجَـــةِ ضُـــعَفَاءِ الْمُسْلِمِينَ[450].

فَالْفَرْقُ بَيْنَ الْحِمَى وَالْإِرْصَادِ أَنَّ الْإِرْصَـادَ تَخْصِـيصُ الْإِمَامِ غَلَّةَ بَعْضِ أَرَاضِـي بَيْتِ الْمَـالِ لِبَعْضِ مَصَـارِفِهِ،

---

[449] () ابن عابدين 3 / 392، والشرح الكبير للدردير 4 / 68، والمهذب 1 / 433، والمغني 6 / 166.

[450] () حاشية الدسوقي 4 / 69، والقليوبي 3 / 92 والمغني 6 / 166

وَالْحِمَى هُـوَ تَخْصِـيصُ الإِْمَـامِ نَفْسَ أَرَاضِـي الْمَـوَاتِ لِحَاجَةِ غَيْرِهِ.

صِفَتُهُ (حُكْمُهُ التَّكْلِيفِيُّ):

5 - الإِْرْصَادُ مَشْرُوعٌ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ[451] إِمَّا لاِعْتِبَـارِهِ وَقْفًا (فَتَجْرِي عَلَيْهِ أَحْكَامُهُ)، وَإِمَّا لِكَوْنِهِ يُؤَمِّنُ مَصْلَحَةً عَامَّةً لِلْمُسْلِمِينَ بِطَرِيقٍ مَشْـرُوعٍ؛ لأَِنَّ الْمُرْصَـدَ (بِفَتْحِ الصَّـادِ) هُـوَ مَـالُ بَيْتِ مَـالِ الْمُسْـلِمِينَ، وَصَـلَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ غَيْرِ قِتَالٍ، وَمَصْرِفُهُ كُـلُّ مَـا تَقُـومُ بِـهِ مَصَـالِحُ الْمُسْـلِمِينَ، وَالْمُرْصَـدُ عَلَيْهِمْ مِنَ الْعُلَمَـاءِ وَالْقُضَاةِ وَنَحْـوِهِمْ هُمْ عَمَلَـةُ الْمُسْـلِمِينَ الَّذِينَ تَقُـومُ بِهِمْ مَصَالِحُ الْمُسْلِمِينَ، فَهُمْ مَصْرِفٌ مِنْ مَصَارِفِ بَيْتِ الْمَالِ[452].

وَتَأْمِينُ مَصَالِحِ الْمُسْـلِمِينَ وَاجِبٌ عَلَى الإِْمَـامِ، فَـإِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْمَصَالِحُ لاَ يُمْكِنُ تَأْمِينُهَا إِلاَّ بِالإِْرْصَادِ، كَـانَ الإِْرْصَـادُ وَاجِبًـا؛ لأَِنَّ مَـا لاَ يَتِمُّ الْـوَاجِبُ إِلاَّ بِـهِ فَهُـوَ وَاجِبٌ، وَقَـدْ سُـئِلَ الشَّـيْخُ عَلِيٌّ الْعَقَـدِيُّ الْحَنَفِيُّ □ □ عَنْ مَشْرُوعِيَّةِ الإِْرْصَادِ فَأَجَابَ:

« لاَ شَكَّ فِي جَوَازِهَـا لِمَـا فِيـهِ مِنْ إِيصَـالِ الْحَـقِّ إِلَى مُسْتَحِقِّيهِ فَيَكُـونُ جَـائِزًا، بَـلْ وَاجِبًـا لِمَـا قُلْنَـا، وَهَـذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ[453].

---

[451] () حاشية كنون على الزرقاني 7 / 131.

[452] () الفتاوى المهدية 2 / 647.

[453] () الفتاوى المهدية 2 / 648.

أَرْكَانُ الْإِرْصَادِ:

6 - لاَ بُــدَّ فِي الْإِرْصَــادِ مِنْ وُجُــودِ مُرْصِــدٍ (بِكَسْــرِ الصَّادِ)، وَمُرْصَـدٍ (بِفَتْحِ الصَّـادِ)، وَجِهَـةٍ مُرْصَـدٍ عَلَيْهَـا، وَصِيغَةٍ.

وَلِكُـلِّ وَاحِـدٍ مِنْ هَـذِهِ الْأَرْكَـانِ شُـرُوطٌ لاَ بُـدَّ مِنْ تَوَفُّرِهَا فِيهِ؛ لِيَكُونَ الْإِرْصَادُ صَحِيحًا.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِيمَا يَلِي:

الْأَوَّلُ: الْمُرْصِدُ (بِكَسْرِ الصَّادِ)

7 - وَيُشْتَرَطُ فِي الْمُرْصِـدِ (بِكَسْـرِ الصَّـادِ) أَنْ يَكُـونَ جَــائِزَ التَّصَــرُّفِ فِيمَــا أَرَصَــدَهُ، مِنْ مَــالِ بَيْتِ مَــالِ الْمُسْلِمِينَ[454].

وَجَائِزُ التَّصَـرُّفِ هَـذَا لاَ بُـدَّ مِنْ أَنْ يَسْـتَجْمِعَ شُـرُوطَ أَهْلِيَّةِ التَّبَرُّعِ، وَأَنْ يَكُـونَ إِمَامًـا أَوْ أَمِـيرًا[455] أَوْ وَزِيـرًا فُـوِّضَ إِلَيْـهِ تَـدْبِيرُ مَصَـالِحِ الْمُسْـلِمِينَ[456] أَوْ رَجُلاً لَـهُ اسْتِحْقَاقٌ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْـلِمِينَ وَجُعِلَتْ لَـهُ مَنْفَعَـةُ عَقَـارٍ مُعَيَّنٍ مِنْ بَيْتِ مَـالِ الْمُسْـلِمِينَ[457] وَعَلَى هَـذَا فَإِنَّ الْمُرْصَدَ عَلَيْـهِ لَـهُ أَنْ يَرْصُـدَهُ عَلَى غَيْـرِهِ، وَصَـرَّحَ

---

[454] () مطالب أولي النهى 4 / 278، طبع المكتب الإسلامي ببيروت.

[455] () حاشية الجمل 3 /ـ 577 طبع دار إحياء التراث ببيروت، حاشـية الشرواني على التحفـة 5 /ـ 392 الطبعـة الميمنيـة الأولى 1306، وحاشـية البجـيرمي على منهج الطلاب 3 /ــ 202 طبــع المكتبــة الإســلامية بتركيــا، ونهايــة الــزين شــرح قــرة العين 268 طبــع مصطفى البابي الحلبي، وحاشية الدسوقي 4 / 82.

[456] () الفتاوى المهدية 2 / 647.

[457] () الفتاوى المهدية 2 / 646.

الْمَالِكِيَّةُ بِاشْتِرَاطِ أَلاَّ يَنْسُبَ الْمُرْصِدَ (بِكَسْرِ الصَّادِ) الإِْرْصَادَ إِلَى نَفْسِهِ.

لأَِنَّ الأَْعْيَانَ الْمُرْصَدَةَ لَيْسَتْ مِلْكًا لَهُ، بَلْ هِيَ مِلْكُ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ، وَهَذَا النَّصُّ، وَإِنْ لَمْ يُصَرِّحْ بِهِ بَقِيَّةُ الْفُقَهَاءِ، فَإِنَّهُ لاَ يَتَنَافَى مَعَ شَيْءٍ مِمَّا ذَهَبُوا إِلَيْهِ فِي الإِْرْصَادِ.

فَإِنْ نَسَبَ الْمُرْصِدُ الإِْرْصَادَ إِلَى نَفْسِهِ لَمْ يَصِحَّ إِرْصَادُهُ.

قَالَ عَلِيُّ كَنُونٍ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى الزَّرْقَانِيِّ: إِنْ وَقَفَ الأُْئِمَّةُ وَقْفًا عَلَى جِهَةِ الْبِرِّ وَالْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ وَنَسَبُوهُ لأَِنْفُسِهِمْ فَلاَ يَصِحُّ[458].

الثَّانِي: الْمُرْصَدُ (بِفَتْحِ الصَّادِ):

8 - يُشْتَرَطُ فِي الْمَالِ الْمُرْصَدِ أَنْ يَكُونَ عَيْنًا قَدْ آلَتْ إِلَى بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ بِالاِتِّفَاقِ[459] كَالأَْرَاضِي الَّتِي اسْتَوْلَى عَلَيْهَا الْمُسْلِمُونَ عَنْوَةً، وَآلَتْ إِلَى بَيْتِ الْمَالِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ فَإِنَّهُ لاَ يَجُوزُ لِلإِْمَامِ أَنْ يَرْصُدَ شَيْئًا مِنْ أَرَاضِي الْحَوْزِ؛ لأَِنَّ هَذِهِ الأَْرَاضِيَ مِلْكُ أَصْحَابِهَا، وَلَيْسَتْ مِلْكًا لِبَيْتِ الْمَالِ.

---

[458] () حاشية كنون على شرح الزرقاني لمختصر خليل 7 / 131

[459] () الفتاوى المهدية 2 / 246، وابن عابدين 3 / 259، وحاشية أبو السعود 2 / 505، والأشباه والنظائر لابن نجيم 1 / 310، وحاشية الشرواني على تحفة المحتاج 5 / 392، وحاشية الدسوقي 4 / 82، ومطالب أولي النهى 4 / 278 ونهاية الزين شرح قرة العين ص 268.

وَالْمُرَادُ بِأَرْضِ الْحَوْزِ هُنَا: الأَرْضُ الَّتِي عَجَزَ صَاحِبُهَا عَنْ زِرَاعَتِهَا، وَأَدَاءِ خَرَاجِهَا، فَدَفَعَهَا إِلَى الإِمَامِ لِتَكُونَ مَنَافِعُهَا جَبْرًا لِلْخَرَاجِ[460].

الثَّالِثُ: الْمُرْصَدُ عَلَيْهِ:

9 - يُشْتَرَطُ فِي الْمُرْصَدِ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ مِنْ مَصَارِفِ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِ الإِجْمَالِ[461].

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ اسْتِحْقَاقٌ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ لَمْ يَحِلَّ لَهُ الأَكْلُ مِنْ هَذَا الإِرْصَادِ، وَلَوْ أَقَرَّهُ النَّاظِرُ وَبَاشَرَ الْعَمَلَ فِيمَا أُرْصِدَ لَهُ الْمُرْصَدُ؛ لأَنَّ هَذَا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، وَهُوَ لاَ يَتَحَوَّلُ عَنْ حُكْمِهِ الشَّرْعِيِّ بِجَعْلِ أَحَدٍ[462].

فَإِذَا أُرْصِدَ عَلَى جِهَةٍ مُعَيَّنَةٍ، تُؤَمِّنُ مَصْلَحَةً عَامَّةً لِلْمُسْلِمِينَ، كَالْمَدَارِسِ وَالْعُلَمَاءِ وَالْقُضَاةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَإِرْصَادُهُ صَحِيحٌ نَافِذٌ[463] لأَنَّ الْمَصْرِفَ الأَوَّلَ لأَمْوَالِ

---

[460] () البحر الرائق 5 / ـ 203، وهي تختلف عن أراضي الحوز التي يذكرونها في الغنائم والخراج، وهي ما مات أربابه بلا وارث وآل لبيت المال، أو فتح عنوة وأبقي للمسلمين إلى يوم القيامة. انظر حاشية ابن عابدين 3 / ـ 256، وحاشية الطحطاوي على الدر المختار 2 / 463

[461] () الفتاوى المهدية 2 / ـ 647، والأشباه والنظائر لابن نجيم 1 / 190، وابن عابدين 3 / 266، والشرواني على التحفة 5 / 392

[462] () الأشباه والنظائر لابن نجيم 1 / 311

[463] () الشرواني على تحفة المحتاج 5 / ـ 392، وحاشية الجمل 3 / 77، وحاشية ابن عابدين على الدر المختار 3 / ـ 259، والفتاوى المهدية 2 / ـ 647، ومطالب أولي النهى 4 / ـ 278، ونهاية الزين شرح قرة العين ص: 268، والرهوني علي الزرقاني 7 / ـ 130 ـ 131.

بَيْتِ مَـــالِ الْمُسْـــلِمِينَ تَـــأْمِينُ الْمَصَـــالِحِ الْعَامَّةِ لِلْمُسْلِمِينَ.

10 - وَاخْتَلَفُوا فِي الْإِرْصَادِ عَلَى أَشْخَاصٍ مُعَيَّنِينَ:

فَذَهَبَ جُمْهُورُ الْحَنَفِيَّةِ، وَمِنْهُمْ عَبْدُ الْبَرِّ بْنُ الشِّحْنَةِ، وَالْمَالِكِيَّةُ، وَبَعْضُ الشَّـــــافِعِيَّةِ وَمِنْهُمُ السُّـــــيُوطِيُّ وَالسُّــبْكِيُّ، إِلَى أَنَّهُ لاَ يَجُــوزُ الْإِرْصَــادُ عَلَى أَشْــخَاصٍ بِأَعْيَانِهِمْ[464] وَإِنْ كَانُوا يَقُومُونَ بِمَصَالِحَ عَامَّةٍ، أَوْ لَهُمُ اسْتِحْقَاقٌ مِنْ بَيْتِ الْمَـالِ، كَوَقْـفِ الْإِمَـامِ عَلَى أَوْلاَدِهِ وَنَحْوِهِمْ[465].

وَلَعَلَّهُمْ مَنَعُوا ذَلِكَ سَدًّا لِلذَّرِيعَةِ، وَقَطْعًا لِدَابِرِ تَلاَعُبِ الْفَسَـــقَةِ مِنَ الْحُكَّامِ بِصَـــرْفِ أَمْـــوَالِ بَيْتِ مَـــالِ الْمُسْلِمِينَ لِلْمُقَرَّبِينَ إِلَيْهِمْ.

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ وَجُمْهُورُ الشَّافِعِيَّةِ وَأَبُــو يُوسُــفَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ إِلَى جَوَازِ الْإِرْصَادِ عَلَى أَشْخَاصٍ بِأَعْيَانِهِمْ، بِشَرْطِ ظُهُورِ الْمَصْلَحَةِ فِي ذَلِكَ[466].

---

[464] **() الشرواني على تحفة المحتـاج 5 / ـ 392، وحاشـية الجمـل 3 / 576**

[465] **() الفتاوى المهدية 2 / 648**

[466] **() نهايـة الـزين شـرح قـرة العين ص: 268، وحاشـية الجمـل 3 / 576، وحاشية الشرواني 5 / ـ 392، وحاشية كنون على الزرقاني 7 / ـ 131، وحاشية ابن عابدين 3 / ـ 265، وتهـذيب القواعـد بهـامش الفروق 3 / 10، والرهوني 7 / 130، 131**

وَأَجَازَ ذَلِكَ ابْنُ نُجَيْمٍ وَمَنْ تَبِعَهُ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ، بِشَــرْطِ أَنْ يَجْعَلَ آخِرَ الْإِرْصَادِ لِجِهَةٍ عَامَّةٍ، كَالْفُقَرَاءِ وَالْعُلَمَــاءِ وَنَحْوِهِمْ، نَظَرًا لِلْمَالِ[467].

11 - وَيَنُصُّ الْحَنَفِيَّةُ وَبَعْضُ الشَّــــــــــافِعِيَّةِ وَمِنْهُمُ السُّيُوطِيُّ عَلَى أَنَّ الْمُرْصَدَ عَلَيْهِ يَسْتَحِقُّ مَـا رُصِـدَ لَـهُ وَإِنْ لَمْ يَقُمْ بِعَمَلِهِ الْمَشْـرُوطِ فِي الْإِرْصَـادِ[468] وَيَـرَى بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ وَمِنْهُمُ الرَّمْلِيُّ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمُرْصَـدِ عَلَيْـهِ الْعَمَـلُ بِشَـرْطِ الْإِرْصَـادِ، وَلاَ يَسْـتَحِقُّ الْمَعْلُـومُ الْمُرْصَدَ عَلَيْهِ إِلاَّ إِذَا بَاشَرَ الْعَمَلَ بِنَفْسِهِ أَوْ نَائِبِهِ[469].

وَيَنُصُّ الْحَنَفِيَّةُ عَلَى، أَنَّهُ إِنْ قَصَّــرَ الْمُرْصَــدُ (بِفَتْحِ الصَّادِ) عَنْ كِفَايَةِ جَمِيـعِ الْمُسْـتَحِقِّينَ، وَكَـانَ الْإِرْصَـادُ عَلَى جِهَـةٍ، رُوعِيَ فِي الِاسْـتِحْقَاقِ صِـفَةُ الأْحَقِّيَّةِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، فَيُقَدَّمُ الأْحَقُّ فِي بَيْتِ الْمَـالِ عَلَى غَيْـرِهِ، وَإِنْ كَانُوا جَمِيعًا مِنْ أَصْـحَابِ الأْحَقِّيَّةِ مِنْ بَيْتِ الْمَـالِ، فَإِنَّهُ يُقَـدَّمُ مِنْهُمْ مَنْ كَـانَ أَكْثَـرَ حَاجَـةً إِلَيْـهِ، فَيُقَـدَّمُ الْمُدَرِّسُ عَلَى الْمُؤَذِّنِ، وَالْمُؤَذِّنُ عَلَى الْإِمَامِ، وَالْإِمَـامُ عَلَى الْمُقِيمِ.

فَإِنِ اسْتَوَوْا فِي الْحَاجَـةِ إِلَيْهِمْ قُـدِّمَ مِنْهُمْ مَنْ كَـانَ أَكْبَرَ سِنًّا[470].

---

[467] () الفتاوى المهدية 2 / 646، 648

[468] () الأشباه والنظائر للسيوطي 1 / 310، والجمل 3 / 577.

[469] () حاشية الجمل 3 / 577

[470] () الأشباه والنظائر 1 / 311

الرَّابِعُ: الصِّيغَةُ:

12 - يُشْتَرَطُ فِي صِيغَةِ الإِرْصَادِ مَا يُشْتَرَطُ فِي الْوَقْفِ.

وَيَصِحُّ بِلَفْظِ الإِرْصَادِ كَمَا يَصِحُّ بِلَفْظِ الْوَقْفِ، وَكَثِيرًا مَا يَسْتَعْمِلُ الْفُقَهَاءُ إِحْدَى الصِّيغَتَيْنِ (الْوَقْفَ، الإِرْصَادَ) لِلتَّعْبِيرِ عَنِ الأُخْرَى.

13 - لِلْمُرْصِدِ أَنْ يَشْتَرِطَ فِي إِرْصَادِهِ مِنَ الشُّرُوطِ الْمَشْرُوعَةِ مَا يَشَاءُ كَالْوَاقِفِ.

قَالَ فِي الْفَتَاوَى الْمَهْدِيَّةِ: الْوَاقِفُ يَتَصَرَّفُ فِي وَقْفِهِ كَيْفَ شَاءَ، وَمِثْلُهُ الْمُرْصِدُ بِإِجْمَاعِ الْمَذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ[471].

آثَارُ الإِرْصَادِ:

14 - إِذَا أَرْصَدَ الإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ شَيْئًا مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ تَرَتَّبَ عَلَى ذَلِكَ الآثَارُ التَّالِيَةُ:

أ - تَأْبِيدُ هَذَا الإِرْصَادِ وَاسْتِمْرَارُ صَرْفِهِ عَلَى الْمَصْرِفِ الَّذِي عَيَّنَهُ الْمُرْصِدُ.

فَلاَ يَجُوزُ لإِمَامٍ يَأْتِي بَعْدَهُ نَقْضُهُ وَلاَ إِبْطَالُهُ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ[472].

وَلاَ أَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ مِنْ تِلْكَ الْحَادِثَةِ الَّتِي حَدَثَتْ فِي عَهْدِ السُّلْطَانِ بُرْقُوقٍ، فَإِنَّهُ فِي عَامِ نَيِّفٍ وَثَمَانِينَ

---

[471] () الفتاوى المهدية 2 / 648

[472] () حاشية ابن عابدين 3 / 259، 266، والفتاوى المهدية 2 / 647، وحاشية كنون على شرح الزرقاني لمتن خليل 7 / 131

وَسَبْعِمِائَةٍ أَرَادَ أَنْ يَنْقُضَ الْأَرْصَادَ لِكَوْنِهَا أُخِذَتْ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ، فَعَقَدَ لِذَلِكَ مَجْلِسًا حَافِلاً حَضَرَهُ الشَّيْخُ سِرَاجُ الدِّينِ عُمَرُ بْنُ رَسْلاَنَ الْبُلْقِينِيُّ الشَّافِعِيُّ، وَالْبُرْهَانُ بْنُ جَمَاعَةَ، وَشِيخُ الْحَنَفِيَّةِ الشَّيْخُ أَكْمَلُ الدِّينِ شَارِحُ الْهِدَايَةِ، وَغَيْرُهُمْ، فَقَالَ لَهُ الشَّيْخُ الْبُلْقِينِيُّ: مَا وُقِفَ عَلَى الْعُلَمَاءِ وَالطَّلَبَةِ لاَ سَبِيلَ إِلَى نَقْضِهِ؛ لأَنَّ لَهُمْ فِي الْخُمُسِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، وَمَا رُصِدَ عَلَى فَاطِمَةَ وَخَدِيجَةَ وَعَائِشَةَ يُنْقَضُ، وَوَافَقَهُ عَلَى ذَلِكَ الْحَاضِرُونَ[473].

قَالَ فِي الْفَتَاوَى الْمَهْدِيَّةِ: قَالَ السُّيُوطِيُّ: وَهُوَ الَّذِي اتَّفَقُوا عَلَيْهِ بِعَيْنِهِ، قَالَهُ الْعِزُّ بْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ، سُلْطَانُ الْعُلَمَاءِ، فَكَلاَمُ الْفُقَهَاءِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ يُوَافِقُ بَعْضُهُ بَعْضًا[474].

ب - مَدَى الاِلْتِزَامِ بِالشُّرُوطِ فِيهِ: يَرَى جُمْهُورُ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلإِمَامِ مُخَالَفَةُ شُرُوطِ الإِرْصَادِ[475] بِمَعْنَى أَنَّهُ إِذَا رَأَى وَلِيُّ الأَمْرِ الْمَصْلَحَةَ فِي زِيَادَةٍ فِيهِ، أَوْ نَقْصٍ فِي مَصَارِفِ الْوَقْفِ الْمَذْكُورِ، يَسُوغُ لَهُ ذَلِكَ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنْ يَصْرِفَهُ عَنِ الْجِهَةِ الَّتِي عُيِّنَتْ فِي

---

[473] () ابن عابدين 3 / 259، والفتاوى المهدية 2 / 647 وما بعدها.

[474] () الفتاوى المهدية 2 / 648

[475] () حاشية أبو السعود على ملا مسكين 2 /_ 505، والفتاوى المهدية 2 / 646 ـ 649، وحاشية ابن عابدين 3 / 259

الْإِرْصَادِ، كَأَنْ يَمْنَعَ مَنْ عُيِّنَ فِيـهِ وَيَصْـرِفَ اسْـتِحْقَاقَهُ لِغَيْرِهِ، فَحِينَئِذٍ لاَ يَصِحُّ الْعُدُولُ[476].

وَعَلَّلَ الْعَلاَّمَـةُ أَبُـو السُّـعُودِ جَـوَازَ مُخَالَفَـةِ الْإِمَـامِ شُرُوطَ الْإِرْصَادِ، بِأَنَّ الْمُرْصَدَ مِنْ بَيْتِ الْمَـالِ أَوْ يَرْجِـعُ إِلَيْهِ[477].

وَيَـــرَى الْمَالِكِيَّةُ وَبَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّهُ تَجِبُ مُرَاعَـــاةُ شُرُوطِ الْمُرْصَـدِ، وَلاَ تَجُـوزُ مُخَالَفَتُهَـا، إِذَا كَـانَتْ عَلَى وَفْقِ الْأَوْضَاعِ الشَّرْعِيَّةِ[478].

ثَانِيًا:

الْإِرْصَادُ بِمَعْنَى تَخْصِيصِ

رَيْعِ الْوَقْفِ لِسَدَادِ دُيُونِهِ:

15 - يُطْلِقُ الْحَنَفِيَّةُ «الْإِرْصَـادَ» عَلَى تَحْوِيـلِ جُـزْءٍ مِنْ رَيْـــعِ الْوَقْـــفِ أَوْ كُلِّهِ عَنِ الْمُسْـــتَحِقِّينَ لِوَفَـــاءِ دَيْنٍ مَشْرُوعٍ عَلَى الْوَقْفِ، كَمَا إِذَا بَنَى الْمُسْـتَأْجِرُ لِلْعَقَـارِ الْمَوْقُوفِ دُكَّانًا فِيهِ، أَوْ جَدَّدَ بِنَـاءَهُ الْمُتَـدَاعِيَ؛ لِيَكُـونَ مَا أَنْفَقَـهُ فِي ذَلِـكَ دَيْنًـا عَلَى الْوَقْـفِ إِنْ لَمْ يَكُنْ ثَمَّةَ فَاضِلٌ فِي رَيْعِ الْوَقْفِ يَقُومُ بِذَلِكَ.

فَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَكُونُ الْبِنَاءُ لِلْوَقْفِ، وَيَأْخُذُ الْمُسْتَأْجِرُ مَا دَفَعَهُ عَلَى الْبِنَاءِ أَوْ عَلَى إِصْلاَحِهِ، وَيَكُـونُ حَقُّهُ فِي

---

[476] () حاشية أبو السعود 2 / 505، وابن عابدين 3 / 259

[477] () حاشية أبو السعود 2 / 506، وابن عابدين 3 / 259

[478] () ابن عابدين 3 /ـ 259، وحاشية كنون على شرح الزرقـاني 3 / 131

اسْتِيفَاءِ مَا دَفَعَهُ مُقَـدَّمًا عَلَى حَـقِّ الْمَوْقُـوفِ عَلَيْهِمْ، وَالْوَاجِبُ عَلَيْـهِ مِنَ الأُجْـرِ بَعْـدَ الْبِنَـاءِ هُـوَ أَجْـرُ الْمِثْـلِ لِلْمُسْــتَأْجَرِ (بِفَتْحِ الْجِيمِ) بَعْــدَ الْبِنَــاءِ، وَأَجَــازَ الْبَعْضُ تَـأْجِيرَهُ إِيَّاهُ بِـدُونِ أَجْـرِ الْمِثْـلِ؛ لأَِنَّهُ لَـوْ أَرَادَ آخَـرُ أَنْ يَسْــتَأْجِرَهُ وَيَـدْفَعَ لِلأَوَّلِ مَـا صَـرَفَهُ عَلَى الْعِمَـارَةِ لاَ يَسْتَأْجِرُهُ إِلاَّ بِتِلْكَ الأُجْرَةِ الْقَلِيلَةِ[479].

وَمَحَلُّ تَفْصِيلِ ذَلِكَ كُلِّهِ بَحْثُ (الْوَقْف).

16 - الْفَرْقُ بَيْنَ الإِْرْصَادِ بِهَـذَا الْمَعْنَى وَبَيْنَ الْحَكْـرِ (وَهُوَ فِي حَقِيقَتِهِ اسْتِئْجَارُ أَرْضِ الْوَقْفِ لِمُدَّةٍ طَوِيلَــةٍ لإِقَامَـةِ بِنَـاءٍ عَلَيْهَـا) أَنَّ الْعِمَـارَةَ فِي الإِْرْصَـادِ تَكُـونُ لِلْوَقْفِ، وَأَنَّ الْعِمَارَةَ فِي الْحَكْرِ تَكُونُ لِلْمُسْتَأْجِرِ، وَمَـا يَدْفَعُـهُ الْوَقْـفُ لِلْمُسْـتَأْجِرِ فِي الإِْرْصَـادِ هُـوَ دَيْنٌ عَلَى الْوَقْفِ لِلْمُسْتَأْجِرِ، وَمَا يَدْفَعُـهُ الْمُسْـتَأْجِرُ لِلْوَقْـفِ فِي الْحَكْرِ هُوَ أُجْرَةُ الأَرْضِ الَّتِي أَقَامَ عَلَيْهَا بِنَاءَهُ.

أَرْضٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الأَرْضُ: هِيَ الَّتِي عَلَيْهَا النَّاسُ، وَلَفْظُهَا مُؤَنَّثٌ.

---

[479] () حاشية ابن عابدين 5 / 6، 3 / 376

وَهِيَ اسْـــــــــمُ جِنْسٍ، وَجَمْعُهَـــــــــا: أَرَاضٍ وَأُرُوضٌ وَأَرْضُونَ[480].

طَهَارَةُ الأْرْضِ، وَتَطْهِيرُهَا، وَالتَّطْهِيرُ بِهَا

طَهَارَةُ الأْرْضِ:

2 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ عُلَمَـاءِ الْمُسْـلِمِينَ جَمِيعًـا فِي أَنَّ الأْصْلَ طَهَارَةُ الأْرْضِ.

فَتَصِـحُّ الصَّـلاَةُ عَلَى أَيِّ جُـزْءٍ مِنْهَـا، مَـا لَمْ يَتَنَجَّسْ، وَالأْصْلُ فِي ذَلِكَ مَـا رَوَاهُ الْبُخَـارِيُّ عَنْ جَـابِرِ بْنِ عَبْـدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُــولَ اللَّهِ ﷺ قَــالَ: «أُعْطِيتُ خَمْسًـــا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَـــدٌ قَبْلِي» - إِلَى أَنْ قَـــالَ: - «وَجُعِلَتْ لِي الأْرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُـلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْـهُ الصَّلاَةُ فَلْيُصَلِّ».

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا طَهُـورًا» وَهَـذَا نَصٌّ فِي طَهَارَةِ الأْرْضِ.

تَطْهِيرُ الأْرْضِ مِنَ النَّجَاسَةِ[481]

3 - الأْرْضُ إِذَا تَنَجَّسَـــتْ بِمَــائِعٍ، كَــالْبَوْلِ وَالْخَمْــرِ وَغَيْرِهِمَـا فَتَطْهِيرُهَـا أَنْ يَغْمُرَهَـا الْمَـاءُ بِحَيْثُ يَـذْهَبُ

---

[480] () لسان العرب

[481] () الأم 1 / 44 وما بعدها، وفتح القدير 1 / 140، وابن عابدين 1 / 207، الاختيار 1 / 46، والمغني 2 / 54، 94، 95، 96، وبداية المجتهد 1 / 76، وفتح الباري 1 / 225، 227، 229، 298، 436 ط السلفية، ونيل الأوطار 1 / 38، ومسلم (1 / 371 ط عيسى الحلبي)

لَوْنُ النَّجَاسَةِ وَرِيحُهَا، وَمَا انْفَصَلَ عَنْهَا غَيْرُ مُتَغَيِّرٍ بِهَا فَهُوَ طَاهِرٌ.

بِهَذَا قَالَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ، وَذَلِكَ لِمَا رَوَاهُ أَنَسٌ قَالَ: «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةٍ نَاحِيَةٍ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ، فَنَهَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا قضَى بَوْلَهُ أَمَرَ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[482] وَمِثْلُ الْغَمْرِ بِالْمَاءِ مَا إِذَا أَصَابَهَا الْمَطَرُ أَوِ السَّيْلُ وَجَرَى عَلَيْهَا، فَإِنَّهَا تطْهُرُ؛ لأَنَّ تَطْهِيرَ النَّجَاسَةِ لاَ يُعْتَبَرُ فِيهِ نِيَّةٌ وَلاَ فِعْلٌ، فَاسْتَوَى مَا صَبَّهُ الآْدَمِيُّ وَمَا جَرَى بِغَيْرِ صَبٍّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا كَانَتِ الأْرْضُ رَخْوَةً فَطَهُورُهَا بِغَمْرِهَا بِالْمَاءِ، كَمَا قَالَ الْجُمْهُورُ، وَإِنْ كَانَتِ الأْرْضُ صُلْبَةً فَإِنَّهَا لاَ تَطْهُرُ حَتَّى يَنْفَصِلَ الْمَاءُ، فَيَكُونُ الْمُنْفَصِلُ عَنْهَا نَجَسًا؛ لأَنَّ النَّجَاسَةَ انْتَقَلَتْ إِلَيْهِ.

وَإِنَّمَا تَطْهُرُ بِحَفْرِهَا، حَتَّى يَصِلَ الْحَفْرُ إِلَى مَوْضِعٍ لَمْ تَصِلْهُ النَّجَاسَةُ، أَوْ بِكَبْسِهَا بِتُرَابٍ أَلْقَاهُ عَلَيْهَا، فَزَالَتْ رَائِحَةُ النَّجَاسَةِ.

4 - إِذَا جَفَّتِ النَّجَاسَةُ الْمَائِعَةُ، فَقَالَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ: لاَ تَطْهُرُ إِلاَّ بِالْمَاءِ، لِحَدِيثِ الأْعْرَابِيِّ السَّابِقِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَصَاحِبَاهُ - فِي الأْظْهَرِ - تَطْهُرُ لِلصَّلاَةِ عَلَيْهَا لاَ لِلتَّيَمُّمِ مِنْهَا، وَقِيلَ: تَطْهُرُ لَهُمَا، وَذَلِكَ

[482] () أخرجه البخاري (فتح الباري 1 / 324 ط السلفية)

لِمَا رَوَاهُ الْبُخَـارِيُّ وَأَبُـو دَاوُدَ عَنِ ابْنِ عُمَـرَ قَـالَ: «إِنَّ الْكِلاَبَ كَانَتْ تَبُـولُ، وَتُقْبِـلُ وَتُـدْبِرُ فِي الْمَسْـجِدِ، فَلَمْ يَكُنْ يَرُشُّونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ».

وَقَــالَ بَعْضُ الشَّــافِعِيَّةِ: إِذَا جَفَّتِ الأَْرْضُ فِي الظِّلِّ فَقَـدْ طَهُـرَتْ، وَذَلِــكَ لِمَــا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَــيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ أَنَّهُ قَـالَ: إِذَا جَفَّتِ الأَْرْضُ فَقَـدْ زَكَتْ[483]

5 - أَمَّا إِنْ كَانَتِ النَّجَاسَةُ غَيْرَ مَائِعَةٍ، بِأَنْ كَـانَتْ ذَاتَ أَجْـزَاءٍ مُتَفَرِّقَـةٍ كَالرِّمَّةِ، وَالـرَّوْثِ، وَالـدَّمِ إِذَا جَـفَّ، وَاخْتَلَطَتْ بِأَجْزَاءِ الأَْرْضِ لَمْ تَطْهُرْ بِالْغَسْلِ، بَلْ تَطْهُـرُ بِإِزَالَةِ أَجْزَاءِ الْمَكَانِ، حَتَّى يَتَيَقَّنَ زَوَالَ أَجْزَاءِ النَّجَاسَةِ، وَهَذَا مَا لاَ خِلاَفَ فِيهِ[484].

التَّطْهِيرُ بِالأَْرْضِ

الاِسْتِجْمَارُ:

6 - الاِسْـتِجْمَارُ هُـوَ قَلْـعُ النَّجَاسَـةِ بِالْجِمَـارِ، وَهِيَ الْحِجَارَةُ الصِّغَارُ.

وَكَمَا يَصِحُّ الاِسْتِنْجَاءُ بِالْمَاءِ يَصِحُّ بِالأَْحْجَارِ، وَهَذَا مِمَّا لاَ خِلاَفَ فِيهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ[485].

483() أخرجه ابن أبي شيبة (1 / 57 الدار السلفية ـ بمباي)

484() فتح القدير 1 / 148، 150، والاختيار 1 / 49، وبداية المجتهد 1 /ـ 76، وحاشية الدسوقي على الشـرح الكبـير 1 /ـ 113، 114، ومغني المحتاج 1 / 43، وشرح الروض 1 / 21، والأم 1 / 18، 44، والمغني 1 / 149 وما بعدها و 156، 157، منتقى الأخبار 1 / 85

485() المراجع السابقة.

تَطْهِيرُ النَّعْلِ بِالأَْرْضِ:

7 - اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا تَنَجَّسَتِ النَّعْلُ وَمَا فِي مَعْنَاهَا بِمَائِعٍ، مِثْلَ الْبَوْلِ وَالدَّمِ وَالْخَمْرِ أَنَّهَا لاَ تَطْهُرُ إِلاَّ بِالْغَسْلِ، وَعَلَى رِوَايَةِ الْمَالِكِيَّةِ الْقَائِلَةِ بِأَنَّ إِزَالَةَ النَّجَاسَةِ سُنَّةٌ، تَكُونُ مَعْفُوًّا عَنْهَا.

وَأَمَّا إِذَا كَانَتِ النَّجَاسَةُ ذَاتَ جِرْمٍ، فَإِنْ كَانَتْ يَابِسَةً فَالْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالصَّحِيحُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، أَنَّهَا تَطْهُرُ بِالدَّلْكِ أَيْضًا، وَأَمَّا إِذَا كَانَتِ النَّجَاسَةُ ذَاتَ جِرْمٍ وَرَطْبَةً، فَالْمَالِكِيَّةُ وَأَبُو يُوسُفَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ، وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، أَنَّهَا تَطْهُرُ أَيْضًا بِالدَّلْكِ.

وَالأَْصْلُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الآْثَارُ الَّتِي وَرَدَتْ فِي طَهَارَةِ النِّعَالِ بِالدَّلْكِ.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ «أَنَّهُ قَالَ: إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمُ الأَْذَى بِنَعْلِهِ فَإِنَّ التُّرَابَ لَهُ طَهُورٌ».

وَالْمَنْقُولُ فِي كُتُبِ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّ النَّجَاسَةَ عِنْدَهُمْ لاَ تَطْهُرُ إِلاَّ بِالْمَاءِ الْمُطْلَقِ، وَهَذِهِ أَيْضًا رِوَايَةٌ أُخْرَى عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ[486].

التَّتْرِيبُ فِي تَطْهِيرِ نَجَاسَةِ الْكَلْبِ:

---

[486] () الطحطاوي ص 84، وفتح القدير 1 / 135، والاختيار 1 / 45، والدسوقي 1 / 74، والجمل على المنهج 1 / 183، والمغني مع الشرح الكبير 1 / 728

8 - ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى وُجُوبِ اسْتِعْمَالِ التُّرَابِ مَعَ الْمَاءِ فِي التَّطْهِيرِ مِنْ نَجَاسَةِ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُمَا، وَاسْتَدَلُّوا لِذَلِكَ بِمَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولاَهُنَّ بِالتُّرَابِ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَحْمَدُ.

وَقَدْ قَاسُوا الْخِنْزِيرَ عَلَى الْكَلْبِ.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ، إِلَى أَنَّهُ لاَ يَجِبُ اسْتِعْمَالُ التُّرَابِ فِي ذَلِكَ.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (كَلْب)

التَّطَهُّرُ بِالتُّرَابِ وَغَيْرِهِ مِنْ أَجْزَاءِ الأَْرْضِ:

9 - أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ يُسْتَبَاحُ بِالتَّيَمُّمِ - عِنْدَ وُجُودِ سَبَبِهِ - مَا يُسْتَبَاحُ بِالْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ، وَالتَّيَمُّمُ يَكُونُ بِالتُّرَابِ الطَّهُورِ إِجْمَاعًا، وَاخْتَلَفُوا فِيمَا عَدَاهُ مِنْ أَجْزَاءِ الأَْرْضِ، عَلَى تَفْصِيلٍ مَوْطِنُهُ مُصْطَلَحُ (تَيَمُّم) [487]

الصَّلاَةُ عَلَى الأَْرْضِ:

[487] () فتح القدير 1 /ـ 135ـ، 136، والاختيار 1 /ـ 45، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير 1 / 75، 83، 84، والمغني 1 / 52، 53 و 2 / 83، 84، والمحلى 1 / 94 وما بعدها، ونيل الأوطار 1 / 39، 83، 84، ومعاني الآثار للطحاوي 1 / 13، وسنن الدارقطني ص 24، 25

10 - اتَّفَقَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى صِـحَّةِ الصَّـلاَةِ عَلَى الأَْرْضِ الطَّاهِرَةِ فِي جَمِيعِ الْبِقَاعِ، وَاخْتَلَفُوا فِي الصَّـلاَةِ عَلَى الأَْرْضِ النَّجِسَةِ، فَمَنَعَهَا الْجُمْهُورُ وَهُوَ قَـوْلٌ لِلْمَالِكِيَّةِ، وَذَهَبَ إِلَى صِحَّةِ الصَّلاَةِ عَلَيْهَا الْمَالِكِيَّةُ فِي الْمَشْـهُورِ عِنْدَهُمْ.

وَهُنَاكَ أَحْكَامٌ خَاصَّةٌ لِبَعْضِ الْمَوَاضِعِ كَجَـوْفِ الْكَعْبَـةِ، وَالْمَقْبَرَةِ، وَالْحَمَّامِ، وَالْحُشِّ، وَمَعَاطِنِ الإِْبِلِ، وَالأَْرْضِ الْمَغْصُـوبَةِ، وَأَرْضِ الْعَـذَابِ، وَالْبِيَـعِ، وَالْكَنَـائِسِ، وَالطَّرِيقِ الْمَسْـلُوكَةِ، عَلَى خِلاَفٍ وَتَفْصِـيلٍ يُنْظَـرُ فِي مُصْطَلَحَاتِهَا[488].

أَرْضُ الْعَذَابِ:

11 - هِيَ الأَْرْضُ الَّتِي عُـذِّبَ فِيهَـا قَـوْمٌ كَـذَّبُوا رُسُلَهُمْ، كَأَرْضِ بَابِلَ، وَدِيَارِ ثَمُودَ

، كَمَـا جَـاءَ فِي ﴿وَلَقَـدْ كَـذَّبَ أَصْـحَابُ الْحِجْـرِ الْمُرْسَلِينَ﴾...

﴿فَأَخَذَتْهُمُ الصَّيْحَةُ مُصْبِحِينَ﴾[489].

وَمِنَ الأَْحْكَامِ الَّتِي تَتَّصِلُ بِهَذِهِ الأَْرْضِ مَا يَأْتِي:

---

[488] () الأم 1 / 79، 80، 85، 207 و7 / 188، 189، 320، وحاشية الجمل 1 / 416، 2 / 99، والاختيار 1 / 59، 118، والدسوقي 1 / 34، 68، 155، وبداية المجتهد 1 / 68، 103، 106، 107، والمغني 2 / 64، 67، 75، 372، والمحلى 4 / 24 ـ 34، 80 ـ 82، وفتح الباري 1 / 256، 257، و 6 / 239، ونيل الأوطار 2 / 111، 118، و 3 / 248، وفتح القدير 1 / 479، 480، وأبو داود 1 / 182، 184، والجامع لأحكام القرآن 10 ـ 54 ـ 52

[489] () سورة الحجر / 80 - 83

حُكْمُ دُخُولِ تِلْكَ الْمَوَاضِعِ:

12 - يُكْرَهُ دُخُولُ تِلْكَ الْمَوَاضِعِ، وَإِذَا دَخَلَ الإِْنْسَانُ شَيْئًا مِنْهَا فَعَلَى الصِّفَةِ الَّتِي أَرْشَدَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ مِنْ الاِعْتِبَارِ وَالْخَوْفِ وَالإِْسْرَاعِ، لِمَا وَرَدَ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لاَ تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلاَءِ الْمُعَذَّبِينَ إِلاَّ أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ»[490].

حُكْمُ التَّطَهُّرِ وَالتَّطْهِيرِ بِمَائِهَا:

13 - يُنْظَرُ فِي ذَلِكَ مُصْطَلَحُ: (آبَار) ف 32

حُكْمُ الاِنْتِفَاعِ بِمَائِهَا فِي غَيْرِ الطَّهَارَةِ:

14 - يُمْنَعُ الاِنْتِفَاعُ بِمَاءِ آبَارِ هَذِهِ الأُْرْضِ بِالنِّسْبَةِ لِلإِْنْسَانِ مِنْ طَبْخٍ وَعَجْنٍ، وَيَجُوزُ الاِنْتِفَاعُ بِهِ لِغَيْرِ الإِْنْسَانِ؛ لِمَا وَرَدَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّ النَّاسَ نَزَلُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْحِجْرِ أَرْضِ ثَمُودَ، فَاسْتَقَوْا مِنْ آبَارِهَا، وَعَجَنُوا بِهِ الْعَجِينَ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُهْرِيقُوا مَا اسْتَقَوْا مِنْ آبَارِهَا، وَيَعْلِفُوا الإِْبِلَ الْعَجِينَ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْتَقُوا مِنَ الْبِئْرِ الَّتِي كَانَتْ تَرِدُهَا النَّاقَةُ»[491]

حُكْمُ التَّيَمُّمِ بِتُرَابِهَا:

---

[490] () القرطبي 10 /ـ 46 وما بعدها، وحديث: «لا تدخلوا...» أخرجه البخاري (فتح الباري 1 / 530 ط السلفية).

[491] () المراجع السابقة، وحاشية الطحطاوي ص197 وحديث ابن عمر أخرجه البخاري (فتح الباري 6 / 378) ط السلفية

15 - يُكْـرَهُ التَّيَمُّمُ بِتُـرَابِ هَـذِهِ الأَْرْضِ، وَذَلِـكَ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّـافِعِيَّةِ وَلِلْمَالِكِيَّةِ رَأْيَـانِ، أَحَـدُهُمَا يَحْـرُمُ التَّيَمُّمُ، وَالثَّانِي يَجُوزُ صَحَّحَهُ التَّتَّائِيُّ[492].

حُكْمُ الصَّلاَةِ فِيهَا:

16 - الصَّـحِيحُ الْمُخْتَـارُ عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ صِـحَّةُ الصَّـلاَةِ فِيهَا، إِلاَّ أَنْ تَكُونَ بِهَا نَجَاسَةٌ؛ لأَِنَّ الصَّلاَةَ بِكُلِّ مَوْضِـعٍ طَاهِرٍ صَحِيحَةٌ.

كَذَلِكَ ذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ وَالْحَنَفِيَّةُ إِلَى صِحَّةِ الصَّلاَةِ فِيهَا مَعَ الْكَرَاهَةِ؛ لأَِنَّهُ مَوْضِعٌ مَسْخُوطٌ عَلَيْهِ.

وَذَهَبَ ابْنُ الْعَـرَبِيِّ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَبَعْضُ الْعُلَمَـاءِ إِلَى عَدَمِ صِحَّةِ الصَّلاَةِ فِيهَا، وَأَنَّهَا مُسْتَثْنَاةٌ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «جُعِلَتْ لِي الأَْرْضُ مَسْجِدًا»[493]..

وَرُوِيَ أَنَّ عَلِيًّا كَرِهَ الصَّلاَةَ بِخَسْفِ بَابِلَ[494].

زَكَاةُ مَا يَخْرُجُ مِنَ الأَْرْضِ

17 - أَجْمَـعَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى أَنَّ مَـا أَنْبَتَتْـهُ الأَْرْضُ مِنْ زُرُوعٍ وَثِمَـارٍ فِيـهِ الزَّكَـاةُ، بِشُـرُوطٍ وَتَفْصِـيلٍ مَوْطِنُـهُ (زَكَـاة)، وَكَـذَلِكَ الْحُكْمُ فِيمَـا يَخْـرُجُ مِنَ الأَْرْضِ مِنْ

---

[492] () الشرح الصغير 1 / 29، 30، والدسوقي 1 / 34، وابن عابدين 1 / 90، وقليوبي 1 / 20

[493] () تقدم تخريجه في فقرة (2)

[494] () القرطبي 10 / 46 وما بعدها، وشرح منتهى الإرادات 1 / 158، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص 197، وفتح الباري 1 / 530

مَعْدِنٍ، أَوْ رِكَازٍ عَلَى تَفْصِيلٍ مَوْطِنُهُ (الزَّكَاة وَالْمَعْـدِنُ وَالرِّكَازُ)[495].

التَّصَرُّفُ فِي أَرْضِ الْمَنَاسِكِ

مَكَانُ الْإِحْرَامِ:

18 - الْحَرَمُ يَجُـوزُ إِحْيَـاؤُهُ، وَيَجُـوزُ لِلْإِمَـامِ إِقْطَاعُـهُ، فَمَنْ أَحْيَاهُ فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِيهِ بِبَيْعٍ وَغَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ أَصْبَحَ مِلْكَهُ، وَلاَ يُضَيِّقُ عَلَى الْمُحْرِمِينَ لِاتِّسَاعِهِ، وَهَذَا مِمَّا لاَ خِلاَفَ فِيهِ.

وَعَرَفَةُ وَمُزْدَلِفَـةُ وَمِنًى لاَ يَجُـوزُ لِأَحَـدٍ إِحْيَاؤُهَـا، وَلاَ يَجُوزُ لِلْإِمَامِ إِقْطَاعُهَا.

وَذَلِكَ لِتَعَلُّقِ حَقِّ النُّسُكِ بِهَـا، حَتَّى وَإِنِ اتَّسَـعَتْ وَلَمْ تَضِقْ بِالْحَجِيجِ، قَالَ الْجَمَلُ فِي حَاشِـيَةِ شَـرْحِ الْمَنْهَجِ: وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّـافِعِيِّ، فَلاَ تُمْلَـكُ وَلاَ يُتَصَرَّفُ فِيهَا، وَقَالَ الْغَزَالِيُّ: الْأَظْهَرُ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُضَيِّقْ لَمْ يَمْنَعْ، وَيَدُلُّ لِذَلِكَ الْخَبَرِ الصَّـحِيحِ «قِيـلَ يَـا رَسُـولَ اللَّهِ: أَلاَ تَبْنِي لَـكَ بَيْتًـا بِمِنًى يُظِلُّكَ؟ فَقَـالَ: لاَ، مِنًى مُنَاخُ مَنْ سَبَقَ»[496]

---

[495] () الأم 2 / 28، 29 وحاشية الجمل على المنهاج 2 / 240، وفتح القدير 2 / 2، 3 والاختيار 1 / 148، 149، والشرح الكبير حاشية الدسوقي 1 / 486، والمغني 2 / 690 وما بعدها، المحلى 5 / 209 وما بعدها، الدرر البهية 2 / 11 وما بعدها، والجامع لأحكام القرآن 7 / 99 وما بعدها، ونيل الأوطار 4 / 121

[496] () «ألا تبني لك بيتا يظلك بمنى قال: لا، مـنى منـاخ من سـبق». رواه الترمذي (4 / 111 المطبعة المصـرية 1350 هـ) بسـنده عن مسيكة المكية عن عائشة مرفوعا وقال: هذا حـديث حسـن، ورواه الحـاكم في المسـتدرك (1 / 467 ط دار الكتـاب)، وقـال صـاحب

وَقِيسَ عَلَى ذَلِكَ نَمِرَةُ؛ لأَنَّهُ يُسَنُّ لِلْحَاجِّ أَنْ يَسْتَقِرَّ بِهَا قَبْلَ الزَّوَالِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، كَمَا قِيسَ بِهَا الْمُحَصَّبُ؛ لأَنَّهُ يُسَنُّ لِلْحُجَّاجِ إِذَا نَفَرُوا مِنْ مِنًى أَنْ يَبِيتُوا فِيهِ.

وَعَلَى هَذَا فَالتَّصَرُّفُ فِي أَرْضِ الْمَنَاسِكِ لاَ يَتَأَتَّى؛ لأَنَّهَا لاَ تُمْلَكُ بِالإِْحْيَاءِ[(497)].

مِلْكِيَّةُ الأَْرْضِ

19 - مِلْكِيَّةُ الأَْرْضِ لَهَا أَسْبَابٌ تَشْتَرِكُ مَعَ غَيْرِهَا فِيهَا، وَهِيَ الْعُقُودُ النَّاقِلَةُ لِلْمِلْكِيَّةِ، وَالإِْرْثِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَهُنَاكَ أَسْبَابٌ خَاصَّةٌ بِتَمَلُّكِ الأَْرْضِ، وَهِيَ إِحْيَاءُ الْمَوَاتِ، وَالإِْقْطَاعُ، وَلِكُلِّ سَبَبٍ مِنْ هَذِهِ الأَْسْبَابِ مُصْطَلَحُهُ الْخَاصُّ، فَيُرْجَعُ لِمَعْرِفَةِ أَحْكَامِهِ إِلَيْهِ.

وَمِمَّا تَجْدُرُ الإِْشَارَةُ إِلَيْهِ، أَنَّ مُجَرَّدَ وَضْعِ الْيَدِ الْمُدَّةِ الطَّوِيلَةِ لَيْسَ سَبَبًا مِنْ أَسْبَابِ مِلْكِهَا شَرْعًا، مَهْمَا طَالَتِ الْمُدَّةُ.

وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ هَذَا فِي مُصْطَلَحِ (تَقَادُم).

التَّصَرُّفُ فِي الأَْرْضِ الْمَوْقُوفَةِ:

20 - أَرْضُ الْوَقْفِ لاَ يَجُوزُ فِيهَا التَّصَرُّفُ النَّاقِلُ لِلْمِلْكِيَّةِ فِي الْجُمْلَةِ، إِلاَّ فِي حَالاَتٍ خَاصَّةٍ لِمَصْلَحَةِ

تحفة الأحوذي (3 / 621) مدار هذا الحديث على مسيكة المكية وهي مجهولة.

[497] () حاشية الجمل على شرح المنهج 3 / 562، 563، والوجيز 1 / 242

الْوَقْــفِ، أَوِ الْمَصْــلَحَةِ الْعَامَّةِ، وَتَفْصِــيلُ ذَلِــكَ فِي مُصْطَلَحِ: (وَقْف).

حُكْمُ إِجَارَةِ الأُْرْضِ:

21 - اخْتَلَــفَ الْعُلَمَــاءُ فِي جَــوَازِ إِجَــارَةِ الأُْرْضِ، فَأَكْثَرُهُمْ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ.

وَقَدْ قَالَ بِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ رَافِـعُ بْنُ خَـدِيجٍ وَابْنُ عُمَـرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَمِنَ التَّابِعِينَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ وَعُـرْوَةُ وَالْقَاسِمُ وَسَالِمٌ، وَمِنَ الْفُقَهَاءِ أَبُو حَنِيفَـةَ وَأَصْـحَابُهُ، وَمَالِكٌ وَاللَّيْثُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ، وَذَلِكَ لأَِنَّهُ لَمَّا سُـئِلَ رَافِــعُ بْنُ خَــدِيجٍ عَنْ كِــرَاءِ الأُْرْضِ قَــالَ: أَمَّا بِشَــيْءٍ مَعْلُومٍ مَضْمُونٍ فَلاَ بَأْسَ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ.

وَذَهَبَ أَبُو بَكْـرِ بْنُ عَبْـدِ الـرَّحْمَنِ وَالْحَسَـنُ الْبَصْـرِيُّ وَطَــاوُسٌ فِيمَــا رَوَاهُ عَنْــهُ ابْنُ حَجَــرٍ فِي الْفَتْحِ إِلَى كَرَاهَةِ تَأْجِيرِ الأُْرْضِ، أَيْ عَدَمِ جَوَازِهَا، وَذَلِـكَ لِمَـا رَوَى رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «نَهَى عَنْ كِـرَاءِ الْمَـزَارِعِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَرَوَى مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ زَيْـدٍ عَنْ عَمْـرِو بْنِ دِينَــارٍ أَنَّ طَاوُسًــا يَمْنَــعُ الإِْيجَــارَ بِالــذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَأَجَازَهَا بِالرُّبُعِ وَالثُّلُثِ.

مَا يُكْرَى بِهِ (الْعِوَضُ)

22 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ مَنْ قَـالَ بِجَـوَازِ الْإِجَـارَةِ فِي أَنَّ الْأَرْضَ تُكْرَى بِالذَّهَبِ وَسَـائِرِ الْعُـرُوضِ، عَـدَا مَـا تُنْبِتُـهُ الْأَرْضُ، وَذَلِكَ لِمَا رَوَى حَنْظَلَةُ بْنُ قَيْسٍ أَنَّهُ سَأَلَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ فَقَالَ: «نَهَى رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ قَالَ: فَقُلْتُ: بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّـةِ، قَـالَ: إِنَّمَـا نَهَى عَنْهَـا بِبَعْضِ مَـا يَخْـرُجُ مِنْهَـا، أَمَّا بِالـذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فَلاَ بَأْسَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِأَنَّهَـــا عَيْنٌ يُمْكِنُ اسْـــتِيفَاءُ الْمَنْفَعَـــةِ الْمُبَاحَـــةِ الْمَقْصُودَةِ مِنْهَا مَعَ بَقَائِهَا، فَجَازَتْ إِجَارَتُهَـا بِالأَثْمَـانِ، وَالْحُكْمُ فِي الْعُرُوضِ كَالْحُكْمِ فِي الأَثْمَانِ.

كِرَاؤُهَا بِالطَّعَامِ وَمَا تُنْبِتُهُ الْأَرْضُ:

23 - إِنْ آجَرَهَا بِطَعَامٍ غَيْرِ خَـارِجٍ مِنْهَـا، سَـوَاءٌ كَـانَ مِنْ جِنْسِ مَـا يَخْـرُجُ مِنْهَـا أَوْ لَيْسَ مِنْ جِنْسِـهِ، وَكَـانَ الْعِـوَضُ مَعْلُومًـا فَقَـدْ أَجَـازَ ذَلِـكَ أَكْثَـرُ الْعُلَمَـاءِ، مِنْهُمْ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْـرٍ وَعِكْرِمَـةُ وَالنَّخَعِيُّ، وَمِنَ الْفُقَهَـاءِ أَبُـو حَنِيفَةَ وَالشَّـافِعِيُّ وَأَحْمَـدُ وَأَبُـو ثَـوْرٍ، وَذَلِـكَ لِمَـا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، لَمَّا سُـئِلَ عَنْ كِـرَاءِ الْأَرْضِ قَالَ: أَمَّا بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ مَضْمُونٍ فَلاَ بَأْسَ، وَلِأَنَّهُ عِوَضٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَجَازَتْ إِجَارَتُهُ بِهِ كَالأَثْمَانِ.

وَقَالَ مَالِكٌ: لاَ تَجُوزُ الْإِجَارَةُ بِالطَّعَـامِ وَلاَ بِمَـا تُنْبِتُـهُ وَلَوْ كَانَ غَيْـرَ طَعَـامٍ، سَـوَاءٌ كَـانَ مِنْ جِنْسِ مَـا يَخْـرُجُ مِنْهَـا، أَوْ لَيْسَ مِنْ جِنْسِـهِ، وَذَلِـكَ لِمَـا رَوَاهُ ابْنُ مَاجَـهْ

وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلاَ يُكْرِيهَا بِطَعَامٍ مُسَمًّى».

وَقِيسَ عَلَى الطَّعَامِ غَيْرُهُ مِمَّا تُنْبِتُهُ الأْرْضُ.

وَإِنْ آجَرَهَا بِطَعَامٍ مَعْلُومٍ مِنْ جِنْسِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا كَأَنْ آجَرَهَا بِقَمْحٍ، وَهِيَ مَزْرُوعَةٌ قَمْحًا، فَقَالَ مَالِكٌ: لاَ يَجُوزُ؛ لِمَا تَقَدَّمَ فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ، وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَحْمَدَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ: يَجُوزُ ذَلِكَ، لأِنَّ مَا جَازَتْ إِجَارَتُهُ بِغَيْرِ الْمَطْعُومِ جَازَتْ إِجَارَتُهُ بِهِ كَالدُّورِ، وَإِنْ آجَرَهَا بِجُزْءٍ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهَا مُشَاعًا كَثُلُثٍ أَوْ نِصْفٍ أَوْ رُبُعٍ، فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ: لاَ يَجُوزُ، وَذَلِكَ لأِنَّهُ إِجَارَةٌ بِعِوَضٍ مَجْهُولٍ، فَلاَ يَجُوزُ، كَمَا لَوْ آجَرَهَا بِثُلُثِ مَا يَخْرُجُ مِنْ غَيْرِهَا.

وَالظَّاهِرُ مِنْ مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَأَصْحَابِهِ وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَاللَّيْثِ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ وَابْنِ أَبِي لَيْلَى وَالأْوْزَاعِيِّ أَنَّهُ يَجُوزُ، وَسَيَأْتِي بَيَانُ ذَلِكَ فِي الْمُزَارَعَةِ[498].

الأْرْضُ الْمَفْتُوحَةُ

[498] () الأم 3 / 239 ـ 241، المنهج، وحاشية الجمل 3 / 529، 351 الوجيز 1 / 227، 230، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 4 / 7، وبداية المجتهد 2 / 208 ـ 210، وتكملة فتح القدير 7 / 148، 149 و8 / 32، والاختيار 2 / 66، 67، 349، 350 والمغني 5 / 394 ـ 396، ونيل الأوطار وشرح منتقى الأخبار 5 / 326، 237

الأَْرْضُ الَّتِي فُتِحَتْ صُلْحًا:

24 - كُـلُّ أَرْضٍ صُـولِحَ أَهْلُهَـا عَلَيْهَـا فَهِيَ عَلَى مَـا صُولِحُوا عَلَيْهِ.

فَـإِنْ صُـولِحُوا عَلَى أَنْ تَكُـونَ الأَْرْضُ لَهُمْ، وَيُـؤَدُّوا عَنْهَا خَرَاجًا مَعْلُومًا، أَوْ يُؤَدُّوا خَرَاجًا غَيْـرَ مُوَظَّفٍ عَلَى الأَْرْضِ، فَهَذِهِ الأَْرْضُ مِلْكٌ لَهُمْ يَتَصَرَّفُونَ فِيهَـا كَيْفَمَـا شَاءُوا، وَلاَ تُقْسَمُ عَلَى الْمُقَاتِلِينَ، وَهَـذَا مِمَّا لاَ خِلاَفَ فِيـهِ بَيْنَ أَهْـلِ الْعِلْمِ، وَحُكْمُ هَـذَا الْخَـرَاجِ حُكْمُ الْجِزْيَـةِ يَسْقُطُ بِإِسْلاَمِهِمْ

وَإِنْ صُولِحُوا عَلَى أَنَّ الأَْرْضَ لِلْمُسْلِمِينَ، وَأَنْ يُؤَدُّوا الْجِزْيَـةَ عَنْ رِقَـابِهِمْ، فَـإِنَّ الأَْرْضَ تَكُـونُ وَقْفًـا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَلاَ تُقْسَمُ بَيْنَهُمْ، وَهَذَا أَيْضًـا مِمَّا لاَ خِلاَفَ فِيهِ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ.

الأَْرْضُ الَّتِي فُتِحَتْ عَنْوَةً:

25 - إِنْ فُتِحَتِ الأَْرْضُ عَنْوَةً: فَقَـدِ اخْتَلَـفَ الْفُقَهَـاءُ فِي تَقْسِيمِهَا عَلَى الْمُقَاتِلِينَ.

فَقَالَ مَالِكٌ وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَـدَ: لاَ تُقْسَـمُ الأَْرْضُ، وَتَكُـونُ وَقْفًـا عَلَى الْمُسْـلِمِينَ، يُصْـرَفُ خَرَاجُهَـا فِي مَصَـالِحِهِمْ، مِنْ أَرْزَاقِ الْمُقَاتِلَـةِ وَبِنَـاءِ الْقَنَـاطِرِ وَالْمَسَاجِدِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ سُبُلِ الْخَيْرِ، وَهَـذَا إِذَا لَمْ يَـرَ الإِْمَـامُ فِي وَقْتٍ مِنَ الأَْوْقَـاتِ أَنَّ الْمَصْـلَحَةَ تَقْتَضِـي الْقِسْمَةَ، فَلَـهُ أَنْ يَقْسِـمَهَا عَلَى الْمُقَـاتِلِينَ، وَالـدَّلِيلُ

عَلَيْهِ اتِّفَاقُ الصَّحَابَةِ عَلَى ذَلِكَ، حِينَمَا امْتَنَعَ عُمَرُ عَنْ تَقْسِيمِ أَرْضِ السَّوَادِ، عِنْدَمَا طَلَبَ مِنْهُ ذَلِكَ بِلاَلٌ، وَسَلْمَانُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيُّ: الإِمَامُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يَقْسِمَهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْمُقَاتِلِينَ، أَوْ يَضْرِبَ عَلَى أَهْلِهَا الْخَرَاجَ وَيُقِرَّهَا بِأَيْدِيهِمْ.

وَذَلِكَ لأَنَّ كِلاَ الأَمْرَيْنِ قَدْ ثَبَتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَدْ ظَهَرَ عَلَى مَكَّةَ عَنْوَةً وَفِيهَا أَمْوَالٌ فَلَمْ يَقْسِمْهَا، وَظَهَرَ عَلَى قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ وَغَيْرِهِمَا فَلَمْ يَقْسِمْ شَيْئًا مِنْهَا، وَقَسَمَ نِصْفَ خَيْبَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَوَقَفَ النِّصْفَ لِنَوَائِبِهِ وَحَاجَاتِهِ، كَمَا فِي حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ: «قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ نِصْفَيْنِ: نِصْفًا لِنَوَائِبِهِ وَحَوَائِجِهِ، وَنِصْفًا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، قَسَمَهَا بَيْنَهُمْ عَلَى ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَهْمًا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَسَكَتَ عَنْهُ، وَمَا قَالَهُ أَبُو حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيُّ هُوَ رِوَايَةٌ ثَانِيَةٌ عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنَّ الأَرْضَ تُقْسَمُ بَيْنَ الْمُقَاتِلِينَ، كَمَا يُقْسَمُ الْمَنْقُولُ إِلاَّ أَنْ يَتْرُكُوا حَقَّهُمْ مِنْهَا بِعِوَضٍ، كَمَا فَعَلَ عُمَرُ مَعَ جَرِيرٍ الْبَجَلِيِّ، إِذْ أَنَّهُ عَوَّضَهُ سَهْمَهُ فِي أَرْضِ السَّوَادِ[499].

[499] () أخرجه يحيى بن آدم في كتاب الخراج ص 45 ط السلفية.

أَوْ بِغَيْرِ عِوَضٍ، وَذَلِكَ   : ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾[500] فَإِنَّهَا عَامَّةٌ فِي الْمَنْقُولِ وَالأَرْضِ.

وَيُفْهَمُ مِنْهَا أَنَّ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسِهَا لِلْمُقَاتِلِينَ، وَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ أَيْضًا.

26 - أَمَّا إِذَا لَمْ تُقْسَمِ الأَرْضُ وَتُرِكَتْ بِأَيْدِي أَهْلِهَا، يَنْتَفِعُ الْمُسْلِمُونَ بِخَرَاجِهَا، فَقَدْ قَالَ جُمْهُورُ الصَّحَابَةِ وَالْفُقَهَاءِ: إِنَّهَا أَرْضٌ مَوْقُوفَةٌ، لاَ يَجُوزُ بَيْعُهَا، وَلاَ شِرَاؤُهَا، وَلاَ هِبَتُهَا، وَلاَ تُورَثُ عَمَّنْ وَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا مِنَ الْكُفَّارِ.

وَذَلِكَ لِمَا رَوَى الأَوْزَاعِيُّ أَنَّ عُمَرَ وَالصَّحَابَةَ لَمَّا ظَهَرُوا عَلَى الشَّامِ أَقَرُّوا أَهْلَ الْقُرَى فِي قُرَاهُمْ عَلَى مَا كَانَ بِأَيْدِيهِمْ مِنْ أَرْضِهِمْ، يَعْمُرُونَهَا وَيُؤَدُّونَ خَرَاجَهَا لِلْمُسْلِمِينَ، وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ لاَ يَصِحُّ لأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ شِرَاءُ مَا فِي أَيْدِيهِمْ مِنَ الأَرْضِ طَوْعًا أَوْ كَرْهًا.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَصَاحِبَاهُ: إِنَّهَا مِلْكٌ لَهُمْ.

لَهُمْ التَّصَرُّفُ فِيهَا بِالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَالْهِبَةِ، وَيَتَوَارَثُهَا عَنْهُمْ أَقَارِبُهُمْ، وَذَلِكَ لِمَا رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ

[500] () سورة الأنفال / 41

ابْنَ مَسْعُودٍ اشْتَرَى مِنْ دِهْقَـانٍ أَرْضًـا عَلَى أَنْ يَكْفِيَـهُ خَرَاجَهَا، وَبِهَذَا قَالَ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ سِيرِينَ[(501)].

الأُرْضُ الَّتِي أَسْلَمَ أَهْلُهَا عَلَيْهَا:

27 - حُكْمُ هَذِهِ الأُرْضِ سَوَاءٌ كَـانَتْ مِنْ أَرْضِ الْعَـرَبِ أَوْ أَرْضِ الْعَجَمِ، كَـــأَرْضِ الْمَدِينَـــةِ وَالطَّائِفِ وَالْيَمَنِ وَالْبَحْرَيْنِ، أَنَّهَا تَبْقَى مِلْكًـا لأَصْـحَابِهَا، وَاسْـتَدَلَّ لِـذَلِكَ بِحَدِيثِ: «مَنْ أَسْلَمَ عَلَى شَيْءٍ فَهُوَ لَـهُ»، أَخْرَجَـهُ أَبُـو دَاوُدَ[(502)].

أَرْضُ الْعُشْرِ:

28 - كُـلُّ أَرْضٍ أَسْـلَمَ أَهْلُهَـا عَلَيْهَـا، وَهِيَ مِنْ أَرْضِ الْعَرَبِ أَوْ أَرْضِ الْعَجَمِ

، فَهِيَ لَهُمْ وَهِيَ أَرْضُ عُشْرٍ.

وَكَذَلِكَ كُلُّ أَرْضِ الْعَرَبِ، سَوَاءٌ فُتِحَتْ صُلْحًا أَوْ عَنْوَةً؛ لأَنَّ أَهْلَهَـا لاَ يُقَـرُّونَ عَلَى الشِّـرْكِ، حَتَّى لَـوْ دَفَعُـوا الْجِزْيَـــةَ؛ وَلأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَتَحَ كَثِـــيرًا مِنْ أَرْضِ الْعَـــرَبِ

---

[501] () الأم 4 / 192، 193 و7 / 325، والوجيز 1 / 288، 289، 291 والخـــراج ص 68 ط الســـلفية، وفتح القـــدير 4 /ـــ 303 ـ 305، والاختيار 3 / 319، 320، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير 2 / 189، وبداية المجتهد 1 / 368 ـ 371.

=

[502] = والمغني 2 /ـ 716 ـ 726 و8 /ـ 527، والجامع لأحكـام القـرآن (القرطبي) 8 / 4، و18 / 23، وأحكام القرآن (الجصاص) 3 / 528 ـ 534، ونيل الأوطار ومنتقى الأخبار 8 / 11 ـ 13

() الخراج لأبي يوسف ص 69

عَنْـوَةً، وَأَبْقَاهَـا عُشْـرِيَّةً، وَكَـذَلِكَ الأَْرْضُ الَّتِي فَتَحَهَـا الْمُسْلِمُونَ، عَنْوَةً وَقَسَمَهَا الإِْمَامُ بَيْنَ الْفَاتِحِينَ[503].

أَرْضُ الْخَرَاجِ:

29 - هِيَ أَرْضُ الْعَجَمِ الَّتِي فَتَحَهَـا الإِْمَـامُ عَنْـوَةً وَتَرَكَهَـا فِي أَيْـدِي أَهْلِهَـا، أَوْ كَـانَتْ عُشْـرِيَّةً وَتَمَلَّكَهَـا ذِمِّيٌّ،

كَمَا يَرَى أَبُو حَنِيفَةَ وَزُفَرُ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: يَلْتَزِمُ مَالِكُهَا بِعُشْرَيْنِ قِيَاسًا عَلَى أَرْضِ تَغْلِبَ، وَعِنْـدَ مُحَمَّدٍ تَبْقَى عَلَى مَـا كَـانَتْ عَلَيْـهِ؛ لأَِنَّهَا وَظِيفَةُ الأَْرْضِ.

وَالأَْرْضُ الْخَرَاجِيَّةُ لاَ تَعُودُ عُشْرِيَّةً بِحَالٍ؛ لأَِنَّ الْخَـرَاجَ كَمَـا يُوضَـعُ عَلَى الـذِّمِّيِّ يُوضَـعُ عَلَى الْمُسْلِمِ[504].

أَرْضُ الْحَرْبِ

انْظُرْ: أَرْضٌ

أَرْضُ الْحَوْزِ

التَّعْرِيفُ:

---

[503] () الاختيار 1 / 113، والخراج لأبي يوسف ص 69

[504] () المراجع السابقة.

1 - أَرْضُ الْحَوْزِ هِيَ: الأَْرْضُ الَّتِي مَاتَ عَنْهَا أَرْبَابُهَا بِلاَ وَارِثٍ، وَآلَتْ إِلَى بَيْتِ الْمَالِ، أَوْ فُتِحَتْ عَنْوَةً، أَوْ صُلْحًا، وَلَمْ تُمَلَّكْ لأَِهْلِهَا، بَلْ أُبْقِيَتْ رَقَبَتُهَا لِلْمُسْلِمِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

وَلَعَلَّهَا إِنَّمَا سُمِّيَتْ أَرْضَ الْحَوْزِ، لأَِنَّ الإِْمَامَ حَازَهَا لِبَيْتِ الْمَالِ وَلَمْ يَقْسِمْهَا[505].

أَمَّا مَا فُتِحَ عَنْوَةً وَقُسِمَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّهُ يَكُونُ عُشْرِيًّا، وَمَا فُتِحَ عَنْوَةً وَأَقَرَّ أَهْلُهُ عَلَيْهِ عَلَى خَرَاجٍ يُؤَدُّونَهُ - كَسَوَادِ الْعِرَاقِ - فَإِنَّهُ يَكُونُ مِلْكًا لأَِهْلِهِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَتَصَرُّفَاتُهُمْ فِيهِ كُلُّهَا نَافِذَةٌ.

وَتَفْصِيلُ هَذَا التَّقْسِيمِ فِي مُصْطَلَحِ: (أَرْض).

2 - وَالنَّوْعَانِ اللَّذَانِ سَمَّاهُمَا مُتَأَخِّرُو الْحَنَفِيَّةِ أَرْضَ الْحَوْزِ، يَرَى غَيْرُهُمْ فِيهِمَا مَا يَلِي[506]

أ - مَا آلَ إِلَى بَيْتِ الْمَالِ مِمَّا مَاتَ عَنْهُ أَرْبَابُهُ بِلاَ وَارِثٍ، فَإِنَّهُ إِلَى الإِْمَامِ يَصْنَعُ فِيهِ مَا يَرَى فِيهِ الْمَصْلَحَةَ لِعَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَسَوَاءٌ قُلْنَا: إِنَّهُ آلَ إِلَى

---

[505] () تنقيح الفتاوى الحامدية 2 / 199، وأرض الحوز هو اصطلاح لمتأخري الحنفية، ويسمونها أيضا (أرض المملكة) و (الأراضي الأميرية). ودرج تسميتها: الأراضي الميرية. وهي في فتوى بعض متأخري الحنفية: أرض لا عشرية ولا خراجية. بل هي نوع ثالث من الأرض (مجمع الأنهر 1 / 672)

[506] () أحكام أهل الذمة 1 / 104، وكشاف القناع 3 / 94، 158، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص 131، 132، وشرح المنهاج وحاشية القليوبي 3 / 191، والزرقاني على خليل 3 / 126، 127 والأحكام السلطانية للماوردي ص 138

بَيْتِ الْمَالِ بِطَرِيـقِ الْمِـيرَاثِ، أَوْ بِأَنَّهُ كَسَـائِرِ الأَمْـوَالِ الَّتِي لاَ مَالِكَ لَهَا.

ب - وَأَمَّا أَرْضُ الْعَنْوَةِ الَّتِي أُبْقِيَتْ رَقَبَتُهَا لِلْمُسْلِمِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَكَذَلِكَ الَّتِي فُتِحَتْ صُلْحًا، وَلَمْ تُمَلَّكْ لأَهْلِهَـا، بَـلْ أُبْقِيَتْ رَقَبَتُهَـا لِلْمُسْـلِمِينَ فَهَـذِهِ - عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ، وَهُوَ قَوْلٌ عِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ - تَكُـونُ وَقْفًـا عَلَى الْمُسْـلِمِينَ بِمُجَـرَّدِ الاِسْـتِيلاَءِ عَلَيْهَـا، وَقِيـلَ: لاَ تَكُـونُ وَقْفًـا إِلاَّ بِـأَنْ يَقِفَهَـا الإِمَـامُ لَفْظًـا، وَهُـوَ رِوَايَـةٌ عَنْ أَحْمَدَ، وَقَوْلُ الشَّافِعِيَّةِ، وَعَلَى كُـلِّ حَـالٍ فَـإِذَا صَـارَتْ وَقْفًا فَيَمْتَنِعُ عِنْدَهُمْ بَيْعُهَا وَنَحْوُهُ كَهِبَتِهَا.

ثُمَّ هَذَا الْوَقْفُ هُوَ مِنْ جِنْسِ الْوَقْفِ الْمُصْطَلَحِ عَلَيْـهِ شَرْعًا، عَلَى مَـا هُـوَ الظَّاهِرُ مِنْ كَلاَمِ الْمَـاوَرْدِيِّ وَأَبِي يَعْلَى، وَقَـالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: لَيْسَ هُـوَ الْوَقْـفُ الْمُصْـطَلَحُ عَلَيْهِ، بَلْ مَعْنَى وَقْفِهِ، عَدَمُ قِسْمَتِهِ بَيْنَ الْغَانِمِينَ.

وَيَذْكُرُ الْفُقَهَـاءُ أَحْكَـامَ التَّصَـرُّفِ فِي هَـذَا النَّوْعِ مِنَ الأَرَاضِي - عِنْدَ غَيْـرِ الْحَنَفِيَّةِ - فِي أَوَائِلِ كِتَـابِ الْبَيْـعِ، وَفِي بَابِ قِسْمَةِ الْغَنَائِمِ.

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - مِشَدُّ الْمَسْكَةِ:

3 - «مِشَدُّ الْمَسْكَةِ» اصْـطِلاَحٌ جَـرَى اسْـتِعْمَالُهُ فِي الْعَهْدِ الْعُثْمَانِيِّ.

وَهُوَ عِبَـارَةٌ عَنِ اسْـتِحْقَاقِ الْحِرَاثَـةِ فِي أَرْضِ الْغَيْـرِ، مَأْخُوذٌ مِنَ الْمَسْكَةِ لُغَـةً وَهِيَ: مَـا يُتَمَسَّـكُ بِـهِ، فَكَـأَنَّ الْمُتَسَلِّمَ لِلأَرْضِ الْمَأْذُونَ لَـهُ مِنْ صَـاحِبِهَا فِي الْحَـرْثِ صَارَ لَهُ مَسْكَةٌ يَتَمَسَّكُ بِهَا فِي الْحَرْثِ فِيهَا.

وَوَجْهُ تَسْـمِيَتِهَا مَسْـكَةً، أَنَّ مَنْ ثَبَتَتْ لَـهُ بِالْقِدَمِيَّةِ لاَ تُرْفَــعُ يَــدُهُ عَنْ أَرْضِــهَا مَــا دَامَ يَزْرَعُهَــا، يَــدْفَعُ إِلَى الْمُتَوَلِّي عَلَيْهَا مَا عَلَيْهَا مِنْ أُجْـرَةِ الْمِثْـلِ، أَوْ عُشْـرٍ أَوْ خَرَاجٍ، فَلَهُ الاِسْتِمْسَاكُ بِهَا مَا دَامَ حَيًّا.

وَهِيَ حَقٌّ مُجَـرَّدٌ؛ لأَِنَّهَـا وَصْـفٌ قَـائِمٌ بِـالأَْرْضِ؛ لأَِنَّهَـا مُجَرَّدُ الْكِرَابِ وَالْحَرْثِ.

فَإِنْ كَانَ لِمَنْ بِيَدِهِ الأَْرْضُ أَعْيَـانٌ، كَأَشْـجَارٍ أَوْ كَبَسَ الأَْرْضَ بِتُــرَابٍ سُــمِّيَتْ **(الْكِــرْدَارَ)**، وَلَمْ تُسَــمَّ مِشَــدَّ الْمَسْكَةِ[507] وَإِنْ كَانَتِ الأَْعْيَانُ قَدْ وَضَعَهَا فِي حَـانُوتٍ وَكَانَتْ ثَابِتَةً سُمِّيَتِ **(الْكَدَكَ أَوِ: الْجَدَكَ)**.

وَمِشَدُّ الْمَسْكَةِ يَكُونُ فِي أَرَاضِي الْوَقْفِ، أَوْ أَرَاضِـي بَيْتِ الْمَالِ.

وَهِيَ الأَْرَاضِي الأَْمِيرِيَّةُ.

ب - **أَرْضُ التَّيْمَارِ:**

4 - هَـذَا اصْـطِلاَحٌ آخَـرُ جَـرَى اسْـتِعْمَالُهُ فِي الدَّوْلَـةِ الْعُثْمَانِيَّةِ.

507() تنقيح الفتاوى الحامدية لابن عابدين 2 / 198، 199 المطبعة الأميرية ببولاق 1300 هـ.

وَذُكِرَ فِي الْكُتُبِ الْفِقْهِيَّةِ لِمُتَأَخِّرِي الْحَنَفِيَّةِ، يُرِيدُونَ بِهِ مَا يَقْطَعُهُ الإِمَامُ مِنْ أَرْضِ الْحَوْزِ لِبَعْضِ الأَشْخَاصِ؛ لِيَأْخُـذَ هَـذَا الْمُقْطَـعُ حَـقَّ الأَرْضِ مِنَ الْغَلَّةِ، وَتَبْقَى بَقِيَّتُهَا لِلْعَامِلِينَ فِي

الأَرْضِ، وَتَبْقَى رَقَبَتُهَا لِبَيْتِ الْمَالِ.

وَيُسَمَّى الشَّخْصُ الَّذِي أُقْطِعَ الأَرْضَ «التَّيْمَارِيُّ[508]»

ج - إِرْصَادٌ:

5 - هُوَ مَا يَجْعَلُهُ السُّـلْطَانُ كَبَعْضِ الْقُـرَى وَالْمَـزَارِعِ مِنْ بَيْتِ الْمَـالِ، عَلَى الْمَسَـاجِدِ وَالْمَـدَارِسِ وَنَحْوِهَـا لِمَنْ يَسْـتَحِقُّ مِنْ بَيْتِ الْمَـالِ، كَـالْقُرَّاءِ وَالأَئِمَّةِ وَالْمُؤَذِّنِينَ وَنَحْوِهِمْ، وَلَيْسَ وَقْفًا حَقِيقَةً.

لِعَدَمِ مِلْكِ السُّلْطَانِ لَهُ، بَلْ هُوَ تَعْيِينُ شَيْءٍ مِنْ بَيْتِ الْمَـالِ عَلَى بَعْضِ مُسْـتَحِقِّيهِ، فَلاَ يَجُـوزُ لِمَنْ بَعْـدَهُ أَنْ يُغَيِّرَهُ وَيُبَدِّلَهُ[509].

مَشْرُوعِيَّتُهَا:

6 - النَّوْعُ الأَوَّلُ مِنْ أَرْضِ الْحَوْزِ (وَهُوَ مَـا مَـاتَ عَنْـهُ أَرْبَابُـهُ بِلاَ وَارِثٍ وَآلَ إِلَى بَيْتِ الْمَـالِ) مُتَّفَـقٌ عَلَى جَوَازِهِ بَيْنَ الْفُقَهَـاءِ مَـعَ اخْتِلاَفِهِمْ فِي سَـبَبِ أَيْلُولَتِـهِ إِلَى بَيْتِ الْمَـالِ، أَهُـوَ بِاعْتِبَـارِ بَيْتِ الْمَـالِ وَارِثًـا أَمْ بِاعْتِبَارِهِ مَحَلًّا لِلضَّوَائِعِ؟.

---

[508] () حاشية ابن عابدين 4 / 18، وتنقيح الفتاوى الحامدية 2 / 203 وما بعدها.

[509] () ابن عابدين 3 / 266، 259

أَمَّا النَّوْعُ الثَّانِي (وَهُـــوَ مَـــا فُتِحَ عَنْـــوَةً وَأُبْقِيَ لِلْمُسْلِمِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ) فَقَدْ أَفْتَى بَعْضُ مُتَأَخِّرِي الْحَنَفِيَّةِ بِجَوَازِهِ، وَاسْتَدَلُّوا لِذَلِكَ، بِأَنَّ الْإِمَـامَ يُخَيَّرُ فِي الْأَرْضِ الْمَفْتُوحَـةِ عَنْـوَةً: بَيْنَ الْقِسْـمَةِ وَبَيْنَ الْإِبْقَـاءِ لِلْمُسْلِمِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، بِحَسَبِ مَا يَرَى الْمَصْـلَحَةَ فِيهِ.

وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ صَاحِبُ الدُّرِّ الْمُنْتَقَى فَقَـالَ: «فِيـهِ كَلاَمٌ، لِأَنَّ تَخْيِـيرَ الْخَلِيفَـةِ - أَيْ إِذَا لَمْ يَقْسِـمِ الْأَرْضَ عَلَى الْغَانِمِينَ - فِي الْإِبْقَاءِ لِلْمُسْلِمِينَ، إِنَّمَا هُـوَ بِطَرِيـقِ الْمَنِّ عَلَى الْكُفَّارِ بِرِقَـابِهِمْ وَأَرَاضِـيِهِمْ، فَتَكُونُ مَمْلُوكَةً لِأَهْلِهَا..

فَتَدَبَّرْ، فَإِنَّهُ مِنَ الْمُهِمَّاتِ[510]».

مَا يُعْتَبَرُ مِنْ أَرْضِ الْحَوْزِ:

7 - أَرْضُ مِصْـــرَ وَالشَّـــامِ هِيَ فِي الْأُصْـــلِ أَرَاضٍ خَرَاجِيَّةٌ، فَلاَ يُعْتَبَرُ مِنْهَا حَوْزٌ إِلاَّ مَا نَشَأَ بِسَبَبِ أَيْلُولَتِـهِ إِلَى بَيْتِ الْمَالِ، كَمَا سَبَقَ.

إِلاَّ أَنَّ الْكَمَـالَ بْنَ الْهُمَـامِ، يَـرَى أَنَّ أَرْضَ مِصْـرَ قَـدْ صَارَتْ أَرْضَ حَوْزٍ.

وَنَازَعَهُ ابْنُ عَابِدِينَ فِي ذَلِكَ وَإِلَيْك كَلاَمُهُمَا:

---

[510] () الدر المنتقى شرح الملتقى 1 / 672 ط استانبول.

8 - قَـــالَ ابْنُ الْهُمَـــامِ: «أَرْضُ مِصْـــرَ فِي الأَصْـــلِ خَرَاجِيَّةٌ، لَكِنِ الرَّسْمُ الآنَ - أَيْ فِي أَيَّامِهِ، وَقَـدْ تُـوُفِّيَ سَنَةَ 861 هـ - أَنَّ الْمَأْخُوذَ مِنْهَا بَدَلُ إِجَارَةٍ لاَ خَرَاجٌ.

قَـالَ: لِأَنَّ الأَرَاضِـيَ لَيْسَـتْ مَمْلُوكَـةً لِلـزُّرَّاعِ، كَأَنَّهُ لِمَـوْتِ الْمَـالِكِينَ شَـيْئًا فَشَـيْئًا مِنْ غَيْـرِ إِخْلاَفِ وَرَثَـةٍ، فَصَارَتْ لِبَيْتِ الْمَالِ[511]» وَنَقَلَهُ صَاحِبُ الْبَحْرِ وَأَقَرَّهُ.

9 - وَقَـدْ أَبَى ابْنُ عَابِـدِينَ ذَلِـكَ، وَقَـالَ: «إِذَا كَـانَتْ أَرْضُ مِصْـرَ عَنْوِيَّةً، وَالأَرَاضِـي الْعَنْوِيَّةُ مُمَلَّكَـةٌ لِأَهْلِهَـا، فَمِنْ أَيْنَ يُقَالُ إِنَّهَـا صَـارَتْ لِبَيْتِ الْمَـالِ بِاحْتِمَـالِ أَنَّ أَهْلَهَـا كُلَّهُمْ مَـاتُوا بِلاَ وَارِثٍ؟ فَـإِنَّ هَـذَا الاِحْتِمَـالَ لاَ يَنْفِي الْمِلْكَ الَّذِي كَانَ ثَابِتًا.

وَقَدْ صَرَّحُوا بِأَنَّ سَوَادَ الْعِرَاقِ مَمْلُوكَةٌ لِأَهْلِهَا، يَجُـوزُ بَيْعُهُمْ لَهَـا، وَتَصَـرُّفُهُمْ فِيهَـا، فَكَـذَلِكَ أَرْضُ الشَّـامِ وَمِصْرَ.

قَالَ: وَهَذَا عَلَى مَذْهَبِنَا ظَاهِرٌ.

فَكَيْفَ يُقَالُ إِنَّهَا لَيْسَتْ مَمْلُوكَـةً لِلـزُّرَّاعِ؟ فَـإِنَّ ذَلِـكَ يُؤَدِّي إِلَى إِبْطَالِ أَوْقَافِهَـا، وَإِبْطَـالِ الْمَـوَارِيثِ فِيهَـا، وَتَعَدِّي الظَّلَمَةِ عَلَى أَرْبَـابِ الأَيْـدِي الثَّابِتَـةِ الْمُحَقَّقَـةِ فِي الْمُـدَدِ الْمُتَطَاوِلَةِ بِلاَ مُعَارِضٍ وَلاَ مُنَازِعٍ.

---

[511] () فتح القدير 5 / 283

وَوَضْعُ الْعُشْرِ أَوِ الْخَرَاجِ عَلَيْهَا لاَ يُنَافِي مِلْكِيَّتَهَا، وَاحْتِمَالُ مَوْتِ أَهْلِهَا بِلاَ وَارِثٍ لاَ يَصْلُحُ حُجَّةً فِي إِبْطَالِ الْيَدِ الْمُثْبِتَةِ لِلْمِلْكِ، فَإِنَّهُ مُجَرَّدُ احْتِمَالٍ لَمْ يَنْشَأْ عَنْ دَلِيلٍ، وَالأَصْلُ بَقَاءُ الْمِلْكِيَّةِ.

وَالْيَدُ أَقْوَى دَلِيلٌ عَلَيْهَا، فَلاَ تَزُولُ إِلاَّ بِحُجَّةٍ ثَابِتَةٍ.

وَيُحْتَمَلُ أَنَّهَا كَانَتْ مَوَاتًا فَأُحْيِيَتْ فَمُلِكَتْ بِذَلِكَ، أَوِ اشْتُرِيَتْ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.

ثُمَّ قَالَ: وَالْحَاصِلُ فِي الدِّيَارِ الشَّامِيَّةِ وَالْمِصْرِيَّةِ وَنَحْوِهَا، أَنَّ مَا عُلِمَ مِنْهَا كَوْنُهُ لِبَيْتِ الْمَالِ بِوَجْهٍ شَرْعِيٍّ فَحُكْمُهُ مَا ذَكَرَهُ فِي الْفَتْحِ - أَيْ كَوْنُهُ أَرْضًا أَمِيرِيَّةً - وَمَا لَمْ يُعْلَمْ فَهُوَ مِلْكٌ لأَرْبَابِهِ.

وَالْمَأْخُوذُ مِنْهُ خَرَاجٌ لاَ أُجْرَةٌ لأَنَّهُ خَرَاجِيٌّ فِي أَصْلِ الْوَضْعِ.

وَالْحَقُّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ[512]».

وَأَمَّا أَرْضُ الْعِرَاقِ فَقَدْ مُلِكَتْ رِقَابُهَا لأَهْلِهَا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، فَهِيَ خَرَاجِيَّةٌ، وَهِيَ وَقْفٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ

[512] () حاشية ابن عابدين 3 / 257 ـ 258 بتصرف يسير. أما فيما يتعلق بالأراضي بمصر، فقد ذكر الشيخ محمد أبو زهرة أنه صدر الأمر العالي في 15 / 9 / 1891 للقضاء الأهلي، والأمر العالي في 3 / 9 / 1898 م، فصارت بمقتضاه الأرض التي كانت يد الناس عليها يد انتفاع، مملوكة ملكا تاما لواضعي اليد عليها. وما تملكه الحكومة من أراض غيرها تملكه ملكية خاصة، تتصرف فيه على أنها شخص معنوي، له ما لكل الأشخاص من تصرفات. وأما أراضي الشام فلا يزال العمل في الأراضي الأميرية في الأردن التي بأيدي الرعية، على أنها أميرية، وأنها ليست ملكا للرعية. وتنتقل من يد إلى يد بالفراغ، لدى دائرة (الطابو) «الملكية ونظرية العقد» ص 85 ط دار الفكر العربي، القاهرة 1977، والقانون المدني أردني م 1198 وما بعدها.

عِنْـدَ غَيْـرِ الْحَنَفِيَّةِ، كَـأَرْضِ الشَّـامِ وَمِصْـرَ[513] عَلَى تَفْصِيلٍ يَذْكُرُهُ الْفُقَهَاءُ فِي كِتَابِ الْبَيْعِ.

وَأَرْضُ

جَزِيرَةِ الْعَرَبِ كُلُّهَا عِنْـدَهُمْ عُشْـرِيَّةٌ، فَلاَ يُعْتَبَـرَانِ مِنْ أَرْضِ الْحَوْزِ إِلاَّ لِسَبَبٍ جَدِيدٍ مِمَّا سَبَقَ.

تَصَرُّفُ الإِْمَامِ فِي أَرْضِ الْحَوْزِ

دَفْعُهَا لِلزُّرَّاعِ، مَعَ بَقَاءِ رَقَبَتِهَا:

10 - يَجُـوزُ لِلإِْمَـامِ أَنْ يَـدْفَعَ الأَْرْضَ الأَْمِيرِيَّةَ لِلـزُّرَّاعِ بِأَحَدِ طَرِيقَيْنِ:

الأَْوَّلِ: إِقَامَتُهُمْ مَقَامَ الْمُلاَّكِ فِي الزِّرَاعَـةِ، وَإِعْطَـاءِ الْخَرَاجِ.

وَالثَّانِي: إِجَارَتُهَا لِلزُّرَّاعِ بِقَدْرِ الْخَرَاجِ.

فَيَكُونُ الْمَأْخُوذُ فِي حَقِّ الإِْمَامِ خَرَاجًا.

ثُمَّ إِنْ كَـانَ دَرَاهِمَ فَهُـوَ بِالنِّسْـبَةِ إِلَى الإِْمَـامِ خَـرَاجٌ مُوَظَّفٌ، وَإِنْ كَانَ بَعْضَ الْخَارِجِ فَهُوَ خَرَاجُ مُقَاسَمَةٍ.

وَبِالنِّسْـبَةِ إِلَى الـزُّرَّاعِ هُـوَ أُجْـرَةٌ لاَ غَيْـرُ، لاَ عُشْـرٌ وَلاَ خَرَاجٌ[514] لأَِنَّهُ لَمَّا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى عَدَمِ لُزُومِ الْمُؤْنَتَيْنِ (الْعُشْرِ وَالْخَرَاجِ) فِي أَرَاضِـي الْمَمْلَكَـةِ وَالْحَـوْزِ، كَـانَ الْمَأْخُوذُ مِنْهَا أُجْرَةً لاَ غَيْرُ.

فَـإِنْ قُلْتَ: اسْـتِئْجَارُ الأَْرْضِ بِبَعْضِ الْخَـارِجِ لاَ يَجُـوزُ؛ لِكَوْنِهِ إِجَارَةً فَاسِدَةً لِلْجَهَالَـةِ، فَمَـا وَجْـهُ الْجَـوَازِ هُنَـا؟

[513] () كشاف القناع 3 / 158.

[514] () مجمع الأنهر 1 / 671، وابن عابدين 3 / 256.

فَالْجَوَابُ مَا قُلْنَا: إِنَّهُ جُعِلَ فِي حَقِّ الْإِمَامِ خَرَاجًا وَفِي حَـقِّ الأُكْـرَةِ أُجْـرَةً لِضَـرُورَةِ عَـدَمِ صِـحَّةِ (أَيِ الـزُّرَّاعِ) الْخَرَاجِ حَقِيقَةً وَحُكْمًا.

قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: «لِعَـدَمِ مَنْ يَجِبُ عَلَيْـهِ بِسَـبَبِ مَـوْتِ أَهْلِهَا وَصَيْرُورَتِهَا لِبَيْتِ الْمَالِ».

وَقَالَ: «وَيُمْكِنُ جَعْلُهَا مُزَارَعَةً لاَ إِجَارَةً حَقِيقِيَّةً».

ثُمَّ قَالَ: «وَعَلَى دَفْعِهَا بِأَحَدِ الطَّرِيقَيْنِ لاَ يَجُوزُ بَيْعُهُمْ وَتَصَرُّفُهُمْ فِيهَا وَلاَ تُورَثُ.

أَمَّا عَلَى الثَّانِي (أَيْ إِجَارَتِهَـا لِلـزُّرَّاعِ) فَظَـاهِرٌ، وَأَمَّا عَلَى الأَوَّلِ فَلأَنَّ إِقَـامَتَهُمْ مَقَـامَ الْمُلاَّكِ لِلضَّـرُورَةِ فَتُقَـدَّرُ بِقَـدْرِهَا، فَهَـذِهِ التَّصَـرُّفَاتُ لاَ تُعْـرَفُ إِلاَّ فِي الأَرَاضِـي الْمَمْلُوكَـةِ الْعُشْـرِيَّةِ أَوِ الْخَرَاجِيَّةِ، وَأَرَاضِـي الْمَمْلَكَـةِ وَالْحَـوْزِ لَيْسَـتْ بِمَمْلُوكَـةٍ، لاَ عُشْـرِيَّةً وَلاَ خَرَاجِيَّةً، وَلاَ يُتَمَلَّكُ مِنْهَا شَيْءٌ إِلاَّ بِتَمْلِيكِ السُّلْطَانِ».

قَـالَ ابْنُ عَابِـدِينَ: «وَمِنْ الْمَعْلُـومِ أَنَّ خَـرَاجَ الْمُقَاسَمَةِ لاَ يَلْزَمُ بِالتَّعْطِيلِ، فَلاَ شَيْءَ عَلَى الْفَلاَّحِ لَوْ عَطَّلَهَا».

جَـاءَ فِي الْفَتَـاوَى الْخَانِيَّةِ: رَجُـلٌ أَخَـذَ أَرْضَ الْحَـوْزِ مُزَارَعَةً، يَطِيبُ نَصِيبُ الأُكْرَةِ (الْمُزَارِعِينَ) مِنْهَا، فَـإِنْ كَـانَتْ أَرْضُ الْحَـوْزِ كُرُومًـا وَأَشْـجَارًا يُعْـرَفُ أَهْلُهَـا، لاَ يَطِيبُ لِلأُكْرَةِ - أَيْ لِثُبُوتِ حَقِّ صَاحِبِ الشَّجَرِ - وَإِنْ لَمْ

يُعْرَفْ يَطِيبُ؛ لأَنَّ تَدْبِيرَهَا حِينَئِذٍ لِلسُّلْطَانِ، كَأَرَاضِي الْمَوَاتِ[515].

بَيْعُ الإِمَامِ أَرْضَ الْحَوْزِ، وَحَقُّ مُشْتَرِيهَا فِي التَّصَرُّفِ:

11 - يَجُوزُ لِلإِمَامِ بَيْعُ أَرْضِ الْحَوْزِ.

وَلِلْحَنَفِيَّةِ فِي ذَلِكَ قَوْلاَنِ.

الأَوَّلُ: أَنَّهُ يَجُوزُ مُطْلَقًا.

وَهُوَ قَوْلٌ لِمُتَقَدِّمِي الْحَنَفِيَّةِ.

وَأَخَذَ بِهِ ابْنُ عَابِدِينَ؛ لأَنَّ لِلإِمَامِ وِلاَيَةً عَامَّةً، وَلَهُ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ إِلاَّ لِحَاجَةٍ.

وَهُوَ قَوْلُ الْمُتَأَخِّرِينَ، وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى.

قَالَ بَعْضُهُمْ: أَوْ لِمَصْلَحَةٍ، كَأَنْ رَغِبَ أَحَدٌ فِي الْعَقَارِ بِضِعْفِ قِيمَتِهِ.

وَيُفْهَمُ مِنْ كَلاَمِ ابْنِ الْهُمَامِ أَنَّهُ مِمَّنْ لاَ يَرَى بَيْعَهَا إِلاَّ لِحَاجَةٍ بِالْمُسْلِمِينَ؛ لِشِبْهِ الإِمَامِ بِوَلِيِّ الْيَتِيمِ، لاَ يَجُوزُ لَهُ بَيْعُ عَقَارِهِ إِلاَّ لِضَرُورَةٍ؛ لِعَدَمِ وُجُودِ مَا يُنْفِقُهُ سِوَاهُ[516].

---

[515] () الدر المنتقى1 / 672

[516] () فتح القدير 5 / 283، ونسبه ابن عابدين إلى البحر (3 / 255)، وحاشية ابن عابدين 3 / 258، والدر المنتقى 1 / 673

وَإِذَا لَمْ يُعْرَفِ الْحَالُ فِي الشِّـرَاءِ مِنْ بَيْتِ الْمَـالِ هَـلْ كَـانَ لِحَاجَـةٍ أَوْ مَصْـلَحَةٍ، بِنَـاءً عَلَى اشْـتِرَاطِ أَحَـدِهِمَا، فَالأَصْلُ الصِّحَّةُ[517].

الْوَظِيفَةُ فِي الْمَبِيعِ مِنْ أَرْضِ الْحَوْزِ:

12 - إِذَا بَاعَ الإِمَامُ شَيْئًا مِنْ أَرْضِ الْحَوْزِ فَلَيْسَ عَلَى مُشْتَرِيهَا أُجْرَةٌ (أَيْ خَرَاجٌ)؛ لأَنَّ الإِمَامَ قَـدْ أَخَـذَ عِـوَضَ الْعَيْنِ، وَهُـوَ الثَّمَنُ؛ لِبَيْتِ الْمَـالِ، فَلَمْ يَبْـقَ الْخَـرَاجُ وَظِيفَـةَ الأَرْضِ، فَلاَ يُمْكِنُ بَعْـدَهُ أَنْ تَكُـونَ الْمَنْفَعَـةُ لِلإِمَامِ كُلُّهَا أَوْ بَعْضُهَا.

وَلَوْ قَبِلَ بِعَوْدِ الْخَرَاجِ لَمْ يَجُزْ؛ لأَنَّ السَّاقِطَ لاَ يَعُودُ.

قَـالَ ابْنُ عَابِـدِينَ: عَلَى أَنَّهُ قَـدْ يُنَـازِعُ فِي سُـقُوطِ الْخَرَاجِ، حَيْثُ كَانَتْ مِنْ أَرْضِ الْخَرَاجِ أَوْ سُـقِيَتْ بِمَائِهِ، بِدَلِيلِ أَنَّ الْغَازِيَ الَّذِي اخْتَـطَّ لَـهُ الإِمَـامُ دَارًا لاَ شَـيْءَ عَلَيْهِ فِيهَا، فَإِذَا جَعَلَهَـا بُسْـتَانًا وَسَـقَاهَا بِمَـاءِ الْعُشْـرِ فَعَلَيْهِ الْعُشْرُ، أَوْ بِمَاءِ الْخَرَاجِ فَعَلَيْهِ الْخَرَاجُ، كَمَا يَأْتِي، مَـعَ أَنَّ الْوَاقِـعَ الآنَ فِي كَثِـيرٍ مِنَ الْقُـرَى أَوِ الْمَـزَارِعِ الْمَوْقُوفَةِ أَنَّهُ يُؤْخَذُ مِنْهَا لِلْمِـيرِيِّ النِّصْـفُ أَوِ الرُّبُـعُ أَوِ الْعُشْرُ.

أَمَّا الْعُشْرُ فَقَدْ نَقَلَ ابْنُ عَابِدِينَ عَنِ ابْنِ نُجَيْمٍ أَنَّهُ لاَ يَجِبُ أَيْضًا، لأَنَّهُ لَمْ يَرَ فِيهِ نَقْلاً.

---

[517] () اللجنة ترى أن من الواجب في هذه الحال وجود ضمانات تجعله بعيدا عن شبهة التحايل.

قَـالَ ابْنُ عَابِـدِينَ: وَلاَ يَخْفَى مَـا فِيـهِ؛ لأَنَّهُمْ قَـدْ صَـرَّحُوا بِـأَنَّ فَرْضِـيَّةَ الْعُشْـرِ ثَابِتَـةٌ بِالْكِتَـابِ وَالسُّـنَّةِ وَالإِجْمَـاعِ وَالْمَعْقُـولِ، وَبِأَنَّهُ زَكَـاةُ الثِّمَـارِ وَالـزُّرُوعِ، وَبِأَنَّهُ يَجِبُ فِي الأَْرْضِ غَيْرِ الْخَرَاجِيَّةِ، وَبِأَنَّهُ يَجِبُ فِيمَـا لَيْسَ بِعُشْرِيٍّ

وَلاَ خَرَاجِيٍّ، كَالْمَفَاوِزِ وَالْجِبَـالِ، وَبِـأَنَّ سَـبَبَ وُجُوبِـهِ الأَْرْضُ النَّامِيَـةُ بِالْخَـارِجِ حَقِيقَـةً، وَبِأَنَّهُ يَجِبُ فِي أَرْضِ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ وَالْمُكَاتَبِ؛ لأَِنَّهُ مُؤْنَـةُ الأَْرْضِ، وَبِـأَنَّ الْمِلْكَ غَيْرُ شَرْطٍ فِيهِ، بَلِ الشَّرْطُ مِلْكُ الْخَارِجِ، فَيَجِبُ فِي الأَرَاضِـي الْمَوْقُوفَـةِ لِعُمُـومِ □ □: ﴿أَنْفِقُـوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الأَْرْضِ﴾[518].

□ □: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾[519].

وَقَوْلِهِ □: «مَا سَقَتِ السَّمَاءُ فَفِيهِ الْعُشْرُ، وَمَـا سُـقِيَ بِغَرْبٍ أَوْ دَالِيَةٍ فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ»[520].

وَلأَِنَّ الْعُشْـرَ يَجِبُ فِي الْخَـارِجِ لاَ فِي الأَْرْضِ، فَكَـانَ مِلْكُ الأَْرْضِ وَعَدَمُهُ سَوَاءً كَمَا فِي الْبَدَائِعِ.

---

[518] () سورة البقرة / 267

[519] () سورة الأنعام / 141

[520] () حديث (فيما سقت السماء ففيه العشر، وما سقي بالغرب والدالية، ففيه نصف العشر) رواه بهذا اللفظ أحمد عن علي مرفوعا، وإسناده ضعيف، لأن فيه محمدا بن سالم الهمداني وهو أبو سهيل: ضعيف جدا، وأما المتن فإنه صحيح. ورواه بمعناه البخاري وأصحاب السنن من حديث ابن عمر (تحقيق أحمد محمد شاكر للمسند 2 / 299).

وَلاَ شَكَّ أَنَّ هَذِهِ الأَرْضَ الْمُشْتَرَاةَ وُجِدَ فِيهَا سَبَبُ الْوُجُوبِ، وَهُوَ الأَرْضُ النَّامِيَةُ، وَشَرْطُهُ وَهُوَ مِلْكُ الْخَارِجِ، وَدَلِيلُهُ وَهُوَ مَا ذَكَرْنَا، فَالْقَوْلُ بِعَدَمِ الْوُجُوبِ فِي خُصُوصِ هَذِهِ الأَرْضِ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ خَاصٍّ، وَنَقْلٍ صَرِيحٍ، وَلاَ يَلْزَمُ مِنْ سُقُوطِ الْخَرَاجِ الْمُتَعَلِّقِ بِالأَرْضِ سُقُوطُ الْعُشْرِ الْمُتَعَلِّقِ بِالْخَارِجِ[521].

وَلِمُشْتَرِي الأَرْضَ الأَمِيرِيَّةَ مِنَ الإِمَامِ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ مِلْكُ رَقَبَةِ الأَرْضِ، وَلَهُ التَّصَرُّفُ فِيهَا كَسَائِرِ الأَرْضِ الْمَمْلُوكَةِ مِلْكًا حَقِيقِيًّا بِالْبَيْعِ وَالإِجَارَةِ وَالرَّهْنِ وَالْوَقْفِ.

قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: وَإِذَا وَقَفَهَا تُرَاعَى شُرُوطُ وَقْفِهِ، سَوَاءٌ أَكَانَ سُلْطَانًا أَمْ أَمِيرًا أَمْ غَيْرَهُمَا.

أَيْ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ مَلَكَهَا قَبْلَ وَقْفِهَا.

فَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ شِرَاؤُهُ لَهَا وَعَدَمُهُ، ثُمَّ وَقَفَهَا، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لاَ يُحْكَمُ بِصِحَّةِ وَقْفِهِ[522].

شِرَاءُ الإِمَامِ لِنَفْسِهِ مِنْ أَرْضِ الْحَوْزِ:

13 - لاَ يَجُوزُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ أَنْ يَشْتَرِيَ الإِمَامُ لِنَفْسِهِ مِنْ أَرْضِ الْحَوْزِ؛ لأَنَّهُ قَائِمٌ عَلَيْهَا، كَقِيَامِ الْوَلِيِّ عَلَى مَالِ الْيَتِيمِ.

---

[521] () الدر المنتقى 1 / 671، وحاشية ابن عابدين 3 / 255

[522] () حاشية ابن عابدين 3 / 256

قَـالُوا: وَإِذَا أَرَادَ الشِّـرَاءَ لِنَفْسِـهِ يَـأْمُرُ غَيْـرَهُ بِبَيْعِهَـا لِغَيْرِهِ، ثُمَّ يَشْتَرِيهَا لِنَفْسِهِ مِنَ الْمُشْـتَرِي[523] لأَنَّ هَـذَا أَبْعَدُ مِنَ التُّهْمَةِ.

وَقْفُ الإِمَامِ أَرْضَ الْحَوْزِ الَّتِي بِأَيْدِي الْمُنْتَفِعِينَ:

14 - إِنْ وَقَـفَ بَعْضُ السَّـلاَطِينِ شَـيْئًا مِنَ الْقُـرَى وَالْمَـزَارِعِ مِنْ أَرْضِ الْحَـوْزِ، لِمَصَـالِحِ مَـا بَنَـوْا مِنَ الْمَسَاجِدِ وَالْعِمَارَاتِ وَالْمَدَارِسِ، مَعَ بَقَاءِ رَقَبَـةِ الأَرْضِ بِأَيْدِي الرَّعَايَا، فَلاَ يَكُونُ ذَلِكَ وَقْفًـا، وَإِنِ اعْتَقَـدَ كَثِـيرٌ مِنَ النَّاسِ أَنَّهَا وَقْـفٌ، بَـلْ يَكُـونُ خَرَاجُهَـا (أَيْ غَلَّتُهَـا الْمَأْخُوذَةُ لِلدَّوْلَةِ مِنَ الْمُنْتَفِعِ بِهَا) لِلْجِهَاتِ الَّتِي عَيَّنَهَـا الْوَاقِفُ.

وَلاَ يَلْزَمُ الْخَرَاجُ عَلَى هَذَا الْوَقْفِ.

وَلاَ يَجُوزُ لِمَنْ بَعْدَهُ مِنَ السَّلاَطِينِ أَنْ يُبْطِلَهُ[524].

وَلاَ يَلْزَمُ مُرَاعَاةُ شُرُوطِ هَذَا الْوَقْفِ.

وَنَقَـلَ ابْنُ عَابِـدِينَ تَسْـمِيَةَ هَـذَا النَّوْعِ مِنَ التَّصَـرُّفِ (إِرْصَادًا)، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهُ فِي الأَلْفَاظِ ذَاتِ الصِّلَةِ.

فَمَا وُقِفَ عَلَى أَشْخَاصٍ بِأَعْيَانِهِمْ يَجُوزُ نَقْضُهُ.

وَمَا وُقِفَ عَلَى جِهَاتٍ كَالْمَسَاجِدِ وَالْمَـدَارِسِ وَطَلَبَـةِ الْعِلْمِ وَسَائِرِ مَصَارِفِ بَيْتِ الْمَالِ، فَهَذَا لاَ يَجُوزُ نَقْضُهُ؛

---

[523] () الدر المنتقى 1 / 673، والدر المختار وحاشية ابن عابدين 3 / 258.

[524] () الدر المنتقى 1 / 673

لأَنَّهُ إِذَا أَبَّدَهُ عَلَى مَصْرِفِهِ الشَّرْعِيِّ فَقَدْ مَنَعَ مَنْ يَصْرِفُهُ مِنْ أُمَرَاءِ الْجَوْرِ فِي غَيْرِ مَصْرِفِهِ[525].

إِقْطَاعُ الإِْمَامِ شَيْئًا مِنْ أَرْضِ الْحَوْزِ:

15 - إِنْ أَقْطَعَ الإِْمَامُ أَحَدًا شَيْئًا مِنْ أَرْضِ الْحَوْزِ، فَإِمَّا أَنْ تَكُونَ مَوَاتًا، أَوْ تَكُونَ عَامِرَةً، فَإِنْ كَانَتْ مَوَاتًا فَأَحْيَاهَا الْمُقْطَعُ مَلَكَهَا **(بِالإِْحْيَاءِ)** حَقِيقَةً، وَلَيْسَ لأَِحَدٍ إِخْرَاجُهَا عَنْهُ، وَيَصِحُّ لَهُ بَيْعُهَا وَوَقْفُهَا، وَتُورَثُ عَنْهُ كَسَائِرِ أَمْلاَكِهِ.

وَعَلَيْهِ وَظِيفَتُهَا مِنْ عُشْرٍ أَوْ خَرَاجٍ.

وَإِنْ كَانَتْ عَامِرَةً فَإِنَّهُ يَمْلِكُ مَنَافِعَهَا فَقَطْ، فَلَهُ إِيجَارُهَا، كَإِيجَارِ الْمُسْتَأْجِرِ، وَلَيْسَ لَهُ بَيْعُهَا وَلاَ وَقْفُهَا وَلاَ تُورَثُ عَنْهُ، وَلِلإِْمَامِ إِخْرَاجُهَا عَنْهُ مَتَى شَاءَ[526] إِذَا رَأَى الْمَصْلَحَةَ فِي ذَلِكَ.

وَأَثْبَتُوا نَوْعًا مِنَ الْعَطَاءِ: أَنْ يُعْطِيَ السُّلْطَانُ بَعْضَ الْقُرَى وَالْمَزَارِعِ لأَِحَدٍ، مَعَ بَقَاءِ الأَْرْضِ بِأَيْدِي الرَّعَايَا يُؤَدُّونَ عَنْهَا الأُْجْرَةَ.

وَلاَ يَكُونُ ذَلِكَ تَمْلِيكًا لِلرَّقَبَةِ بَلْ لِخَرَاجِهَا، مَعَ بَقَائِهَا لِبَيْتِ الْمَالِ، فَلاَ تُورَثُ عَمَّنْ أُعْطِيهَا إِذَا مَاتَ، بَلْ تَصِيرُ مَحْلُولاً[527].

أَيْ يَنْتَهِي إِرْصَادُهَا.

---

[525] () ابن عابدين 3 / 259

[526] () الدر المنتقى 1 / 671.

[527] () الدر المنتقى 1 / 672

وَيُسَمَّى الشَّـخْصُ الَّذِي يَأْخُـذُ الأَرْضَ بِهَـذَا النَّوْعِ مِنَ الْعَطَاءِ (التَّيْمَارِيُّ) وَيُقَالُ لَهَا: (أَرْضُ التَّيْمَارِ)[528].

وَابْنُ عَابِـدِينَ لاَ يَـرَى فَرْقًـا بَيْنَ إِقْطَـاعِ الْمَـوَاتِ، وَإِقْطَاعِ الْعَامِرِ عَلَى وَجْهَيْنِ: إِقْطَاعِ رَقَبَتِـهِ أَوْ إِقْطَـاعِ مَنَافِعِهِ فَقَطْ، إِذَا كَـانَ التَّصَـرُّفُ عَلَى وَجْـهِ الْمَصْـلَحَةِ لِلْمُسْلِمِينَ[529].

انْتِقَالُ الْحَقِّ فِي الاِنْتِفَاعِ بِأَرْضِ الْحَوْزِ:

16 - إِذَا مَاتَ وَاحِدٌ مِمَّنْ يَنْتَفِعُ بِـأَرْضِ الْحَـوْزِ، فَإِنَّهَـا لاَ تُعْتَبَرُ تَرِكَةً عَنْهُ، فَلاَ تُقْضَى مِنْهَا دُيُونُهُ.

وَلاَ تُقْسَمُ قِسْمَةَ الْمَـوَارِيثِ، بَـلْ تَنْتَقِـلُ بِحَسَـبِ مَـا يَرَى السُّلْطَانُ.

وَإِنْ عَطَّلَهَا الْمُنْتَفِعُ بِهَا ثَلاَثَ سِنِينَ أَوْ أَكْثَـرَ بِحَسَـبِ تَفَـاوُتِ الأَرْضِ تُنْـزَعُ مِنْ يَـدِهِ، وَتُعْطَى لآِخَـرَ، لِيُـؤَدِّيَ أُجْرَتَهَا لِبَيْتِ الْمَالِ[530].

أَمَّا نَقْلُ أَرْضِ الْحَوْزِ مِنْ يَدٍ إِلَى يَدٍ، فَلاَ يَصِحُّ الْفَـرَاغُ إِلاَّ بِإِذْنِ السُّلْطَانِ أَوْ نَائِبِهِ[531].

---

[528] () حاشية ابن عابدين 4 / 18

[529] () حاشية ابن عابدين 3 / 265

[530] () انظر تنقيح الفتاوى الحامدية لابن عابدين 2 / ـ 226، وحاشـية ابن عابدين 4 / ـ 18 واللجنة ترى أن التحديد بمـدة يرجـع فيـه إلى طبيعة الأرض والمصلحة العامة أيضا، وقد اشـتملت المراجـع على تفصيلات هي من قبيل الأوضاع الزمنية التي ينظمهـا أولـو الأمـر، يرجع إليها من شاء في المرجعين السابقين

[531] () الدر المنتقى 1 / 673، وحاشية ابن عابدين 3 / 256

وَلَيْسَ ذَلِكَ بَيْعًا حَقِيقَـةً، إِذْ تَبْقَى رَقَبَـةُ الأُرْضِ لِبَيْتِ الْمَالِ، وَإِذَا بِيعَتْ كَذَلِكَ فَلاَ شُفْعَةَ فِيهَا[532].

نَزْعُ أَرْضِ الْحَوْزِ مِمَّنْ هِيَ بِيَدِهِ:

17 - لاَ يَجُوزُ لِلسُّـلْطَانِ نَـزْعُ الأُرْضِ مِمَّنْ هِيَ بِيَـدِهِ، مَـا دَامَ يُـؤَدِّي بَـدَلَ الإِْجَـارَةِ[533] مَـا لَمْ يُعَطِّلْهَـا ثَلاَثَ سَنَوَاتٍ.

وَلِمَنْ هِيَ بِيَدِهِ التَّمَسُّكُ بِحَقِّهِ فِيهَا،

وَيُسَمَّى هَذَا الْحَقُّ (مِشَدَّ الْمَسْكَةِ)، سُمِّيَتْ مَسْكَةً لأَِنَّ صَـاحِبَهَا صَـارَ لَـهُ حَـقُّ التَّمَسُّـكِ بِهَـا، وَلَـهُ التَّخَلِّي عَنْ حَقِّهِ فِيهَا مُقَابِلَ مَالٍ[534].

أَرْضُ الْعَذَابِ

انْظُرْ: أَرْضِ

أَرْضُ الْعَرَبِ

التَّعْرِيفُ

1 - أَرْضُ الْعَرَبِ تُسَمَّى أَيْضًا جَزِيرَةَ الْعَرَبِ.

[532] () كذا في الفتاوى الخيرية (حاشية ابن عابدين 3 / 256)

[533] () حاشية الطحطاوي على الدر المختار 2 / 464.

[534] () اللجنة ترى أن لولي الأمر نزع هذا الحق لمصلحة عامة ظاهرة، كما هو الحال في الملك، بل هنـا حـق الجماعـة أرجح لأن ملكيتهـا عامة.

وَقَـدْ وَرَدَ الِاسْـمَانِ فِي السُّـنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، وَالْفُقَهَـاءُ يَسْتَعْمِلُونَ كِلاَ اللَّفْظَيْنِ:

وَيُطْلَـقُ كُـلٌّ مِنْهُمَـا لُغَـةً عَلَى، الْإِقْلِيمِ الَّذِي يَسْـكُنُهُ الْعَرَبُ، وَالَّذِي هُوَ شِبْهُ جَزِيرَةٍ يُحِيطُ بِهَـا بَحْـرُ الْقُلْـزُمِ (الْبَحْرُ الْأَحْمَرُ) مِنْ غَرْبِيِّهَا، وَبَحْرُ الْعَرَبِ مِنْ جَنُوبِيِّهَـا، وَخَلِيجُ الْبَصْرَةِ (الْخَلِيجُ الْعَرَبِيُّ) مِنْ شَرْقِيِّهَا.

وَأَمَّا مِنْ جِهَـةِ الشَّـمَالِ فَـاخْتَلَفُوا فِي حَـدِّهَا، فَقَـدْ نَقَـلَ صَـاحِبُ مُعْجَمِ الْبُلْـدَانِ عَنِ ابْنِ الْأَعْـرَابِيِّ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ عَدِيٍّ، فِي تَحْدِيدِ جَزِيرَةِ

الْعَرَبِ أَنَّهَا مِنَ الْعُذَيْبِ[535] إِلَى حَضْرَمَوْتَ.

قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: مَا أَحْسَنَ هَذَا.

وَعَنِ الْأَصْمَعِيِّ: جَزِيرَةُ الْعَـرَبِ مَـا بَيْنَ عَـدَنِ أَبْيَنَ إِلَى رِيـفِ الْعِـرَاقِ فِي الطُّولِ[536] وَالْعَـرْضِ مِنَ الْأُبُلَّةِ[537] إِلَى جُدَّةَ.

قَالَ يَاقُوتٌ: وَجَزِيـرَةُ الْعَـرَبِ أَرْبَعَـةُ أَقْسَـامٍ: الْيَمَنُ، وَنَجْدٌ، وَالْحِجَازُ، وَالْغَوْرُ (أَيْ تِهَامَةُ).

فَمِنْ جَزِيـرَةِ الْعَـرَبِ الْحِجَـازُ وَمَـا جَمَعَـهُ، وَتِهَامَـةُ، وَالْيَمَنُ، وَسَبَأٌ، وَالْأَحْقَافُ، وَالْيَمَامَةُ، وَالشَّحْرُ، وَهَجْـرُ، وَعَمَّانُ، وَالطَّائِفُ، وَنَجْـرَانُ، وَالْحَجْـرُ، وَدِيَـارُ ثَمُـودَ،

---

[535] () العذيب من أرض العراق بعد القادسية أربعة أميـال على حـدود البادية (معجم البلدان).

[536] () نقله ابن عابدين والدردير في بلغة السالك 1 /ـ 367، ومـا في معجم البلدان «ما بين عدن أبين في الطول» ففيه سقط.

[537] () الأبلة بناحية البصرة.

وَالْبِئْرُ الْمُعَطَّلَـةُ وَالْقَصْـرُ الْمَشِـيدُ، وَإِرَمُ ذَاتُ الْعِمَـادِ، وَأَصْحَابُ الأُخْدُودِ، وَدِيَارُ كِنْدَةَ، وَجِبَـالُ طَيِّئٍ، وَمَـا بَيْنَ ذَلِكَ.

وَالَّذِي قَالَـهُ الْهَيْثَمُ وَالأُصْـمَعِيُّ هُـوَ الَّذِي يَـذْكُرُهُ الْفُقَهَاءُ.

وَرَوَى أَبُـو دَاوُدَ عَنْ سَـعِيدِ بْنِ عَبْـدِ الْعَزِيـزِ قَـالَ: «جَزِيرَةُ الْعَرَبِ مَا بَيْنَ الْـوَادِي إِلَى أَقْصَـى الْيَمَنِ إِلَى تُخُومِ الْعِرَاقِ إِلَى الْبَحْرِ[538]».

وَبَيَّنَ الْخَلِيلُ أَنَّ أَرْضَ الْعَرَبِ قِيلَ لَهَا جَزِيرَةُ الْعَرَبِ؛ لأَنَّ الْبِحَارَ وَنَهْرَ الْفُرَاتِ قَدْ أَحَاطَتْ بِهَا، وَنُسِـبَتْ إِلَى الْعَرَبِ؛ لأَنَّهَا أَرْضُهَا وَمَسْكَنُهَا وَمَعْدِنُهَا[539].

وَقَالَ الْبَاجِيُّ: «قَالَ مَالِكٌ: جَزِيرَةُ الْعَرَبِ مَنْبَتُ الْعَرَبِ.

قِيـلَ لَهَـا جَزِيـرَةُ الْعَـرَبِ، لإِحَاطَـةِ الْبَحْـرِ وَالأَنْهَـارِ بِهَا»[540].

وَفِي الْمُغْنِي: قَـالَ الإِمَـامُ أَحْمَـدُ: «جَزِيـرَةُ الْعَـرَبِ الْمَدِينَـةُ وَمَـا وَالاَهَـا»، يَعْنِي أَنَّ الْمَمْنُـوعَ مِنْ سُـكْنَى الْكُفَّارِ هُـوَ الْمَدِينَـةُ وَمَـا وَالاَهَـا، وَهُـوَ مَكَّةُ وَالْيَمَامَـةُ

---

[538] () حديث: «جزيرة العرب...» أخرجه أبو داود. (عـون المعبـود 3 / 129، ط المطبعة الأنصارية بدهلي).

[539] () أحكام أهل الذمة 1 / 178

[540] () المنتقى شرح الموطأ 7 / 195

وَخَيْبَـرُ وَيَنْبُـعُ وَفَـدَكُ وَمَخَالِيفُهَا[541]؛ لأَنَّهُمْ لَمْ يُجْلُـوا مِنْ تَيْمَاءَ وَلاَ مِنَ الْيَمَنِ.

وَقَـدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي عُبَيْـدَة بْنِ الْجَـرَّاحِ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَـالَ: أَخْرِجُـوا يَهُـودَ أَهْـلِ الْحِجَـازِ وَأَهْـلِ نَجْـرَانَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ».[542]

وَقَــالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: «قَــالَ بَكْــرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيــهِ سَأَلْتُ أَبَا عَبْـدِ اللَّهِ - يَعْنِي الإِْمَـامَ أَحْمَـدَ - عَنْ جَزِيـرَةِ الْعَـرَبِ، فَقَـالَ: إِنَّمَـا الْجَزِيــرَةُ مَوْضِـعُ الْعَـرَبِ، وَأَمَّا مَوْضِعٌ يَكُـونُ فِيـهِ أَهْـلُ السَّـوَادِ وَالْفُـرْسِ فَلَيْسَ هُـوَ جَزِيرَةُ الْعَرَبِ.

مَوْضِعُ الْعَرَبِ الَّذِي يَكُونُـونَ فِيــهِ» وَقَـالَ ابْنُ الْقَيِّمِ أَيْضًا: «قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُـولُ فِي حَدِيثٍ «لاَ يَبْقَى دِينَانِ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ» تَفْسِيرُهُ: مَا لَمْ يَكُنْ فِي يَدِ فَارِسَ وَالرُّومِ.

قِيلَ لَهُ: مَا كَانَ خَلْفَ الْعَرَبِ؟ قَالَ: نَعَمْ.»[543]

فَكَأَنَّ الإِْمَامَ أَحْمَدَ فِي هَذِهِ النُّصُوصِ الْمَنْقُولَـةِ عَنْـهُ يَذْهَبُ إِلَى تَعْرِيفٍ آخَرَ لِلْجَزِيرَةِ غَيْرِ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ.

وَيَقُولُ ابْنُ الْقَيِّمِ: حَدِيثُ ابْنِ عُبَيْدَةَ

---

[541] () وفي كشاف القناع 3 / 107 عن ابن تيمية التصريح بأن (تبوك) من الحجاز.

[542] () حديث: «أخرجوا يهود أهل الحجاز» أخرجه أحمـد (1 /ـ 195 ط الميمنية)، وقال الهيثمي: رواه أحمد (بأسـانيد). ورجـال طـريقين منها ثقات، متصل إسنادهما، (مجمع الزوائد 5 / 325 ط القدس).

[543] () أحكام أهل الذمـة 1 /ـ 176ـ، 177، والأحكـام السـلطانية لأبي يعلى ص 180 ط الحلبي.

صَرِيحٌ فِي أَنَّ أَرْضَ نَجْرَانَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ[544].

الْأَحْكَامُ الْخَاصَّةُ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ:

2 - لَمَّا كَانَتْ أَرْضُ الْعَرَبِ مَنْبَتَ الْإِسْلَامِ وَعَرِينَهُ، وَفِيهَا بَيْتُ اللَّهِ وَمَهْبِطُ الْوَحْيِ، فَقَدِ اخْتُصَّتْ عَنْ سَائِرِ الْبِلَادِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِأَرْبَعَةِ أَحْكَامٍ:

الْأَوَّلُ: أَنَّهَا لَا يَسْكُنُهَا غَيْرُ الْمُسْلِمِينَ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ لَا يُدْفَنُ بِهَا أَحَدٌ مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ.

وَالثَّالِثُ: أَنَّهَا لَا يَبْقَى فِيهَا دَارُ عِبَادَةٍ لِغَيْرِ الْمُسْلِمِينَ.

وَالرَّابِعُ: أَنَّهَا لَا يُؤْخَذُ مِنْ أَرْضِهَا خَرَاجٌ.

وَفِي كُلٍّ مِنْ هَذِهِ الْأَحْكَامِ تَفْصِيلٌ سَيَأْتِي.

مَا يُمْنَعُ الْكُفَّارُ مِنْ سُكْنَاهُ مِنْ أَرْضِ الْعَرَبِ:

3 - وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَادِيثُ فِي مَنْعِ الْكُفَّارِ مِنْ سُكْنَى الْأَرْضِ الَّتِي يَفْتَحُهَا الْمُسْلِمُونَ:

مِنْهَا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ، إِذْ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: انْطَلِقُوا إِلَى يَهُودَ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى جِئْنَا بَيْتَ الْمِدْرَاسِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَنَادَاهُمْ: يَا مَعْشَرَ يَهُودَ، أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا.

فَقَالُوا: بَلَّغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ.

فَقَالَ: ذَلِكَ أُرِيدُ.

[544] أحكام أهل الذمة 1 / 185

ثُمَّ قَالَهَا الثَّانِيَةَ.

فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ.

ثُمَّ قَالَ الثَّالِثَةَ.

فَقَالَ: اعْلَمُوا أَنَّ الأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ.

وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِيَكُمْ، فَمَنْ وَجَدَ بِمَالِهِ شَيْئًا فَلْيَبِعْهُ، وَإِلاَّ فَاعْلَمُوا أَنَّ الأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَهَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ(545) وَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيمَا يَنْطَبِقُ عَلَيْهِ هَذَا الْحُكْمُ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، عَلَى أَقْوَالٍ:

4 - الأَوَّلُ: وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ، أَنَّ الْكُفَّارَ يُمْنَعُونَ مِنْ سُكْنَى جَزِيرَةِ الْعَرَبِ كُلِّهَا(546) أَخْذًا بِظَاهِرِ الأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ وَمِنْهَا:

حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ حَتَّى لاَ أَدَعَ إِلاَّ مُسْلِمًا».(547)

وَحَدِيثِ عَائِشَةَ قَالَتْ: «آخِرُ مَا عَهِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لاَ يُتْرَكُ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ دِينَانِ»(548) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ

---

(545) فتح الباري 12 / 317 ط السلفية، ومسلم 3 / 1387 ط عيسى الحلبي.

(546) فتح القدير 4 / 379.

(547) حديث: «لأخرجن اليهود...» رواه مسلم 3 / 1388، ط عيسى الحلبي، ورواه أبو عبيد في الأموال ص 98 ط القاهرة عن جابر، وزاد «فأخرجهم عمر».

(548) أحكام أهل الذمة 1 / 176، وحديث عائشة قالت: «آخر ما عهد...» رواه أحمد 6 / 275، ط الميمنية، وقال الهيثمي رجاله

مَرْفُوعًا: «لاَ يَجْتَمِعُ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ دِينَانِ»[549]

وَرَوَى عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ لاَ يَبْقَيَنَّ دِينَانِ بِأَرْضِ الْعَرَبِ »[550]

قَالَ ابْنُ الْهُمَامِ: لاَ يُمَكَّنُونَ - يَعْنِي أَهْلَ الذِّمَّةِ مِنَ السُّكْنَى فِي أَمْصَارِ الْعَرَبِ وَقُرَاهَا، بِخِلاَفِ أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ الَّتِي لَيْسَتْ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، يُمَكَّنُونَ مِنْ سُكْنَاهَا[551].

«وَفِي الدُّرِّ الْمُخْتَارِ»

فِي شَرْحِ الْوَهْبَانِيَّةِ لِلشُّرُنْبُلاَلِيِّ: يُمْنَعُونَ مِنِ اسْتِيطَانِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ؛ لِأَنَّهُمَا مِنْ أَرْضِ الْعَرَبِ.

قَالَ النَّبِيُّ : «لاَ يَجْتَمِعُ دِينَانِ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ»

ثُمَّ قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: قَوْلُهُ: لِأَنَّهُمَا مِنْ أَرْضِ الْعَرَبِ، أَفَادَ أَنَّ الْحُكْمَ غَيْرُ مَقْصُورٍ عَلَيْهِمَا، بَلْ جَزِيرَةُ الْعَرَبِ كُلُّهَا كَذَلِكَ، كَمَا عَبَّرَ بِهِ فِي الْفَتْحِ وَغَيْرِهِ[552].

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ بَرَاءَةَ: أَمَّا جَزِيرَةُ الْعَرَبِ وَهِيَ مَكَّةُ وَالْمَدِينَةُ وَالْيَمَامَةُ

رجال الصحيح. (مجمع الزوائد 5 / 325 ط القدسي).

[549] () حديث ابن عمر: «لا يجتمع في جزيرة العرب...» أخرجه أبو عبيد في الأموال ص 98 ط القاهرة.

[550] () حديث: «قاتل الله اليهود...» أخرجه مالك مرسلا (الموطأ 2 / 892 ط عيسى الحلبي) وهو في الصحيحين عن عائشة مرفوعا.

[551] () فتح القدير 4 / 379

[552] () ابن عابدين 3 / 275

وَالْيَمَنُ وَمَخَالِيفُهَـا، فَقَـالَ مَالِـكٌ: يُخْـرَجُ مِنْ هَـذِهِ الْمَوَاضِعِ كُلُّ مَنْ كَانَ عَلَى غَيْرِ الإِْسْـلاَمِ، وَلاَ يُمْنَعُـونَ مِنَ التَّرَدُّدِ بِهَا مُسَافِرِينَ[553].

5 - الرَّأْيُ الثَّانِي: وَهُوَ مَـذْهَبُ الشَّـافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ، أَنَّ الْمُرَادَ بِأَرْضِ الْعَرَبِ لَيْسَ كُـلَّ مَـا تَشْـمَلُهُ (جَزِيـرَةُ الْعَرَبِ) فِي اللُّغَةِ، بَلْ أَرْضُ الْحِجَازِ خَاصَّةً.

وَاسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ، قَـالَ: «آخِـرُ مَا تَكَلَّمَ بِهِ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ يَقُـولُ: أَخْرِجُـوا يَهُـودَ أَهْـلِ الْحِجَازِ وَأَهْلِ نَجْرَانَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ»[554]

وَفِي الْمُوَطَّأِ: قَـدْ أَجْلَى عُمَـرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَهُـودَ نَجْرَانَ وَفَدَكٍ.

فَأَمَّا يَهُودُ خَيْبَـرَ فَخَرَجُـوا مِنْهَـا لَيْسَ لَهُمْ مِنَ الثَّمَـرِ وَلاَ مِنَ الأَْرْضِ شَيْءٌ.

وَأَمَّا يَهُـودُ فَـدَكٍ فَكَـانَ لَهُمْ نِصْـفُ الثَّمَـرِ وَنِصْـفُ الأَْرْضِ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَالَحَهُمْ عَلَى نِصْـفِ الثَّمَـرِ وَنِصْفِ الأَْرْضِ، فَأَقَامَ لَهُمْ عُمَـرُ نِصْـفَ الثَّمَـرِ وَنِصْـفَ الأَْرْضِ قِيمَةً مِنْ ذَهَبٍ وَوَرِقٍ وَإِبِلٍ وَحِبَالٍ وَأَقْتَابٍ، ثُمَّ أَعْطَاهُمُ الْقِيمَةَ وَأَجْلاَهُمْ مِنْهَا[555].

---

[553] () الحطاب 3 / 381، الدسوقي 2 / 201

[554] () أحكام أهل الذمة 1 / 176، والحديث تقدم تخريجه (ف 1).

[555] () الموطأ وشرحه المنتقى 7 / 195

وَقَدْ خَصَّصُوا عُمُومَ الأَحَادِيثِ الأُخْرَى السَّابِقَةِ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَبِفِعْلِ عُمَرَ فِي مَحْضَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْ غَيْرِ إِنْكَارٍ.

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: فَأَمَّا إِخْرَاجُ أَهْلِ نَجْرَانَ مِنْهُ فَلأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَالَحَهُمْ عَلَى تَرْكِ الرِّبَا، فَنَقَضُوا عَهْدَهُ.

فَكَأَنَّ جَزِيرَةَ الْعَرَبِ فِي تِلْكَ الأَحَادِيثِ أُرِيدَ بِهَا الْحِجَازُ.

وَلاَ يُمْنَعُونَ أَيْضًا مِنْ أَطْرَافِ الْحِجَازِ كَتَيْمَاءَ وَفَيْدٍ؛ لأَنَّ عُمَرَ لَمْ يَمْنَعْهُمْ مِنْ ذَلِكَ[556].

قَالَ الشَّافِعِيُّ: «إِنْ سَأَلَ مَنْ تُؤْخَذُ مِنْهُ الْجِزْيَةُ أَنْ يُعْطِيَهَا وَيَجْرِيَ عَلَيْهِ الْحُكْمُ، عَلَى أَنْ يَسْكُنَ الْحِجَازَ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، وَالْحِجَازُ مَكَّةُ وَالْمَدِينَةُ وَالْيَمَامَةُ وَمَخَالِيفُهَا كُلُّهَا، لأَنَّ تَرْكَهُمْ يَسْكُنُونَ الْحِجَازَ مَنْسُوخٌ.

وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ اسْتَثْنَى عَلَى أَهْلِ خَيْبَرَ حِينَ عَامَلَهُمْ فَقَالَ: «نُقِرُّكُمْ مَا أَقَرَّكُمُ اللَّهُ[557] ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِجْلاَئِهِمْ مِنَ الْحِجَازِ».

وَلاَ يَجُوزُ صُلْحُ ذِمِّيٍّ عَلَى أَنْ يَسْكُنَ الْحِجَازَ بِحَالٍ».

وَقَالَ: «لَمْ أَعْلَمْ أَنَّ أَحَدًا أَجْلَى أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ مِنَ الْيَمَنِ، وَقَدْ كَانَتْ بِهَا ذِمَّةٌ، وَلَيْسَتْ بِحِجَازٍ، فَلاَ

556() المغني 10 / 614 ط أولى.

557() حديث: «نقركم ما أقركم الله» أخرجه البخاري (فتح الباري 5 / 327 ط السلفية).

يُجْلِيهِمْ أَحَـدٌ مِنَ الْيَمَنِ، وَلاَ بَــأْسَ أَنْ يُصَـالِحَهُمْ عَلَى مُقَامِهِمْ بِالْيَمَنِ[558]».

وَقَالَ الْغَزَالِيُّ فِي الْوَجِيزِ: «يُقَرُّونَ فِي سَـائِرِ الْبِلاَدِ إِلاَّ بِالْحِجَازِ، وَهِيَ مَكَّةُ وَالْمَدِينَةُ وَالْيَمَامَةُ وَنَجْدٌ

وَمَخَالِيفُهَـا وَالْـوَجُّ وَالطَّائِفُ وَخَيْبَــرُ مِنْ مَخَـالِيفِ الْمَدِينَةِ، وَهَـلْ يَـدْخُلُ الْيَمَنُ فِي ذَلِـكَ؟ فِيـهِ خِلاَفٌ، إِذْ قِيــلَ تَنْتَهِي جَزِيــرَةُ الْعَــرَبِ إِلَى أَطْــرَافِ الشَّــامِ وَالْعِرَاقِ[559]».

وَذَكَرَ الرَّمْلِيُّ الأَحَادِيثَ فِي إِخْرَاجِ الْيَهُودِ وَالنَّصَـارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، ثُمَّ قَالَ: «لَيْسَ الْمُرَادُ جَمِيعَ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ بَلِ الْحِجَازُ مِنْهَا، لأَنَّ عُمَرَ أَجْلاَهُمْ مِنْهُ، وَأَقَرَّهُمْ بِالْيَمَنِ مَعَ أَنَّهُ مِنْهَا.

وَهُوَ - أَيِ الْحِجَازُ - مَكَّةُ وَالْمَدِينَةُ وَالْيَمَامَـةُ وَقُرَاهَـا، كَالطَّائِفِ وَجُدَّةَ وَخَيْبَرَ، وَيَنْبُعَ[560]».

بَحْرُ الْجَزِيرَةِ الْعَرَبِيَّةِ وَمَا فِيهِ مِنَ الْجُزُرِ:

6 - قَالَ الشَّافِعِيُّ: «لاَ يُمْنَـعُ أَهْـلُ الذِّمَّةِ مِنْ رُكُـوبِ بَحْـرِ الْحِجَـازِ - أَيْ عَلَى سَـبِيلِ الْعُبُـورِ - وَيُمْنَعُـونَ مِنَ الْمُقَامِ فِي سَوَاحِلِهِ.

---

[558] () الأم للشافعي 4 / 178

[559] () الوجيز 2 / 199، والوج هو الطائف (معجم البلدان).

[560] () نهايـة المحتـاج 8 /ـ 85. وقـد فسـر الـرملي وبعض الشـافعية (اليمامة) الواردة في كلام الشافعي بأنها إحدى قرى الطائف.

وَكَذَا إِنْ كَانَتْ فِي بَحْرِ الْحِجَازِ جَزَائِرُ وَجِبَالٌ تُسْكَنُ مُنِعُوا مِنْ سُكْنَاهَا؛ لِأَنَّهَا مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ[561]».

وَصَرَّحَ الرَّمْلِيُّ بِأَنَّ الْجُزُرَ يُمْنَعُونَ مِنْ سُكْنَاهَا، مَسْكُونَةً كَانَتْ أَوْ غَيْرَ مَسْكُونَةٍ.

وَقَالَ: قَالَ الْقَاضِي: لاَ يُمَكَّنُونَ مِنَ الْإِقَامَةِ فِي مَرْكَبٍ أَكْثَرَ مِنْ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ، أَيْ إِذَا كَانَ بِمَوْضِعٍ وَاحِدٍ[562].

وَلَمْ نَجِدْ لِغَيْرِ الشَّافِعِيَّةِ تَعَرُّضًا لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ[563].

شُمُولُ الْمَنْعِ لِجَمِيعِ الْكُفَّارِ:

7 - مَنْعُ الْكُفَّارِ مِنْ سُكْنَى جَزِيرَةِ الْعَرَبِ شَامِلٌ لِجَمِيعِهِمْ مَهْمَا كَانَتْ دِيَانَتُهُمْ، أَوْ صِفَاتُهُمْ، وَهُوَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ: «لاَ يَبْقَى دِينَانِ بِأَرْضِ الْعَرَبِ[564]»

دُخُولُ الْكَافِرِ أَرْضَ الْعَرَبِ لِغَيْرِ الْإِقَامَةِ وَالِاسْتِيطَانِ:

8 - يَرَى الْجُمْهُورُ، وَمَعَهُمْ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ: أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ لِلْكَافِرِ دُخُولُ الْحَرَمِ الْمَكِّيِّ بِحَالٍ.

وَمَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ بِصُلْحٍ أَوْ إِذْنٍ.

وَلِمَعْرِفَةِ تَفْصِيلِ ذَلِكَ (ر: حَرَم).

---

[561] () الأم 4 / 178

[562] () نهاية المحتاج 8 / 85

[563] () المياه الإقليمية والجزر التابعة تأخذ حكم البر عرفا. فكأنهم تركوا الإشارة إلى ذلك لوضوحه. (اللجنة).

[564] () المواق بهامش الحطاب 3 / 381

وَأَمَّا حَرَمُ الْمَدِينَةِ فَإِنَّهُ لاَ يُمْنَعُ مِنْ دُخُولِهِ لِرِسَالَةٍ أَوْ تِجَارَةٍ أَوْ حَمْلِ مَتَاعٍ.

وَتَفْصِيلُهُ فِي مُصْطَلَحِ (الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ[565]).

9 - وَأَمَّا مَا عَدَا ذَلِكَ - مِنْ أَرْضِ الْعَرَبِ - فَلاَ يَدْخُلُهُ الْكَافِرُ إِلاَّ بِإِذْنٍ أَوْ صُلْحٍ.

وَلِلْفُقَهَاءِ فِي ذَلِكَ تَفْصِيلٌ.

فَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: لَوْ دَخَلَ - أَيِ الذِّمِّيُّ - أَرْضَ الْعَرَبِ لِتِجَارَةٍ جَازَ، وَلاَ يُطِيلُ، فَيُمْنَعُ أَنْ يُطِيلَ فِيهَا الْمُكْثَ، حَتَّى يَتَّخِذَ فِيهَا مَسْكَنًا؛ لأَنَّ حَالَهُمْ فِي الْمُقَامِ فِي أَرْضِ الْعَرَبِ مَعَ الْتِزَامِ الْجِزْيَةِ، كَحَالِهِمْ فِي غَيْرِهَا بِلاَ جِزْيَةٍ، وَهُنَاكَ لاَ يُمْنَعُونَ مِنَ التِّجَارَةِ، بَلْ مِنْ إِطَالَةِ الْمُقَامِ، فَكَذَلِكَ فِي أَرْضِ الْعَرَبِ.

وَقَدْ قَدَّرَهُ الْحَنَفِيَّةُ بِسَنَةٍ.

قَالَ صَاحِبُ الاِخْتِيَارِ: لأَنَّهَا مُدَّةٌ تَجِبُ فِيهَا الْجِزْيَةُ، فَتَكُونُ الإِْقَامَةُ لِمَصْلَحَةِ الْجِزْيَةِ[566].

10 - وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: لأَهْلِ الذِّمَّةِ الاِجْتِيَازُ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ فِي سَفَرِهِمْ لِتِجَارَةٍ وَنَحْوِهَا، وَإِقَامَةِ الأَيَّامِ، كَالثَّلاَثَةِ لِمَصَالِحِهِمْ إِنْ دَخَلُوهَا لِمَصْلَحَةٍ، كَبَيْعِ طَعَامٍ وَغَيْرِهِ.

---

[565] () أحكام أهل الذمة 1 / 185

[566] () حاشية ابن عابدين 3 /ـ 275 نقلا عن السير الكبير. والاختيار 4 / 136 ط دار المعرفة.

قَالَ الصَّاوِيُّ: وَلَيْسَتِ الثَّلاَثَةُ قَيْدًا، بَلِ الْمَدَارُ عَلَى الْإِقَامَةِ لِلْمَصَالِحِ، وَالْمَمْنُوعُ الْإِقَامَةُ لِغَيْرِ مَصْلَحَةٍ[567].

وَعِبَارَةُ الْعَدَوِيِّ عَلَى قَوْلِ الْخَرَشِيِّ: (وَضَرَبَ لَهُمْ عُمَرُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ) قَالَ: «الظَّاهِرُ أَنَّ تَخْصِيصَ الثَّلاَثَةِ بِالذِّكْرِ لِكَوْنِ الثَّلاَثَةِ إِذْ ذَاكَ مَظِنَّةٌ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ، وَإِلاَّ فَلَوْ كَانَتِ الْحَاجَةُ تَقْتَضِي أَكْثَرَ لَكَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ».

قَالَ الصَّاوِيُّ: وَظَاهِرُهُ أَنَّ لَهُمُ الْمُرُورَ عَابِرِينَ وَلَوْ لِغَيْرِ مَصْلَحَةٍ.

وَفِي الْمُنْتَقَى لِلْبَاجِيِّ: قَالَ مَالِكٌ فِي الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ إِذَا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ: يُضْرَبُ لَهُمْ أَجَلٌ ثَلاَثُ لَيَالٍ، يَسْتَقُونَ وَيَنْظُرُونَ فِي حَوَائِجِهِمْ، وَقَدْ ضَرَبَ لَهُمْ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ.

11 - أَمَّا الشَّافِعِيَّةُ فَلَهُمْ فِي ذَلِكَ تَفْصِيلاَتٌ أَوْسَعُ، قَالُوا: إِنِ اسْتَأْذَنَ الْكَافِرُ فِي دُخُولِ الْحِجَازِ أُذِنَ لَهُ إِنْ كَانَ دُخُولُهُ لِمَصْلَحَةٍ، كَرِسَالَةٍ وَحَمْلِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ كَثِيرًا مِنْ طَعَامٍ وَغَيْرِهِ، وَكَإِرَادَةِ عَقْدِ جِزْيَةٍ أَوْ هُدْنَةٍ لِمَصْلَحَةٍ.

وَهُنَا لاَ يُؤْخَذُ مِنْهُ شَيْءٌ فِي مُقَابَلَةِ دُخُولِهِ.

أَمَّا مَعَ عَدَمِ الْمَصْلَحَةِ فَلاَ يُؤْذَنُ لَهُ، فَإِنْ كَانَ دُخُولُهُ لِتِجَارَةٍ لَيْسَ فِيهَا كَبِيرُ حَاجَةٍ، لَمْ يَجُزِ الْإِذْنُ لَهُ، إِلاَّ أَنْ

[567] () الشرح الصغير وبلغة السالك 1 / 367

يَكُونَ الْكَـافِرُ ذِمِّيًّا، وَبِشَـرْطِ أَنْ يُؤْخَـذَ مِنْـهُ شَـيْءٌ مِنَ الْبِضَاعَةِ أَوْ ثَمَنِهَا.

وَلاَ يُقِيمُ بِالْحِجَـازِ حَيْثُ دَخَلَـهُ، إِلاَّ ثَلاَثَـةُ أَيَّامٍ فَأَقَـلُّ، غَيْرَ يَوْمَيْ دُخُولِهِ وَخُرُوجِهِ، اقْتِدَاءً بِعُمَرَ .

فَإِنْ أَقَامَ بِمَحَلٍّ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ بِآخَرَ مِثْلَهَا، وَهَكَذَا، لَمْ يُمْنَعْ، إِنْ كَانَ بَيْنَ كُـلِّ مَحَلَّيْنِ مَسَافَةُ الْقَصْرِ[568].

وَالشَّـافِعِيُّ يَقُـولُ: وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ لاَ يَـدْخُلَ الْحِجَـازَ مُشْرِكٌ بِحَالٍ، وَلَوْلاَ مَا رَأَى عُمَرُ مِنْ أَنَّ أَجَلَ مَنْ قَـدِمَ الْمَدِينَةَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ تَـاجِرًا ثَلاَثٌ، لاَ يُقِيمُ فِيهَـا بَعْـدَ ذَلِكَ، لَرَأَيْتُ أَنْ لاَ يُصَالَحُوا بِدُخُولِهَا بِكُلِّ حَالٍ[569].

12 - وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ: لاَ يُـؤْذَنُ لَهُمْ فِي الْإِقَامَـةِ أَكْثَـرُ مِنْ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ.

وَقَـالَ الْقَاضِـي: أَرْبَعَـةُ أَيَّامٍ حَـدُّ مَـا يَتِمُّ الْمُسَـافِرُ الصَّلاَةَ، وَقَالُوا كَالشَّافِعِيَّةِ: إِنْ أَقَامُوا فِي مَوْضِعٍ آخَـرَ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ أُخْرَى جَازَ[570].

تَجَاوُزُ الْمُدَّةِ الْمَأْذُونِ فِيهَا:

13 - يَنُصُّ الْفُقَهَـاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ أُذِنَ لَـهُ مِنَ الْكُفَّارِ بِـــدُخُولِ شَـــيْءٍ مِنْ أَرْضِ الْعَـــرَبِ - عَلَى الاِخْتِلاَفِ

---

[568] () نهاية المحتاج 8 / 85، 86

[569] () الأم 4 / 176

[570] () المغني مع الشرح الكبير، 10 / 615

السَّابِقِ - فَزَادَ فِي الإِقَامَةِ عَلَى الْمَأْذُونِ فِيهِ يُعَزَّرُ، مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ عُذْرٌ.

وَالأَعْذَارُ الَّتِي ذَكَرُوهَا لِتَمْدِيدِ الإِقَامَةِ فِي أَرْضِ الْحِجَازِ - سِوَى الْحَرَمِ - ثَلاَثَةٌ:

أ - الدَّيْنُ:

14 - قَالَ الْحَنَابِلَةُ: أَنْ يَكُونَ دَخَلَ بِتِجَارَةٍ فَصَارَ لَهُ دَيْنٌ، وَحِينَئِذٍ إِنْ كَانَ الدَّيْنُ حَالًّا يُمْنَعُ مِنَ الإِقَامَةِ إِنْ أَمْكَنَ التَّوْكِيلُ، وَإِلاَّ أُجْبِرَ غَرِيمُهُ عَلَى وَفَائِهِ لِيَخْرُجَ.

فَإِنْ تَعَذَّرَ جَازَتِ الإِقَامَةُ لاِسْتِيفَائِهِ؛ لأَنَّ الْعُذْرَ مِنْ غَيْرِهِ، وَفِي إِخْرَاجِهِ قَبْلَ اسْتِيفَائِهِ ذَهَابُ مَالِهِ.

وَسَوَاءٌ أَكَانَ التَّعَذُّرُ لِمَطْلٍ أَوْ تَغَيُّبٍ أَوْ غَيْرِهِمَا.

وَإِنْ كَانَ الدَّيْنُ مُؤَجَّلاً لَمْ يُمَكَّنْ مِنَ الإِقَامَةِ حَتَّى يَحِلَّ؛ لِئَلاَّ يَتَّخِذَ ذَلِكَ ذَرِيعَةً لِلإِقَامَةِ، وَيُوَكِّلُ مَنْ يَسْتَوْفِيهِ لَهُ إِذَا حَلَّ[571].

وَلَمْ نَجِدْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْمَذَاهِبِ الأُخْرَى تَعَرَّضَ لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

ب - بَيْعُ الْبِضَاعَةِ:

15 - قَالَ الْحَنَابِلَةُ: إِنِ احْتَاجَ إِلَى أَيَّامٍ أُخْرَى لِيَبِيعَ بِضَاعَتَهُ وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: يُحْتَمَلُ أَنْ تَجُوزَ إِقَامَتُهُ؛ لأَنَّ فِي تَكْلِيفِهِ تَرْكَهَا أَوْ حَمْلَهَا مَعَهُ ضَيَاعَ مَالِهِ، وَذَلِكَ مِمَّا

[571] () كشاف القناع 3 / 108، والإنصاف 4 / 240

يُمْنَـعُ مِنَ الـدُّخُولِ بِالْبَضَـائِعِ إِلَى الْحِجَـازِ، فَتَفُـوتُ مَصْلَحَتُهُمْ، وَتَلْحَقُهُمُ الْمَضَرَّةُ بِانْقِطَاعِ الْجَلْبِ عَنْهُمْ.

وَيُحْتَمَـلُ أَنْ يُمْنَـعَ مِنَ الْإِقَامَـةِ، لأَنَّ لَـهُ مِنَ الْإِقَامَـةِ بُدًّا[572].

ج - **الْمَرَضُ:**

16 - قَـالَ الشَّـافِعِيَّةُ: إِنْ لَمْ تَعْظُمُ الْمَشَـقَّةُ فِي نَقْلِـهِ، وَلَمْ يَخَـفْ زِيَـادَةَ مَرَضِـهِ، يُنْقَـلُ حَتْمًـا؛ لِحُرْمَـةِ الْمَحَلِّ.

وَإِنْ عَظُمَتِ الْمَشَقَّةُ فِي نَقْلِهِ، فَالْمُعْتَمَـدُ أَنَّهُ يُتْـرَكُ دَفْعًا لأَِعْظَمِ الضَّرَرَيْنِ.

وَنَصُّ الشَّـافِعِيِّ: «يُمْهَـلُ بِـالْإِخْرَاجِ حَتَّى يَكُـونَ مُحْتَمِلاً».

وَفِي قَوْلٍ لَهُمْ: يُنْقَلُ مُطْلَقًا[573].

أَمَّا عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، فَإِنَّ الْمَرَضَ عُذْرٌ يُجِيزُ إِقَامَتَهُ حَتَّى يَبْرَأَ مِنْ مَرَضِهِ؛ لأَنَّ الاِنْتِقَالَ يَشُقُّ عَلَى الْمَرِيضِ.

وَتَجُوزُ الْإِقَامَةُ أَيْضًا لِمَنْ يُمَرِّضُهُ، لِضَرُورَةِ إِقَامَتِهِ.

وَفِي قَوْلٍ ذَكَرَهُ صَاحِبُ الْإِنْصَافِ: إِنْ شَقَّ نَقْلُهُ جَازَ إِبْقَاؤُهُ، وَإِلاَّ فَلاَ[574].

---

[572] () المغني 10 / 615

[573] () نهاية المحتاج 8 / 86، والأم 4 / 178

[574] () كشاف القناع 3 / 137، والإنصاف 4 / 241

وَيُؤْخَذُ مِنَ النُّصُوصِ الْمَـذْكُورَةِ أَنَّ مَنَـاطَ الْحُكْمِ فِي الْبَقَاءِ وَعَدَمِهِ هُوَ الْمَشَقَّةُ، وَالْقَوَاعِـدُ الْعَامَّةُ لِلشَّـرِيعَةِ لاَ تَخْتَلِفُ مَعَ مَا نُقِلَ عَنِ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ.

مَا يُشْتَرَطُ لِدُخُولِ الْكُفَّارِ أَرْضَ الْعَرَبِ:

17 - لَيْسَ لِلْكَافِرِ أَنْ يَـدْخُلَ لِلإِْقَامَـةِ بِـأَرْضِ الْعَـرَبِ، عَلَى الأَْقْوَالِ الْمُتَقَدِّمَةِ فِي تَفْسِيرِهَا.

وَلَيْسَ لِلإِْمَامِ أَنْ يَعْقِدَ الذِّمَّةَ لِكَـافِرٍ بِشَـرْطِ الإِْقَامَـةِ بِهَا.

وَحِينَئِذٍ إِنْ شَرَطَ هَذَا فِي عَقْدِ الذِّمَّةِ، يَبْطُلُ الشَّرْطُ، فَلاَ يَجُوزُ الْوَفَاءُ بِهِ، وَيَصِحُّ الْعَقْدُ.

لَكِنْ لَـهُ أَنْ يَعْقِـدَ الذِّمَّةَ عَلَى أَنْ يَـدْخُلَهَا الـذِّمِّيُّ لِلتِّجَـارَةِ وَنَحْوِهَـا، فِي حُـدُودِ الأَْيَّامِ الثَّلاَثَـةِ، فَـإِنْ لَمْ يَعْقِدِ الذِّمَّةَ عَلَى هَـذَا الشَّـرْطِ فَلاَ يَجُـوزُ دُخُولُـهُ، نَصَّ عَلَى ذَلِـكَ الشَّـافِعِيُّ وَكَـذَلِكَ لاَ يَجُـوزُ دُخُـولُ سَـائِرِ الْكُفَّارِ مِنَ الْحَرْبِيِّينَ إِلاَّ بِإِذْنِ الإِْمَامِ أَوْ نَائِبِهِ.

كَمَا أَنَّ الْحَـرْبِيِّينَ لاَ يَـدْخُلُونَ سَـائِرَ بِلاَدِ الإِْسْـلاَمِ إِلاَّ بِإِذْنِ الإِْمَامِ أَوْ نَائِبِهِ.

وَمَنْ دَخَلَ مِنْهُمْ دُونَ إِذْنٍ فَإِنَّهُ يُعَزَّرُ وَيُخْرَجُ.

قَالَ الشَّافِعِيَّةُ: إِنَّمَا يُعَزَّرُ إِنْ كَانَ عَالِمًا بِالْمَنْعِ.

فَإِنْ كَانَ جَاهِلاً يُخْرَجُ وَلاَ يُعَـزَّرُ، وَيُصَـدَّقُ فِي دَعْـوَاهُ الْجَهْلَ.

وَقَـدْ سَـبَقَ أَنَّهُ لَمْ يَشْـتَرِطِ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ الإِْذْنَ فِي دُخُولِ أَهْلِ الذِّمَّةِ الْحِجَازَ[575].

تَمَلُّكُ أَهْلِ الذِّمَّةِ شَيْئًا مِنْ أَرْضِ الْعَرَبِ:

18 - تَعَرَّضَ لِهَـذِهِ الْمَسْـأَلَةِ الـرَّمْلِيُّ مِنَ الشَّـافِعِيَّةِ، فَقَالَ: الصَّوَابُ مَعَ شِرَاءِ الْكَافِرِ أَرْضًـا فِي الْحِجَـازِ لَمْ يَقُمْ بِهَا؛ لأَِنَّ مَا حَرُمَ اسْتِعْمَالُهُ حَرُمَ اتِّخَاذُهُ، كَالأُْوَانِي الذَّهَبِيَّةِ وَالْفِضِّيَّةِ، وَآلاَتِ اللَّهْوِ.

وَإِلَيْهِ يُشِيرُ قَـوْلُ الشَّـافِعِيِّ: وَلاَ يَتَّخِـذُ الـذِّمِّيُّ شَـيْئًا مِنَ الْحِجَازِ دَارًا[576].

إِقَامَةُ الْكُفَّارِ فِيمَا سِوَى الْحِجَازِ مِنْ أَرْضِ الْعَرَبِ:

19 - لاَ يَجُوزُ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ أَنْ يُقَـرَّ بِـأَرْضِ الْعَـرَبِ أَحَـدٌ مِنْ أَهْـلِ الشِّـرْكِ، وَعَبَـدَةِ الأَْوْثَـانِ، وَالـدَّهْرِيِّينَ، وَنَحْوِهِمْ بِذِمَّةٍ أَوْ غَيْرِهَا.

وَلَكِنْ يَجُوزُ، عَلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ خَاصَّـةً، أَنْ يُقِيمَ بِهَا - خَـارِجَ الْحِجَـازِ - أَهْـلُ الذِّمَّةِ مِنَ الْيَهُـودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ[577].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي (أَهْلِ الذِّمَّةِ).

دَفْنُ الْكُفَّارِ بِأَرْضِ الْعَرَبِ

[575] () الأم للشافعي 4 / 178، ونهاية المحتاج 8 / 86، وأحكام أهل الذمة 1 / 187، وكشاف القناع 3 / 107، ط أنصار السنة المحمدية، وحاشية ابن عابدين 3 / 275، والشرح الصغير 1 / 367

[576] () نهاية المحتاج 8 / 85

[577] () نهاية المحتاج 8 / 82

20 - إِنْ دَخَلَ الذِّمِّيُّ الْحِجَازَ، فَمَـاتَ فِيـهِ، يُنْقَـلُ وَلاَ يُدْفَنُ هُنَاكَ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ.

فَإِنْ تَعَذَّرَ نَقْلُهُ مِنْـهُ لِنَحْـوِ خَـوْفِ تَغَيُّرٍ، يُـدْفَنُ هُنَـاكَ لِلضَّــرُورَةِ - أَيْ فِيمَـا عَـدَا الْحَـرَمِ، أَمَّا الْحَـرَمُ فَفِيــهِ تَشْدِيدٌ (ر: حَرَم) - وَهَذَا بِخِلاَفِ الْحَرْبِيِّ وَالْمُرْتَـدِّ، فَإِنَّهُ لاَ يَجُوزُ دَفْنُهُمَا فِي الْحِجَازِ بِحَالٍ.

فَإِنْ آذَى رِيحُهُمَا غُيِّبَتْ جِيفَتُهُمَا[578].

أَمَّا الْحَنَابِلَةُ فَالْمُعْتَمَدُ عِنْدَهُمْ جَوَازُ دَفْنِ الذِّمِّيِّ بِالْحِجَازِ إِنْ مَاتَ بِهِ وَقَدْ دَخَلَ بِإِذْنٍ.

وَفِي وَجْهٍ عِنْدَهُمْ: لاَ يُدْفَنُ بِهِ.

وَفِي وَجْهٍ آخَرَ: إِنْ شَقَّ نَقْلُهُ جَازَ دَفْنُهُ.

وَلَمْ يَنُصُّوا عَلَى دَفْنِ الْحَرْبِيِّ وَالْمُرْتَدِّ[579].

وَقَـالَ الْمَالِكِيَّةُ: لَـوْ دَخَـلَ مُشْـرِكٌ الْحَـرَمَ مَسْـتُورًا وَمَــاتَ، نُبِشَ قَبْــرُهُ وَأُخْــرِجَتْ عِظَامُــهُ، فَلَيْسَ لَهُمُ الاِسْتِيطَانُ وَلاَ الاِجْتِيَازُ.

وَأَمَّا جَزِيــرَةُ الْعَـرَبِ، وَهِيَ مَكَّةُ وَالْمَدِينَـةُ وَالْيَمَامَـةُ وَالْيَمَنُ وَمَخَالِيفُهَا، فَقَـدْ قَـالَ مَالِـكٌ: يُخْـرَجُ مِنْ هَـذِهِ الْمَوَاضِعِ كُلُّ مَنْ كَانَ عَلَى غَيْرِ الإِسْـلاَمِ، وَلاَ يُمْنَعُـونَ مِنَ التَّرَدُّدِ بِهَا مُسَـافِرِينَ، وَلاَ يُـدْفَنُونَ فِيهَـا وَيُلْجَئُونَ إِلَى الْحِلِّ[580].

---

[578] () نهاية المحتاج 8 / 87

[579] () الإنصاف 4 / 241

[580] () القرطبي 8 / 104، والزرقاني 3 / 142

وَلَمْ نَجِدْ لِلْحَنَفِيَّةِ كَلاَمًا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

دُورُ الْعِبَادَةِ لِلْكُفَّارِ فِي أَرْضِ الْعَرَبِ:

21 - صَرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ بِأَنَّ أَرْضَ الْعَرَبِ - الْحِجَازَ وَمَا سِوَاهُ - لاَ يَجُوزُ إِحْدَاثُ كَنِيسَةٍ فِيهَا، وَلاَ بِيعَةٍ، وَلاَ صَوْمَعَةٍ، وَلاَ بَيْتِ نَارٍ، وَلاَ صَنَمٍ، تَفْضِيلاً لأَِرْضِ الْعَرَبِ عَلَى غَيْرِهَا، وَتَطْهِيرًا لَهَا عَنِ الدِّينِ الْبَاطِلِ كَمَا عَبَّرَ صَاحِبُ الْبَدَائِعِ.

وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ مُدُنُهَا وَقُرَاهَا وَسَائِرُ مِيَاهِهَا.

وَكَذَلِكَ لاَ يَجُوزُ إِبْقَاءُ شَيْءٍ مِنْهَا مُحْدَثٍ أَوْ قَدِيمٍ، أَيْ سَابِقٍ عَلَى الْفَتْحِ الإِْسْلاَمِيِّ[581].

وَيُفْهَمُ مِثْلُ ذَلِكَ مِنْ كَلاَمِ الْمَالِكِيَّةِ[582].

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ: أَنَّ ذَلِكَ فِي الْحِجَازِ خَاصَّةً.

أَمَّا سَائِرُ أَرْضِ الْعَرَبِ فَحُكْمُهَا حُكْمُ غَيْرِهَا مِنْ بِلاَدِ الإِْسْلاَمِ، وَهِيَ خَمْسَةُ أَنْوَاعٍ:

1 - مَا أَسْلَمَ أَهْلُهُ عَلَيْهِ قَبْلَ الْفَتْحِ، فَلاَ يَجُوزُ إِحْدَاثُ وَلاَ إِبْقَاءُ شَيْءٍ مِنَ الْمَعَابِدِ لأَِهْلِ الذِّمَّةِ.

2 - مَا فَتَحَهُ الْمُسْلِمُونَ عَنْوَةً، فَلاَ يَجُوزُ فِيهِ الإِْحْدَاثُ، وَفِي وُجُوبِ هَدْمِ الْمَوْجُودِ مِنْهُ رِوَايَتَانِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ.

---

[581] () البحر الرائق 5 / 121، 122، ورد المحتار 3 / 271، والبدائع 7 / 214

[582] () الدسوقي 2 / 201

3 - مَا أَحْدَثَهُ الْمُسْلِمُونَ مِنَ الأَمْصَـارِ، كَالْبَصْـرَةِ فَلاَ يَجُوزُ إِحْدَاثُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فِيهِ وَلَوْ صُولِحُوا عَلَيْهِ.

4 - مَـا فُتِحَ صُـلْحًا عَلَى أَنَّ الأَرْضَ لَنَـا، فَلاَ يُحْـدِثُونَ فِيهَـا مَعْبَـدًا، إِلاَّ أَنْ يَكُـونَ شُـرِطَ لَهُمْ ذَلِـكَ فِي عَقْـدِ الصُّلْحِ.

وَعِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ: مَـا وَقَـعَ مُطْلَقًـا مِنْ شَـرْطٍ فَعَلَى شُرُوطِ عُمَرَ.

5 - مَـا فُتِحَ صُـلْحًا عَلَى أَنَّ الأَرْضَ لَهُمْ، وَلَنَـا عَلَيْهَـا الْخَرَاجُ، فَلَهُمْ إِحْدَاثُ مَا شَاءُوا لأَنَّ الأَرْضَ مِلْكُهُمْ[583].

أَخْذُ الْخَرَاجِ مِنْ أَرْضِ الْعَرَبِ:

22 - يَرَى الْحَنَفِيَّةُ أَنَّ أَرْضَ الْعَرَبِ كُلَّهَا أَرْضُ عُشْرٍ - أَيْ زَكَوِيَّةٌ - لاَ يُؤْخَذُ عَلَى شَيْءٍ مِنْهَا خَـرَاجٌ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَأْخُذِ الْخَرَاجَ مِنْ أَرَاضِي الْعَرَبِ.

قَالُوا: وَلأَنَّهُ - أَيِ الْخَرَاجَ - بِمَنْزِلَـةِ الْجِزْيَـةِ، فَلاَ يَثْبُتُ فِي أَرَاضِيهِمْ، كَمَا لاَ تَثْبُتُ فِي رِقَابِهِمْ؛ لأَنَّ مِنْ شَرْطِ الْخَرَاجِ أَنْ يُقَرَّ أَهْلُهَا عَلَى

الْكُفْـرِ، كَمَـا فِي سَـوَادِ الْعِـرَاقِ، وَمُشْـرِكُو الْعَـرَبِ لاَ يُقْبَلُ مِنْهُمْ إِلاَّ الإِسْلاَمُ أَوِ السَّيْفُ[584].

وَسَوَاءٌ أَكَانَتْ الأَرْضُ فِي يَدِ صَاحِبِهَا مِمَّا كَانَ مَعْمُـورًا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَمْ كَانَ مَوَاتًا وَأُحْيِيَ بَعْدَ ذَلِكَ.

[583] () نهاية المحتاج 8 / 93، والمقنع وحاشيته 1 / 529، والمغني 10 / 609

[584] () فتح القدير 5 / 278، وابن عابدين 3 / 229

وَقَالَ الإِمَامُ أَبُو يُوسُفَ فِي بَيَانِ ذَلِكَ: أَرْضُ الْعَرَبِ مُخَالِفَةٌ لأَرْضِ الأَعَاجِمِ، مِنْ قِبَلِ أَنَّ الْعَرَبَ إِنَّمَا يُقَاتَلُونَ عَلَى الإِسْلاَمِ، لاَ تُقْبَلُ مِنْهُمُ الْجِزْيَةُ.

فَإِنْ عَفَا لَهُمُ الإِمَامُ عَنْ بِلاَدِهِمْ فَهِيَ أَرْضُ عُشْرٍ.

وَلاَ نَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَلاَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ، أَوِ الْخُلَفَاءِ بَعْدَهُ، أَخَذُوا مِنْ عَبَدَةِ الأَوْثَانِ مِنَ الْعَرَبِ جِزْيَةً، إِنَّمَا هُوَ الإِسْلاَمُ أَوِ الْقَتْلُ[585].

وَيَرَى أَبُو يُوسُفَ أَيْضًا أَنَّهُ لَيْسَ لِلإِمَامِ تَحْوِيلُ أَرْضِ الْعَرَبِ مِنَ الْعُشْرِ إِلَى الْخَرَاجِ.

يَقُولُ: أَرْضُ الْحِجَازِ مَكَّةُ وَالْمَدِينَةُ وَأَرْضُ الْيَمَنِ، وَأَرْضُ الْعَرَبِ الَّتِي افْتَتَحَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلاَ يُزَادُ عَلَيْهَا وَلاَ يُنْقَصُ مِنْهَا؛ لأَنَّهُ شَيْءٌ قَدْ جَرَى عَلَيْهِ حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلاَ يَحِلُّ لِلإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَهَا إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

وَقَدْ بَلَغَنَا «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ افْتَتَحَ حُصُونًا مِنَ الأَرْضِ الْعَرَبِيَّةِ فَوَضَعَ عَلَيْهَا الْعُشْرَ، وَلَمْ يَجْعَلْ عَلَى شَيْءٍ مِنْهَا خَرَاجًا».

وَكَذَلِكَ قَوْلُ أَصْحَابِنَا فِي تِلْكَ الأَرْضِينَ، أَلاَ تَرَى أَنَّ مَكَّةَ وَالْحَرَمَ كَذَلِكَ؟ أَوَلاَ تَرَى أَنَّ الْعَرَبَ مِنْ عَبَدَةِ الأَوْثَانِ حُكْمُهُمُ الْقَتْلُ أَوِ الإِسْلاَمُ، وَلاَ تُقْبَلُ مِنْهُمُ

---

[585] () الخراج ص 66 ط 3 السلفية.

الْجِزْيَةُ؟ وَهَـذَا خِلاَفُ الْحُكْمِ فِي غَيْـرِهِمْ فَكَـذَلِكَ أَرْضُ الْعَرَبِ.

وَقَدْ جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَـوْمٍ مِنْ أَهْـلِ الْيَمَنِ - يُـرَى أَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، الْخَرَاجَ عَلَى رِقَابِهِمْ -
وَجَعَـلَ عَلَى كُـلِّ حَـالِمٍ أَوْ حَالِمَـةٍ دِينَـارًا أَوْ عَدْلَـهُ مَعَافِرِيًّا.
فَأَمَّا الأَرْضُ فَلَمْ يَجْعَـلْ عَلَيْهَـا خَرَاجًـا، وَإِنَّمَـا جَعَـلَ الْعُشْرَ فِي السَّيْحِ، وَنِصْفَ الْعُشْرِ فِي الدَّالِيَةِ[586].
أَمَّا الشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ، فَـإِنَّ أَرْضَ الْعَـرَبِ عِنْـدَهُمْ قِسْمَانِ: الأَوَّلُ مَا سِوَى الْحِجَازِ، وَالثَّانِي الْحِجَازُ.
فَمَا سِوَى الْحِجَازِ لاَ فَرْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَائِرِ الْبِلاَدِ.
وَالْقَاعِدَةُ عِنْدَهُمْ، أَنَّ أَرْضَ بِلاَدِ الإِسْلاَمِ أَرْبَعَةُ أَنْوَاعٍ:
1 - مَا أَسْلَمَ أَهْلُهُ عَلَيْهِ، فَيَكُونُ فِيهِ الْعُشْرُ.
2 - مَا أَحْيَاهُ الْمُسْلِمُونَ، فَيَكُونُ فِيهِ الْعُشْرُ كَذَلِكَ.
3 - مَا فُتِحَ عَنْوَةً، وَلَمْ يَقِفْهُ الإِمَـامُ، بَـلْ قَسَـمَهُ بَيْنَ الْغَانِمِينَ، فَيَكُونُ فِيهِ الْعُشْرُ كَذَلِكَ.
4 - مَا صُولِحَ أَهْلُهُ عَلَيْـهِ، فَيُوضَـعُ عَلَيْـهِ خَـرَاجٌ، وَهُـوَ قِسْمَانِ.
الأَوَّلُ: مَا صُولِحَ أَهْلُهُ عَلَى زَوَالِ مِلْكِهِمْ عَنْهُ، فَيَكُونُ خَرَاجُهُ أُجْرَةً، لاَ تَسْقُطُ بِإِسْلاَمِ أَهْلِهِ.
فَيُؤْخَذُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَهْلِ الذِّمَّةِ.

[586] () الخراج ص 58، 59

وَالثَّانِي: مَـا صُـولِحَ أَهْلُـهُ عَلَى بَقَـاءِ مِلْكِهِمْ عَلَيْـهِ، فَيَكُونُ خَرَاجُهُ جِزْيَـةً، تَسْـقُطُ بِإِسْـلاَمِهِمْ، فَيُؤْخَـذُ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، وَلاَ يُؤْخَذُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ[587].

23 - أَمَّا أَرْضُ الْحِجَــازِ فَقَــدْ لَخَصَّ الْمَــاوَرْدِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ كَلاَمَهُمْ فِيهَـا فَقَـالَ: أَرْضُ الْحِجَـازِ تَنْقَسِـمُ لاِخْتِصَاصِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِفَتْحِهَا قِسْمَيْنِ:

الْقِسْـمُ الأَوَّلُ: صَـدَقَاتُ رَسُـولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي أَخَـذَهَا بِحَقَّيْــهِ، فَــإِنَّ أَحَــدَ حَقَّيْــهِ خُمُسُ الْخُمُسِ مِنَ الْفَيْءِ وَالْغَنَـائِمِ، وَالْحَـقُّ الثَّانِي أَرْبَعَـةُ أَخْمَـاسِ الْفَيْءِ الَّذِي أَفَـاءَهُ اللَّهُ عَلَى رَسُـولِهِ، مِمَّا لَمْ يُوجِـفِ الْمُسْـلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلاَ رِكَابٍ، فَمَا صَارَ إِلَيْـهِ بِوَاحِـدٍ مِنْ هَـذَيْنِ الْحَقَّيْنِ فَقَدْ رَضَـخَ مِنْـهُ لِبَعْضِ أَصْـحَابِهِ، وَتَـرَكَ بَاقِيَـهُ لِنَفَقَتِهِ وَصَلاَتِهِ وَمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ، حَتَّى مَـاتَ عَنْـهُ ﷺ فَـاخْتَلَفَ فِي حُكْمِـهِ النَّاسُ بَعْـدَ مَوْتِـهِ، فَجَعَلَـهُ قَـوْمٌ مَوْرُوثًا عَنْهُ، وَمَقْسُـومًا عَلَى الْمَـوَارِيثِ مِلْكًـا، وَجَعَلَـهُ آخَرُونَ لِلإِْمَامِ الْقَائِمِ مَقَامَهُ، فِي حِمَايَةِ الْبَيْضَةِ وَجِهَادِ الْعَدُوِّ.

وَالَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ أَنَّهَـا صَـدَقَاتٌ مُحَرَّمَـةُ الرِّقَـابِ، مَخْصُوصَـةُ الْمَنَـافِعِ، مَصْـرُوفَةُ الاِرْتِفَـاعِ فِي وُجُوهِ الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ.

[587] () الأحكـام السـلطانية لأبي يعلى ص 154، والأحكـام السـلطانية للماوردي ص 147

ثُمَّ ذَكَـرَ الْمَـاوَرْدِيُّ صَـدَقَاتِ النَّبِيِّ وَحَصَـرَهَا فِي ثَمَانٍ.

الْقِسْمُ الثَّانِي: سَائِرُ أَرْضِ الْحِجَازِ مَـا عَـدَا مَـا ذُكِـرَ، وَهِيَ أَرْضُ عُشْرٍ لاَ خَرَاجَ عَلَيْهَا؛ لأَنَّهَـا مَـا بَيْنَ مَغْنُـومٍ مُلِكَ عَلَى أَهْلِهِ، أَوْ مَتْرُوكٍ لِمَنْ أَسْلَمَ عَلَيْهِ.

وَكِلاَ الأَمْرَيْنِ عُشْرِيٌّ لاَ خَرَاجَ عَلَيْهِ.

وَالْقَاضِـي أَبُـو يَعْلَى مِنَ الْحَنَابِلَـةِ، وَافَـقَ الْمَـاوَرْدِيُّ فِي كُلِّ مَا قَالَـهُ إِلاَّ أَنَّهُ ذَكَـرَ رِوَايَـةً أُخْـرَى عَنِ الإِمَـامِ أَحْمَدَ - وَقَدَّمَهَا - فِي أَرْبَعَةِ أَخْمَاسِ الْفَيْءِ، أَنَّهَـا لِكُـلِّ الْمُسْلِمِينَ[588].

حِمَى النَّبِيِّ :

24 - يَنْبَغِي أَنْ يُسْتَثْنَى أَيْضًا مِنْ سَائِرِ أَرْضِ الْحِجَازِ، مَا حَمَاهُ النَّبِيُّ عَلَى بَعْضِ الأَقْوَالِ.

فَلاَ يَجُوزُ لأَحَدٍ إِحْيَاؤُهُ؛ لِيَكُونَ فِيهِ عُشْرٌ أَوْ خَرَاجٌ.

فَقَـدْ حَمَى الْبَقِيـعَ (وَفِي رِوَايَـةِ أَبِي عُبَيْـدٍ: النَّقِيـعَ، بِالنُّونِ) لِخَيْلِ الْمُسْلِمِينَ، صَعِدَ جَبَلاً وَقَالَ: هَذَا حِمَايَ: وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْقَاعِ، وَهُوَ قَدْرُ مِيلٍ إِلَى سِتَّةِ أَمْيَالٍ.

فَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ: حِمَـاهُ ثَـابِتٌ، وَإِحْيَـاءُ مَـا حَمَاهُ بَاطِلٌ.

588() الأحكام السلطانية للمـاوردي ص 151 ط 1327 هــ، والأحكـام السلطانية لأبي يعلى ص 184 ط 1356 هـ

وَالْمُتَعَرِّضُ لإِحْيَائِهِ مَرْدُودٌ مَزْجُورٌ[589] وَذَكَرَ ابْنُ قُدَامَـةَ مِنَ الْحَنَابِلَـةِ، أَنَّهُ إِنْ زَالَتْ حَاجَـةٌ إِلَى حِمَى مَـا حَمَـاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَفِي جَوَازِ إِحْيَائِهِ قَوْلاَنِ[590].

وَلَمْ يَتَعَـرَّضِ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ إِلَى اسْـتِمْرَارِ مَـا حَمَاهُ النَّبِيُّ ﷺ أَوِ انْقِضَائِهِ.

وَاسْتَظْهَرَ الْحَطَّابُ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ جَـوَازَ نَقْضِـهِ إِنْ لَمْ يَقُمِ الدَّلِيلُ عَلَى إِرَادَةِ الاِسْتِمْرَارِ.

إِرْضَاعٌ

أُنْظُرْ: رَضَاع

إِرْفَاقٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الإِرْفَـاقُ لُغَـةً: نَفْـعُ الْغَيْـرِ، وَهُـوَ مَصْـدَرُ أَرْفَـقَ، وَمَعْنَى رَفَقَ وَأَرْفَقَ وَاحِدٌ.

وَالرِّفْقُ ضِدُّ الْعُنْفِ[591].

وَاصْطِلاَحًا: إِعْطَاءُ مَنَافِعِ الْعَقَارِ.

---

[589] () الأحكام السلطانية للماوردي ص 165، ولأبى يعلى ص206.
[590] () المغني 5 / 581، 6 / 166، والحطاب 6 / 10
[591] () الصحاح، واللسان، والمصباح مادة (رفق)

وَالْإِرْفَاقُ أَحَدُ نَوْعَيِ الْإِقْطَاعِ؛ لِأَنَّهُ تَمْلِيكٌ أَوْ إِقْطَاعُ إِرْفَاقٍ، فَقَدْ عَلَّقَ الْقَلْيُوبِيُّ عَلَى قَوْلِ النَّوَوِيِّ.

«وَلَوْ أَقْطَعَهُ الْإِمَامُ مَوَاتًا صَارَ أَحَقَّ بِإِحْيَائِهِ» فَقَالَ: وَمِثْلُهُ الْأَمْوَالُ الَّتِي جُهِلَتْ أَرْبَابُهَا إِرْفَاقًا وَتَمَلُّكًا[592].

وَتَفْصِيلُ أَحْكَامِ (إِقْطَاعِ الْإِرْفَاقِ) فِي مُصْطَلَحِ (إِقْطَاع).

الْأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

الِارْتِفَاقُ:

2 - الْإِرْفَاقُ هُوَ مَنْحُ الْمَنْفَعَةِ، وَالِارْتِفَاقُ أَثَرُ الْإِرْفَاقِ وَتَفْصِيلُ أَحْكَامِ الِارْتِفَاقِ فِي مُصْطَلَحِهِ.

الْحُكْمُ الْإِجْمَالِيُّ:

3 - يَخْتَلِفُ حُكْمُ إِرْفَاقِ الْإِقْطَاعِ مِنَ الْإِمَامِ بِحَسَبِ الْغَرَضِ مِنْهُ، أَمَّا الْإِرْفَاقُ فِيمَا عَدَا ذَلِكَ فَمُسْتَحَبٌّ، وَالدَّلِيلُ مِنَ الْمَنْقُولِ مَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: «لاَ يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ».

ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَالِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ؟ وَاَللَّهِ لَأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ[593].

وَقَدْ حُمِلَ النَّهْيُ فِي الْحَدِيثِ عَلَى الْكَرَاهَةِ.

وَالدَّلِيلُ مِنَ الْمَعْقُولِ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ لِلْإِنْسَانِ حَقُّ الْمَنْفَعَةِ بِالْأَشْيَاءِ الَّتِي يَمْلِكُهَا، فَلَهُ أَنْ يُعِيرَهَا غَيْرَهُ،

---

[592] () البهجة شرح التحفة 2 / 251، والقليوبي 3 / 92

[593] () حديث: «لا يمنع جار جاره...» متفق عليه، وهذا اللفظ للبخاري: (اللؤلؤ والمرجان ص 393)

أَوْ يَهَبَهَا، فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ بِـذَلِكَ ثَـوَابَ الْآخِـرَةِ فَهِيَ لَـهُ صَدَقَةٌ، وَلِذَلِكَ يُنْدَبُ إِرْفَاقُ الْغَيْـرِ مَنْفَعَـةً مُعَيَّنَـةً لِمُـدَّةٍ مُعَيَّنَةٍ،

أَوْ إِلَى الْأَبَدِ بِدُونِ أَجْرٍ[594].

وَيَـذْكُرُ الْفُقَهَـاءُ مَبَـاحِثَ الْإِرْفَـاقِ ضِـمْنَ كَلاَمِهِمْ فِي الْعَارِيَّةِ وَالْهِبَةِ وَالصَّدَقَةِ.

إِرْقَابٌ

أُنْظُرْ: رُقْبَى

إِزَارٌ

أُنْظُرْ: اتِّزَار

إِزَالَةٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - مِنْ مَعَانِي الْإِزَالَةِ فِي اللُّغَةِ: التَّنْحِيَـةُ، وَالْإِذْهَـابُ وَالِاضْمِحْلاَلُ.

وَهِيَ مَصْدَرُ أَزَلْتُهُ[595].

---

[594] () ابن عابدين 5 /ـ 282 ط بـولاق الأولى، والمغـني 6 /ـ 246 ط رشيد رضا.

[595] () تاج العروس (زول).

وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ عَنْ ذَلِكَ.

وَقَدْ يَسْتَعْمِلُ الْفُقَهَاءُ الإْزَالَةَ وَالإْذْهَابَ وَالإْبْطَالَ بِمَعْنًى وَاحِدٍ.

وَقِيلَ: إِنَّ هَذِهِ الأْلْفَاظَ الثَّلاَثَةَ قَدْ يَصِحُّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا فِي شَيْءٍ لاَ يَصِحُّ فِيهِ

غَيْرُهُ مِنْهَا، كَمَا يُقَالُ لِمَنْ صَرَفَ مَالَهُ فِي شَيْءٍ: أَذْهَبَ مَالَهُ فِي كَذَا، وَلاَ يُقَالُ أَبْطَلَهُ، وَلاَ أَزَالَهُ، وَيُقَالُ لِمَنْ نَقَلَ شَيْئًا مِنْ مَحَلٍّ إِلَى آخَرَ: أَزَالَهُ، وَلاَ يُقَالُ أَبْطَلَهُ، وَلاَ أَذْهَبَهُ، وَيُقَالُ لِمَنْ أَفْسَدَ صَلاَتَهُ: أَبْطَلَهَا، وَلاَ يُقَالُ أَذْهَبَهَا، وَلاَ أَزَالَهَا[596].

الْحُكْمُ الإْجْمَالِيُّ وَمَوَاطِنُ الْبَحْثِ:

2 - الإْزَالَةُ قَدْ تَكُونُ مَطْلُوبَةً مِنَ الشَّارِعِ عَلَى سَبِيلِ الْفِعْلِ، وَقَدْ تَكُونُ مَطْلُوبَةً عَلَى سَبِيلِ التَّرْكِ.

وَالإْزَالَةُ قَدْ تَتَوَقَّفُ عَلَى نِيَّةٍ أَحْيَانًا كَمَا فِي إِزَالَةِ الْجَنَابَةِ، عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ، وَقَدْ تَحْصُلُ بِلاَ نِيَّةٍ كَمَا فِي إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ الْعَيْنِيَّةِ[597].

وَمِنَ الإْزَالَةِ الْمَطْلُوبَةِ عَلَى سَبِيلِ الْفِعْلِ: إِزَالَةُ الضَّرَرِ، وَمِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ: «الضَّرَرُ يُزَالُ»؛ لِقَوْلِ

---

[596] () القليوبي 4 / 138 ط الحلبي.

[597] () جواهر الإكليل 1 / 13 ط الحلبي.

الرَّسُــولِ ﷺ: «لاَ ضَــرَرَ وَلاَ ضِــرَارَ»[598] لَكِنْ لاَ يُــزَالُ الضَّرَرُ بِضَرَرٍ مِثْلِهِ، وَيُدْفَعُ الضَّرَرُ الأَشَدُّ بِالأَخَفِّ[599].

وَهَـذِهِ قَاعِـدَةٌ يَنْبَنِي عَلَيْهَـا كَثِيرٌ مِنْ أَبْـوَابِ الْفِقْـهِ، فَمِنْ ذَلِــكَ الــرَّدُّ بِــالْعَيْبِ، وَجَمِيــعُ أَنْــوَاعِ الْخِيَــارَاتِ، وَالشُّفْعَةُ، فَإِنَّ فِيهَا دَفْعَ ضَرَرِ الْقِسْمَةِ[600].

3 - وَمِنَ الإِزَالَـةِ الْمَطْلُوبَـةِ شَـرْعًا: إِزَالَـةُ الْمُنْكَـرِ، وَهِيَ فِي الْجُمْلَـةِ فَـرْضُ كِفَايَـةٍ؛ لِقَـوْلِ اللَّهِ سُـبْحَانَهُ: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَـدْعُونَ إِلَى الْخَيْــرِ وَيَــأْمُرُونَ بِــالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾[601].

إِذْ لَمْ يَقُلِ اللَّهُ سُبْحَانَهُ كُونُوا آمِرِينَ بِالْمَعْرُوفِ نَاهِينَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَمِنْ لِلتَّبْعِيضِ[602].

وَتَفْصِيلُ مَا يَتَّصِلُ بِإِزَالَةِ الْمُنْكَرِ تَحْتَ مُصْطَلَحِ: (الأَمْـرُ بِالْمَعْرُوفِ) (وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ)

---

598 () حديث: «لا ضرر...» أخرجه مالـك مرسـلا (المنتقى 6 /ـ 40 ط السعادة) ورواه الحاكم موصولا (2 / 57 ط حيدر آباد)

599 () الأشـباه والنظـائر لابن نجيم ص 34ـ 35 المطبعـة الحسـينية، والأشباه والنظائر للسيوطي 86، 87 ط الحلبي لابن نجيم ص34.

600 () الأشباه

601 () سورة آل عمران / 104

602 () ابن عابـدين 1 /ـ 604 ط بـولاق، والحطـاب 3 /ـ 348 ط ليبيـا وجواهر الإكليل 1 /ـ 251 ط الحلبي، ونهايـة المحتـاج 8 /ـ 44 ط الحلبي، والآداب الشرعية 1 / 181 ط المنار، والقرطبي 4 / 48، 165 ط دار الكتب، وإتحـاف السـادة المتقين بشـرح أسـرار إحيـاء علوم الدين 7 / 4، 14، 42، ومنهاج اليقين في أدب الدنيا والدين 158 ط محمود بك مطيعي.

4 - وَالْمُعْتَدَّةُ لِلْوَفَاةِ يَجِبُ عَلَيْهَا إِزَالَةُ الطِّيبِ تَفَجُّعًا عَلَى الزَّوْجِ، وَيَتَكَلَّمُ الْفُقَهَاءُ عَنْ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (إِحْدَاد[603]).

وَيُنْدَبُ كَذَلِكَ إِزَالَةُ شَعْرِ الْعَانَةِ، وَمَا تَحْتَ الإِْبِطِ[604] وَنَحْوِهِمَا، وَفَصَّلَهُ الْفُقَهَاءُ فِي خِصَالِ الْفِطْرَةِ، مَسَائِلُ الْحَظْرِ وَالإِْبَاحَةِ.

كَذَلِكَ مِنَ الإِْزَالَةِ الْمَطْلُوبَةِ إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ، وَلِذَلِكَ بَابٌ خَاصٌّ يُفَصِّلُ الْفُقَهَاءُ فِيهِ أَحْكَامَهَا[605].

5 - وَمِنَ الإِْزَالَةِ الْمَنْهِيِّ عَنْهَا: إِزَالَةُ دَمِ الشَّهِيدِ، وَهِيَ حَرَامٌ عِنْدَ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «زَمِّلُوهُمْ فِي دِمَائِهِمْ، فَإِنَّهُ لَيْسَ كَلْمٌ يُكْلَمُ فِي اللَّهِ إِلاَّ أَتَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ جُرْحُهُ يُدْمِي لَوْنُهُ لَوْنُ الدَّمِ، وَرِيحُهُ رِيحُ الْمِسْكِ»[606].

---

[603] () مجمع الأنهر 1 / 479 ط تركيا، وجواهر الإكليل 1 / 389، وشرح الروض 3 / 402 ط الميمنية، وشرح منتهى الإرادات 3 / 227 ط دار الفكر.

[604] () ابن عابدين 5 / 261، 239، والفواكه الدواني 2 / 401 ط الحلبي، والمغني مع الشرح الكبير 1 / 71، 72، 77، 88 ط المنار، ومطالب أولي النهى 1 / 88، والكافي 1 / 27 ط المكتب الإسلامي.

[605] () جواهر الإكليل 1 / 11

[606] () حاشية الشلبي على الكنز 1 / 248 ط بولاق، والبدائع 1 / 324 المطبوعات العلمية، وجواهر الإكليل 1 / 115، ونهاية المحتاج 2 / 489، ونيل المآرب 1 / 64 ط بولاق، والمغني مع الشرح الكبير 2 / 402، وحديث: «زملوهم...» أخرجه النسائي 4 / 78 ط المكتبة التجارية، وأصله في البخاري (فتح الباري 3 / 212)

وَفِي الْإِحْـرَامِ تَحْـرُمُ إِزَالَـةُ شَـعْرِ الْبَـدَنِ وَالْوَجْـهِ وَالرَّأْسِ دُونَ عُذْرٍ، وَيَجِبُ فِي إِزَالَتِهِ جَزَاءٌ.

وَيَـذْكُرُ الْفُقَهَـاءُ ذَلِـكَ فِي مُحَرَّمَـاتِ الْإِحْـرَامِ، وَفِي الدِّمَاءِ الْوَاجِبَةِ فِي الْحَجِّ.

بِالْإِضَـافَةِ إِلَى مَـا تَقَـدَّمَ بِنَوْعَيْـهِ، تَـأْتِي الْإِزَالَـةُ فِي أَبْوَابٍ وَمَسَائِلَ كَثِيرَةٍ مِنْهَا: إِزَالَةُ تَغَيُّرِ الْمَـاءِ، وَيَـذْكُرُهُ الْفُقَهَـاءُ فِي الْمِيَـاهِ، وَمِنْهَـا: إِزَالَـةُ الأَقْـذَارِ، وَإِزَالَـةُ الْوَشْـمِ، وَمِنْهَـا: إِزَالَـةُ التَّعَـدِّي، وَيُـذْكَرُ فِي عُقُـودِ الأَمَانَاتِ وَفِي الْغَصْـبِ، وَمِنْهَـا: مَـا يُـذْكَرُ فِي الْوَقْـفِ مِنْ حَيْثُ وَقْفُ مُسْتَحِقِّ الْإِزَالَةِ، وَمِنْ حَيْثُ مَنْـعُ إِزَالَـةِ الْإِرْصَادِ، وَمِنْهَا: الْبَكَارَةُ، وَيُبَيِّنُ الْفُقَهَـاءُ أَحْكَامَهَـا فِي النِّكَاحِ (تَعْرِيفُ الْبِكْرِ وَالثَّيِّبِ)، وَفِي الْجِنَايَاتِ (الْجِنَايَـةُ عَلَى مَـا دُونَ النَّفْسِ) وَمِنْهَـا: إِزَالَـةُ الْعِصْـمَةِ، وَتُـذْكَرُ فِي الطَّلَاقِ، وَمِنْهَا: إِزَالَةُ شُبْهَةِ الْبُغَاةِ وَالْمُرْتَدِّينَ.

أَزْلَامٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الأَزْلَامُ فِي اللُّغَـــةِ: جَمْـــعُ زَلَمٍ - بِفَتْحِ الـــزَّايِ وَضَمِّهَا مَعَ فَتْحِ اللاَّمِ - الْقَدَحُ الَّذِي لاَ رِيشَ عَلَيْهِ.

وَالـزَّلَمُ وَالسَّـهْمُ وَالْقَـدَحُ مُتَرَادِفَـةُ الْمَعَـانِي، تَـدُلُّ كُلُّهَا عَلَى قِطْعَةٍ مِنْ غُصْنٍ مُسَوَّاةٍ مُشَذَّبَةٍ.

قَالَ الأَزْهَـرِيُّ: الأَزْلاَمُ كَـانَتْ لِقُـرَيْشٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، مَكْتُوبٌ عَلَيْهَا: أَمْرٌ وَنَهْيٌ، وَافْعَلْ وَلاَ تَفْعَلْ، قَدْ زُلِّمَتْ وَسُوِّيَتْ، وَوُضِعَتْ فِي الْكَعْبَةِ، يَقُومُ بِهَا سَــدَنَةُ الْبَيْتِ، فَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ سَـفَرًا أَوْ نِكَاحًـا أَتَى السَّـادِنَ فَقَـالَ: أَخْرِجْ لِي زَلَمًا، فَيُخْرِجُهُ وَيَنْظُرُ إِلَيْـهِ، فَـإِذَا خَـرَجَ قَـدَحُ (الأَمْـرِ) مَضَـى عَلَى مَـا عَـزَمَ عَلَيْـهِ، وَإِنْ خَـرَجَ قَـدَحُ (النَّهْيِ) قَعَدَ عَمَّا أَرَادَهُ، وَرُبَّمَا كَانَ مَعَ الرَّجُـلِ زَلَمَـانِ وَضَــعَهُمَا فِي قِرَابِــهِ، فَــإِذَا أَرَادَ الاِسْتِقْسَــامَ أَخْــرَجَ أَحَدَهُمَا.

وَقَالَ الْمُـؤَرِّخُ السَّدُوسِـيُّ وَجَمَاعَـةٌ مِنْ أَهْـلِ اللُّغَـةِ: الأَزْلاَمُ هِيَ قِدَاحُ الْمَيْسِرِ.

وَقَـالَ الأَزْهَـرِيُّ: وَهُـوَ وَهْمٌ، وَاسْـتَدَلَّ عَلَيْـهِ بِحَـدِيثِ سُرَاقَةَ بْنِ جُعْشُمٍ الْمُدْلِجِيِّ[607].

وَالْفُقَهَـاءُ يَـذْكُرُونَ الأَزْلاَمَ عَلَى أَنَّهَـا السِّـهَامُ الَّتِي كَــانَ أَهْــلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَسْتَقْسِــمُونَ بِهَــا فِي أُمُــورِ حَيَاتِهِمْ[608].

وَهَذَا الرَّأْيُ يُوَافِقُ مَا قَالَهُ الأَزْهَرِيُّ.

607() تاج العروس، ولسان العرب، والمصباح المنير مادة (زلم)

608() طلبة الطلبة ص 158 ط المثنى ببغداد، والدسوقي 2 / 129 ط دار الفكر، والمبسوط 24 / 2 ط دار المعرفة بيروت.

وَرَوَى ابْنُ بَطَّالٍ عَنِ الْهَــرَوِيِّ هَــذَا الْمَعْنَى، وَرُوِيَ عَنِ الْعَزِيـزِيِّ: أَنَّهَـا السِّـهَامُ الَّتِي كَـانَ أَهْـلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَسْتَقْسِمُونَ بِهَا عَلَى الْمَيْسِرِ[609].

وَالَّذِي تَحَصَّـلَ مِنْ كَلاَمِ أَهْـلِ النَّقْـلِ - كَمَـا جَـاءَ فِي فَتْحِ الْبَارِي وَالْقُرْطُبِيِّ وَالطَّبَرِيِّ - أَنَّ الأَزْلاَمَ: مِنْهَا مَا هُوَ مُخَصَّصٌ لِلاِسْتِقْسَامِ بِهَا فِي أُمُورِ الْحَيَاةِ، مِنْ نِكَاحٍ وَسَفَرٍ وَغَزْوٍ وَتِجَارَةٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَمِنْهَا مَا هُوَ مُخَصَّصٌ لِلْمَيْسِرِ[610].

وَلَكِنْ عِنْــدَ الإِطْلاَقِ يَنْصَــرِفُ إِلَى مَــا هُــوَ مُخَصَّــصٌ لِلاِسْتِقْسَامِ.

وَلِتَفْصِيلِ أَحْكَامِ مَـا هُـوَ مُخَصَّـصٌ لِلْمَيْسِـرِ يُرْجَـعُ إِلَى مُصْطَلَحِهِ.

وَأَكْثَرُ مَا يُسْتَعْمَلُ (الزَّلَمُ) فِي الاِسْتِقْسَامِ، وَأَكْثَرُ مَا يُسْتَعْمَلُ (السَّهْمُ) فِي سَهْمِ الْقَوْسِ الَّذِي يُـرْمَى بِـهِ، وَأَكْثَرُ مَا يُسْتَعْمَلُ (الْقَدَحُ) فِي قِدَاحِ الْمَيْسِرِ.

2 - وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَـاءُ فِيمَـا كَـانَتْ تُتَّخَـذُ مِنْـهُ الأَزْلاَمُ، فَقِيلَ: هِيَ السِّـهَامُ الَّتِي يُـرْمَى بِهَـا، وَقِيـلَ: هِيَ مِنْ حَصًى بِيضٍ، وَقِيلَ: مِنَ الْقَرَاطِيسِ.

---

609 () النظم المستعذب بأسفل المهذب 2 / 287 ط دار المعرفة بيروت.

610 () فتح الباري 8 / 277 ط البحوث العلمية بالسعودية، والطبري 9 / 510 وما بعدها ط دار المعارف بمصر، والقرطبي 6 / 58 وما بعدها ط دار الكتب المصرية.

وَالْحُكْمُ لاَ يَخْتَلِفُ بِذَلِكَ مَا سَيَأْتِي[611].

تَعْظِيمُ الْعَرَبِ لِلأَزْلاَمِ:

3 - كَانَ الْعَرَبُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يُقَدِّسُونَ الأَزْلاَمَ، وَلَهَا فِي حَيَاتِهِمْ شَأْنٌ كَبِيرٌ، يَرْجِعُونَ إِلَيْهَا فِي كُلِّ شَيْءٍ، فَقَدْ ضَرَبَ بِهَا عَبْدُ الْمُطَّلِبِ - جَدُّ الرَّسُولِ ﷺ - عَلَى بَنِيهِ، إِذْ كَانَ نَذَرَ نَحْرَ أَحَدِهِمْ إِذَا كَمَلُوا عَشَرَةً[612].

وَكَذَلِكَ ضَرَبَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ بْنِ جُعْشُمٍ بِقِدَاحِهِ الَّتِي يَسْتَقْسِمُ بِهَا حِينَ اتَّبَعَ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ ؓ وَقْتَ الْهِجْرَةِ[613].

وَكَانَ لِلْعَامِلِ الدِّينِيِّ أَثَرٌ كَبِيرٌ فِي ذَلِكَ، فَقَدْ كَانَتِ الأَزْلاَمُ

تُوضَعُ عِنْدَ **(هُبَلٍ)** - أَعْظَمِ صَنَمٍ لِقُرَيْشٍ فِي مَكَّةَ - وَيَقُومُ الْكُهَّانُ أَوِ السَّدَنَةُ بِإِجَالَتِهَا **(أَيْ تَحْرِيكِهَا)** لِمَنْ يُرِيدُ الاِسْتِقْسَامَ، إِعْظَامًا لِلأَمْرِ الَّذِي يَبْغُونَهُ.

وَقَدْ بَلَغَ مِنْ تَقْدِيسِهِمْ لِلأَزْلاَمِ، أَنَّهُمْ جَعَلُوا فِي الْبَيْتِ الْحَرَامِ صُورَةً لإِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، وَهُمَا يَسْتَقْسِمَانِ بِالأَزْلاَمِ.

---

[611] () فتح الباري 8 / 277، والطبري 9 / 510، والقرطبي 6 / 58، والمبسوط 24 / ـ 2، والدسوقي 2 / ـ 129، وأحكام القرآن لابن العربي 2 / 543 ط عيسى الحلبي، والفروق للقرافي 4 / 240 ط دار المعرفة بيروت.

[612] () خبر ضرب عبد المطلب للقداح، أورده ابن هشام في السيرة 1 / 152 ط مصطفى الحلبي.

[613] () خبر ضرب سراقة للقداح أورده ابن هشام في السيرة 1 / 489 ط مصطفى الحلبي.

وَلِـذَلِكَ «لَمَّا قَـدِمَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ أَبَى أَنْ يَـدْخُلَ الْبَيْتَ وَفِيهِ الآلِهَةُ، فَأَمَرَ بِهَا فَأُخْرِجَتْ، وَأَخْـرَجَ صُـورَةَ إِبْــرَاهِيمَ وَإِسْــمَاعِيلَ، وَفِي أَيْــدِيهِمَا الأَزْلاَمُ، وَقَــالَ النَّبِيُّ ﷺ: قَاتَلَهُمُ اللَّهُ، لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّهُمَـا مَـا اسْتَقْسَـمَا بِهَا قَطُّ»[614].

الْحُكْمُ الإِجْمَالِيُّ:

أ - حُكْمُ صُنْعِهَا وَاقْتِنَائِهَا وَالتَّعَامُلِ فِيهَا:

4 - الأَزْلاَمُ مِنْ أَعْمَــالِ الْجَاهِلِيَّةِ الَّتِي حَرَّمَهَــا اللَّهُ سُــبْحَانَهُ وَتَعَــالَى بِقَوْلِــهِ: ﴿إِنَّمَــا الْخَمْـرُ وَالْمَيْسِــرُ وَالأَنْصَــــابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَــــلِ الشَّــــيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾[615].

وَكُـلُّ مَـا حَرَّمَـهُ اللَّهُ تَعَـالَى يَحْـرُمُ صُـنْعُهُ وَاقْتِنَـاؤُهُ وَالتَّعَامُـلُ فِيـهِ، وَقَـدْ وَرَدَ فِي الصَّـحِيحَيْنِ مِنْ حَـدِيثِ جَـابِرِ بْنِ عَبْـدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَـمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُـولُ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرَ وَالأَصْنَامَ».

يَقُولُ ابْنُ الْقَيِّمِ: يُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ تَحْرِيمُ بَيْعِ كُلِّ آلَةٍ مُتَّخَذَةٍ لِلشِّـرْكِ، عَلَى أَيِّ وَجْـهٍ كَـانَتْ، وَمِنْ أَيِّ

---

[614] () القرطبي 6 /ـ 59، والمغـني 7 /ـ 6، وحـديث: «إخـراج صـورة إبراهيم وإسماعيل من الـبيت...» رواه البخـاري (فتح البـاري 8 / 16 ط السلفية).

[615] () سورة المائدة / 90

نَوْعٍ كَانَتْ، صَنَمًا أَوْ وَثَنًا أَوْ صَلِيبًا، فَهَذِهِ كُلُّهَا يَجِبُ إِزَالَتُهَا وَإِعْدَامُهَا،

وَبَيْعُهَا ذَرِيعَةٌ إِلَى اقْتِنَائِهَا، وَاتِّخَاذِهَا، وَلِذَلِكَ يَحْرُمُ الْبَيْعُ[616].

وَلأَنَّ مِنْ شُرُوطِ الْبَيْعِ، كَمَا يَقُولُ الْفُقَهَاءُ: أَنْ يَكُونَ الْمَبِيعُ غَيْرَ مَنْهِيٍّ عَنْهُ، وَالأَزْلاَمُ - بِصِفَتِهَا وَهَيْئَتِهَا، مِنْ كَوْنِهَا الْقِدَاحَ الَّتِي كُتِبَ عَلَيْهَا الأَمْرُ أَوِ النَّهْيُ لِتَكُونَ هِيَ الْمُوَجِّهَةُ - مَنْهِيٌّ عَنْهَا، فَيَنْطَبِقُ عَلَيْهَا مَا يَنْطَبِقُ عَلَى الصَّنَمِ وَالصَّلِيبِ، مِنْ حُرْمَةِ بَيْعِهَا وَاقْتِنَائِهَا وَالتَّعَامُلِ فِيهَا.

وَيَقُولُ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ: مَا لاَ يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ لاَ يَجُوزُ اتِّخَاذُهُ، وَلاَ تَحِلُّ الأُجْرَةُ لِصُنْعِ مِثْلِ هَذِهِ الأَشْيَاءِ، فَفِي الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةِ: مَنِ اسْتَأْجَرَ رَجُلاً لِيَنْحِتَ لَهُ أَصْنَامًا، لاَ شَيْءَ لَهُ.

وَالْمَادَّةُ الَّتِي تُصْنَعُ مِنْهَا الأَزْلاَمُ - سَوَاءٌ أَكَانَتْ حِجَارَةً أَمْ خَشَبًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ - لاَ يَجُوزُ بَيْعُهَا لِمَنْ يَتَّخِذُهَا لِمِثْلِ ذَلِكَ.

فَلاَ يَصِحُّ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ بَيْعُ الْعِنَبِ لِمَنْ يَتَّخِذُهُ خَمْرًا، وَلاَ بَيْعُ بُنْدُقٍ[617] لِقِمَارٍ، وَلاَ دَارٌ لِتُعْمَلَ كَنِيسَةً،

616() زاد المعاد 4 / 245 ط مصطفى الحلبي.

617() البندق هنا: كرة في حجم البندقة التي تؤكل، يرمى بها في القتال والصيد (المعجم الوسيط).

وَلاَ بَيْعُ الْخَشَبَةِ لِمَنْ يَتَّخِذُهَا صَلِيبًا، وَلاَ بَيْعُ النُّحَاسِ لِمَنْ يَتَّخِذُهُ نَاقُوسًا.

وَكَذَلِكَ كُلُّ شَيْءٍ عُلِمَ أَنَّ الْمُشْتَرِيَ قَصَدَ بِهِ أَمْرًا لاَ يَجُوزُ[618].

وَفِي الْمَبْسُوطِ فِي بَابِ الأَشْرِبَةِ : ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾[619].

قَالَ السَّرَخْسِيُّ بَعْدَ ذَلِكَ: بَيَّنَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ كُلَّ ذَلِكَ رِجْسٌ، وَالرِّجْسُ: مَا هُوَ مُحَرَّمُ الْعَيْنِ، وَأَنَّهُ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ[620].

وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ إِذَا أُبْطِلَتِ الْهَيْئَةُ الْمُحَرِّمَةُ لِلأَزْلاَمِ رَجَعَ حُكْمُهَا الأَصْلِيُّ، وَهُوَ إِبَاحَةُ الاِنْتِفَاعِ بِهَا فِيمَا هُوَ حَلاَلٌ.

ب - أَهِيَ طَاهِرَةٌ أَمْ نَجِسَةٌ؟

5 - لَوْ نَظَرْنَا إِلَى الْمَادَّةِ الَّتِي تُصْنَعُ مِنْهَا الأَزْلاَمُ، وَالَّتِي لاَ يَدْخُلُهَا مَا يُنَجِّسُهَا، لَوَجَدْنَا أَنَّهَا خَشَبٌ أَوْ

---

[618] () المهذب 1 / 19، 268، 381، ومنتهى الإرادات 2 / 155 ط دار الفكر، والمغني 4 / 283، 5 / 301 ط الرياض، ومغني المحتاج 2 / 12 ط مصطفى الحلبي، والفتاوى الهندية 4 / 450 ط المكتبة الإسلامية، والحطاب 4 / 254، 258 ط النجاح ليبيا، والخرشي 5 / 11 ط دار صادر.

[619] () سورة المائدة / 90

[620] () المبسوط 24 / 2 ط دار المعرفة بيروت.

حِجَارَةٌ أَوْ حَصًى، وَكُلُّ ذَلِكَ طَاهِرٌ، وَصُنْعُهُ عَلَى هَيْئَةٍ خَاصَّةٍ لاَ يَجْعَلُهُ نَجِسًا.

وَلِذَلِكَ يَقُولُ النَّوَوِيُّ فِي الْمَجْمُوعِ - بَعْدَ ﴿ ﴾: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ -: إِنَّ الْخَمْرَ نَجِسَةٌ لِلآيَةِ، وَلاَ يَضُرُّ قَرْنُ الْمَيْسِرِ وَالأَنْصَابِ وَالأَزْلاَمِ بِهَا، مَعَ أَنَّ هَذِهِ الأَشْيَاءَ طَاهِرَةٌ؛ لأَنَّ هَذِهِ الثَّلاَثَةَ خَرَجَتْ بِالإِجْمَاعِ، فَبَقِيَتِ الْخَمْرُ عَلَى مُقْتَضَى الْكَلاَمِ، وَلاَ يَظْهَرُ مِنَ الآيَةِ دَلاَلَةٌ ظَاهِرَةٌ؛ لأَنَّ الرِّجْسَ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ الْقَذَرُ، وَلاَ يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ النَّجَاسَةُ، وَكَذَلِكَ الأَمْرُ بِالاِجْتِنَابِ لاَ يَلْزَمُ مِنْهُ النَّجَاسَةُ[621].

مَوَاطِنُ الْبَحْثِ:

6 - كَانَ الْعَرَبُ يَتَّخِذُونَ الأَزْلاَمَ لِلاِسْتِقْسَامِ بِهَا فِي شُؤُونِ حَيَاتِهِمْ.

وَبَيَانُ الْحُكْمِ فِي ذَلِكَ، وَتَفْصِيلُ الْكَلاَمِ فِيهِ يُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ: (اسْتِقْسَام).

كَمَا

أَنَّ مِنَ الأَزْلاَمِ مَا هُوَ مُخَصَّصٌ لِلْقِمَارِ، وَتُسَمَّى قِدَاحَ الْمَيْسِرِ، وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُهُ فِي مُصْطَلَحِ (مَيْسِر - قِمَارٌ).

إِسَاءَةٌ

[621] () المجموع شرح المهذب 2 / 563، 564 ط المطبعة السلفية.

التَّعْرِيفُ:

1 - الْإِسَاءَةُ لُغَةً: خِلاَفُ الْإِحْسَانِ، يُقَالُ: أَسَاءَ الرَّجُلُ إِسَاءَةً، خِلاَفُ أَحْسَنَ، وَأَسَاءَ إِلَيْهِ خِلاَفُ أَحْسَنَ إِلَيْهِ، وَأَسَاءَ الشَّيْءَ أَفْسَدَهُ، وَلَمْ يُحْسِنْ عَمَلَهُ، وَالْإِسَاءَةُ اسْمٌ لِلظُّلْمِ وَلِلْمَعْصِيَةِ[622].

وَلاَ يَخْرُجُ اسْتِعْمَالُ الْفُقَهَاءِ لَهُ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ[623] وَمِنْ ذَلِكَ إِطْلاَقُهُمُ الْإِسَاءَةَ عَلَى إِضْرَارِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ بِالْآخَرِ[624].

وَفِي مِنَحِ الْجَلِيلِ: نُدِبَ لِلْقَاضِي تَأْدِيبُ مَنْ أَسَاءَ عَلَيْهِ (أَيْ تَعَدَّى) بِمَجْلِسِ حُكْمِهِ بِقَوْلِهِ: ظَلَمْتَنِي، أَوْ جُرْتَ عَلَيَّ، وَيَسْتَنِدُ الْقَاضِي فِيهِ لِعِلْمِهِ، فَيُؤَدِّبُهُ، وَإِنْ لَمْ تَشْهَدْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ، أَمَّا مَنْ أَسَاءَ (إِلَيْهِ) فِي غَيْرِ مَجْلِسِهِ فَلاَ يُؤَدِّبُهُ بِنَفْسِهِ، وَلْيَرْفَعْهُ لِقَاضٍ آخَرَ.

وَقَالَ ابْنُ رُشْدٍ: لِلْقَاضِي الْفَاضِلِ الْعَدْلِ أَنْ يَحْكُمَ لِنَفْسِهِ، وَالْعُقُوبَةُ عَلَى مَنْ تَنَاوَلَهُ بِالْقَوْلِ وَأَذَاهُ وَهُوَ غَائِبٌ[625].

---

[622] () لسان العرب، والمصباح المنير، وترتيب القاموس المحيط 2 / 590 ط الرسالة، والطبري 15 / 24 ط بولاق الأولى، والفروق في اللغة لأبي هلال العسكري ص 13، والكليات للكفوي 1 / 18

[623] () النظم المستعذب في شرح غريب المهذب، المطبوع بهامش المهذب 1 / 249 ط دار المعرفة، ومنح الجليل 4 / 148 ط النجاح ليبيا.

[624] () جواهر الإكليل 1 / 328، 329، ط دار المعرفة بيروت، ومنتهى الإرادات 3 / 106 ط دار الفكر.

[625] () منح الجليل 4 / 148 ط النجاح ليبيا.

وَفِي الْمُغْنِي لاِبْنِ قُدَامَـــةَ: لِلْقَاضِـــي أَنْ يُـــؤَدِّبَ الْخَصْمَ، إِذَا افْتَأَتَ عَلَيْهِ، بِأَنْ يَقُولَ: حَكَمْتَ عَلَيَّ بِغَيْــرِ الْحَقِّ، أَوِ ارْتَشَيْتَ[626].

وَبَعْضُ الأُْصُولِيِّينَ يَعْتَبِرُ الإِْسَاءَةَ مَرْتَبَـةً بَيْنَ الْكَرَاهَـةِ التَّحْرِيمِيَّةِ وَالتَّنْزِيهِيَّةِ، فَهِيَ أَفْحَشُ مِنَ الْكَرَاهَــــــةِ التَّنْزِيهِيَّةِ، وَأَدْوَنُ مِنَ الْكَرَاهَـةِ التَّحْرِيمِيَّةِ، وَيَقُولُــونَ: إِنَّ تَـارِكَ سُـنَّةِ الْهُـدَى - كَـالأَْذَانِ وَالْجَمَاعَـةِ - مُسِـيءٌ يَسْتَوْجِبُ اللَّوْمَ[627].

وَقَالَ الْفَتُوحِيُّ: يُسَـمَّى الْحَـرَامُ مَحْظُـورًا وَمَمْنُوعًـا وَمَعْصِيَةً وَقَبِيحًا وَسَيِّئَةً.

وَيُقَـالُ لِفَاعِـلِ الْمَكْـرُوهِ: مُخَـالِفٌ وَمُسِـيءٌ وَغَيْـرُ مُمْتَثِلٍ، مَـعَ أَنَّهُ لاَ يُـذَمُّ فَاعِلُـهُ، وَلاَ يَـأْثَمُ عَلَى الأَْصَـحِّ، قَالَ الإِْمَامُ أَحْمَدُ، فِيمَنْ زَادَ عَلَى التَّشَهُّدِ: أَسَاءَ.

وَظَاهِرُ كَلاَمِ بَعْضِهِمْ أَنَّ الإِْسَاءَةَ تَخْتَصُّ بِالْحَرَامِ، فَلاَ يُقَالُ أَسَاءَ إِلاَّ لِفِعْلٍ مُحَرَّمٍ[628].

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الضَّرَرُ:

2 - الضَّــرَرُ لُغَـةً: ضِــدُّ النَّفْـعِ، وَاصْـطِلاَحًا: إِلْحَـاقُ مَفْسَدَةٍ بِالْغَيْرِ[629].

---

[626] () المغني 9 / 43 ط الرياض.

[627] () شرح المنار ص 587 ط العثمانية.

[628] () شرح الكوكب المنير ص 120، 130 ط السنة المحمدية.

[629] () لسان العرب، والمصباح المنير.

وَضَرَّهُ يَضُرُّهُ: إِذَا فَعَلَ بِهِ مَكْرُوهًا[630].

فَالْإِسَاءَةُ وَالضَّرَرُ يَلْتَقِيَانِ فِي الْمَعْنَى، إِلاَّ أَنَّ الْإِسَاءَةَ قَبِيحَةٌ، وَأَمَّا الْمَضَرَّةُ فَقَدْ تَكُونُ حَسَنَةً، إِذَا قُصِدَ بِهَا وَجْهٌ يَحْسُنُ، نَحْوَ الْمَضَرَّةِ بِالضَّرْبِ لِلتَّأْدِيبِ وَبِالْكَدِّ لِلتَّعَلُّمِ وَالتَّعْلِيمِ[631].

ب - التَّعَدِّي:

3 - التَّعَدِّي: مُجَاوَزَةُ الشَّيْءِ إِلَى غَيْرِهِ، وَالتَّعَدِّي الظُّلْمُ[632] فَالْإِسَاءَةُ وَالتَّعَدِّي قَدْ يَلْتَقِيَانِ فِي الْمَعْنَى.

الْحُكْمُ الْإِجْمَالِيُّ:

4 - يُمْكِنُ إِجْمَالُ حُكْمِ الْإِسَاءَةِ بِأَنَّهَا إِذَا كَانَتْ مَعْصِيَةً كَزِنَى، أَوْ شُرْبِ خَمْرٍ، أَوْ تَرْكِ فَرْضٍ أَوْ وَاجِبٍ، أَوْ كَانَتْ تَعَدِّيًا وَظُلْمًا لِلْغَيْرِ، كَسَبٍّ وَشَتْمٍ وَأَخْذِ مَالٍ وَضَرْبٍ، فَهِيَ حَرَامٌ، تَسْتَوْجِبُ الْعُقُوبَةَ بِالْحَدِّ أَوِ التَّعْزِيرِ.

وَإِنْ كَانَتْ مُخَالِفَةً لِلسُّنَّةِ الَّتِي تُعْتَبَرُ مِنَ الشَّعَائِرِ، كَالْجَمَاعَةِ وَالْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ فَهِيَ مَكْرُوهَةٌ، تَسْتَوْجِبُ اللَّوْمَ وَالْعِتَابَ[633].

مَوَاطِنُ الْبَحْثِ:

---

[630] () الفتح المبين شرح الأربعين لابن حجر ص 237

[631] () الفروق في اللغة ص 13

[632] () تاج العروس، والمصباح المنير، ونيل الأوطار 1 /ـ 173 ط العثمانية.

[633] () المنار ص 587، وشرح الكوكب المنير ص 120، 130

5 - غَالِبًا مَا يُعَبِّرُ الْفُقَهَاءُ عَنِ الإِسَاءَةِ بِالْمَعْنَى الْمَقْصُودِ مِنْهَا، وَهُوَ الضَّرَرُ وَالإِضْرَارُ وَالظُّلْمُ، يَأْتِي هَذَا غَالِبًا فِي حُقُوقِ الاِرْتِفَاقِ، كَحَقِّ الشُّرْبِ، وَحَقِّ الطَّرِيقِ، وَحَقِّ الْمَسِيلِ، وَحَقِّ الْجِوَارِ.

وَيُعَبِّرُونَ كَذَلِكَ بِالإِسَاءَةِ عَنِ الْحَاصِلِ بِالْمَصْدَرِ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ مِنْ نَاحِيَةِ الْمَالِ أَطْلَقَ عَلَيْهِ الْفُقَهَاءُ اسْمَ الْغَصْبِ وَالسَّرِقَةِ أَوِ الإِتْلاَفِ، وَإِذَا

كَانَ مِنْ نَاحِيَةِ الْعِرْضِ أَطْلَقُوا اسْمَ السَّبِّ أَوِ الْقَذْفِ أَوِ الزِّنَى.

وَإِذَا كَانَ مِنْ نَاحِيَةِ النَّفْسِ أَوِ الأَطْرَافِ أَطْلَقُوا عَلَيْهِ اسْمَ الْجِنَايَةِ وَالْجِرَاحِ وَهَكَذَا.

إِسْبَاغٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الإِسْبَاغُ لُغَةً: الإِكْمَالُ وَالتَّوْفِيَةُ، وَإِسْبَاغُ الْوُضُوءِ: إِبْلاَغُهُ مَوَاضِعَهُ.

وَاصْطِلاَحًا: أَنْ يُعِمَّ جَمِيعَ الأَعْضَاءِ بِالْمَاءِ، بِحَيْثُ يَجْرِي عَلَيْهَا[634] وَعَرَّفَهُ الشَّافِعِيَّةُ بِأَنَّهُ: كَمَالُ إِتْمَامِ الْوُضُوءِ وَتَوْفِيَتِهِ[635].

---

[634] () المغني 1 / ـ 224 ط دار الكتاب العربي، والمبسوط 1 / ـ 9، ومواهب الجليل1 / 257.

[635] () حاشية الجمل على المنهج 1 / 35

الْأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الْإِسْبَالُ:

2 - الْإِسْبَالُ يَدُلُّ عَلَى: إِرْسَالِ الشَّيْءِ مِنْ عُلُوٍّ إِلَى سُفْلٍ، كَإِسْبَالِ السِّتْرِ وَالْإِزَارِ، أَيْ إِرْخَاؤُهُ، وَالْإِسْدَالُ كَذَلِكَ[636].

فَالْإِسْبَالُ فِيهِ زِيَادَةٌ عَنِ الْمَطْلُوبِ، وَهُوَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ فِي الْجُمْلَةِ، إلاَّ مَا وَرَدَ نَصٌّ فِي جَوَازِهِ، كَإِسْبَالِ السِّتْرِ عَلَى وَجْهِ الْمَرْأَةِ الْمُحْرِمَةِ مِنْ غَيْرِ مُلاَمَسَةٍ لِلْوَجْهِ، بِخِلاَفِ الْإِسْبَاغِ فَهُوَ مَطْلُوبٌ (ر: إِسْبَال) - ب

الْإِسْرَافُ:

3 - الْإِسْرَافُ هُوَ مَا زِيدَ بَعْدَ تَيَقُّنِ الْوَاجِبِ أَوِ الْمَطْلُوبِ، وَهُوَ مَكْرُوهٌ[637] بِخِلاَفِ الْإِسْبَاغِ.

وَمِثْلُهُ إِطَالَةُ الْغُرَّةِ تَكُونُ بِالزِّيَادَةِ عَلَى الْمَحْدُودِ، وَفَوْقَ الْوَاجِبِ فِي الْوُضُوءِ، فَهِيَ إِسْبَاغٌ وَزِيَادَةٌ[638].

الْحُكْمُ الْإِجْمَالِيُّ:

4 - الْإِسْبَاغُ، إِنْ أُرِيدَ بِهِ تَعْمِيمُ الْأَعْضَاءِ الْوَاجِبِ غَسْلُهَا بِالْمَاءِ فَهُوَ وَاجِبٌ، وَإِنْ أُرِيدَ بِهِ الزِّيَادَةُ وَالتَّوْفِيَةُ، فَهُوَ مَنْدُوبٌ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ، لِحَدِيثِ:

---

[636] () الصحاح، ومعجم مقاييس اللغة.

[637] () حاشية ابن عابدين 1 /ـ 89 ط بولاق الأولى، والحطاب 1 / 257، والمبسوط1 / 9.

[638] () حاشية ابن عابدين1 / 88، والقليوبي1 / 54 ط عيسى الحلبي.

«أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ»، وَحَدِيثِ «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ»[639].

مَوَاطِنُ الْبَحْثِ:

5 - اسْتِعْمَالُ الْفُقَهَاءِ لِلإِْسْبَاغِ يَرِدُ فِي الطَّهَارَةِ عِنْدَ الْكَلاَمِ عَنِ الْوُضُوءِ.

إِسْبَالٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - مِنْ مَعَانِي الإِْسْبَالِ لُغَةً: إِرْسَالُ الشَّيْءِ مِنْ عُلُوٍّ إِلَى سُفْلٍ، كَإِسْبَالِ السِّتْرِ وَالإِْزَارِ، أَيْ إِرْخَاؤُهُ، وَالإِْسْدَالُ بِمَعْنَاهُ[640].

وَلاَ يَخْرُجُ اسْتِعْمَالُ الْفُقَهَاءِ عَنْ هَذَا الْمَعْنَى[641].

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

---

639 () حديث: «أسبغوا الوضوء...» رواه البخاري 1 / 167 برقم 165 ط السلفية من طريق محمد بن زياد، قال: سمعت أبا هريرة، وكان يمر بنا، والناس يتوضئون من المطهرة قال: أسبغوا الوضوء فإن أبا القاسم قال: «ويل للأعقاب من النار»، ورواه مسلم (1 / 214، 215) برقم 29 ط الحلبي بلفظ: «ويل للعراقيب من النار». وحديث: «إسباغ الوضوء على المكاره» رواه مسلم (1 / 219) برقم 41 ط عيسى الحلبي: والحديث: عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات؟» قالوا: بلى يا رسول الله. قال: «إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط».

640 () الصحاح للجوهري، ومعجم مقاييس اللغة.

641 () المصباح المنير، وطلبة الطلبة، والمغرب في ترتيب المعرب، وحاشية ابن عابدين 1 / 429 ط بولاق، وشرح الزرقاني 1 / 180 ط بيروت، والمهذب 1 / 72 ط م الحلبي، والطحطاوي على مراقي الفلاح 192 ط العامرة.

أ - اشْتِمَالُ الصَّمَّاءِ:

2 - اشْتِمَالُ الصَّمَّاءِ هُوَ أَنْ يُجَلِّلَ (يَلُفَّ) بَدَنَهُ بِثَوْبٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، ثُمَّ يَرْفَعَهُ مِنْ أَحَدِ جَانِبَيْهِ، فَيَضَعَهُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ، فَيَبْدُو مِنْهُ فُرْجَةٌ[642].

فَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْإِسْبَالِ أَنَّ فِي الْإِسْبَالِ يُرْسِلُ أَطْرَافَ الثَّوْبِ.

أَمَّا فِي اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ، فَيَرْفَعُ أَحَدَ جَانِبَيِ الثَّوْبِ؛ لِيَضَعَهُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ.

ب - الْإِعْفَاءُ:

3 - الْإِعْفَاءُ يَدُلُّ عَلَى أَصْلَيْنِ: هُمَا التَّرْكُ وَالطَّلَبُ، إلاَّ أَنَّ الْعَفْوَ غَلَبَ عَلَى تَرْكِ عُقُوبَةٍ اسْتُحِقَّتْ، وَالْإِعْفَاءُ عَلَى التَّرْكِ مُطْلَقًا، وَمِنْهُ إِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ، وَهُوَ تَرْكُ قَصِّهَا وَتَوْفِيرِهَا[643].

الْحُكْمُ الْإِجْمَالِيُّ:

4 - الْإِسْبَالُ أَوِ الْإِسْدَالُ بِمَعْنَى الْإِرْسَالِ وَالْإِرْخَاءِ، يَسْتَعْمِلُهَا الْفُقَهَاءُ فِي أُمُورٍ عَدِيدَةٍ، وَيَخْتَلِفُ الْحُكْمُ بِحَسَبِ الْمَوْضِعِ.

فَإِسْدَالُ الثَّوْبِ فِي الصَّلاَةِ - بِمَعْنَى إرْسَالِهِ مِنْ غَيْرِ لُبْسٍ - مَكْرُوهٌ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ مُطْلَقًا، سَوَاءٌ أَكَانَ لِلْخُيَلاَءِ، أَمْ لِغَيْرِهَا، وَصُورَتُهُ: أَنْ يَجْعَلَ ثَوْبَهُ عَلَى

---

[642] **() المغني 1 /ـ 584، وشرح الزرقاني 1 /ـ 180، ومغني المحتاج 1 / 186**

[643] **() المغرب في ترتيب المعرب.**

رَأْسِهِ أَوْ كَتِفِهِ، وَيُرْسِلَ أَطْرَافَهُ مِنْ جَانِبَيْهِ، دُونَ رَفْـعِ أَحَدِهِمَا، وَتَحْتَهُ مَا يَسْتُرُ عَوْرَتَهُ، وَهَذَا مُشَابِهٌ لاِشْتِمَالِ الْيَهُودِ[644].

أَمَّا إِرْسَـالُ الْإِزَارِ خُيَلاَءَ فَهُـوَ حَـرَامٌ، وَتَفْصِـيلُهُ فِي مُصْطَلَحِ: (اخْتِيَال).

وَقَدْ يَكُونُ الْإِسْبَالُ مَطْلُوبًـا كَإِسْـبَالِ جِلْبَـابِ الْمَـرْأَةِ شِبْرًا أَوْ ذِرَاعًا، احْتِيَاطًا لِسَـتْرِ الْعَـوْرَةِ، وَتَفْصِـيلُهُ فِي مُصْطَلَحِ: (عَوْرَة، لِبَاس).

مَوَاطِنُ الْبَحْثِ:

5 - بَحَثَ الْفُقَهَاءُ مَسْأَلَةَ إِسْـدَالِ الثَّوْبِ فِي الصَّـلاَةِ، عِنْـدَ الْكَلاَمِ عَنْ مَكْرُوهَاتِهَـا، عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ، وَفِي سَـتْرِ الْعَـوْرَةِ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ، وَبَحَثُـوا إِسْـدَالَ الْخِمَـارِ عَلَى وَجْـهِ الْمَـرْأَةِ الْمُحْرِمَـةِ فِي الْحَجِّ عِنْدَ الْكَلاَمِ عَنْ مُحَرَّمَاتِ الْإِحْرَامِ.

وَإِسْبَالِ الْقَمِيصِ وَالإِْزَارِ وَالسَّرَاوِيلاَتِ - مُطْلَقًـا فِي الصَّلاَةِ وَغَيْرِهَا، عَلَى وَجْهِ الْخُيَلاَءِ أَوْ عَلَى غَيْـرِهِ - فِي كِتَابِ الصَّلاَةِ

عِنْـدَ الْكَلاَمِ عَمَّا يُكْـرَهُ فِيهَـا، وَإِسْـدَالِ الْيَـدَيْنِ فِي الصَّـلاَةِ بَعْـدَ تَكْبِـيرَةِ الْإِحْـرَامِ أَوْ قَبْضِـهَا، فِي كِتَـابِ

---

[644] () حاشية ابن عابدين 1 /ـ 429 ط بـولاق، وشـرح الزرقـاني 1 / 181، والجمل على شرح المنهج 1 /ـ 406 ط م الحلبي، والمغني 1 / 585 ط الرياض، ومغني المحتاج 1 / 186

الصَّلاَةِ عِنْدَ الْكَلاَمِ عَنْ فَرَائِضِهَا، وَإِسْدَالِ الشَّعْرِ فِي الْجَنَائِزِ، عِنْدَ الْكَلاَمِ عَنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ.

اسْتِئْجَارٌ

انْظُرْ: إِجَارَة.

اسْتِئْذَانٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الاِسْتِئْذَانُ فِي اللُّغَةِ: طَلَبُ الإِْذْنِ، وَالإِْذْنُ: مِنْ أَذِنَ بِالشَّيْءِ إِذْنًا بِمَعْنَى أَبَاحَهُ، وَعَلَى هَذَا فَإِنَّ الاِسْتِئْذَانَ هُوَ طَلَبُ الإِْبَاحَةِ[645].

وَالْفُقَهَاءُ يَسْتَعْمِلُونَ الاِسْتِئْذَانَ بِهَذَا الْمَعْنَى، فَيَقُولُونَ: «الاِسْتِئْذَانُ لِدُخُولِ الْبُيُوتِ» وَيَعْنُونَ بِهِ: طَلَبَ إِبَاحَةِ دُخُولِهَا لِلْمُسْتَأْذِنِ[646].

وَقَدْ ذَكَرَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ فِي سُورَةِ النُّورِ كَلِمَةَ «اسْتِئْنَاسٍ» فِي □ □: □يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى

---

[645] () المصباح المنير، والقاموس المحيط مادة: (إذن).

[646] () بدائع الصنائع 5 / 124 طبع مصر. مطبعة الجمالية

أَهْلِهَا﴾[647] وَأَرَادَ بِهَا الاِسْتِئْذَانَ لِدُخُولِ الْبُيُوتِ وَنَحْوِهَا، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَقَتَادَةُ وَغَيْرُهُمْ: الاِسْتِئْنَاسُ هُنَا الاِسْتِئْذَانُ[648] مَعَ أَنَّ الاِسْتِئْنَاسَ مَا هُوَ إِلاَّ أَثَرٌ مِنْ آثَارِ الاِسْتِئْذَانِ، قَالَ الْجَصَّاصُ فِي أَحْكَامِ الْقُرْآنِ: وَإِنَّمَا سُمِّيَ الاِسْتِئْذَانُ اسْتِئْنَاسًا؛ لأَنَّهُمْ إِذَا اسْتَأْذَنُوا أَوْ سَلَّمُوا أَنِسَ أَهْلُ الْبُيُوتِ بِذَلِكَ، وَلَوْ دَخَلُوا عَلَيْهِمْ بِغَيْرِ إِذْنٍ لاَسْتَوْحَشُوا وَشَقَّ عَلَيْهِمْ[649].

صِفَتُهُ (حُكْمُهُ التَّكْلِيفِيُّ):

2 - إِنَّ الْحُكْمَ التَّكْلِيفِيَّ لِلاِسْتِئْذَانِ مُرْتَبِطٌ ارْتِبَاطًا وَثِيقًا بِالإِْذْنِ، فَحَيْثُمَا تَوَقَّفَ حِلُّ التَّصَرُّفِ عَلَى الإِْذْنِ، كَانَ الاِسْتِئْذَانُ فِيهِ وَاجِبًا، كَاسْتِئْذَانِ الأَْجْنَبِيِّ لِدُخُولِ بَيْتِ غَيْرِ بَيْتِهِ، وَاسْتِئْذَانِ الْمَرْأَةِ الْمُتَزَوِّجَةِ زَوْجَهَا فِي خُرُوجِهَا مِنْ بَيْتِ الزَّوْجِيَّةِ، وَاسْتِئْذَانِ الزَّوْجِ زَوْجَتَهُ الْحُرَّةَ فِي الْعَزْلِ عَنْهَا، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَإِنَّمَا قُلْنَا: «حِلَّ التَّصَرُّفُ» وَلَمْ نُعَبِّرْ بِصِحَّةِ التَّصَرُّفِ؛ لأَنَّ التَّصَرُّفَ قَدْ يَقَعُ - إِذَا خَلاَ مِنَ الإِْذْنِ صَحِيحًا مَعَ الْكَرَاهَةِ، كَمَا لَوْ صَامَتِ الزَّوْجَةُ نَافِلَةً بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا.

---

[647] () سورة النور / 27

[648] () أحكام القرآن للجصاص 3 /ـ 381 طبع مصر، المطبعة البهية، وتفسير ابن كثير، والقرطبي لهذه الآية.

[649] () أحكام القرآن للجصاص 3 / 381

وَقَـدْ يَقَـعُ غَيْـرَ صَـحِيحٍ كَمَـا لَـوْ زَوَّجَ الْـوَلِيُّ الْبَالِغَـةَ الْعَاقِلَةَ بِغَيْرِ رِضَاهَا، أَوِ بَـاعَ الصَّـغِيرَ الْمُمَيِّزَ بِغَيْـرِ إِذْنِ وَلِيِّهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، عَلَى الْخِلاَفِ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ.

أَوَّلاً

الاِسْتِئْذَانُ لِدُخُولِ الْبُيُوتِ

أ - الْمَكَانُ الْمُرَادُ دُخُولُهُ:

3 - إِنَّ مَنْ يُرِيـدُ دُخُـولَ بَيْتٍ مِنَ الْبُيُـوتِ، فَـإِنَّ ذَلِـكَ الْبَيْتَ لاَ يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ بَيْتَهُ أَوْ غَيْرَ بَيْتِهِ، فَإِنْ كَانَ بَيْتَهُ، فَإِنَّهُ لاَ يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُـونَ خَالِيًـا، لاَ سَـاكِنَ فِيهِ غَيْرُهُ، أَوْ تَكُونَ فِيهِ زَوْجَتُهُ، وَلَيْسَ مَعَهَا غَيْرُهَا، أَوْ مَعَهَا بَعْضُ مَحَارِمِهِ، كَأُخْتِهِ وَبِنْتِهِ وَأُمِّهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

فَـإِنْ كَـانَ الْبَيْتُ بَيْتَـهُ، وَلاَ سَـاكِنَ فِيـهِ غَيْـرُهُ، فَإِنَّهُ يَدْخُلُـهُ بِغَيْـرِ اسْـتِئْذَانِ أَحَـدٍ؛ لِأَنَّ الإِْذْنَ لَـهُ، وَاسْـتِئْذَانُ الشَّـخْصِ نَفْسَــهُ ضَــرْبٌ مِنَ الْعَبَثِ الَّذِي تَتَنَــزَّهُ عَنْـهُ الشَّرِيعَةُ[650].

4 - أَمَّا إِنْ كَانَ فِي بَيْتِهِ زَوْجَتُهُ، وَلَيْسَ مَعَهَا غَيْرُهَـا، فَإِنَّهُ لاَ يَجِبُ عَلَيْهِ الاِسْتِئْذَانُ لِلدُّخُولِ؛ لِأَنَّهُ يَحِلُّ لَـهُ أَنْ يَنْظُــرَ إِلَى سَــائِرِ جَسَــدِهَا، وَلَكِنْ يَنْـدُبُ لَـهُ الإِْيــذَانُ بِدُخُولِهِ بِنَحْوِ التَّنَحْنُحِ، وَطَرْقِ النَّعْلِ، وَنَحْوِ ذَلِـكَ؛ لِأَنَّهَـا

---

[650] () تفسير القرطبي 12 / 219 طبع دار الكتب المصرية.

رُبَّمَــا كَــانَتْ عَلَى حَالَــةٍ لاَ تُرِيــدُ أَنْ يَرَاهَــا زَوْجُهَــا عَلَيْهَا[651].

وَفِي وُجُوبِ اسْتِئْذَانِ الرَّجُـلِ عَلَى مُطَلَّقَتِـهِ الرَّجْعِيَّةِ قَوْلاَنِ مَبْنِيَّانِ عَلَى أَنَّهُ: هَلْ يَلْزَمُ مِنَ الطَّلاَقِ الـرَّجْعِيِّ تَحْرِيمُهَا عَلَى مُطَلِّقِهَـا أَمْ لاَ؟ فَمَنْ قَـالَ إِنَّهَـا لَيْسَـتْ مُحَرَّمَــةً، كَالْحَنَفِيَّةِ وَبَعْضِ الْحَنَابِلَــةِ، قَــالَ: لاَ يَجِبُ الاِسْتِئْذَانُ بَلْ يُنْدَبُ، وَيَكُونُ دُخُولُهُ عَلَيْهَا كَدُخُولِهِ عَلَى زَوْجَتِهِ غَيْرِ الْمُطَلَّقَةِ.

وَمَنْ قَالَ إِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ، وَأَنَّ التَّحْرِيمَ قَدْ وَقَـعَ بِإِيقَـاعِ الطَّلاَقِ، كَالشَّافِعِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَبَعْضِ الْحَنَابِلَــةِ، قَــالَ بِوُجُــوبِ الاِسْــتِئْذَانِ قَبْــلَ الــدُّخُولِ عَلَيْهَا[652].

5 - وَإِنْ كَانَ فِي بَيْتِهِ أَحَدُ مَحَارِمِهِ، كَأُمِّهِ أَوْ أُخْتِــهِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، مِمَّنْ لاَ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَرَاهُ عُرْيَانًا، مِنْ رَجُلٍ أَوِ امْرَأَةٍ، فَلاَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِ بِغَيْـرِ اسْـتِئْذَانٍ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ، وَيَكُونُ الاِسْتِئْذَانُ عِنْدَهُمْ فِي هَـذِهِ الْحَالَةِ وَاجِبًا لاَ يَجُوزُ تَرْكُهُ، بَلْ قَالَ الْمَالِكِيَّةُ: مَنْ جَحَـدَ

---

[651] () تفسير القرطبي 12 / 219، والشرح الصغير 4 / 762 طبع دار المعارف بمصر، والفواكه الدواني 2 / 427، طبع مصطفى البابي الحلبي، وشرح الكافي 2 /ـ 1133، الطبعة الأولى سنة 1398، وحاشية ابن عابدين 2 /ـ 531 طبع بولاق، والآداب الشرعية لابن مفلح 1 / 451 طبع مطبعة المنار بمصر.

[652] () حاشية ابن عابدين 2 /ـ 531، والمغني لابن قدامة 7 /ـ 279 الطبعة الثالثة للمنار، والشرح الكبير 2 / 422

وُجُــوبَ الاِسْــتِئْذَانِ يَكْفُــرُ، لِأَنَّهُ مِمَّا عُلِمَ مِنَ الــدِّينِ بِالضَّرُورَةِ[(653)].

وَيَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الاِسْتِئْذَانِ الْقُـرْآنُ وَالسُّـنَّةُ وَآثَـارُ الصَّحَابَةِ وَمَبَادِئُ الشَّرِيعَةِ.

أَمَّا الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا﴾[(654)]...

وَأَمَّا السُّــنَّةُ الْمُطَهَّرَةُ فَمَـا رَوَاهُ الْإِمَـامُ مَالِـكٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: «أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ فَقَـالَ: أَسْتَأْذِنُ عَلَى أُمِّي؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: إِنَّهَـا مَعِي فِي الْبَيْتِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا.

فَقَـالَ الرَّجُـلُ: إِنِّي خَادِمُهَـا، فَقَـالَ رَسُــولُ اللَّهِ: اسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا، أَتُحِبُّ أَنْ تَرَاهَا عُرْيَانَةً؟ قَالَ: لاَ، قَـالَ: فَاسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا»[(655)].

وَأَمَّا آثَارُ الصَّحَابَةِ فَهِيَ كَثِـيرَةٌ، نَـذْكُرُ مِنْهَـا مَـا رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ مِنْ قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ:

«عَلَيْكُمْ أَنْ تَسْتَأْذِنُوا عَلَى أُمَّهَاتِكُمْ وَأَخَوَاتِكُمْ»[(656)]

[653] () بدائع الصنائع 5 / ـ 124، وأحكـام القـرآن للجصـاص 3 / ـ 386، والشرح الصغير 4 / ـ 762، وشـرح الكـافي 2 / ـ 1133، والفواكـه الدواني 2 / 427، وتفسير القرطبي 12 / 219

[654] () سورة النور / 59

[655] () حديث: «أن رجلا...» أخرجـه الإمـام مالـك في بـاب الاسـتئذان في الموطأ 2 / 963 طبع البابي الحلبي.

وَمَا رَوَاهُ الْجَصَّاصُ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ أَأَسْتَأْذِنُ عَلَى أُخْتِي؟ قَـالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: إِنَّهَـا مَعِي فِي الْبَيْتِ وَأَنَا أُنْفِقُ عَلَيْهَا، قَالَ: اسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا(657)

وَمَا ذَكَرَهُ الْكَاسَانِيُّ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، أَنَّهُ سَـأَلَهُ رَجُــلٌ فَقَــالَ: أَسْــتَأْذِنُ عَلَى أُخْتِي؟ فَقَــالَ: إِنْ لَمْ تَسْتَأْذِنْ رَأَيْتَ مَا يَسُوءُكَ(658)

وَأَمَّا مَبَـادِئُ الشَّـرِيعَةِ: فَإِنَّهُ إِذَا دَخَـلَ عَلَيْهَـا بِغَيْـرِ اسْتِئْذَانٍ، فَرُبَّمَا كَانَتْ مَكْشُوفَةَ الْعَـوْرَةِ، فَيَقَـعُ بَصَـرُهُ عَلَى مَـا لاَ يَحِـلُّ لَـهُ النَّظَـرُ إِلَيْـهِ مِنْهَـا، وَلِـذَلِكَ وَجَبَ الاِسْتِئْذَانُ، سَدًّا لِلذَّرِيعَةِ.

6 - وَيَتَّفِـقُ الْمُحَرِّمُـونَ لِلــدُّخُولِ - عَلَى الْمَحَــارِمِ وَنَحْوِهِمْ - إِلاَّ بِاسْـتِئْذَانٍ عَلَى أَنَّ حُرْمَـةَ الـدُّخُولِ عَلَى ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ، وَعَلَى الرِّجَالِ بِغَيْرِ اسْتِئْذَانٍ أَيْسَرُ مِنْ تَــرْكِ الاِسْــتِئْذَانِ عَلَى الأَْجْنَبِيَّاتِ؛ لِجَــوَازِ نَظَــرِهِ إِلَى الشَّــعْرِ وَالصَّــدْرِ وَالسَّــاقِ مِنْ ذَوَاتِ مَحَارِمِــهِ دُونَ الأَْجْنَبِيَّاتِ(659).

وَأَجَازَ الشَّافِعِيَّةُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَدْخُلَ عَلَى مَحَارِمِهِ الَّذِينَ يَسْكُنُونَ مَعَهُ بِغَيْرِ اسْتِئْذَانٍ، وَلَكِنْ عَلَيْـهِ أَنْ يُشْـعِرَهُمْ

---

[656] () تفسير الطبري 18 /ـ 110 طبع مصطفى البابي الحلبي، وأحكام الجصاص 3 / 386

[657] () أحكام الجصاص 3 / 386

[658] () بدائع الصنائع 5 / 125

[659] () أحكام الجصاص 3 /ـ 386، وبدائع الصنائع 5 /ـ 125، والفواكه الدواني 2 / 426

بِدُخُولِهِ بِنَحْوِ تَنَحْنُحٍ، وَطَرْقِ نَعْلٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، لِيَسْتَتِرَ الْعُرْيَانُ[660].

7 - وَإِنْ كَانَ الْبَيْتُ غَيْرَ بَيْتِهِ، وَأَرَادَ الدُّخُولَ إِلَيْهِ، فَعَلَيْهِ الِاسْتِئْذَانُ، وَلاَ يَحِلُّ لَهُ الدُّخُولُ قَبْلَ الإِْذْنِ بِالاِتِّفَاقِ، سَوَاءٌ أَكَانَ بَابُ الْبَيْتِ مَفْتُوحًا أَوْ مُغْلَقًا[661].

وَسَوَاءٌ أَكَانَ فِيهِ سَاكِنٌ أَمْ لَمْ يَكُنْ، : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا﴾[662].

وَلأَنَّ لِلْبُيُوتِ حُرْمَتَهَا فَلاَ يَجُوزُ أَنْ تُنْتَهَكَ هَذِهِ الْحُرْمَةُ؛ وَلأَنَّ الاِسْتِئْذَانَ لَيْسَ لِلسُّكَّانِ أَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً، بَلْ لأَنْفُسِهِمْ وَلأَمْوَالِهِمْ؛ لأَنَّ الإِْنْسَانَ كَمَا يَتَّخِذُ الْبَيْتَ سِتْرًا لِنَفْسِهِ، يَتَّخِذُهُ سِتْرًا لأَمْوَالِهِ، وَكَمَا يَكْرَهُ اطِّلاَعَ الْغَيْرِ عَلَى نَفْسِهِ، يَكْرَهُ اطِّلاَعَهُ عَلَى أَمْوَالِهِ[663].

وَيُفَرِّقُ الشَّافِعِيَّةُ، فِي حَالَةِ كَوْنِ بَيْتِ ذَلِكَ الْغَيْرِ هُوَ بَيْتُ أَحَدِ مَحَارِمِهِ، بَيْنَ مَا إِذَا كَانَ الْبَابُ مُغْلَقًا أَوْ مَفْتُوحًا، فَيَقُولُونَ:

---

[660] () مغني المحتاج 4 / 199 طبع مصطفى البابي الحلبي.

[661] () بدائع الصنائع 5 / 124، والشرح الصغير 4 / 762

[662] () سورة النور / 27

[663] () بدائع الصنائع 5 / 124

إِنْ كَانَ الْبَابُ مُغْلَقًا فَإِنَّهُ لاَ يَـدْخُلُ إِلاَّ بَعْـدَ اسْـتِئْذَانٍ وَإِذْنٍ، أَمَّا إِنْ كَـــانَ مَفْتُوحًـــا فَوَجْهَـــانِ، وَالأَوْجَـــهُ الاِسْتِئْذَانُ[664].

وَيُسْـتَثْنَى مِنْ وُجُـوبِ الاِسْـتِئْذَانِ لِـدُخُولِ الْبُيُـوتِ عُمُومًا:

8 - أَوَّلاً: دُخُولُ الْبُيُوتِ غَيْـرِ الْمَسْـكُونَةِ الَّتِي فِيهَـا مَتَاعٌ - أَيْ مَنْفَعَةٌ - لِلنَّاسِ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ دُخُولُهَا مِنْ غَيْـرِ اسْتِئْذَانٍ، بِنَاءً عَلَى الإِْذْنِ الْعَامِّ بِدُخُولِهَا، وَقَـدْ اخْتُلِـفَ فِي تَحْدِيدِ هَذِهِ الْبُيُوتِ.

فَقَالَ قَتَادَةُ وَمُجَاهِـدٌ وَالضَّـحَّاكُ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَنَفِيَّةِ: إِنَّهَـا الْبُيُـوتُ الَّتِي تُبْنَى عَلَى الطُّرُقَـاتِ، يَـأْوِي إِلَيْهَـا الْمُسَافِرُونَ، وَمِثْلُهَا الْخَانَاتُ.

وَقَـالَ الْحَسَـنُ الْبَصْـرِيُّ وَإِبْـرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَعَلِيٌّ الشَّـعْبِيُّ: إِنَّهَـا الـدَّكَاكِينُ الَّتِي فِي الأَْسْـوَاقِ، وَقَـدِ اسْـــتَظَلَّ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَـــالِبٍ فِي خَيْمَـــةِ فَارِسِـــيٍّ بِالسُّوقِ مِنَ الْمَطَرِ دُونَ إِذْنٍ مِنْهُ.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَـرَ أَنَّهُ كَـانَ يَسْـتَأْذِنُ فِي دُخُـولِ حَوَانِيتِ السُّوقِ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِعِكْرِمَةَ فَقَالَ: وَمَنْ يُطِيقُ مَا كَانَ يُطِيقُـهُ ابْنُ عُمَـرَ؟ قَـالَ الْجَصَّـاصُ: وَلَيْسَ فِي فِعْلِ ابْنِ عُمَـرَ هَـذَا دَلاَلَـةٌ عَلَى أَنَّهُ رَأَى دُخُولَهَـا بِغَيْـرِ

[664] () مغني المحتاج 4 / 199 طبع مصطفى البابي الحلبي.

إِذْنٍ مَحْظُورًا، وَلَكِنَّهُ احْتَاطَ لِنَفْسِهِ، وَذَلِكَ مُبَاحٌ لِكُلِّ وَاحِدٍ.

وَقَالَ عَطَاءٌ: هِيَ الْبُيُوتُ الْخَرِبَةُ الَّتِي يَدْخُلُهَا النَّاسُ لِلْبَوْلِ وَالْغَائِطِ.

وَرُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ أَيْضًا أَنَّ الْمُرَادَ بِهَا بُيُوتُ مَكَّةَ[665].

وَقَدْ بَيَّنَ الْإِمَامُ مَالِكٌ - □ □ - الأَصْلَ فِي قَوْلِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ هَذَا فَقَالَ: وَتَجْوِيزُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ دُخُولَ بُيُوتِ مَكَّةَ مِنْ غَيْرِ اسْتِئْذَانٍ، مَبْنِيٌّ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ بُيُوتَ مَكَّةَ غَيْرُ مُتَمَلَّكَةٍ، وَأَنَّ النَّاسَ فِيهَا شُرَكَاءُ[666].

وَأَدْخَلَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ فِي ذَلِكَ كُلَّ مَكَانٍ فِيهِ انْتِفَاعٌ، وَلَهُ فِيهِ حَاجَةٌ[667].

وَبَنَى الْمَالِكِيَّةُ ذَلِكَ عَلَى الْعُرْفِ، فَقَالُوا: يُبَاحُ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ بِغَيْرِ اسْتِئْذَانٍ كُلَّ مَحَلٍّ مَطْرُوقٍ، كَالْمَسْجِدِ، وَالْحَمَّامِ، وَالْفُنْدُقِ، وَبَيْتِ الْعَالِمِ، وَالْقَاضِي، وَالطَّبِيبِ - وَهُوَ الْمَكَانُ الَّذِي يَسْتَقْبِلُ فِيهِ النَّاسَ - لِوُجُودِ الإِذْنِ الْعَامِّ بِدُخُولِهِ[668].

---

665 () أحكام الجصاص 3 / 387، والطبري 18 / 113، والقرطبي 12 / 221 ـ 222، وعمدة القاري شرح البخاري 22 /ـ 131 طبعة المنيرية.

666 () تفسير القرطبي 12 / 221

667 () تفسير القرطبي 12 / 221

668 () الفواكه الدواني 2 / 426، وشرح الكافي 2 / 1134، والشرح الصغير 4 / 762

أَمَّا الْحَنَفِيَّةُ فَقَــالُوا: إِنَّ الْبُيُــوتَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَــا سَاكِنٌ، وَلِلْمَرْءِ فِيهَا مَنْفَعَةٌ، فَيَجُوزُ لَـهُ أَنْ يَـدْخُلَهَا مِنْ غَيْــرِ اسْــتِئْذَانٍ، كَالْخَانَــاتِ وَالرِّبَاطَــاتِ الَّتِي تَكُــونُ لِلْمَـارَّةِ، وَالْخَرَابَـاتِ الَّتِي تُقْضَـى فِيهَـا حَاجَـةُ الْبَـوْلِ وَالْغَائِطِ، ﴿ ﴾ ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ﴾ أَيْ مَنْفَعَةٌ[669].

9 - ثَانِيًا: وَيُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِـكَ أَيْضًـا مَـا إِذَا كَـانَ فِي تَرْكِ الاِسْتِئْذَانِ لِدُخُولِ بَيْتٍ إِحْيَاءٌ لِنَفْسٍ أَوْ مَالٍ، حَتَّى لَوِ اسْتَأْذَنَ وَانْتَظَرَ الإِْذْنَ تَلِفَتِ النَّفْسُ وَضَـاعَ الْمَـالُ، وَقَدْ أَوْرَدَ الْحَنَفِيَّةُ عَدَدًا مِنَ الْفُرُوعِ الدَّالَّةِ عَلَى ذَلِكَ.

وَقَوَاعِـدُ الْمَـذَاهِبِ الأُْخْـرَى لاَ تَـأْبَى مَـا ذَهَبَ إِلَيْـهِ الْحَنَفِيَّةُ، إِلاَّ الْحَنَابِلَةَ، فَـإِنَّهُمْ لَمْ يُجِـيزُوا دُخُـولَ الْبَيْتِ إِذَا خِيفَ ضَيَاعُ الْمَالِ إِلاَّ بِاسْتِئْذَانٍ، فَإِذْنٍ[670].

وَمِنْ هَذِهِ الْفُرُوعِ:

الأَْوَّلُ: إِذَا كَانَ الْبَيْتُ مُشْرِفًا عَلَى الْعَدُوِّ، يُقَاتِلُ مِنْـهُ الْعَدُوُّ، وَيُوقِعُ بِهِ النِّكَايَةَ، يَجُوزُ دُخُولُـهُ بِغَيْـرِ اسْـتِئْذَانٍ؛ لِمَـا فِي دَفْـعِ الْعَـدُوِّ مِنْ إِحْيَـاءِ نُفُـوسِ الْمُسْـلِمِينَ وَأَمْوَالِهِمْ.

---

[669] () بدائع الصنائع 5 / 125، والآية من سورة النور / 29

[670] () حاشية ابن عابدين 5 / 126، 127، وأسنى المطالب 4 / 387 طبع المكتبـة الإسـلامية، ونهايـة المحتـاج 8 / 315 طبـع المكتبـة الإسلامية، والمغني 9 / 325 ط 3 للمنار.

الثَّانِي: إِذَا سَقَطَ ثَوْبُهُ فِي بَيْتِ غَيْرِهِ، وَخَافَ لَوْ أَعْلَمَهُ أَخَذَهُ، جَازَ لَهُ الدُّخُولُ لِأَخْذِهِ بِغَيْرِ اسْتِئْذَانٍ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَعْلَمَ الصُّلَحَاءُ أَنَّهُ إِنَّمَا دَخَلَ لِذَلِكَ.

الثَّالِثُ: لَوْ نَهَبَ مِنْهُ ثَوْبًا وَدَخَلَ النَّاهِبُ دَارَهُ لاَ بَأْسَ بِدُخُولِهَا لِيَأْخُذَ حَقَّهُ.

الرَّابِعُ: لَوْ كَانَ لَهُ مَجْرَى فِي دَارِ رَجُلٍ، أَرَادَ إِصْلاَحَهُ، وَلاَ يُمْكِنُ أَنْ يَمُرَّ فِي بَطْنِهِ، يُقَالُ لِرَبِّ الدَّارِ: إِمَّا أَنْ تَدَعَهُ يُصْلِحُهُ وَإِمَّا أَنْ تُصْلِحَهُ.

الْخَامِسُ: آجَرَهُ دَارًا وَسَلَّمَهَا لَهُ، لَهُ دُخُولُهَا لِيَنْظُرَ حَالَهَا فَيَرْمِهَا، وَلَوْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ بِذَلِكَ عِنْدَ الصَّاحِبَيْنِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ، وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ، إِلاَّ إِذَا رَضِيَ الْمُسْتَأْجِرُ[671].

10 - ثَالِثًا: وَأَجَازَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ دُخُولَ الْبَيْتِ الَّذِي يُتَعَاطَى فِيهِ الْمُنْكَرُ بِغَيْرِ اسْتِئْذَانٍ، بِقَصْدِ تَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ، كَمَا إِذَا سَمِعَ فِي دَارٍ صَوْتَ الْمَزَامِيرِ وَالْمَعَازِفِ، فَلَهُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِمْ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ؛ وَعَلَّلُوا ذَلِكَ بِعِلَّتَيْنِ.

الأُولَى: أَنَّ الدَّارَ لَمَّا اُتُّخِذَتْ لِتَعَاطِي الْمُنْكَرِ فَقَدْ سَقَطَتْ حُرْمَتُهَا، وَإِذَا سَقَطَتْ حُرْمَتُهَا جَازَ دُخُولُهَا بِغَيْرِ اسْتِئْذَانٍ.

---

[671] () حاشية ابن عابدين 5 / 126 ـ 127

وَالثَّانِيَةِ: أَنَّ تَغْيِـيرَ الْمُنْكَـرِ فَـرْضٌ، فَلَـوْ شُـرِطَ الإِْذْنُ لَتَعَذَّرَ التَّغْيِيرُ[672].

أَمَّا الشَّـافِعِيَّةُ، فَقَـدْ كَـانُوا أَكْثَـرَ تَفْصِـيلاً لِلأْمْـرِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ حَيْثُ قَـالُوا: إِنَّ الْمُنْكَـرَ إِنْ كَـانَ مِمَّا يَفُـوتُ اسْـتِدْرَاكُهُ، جَـازَ لَـهُ دُخُولُـهُ لِمَنْـعِ ذَلِـكَ الْمُنْكَـرِ بِغَيْـرِ اسْتِئْذَانٍ، كَمَا إِذَا أَخْبَرَهُ مَنْ يَثِقُ بِصِـدْقِهِ: أَنَّ رَجُلاً خَلاَ بِرَجُلٍ لِيَقْتُلَهُ، أَوْ خَلاَ بِامْرَأَةٍ لِيَزْنِيَ بِهَا، فَيَجُوزُ لَـهُ فِي مِثْـلِ هَـذِهِ الْحَـالِ أَنْ يَتَجَسَّـسَ، وَيُقْـدِمَ عَلَى الْكَشْـفِ وَالْبَحْثِ حَـذَرًا مِنْ فَـوَاتِ مَـا لاَ يُسْـتَدْرَكُ، مِنْ إِزْهَـاقِ رَوْحِ مَعْصُـومٍ، وَانْتِهَـاكِ عَـرْضِ الْمَحَـارِمِ، وَارْتِكَـابِ الْمَحْظُورَاتِ.

أَمَّا إِذَا لَمْ يَفُتِ اسْتِدْرَاكُهُ، كَمَا إِذَا دَخَـلَ مَعَهَـا الْبَيْتَ لِيُسَاوِمَهَا عَلَى أُجْرَةِ الزِّنَا، ثُمَّ يَخْرُجَانِ لِيَزْنِيَا فِي بَيْتٍ آخَـرَ، أَوْ إِذَا كَـانَ مِمَّا يُمْكِنُ إِنْكَـارُهُ وَرَفْعُـهُ بِغَيْرِ دُخُولٍ، لَمْ يَحِلَّ لَهُ الدُّخُولُ بِغَيْرِ اسْتِئْذَانٍ، كَمَا إِذَا سَـمِعَ الْمُحْتَسِـبُ أَصْـوَاتَ تَلاَهٍ مُنْكَـرَةً مِنْ دَارٍ تَظَـاهَرَ أَهْلُهَا بِأَصْوَاتِهِمْ، أَنْكَرَهَا خَارِجَ الدَّارِ، وَلَمْ يَهْجُمْ عَلَيْهَـا بِالدُّخُولِ؛ لأَِنَّ الْمُنْكَرَ ظَاهِرٌ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَكْشِـفَ عَمَّا سِوَاهُ[673].

---

[672] () حاشية ابن عابدين 3 / 180 ـ 181، وجواهر الإكليل 1 / 251 طبع مصر، عباس شقرون.

[673] () حاشية القليوبي 3 /ـ 33 طبع عيسى البـابي الحلـبي، ومعـالم القربـة في أحكـام الحسـبة لابن الأخـوة ص 37 ـ 38 طبـع كمـبرج مطبعة دار الفنون سنة 1937

ب - الشَّخْصُ الْمُسْتَأْذِنُ:

11 - إِنَّ مَنْ يُرِيدُ الدُّخُولَ، إِمَّا أَنْ يَكُونَ صَـغِيرًا غَيْـرَ مُمَيِّزٍ، أَوْ صَغِيرًا مُمَيِّزًا، أَوْ كَبِيرًا، وَالْمُرَادُ بِالتَّمْيِيزِ هُنَا: الْقُدْرَةُ عَلَى وَصْفِ الْعَوْرَاتِ[(674)].

أَمَّا الْكَبِـيرُ فَإِنَّهُ لاَ يَحِـلُّ لَـهُ الـدُّخُولُ بِغَيْـرِ اسْـتِئْذَانٍ وَإِذْنٍ.

12 - وَأَمَّا الصَّغِيرُ الْمُمَيِّزُ فَقَـدْ ذَهَبَ الْجُمْهُـورُ (عَبْـدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَعَطَـاءُ بْنُ أَبِي رَبَـاحٍ، وَطَـاوُسُ بْنُ كَيْسَـانَ، وَالْحَنَفِيَّةُ، وَالْمَالِكِيَّةُ وَغَيْرُهُمْ) إِلَى وُجُوبِ أَمْرِهِ بِالاِسْـتِئْذَانِ قَبْـلَ الـدُّخُولِ، فِي الأَْوْقَاتِ الثَّلاَثَةِ الَّتِي هِيَ مَظِنَّةُ كَشْـفِ الْعَـوْرَاتِ؛ لِأَنَّ الْعَادَةَ جَرَتْ بِتَخَفُّفِ النَّاسِ فِيهَا مِنَ الثِّيَابِ.

وَلاَ حَـرَجَ عَلَيْـهِ فِي تَـرْكِ الاِسْـتِئْذَانِ فِي غَيْـرِ هَـذِهِ الأَْوْقَـاتِ الثَّلاَثَـةِ؛ لِمَـا فِي ذَلِـكَ مِنَ الْحَـرَجِ فِي الاِسْتِئْذَانِ عِنْدَ كُلِّ خُرُوجٍ وَدُخُولٍ.

وَالصَّـغِيرُ مِمَّنْ يَكْثُـرُ دُخُولُـهُ وَخُرُوجُـهُ فَهُـوَ مِنَ الطَّوَّافِينَ.

قَـالَ اللَّهُ تَعَـالَى: يَـا أَيُّهَـا الَّذِينَ آمَنُـوا لِيَسْـتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلاَةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَـعُونَ ثِيَـابَكُمْ مِنَ الظَّهِـيرَةِ

[674] () بدائع الصنائع 5 / 125

وَمِنْ بَعْدِ صَلاَةِ الْعِشَاءِ ثَلاَثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلاَ عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الآْيَاتِ وَاَللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (675)

وَذَهَبَ أَبُو قِلاَبَةَ إِلَى أَنَّ اسْتِئْذَانَ هَؤُلاَءِ فِي هَذِهِ الأْوْقَاتِ الثَّلاَثَةِ مَنْدُوبٌ غَيْرُ وَاجِبٍ، فَكَانَ يَقُولُ: «إِنَّمَا أُمِرُوا بِهَذَا نَظَرًا لَهُمْ(676)».

ج - صِيغَةُ الاِسْتِئْذَانِ:

13 - يَكُونُ الاِسْتِئْذَانُ - فِي الأْصْلِ - بِاللَّفْظِ، وَقَدْ يَنُوبُ عَنْهُ غَيْرُهُ، وَالصِّيغَةُ الْمُثْلَى لِلاِسْتِئْذَانِ أَنْ يَقُولَ الْمُسْتَأْذِنُ: «السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ، أَأَدْخُلُ؟» (677) مُقَدِّمًا السَّلاَمَ؛ لِمَا رَوَاهُ رِبْعِيُّ بْنُ خِرَاشٍ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَامِرٍ فَاسْتَأْذَنَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ وَهُوَ فِي بَيْتٍ فَقَالَ: أَأَلِجُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ لِخَادِمِهِ: اخْرُجْ إِلَى هَذَا فَعَلِّمْهُ الاِسْتِئْذَانَ.

---

[675] () سورة النور / 58، وانظر بدائع الصنائع 5 /ـ 125، وأحكام ابن العربي 5 /ـ 1385، والفواكه الدواني 2 /ـ 426، وتفسير القرطبي 12 / 303، وتفسير الطبري 18 / 111

[676] () القرطبي 2 / 302

[677] () الفواكه الدواني 2 /ـ 427، والشرح الصغير 4 /ـ 762، وشرح الكافي 2 /ـ 1134، وتفسير القرطبي 12 /ـ 215، وحاشية ابن عابدين 5 / 265

فَقُلْ لَهُ: قُلْ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ أَأَدْخُلُ؟ فَسَمِعَ الرَّجُلَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ أَأَدْخُلُ؟ فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ، فَدَخَلَ»(678).

وَقَالَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ وَمِنْهُمُ ابْنُ رُشْدٍ: يَبْدَأُ بِالاِسْتِئْذَانِ لاَ بِالسَّلاَمِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ(679).

14 - وَيَقُومُ قَرْعُ الْبَابِ مَقَامَ الاِسْتِئْذَانِ بِاللَّفْظِ، سَوَاءٌ أَكَانَ الْبَابُ مُغْلَقًا أَمْ مَفْتُوحًا(680).

فَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَغَيْرُهُمَا عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «أَتَيْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي أَمْرِ دَيْنٍ كَانَ عَلَى أَبِي، فَدَقَقْتُ الْبَابَ فَقَالَ: مَنْ ذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا، فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ: أَنَا، أَنَا.

كَأَنَّهُ كَرِهَهُ»(681).

كَمَا يَقُومُ مَقَامَ التَّنَحْنُحِ(682).

وَيَقُومُ مَقَامَ اللَّفْظِ الْمَأْثُورِ كُلُّ مَا تَعَارَفَهُ النَّاسُ مِنْ أَلْفَاظِ الاِسْتِئْذَانِ، فَقَدْ رَوَى أَبُو بَكْرٍ الْخَطِيبُ

---

(678) حديث: «جاء رجل...» أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الأدب باب الاستئذان.

(679) الفواكه الدواني 2 / 427، والشرح الصغير 4 / 762

(680) شرح الكافي 2 / 1134، والشرح الصغير 4 / 763، وتفسير القرطبي 12 / 217

(681) حديث: «أتيت رسول الله...» أخرجه البخاري في الاستئذان باب: إذا قال من ذا قال أنا، ومسلم في الآداب، باب: كراهة قول المستأذن أنا، وأخرجه أيضا أبو داود في الأدب والترمذي في الاستئذان.

(682) الفواكه الدواني 2 / 427، والشرح الصغير 4 / 762، وشرح الكافي 2 / 1134، وأحكام الجصاص3 / 383

مُسْنَدًا عَنْ أَبِي عَبْدِ الْمَلِكِ، مَوْلَى أُمِّ مِسْكِينِ بِنْتِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: أَرْسَلَتْنِي مَوْلاَتِي إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، فَجَاءَ مَعِي، فَلَمَّا قَامَ بِالْبَابِ قَالَ: أَنْدَرُ؟ قَالَتْ: أَنْدَرُونَ[683].

غَيْرَ أَنَّ الْمَالِكِيَّةَ نَصُّوا عَلَى كَرَاهَةِ الاِسْتِئْذَانِ بِالذِّكْرِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ جَعْلِ اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى آلَةً، قَالَ فِي الْفَوَاكِهِ الدَّوَانِي: «وَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ فِي الاِسْتِئْذَانِ بِنَحْوِ «سُبْحَانَ اللَّهِ» وَ «لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ» فَهُوَ بِدْعَةٌ مَذْمُومَةٌ، لِمَا فِيهِ مِنْ إِسَاءَةِ الأْدَبِ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى فِي اسْتِعْمَالِ اسْمِهِ فِي الاِسْتِئْذَانِ[684]».

د - آدَابُ الاِسْتِئْذَانِ:

15 - إِذَا اسْتَأْذَنَ عَلَى إِنْسَانٍ، فَتَحَقَّقَ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعِ الاِسْتِئْذَانَ، فَلَهُ أَنْ يُكَرِّرَ الاِسْتِئْذَانَ حَتَّى يَسْمَعَهُ.

أَمَّا إِذَا اسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ فَظَنَّ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ، فَقَدْ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ السُّنَّةَ أَلاَّ يُكَرِّرَ الاِسْتِئْذَانَ أَكْثَرَ مِنْ ثَلاَثِ مَرَّاتٍ.

وَقَالَ مَالِكٌ: لَهُ أَنْ يَزِيدَ عَلَى الثَّلاَثِ، حَتَّى يَتَحَقَّقَ سَمَاعَهُ[685].

---

683 () تفسير القرطبي 12 /ـ 218، و (أندر) كلمة للاستئذان بالفارسية و (أندرون) كلمة الإذن.

684 () الفواكه الدواني 2 / 427

685 () عمدة القاري على صحيح البخاري 22 / 241، والشرح الصغير 4 / 762، وشرح الكافي 2 / 1134، وتفسير القرطبي 12 / 214، وحاشية ابن عابدين 5 / 265

وَحَكَى النَّوَوِيُّ قَـوْلاً ثَالِثًـا، وَهُـوَ أَنَّهُ إِنْ كَـانَ بِلَفْـظِ السَّلاَمِ الْمَشْرُوعِ لَمْ يُعِدْهُ، وَإِنْ كَانَ بِغَيْرِهِ أَعَادَهُ[686].

وَالأَْصْلُ فِي ذَلِكَ، مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْـلِمٌ وَغَيْرُهُمَـا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَغَيْـرِهِ، قَـالَ أَبُـو سَـعِيدٍ: كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ مِنْ مَجَـالِسِ الأَْنْصَـارِ، إِذْ جَـاءَ أَبُـو مُوسَـى الأَْشْـعَرِيُّ، كَأَنَّهُ مَـذْعُورٌ فَقَـالَ: اسْـتَأْذَنْتُ عَلَى عُمَـرَ ثَلاَثًا، فَلَمْ يَأْذَنْ لِي، فَرَجَعْتُ، فَقَالَ: مَـا مَنَعَـكَ؟ قُلْتُ: اسْتَأْذَنْتُ ثَلاَثًا فَلَمْ يُـؤْذَنْ لِي فَـرَجَعْتُ، وَقَـالَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْـتَأْذَنَ أَحَـدُكُمْ ثَلاَثًـا فَلَمْ يُـؤْذَنْ لَـهُ فَلْيَرْجِعْ» فَقَالَ - أَيْ عُمَرُ -: وَاَللَّهِ لَتُقِيمَنَّ عَلَيْهِ بَيِّنَـةً، قَالَ أَبُو مُوسَى: أَمِنْكُمْ أَحَدٌ سَـمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَـالَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ: فَوَاَللَّهِ لاَ يَقُـومُ مَعَـكَ إِلاَّ أَصْـغَرُ الْقَـوْمِ، فَكُنْتُ أَصْـغَرَ الْقَـوْمِ، فَقُمْتُ مَعَـهُ، فَـأَخْبَرْتُ عُمَـرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ذَلِكَ[687].

16 - وَقَـدْ فَصَّـلَ الْحَنَفِيَّةُ دُونَ غَيْـرِهِمْ فِي مُـدَّةِ الاِنْتِظَارِ بَيْنَ كُـلِّ اسْـتِئْذَانَيْنِ فَقَـالُوا: يَمْكُثُ بَعْـدَ كُـلِّ مَـرَّةٍ مِقْـدَارَ مَـا يَفْـرُغُ الآْكِـلُ، وَالْمُتَوَضِّـئُ، وَالْمُصَـلِّي بِأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ[688].

[686] () شرح النووي لصحيح مسلم 14 / 131، طبع المطبعة المصرية.

[687] () حـديث: «إذا اسـتأذن...» أخرجـه البخـاري في الاسـتئذان بـاب التسـليم والاسـتئذان ثلاثـا، ومسـلم في الآداب بـاب الاسـتئذان، وأخرجـه أيضـا الإمـام مالـك والترمـذي وأبـو داود في الاسـتئذان بألفاظ مختلفة.

[688] () حاشية ابن عابدين 5 / 265

حَتَّى إِذَا كَانَ أَحَدٌ عَلَى عَمَلٍ مِنْ هَـذِهِ الأَعْمَـالِ فَـرَغَ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى عَمَلٍ مِنْهَا كَـانَتْ عِنْـدَهُ فُرْصَـةٌ يَأْخُذُ فِيهَا حَذَرَهُ، وَيُصْلِحُ شَأْنَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ الدَّاخِلُ.

وَرَوَى الْجَصَّاصُ بِسَـنَدِهِ فِي ذَلِـكَ عَنْ رَسُـولِ اللَّهِ قَوْلَهُ: «الاِسْتِئْذَانُ ثَلاَثٌ، فَالأُولَى يَسْتَنْصِتُونَ، وَالثَّانِيَةُ يَسْتَصْلِحُونَ، وَالثَّالِثَةُ يَأْذَنُونَ أَوْ يَرُدُّونَ[689]».

وَإِذَا كَـانَ الاِسْـتِئْذَانُ بِاللَّفْـظِ فَيُسْـتَحَبُّ أَنْ يَكُـونَ الصَّوْتُ بِحَيْثُ يَسْمَعُ الْمُسْتَأْذَنُ عَلَيْهِ، دُونَ صِيَاحٍ.

وَإِنْ كَانَ بِدَقِّ الْبَابِ فَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ الدَّقُّ خَفِيفًـا بِحَيْثُ يَسْمَعُ أَيْضًا بِلاَ عُنْفٍ[690].

فَقَدْ رَوَى أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ «كَانَتْ أَبْـوَابُ النَّبِيِّ تُقْرَعُ بِالأَظَافِرِ»[691]

17 - وَلاَ يَقِفُ الْمُسْتَأْذِنُ قُبَالَةَ الْبَابِ إِنْ كَانَ الْبَابُ مَفْتُوحًـــــا، وَلَكِنَّهُ يَنْحَـــــرِفُ ذَاتَ الْيَمِينِ أَوْ ذَاتَ الشِّمَالِ[692].

فَقَدْ كَانَ ذَلِكَ مِنْ هَـدْيِ رَسُـولِ اللَّهِ وَرَسُـولُ اللَّهِ قُدْوَةٌ.

---

[689] () أحكام الجصاص 3 / 382، وبدائع الصنائع 5 / 124 ـ 125

[690] () تفسير القرطبي 12 / 217

[691] () قال في مجمع الزوائـد: أخرجـه الـبزار، وفيـه ضـرار بن صـرد، وهو ضعيف 8 / 43 طبع مكتبة القدسي.

[692] () أحكام القرآن للجصاص 3 / 383، وتفسير القرطبي 12 / 216

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا أَتَى بَابَ قَوْمٍ لَمْ يَسْتَقْبِلِ الْبَابَ مِنْ تِلْقَاءِ وَجْهِهِ، وَلَكِنْ مِنْ رُكْنِهِ الأَيْمَنِ أَوِ الأَيْسَرِ، وَيَقُولُ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ، السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ» ذَلِكَ أَنَّ الدُّورَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا يَوْمَئِذٍ سُتُورٌ[693]

وَهُوَ أَيْضًا مِنْ تَوْجِيهَاتِهِ ، فَعَنْ هُذَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ فَوَقَفَ عَلَى بَابِ رَسُولِ اللَّهِ يَسْتَأْذِنُ، فَقَامَ عَلَى الْبَابِ - وَفِي رِوَايَةٍ: مُسْتَقْبِلَ الْبَابِ - فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ : هَكَذَا عَنْكَ أَوْ هَكَذَا، فَإِنَّمَا الاِسْتِئْذَانُ مِنَ النَّظَرِ»[694].

أَمَّا إِنْ كَانَ الْبَابُ مَرْدُودًا فَلَهُ أَنْ يَقِفَ حَيْثُ شَاءَ وَيَسْتَأْذِنَ، وَإِنْ شَاءَ دَقَّ الْبَابَ[695].

18 - وَلاَ يَحِلُّ لِلْمُسْتَأْذِنِ النَّظَرُ فِي دَاخِلِ الْبَيْتِ لأَنَّ لِلْبُيُوتِ حُرْمَتَهَا، وَحَدِيثُ رَسُولِ اللَّهِ السَّابِقُ «إِنَّمَا الاِسْتِئْذَانُ مِنَ النَّظَرِ» يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ[696]

وَرُوِيَ أَنَّ جَارًا لِحُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ وَقَفَ، وَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى مَا فِي الْبَيْتِ وَهُوَ يَقُولُ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ أَأَدْخُلُ؟ فَقَالَ حُذَيْفَةُ: أَمَّا بِعَيْنِكَ فَقَدْ دَخَلْتَ،

---

693 () أخرجه أبو داود في الأدب. باب كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان.

694 () أخرجه أبو داود في الأدب باب الاستئذان.

695 () تفسير القرطبي 12 / 216

696 () شرح النووي لصحيح مسلم 14 / 138

وَأَمَّا بِإِسْتِكَ فَلَمْ تَدْخُلْ[697].

فَإِنْ نَظَرَ الْمُسْتَأْذِنُ إِلَى دَاخِلِ الْبَيْتِ فَجَنَى صَاحِبُ الْبَيْتِ عَلَى عَيْنِهِ فَهَلْ يَضْمَنُ؟ فِي ذَلِكَ خِلاَفٌ وَتَفْصِيلٌ تَجِدُهُ فِي مُصْطَلَحِ (جِنَايَة).

وَإِذَا اسْتَأْذَنَ فَقَالَ لَهُ صَاحِبُ الْبَيْتِ: مَنْ بِالْبَابِ؟ فَعَلَيْهِ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَهُ فَيَقُولَ: فُلاَنٌ، أَوْ يَقُولَ: أَيَدْخُلُ فُلاَنٌ؟ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، وَلاَ يَقُولُ «أَنَا» لأَنَّهُ لَمْ يَحْصُلْ بِقَوْلِهِ: «أَنَا» فَائِدَةٌ وَلاَ زِيَادَةُ إِيضَاحٍ، بَلِ الإِيهَامُ بَاقٍ[698].

لِحَدِيثِ جَابِرٍ الْمُتَقَدِّمِ.

وَمَنِ اسْتَأْذَنَ فَأُذِنَ لَهُ دَخَلَ، وَإِنْ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَلْيَنْصَرِفْ، وَلاَ يُلِحُّ بِالاِسْتِئْذَانِ وَلاَ يَتَكَلَّمُ بِقَبِيحِ الْكَلاَمِ، وَلاَ يَقْعُدُ عَلَى الْبَابِ لِيَنْتَظِرَ، لأَنَّ لِلنَّاسِ حَاجَاتٍ وَأَشْغَالاً فِي الْمَنَازِلِ، فَلَوْ قَعَدَ عَلَى الْبَابِ وَانْتَظَرَ، لَضَاقَ ذَرْعُهُمْ وَشَغَلَ قَلْبَهُمْ، وَلَعَلَّهُ لاَ تَلْتَئِمُ حَاجَاتُهُمْ، فَكَانَ الرُّجُوعُ خَيْرًا لَهُ، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ﴾[699].

ثَانِيًا

---

[697] () تفسير القرطبي 12 / 218

[698] () شرح النووي لصحيح مسلم 14 / 135، وحاشية ابن عابدين 5 / 265، والشرح الصغير 4 / 762، وتفسير القرطبي 12 / 217

[699] () سورة النور / 28، وانظر بدائع الصنائع 5 / 125، والشرح الصغير 4 / 762

الاِسْتِئْذَانُ لِلتَّصَرُّفِ فِي مِلْكِ الْغَيْرِ أَوْ حَقِّهِ

19 - الأَصْلُ أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ لِلإِنْسَانِ التَّصَـرُّفُ فِي مِلْـكِ غَيْرِهِ، أَوْ فِي حَقٍّ لِلْغَيْرِ إِلاَّ بِإِذْنٍ مِنَ الشَّارِعِ، أَوْ مِنْ صَاحِبِ الْحَقِّ، وَعِنْدَئِذٍ لاَ يَكُونُ اعْتِـدَاءً، فَلاَ يَجُـوزُ أَكْـلُ طَعَامِ الْغَيْرِ إِلاَّ بِـإِذْنِ الْمَالِـكِ، أَوْ فِي حَالَـةِ الضَّـرُورَةِ، وَلاَ يَجُـوزُ سُـكْنَى دَارِهِ إِلاَّ بِإِذْنِـهِ، وَيَـدُلُّ عَلَى ذَلِـكَ مَـا رُوِيَ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ فِيمَـا رَوَاهُ مِنْ حَـدِيثِ: «لاَ يَحْلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ غَيْرِهِ إِلاَّ بِإِذْنِهِ»، فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ أَخْذِ مَالِ الإِنْسَانِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، وَالأَكْلِ مِنْـهُ، وَالتَّصَـرُّفِ فِيـهِ، مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ اللَّبَنِ وَغَيْرِهِ[700].

وَقَدْ يَبْذُلُ ذَلِـكَ الْغَيْـرُ الإِذْنَ بِالتَّصَـرُّفِ فِي مِلْكِـهِ، أَوْ فِي حَقِّهِ بَادِئَ ذِي بَدْءٍ مِنْ غَيْرِ اسْـتِئْذَانٍ، كَـأَنْ يَقُـولَ لأَجِـيرِهِ: أَذِنْتُ لَـكَ أَنْ تَأْكُـلَ مِمَّا تَصْـنَعُهُ مِنْ مَـأْكُولاَتٍ دُونَ أَنْ تَحْمِلَ مِنْهُ شَيْئًا، وَعِنْدَئِذٍ فَلاَ حَاجَةَ لِلاِسْـتِئْذَانِ لِحُصُولِ مَقْصُودِهِ، وَهُوَ الإِذْنُ.

وَقَدْ لاَ يَبْذُلُ الإِذْنَ.

وَعِنْدَئِذٍ، يَجِبُ عَلَى مَنْ أَرَادَ التَّصَرُّفَ فِي مِلْكِ غَيْـرِهِ اسْتِئْذَانُهُ فِي ذَلِكَ التَّصَرُّفِ (ر: إِذْن).

وَمِنْ صُوَرِ التَّصَرُّفِ فِي مِلْكِ الْغَيْرِ أَوْ حَقِّهِ مَا يَأْتِي:

أ - الاِسْتِئْذَانُ لِدُخُولِ الأَمْلاَكِ الْمَمْنُوعَةِ:

---

[700] () شرح النووي لصحيح مسلم 12 / 29 طبع المطبعة المصرية.

20 - لاَ يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَدْخُلَ مِلْكَ غَيْرِهِ سَوَاءٌ أَكَانَ بَيْتًا، أَمْ بُسْتَانًا مَحُوطًا، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ إِلاَّ بِإِذْنِهِ[701]. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْحَدِيثُ مُفَصَّلاً عَنِ الاِسْتِئْذَانِ لِدُخُولِ الْبُيُوتِ.

ب - اسْتِئْذَانُ الْمَرْأَةِ لإِدْخَالِ الْغَيْرِ إِلَى بَيْتِ زَوْجِهَا:

21 - يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ اسْتِئْذَانُ زَوْجِهَا إِنْ أَرَادَتْ أَنْ تُدْخِلَ إِلَيْهِ مَنْ تَعْلَمُ أَنَّ زَوْجَهَا يَكْرَهُ دُخُولَهُ، وَلاَ خِلاَفَ فِي ذَلِكَ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «وَلاَ تَأْذَنْ فِي بَيْتِهِ إِلاَّ بِإِذْنِهِ»[702]، وَلاَ يُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ إِلاَّ حَالاَتُ الضَّرُورَةِ.

قَالَ الْعَيْنِيُّ - شَارِحُ الْبُخَارِيِّ - أَمَّا عِنْدَ الدَّاعِي لِلدُّخُولِ عَلَيْهَا لِلضَّرُورَةِ، كَالإِْذْنِ لِشَخْصٍ فِي دُخُولِ مَوْضِعٍ مِنْ حُقُوقِ الدَّارِ الَّتِي هِيَ فِيهَا، أَوْ إِلَى دَارٍ مُنْفَرِدَةٍ عَنْ مَسْكَنِهَا، أَوِ الإِْذْنِ لِدُخُولِ مَوْضِعٍ مُعَدٍّ لِلضِّيفَانِ، فَلاَ حَرَجَ فِي الإِْذْنِ بِذَلِكَ لأَِنَّ الضَّرُورَاتِ مُسْتَثْنَاةٌ فِي الشَّرْعِ[703].

ج - الاِسْتِئْذَانُ لِلأَْكْلِ مِنْ ثَمَرِ الْبُسْتَانِ وَشُرْبِ لَبَنِ الْمَاشِيَةِ:

22 - لاَ يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْلُبَ مَاشِيَةَ أَحَدٍ وَلاَ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ ثَمَرِ بُسْتَانِهِ إِلاَّ بِإِذْنِهِ - عَلَى وَجْهِ الْعُمُومِ - عِنْدَ

---

[701] () الفتاوى الهندية 5 / 373 ـ 374، وحاشية ابن عابدين 1 / 255، والإنصاف 4 / 291

[702] () أخرجه البخاري في النكاح، باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه، وأخرجه مسلم في الزكاة، والترمذي في الأدب، والنسائي في الصوم.

[703] () عمدة القاري 20 / 186 طبع المنار

الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ[704] لِمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَغَيْرُهُمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: لاَ يَحْلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ امْرِئٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرَبَتُهُ فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ فَيَنْتَقِلَ طَعَامُهُ، فَإِنَّمَا تُخَزِّنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَاتِهِمْ، فَلاَ يَحْلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلاَّ بِإِذْنِهِ»[705].

وَذَهَبَ الْبَعْضُ وَمِنْهُمْ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ إِلَى جَوَازِ الأَْكْلِ مِنْ ثَمَرِ الْبُسْتَانِ، وَحَلْبِ الْمَاشِيَةِ بِغَيْرِ اسْتِئْذَانٍ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ حَالَ صَاحِبِهِ، لِمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ عَلَى مَاشِيَةٍ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا صَاحِبُهَا فَلْيَسْتَأْذِنْهُ، فَإِنْ أَذِنَ لَهُ فَلْيَحْلُبْ وَلْيَشْرَبْ، إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا فَلْيُصَوِّتْ ثَلاَثًا، فَإِنْ أَجَابَ فَلْيَسْتَأْذِنْهُ، وَإِلاَّ فَلْيَتَحَلَّبْ وَلْيَشْرَبْ وَلاَ يَحْمِلْ[706]».

د - اسْتِئْذَانُ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي التَّبَرُّعِ مِنْ مَالِهِ:

23 - لاَ تَسْتَأْذِنُ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا فِيمَا تَتَنَاوَلُهُ مِنْ حَقٍّ ثَابِتٍ لَهَا فِي مِلْكِ الزَّوْجِ، كَالطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَاللِّبَاسِ الْمَعْرُوفِ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ خِلاَفٌ مَعْلُومٌ، لِحَدِيثِ هِنْدِ

---

[704] () عمدة القاري 12 / 278، وشرح النووي لصحيح مسلم 12 / 29، وعون المعبود 2 / 344 طبع الهند.

[705] () أخرجه البخاري (فتح الباري 5 / 88) ومسلم 3 / 1352 ط عيسى الحلبي، كلاهما في اللقطة.

[706] () عمدة القاري 12 / 278، وشرح النووي لمسلم 12 / 29، وعون المعبود 2 / 344

بِنْتِ عُتْبَةَ حِينَ «قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلاَّ مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ، فَقَالَ ﷺ: خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ»[707].

كَمَا أَنَّهَا لاَ تَسْتَأْذِنُهُ فِي التَّبَرُّعِ بِالشَّيْءِ التَّافِهِ الَّذِي تَتَسَامَحُ بِهِ النُّفُوسُ، كَالدِّرْهَمِ وَالرَّغِيفِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، إِنْ لَمْ يَمْنَعْهَا مِنْ ذَلِكَ[708] لِمَا رَوَاهُ الشَّيْخَانِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ «أَنَّهَا جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ لِي إِلاَّ مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أَرْضَخَ مِمَّا يُدْخِلُ عَلَيَّ، فَقَالَ: ارْضَخِي وَلاَ تُوعِي[709]

فَيُوعَى عَلَيْكِ»، وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا، غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا وَلَهُ مِثْلُهُ، وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ».

وَقِيلَ: لاَ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ التَّبَرُّعُ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا إِلاَّ بِإِذْنِهِ[710] لِمَا رَوَى أَبُو أُمَامَةَ الْبَاهِلِيُّ قَالَ: «سَمِعْتُ

---

[707] () أخرجه البخاري في النفقات، ومسلم في القضاء.

[708] () الأموال لأبي عبيد ص 457، طبع مطبعة حجازي بمصر، ومصنف ابن أبي شيبة 1 / 135 ب مخطوط طوب قبولاي ـ إسطنبول.

[709] () لا توعي أي لا تخزني، وأصله من أوعى الشيء إذا جعله في الوعاء.

[710] () المغني 4 / 515 ـ 516، ونيل الأوطار 6 / 16 طبع المطبعة العثمانية المصرية.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لاَ تُنْفِقُ الْمَرْأَةُ شَيْئًا مِنْ بَيْتِهَا إِلاَّ بِإِذْنِ زَوْجِهَا، قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلاَ الطَّعَامَ؟ قَالَ: ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا».

وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «لاَ يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلاَّ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ» قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي الْمُغْنِي: وَالأَْوَّلُ أَصَحُّ؛ لأَِنَّ حَدِيثَيْ عَائِشَةَ وَأَسْمَاءَ خَاصَّانِ صَحِيحَانِ، وَحَدِيثَ: «لاَ يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ»..

عَامٌّ، وَالْخَاصُّ يُقَدَّمُ عَلَى الْعَامِّ.

أَمَّا حَدِيثُ أَبِي أُمَامَةَ فَهُوَ ضَعِيفٌ[711].

وَتَجِدُ تَفْصِيلَ ذَلِكَ فِي (صَدَقَة وَهِبَة).

هـ - اسْتِئْذَانُ مَنْ عَلَيْهِ حَقٌّ صَاحِبَ الْحَقِّ:

24 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ إِلَى وُجُوبِ اسْتِئْذَانِ مَنْ عَلَيْهِ حَقٌّ لاَزِمٌ حَالٌّ صَاحِبَ الْحَقِّ، كَالْمَدِينِ مَعَ الدَّائِنِ.

وَيَسْقُطُ هَذَا الْوُجُوبُ إِذَا كَانَ الْمَدِينُ خَارِجًا لأَِدَاءِ فَرْضٍ عَيْنِيٍّ، كَالْغَزْوِ عِنْدَ النَّفِيرِ الْعَامِّ.

فَإِنْ كَانَ مُؤَجَّلاً فَلاَ يَجِبُ الاِسْتِئْذَانُ؛ لِعَدَمِ تَوَجُّهِ الْمُطَالَبَةِ قَبْلَ حُلُولِهِ[712] عَلَى تَفْصِيلٍ مَوْضِعُهُ: (الْجِهَادُ، وَالدَّيْنُ).

---

[711] () المغني 4 / 516

[712] () شرح الزرقاني 3 / 110 طبع دار الفكر ـ بيروت، وحاشية الجمل 5 / 190، ط دار إحياء التراث الإسلامي، والبحر الرائق 5 / 77 ـ 78 المطبعة العلمية.

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى وُجُوبِ الِاسْتِئْذَانِ، سَوَاءٌ أَكَانَ الدَّيْنُ حَالًّا أَمْ مُؤَجَّلاً(713).

و - اسْتِئْذَانُ الطَّبِيبِ فِي التَّطْبِيبِ:

25 - يُفَرِّقُ الْفُقَهَاءُ بَيْنَ الْمَرِيضِ الْمُشْرِفِ عَلَى الْمَوْتِ - كَالْجَرِيحِ مَثَلاً - وَيُمْكِنُ اسْتِحْيَاؤُهُ بِالتَّطْبِيبِ، وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَجِبُ عَلَى الطَّبِيبِ أَنْ يُبَاشِرَ التَّطْبِيبَ إِنْقَاذًا لِهَذَا الْجَرِيحِ مِنَ الْمَوْتِ دُونَ اسْتِئْذَانٍ؛ لأَِنَّ اسْتِنْقَاذَهُ أَصْبَحَ فَرْضَ عَيْنٍ عَلَيْهِ مَا دَامَ قَادِرًا عَلَيْهِ، حَتَّى لَوِ امْتَنَعَ عَنْ ذَلِكَ لَكَانَ آثِمًا، وَفِي ضَمَانِهِ لَهُ - إِنْ مَاتَ لِعَدَمِ اسْتِحْيَائِهِ - اخْتِلاَفٌ(714).

وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْمَرِيضُ كَذَلِكَ فَلاَ يَجُوزُ لِلطَّبِيبِ مُبَاشَرَةُ تَطْبِيبِهِ، إِلاَّ بَعْدَ الِاسْتِئْذَانِ، فَإِنْ طَبَّبَهُ بِإِذْنٍ، فَأَصَابَهُ تَلَفٌ، فَلاَ ضَمَانَ عَلَى الطَّبِيبِ.

وَإِنْ طَبَّبَهُ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَعَطِبَ فَعَلَى الطَّبِيبِ الضَّمَانُ(715).

(ر: تَطْبِيب، جِنَايَة، دِيَة).

ز - إِذْنُ السُّلْطَانِ لإِقَامَةِ الْجُمُعَةِ:

713() المغني 8 / 360، والإنصاف 4 / 122، طبع مطبعة السنة المحمدية 1375

714() المغني 5 / 495، وحاشية الجمل 5 / 7، وشرح الزرقاني 8 / 8

715() بدائع الصنائع 10 / 4779، طبع مصر مطبعة الإمام، والهداية بشرح فتح القدير 8 / 291 طبع بولاق سنة 1318، وحاشية الجمل 5 / 24

26 - قَالَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، إِنَّهُ لاَ يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الْجُمُعَةِ إِذْنُ الإِْمَامِ.

وَصَرَّحَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ بِأَنَّهُ مَنْدُوبٌ.

وَدَلِيلُ ذَلِكَ أَنَّ عَلِيًّا ، عِنْدَمَا حُوصِرَ عُثْمَانُ ، أَقَامَ الْجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ إِذْنٍ وَلاَ اسْتِئْذَانٍ مِنْ عُثْمَانَ ، وَكَانَ ذَلِكَ بِمَحْضَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ؛ وَلأَِنَّهَا عِبَادَةٌ بَدَنِيَّةٌ، لاَ يَتَوَقَّفُ إِقَامَتُهَا عَلَى إِذْنٍ.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ، وَهُوَ قَوْلٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، إِلَى أَنَّ إِذْنَ الإِْمَامِ شَرْطٌ لِصِحَّةِ صَلاَةِ الْجُمُعَةِ؛ لأَِنَّ ذَلِكَ هُوَ الْمَأْثُورُ عَنِ الأَْئِمَّةِ، وَالْمُتَوَارَثُ عَنْهُمْ، وَلأَِنَّ فِي هَذَا دَفْعًا لِلْفِتْنَةِ[716].

ح - اسْتِئْذَانُ الْمَرْءُوسِ رَئِيسَهُ:

27 - أُقِيمَتِ الْوِلاَيَاتُ رِعَايَةً لِلْمَصَالِحِ وَحِفَاظًا عَلَيْهَا، وَاسْتِئْذَانُ مَنْ لَهُ الْوِلاَيَةُ فِي حُدُودِ وِلاَيَتِهِ أَمْرٌ لاَ بُدَّ مِنْهُ؛ لِتَسْتَقِيمَ الأُْمُورُ وَتُحْسَمَ الْفَوْضَى، وَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ مِنْهُ.

إِذَا غَزَا الأَْمِيرُ بِالنَّاسِ، لَمْ يَحِلَّ لأَِحَدٍ مِمَّنْ مَعَهُ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمُعَسْكَرِ لِيُحْضِرَ الزَّادَ وَالْعَتَادَ، وَلاَ أَنْ يُبَارِزَ أَحَدًا مِنَ الْعَدُوِّ، وَلاَ أَنْ يُحْدِثَ حَدَثًا إِلاَّ بِإِذْنِهِ؛ لأَِنَّ الأَْمِيرَ أَعْرَفُ بِحَالِ النَّاسِ، وَحَالِ الْعَدُوِّ، وَمَكَامِنِهِمْ

---

716 () الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص 83 ـ 84، والأحكام السلطانية للماوردي ص 103، والمقنع 1 / 249، 453، والطحاوي على مراقي الفلاح ص 278، وحاشية الدسوقي 1 / 384

وَمَوَاضِعِهِمْ وَقُرْبِهِمْ وَبُعْدِهِمْ، فَإِذَا خَرَجَ خَارِجٌ بِغَيْرِ إِذْنِهِ لَمْ يَأْمَنْ أَنْ يُصَادِفَ كَمِينًا لِلْعَدُوِّ أَوْ طَلِيعَةً لَهُمْ فَيَأْخُذُوهُ، أَوْ يَرْحَلُ الأَمِيرُ بِالْمُسْلِمِينَ وَيَتْرُكُهُ فَيَهْلَكُ[717].

وَمَنْ كَانَ مَعَ الْجَيْشِ فِي الْغَزْوِ فَأَرَادَ الْجَيْشُ أَنْ يَنْتَقِلَ مِنْ مَوْقِعٍ لآخَرَ، وَأَرَادَ بَعْضُ الْجُنْدِ التَّخَلُّفَ لأَمْرٍ مَا، لاَ يَحِلُّ لأَحَدٍ مِنْهُمُ التَّخَلُّفُ عَنِ الْمَسِيرِ مَعَ الْجَيْشِ، إِلاَّ بِإِذْنٍ[718].

وَإِذَا جَمَعَ الإِمَامُ أَوِ الأَمِيرُ أُولِي الرَّأْيِ لاِسْتِشَارَتِهِمْ فِي أَمْرٍ مِنَ الأُمُورِ، فَلَيْسَ لأَحَدٍ مِنْهُمْ أَنْ يَنْصَرِفَ بِغَيْرِ اسْتِئْذَانٍ؛ لأَنَّهُ قَدْ يَحْتَاجُ.

إِلَى رَأْيِهِ[719] □ □: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ أُولَئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾[720] وَالآيَةُ لَيْسَتْ خَاصَّةً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ لأَنَّ الْوُلاَةَ خُلَفَاءُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رِعَايَةِ الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ فَتَنْطَبِقُ عَلَيْهِ الآيَةُ

ط - اسْتِئْذَانُ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا لِلْخُرُوجِ مِنْ مَنْزِلِهِ:

---

[717] () المغني 8 / 367

[718] () المغني 8 / 370

[719] () تفسير القرطبي 12 / 320.

[720] () سورة النور / 62

28 - عَلَى الْمَـرْأَةِ أَنْ تَسْـتَأْذِنَ زَوْجَهَـا لِلْخُـرُوجِ مِنْ مَنْزِلِهِ، لِأَنَّ احْتِبَاسَهَا حَقٌّ لَهُ، فَإِنْ خَرَجَتْ مِنْ غَيْرِ إِذْنِهِ فَلَــهُ أَنْ يُؤَدِّبَهَــا، لاَ يُسْــتَثْنَى مِنْ ذَلِــكَ إِلاَّ حَــالاَتُ الضَّرُورَةِ[721] أَوْ الْحَاجَةِ.

وَاسْتَثْنَى الْفُقَهَاءُ مِنْ ذَلِـكَ خُـرُوجَ الْمَـرْأَةِ بِغَيْـرِ إِذْنِ زَوْجِهَـا فِي حَالَـةِ النَّفِـيرِ الْعَـامِّ، بِهُجُـومِ الْعَـدُوِّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ.

وَاسْـتَثْنَى الْحَنَفِيَّةُ مِنْ ذَلِـكَ خُرُوجَهَـا لِخِدْمَـةِ أَبِيهَـا الزَّمِنِ الَّذِي لَيْسَ لَهُ مَنْ يَخْدُمُهُ، وَخُرُوجِهَـا لِلاِسْـتِفْتَاءِ فِي حَادِثَةٍ وَقَعَتْ لَهَا، وَلاَ يُوجَدُ مَنْ يُعَرِّفُهَا حُكْمَ الشَّرْعِ فِيهَا إِنْ لَمْ تَخْرُجْ[722].

وَهَذَا إِنْ خَشِيَتْ أَنْ تَقَعَ فِي مَحْظُورٍ.

ي - اسْتِئْذَانُ الأُْبَوَيْنِ فِيمَا يَكْرَهَانِهِ:

29 - إِذَا أَرَادَ الإِْنْسَـانُ أَنْ يَـأْتِيَ عَمَلاً لَـهُ مِنْـهُ بُـدٌّ، وَيَكْرَهُــهُ وَالِــدَاهُ، فَلاَ يَحِــلُّ لَــهُ أَنْ يَأْتِيَــهُ إِلاَّ بَعْــدَ اسْتِئْذَانِهِمَا فِيـهِ، بِـرًّا بِهِمَـا، وَمُرَاعَـاةً لِحَقِّهِمَـا، إِلاَّ إِنْ كَانَ أَبَوَاهُ كَافِرَيْنِ، وَيَكْرَهَانِ هَذَا الْعَمَلَ؛ لِمَـا فِيـهِ مِنْ نُصْــرَةِ الإِْسْــلاَمِ وَالْمُسْــلِمِينَ، كَالْجِهَـادِ وَالتَّفَقُّهِ فِي

---

[721] () إحياء علوم الدين 2 / 57، طبع مطبعة الاستقامة، وشرح الزرقاني 2 / 90، وأسنى المطالب 3 / 239، ط المكتبة الإسلامية، والمغني 7 / 20، 46

[722] () فتح القدير 2 / 520 طبع بولاق، وشرح السير الكبير 1 / 201، والفتاوى الهندية 5 / 365، وابن عابدين 2 / 140، والمغني 8 / 358، والزرقاني 3 / 111، وحاشية الجمل 5 / 190 ـ 191، وحاشية قليوبي2 / 146

الدِّينِ، وَالدَّعْوَةِ إِلَيْهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ لاَ عِبْـرَةَ بِإِذْنِهِمَـا أَوْ عَدَمِهِ.

وَخَالَفَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ فِي ذَلِـكَ فَقَـالَ: لاَ يَغْـزُو إِلاَّ بِإِذْنِهِمَا وَلَوْ كَانَا كَافِرَيْنِ، لِعُمُومِ الأَخْبَـارِ الَّتِي سَـيَأْتِي ذِكْرُهَا.

وَبِنَـاءً عَلَى هَـذَا، فَإِنَّهُ لَـوْ أَرَادَ الْوَلَـدُ أَنْ يَخْـرُجَ، لِمَـا يُخَـافُ عَلَيْـهِ الْهَلاَكُ مِنْـهُ، كَخُرُوجِـهِ إِلَى غَـزْوٍ غَيْـرِ مَفْرُوضٍ عَلَيْهِ عَيْنًا، أَوْ أَرَادَ الْخُرُوجَ لِمَا لاَ يُخْشَى عَلَيْهِ الْهَلاَكُ مِنْهُ، وَلَكِنْ يُخْشَـى عَلَيْهِمَـا الضَّـيْعَةُ، كَمَنْ أَرَادَ الْخُـرُوجَ إِلَى الْحَجِّ وَأَبَـوَاهُ مُعْسِـرَانِ وَنَفَقَتُهُمَـا عَلَيْـهِ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَفِي بِنَفَقَةِ الْحَجِّ - مِنَ الزَّادِ وَالرَّاحِلَـةِ - وَنَفَقَتِهِمَـا، وَكَمَـا إِذَا أَرَادَ الْخُـرُوجَ لِطَلَبِ الْعِلْمِ فِي بَلْدَةٍ أُخْرَى، أَوْ لِلتِّجَارَةِ، وَخَافَ عَلَى وَالِدَيْـهِ الضَّيْعَةَ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ إِلاَّ بِإِذْنِهِمَا.

وَالأَصْلُ فِي ذَلِكَ مَـا أَخْرَجَـهُ أَبُـو دَاوُدَ وَالنَّسَـائِيُّ أَنَّهُ «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ فَقَالَ: جِئْتُ أُبَايِعُكَ عَلَى الْهِجْـرَةِ وَتَـرَكْتُ أَبَـوَيَّ يَبْكِيَـانِ، فَقَـالَ ارْجِـعْ فَأَضْحِكْهُمَا كَمَا أَبْكَيْتَهُمَا».[723].

وَلِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْـرِو بْنِ الْعَـاصِ: «جَـاءَ رَجُـلٌ إِلَى رَسُـولِ اللَّهِ فَقَـالَ: يَـا رَسُـولَ اللَّهِ أُجَاهِـدُ؟

[723] () أخرجه النسائي، وأبو داود في الجهاد.

فَقَالَ: أَلَكَ أَبَوَانِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ»[724].

أَمَّا إِنْ كَانَ الْعَمَلُ لاَ بُدَّ لَهُ مِنْهُ، كَافْتِرَاضِهِ عَلَيْهِ فَرْضَ عَيْنٍ فَلاَ يُشْتَرَطُ اسْتِئْذَانُهُمَا لِعَمَلِهِ، كَمَا فِي حَالَةِ الْجِهَادِ، إِذَا هَجَمَ الْعَدُوُّ عَلَى بَلَدٍ مِنْ بِلاَدِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّهُ يَخْرُجُ لِدَفْعِهِ بِغَيْرِ إِذْنِ أَبِيهِ[725].

ك - الاِسْتِئْذَانُ فِي الْعَزْلِ عَنِ الزَّوْجَةِ:

30 - الأْصْلُ أَنَّ لِكُلٍّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ الْحَقَّ فِي إِنْجَابِ الأْوْلاَدِ، فَلَيْسَ لِلزَّوْجِ أَنْ يَعْزِلَ عَنْ زَوْجَتِهِ إِلاَّ بِإِذْنِهَا، وَهُوَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْحَنَفِيَّةُ، وَالْمَالِكِيَّةُ، وَهُوَ الأْوْلَى عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، وَفِي وَجْهٍ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَلَيْسَ لِلزَّوْجَةِ أَنْ تَتَّخِذَ أَيَّ وَسِيلَةٍ لِمَنْعِ الْحَمْلِ إِلاَّ بِإِذْنِهِ.

لِحَدِيثِ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُعْزَلَ عَنِ الْحُرَّةِ إِلاَّ بِإِذْنِهَا».

رَوَاهُ الإْمَامُ أَحْمَدُ، وَالْوَجْهُ الآْخَرُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّهُ يَجُوزُ وَإِنْ لَمْ تَأْذَنْ[726].

---

[724] () أخرجه البخاري (فتح الباري 10 / 403 ط السلفية)، ومسلم (4 / 1975 ـ ط عيسى الحلبي) إلا أنه قال: أحي والداك؟.

[725] () الفتاوى الهندية 5 / 365 طبع بولاق سنة 1310، وحاشية ابن عابدين 2 / 140، والمغني 8 / 358 وما بعدها، وشرح الزرقاني 3 / 111، وحاشية الجمل 5 / 190 ـ 191 طبع دار إحياء التراث العربي، وحاشية قليوبي 2 / 146

[726] () ابن عابدين 5 / 239، والبدائع 6 / 2965 ط الإمام، والمغني 7 / 24، وفتاوى الشيخ عليش 1 / 398، والمهذب 2 / 67. والحديث أخرجه ابن ماجه (1 / 620 ط عيسى الحلبي) وأحمد =

ل - اسْتِئْذَانُ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي صَوْمِ التَّطَوُّعِ:

31 - لاَ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ صَوْمَ تَطَوُّعٍ بِحَضْرَةِ زَوْجِهَا إِلاَّ بَعْدَ اسْتِئْذَانِهِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «لاَ تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلاَّ بِإِذْنِهِ»[727].

وَالْحِكْمَةُ فِيهِ أَلاَّ تُفَوِّتَ عَلَيْهِ حَقًّا مِنْ حُقُوقِهِ، كَالْوَطْءِ وَدَوَاعِيهِ، وَانْظُرْ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (صِيَام).

م - اسْتِئْذَانُ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي إِرْضَاعِ غَيْرِ وَلَدِهَا:

32 - إِذَا أَرَادَتِ الْمَرْأَةُ إِرْضَاعَ غَيْرِ وَلَدِهَا فَعَلَيْهَا اسْتِئْذَانُ زَوْجِهَا فِي ذَلِكَ، إِلاَّ إِذَا تَعَيَّنَتْ لإِرْضَاعِهِ، فَإِنَّ عَلَيْهَا إِرْضَاعَهُ وَلَوْ بِغَيْرِ اسْتِئْذَانٍ[728] (ر: رَضَاع).

ن - اسْتِئْذَانُ الرَّجُلِ زَوْجَتَهُ لِلْمَبِيتِ عِنْدَ غَيْرِهَا فِي لَيْلَتِهَا:

33 - لاَ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَبِيتَ عِنْدَ غَيْرِ صَاحِبَةِ الْحَقِّ فِي الْقَسْمِ إِلاَّ بِإِذْنِهَا[729].

(ر: نِكَاح، قَسْم)

س - اسْتِئْذَانُ الضَّيْفِ الْمُضِيفَ لِلاِنْصِرَافِ:

---

727 = (1 / 31 ط الميمنية)، ونقل محقق سنن ابن ماجه عن البوصيري أنه قال في الزوائد: في إسناده ابن لهيعه وهو ضعيف، وبه أعله ابن حجر في التلخيص الحبير (3 / 188 ط شركة الطباعة الفنية المتحدة بالقاهرة).

() أخرجه البخاري في النكاح، باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعا، وانظر ما جاء في عمدة القارئ 20 /ـ 184، وتحفة الأحوذي 3 / 495 طبع دار الاتحاد العربي للطباعة.

728 () الفتاوى الهندية 5 / 372

729 () شرح الزرقاني 2 /ـ 58، وأسنى المطالب 3 /ـ 231، وحاشية الجمل 2 / 58، والشرح الصغير 2 / 508، 509

34 - لاَ يَجُوزُ لِلضَّيْفِ أَنْ يَنْصَرِفَ مِنْ بَيْتِ مُضِيفِهِ إِلاَّ بَعْدَ اسْتِئْذَانِهِ[730].

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ:

«الرَّجُلُ تَدْخُلُ عَلَيْهِ فِي بَيْتِهِ لاَ تَخْرُجُ إِلاَّ بِإِذْنِهِ، هُوَ عَلَيْكَ أَمِيرٌ مَا دُمْتَ فِي بَيْتِهِ[731].

ع - اسْتِئْذَانُ الرَّجُلِ لِلْجُلُوسِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ فِي بَيْتِهِ:

35 - عَلَى الرَّجُلِ إِذَا دَخَلَ بَيْتَ إِنْسَانٍ أَلاَّ يَتَقَدَّمَ عَلَيْهِ فِي الصَّلاَةِ، وَلاَ يَجْلِسَ فِي مَكَانِ جُلُوسِهِ الْمُخَصَّصِ لَهُ، إِلاَّ بَعْدَ اسْتِئْذَانِهِ، لِمَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يُؤَمُّ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ، وَلاَ يُجْلَسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ فِي بَيْتِهِ إِلاَّ بِإِذْنِهِ»[732].

ف - اسْتِئْذَانُ الشَّخْصَيْنِ لِلْجُلُوسِ بَيْنَهُمَا:

36 - إِذَا أَرَادَ الشَّخْصُ أَنْ يَجْلِسَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَعَلَيْهِ اسْتِئْذَانُهُمَا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لاَ يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ اثْنَيْنِ إِلاَّ بِإِذْنِهِمَا»[733] وَالْحِكْمَةُ فِيهِ أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ بَيْنَهُمَا مَحَبَّةٌ وَمَوَدَّةٌ، أَوْ حَدِيثُ سِرٍّ، وَجُلُوسُهُ بَيْنَهُمَا يَسُوءُهُمَا.

---

[730] () الفتاوى الهندية 5 / 344، 345

[731] () آثار أبي يوسف برقم 413 طبع مطبعة الاستقامة.

[732] () تحفة الأحوذي 8 /ـ 55، طبع مطبعة الفجالة الجديدة، وسنن الترمذي في الأدب برقم 2922

[733] () أخرجه الترمذي في الأدب، باب ما جاء في كراهية الجلوس بين الرجلين بغير إذنهما، وأخرجه أبو داود بلفظ (لا يجلس بين رجلين إلا بإذنهما) وانظر: تحفة الأحوذي 8 / 28

ص - الِاسْتِئْذَانُ لِلنَّظَرِ فِي كِتَابِ غَيْرِهِ:

37 - إِذَا أَرَادَ الشَّخْصُ أَنْ يَنْظُرَ فِي كِتَابٍ فِيهِ مَا يَخُصُّ غَيْرَهُ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْتَأْذِنَهُ قَبْلَ النَّظَرِ؛ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَظَرَ فِي كِتَابِ أَخِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَإِنَّمَا يَنْظُرُ فِي النَّارِ»[734] لِئَلاَّ يَفْتَضِحَ لِذَلِكَ الْغَيْرِ سِرٌّ.

ق - اسْتِئْذَانُ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِيمَا تُنْفِقُهُ مِنْ مَالِهَا:

38 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ الْبَالِغَةَ الرَّشِيدَةَ تَتَصَرَّفُ فِي مَالِهَا بِمِلْءِ حُرِّيَّتِهَا دُونَ اسْتِئْذَانِ أَحَدٍ.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَطَاوُسٌ إِلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ الْمُتَزَوِّجَةَ لاَ تَتَبَرَّعُ بِمَا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ مِنْ مَالِهَا، إِلاَّ بَعْدَ اسْتِئْذَانِ زَوْجِهَا، وَهَلْ إِذَا تَصَرَّفَتْ يَكُونُ تَصَرُّفُهَا نَافِذًا حَتَّى يَرُدَّهُ الزَّوْجُ، أَوْ يَكُونُ مَرْدُودًا حَتَّى يُجِيزَهُ؟ قَوْلاَنِ لِلْمَالِكِيَّةِ[735].

وَذَهَبَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ إِلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ لاَ يَجُوزُ لَهَا التَّبَرُّعُ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهَا، سَوَاءٌ أَكَانَ أَقَلَّ مِنَ الثُّلُثِ أَمْ أَكْثَرَ، إِلاَّ بَعْدَ اسْتِئْذَانِ زَوْجِهَا[736].

---

[734] () الحديث أخرجه أبو داود في الدعاء، وقال في المنهل العذب الورود: والحديث وإن كان ضعيفا فإن له شواهد تقويه 8 / 152

[735] () شرح الزرقاني 5 /ـ 306، ونيل الأوطار 6 /ـ 18 ـ 19 طبع المطبعة العثمانية المصرية.

[736] () نيل الأوطار 6 / 18 ـ 19

أَمَّا غَيْـرُ التَّبَـرُّعِ مِنَ التَّصَـرُّفَاتِ، فَهِيَ وَالرَّجُـلُ فِيـهِ سَوَاءٌ (ر: حَجْر)

ر - مَا لاَ يَحْتَاجُ أَصْلاً إِلَى اسْتِئْذَانٍ:

39 - تَصَرُّفُ الإِنْسَانِ غَيْرِ الْمَحْجُـورِ عَلَيْـهِ فِي مِلْكِـهِ أَوْ حَقِّهِ تَصَرُّفًا غَيْرَ مُضِرٍّ بِالْغَيْرِ، لاَ يَحْتَاجُ إِلَى اسْتِئْذَانِ أَحَـدٍ؛ لأَنَّ الإِذْنَ لِصَـاحِبِ الْمِلْـكِ أَوْ صَـاحِبِ الْحَـقِّ، وَاسْتِئْذَانُ الإِنْسَانِ نَفْسَهُ ضَرْبٌ مِنَ الْعَبَثِ الَّذِي تَتَنَزَّهُ عَنْهُ الشَّرِيعَةُ.

فَمَنْ أَرَادَ بَيْعَ مَالِهِ، أَوْ أَكْلَ طَعَامِهِ، لَيْسَ بِحَاجَةٍ إِلَى اسْـتِئْذَانٍ، وَمِنْ ذَلِـكَ التَّصَـرُّفُ فِي الْمِلْكِيَّاتِ الْعَامَّةِ، كَالطُّرُقَاتِ وَالْمَسَاجِدِ وَالأَنْهَارِ الْعَامَّةِ، لأَنَّ لِكُـلِّ وَاحِـدٍ فِيهَـا حَقًّا، فَلاَ يَحْتَـاجُ إِلَى اسْـتِئْذَانٍ لِتَصَـرُّفِهِ فِيهَـا التَّصَرُّفَ الْمَشْرُوعَ الَّذِي لاَ يَضُرُّ بِالآخَرِينَ[737].

وَمِنْ ذَلِـكَ الْقِيَـامُ بِـالْفُرُوضِ الْعَيْنِيَّةِ كَـأَدَاءِ الصَّـلاَةِ، وَمُقَاتَلَةِ الأَعْدَاءِ الْمُغِيرِينَ، وَنَحْوِ ذَلِكَ وَقَدْ تَقَدَّمَ.

و-مَا يَسْقُطُ فِيهِ الاِسْتِئْذَانُ لِسَبَبٍ:

أ - تَعَذُّرُ الإِذْنِ:

40 - يَسْقُطُ الاِسْتِئْذَانُ حَـالَ تَعَـذُّرِ الإِذْنِ لِسَـبَبٍ مِنْ أَسْبَابِ التَّعَذُّرِ، كَمَوْتِ صَـاحِبِ الإِذْنِ، أَوْ سَـفَرِهِ سَـفَرًا بَعِيدًا، أَوْ حَبْسِهِ وَمَنْعِهِ مِنْ مُقَابَلَةِ أَحَدٍ، وَكَانَ التَّصَرُّفُ لاَ يُمْكِنُ تَـأْخِيرُهُ إِلَى حِينِ قُدُومِـهِ مِنَ السَّـفَرِ، أَوْ

[737] () المغني 5 / 520، 541، و 4 / 518

خُرُوجِهِ مِنَ الْحَبْسِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَمِنْ هُنَا نَصَّ الْفُقَهَاءُ عَلَى جَـوَازِ إِنْفَـاقِ بَعْضِ أَهْـلِ الْمَحَلَّةِ عَلَى مَسْـجِدٍ لاَ مُتَوَلِّي لَهُ مِنْ غَلَّتِهِ.

وَجَوَازُ إِنْفَاقِ الْوَرَثَةِ الْكِبَارِ عَلَى الْوَرَثَةِ الصِّغَارِ الَّذِينَ لاَ وَلِيَّ لَهُمْ، وَجَـوَازُ إِنْفَـاقِ الْمُـودَعِ لَدَيْـهِ عَلَى أَبَـوَيِ الْمُودِعِ مِنْ غَيْرِ اسْتِئْذَانِهِ، إِنْ كَـانَ فِي مَكَـانٍ لاَ يُمْكِنُ فِيهِ اسْتِطْلاَعُ رَأْيِ الْقَاضِي.

وَمِثْلُهُ إِنْفَاقُ الْمُودَعِ لَدَيْهِ عَلَى الْوَدِيعَـةِ، إِنِ احْتَـاجَتْ إِلَى النَّفَقَةِ(738) وَجَوَازُ إِنْفَاقِ الْمَأْذُونِ لَـهُ فِي التِّجَـارَةِ فِي الطَّرِيقِ، بَعْدَ مَوْتِ مَنْ أَذِنَ لَهُ،

وَجَوَازُ بَيْعِ الرُّفْقَةِ فِي السَّفَرِ أَمْتِعَةَ الْمُتَـوَفَّى مِنْهُمْ، لِتَجْهِيزِهِ مِنْ ثَمَنِهَا(739).

ب - دَفْعُ الضَّرَرِ:

41 - يَسْقُطُ الِاسْتِئْذَانُ إِنْ كَانَ فِي الِاسْتِئْذَانِ ضَرَرٌ، فَيَجُوزُ بَيْعُ مَا يُخَافُ عَلَيْهِ التَّلَفُ مِنَ الأْمَانَاتِ مِنْ غَيْـرِ اسْتِئْذَانٍ، وَيَجُوزُ لِلسُّلْطَانِ أَنْ يُـزَوِّجَ مَنْ غَـابَ وَلِيُّهَـا، أَوْ حُبِسَ وَمُنِعَ مِنَ الْوُصُولِ إِلَيْهِ دَفْعًا لِضَرَرِ الاِنْتِظَـارِ، وَيَجُـوزُ دُخُـولُ الْبَيْتِ بِغَيْـرِ اسْـتِئْذَانٍ إِنْ كَـانَ ذَلِـكَ الدُّخُولُ يَمْنَعُ مِنْ وُقُوعِ جَرِيمَةٍ(740).

738() حاشية ابن عابدين 5 / 127. والمغني 6 / 396.

739() حاشية ابن عابدين 5 / 127

740() حاشية ابن عابدين 5 ؛ 127 و3 ؛ 180 ـ 181، وجواهر الإكليل 1 ؛ 251، وحاشية قليوبي3 ؛ 33، 228، ومعالم القربة في أحكام الحسبة ص 37 ـ 38

ج - الْحُصُولُ عَلَى حَقٍّ لاَ يُمْكِنُ الْحُصُولُ عَلَيْهِ بِالاِسْتِئْذَانِ:

42 - يَسْقُطُ الاِسْتِئْذَانُ عَنْ صَاحِبِ الْحَقِّ، إِنْ كَانَ الاِسْتِئْذَانُ يُفَوِّتُ حَقَّهُ، ﴿ ﴾: ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾[741].

فَيَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْخُذَ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا مَا يَكْفِيهَا وَوَلَدَهَا بِالْمَعْرُوفِ، مِنْ غَيْرِ اسْتِئْذَانٍ، إِذَا مَنَعَهَا النَّفَقَةَ[742]؛ لِأَنَّ ذَلِكَ حَقٌّ لَهَا، وَيَجُوزُ لِلضَّيْفِ أَنْ يَأْخُذَ مَا يَأْكُلُهُ بِغَيْرِ اسْتِئْذَانٍ إِذَا مَنَعَ قِرَاهُ[743]

وَيَجُوزُ لِمَنْ لَهُ عَلَى آخَرَ دَيْنٌ فَجَحَدَهُ إِيَّاهُ. وَلاَ بَيِّنَةَ لَهُ عَلَيْهِ، أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِهِ مَا يَقَعُ وَفَاءً لِحَقِّهِ، بِغَيْرِ اسْتِئْذَانٍ مِنْهُ[744] بِشُرُوطٍ وَخِلاَفٍ يَسِيرٍ يُرْجَعُ إِلَيْهِ فِي مَوْضِعِهِ.

اسْتِئْسَارٌ

التَّعْرِيفُ:

---

[741] () سورة البقرة / 194، وانظر حاشية الدسوقي 3 /ـ 431 طبع دار الفكر، وحاشية القليوبي 4 / 335، والمغني 9 / 327

[742] () المغني 8 / 278

[743] () المغني 8 / 278 و613.

[744] () المغني 9 / 327.

1 - الاِسْتِئْسَارُ لُغَةً: بِمَعْنَى تَسْلِيمِ النَّفْسِ لِلأَسْرِ، يُقَالُ: اسْتَأْسِرْ أَيْ: كُنْ لِي أَسِيرًا[745] وَاسْتَأْسَرَ الرَّجُلُ لِلْعَدُوِّ: إِذَا أَعْطَى بِيَدِهِ وَانْقَادَ[746].

وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الْفِقْهِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ.

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

الاِسْتِسْلاَمُ:

2 - الاِسْتِسْلاَمُ: هُوَ الاِنْقِيَادُ[747].

وَهُوَ أَعَمُّ مِنَ الاِسْتِئْسَارِ، فَقَدْ يَكُونُ الاِسْتِسْلاَمُ فِي غَيْرِ الْحَرْبِ.

الْحُكْمُ الإِجْمَالِيُّ:

3 - الأَصْلُ أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ الاِسْتِئْسَارُ إِلاَّ لِمُقْتَضًى شَرْعِيٍّ، وَمَعَ ذَلِكَ إِذَا خَشِيَ الأَسْرَ فَالأَوْلَى لَهُ أَنْ يُقَاتِلَ حَتَّى يُقْتَلَ، وَلاَ يُسَلِّمَ نَفْسَهُ لِلأَسْرِ؛ لأَِنَّهُ يَفُوزُ بِثَوَابِ الدَّرَجَةِ الرَّفِيعَةِ، وَيَسْلَمُ مِنْ تَحَكُّمِ الْكُفَّارِ عَلَيْهِ، بِالتَّعْذِيبِ وَالاِسْتِخْدَامِ وَالْفِتْنَةِ، وَإِنِ اسْتَأْسَرَ جَازَ، كَمَا يَشْهَدُ لِذَلِكَ قِصَّةُ عَاصِمِ بْنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيِّ وَأَصْحَابِهِ، فَقَدْ رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ عَشَرَةً عَيْنًا، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ عَاصِمَ بْنَ ثَابِتٍ، فَنَفَرَتْ إِلَيْهِمْ هُذَيْلٌ بِقَرِيبٍ مِنْ مِائَةِ رَجُلٍ رَامٍ، فَلَمَّا أَحَسَّ

---

[745] () الصحاح، مادة (أسر). ولسان العرب،.

[746] () المغرب في ترتيب المعرب، ونيل الأوطار 7 /ـ 269 ط مصطفى الحلبي.

[747] () المصباح المنير.

بِهِمْ عَاصِـمٌ وَأَصْـحَابُهُ لَجَئُوا إِلَى فَدْفَـدٍ، فَقَـالُوا لَهُمْ: انْزِلُـوا، فَأَعْطُونَـا بِأَيْـدِيكُمْ، وَلَكُمُ الْعَهْـدُ وَالْمِيثَـاقُ أَلاَّ نَقْتُلَ مِنْكُمْ أَحَدًا، فَقَـالَ عَاصِـمٌ: أَمَّا أَنَـا فَلاَ أَنْـزِلُ فِي ذِمَّةِ كَافِرٍ، فَرَمَوْهُمْ بِالنَّبْلِ فَقَتَلُـوا عَاصِـمًا فِي سَـبْعَةٍ مَعَـهُ، وَنَـزَلَ إِلَيْهِمْ ثَلاَثَـةٌ عَلَى الْعَهْـدِ وَالْمِيثَـاقِ، مِنْهُمْ خُبَيْبٌ وَزَيْدُ بْنُ الدَّثِنَةِ، فَلَمَّا اسْـتَمْكَنُوا مِنْهُمْ، أَطْلَقُـوا أَوْتَارَ قِسِيِّهِمْ فَرَبَطُوهُمْ بِهَا»[748].

قَـالَ صَـاحِبُ الْمُغْنِي: فَعَاصِـمٌ أَخَـذَ بِالْعَزِيمَـةِ، وَخَبِيبٌ وَزَيْدٌ أَخَذَا بِالرُّخْصَـةِ، وَكُلُّهُمْ مَحْمُـودٌ غَيْـرُ مَـذْمُومٍ وَلاَ مَلُومٍ[749].

مَوْطِنُ الْبَحْثِ:

أَبْــوَابُ الْجِهَــادِ وَالسِّــيَرِ، عِنْــدَ الْكَلاَمِ عَنِ الْفِــرَارِ وَالزَّحْفِ فِي الْقِتَالِ.

اسْتِئْمَارٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الاِسْتِئْمَارُ فِي اللُّغَةِ: الْمُشَاوَرَةُ[750].

748() أخرجه البخاري (فتح الباري 7 / 308، 378، 379 ط السلفية) وأبـو داود (3 /ـ 4، ـ 5 بشـرحه عـون المعبـود ــ نشـر دار الكتـاب العربي).

749() الدر بهامش حاشية ابن عابدين 3 / 222 ط بولاق، والمواق 3 / 357 ط ليبيا، وكشف الغمة عن جميع الأمة للشعراني 2 / 154 ط الحلبي، والمغني10 / 553 ط المنار.

750() لسان العرب مادة (أمر).

وَفِي اصْطِلاَحِ الْفُقَهَاءِ: هُوَ طَلَبُ الأْمْرِ أَوِ الإْذْنِ[751].

وَمِمَّا اسْتَعْمَلَ الْفُقَهَاءُ الاِسْتِئْمَارَ فِيهِ: إِذْنُ الْبَالِغَةِ عِنْدَ تَزْوِيجِهَا.

الأْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

الاِسْتِئْذَانُ:

2 - الاِسْتِئْذَانُ طَلَبُ الإْذْنِ، يُقَالُ اسْتَأْذَنْتُهُ: طَلَبْتُ مِنْهُ الإْذْنَ فِي كَذَا، فَأَذِنَ لِي، وَقَدْ يُعْرَفُ الإْذْنُ بِالسُّكُوتِ، وَالأْمْرُ لاَ يُعْلَمُ إِلاَّ بِالنُّطْقِ[752].

يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ: «الْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ، وَالأَيِّمُ تُسْتَأْمَرُ»[753]

الْحُكْمُ الإْجْمَالِيُّ:

3 - اسْتِئْمَارُ الْمَرْأَةِ فِي تَزْوِيجِهَا مَطْلُوبٌ شَرْعًا، إِمَّا عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ، بِإِجْمَاعِ الْفُقَهَاءِ فِي الثَّيِّبِ الْكَبِيرَةِ الْعَاقِلَةِ، وَإِمَّا عَلَى سَبِيلِ النَّدْبِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ؛ لِلْبِكْرِ الْبَالِغَةِ الْعَاقِلَةِ.

وَأَوْجَبَ ذَلِكَ الْحَنَفِيَّةُ.

---

[751] () فتح القدير على الهداية 2 / 396 دار صادر.

[752] () المصباح المنير مادة (أذن)، والنهاية لابن الأثير، ولسان العرب مادة: (أمر).

[753] () حديث: «البكر تستأذن...»، ورد بلفظ: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن». أخرجه البخاري (فتح الباري 9 /ـ 191 و 12 /ـ 340 ط السلفية)، ومسلم 2 /ـ 1036 ـ بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ـ طبع عيسى الحلبي).

وَيَنْدُبُ اسْتِئْمَارُ الأُمِّ، تَطْيِيبًا لِخَاطِرِهَا فِي تَزْوِيجِ بِنْتِهَا[(754)].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي النِّكَاحِ.

مُصْطَلَحُ: (نِكَاح).

اسْتِئْمَانٌ

:

التَّعْرِيفُ:

1 - الاِسْتِئْمَانُ فِي اللُّغَةِ: طَلَبُ الأَمَانِ.

يُقَالُ: اسْتَأْمَنَهُ: طَلَبَ مِنْهُ الأَمَانَ، وَاسْتَأْمَنَ إِلَيْهِ: دَخَلَ فِي أَمَانِهِ، وَقَدْ أَمَّنَهُ وَآمَنَهُ.

وَفِي الاِصْطِلاَحِ: دُخُولُ دَارِ الْغَيْرِ (أَيْ إِقْلِيمِهِ) بِأَمَانٍ، مُسْلِمًا كَانَ الدَّاخِلُ أَوْ حَرْبِيًّا[(755)].

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الْعَهْدُ:

2 - الأَصْلُ فِي مَعْنَاهُ: حِفْظُ الشَّيْءِ وَمُرَاعَاتُهُ حَالاً بَعْدَ حَالٍ، ثُمَّ اسْتُعْمِلَ فِي الْمُوثَقِ الَّذِي يَلْزَمُ مُرَاعَاتُهُ.

فَالْفَرْقُ بَيْنَ الْعَهْدِ وَالاِسْتِئْمَانِ: أَنَّ الْعَهْدَ

---

[754] () المبسوط للسرخسي 4 / 218، والمغني 6 / 491، والحطاب 3 / 434، 435 ط ليبيا، وفتح القدير على الهداية 2 / 396 ط دار صادر، وحاشية القليوبي 3 / 222، ونهاية المحتاج 6 / 224 ط المكتب الإسلامي.

[755] () المصباح، ولسان العرب مادة (أمن)، ورد المحتار 3 / 247، والتعريفات للجرجاني.

أَعَمُّ مِنَ الاِسْتِئْمَانِ[756].

ب - الذِّمَّةُ:

3 - مِنْ مَعَانِي الذِّمَّةِ فِي اللُّغَةِ: الْعَهْدُ، وَالأَْمَانُ، وَالضَّمَانُ.

وَمِنْ مَعَانِيهَا فِي الاِصْطِلاَحِ: إِقْرَارُ بَعْضِ الْكُفَّارِ عَلَى كُفْرِهِمْ، بِشَرْطِ بَذْلِ الْجِزْيَةِ، وَالْتِزَامِ أَحْكَامِ الْمِلَّةِ.

فَالْفَرْقُ بَيْنَ الذِّمَّةِ وَالاِسْتِئْمَانِ، أَنَّ عَقْدَ الاِسْتِئْمَانِ مُؤَقَّتٌ، وَعَقْدَ الذِّمَّةِ مُؤَبَّدٌ فِي الأَْصْلِ[757].

ج - الاِسْتِجَارَةُ:

4 - الاِسْتِجَارَةُ مِنْ مَعَانِيهَا لُغَةً: طَلَبُ شَخْصٍ مِنْ آخَرَ أَنْ يَحْفَظَهُ وَيَحْمِيَهُ.

وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ عَنْ ذَلِكَ.

فَالاِسْتِجَارَةُ أَعَمُّ؛ لأَِنَّهَا تَشْمَلُ كُلَّ أَحْوَالِ طَلَبِ الْحِمَايَةِ، بِخِلاَفِ الاِسْتِئْمَانِ، فَإِنَّهُ فِي دُخُولِ دَارِ الإِْسْلاَمِ لِغَيْرِ الْمُسْلِمِ وَعَكْسِهِ.

الْحُكْمُ الإِْجْمَالِيُّ:

5 - اسْتِئْمَانُ رَايَةٍ أَوْ عَلاَمَةٍ تَدُلُّ عَلَى الأَْمَانِ - جَائِزٌ بِشُرُوطٍ وَتَفْصِيلاَتٍ تُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ: (مُسْتَأْمَن)

فَإِذَا تَمَّ ذَلِكَ حُرِّمَتْ أَمْوَالُهُمْ وَدِمَاؤُهُمْ.

---

[756] () المصباح، ولسان العرب مادة (عهد)

[757] () المصباح، ولسان العرب مادة (ذم)

كَمَـا يَجُـوزُ اسْـتِئْمَانُ الْمُسْـلِمِ لِـدُخُولِ دَارِ الْحَـرْبِ لِتِجَارَةٍ، أَوْ تَبْلِيغِ رِسَالَةٍ، إِذَا كَانُوا مِمَّنْ يُوفُونَ بِالْعَهْدِ؛ لأَِنَّ الظَّاهِرَ عَدَمُ تَعَرُّضِهِمْ لَهُ(758).

اسْتِئْنَاسٌ

:

التَّعْرِيفُ:

1 - مِنْ مَعَانِي الاِسْتِئْنَاسِ فِي اللُّغَةِ: الاِسْتِئْذَانُ. وَاسْتَأْنَسَ بِهِ: سَكَنَ إِلَيْهِ قَلْبُـهُ، وَاسْـتَأْنَسَ الْحَيَـوَانُ: ذَهَبَ تَوَحُّشُهُ(759).

وَلاَ يَخْرُجُ اسْتِعْمَالُ الْفُقَهَاءِ لِهَذَا اللَّفْظِ عَنِ الْمَعَانِي اللُّغَوِيَّةِ الْمَذْكُورَةِ.

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

الاِسْتِئْذَانُ:

2 - الاِسْـــــتِئْذَانُ: طَلَبُ الإِْذْنِ فِي شَـــــيْءٍ مَـــــا، فَالاِسْتِئْذَانُ مُرَادِفٌ لِلاِسْتِئْنَاسِ بِالإِْطْلاَقِ الأَْوَّلِ.

أَوَّلاً - بِمَعْنَى الاِسْتِئْذَانِ

الْحُكْمُ الإِْجْمَالِيُّ:

758() ابن عابدين 3 / 224، 227، 247 ط بولاق، والمغني 8 / 396، 399ـ 4 / 402، وقليوبي وعميرة 4 / 105ـ 172ـ 225ـ 226، وجواهر الإكليل 1 / 257، 258، 255 ط شقرون، وبدائع الصنائع 9 / 4321 ط الإمام.

759() المصباح المنير، ولسان العرب مادة: (أنس).

3 - الاِسْتِئْنَاسُ مَطْلُوبٌ شَرْعًا فِي الْجُمْلَةِ عَلَى تَفْصِيلٍ، مَوْضِعُهُ (اسْتِئْذَانٌ[760]).

ثَانِيًا - بِمَعْنَى اطْمِئْنَانِ الْقَلْبِ

4 - الاِسْتِئْنَاسُ بِمَعْنَى اطْمِئْنَانِ الْقَلْبِ، لَهُ صُوَرٌ مِنْهَا: الاِسْتِئْنَاسُ بِالرُّفْقَةِ فِي السَّفَرِ، وَالاِسْتِئْنَاسُ بِمَجَالِسِ الصَّالِحِينَ، وَإِينَاسُ الْمُحْتَضَرِ، وَمَنِ اشْتَدَّ بِهِ الْمَرَضُ إِذَا كَانَ يَسْتَأْنِسُ بِذَلِكَ، وَهُوَ مَطْلُوبٌ فِي الْجُمْلَةِ كَذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنْ خَيْرٍ وَرَحْمَةٍ، لَكِنْ إِنْ كَانَ فِيهِ ضَرَرٌ بِإِيذَاءِ صَاحِبِ الْبَيْتِ، أَوْ كَانَ ذَرِيعَةً إِلَى مَفْسَدَةٍ، فَهُوَ حَرَامٌ   : فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلاَ مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ[761].

وَقَدْ أَجَازَ الْعُلَمَاءُ تَرْكَ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ، إِذَا كَانَ أَدَاؤُهُمَا يُؤَدِّي إِلَى تَخَلُّفِهِ عَنِ الرَّكْبِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ فَوَاتِ اطْمِئْنَانِ الْقَلْبِ بِالأُْنْسِ بِالرُّفْقَةِ.

وَيَجُوزُ لَهُ التَّيَمُّمُ، إِذَا كَانَ طَلَبُ الْمَاءِ يُفَوِّتُ عَلَيْهِ الرُّفْقَةَ، أَوْ يَشُقُّ عَلَى الْمُحْتَضَرِ أَوِ الْمَرِيضِ.

وَقَدْ فَصَّلَ الْفُقَهَاءُ ذَلِكَ فِي مَبَاحِثِ (التَّيَمُّمِ، وَالسَّفَرِ، وَالاِحْتِضَارِ وَالْمَرَضِ)[762].

ثَالِثًا - بِمَعْنَى ذَهَابِ التَّوَحُّشِ

[760] () القرطبي 12 / 212 ط دار الكتب، والفخر الرازي 23 / 196، والألوسي 18 / 134، وابن عابدين 1 / 374 و 5 / 265 ط بولاق.

[761] () سورة الأحزاب / 53

5 - يَجُوزُ تَرْوِيضُ الْحَيَوَانِ الْمُتَوَحِّشِ لِيَسْتَأْنِسَ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَصْلَحَةِ، مِنْ كَوْنِهِ يُنْتَفَعُ بِجِلْدِهِ أَوْ عَظْمِهِ أَوْ لَحْمِهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

وَيَتَرَتَّبُ عَلَى اسْتِئْنَاسِ الْحَيَوَانِ الْمُتَوَحِّشِ آثَارٌ مِنْهَا: أَنْ تَكُونَ تَذْكِيَتُهُ كَالْمُسْتَأْنِسِ، إِنْ كَانَ مِمَّا يَحِلُّ أَكْلُهُ، وَتَجْرِي عَلَيْهِ كُلُّ أَحْكَامِ التَّصَرُّفَاتِ الَّتِي تَجْرِي عَلَى سَائِرِ الْحَيَوَانَاتِ الْمُسْتَأْنِسَةِ.

وَلِتَفْصِيلِ ذَلِكَ يُرْجَعُ إِلَى مَبَاحِثِ (الذَّكَاةِ وَالصَّيْدِ) [(763)].

اسْتِئْنَافٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - مِنْ مَعَانِي الِاسْتِئْنَافِ لُغَةً: الِابْتِدَاءُ وَالِاسْتِقْبَالُ، وَقَدِ اسْتَأْنَفَ الشَّيْءَ أَخَذَ أَوَّلَهُ وَابْتَدَأَهُ [(764)].

وَبِتَتَبُّعِ اسْتِعْمَالاَتِ هَذَا الْمُصْطَلَحِ لَدَى الْفُقَهَاءِ، يُمْكِنُ الْوُصُولُ إِلَى تَعْرِيفٍ بِأَنَّهُ: الْبَدْءُ بِالْمَاهِيَّةِ

---

[762] () بدائع الصنائع 1 / 186 ط زكريا يوسف، وابن عابدين 1 / 384 ط بولاق الأولى، وحاشية الجمل 1 / 199 ط إحياء التراث العربي، والمغني 1 / 239 ط السعودية، وحاشية الدسوقي 1 / 149، 150 ط دار الفكر.

[763] () ابن عابدين 5 / 298 ـ 305، والدسوقي 2 / 103 ـ 109، ونهاية المحتاج 8 / 117، والمغني مع الشرح الكبير11 / 26

[764] () تاج العروس مادة (أنف) 6 / 48، والمصباح المنير مادة (أنف) 1 / 35، والنهاية 1 / 75 ـ 76

الشَّرْعِيَّةِ مِنْ أَوَّلِهَا، بَعْدَ التَّوَقُّفِ فِيهَا وَقَطْعِهَا لِمَعْنًى خَاصٍّ[765].

فَالِاسْتِئْنَافُ لاَ يَكُونُ إِلاَّ بَعْدَ قَطْعِ الْمَاهِيَّةِ الأُولَى؛ لِمَا جَاءَ فِي رَدِّ الْمُحْتَارِ: قَوْلُهُ (وَاسْتِئْنَافُهُ أَفْضَلُ) أَيْ: بِأَنْ يَعْمَلَ عَمَلاً يَقْطَعُ الصَّلاَةَ ثُمَّ يَشْرَعَ بَعْدَ الْوُضُوءِ، شُرُنْبُلاَلِيَّةٌ عَنِ الْكَافِي، وَفِي حَاشِيَةِ أَبِي السُّعُودِ عَنْ شَيْخِهِ: فَلَوْ لَمْ يَعْمَلْ مَا يَقْطَعُ الصَّلاَةَ، بَلْ ذَهَبَ عَلَى الْفَوْرِ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ كَبَّرَ يَنْوِي الاِسْتِئْنَافَ، لَمْ يَكُنْ مُسْتَأْنِفًا بَلْ بَانِيًا.

ا هـ[766].

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الْبِنَاءُ:

2 - مِنْ مَعَانِي الْبِنَاءِ لُغَةً: أَنَّهُ ضِدُّ الْهَدْمِ، وَاصْطِلاَحًا: يَأْتِي بِمَعْنَى الْمُضِيِّ فِي الْمَاهِيَّةِ الشَّرْعِيَّةِ الْمَبْدُوءِ بِهَا إِلَى نِهَايَتِهَا، بَعْدَ زَوَالِ الْعَارِضِ الَّذِي قَطَعَهَا بِسَبَبِهِ،

وَمِثَالُهُ: أَنْ يَسْبِقَ الْمُصَلِّيَ حَدَثٌ، بَعْدَ أَنْ صَلَّى رَكْعَةً، فَيَتَوَضَّأَ، وَيَبْنِيَ عَلَى صَلاَتِهِ بِإِكْمَالِ مَا بَقِيَ، وَذَلِكَ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ[767].

---

[765] () تبيين الحقائق 1 ؛ 145، والمغني 1 ؛ 244 ـ 245، والفروع 1 / 401، ورد المحتار 1 ؛ 603، وبدائع الصنائع 4 ؛ 2020 ط الإمام، والدسوقي 2 / 452، والمنهاج 1 / 279 ـ 280، والمجموع 4 / 457

[766] () رد المحتار 1 / 603

[767] () تبيين الحقائق 1 / 145

وَفِيـهِ خِلاَفٌ تَفْصِـيلُهُ فِي مَبَـاحِثِ (الصَّـلاَةِ) فَالْبِنَـاءُ مُبَايِنٌ لِلاِسْتِئْنَافِ.

ب - الاِسْتِقْبَالُ:

3 - الاِسْـتِقْبَالُ لُغَـةً: الْمُوَاجَهَـةُ، أَمَّا شَـرْعًا: فَيَـأْتِي مُرَادِفًا لِلاِسْتِئْنَافِ، وَمِثَالُهُ قَوْلُ الْكَاسَـانِيِّ: إِذَا أَيِسَـتِ الْمُعْتَدَّةُ بِالأَْقْرَاءِ، تَنْتَقِلُ عِدَّتُهَا إِلَى الأَْشْهُرِ، فَتَسْتَقْبِلُ الْعِدَّةَ بِهَا[768].

وَيَأْتِي بِمَعْنَى الاِتِّجَاهِ إِلَى الْقِبْلَةِ أَوْ غَيْرِهَا.

ج - الاِبْتِدَاءُ:

4 - مِنْ مَعَـانِي الاِبْتِـدَاءِ لُغَـةً: التَّقْـدِيمُ، وَالأَْخْـذُ فِي الشَّيْءِ مِنْ أَوَّلِهِ، وَلاَ يَخْرُجُ التَّعْرِيـفُ الاِصْـطِلاَحِيُّ عَنْ ذَلِكَ.

فَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الاِسْتِئْنَافِ، أَنَّ الاِبْتِدَاءَ أَعَمُّ[769].

د - الإِْعَادَةُ:

5 - مِنْ مَعَانِي الإِْعَادَةِ لُغَةً: فِعْلُ الشَّيْءِ ثَانِيَةً، وَمِنْـهُ التَّكْرَارُ.

وَاصْـطِلاَحًا: عَرَّفَهَـا الْغَـزَالِيُّ عِنْـدَ كَلاَمِـهِ عَنْ إِعَـادَةِ الْمُوَقَّتِ: بِأَنَّهَا فِعْلُ الشَّيْءِ ثَانِيًا فِي الْوَقْتِ بَعْدَ فِعْلِـهِ عَلَى نَوْعٍ مِنَ الْخَلَلِ[770].

---

[768] () بدائع الصنائع 1 / 149 و4 / 2017 ط الإمام، وحاشية الشلبي على تبيين الحقائق 1 /ـ 41، ورد المحتار1 /ـ 393، والمغني 1 / 246

[769] () المصباح.

[770] () المستصفى 1 / 95، ورد المحتار 2 / 65

وَتَفْتَرِقُ الْإِعَادَةُ عَنِ الِاسْتِئْنَافِ بِأَنَّهَا لاَ تَكُونُ إِلاَّ بَعْـدَ فِعْـلِ الْعَمَـلِ الْأَوَّلِ مَـعَ خَلَـلٍ مَـا، أَمَّا الِاسْـتِئْنَافُ فَلاَ يَكُونُ إِلاَّ بَعْدَ قَطْعِ الْعَمَلِ قَبْلَ تَمَامِهِ.

هـ: الْقَضَاءُ:

6 - الْقَضَـاءُ لُغَـةً: أَدَاءُ الشَّـيْءِ، وَاصْـطِلاَحًا: عَرَّفَـهُ الْغَزَالِيُّ: بِأَنَّهُ فِعْلُ مِثْلِ مَا فَاتَ وَقْتُهُ الْمُحَدَّدِ، فَالْفَرْقُ بَيْنَـهُ وَبَيْنَ الِاسْـتِئْنَافِ، أَنَّ الْقَضَـاءَ لاَ يَكُـونُ إِلاَّ بَعْـدَ الْوَقْتِ، وَلاَ يَكُونُ إِلاَّ فِي الْأَفْعَالِ ذَاتِ الْوَقْتِ الْمُحَدَّدِ.

أَمَّا الِاسْتِئْنَافُ فَقَـدْ يَكُـونُ فِي الْـوَقْتِ، وَقَـدْ يَكُـونُ بَعْدَهُ، وَقَدْ يَكُونُ فِي غَيْرِ الْوَقْتِ.

صِفَتُهُ (الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ):

7 - الِاسْتِئْنَافُ تَعْتَرِيهِ بِضْعَةُ أَحْكَامٍ تَكْلِيفِيَّةٍ.

فَقَدْ يَكُونُ وَاجِبًا اتِّفَاقًا، وَذَلِكَ كَمَـا لَـوْ تَعَمَّدَ الْحَـدَثَ وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ.

وَهُـوَ أَيْضًـا وَاجِبٌ عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ[771] إِذَا سَـبَقَهُ حَـدَثٌ غَيْرُ الرُّعَافِ، إِذْ لاَ

بِنَـاءَ عِنْـدَهُمْ إِلاَّ فِي الرُّعَـافِ؛ لِأَنَّهُ رُخْصَـةٌ فَيَتَوَقَّفُ فِيهَا عَلَى مَوْرِدِ النَّصِّ.

وَقَدْ يَكُونُ مُسْتَحَبًّا، كَمَنْ أَحْدَثَ وَهُـوَ يُـؤَذِّنُ، وَاحْتَـاجَ لِفَاصِلٍ طَوِيلٍ لِلتَّطَهُّرِ، فَإِنَّ اسْتِئْنَافَ الْأَذَانِ أَوْلَى.

---

[771] () الدسوقي 1 / 207، ورد المحتار 1 / 389، 393، 457، 603 والمجموع 4 / 456، 457، ونهاية المحتاج 1 / 415، والمغني 1 / 246، 2 / 95 ط مطبعة العاصمة. القاهرة وفواتح الرحموت 1 / 85 ط الأميرية، وبدائع الصنائع 2 / 130.

وَقَدْ يَكُونُ مَكْرُوهًا كَمَا فِي الصُّورَةِ السَّابِقَةِ إِذَا كَانَ الْفَاصِلُ لِلتَّطَهُّرِ يَسِيرًا؛ لأَنَّ الْبِنَاءَ هُنَا أَوْلَى، لِئَلاَّ يُوهِمَ التَّلاَعُبَ إِذَا اسْتَأْنَفَ.

وَقَدْ يَكُونُ الاِسْتِئْنَافُ مُبَاحًا، كَالْبَيْعِ الصَّحِيحِ وَالإْجَارَةِ الصَّحِيحَةِ - إِذَا جَرَتْ فِيهَا الإْقَالَةُ أَوْ كَانَ الْبَيْعُ فَاسِدًا - فَإِنَّهُ يَصِحُّ اسْتِئْنَافُ الْعَقْدِ.

مَوَاطِنُ الاِسْتِئْنَافِ:

الاِسْتِئْنَافُ مُصْطَلَحٌ يَرِدُ فِي كَثِيرٍ مِنْ أَبْوَابِ الْفِقْهِ، إِلاَّ أَنَّ اسْتِعْمَالَهُ فِي أَبْوَابِ الْعِبَادَاتِ أَكْثَرُ مِنْهُ فِي غَيْرِهَا، وَفِيمَا يَلِي بَعْضُ الصُّوَرِ.

الاِسْتِئْنَافُ فِي الْوُضُوءِ:

8 - جَاءَ فِي الْفُرُوعِ لاِبْنِ مُفْلِحٍ فِي مَعْرِضِ بَيَانِ أَثَرِ نِسْيَانِ التَّسْمِيَةِ عَلَى صِحَّةِ الْوُضُوءِ: «وَإِنْ ذَكَرَ فِي بَعْضِهِ ابْتَدَأَ، وَقِيلَ بَنَى، وَعَنْهُ تُسْتَحَبُّ[772]» أَيْ أَنَّ الْمُتَوَضِّئَ إِذَا ذَكَرَ التَّسْمِيَةَ فِي أَثْنَاءِ الْوُضُوءِ اسْتَأْنَفَ وُضُوءَهُ وُجُوبًا فِي قَوْلٍ لَدَى الْحَنْبَلِيَّةِ، وَفِي قَوْلٍ آخَرَ لاَ يَجِبُ الاِسْتِئْنَافُ، وَيَجُوزُ الْبِنَاءُ.

الاِسْتِئْنَافُ فِي الْغُسْلِ:

9 - جَاءَ فِي الْفُرُوعِ لاِبْنِ مُفْلِحٍ فِي الْغُسْلِ: «وَحَيْثُ فَاتَتِ الْمُوَالاَةُ فِيهِ أَوْ فِي وُضُوءٍ، وَقُلْنَا يَجُوزُ فَلاَ بُدَّ

---

[772] () الفروع 1 / 143 ـ 144 ط الثانية 1379 هـ

لِلْإِتْمَامِ مِنْ نِيَّةٍ مُسْتَأْنَفَةٍ، بِنَاءً عَلَى أَنَّ مِنْ شَرْطِ النِّيَّةِ الْحُكْمِيَّةِ: قُرْبَ الْفِعْلِ مِنْهَا، كَحَالَةِ الاِبْتِدَاءِ...»[773]

الاِسْتِئْنَافُ فِي الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ:

10 - جَاءَ فِي الدُّرِّ الْمُخْتَارِ فِي الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ: «إِنْ تَكَلَّمَ فِي الأَذَانِ أَوِ الإِقَامَةِ - وَلَوْ بِرَدِّ سَلاَمٍ - اسْتَأْنَفَ[774]»

الاِسْتِئْنَافُ فِي الصَّلاَةِ:

11 - قَالَ الزَّيْلَعِيُّ: (وَإِنْ سَبَقَهُ حَدَثٌ) أَيِ الْمُصَلِّيَ (تَوَضَّأَ وَبَنَى)، وَالْقِيَاسُ أَنْ يَسْتَقْبِلَ (يَسْتَأْنِفَ) وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ؛ لأَنَّ الْحَدَثَ يُنَافِيهَا، وَالْمَشْيُ وَالاِنْحِرَافُ يُفْسِدَانِهَا، فَأَشْبَهَ الْحَدَثَ الْعَمْدَ، وَلَنَا قَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ أَوْ رُعَافٌ أَوْ قَلَسٌ أَوْ مَذْيٌ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لْيَبْنِ عَلَى صَلاَتِهِ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ لاَ يَتَكَلَّمُ».

وَقَالَ ﷺ: «إِذَا رَعَفَ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ أَوْ قَلَسَ، فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيَرْجِعْ فَلْيُتِمَّ صَلاَتَهُ، عَلَى مَا مَضَى مِنْهَا مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ»[775].

---

[773] () الفروع 1 / 204 ـ 205

[774] () الدر المختار في هامش رد المحتار 1 / 385، 389، 393

[775] () تبيين الحقائق 1 /ـ 145 أما حديث: «من أصابه...». فأخرجه ابن ماجه، والدارقطني، وأحمد عن عائشة بلفظ «من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته، وهو في ذلك لا يتكلم» وضعفه أحمد مرفوعا، والصواب أنه

وَالِاسْتِئْنَافُ أَفْضَلُ تَحَرُّزًا عَنْ شُبْهَةِ الْخِلاَفِ[776].

وَهَذَا الْحُكْمُ عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ فِي غَيْرِ الرُّعَافِ، إِذِ الْبِنَاءُ رُخْصَةٌ.

الِاسْتِئْنَافُ فِي التَّيَمُّمِ:

12 - وَقَالَ الْكَاسَانِيُّ: «وَإِنْ وَجَدَ الْمَاءَ فِي الصَّلاَةِ، فَإِنْ وَجَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَقْعُدَ قَدْرَ التَّشَهُّدِ الأْخِيرِ انْتَقَضَ تَيَمُّمُهُ، وَتَوَضَّأَ وَاسْتَقْبَلَ (اسْتَأْنَفَ) الصَّلاَةَ عِنْدَنَا، وَلِلشَّافِعِيِّ ثَلاَثَةُ أَقْوَالٍ: فِي قَوْلٍ مِثْلُ قَوْلِنَا، وَفِي قَوْلٍ يُقَرِّبُ الْمَاءَ مِنْهُ حَتَّى يَتَوَضَّأَ وَيَبْنِيَ، وَفِي قَوْلٍ يَمْضِي عَلَى صَلاَتِهِ وَهُوَ أَظْهَرُ أَقْوَالِهِ[777]».

الِاسْتِئْنَافُ فِي الْكَفَّارَاتِ:

13 - وَمِنْ أَمْثِلَةِ الِاسْتِئْنَافِ فِي الْكَفَّارَاتِ مَا قَالَ صَاحِبُ الدُّرِّ الْمُخْتَارِ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ: «(وَالشَّرْطُ اسْتِمْرَارُ الْعَجْزِ إِلَى الْفَرَاغِ مِنَ الصَّوْمِ، فَلَوْ صَامَ الْمُعْسِرُ يَوْمَيْنِ ثُمَّ) قَبْلَ فَرَاغِهِ وَلَوْ بِسَاعَةٍ (أَيْسَرَ) وَلَوْ بِمَوْتِ مُوَرِّثِهِ مُوسِرًا (لاَ يَجُوزُ لَهُ الصَّوْمُ)، وَيَسْتَأْنِفُ بِالْمَالِ[778]»، وَالْعَجْزُ الْمُرَادُ بِهِ هُنَا الْعَجْزُ

مرسل. انظر منتقى الأخبار في هامش نيل الأوطار 1 / 222، وبلوغ المرام في هامش سبل السلام 1 / 68

[776] () متن الخرقي في هامش المغني 1 / 361، والمغني 1 / 364، 374

[777] () بدائع الصنائع 1 / 57

[778] () الدر المختار في هامش رد المحتار عليه 3 / 727

عَنِ الْإِطْعَامِ وَالْكِسْوَةِ وَالتَّحْرِيـرِ؛ لِأَنَّ الصَّـوْمَ لاَ يُقْبَـلُ هُنَا إِلاَّ بَعْدَ الْعَجْزِ عَنْ تِلْكَ الثَّلاَثَةِ.

الاِسْتِئْنَافُ فِي الْعِدَّةِ:

14 - جَاءَ فِي بَدَائِعِ الصَّنَائِعِ: «...

إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَـهُ ثُمَّ مَـاتَ، فَـإِنْ كَـانَ الطَّلاَقُ رَجْعِيًّا انْتَقَلَتْ عِدَّتُهَا إِلَى عِدَّةِ الْوَفَاةِ، سَوَاءٌ طَلَّقَهَا فِي حَالَةِ الْمَرَضِ

أَوِ الصِّحَّةِ، وَانْهَدَمَتْ عِدَّةُ الطَّلاَقِ، وَعَلَيْهَا أَنْ تَسْتَأْنِفَ عِدَّةَ الْوَفَاةِ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا[779]».

وَقَالَ فِي الدُّرِّ الْمُخْتَارِ: «(وَالصَّغِيرَةُ) لَوْ حَاضَتْ بَعْدَ تَمَامِ الْأَشْهُرِ (لاَ) تَسْتَأْنِفُ (إِلاَّ إِذَا حَاضَتْ فِي أَثْنَائِهَـا) فَتَسْتَأْنِفُ بِالْحَيْضِ (كَمَا تَسْتَأْنِفُ) الْعِدَّةَ (بِالشُّـهُورِ مَنْ حَاضَتْ حَيْضَةً) أَوِ اثْنَتَيْنِ (ثُمَّ أَيِسَتْ)، تَحَرُّزًا عَنِ الْجَمْعِ بَيْنَ الأَصْلِ وَالْبَدَلِ[780].»

أَسْتَارٌ

أُنْظُرْ: اسْتِتَار

اسْتِبَاقٌ

---

[779] () بدائع الصنائع 4 / 1995، 2017، 2018، 2020 ط الإمام

[780] () الدر المختار في هامش رد المحتار عليه 3 / 314، 515

اُنْظُرْ: سِبَاق

اسْتِبْدَادٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الاِسْتِبْدَادُ فِي اللُّغَةِ: مَصْدَرُ اسْتَبَدَّ، يُقَالُ: اسْـتَبَدَّ بِالأَْمْرِ، إِذَا انْفَرَدَ بِهِ مِنْ غَيْرِ مُشَارِكٍ لَهُ فِيهِ[781].

وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ عَنْ ذَلِكَ.

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - اسْتِقْلاَلٌ:

2 - مِنْ مَعَـانِي الاِسْـتِقْلاَلِ: الاِعْتِمَـادُ عَلَى النَّفْسِ، وَالاِسْتِبْدَادُ بِالأَْمْرِ، وَهُوَ بِهَذَا الْمَعْنَى يُرَادِفُ الاِسْتِبْدَادَ، غَيْـرَ أَنَّهُ يُخَالِفُـهُ فِي غَيْـرِ ذَلِـكَ مِنْ إِطْلاَقَاتِـهِ اللُّغَوِيَّةِ، فَيَكُونُ مِنَ الْقِلَّةِ وَمِنَ الاِرْتِفَاعِ[782].

ب - مَشُورَةٌ:

3 - الشُّـورَى لُغَـةً وَشَـرْعًا: عَـدَمُ الاِسْـتِئْثَارِ بِـالرَّأْيِ، وَهِيَ ضِدُّ الاِسْتِبْدَادِ بِالرَّأْيِ.

صِفَتُهُ (الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ):

---

781 () المصباح المنير في مادة (بد)

782 () لسان العرب، والصحاح، وتاج العروس في مادة (قلل)

4 - الِاسْتِبْدَادُ الْمُفْضِي إِلَى الضَّرَرِ أَوِ الظُّلْمِ مَمْنُوعٌ، كَالِاسْتِبْدَادِ فِي احْتِكَارِ الأَقْوَاتِ[783] وَاسْتِبْدَادِ أَحَدِ الرَّعِيَّةِ فِيمَا هُوَ مِنِ اخْتِصَاصِ الْإِمَامِ مِثْلَ الْجِهَادِ[784] وَالِاسْتِبْدَادِ فِي إِقَامَةِ الْحُدُودِ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ[785].

وَلِتَفْصِيلِ ذَلِكَ يُرْجَعُ إِلَى مُصْطَلَحِ (احْتِكَارٍ، وَحُدُودٍ، وَجِهَادٍ) وَإِلَى كُتُبِ الْفِقْهِ فِي الْمَوَاطِنِ الْمُبَيَّنَةِ بِالْهَوَامِشِ.

أَمَّا مَا كَانَ لِتَحْقِيقِ وَاجِبٍ لاَ يَتِمُّ إِلاَّ بِهِ فَهُوَ جَائِزٌ، كَاسْتِبْدَادِ الْمَرْأَةِ بِالْخُرُوجِ مَعَ الْمَحْرَمِ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا. لِتَحُجَّ الْفَرِيضَةَ[786].

اسْتِبْدَالٌ

أُنْظُرْ: إِبْدَال

اسْتِبْرَاء

---

783 () المغني 4 / 243 ط السعودية.. وابن عابدين 5 / 255، 256 ط بولاق الأولى، وجواهر الإكليل 1 / 132 ط شقرون، وقليوبي 2 / 186 ط الحلبي.

784 () المغني 7 / 690 و692 و8 / 110، 367 والسياسة الشرعية ص 57.

785 () المغني 8 / 176، والاختيار 4 / 84،85، وابن عابدين 3 / 146 ط بولاق الأولى، وشرح روض الطالب 4 / 122

786 () ابن عابدين 2 / 146، والمغني 3 / 240 ط السعودية، وروض الطالب 1 / 445 ط المكتب الإسلامي، وحاشية الدسوقي 2 / 9 ط دار الفكر.

التَّعْرِيفُ:

1 - الاِسْتِبْرَاءُ لُغَةً: طَلَبُ الْبَرَاءَةِ، وَبَرِئَ تُطْلَقُ بِإِزَاءِ ثَلاَثِ مَعَانٍ: بَرِئَ إِذَا تَخَلَّصَ، وَبَرِئَ إِذَا تَنَزَّهَ وَتَبَاعَدَ، وَبَرِئَ إِذَا أَعْذَرَ وَأَنْذَرَ[787].

أَمَّا الاِسْتِبْرَاءُ فَيُقَالُ: اسْتَبْرَأَ الذَّكَرَ اسْتَنْقَاهُ، أَيِ اسْتَنْظَفَهُ مِنَ الْبَوْلِ[788].

وَاسْتَبْرَأَ مِنْ بَوْلِهِ إِذَا اسْتَنْزَهَ[789].

وَلِلاِسْتِبْرَاءِ اسْتِعْمَالاَنِ شَرْعِيَّانِ:

الأَوَّلُ: يَتَّصِلُ بِالطَّهَارَةِ كَشَرْطٍ لِصِحَّتِهَا، فَهُوَ بِهَذَا مِنْ مَبَاحِثِ الْعِبَادَةِ، وَهُوَ دَاخِلٌ تَحْتَ قِسْمِ التَّحْسِينِ.

يَقُولُ الشَّاطِبِيُّ: (وَأَمَّا التَّحْسِينَاتُ

فَمَعْنَاهَا الأَخْذُ بِمَا يَلِيقُ مِنْ مَحَاسِنِ الْعَادَاتِ.

فَفِي الْعِبَادَاتِ كَإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ[790])

الثَّانِي: يَتَّصِلُ بِالاِطْمِئْنَانِ عَلَى سَلاَمَةِ الأَنْسَابِ، وَعَدَمِ اخْتِلاَطِهَا، فَهُوَ بِهَذَا مِنْ مَبَاحِثِ النِّكَاحِ، وَهُوَ دَاخِلٌ تَحْتَ قِسْمِ الضَّرُورِيِّ، كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّاطِبِيُّ.

أَوَّلاً: الاِسْتِبْرَاءُ فِي الطَّهَارَةِ:

2 - عَرَّفَ ابْنُ عَرَفَةَ الاِسْتِبْرَاءَ بِالاِسْتِعْمَالِ الأَوَّلِ بِقَوْلِهِ: (إِزَالَةُ مَا بِالْمَخْرَجَيْنِ مِنَ الأَذَى)، فَالاِسْتِبْرَاءُ

---

[787] () لسان العرب (برأ)

[788] () تاج العروس.

[789] () الأساس.

[790] () الموافقات 2 / 11

عَلَى هَذَا يَكُونُ مِنَ الْبَوْلِ، وَالْغَائِطِ، وَالْمَذْيِ، وَالْوَدْيِ، وَالْمَنِيِّ[791].

وَهُوَ مَا يُفْهَمُ مِنْ كَلاَمِ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ[792].

وَعَرَّفَــهُ الْحَنَفِيَّةُ: بِأَنَّهُ طَلَبُ الْبَــرَاءَةِ مِنَ الْخَــارِجِ، وَصَرَّحُوا بِأَنَّهُ لاَ يُتَصَوَّرُ فِي الْمَرْأَةِ[793].

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

الاِسْتِنْقَاءُ، وَالاِسْتِنْجَاءُ، وَالاِسْتِنْزَاهُ، وَالاِسْتِنْثَارُ.

أ - الاِسْتِنْقَاءُ:

3 - الاِسْــتِنْقَاءُ: هُـوَ طَلَبُ النَّقَـاوَةِ، وَهُـوَ أَنْ يُـدَلِّكَ الْمَقْعَدَةَ بِالأَْحْجَارِ، أَوْ بِالأَْصَابِعِ حَالَةَ الاِسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ.

ب - الاِسْتِنْجَاءُ:

4 - الاِسْتِنْجَاءُ: هُوَ اسْتِعْمَالُ الأَْحْجَارِ أَوِ الْمَاءِ.

ج - الاِسْتِنْزَاهُ:

5 - الاِسْتِنْزَاهُ: هُوَ التَّحَفُّظُ مِنَ الْبَوْلِ وَالتَّوَقِّي مِنْهُ.

د - الاِسْتِنْثَارُ:

6 - الاِسْــتِنْثَارُ: قَـالَ النَّوَوِيُّ فِي تَهْـذِيبِ الأَْسْـمَاءِ: اسْتَنْثَرَ الرَّجُلُ مِنْ بَوْلِـهِ اجْتَذَبَـهُ وَاسْـتَخْرَجَ بَقِيَّتَـهُ مِنَ الذَّكَرِ[794].

---

791 () شرح حدود ابن عرفة للرصاع ص 36

792 () نهاية المحتاج 1 / 127، ومطالب أولي النهى 1 / 72

793 () حاشية ابن عابدين 1 / 230 ط 1272

794 () رد المحتار 1 /ـ 230، وشرح الزرقاني على مختصر خليـل 1 / 75، وفتح الباري 1 / 335، وحاشية كنون على الزرقاني 1 / 164

فَالصِّلَةُ بَيْنَ هَذِهِ الأَلْفَاظِ وَبَيْنَ الاِسْتِبْرَاءِ، هِيَ أَنَّهَا كُلَّهَا تَتَعَلَّقُ بِإِنْقَاءِ الْمَخْرَجَيْنِ مِنَ الْخَارِجِ مِنْهُمَا.

صِفَتُهُ (الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ):

7 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ، وَالْمَالِكِيَّةُ، وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ (مِنْهُمُ الْقَاضِي حُسَيْنٌ) إِلَى أَنَّ الاِسْتِبْرَاءَ فَرْضٌ[795] وَذَهَبَ جُمْهُورُ الشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ إِلَى أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ مِنِ انْقِطَاعِ الْبَوْلِ عَدَمُ عَوْدِهِ[796].

وَاسْتَدَلَّ الْقَائِلُونَ بِالْوُجُوبِ بِحَدِيثِ الدَّارَقُطْنِيِّ: «تَنَزَّهُوا مِنَ الْبَوْلِ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ»[797] وَيُحْمَلُ الْحَدِيثُ عَلَى مَا إِذَا ظَنَّ أَوْ تَحَقَّقَ بِمُقْتَضَى عَادَتِهِ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَسْتَبْرِئْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ[798].

وَيَقُولُ ابْنُ عَابِدِينَ: وَعَبَّرَ بَعْضُهُمْ بِلَفْظِ يَنْبَغِي، وَعَلَيْهِ فَهُوَ مَنْدُوبٌ كَمَا صَرَّحَ بِهِ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ، وَمَحَلُّهُ إِذَا أَمِنَ خُرُوجَ شَيْءٍ بَعْدَهُ، فَيَنْدُبُ ذَلِكَ مُبَالَغَةً فِي الاِسْتِبْرَاءِ[799].

8 - وَدَلِيلُ الاِسْتِبْرَاءِ حَدِيثَانِ:

---

[795] () رد المحتار 1 / 230، وشرح الزرقاني1 / 80، وشرح المحلي على منهاج الطالبين 1 / 42.

[796] () شرح المحلي على منهاج الطالبين 1 / 42، والمغني 1 / 146 ط المنار الأولى.

[797] () حديث: «تنزهوا من البول...» أخرجه الدارقطني 1 / 127 ـ ط شركة الطباعة الفنية، وقال أبو زرعة «سنده صحيح» علل الحديث لابن أبي حاتم 1 / 26 ـ ط السلفية.

[798] () مغني المحتاج 1 / 44، والمغني 1 / 136

[799] () رد المحتار 1 / 230

الـدَّلِيلُ الأَوَّلُ: الْحَـدِيثُ الَّذِي أَخْرَجَـهُ السِّـتَّةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَـــالَ: «مَـــرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِحَائِطٍ أَيْ بُسْـــتَانٍ مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ أَوْ مَكَّةَ، فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَـذَّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَـذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، ثُمَّ قَالَ: بَلَى، كَـانَ أَحَـدُهُمَا لاَ يَسْـتَتِرُ مِنْ بَوْلِـهِ، وَكَانَ الآْخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ، ثُمَّ دَعَا بِجَرِيدَةٍ فَكَسَـرَهَا كِسْرَتَيْنِ، فَوَضَعَ عَلَى كُلِّ قَبْرٍ مِنْهُمَـا كِسْـرَةً، فَقِيـلَ: لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ لِمَ فَعَلْتَ هَـذَا؟ قَـالَ ﷺ: لَعَلَّهُ يُخَفِّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ تَيْبَسَا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[800].

وَعَلَّقَ ابْنُ حَجَـرٍ عَلَى الْحَـدِيثِ بِقَوْلِـهِ: لاَ يَسْـتَتِرُ فِي أَكْثَـرِ الرِّوَايَـاتِ بِمِثْنَـاتَيْنِ مِنْ فَـوْقُ: الأُْولَى مَفْتُوحَـةٌ وَالثَّانِيَةُ مَكْسُورَةٌ.

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَسَاكِرَ: يَسْتَبْرِئُ بِمُوَحَّدَةٍ سَاكِنَةٍ مِنَ الاِسْتِبْرَاءِ، ثُمَّ قَـالَ: وَأَمَّا رِوَايَـةُ الاِسْـتِبْرَاءِ فَهِيَ أَبْلَـغُ فِي التَّوَقِّي.

الدَّلِيلُ الثَّانِي: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَنَزَّهُوا مِنَ الْبَـوْلِ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ»[801].

حِكْمَةُ تَشْرِيعِهِ:

---

[800] () حـديث: «يعـذبان ومـا يعـذبان...» فتح البـاري 1 / 317 ــ ط السلفية، ومسلم 1 / 240 ـ 241 ط عيسى الحلبي.

[801] () نيل الأوطار 1 / 114

9 - يَقُولُ عَلِيٌّ الأُجْهُورِيُّ: إِنَّ الاِسْتِبْرَاءَ مَعْقُولُ الْمَعْنَى، وَلَيْسَ مِنَ التَّعَبُّدِ؛ لأَنَّهُ بِالاِسْتِبْرَاءِ يَنْتَهِي خُرُوجُ الْحَدَثِ الْمُنَافِي لِلْوُضُوءِ[802].

وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ فَجَمِيعُ الْمَذَاهِبِ تَتَّفِقُ عَلَى أَنَّ الْمُحْدِثَ إِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ عَدَمُ انْقِطَاعِ الْخَارِجِ فَإِنَّهُ لاَ يَصِحُّ وُضُوءُهُ؛ لأَنَّ الأَحْكَامَ تُبْنَى عَلَى غَلَبَةِ الظَّنِّ اتِّفَاقًا[803].

كَيْفِيَّةُ الاِسْتِبْرَاءِ:

10 - الاِسْتِبْرَاءُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنَ الْغَائِطِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنَ الْبَوْلِ، فَإِذَا كَانَ مِنَ الْغَائِطِ فَإِنَّهُ يَكْفِيهِ أَنْ يُحِسَّ مِنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ فِي الْمَخْرَجِ مِمَّا هُوَ بِصَدَدِ الْخُرُوجِ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ مِنَ الْبَوْلِ، فَهُوَ إِمَّا مِنَ الْمَرْأَةِ، وَإِمَّا مِنَ الرَّجُلِ، فَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَإِنَّهُ لاَ اسْتِبْرَاءَ عَلَيْهَا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَلَكِنْ إِذَا فَرَغَتْ تَنْتَظِرُ قَلِيلاً ثُمَّ تَسْتَنْجِي، وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ تَسْتَبْرِئُ بِعَصْرِ عَانَتِهَا.

وَأَمَّا الرَّجُلُ فَاسْتِبْرَاؤُهُ يَحْصُلُ بِأَيِّ أَمْرٍ اعْتَادَهُ دُونَ أَنْ يَجُرَّهُ ذَلِكَ إِلَى الْوَسْوَسَةِ[804].

---

[802] () شرح الزرقاني على مختصر خليل 1 / 81

[803] () المرجع السابق

[804] () رد المحتار 1 / ـ 230، وحاشية القليوبي 1 / ـ 41، وشرح الزرقاني على خليل 1 / ـ 80، والمغني لابن قدامة 1 / ـ 155، والإحياء 1 / 136

آدَابُ الاِسْتِبْرَاءِ:

11 - لِلاِسْتِبْرَاءِ آدَابٌ مِنْهَا: أَنْ يَطْرُدَ الْوَسْوَاسَ عَنْ نَفْسِهِ.

قَالَ الْغَزَالِيُّ: وَلاَ يَكْثُرُ التَّفَكُّرُ فِي الاِسْتِبْرَاءِ، فَيَتَوَسْوَسُ وَيَشُقُّ عَلَيْهِ الأْمْرُ[805].

وَمِنْ وَسَائِلِ طَرْدِ الْوَسْوَاسِ النَّضْحُ، وَهُوَ رَشُّ الْمَاءِ، وَاخْتُلِفَ فِي مَوْضِعِ النَّضْحِ، فَحَكَى النَّوَوِيُّ أَنَّهُ نَضْحُ الْفَرْجِ بِمَاءٍ قَلِيلٍ بَعْدَ الْوُضُوءِ لِدَفْعِ الْوَسْوَاسِ.

وَقِيلَ: هُوَ أَنْ يَنْضَحَ ثَوْبَهُ بِالْمَاءِ، بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الاِسْتِنْجَاءِ؛ لِدَفْعِ الْوَسْوَاسِ أَيْضًا[806].

قَالَ الْغَزَالِيُّ: وَمَا يُحِسُّ بِهِ مِنْ بَلَلٍ، فَلْيُقَدِّرْ أَنَّهُ بَقِيَّةُ الْمَاءِ، فَإِنْ كَانَ يُؤْذِيهِ فَلْيَرُشَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ حَتَّى يَقْوَى فِي نَفْسِهِ ذَلِكَ، وَلاَ يُسَلَّطُ عَلَيْهِ الشَّيْطَانُ بِالْوَسْوَاسِ، وَفِي الْخَبَرِ أَنَّهُ ﷺ فَعَلَهُ[807].

وَهَذَا الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ أَخَذَ حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ فَقَالَ بِهَا هَكَذَا» وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنِ الْحَكَمِ بْنِ سُفْيَانَ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَنَضَحَ فَرْجَهُ» قَالَ أَحْمَدُ: فَنَضَحَ فَرْجَهُ، عَلَّقَ عَلَيْهِ السِّنْدِيُّ فَقَالَ: وَقِيلَ:

---

[805] () الإحياء 1 / 136

[806] () طرح التثريب 2 / 86

[807] () الإحياء 1 / 136

نَضَحَ أَيِ اسْتَنْجَى بِالْمَاءِ، وَعَلَى هَـذَا فَمَعْنَى إِذَا تَوَضَّـأَ أَرَادَ أَنْ يَتَوَضَّـــأَ، وَقِيــلَ: رَشَّ الْفَــرْجَ بِالْمَــاءِ بَعْـــدَ الاِسْــتِنْجَاءِ لِيَــدْفَعَ بِــهِ وَسْوَسَــةَ الشَّــيْطَانِ، وَعَلَيْــهِ الْجُمْهُـــورُ وَكَأَنَّهُ يُـــؤَخِّرُهُ أَحْيَانًـــا إِلَى الْفَـــرَاغِ مِنَ الْوُضُوءِ[808].

ثَانِيًا: الاِسْتِبْرَاءُ فِي النَّسَبِ:

12 - مَعْنَى الاِسْــتِبْرَاءِ فِي النَّسَـــبِ، طَلَبُ بَـــرَاءَةِ الْمَـرْأَةِ مِنَ الْحَبَـلِ، يُقَـالُ: اسْـتَبْرَأَتِ الْمَـرْأَةُ: طَلَبَتْ بَرَاءَتَهَا مِنَ الْحَبَلِ[809].

وَعَرَّفَهُ ابْنُ عَرَفَةَ بِمَا تَوْضِيحُهُ: تَرْكُ السَّيِّدِ جَارِيَتَـهُ مُـدَّةً مُقَـدَّرَةً شَـرْعًا يُسْـتَدَلُّ بِهَـا عَلَى بَـرَاءَةِ الرَّحِمِ[810].

13 - وَيَكُــونُ تَــارَةً بِحَيْضِــهَا، إِذِ الْحَيْضُ دَلِيــلٌ عَلَى بَرَاءَةِ الـرَّحِمِ، وَقَـدْ يَكُـونُ بِانْتِظَارِهَـا مُـدَّةً مِنَ الـزَّمَنِ تُـوجِبُ الاِطْمِئْنَـانَ بِعَـدَمِ الْحَمْـلِ، وَقَـدْ يَكُـونُ بِوَضْـعِ الْحَمْلِ الَّذِي عَلِقَ بِهَا، حَيًّا أَوْ مَيِّتًا، تَامَّ الْخِلْقَـةِ أَوْ غَيْـرَ تَامٍّ[811].

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

808() حاشية السندي على النسائي 1 / 86، 87، وقد اضطرب في إسناده كما قال ابن عبد البر في الاستيعاب (1 / 361 ـ ط مطبعة نهضة مصر)، وله شواهد عند الدارقطني (1 / 111 ـ ط شركة الطباعة الفنية).

809() المصباح المنير.

810() شرح حدود ابن عرفة للرصاع ص 217

811() الرهوني 4 / 207

الْعِدَّةُ:

14 - الْعِدَّةُ تَرَبُّصٌ يَلْزَمُ الْمَرْأَةَ عِنْدَ زَوَالِ النِّكَاحِ[812] فَتَشْتَرِكُ الْعِدَّةُ وَالِاسْتِبْرَاءُ فِي أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا مُدَّةٌ تَتَرَبَّصُ فِيهَا الْمَرْأَةُ لِتَحِلَّ لِلِاسْتِمْتَاعِ بِهَا.

15 - وَمَعَ هَذَا فَهُمَا يَفْتَرِقَانِ فِي النَّوَاحِي التَّالِيَةِ:

(أ) يَقُولُ الْقَرَافِيُّ: إِنَّ الْعِدَّةَ تَجِبُ وَلَوْ تَيَقَّنَّا بَرَاءَةَ الرَّحِمِ، كَمَنْ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا بَعْدَ أَنْ غَابَ عَنْهَا عَشْرَ سَنَوَاتٍ، وَكَذَا إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا، وَكَذَا الصَّغِيرَةُ فِي الْمَهْدِ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، أَمَّا الِاسْتِبْرَاءُ فَلَيْسَ كَذَلِكَ.

وَالْعِدَّةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ لِتَغْلِيبِ جَانِبِ التَّعَبُّدِ فِيهَا[813].

(ب) اعْتُبِرَ الْقُرْءُ الْوَاحِدُ كَافِيًا فِي الِاسْتِبْرَاءِ وَلَمْ يُعْتَبَرْ كَافِيًا فِي الْعِدَّةِ.

(ج) الْقُرْءُ فِي الِاسْتِبْرَاءِ هُوَ الْحَيْضُ، وَأَمَّا الْقُرْءُ فِي الْعِدَّةِ فَمُخْتَلَفٌ فِيهِ بَيْنَ الْحَيْضِ وَالطُّهْرِ.

(د) الْوَطْءُ فِي الْعِدَّةِ يُوجِبُ تَحْرِيمَ الْمَدْخُولِ بِهَا تَحْرِيمًا مُؤَبَّدًا عِنْدَ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ، أَمَّا وَطْءُ الْمَمْلُوكَةِ فِي مُدَّةِ

---

[812] () ابن عابدين 2 / 598.

[813] () الفروق 3 / 205

الاِسْــــتِبْرَاءِ، فَالاِتِّفَــاقُ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَحْــرُمُ تَحْرِيمًـــا مُؤَبَّدًا[814].

اسْتِبْرَاءُ الْحُرَّةِ:

16 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى الاِسْتِبْرَاءِ فِي الْحُـرَّةِ، عَلَى خِلاَفٍ بَيْنَهُمْ فِي الْوُجُوبِ وَالنَّدْبِ، وَفِي الأَْحْوَالِ الَّتِي يُطْلَبُ فِيهَا.

فَفِي الْمَزْنِيِّ بِهَا، اسْتِبْرَاءٌ عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ، وَهُوَ مَـا نُقِـلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَـنِ، وَنُقِـلَ عَنْــهُ الاِسْــتِحْبَابُ، كَـالْمَنْقُولِ عَنْ أَبِي حَنِيفَــةَ وَأَبِي يُوسُفَ.

وَصَــرَّحَ الشَّــافِعِيَّةُ: بِأَنَّهُ إِنْ عَلَّقَ طَلاَقَ امْرَأَتِــهِ عَلَى وُجُودِ حَمْلٍ بِهَا فَتُسْتَبْرَأُ نَـدْبًا، أَمَّا إِنْ عَلَّقَـهُ عَلَى أَنَّهَـا حَائِلٌ (غَيْرُ حَامِلٍ) فَتُسْتَبْرَأُ وُجُوبًا.

وَصَــرَّحَ الْحَنَابِلَــةُ بِطَلَبِ الاِسْــتِبْرَاءِ فِي صُــورَةٍ مِنَ الْمِـيرَاثِ، فِيمَـا إِذَا مَـاتَ وَلَـدُ الزَّوْجَـةِ مِنْ غَيْـرِ زَوْجٍ سَابِقٍ، وَلَمْ يَكُنْ لِهَذَا الْوَلَـدِ أَصْـلٌ أَوْ فَـرْعٌ وَارِثٌ، فَإِنَّهُ تُسْتَبْرَأُ زَوْجَتُهُ لِتَبَيُّنِ حَمْلِهَا مِنْ عَدَمِهِ لِمَعْرِفَـةِ مِـيرَاثِ الْحَمْلِ.

---

[814] () الفروق 3 / 205

كَمَا اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى وُجُوبِ اسْـتِبْرَاءِ الْحُـرَّةِ الَّتِي وَجَبَ عَلَيْهَا إِقَامَةُ الْحَدِّ أَوِ الْقِصَاصِ، نَظَرًا لِحَقِّ الْحَمْلِ فِي الْحَيَاةِ[815].

وَدَلِيلُ ذَلِكَ خَبَرُ الْغَامِدِيَّةِ الْمَعْرُوفُ[816].

17 - وَمِنَ الْمَسَـائِلِ الَّتِي صَـرَّحَ الْمَالِكِيَّةُ فِيهَـا بِوُجُوبِ اسْتِبْرَاءِ الْحُرَّةِ مَا يَأْتِي:

(أ) إِذَا ظَهَرَ حَمْلٌ بِـالْمَعْقُودِ عَلَيْهَـا عَقْـدًا صَـحِيحًا، وَلَمْ تُعْلَمْ خَلْوَةٌ، وَأَنْكَـرَ الْـوَطْءَ، وَنَفَى الْحَمْـلَ بِلِعَـانٍ، فَتُسْتَبْرَأُ بِوَضْعِ الْحَمْلِ[817].

(ب) إِذَا وُطِئَتْ الزَّوْجَةُ الْحُرَّةُ بِزِنًا.

وَبِمِثْلِ ذَلِكَ قَالَ الْحَنَفِيَّةُ[818].

(ج) إِذَا وُطِئَتْ بِشُبْهَةٍ بِأَنِ اعْتَقَدَ الْمُسْتَمْتِعُ بِهَا أَنَّهَـا زَوْجَتُهُ.

(د) الْوَطْءُ بِنِكَاحٍ فَاسِـدٍ مُجْمَـعٍ عَلَى فَسَـادِهِ لاَ يَـدْرَأُ الْحَدَّ، كَمُحَرَّمٍ بِنَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ.

(هـ) إِذَا غَصَبَهَا غَاصِبٌ وَغَابَ عَلَيْهَا (أَيْ مَكَثَتْ عِنْـدَهُ مُدَّةً وَخَلاَ بِهَا) وَلَوِ ادَّعَى أَنَّهُ لَمْ يَطَأْهَا وَصَدَّقَتْهُ؛ وَذَلِكَ لاِتِّهَامِـهِ بِتَخْفِيـفِ عُقُوبَتِـهِ، وَاتِّهَامِهَـا بِحِفْـظِ شَـرَفِهَا

[815] () ابن عابدين 5 / 242، 2 / 292، والقليوبي 3 / 354 والمغني 7 / 487، و 6 / 316 ط الرياض.
[816] () خبر الغامدية. أخرجه مسلم (3 / 1323 ـ ط عيسى الحلبي).
[817] () البناني 4 / 199
[818] () البدائع 4 / 1998 طبعة الإمام.

ظَـــاهِرًا؛ وَلأَنَّ ذَلِـــكَ حَـــقُّ اللَّهِ؛ وَلأَنَّ الْغَيْبَـــةَ مَظِنَّةُ الْوَطْءِ[819].

حِكْمَةُ تَشْرِيعِ الاِسْتِبْرَاءِ:

18 - إِنَّ حِكْمَةَ مَشْرُوعِيَّةِ الاِسْتِبْرَاءِ، سَوَاءٌ أَكَـانَ فِي الْحَرَائِرِ أَمِ الإِْمَاءِ هِيَ:

تَعَرُّفُ بَرَاءَةِ الرَّحِمِ احْتِيَاطًا لِمَنْعِ اخْتِلاَطِ الأَْنْسَابِ.

وَحِفْـــظُ النَّسَـــبِ مِنْ أَهَمِّ مَقَاصِـــدِ الشَّـــرِيعَةِ الإِْسْلاَمِيَّةِ[820].

اسْتِبْرَاءُ الأَْمَةِ:

يَكُونُ اسْتِبْرَاءُ الأَْمَةِ وَاجِبًا، وَيَكُونُ مُسْـتَحَبًّا، فَيَكُـونُ وَاجِبًا فِي الصُّوَرِ الآْتِيَةِ:

(أ) عِنْدَ حُصُولِ الْمِلْكِ لِلَّتِي يُقْصَدُ وَطْؤُهَا:

19 - إِذَا حَصَـلَ الْمِلْـكُ لِلأَْمَـةِ الَّتِي يُقْصَـدُ وَطْؤُهَـا بِسَبَبٍ مِنْ أَسْبَابِ الْمِلْكِ، فَاسْتِبْرَاؤُهَا وَاجِبٌ.

وَهَذَا الْقَدْرُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْمَذَاهِبِ إِجْمَـالاً، وَذَلِـكَ لِلْحَـدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ أَبُـو سَـعِيدٍ الْخُـدْرِيُّ «أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ فِي سَبْيِ أَوْطَاسٍ: لاَ تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلاَ غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ»[821]

---

[819] () شرح الزرقاني 4 / 202، والمدونة 3 / 122

[820] () المبسوط للسرخسي13 / 146

[821] () المبسوط 13 /ـ 146 وحديث: «لا توطـأ حامـل...» أخرجـه أبـو داود (عون المعبود 2 /ـ 213 ـ 214 ط المطبعة الأنصارية بدهلي) وأحمد (3 /ـ 62 ط الميمنية) وحسـنه ابن حجـر في التلخيص (1 / 172 ط شركة الطباعة الفنية).

وَمِنَ الْقِيَـاسِ مَـا يَقُولُـهُ السَّرَخْسِـيُّ: وَالْمَعْنَى فِي الْمَسْـبِيَّةِ حُـدُوثُ مِلْـكِ الْحِـلِّ فِيهَـا لِمَنْ وَقَعَتْ فِي سَــهْمِهِ بِسَــبَبِ مِلْــكِ الرَّقَبَــةِ، وَيَتَعَــدَّى الْحُكْمُ إِلَى الْمُشْتَرَاةِ أَوِ الْمَوْهُوبَةِ.

وَالْحِكْمَةُ صِيَانَةُ مَاءِ نَفْسِهِ عَنِ الْخَلْطِ.

وَبَعْـدَ الاِتِّفَـاقِ فِي الأُصْـلِ اخْتَلَفُـوا فِي التَّفْصِـيلِ: فَالْمَالِكِيَّةُ اشْتَرَطُوا لِتَحَقُّقِ وُجُوبِ الاِسْـتِبْرَاءِ شُـرُوطًا خُلاَصَتُهَا:

أَوَّلاً: أَلاَّ يَتَيَقَّنَ بَــرَاءَةَ رَحِمِهَــا مِنَ الْحَمْــلِ، وَهَــذَا الشَّـرْطُ قَـالَ بِـهِ أَيْضًـا ابْنُ سُـرَيْجٍ، وَابْنُ تَيْمِيَّةَ، وَابْنُ الْقَيِّمِ، وَرَجَّحَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ(822) كَمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ صَاحِبِ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَجُمْهُورُ الشَّافِعِيَّةِ وَأَحْمَدُ فِي أَكْثَرِ الرِّوَايَـاتِ عَنْـهُ إِلَى أَنَّهُ لاَ بُـدَّ مِنَ الاِسْـتِبْرَاءِ، لِوُجُـودِ الْعِلَّةِ، وَهِيَ مِلْكُ حِلٍّ بِسَبَبِ مِلْكِ الرَّقَبَةِ.

ثَانِيًا: أَلاَّ يَكُونَ وَطْؤُهَا مُبَاحًا لِمَنِ انْتَقَلَ مِلْكُهَـا إِلَيْـهِ قَبْلَ الاِنْتِقَالِ، كَمَا لَوِ اشْتَرَى السَّيِّدُ زَوْجَتَهُ الَّتِي عَقَـدَ عَلَيْهَا قَبْلَ الشِّرَاءِ، فَإِنَّهُ غَيْرُ مُطَالَبٍ بِأَنْ يَسْتَبْرِئَهَا عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ.

---

[822] () نيل الأوطار 7 / 110

وَالْإِبَاحَةُ هِيَ الْإِبَاحَةُ الْمُعْتَدُّ بِهَا الْمُطَابِقَةُ لِلْوَاقِعِ، أَمَّا إِذَا كَشَفَ الْغَيْبُ عَنْ عَدَمِ حِلْيَةِ وَطْئِهِ فَلاَ بُدَّ مِنِ اسْتِبْرَائِهَا، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ[(823)].

ثَالِثًا: أَلاَّ يَحْرُمَ عَلَيْهِ الاِسْتِمْتَاعُ بِهَا بَعْدَ مِلْكِهَا، فَإِنْ حُرِّمَتْ فِي الْمُسْتَقْبَلِ لَمْ يَجِبِ اسْتِبْرَاؤُهَا، وَذَلِكَ كَمَنِ اشْتَرَى أُخْتَ زَوْجَتِهِ، أَوْ مُتَزَوِّجَةً بِغَيْرِهِ، دَخَلَ بِهَا أَمْ لَمْ يَدْخُلْ[(824)]

ب - قَصْدُ تَزْوِيجِ الأْمَةِ:

20 - يَجِبُ عَلَى السَّيِّدِ أَنْ يَسْتَبْرِئَ أَمَتَهُ إِذَا أَرَادَ تَزْوِيجَهَا وَذَلِكَ إِذَا وَطِئَهَا، أَوْ إِذَا زَنَتْ عِنْدَهُ إِذَا اشْتَرَاهَا مِمَّنْ لَمْ يَنْفِ وَطْأَهُ لَهَا، وَفِي غَيْرِ هَذِهِ لاَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا.

وَفَصَّلَ الْحَنَفِيَّةُ، وَالشَّافِعِيَّةُ بَيْنَ الزِّنَا وَبَيْنَ الْوَطْءِ، فَإِذَا وَطِئَهَا السَّيِّدُ وَجَبَ اسْتِبْرَاؤُهَا، وَإِذَا زَنَتْ عِنْدَهُ لَمْ يُلْزَمْ بِاسْتِبْرَائِهَا قَبْلَ التَّزْوِيجِ[(825)].

ج - زَوَالُ الْمِلْكِ بِالْمَوْتِ أَوِ الْعِتْقِ:

21 - إِذَا مَاتَ السَّيِّدُ يَجِبُ عَلَى وَارِثِهِ أَنْ يَسْتَبْرِئَ الأْمَةَ الَّتِي وَرِثَهَا عَنْهُ، وَلاَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَسْتَمْتِعَ بِهَا إِلاَّ بَعْدَ اسْتِبْرَائِهَا، سَوَاءٌ أَكَانَ سَيِّدُهَا حَاضِرًا، أَمْ غَائِبًا

---

[823]() شرح الزرقاني 4 /ـ 226، والرهوني 4 /ـ 207، والمغني 7 / 514، والمدونة 2 / 345، وتحفة المحتاج 8 / 273

[824]() المبسوط 13 / 149، والزرقاني 4 / 227

[825]() المبسوط 13 / 152 ـ 153، والحطاب 4 / 168، والزرقاني 4 / 227، وتحفة المحتاج 8 / 275

يُمْكِنُهُ الْوُصُولُ إِلَيْهَا، أَقَرَّ بِوَطْئِهَا أَمْ لاَ، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَتْ مُتَزَوِّجَةً وَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَمَاتَ
السَّيِّدُ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهَا حَلَّتْ لِلسَّيِّدِ زَمَنًا.

أَمَّا لَوْ لَمْ تَنْقَضِ الْعِدَّةُ، أَوْ كَانَتْ وَقْتَ الْمَوْتِ ذَاتَ زَوْجٍ فَلاَ يَجِبُ الاِسْتِبْرَاءُ، كَمَا لاَ يَجِبُ الاِسْتِبْرَاءُ إِذَا كَانَ السَّيِّدُ غَائِبًا عَنْهَا غَيْبَةً لاَ يُمْكِنُهُ الْوُصُولُ إِلَيْهَا، وَامْتَدَّ غِيَابُهُ بِمِقْدَارِ الاِسْتِبْرَاءِ فَأَكْثَرَ[826].

وَأَمَّا أُمُّ الْوَلَدِ فَلاَ بُدَّ لَهَا أَنْ تَسْتَأْنِفَ الاِسْتِبْرَاءَ بَعْدَ الْعِتْقِ.

وَفِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ: أَنَّ السَّيِّدَ إِذَا زَالَ فِرَاشُهُ عَنِ الأْمَةِ الَّتِي كَانَ يَطَؤُهَا فَالاِسْتِبْرَاءُ وَاجِبٌ، اسْتَوْلَدَهَا أَوْ لَمْ يَسْتَوْلِدْهَا، وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ زَالَ فِرَاشُهُ بِعِتْقٍ أَمْ مَوْتٍ، وَسَوَاءٌ مَضَتْ عَلَيْهَا مُدَّةُ الاِسْتِبْرَاءِ أَمْ لَمْ تَمْضِ[827].

د - زَوَالُ الْمِلْكِ بِالْبَيْعِ:

22 - إِذَا أَرَادَ السَّيِّدُ بَيْعَ الأْمَةِ فَلاَ يَخْلُو حَالُهُ مِنْ أَمْرَيْنِ:

إِمَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ وَطِئَهَا قَبْلَ ذَلِكَ أَوْ لاَ.

أَمَّا الأْمَةُ الَّتِي لَمْ يَطَأْهَا فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا بِدُونِ اسْتِبْرَاءٍ.

[826] () حاشية العدوي على الخرشي 4 / 163
[827] () نفس المرجع السابق، وانظر قليوبي وعميرة 4 / 59

وَاسْتَحَبَّ الْإِمَامُ أَحْمَدُ اسْتِبْرَاءَهَا.

وَأَمَّا الْأُمَةُ الَّتِي كَانَ يَسْتَمْتِعُ بِهَا سَيِّدُهَا وَيَطَؤُهَا، فَمَذْهَبُ مَالِكٍ أَنَّ اسْتِبْرَاءَهَا وَاجِبٌ عَلَى السَّيِّدِ قَبْلَ الْبَيْعِ.

وَيُفَصِّلُ أَحْمَدُ بَيْنَ الْيَائِسَةِ وَغَيْرِهَا.

وَدَلِيلُهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَنْكَرَ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ بَيْعَ جَارِيَةٍ كَانَ يَطَؤُهَا قَبْلَ اسْتِبْرَائِهَا[828].

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ الاِسْتِبْرَاءَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ سُنَّةٌ، وَذَلِكَ قَبْلَ بَيْعِهِ لَهَا؛ لِيَكُونَ عَلَى بَصِيرَةٍ مِنْهَا.

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: إِنَّهُ مُسْتَحَبٌّ[829].

هـ - الاِسْتِبْرَاءُ بِسُوءِ الظَّنِّ:

23 - قَالَ الْمَازِرِيُّ: وَكُلُّ مَنْ جَازَ حَمْلُهَا فَفِي اسْتِبْرَائِهَا قَوْلاَنِ.

وَمَثَّلَ لَهُ بِأَمْثِلَةٍ مِنْهَا: اسْتِبْرَاءُ الأُمَةِ خَوْفَ أَنْ تَكُونَ زَنَتْ، وَهُوَ الْمُعَبَّرُ عَنْهُ بِالاِسْتِبْرَاءِ لِسُوءِ الظَّنِّ[830].

مُدَّةُ الاِسْتِبْرَاءِ:

الْمُسْتَبْرَأَةُ لَهَا أَحْوَالٌ مِنْهَا:

الْحُرَّةُ، وَالأُمَةُ الَّتِي بَلَغَتْ الْمَحِيضَ وَهِيَ تَحِيضُ فِعْلاً، وَالْحَامِلُ، وَاَلَّتِي لاَ تَحِيضُ لِصِغَرٍ أَوْ كِبَرٍ.

اسْتِبْرَاءُ الْحُرَّةِ:

---

[828] () المغني 7 / 515

[829] () الشرواني 8 / 275، والمبسوط 13 / 151

[830] () شرح المواق على مختصر خليل 4 / 168

24 - اسْــتِبْرَاءُ الْحُــرَّةِ كَعِــدَّتِهَا، إلاَّ فِي ثَلاَثِ مَسَــائِلَ يُكْتَفَى فِيهَا بِحَيْضَـةٍ وَاحِـدَةٍ، وَهِيَ اسْـتِبْرَاؤُهَا لإِقَامَـةِ الْحَدِّ عَلَيْهَا فِي الزِّنَا أَوِ الرِّدَّةِ؛ لِيَتَبَيَّنَ عَدَمُ حَمْلِهَا؛ لأَنَّ ذَلِـكَ مَـانِعٌ مِنْ إِقَامَـةِ الْحَـدِّ، أَوْ فِي الْمُلاَعَنَـةِ لِنَفْيِ حَمْلِهَا.

وَالاِكْتِفَاءُ فِي الْمَزْنِيِّ بِهَـا بِحَيْضَـةٍ وَاحِـدَةٍ هُـوَ مَـذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ، وَرِوَايَةٌ عَنْ كُلٍّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ.

وَلَهُمَا رِوَايَةٌ أُخْرَى أَنَّهَا تُسْتَبْرَأُ بِثَلاَثٍ[831].

اسْتِبْرَاءُ الأَْمَةِ الْحَائِضِ:

25 - ذَهَبَ مَالِـكٌ، وَالشَّــافِعِيُّ، وَأَحْمَـدُ فِي رِوَايَــةٍ، وَعُثْمَانُ، وَعَائِشَةُ، وَالْحَسَنُ، وَالشَّعْبِيُّ،

وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَأَبُو قِلاَبَةَ، وَمَكْحُولٌ، وَأَبُـو ثَـوْرٍ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، إِلَى أَنَّ الأَْمَـةَ إِذَا كَـانَتْ مِمَّنْ تَحِيضُ كَعَـادَةِ النِّسَاءِ كُلَّ شَـهْرٍ أَوْ نَحْـوَهُ، فَاسْـتِبْرَاؤُهَا يَقَـعُ بِحَيْضَـةٍ كَامِلَةٍ، سَوَاءٌ فِي ذَلِكَ اسْتِبْرَاءُ الْبَيْعِ وَالْعِتْـقِ وَالْوَفَـاةِ، أُمَّ وَلَدٍ كَانَتْ أَوْ لاَ.

وَفَـرَّقَ الْحَنَفِيَّةُ بَيْنَ أُمِّ الْوَلَـدِ وَغَيْرِهَـا، فَـإِذَا كَـانَتِ الْمُسْتَبْرَأَةُ غَيْرَ أُمِّ وَلَدٍ، فَاسْتِبْرَاؤُهَا بِحَيْضَةٍ كَامِلَـةٍ، أَمَّا أُمُّ الْوَلَدِ، إِذَا أُعْتِقَتْ بِإِعْتَاقِ الْمَـوْلَى أَوْ بِمَوْتِـهِ، فَإِنَّهَـا

---

[831] () الزرقاني 4 / 203

تَعْتَـدُّ بِثَلاَثَـةِ قُـرُوءٍ؛ لِمَـا رُوِيَ عَنْ عُمَـرَ وَغَيْـرِهِ أَنَّهُمْ قَالُوا: عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ ثَلاَثُ حِيَضٍ[(832)].

اسْتِبْرَاءُ الْحَامِلِ:

26 - ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ، وَالْحَنَفِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَـــةُ، إِلَى أَنَّ الْمُسْتَبْرَأَةَ إِذَا كَانَتْ حَـامِلاً فَاسْـتِبْرَاؤُهَا يَكُـونُ بِوَضْـعِ حَمْلِهَا كُلِّهِ، وَلَوْ وَضَعَتْهُ بَعْدَ لَحْظَةٍ مِنْ وُجُوبِهِ.

وَمَـذْهَبُ الشَّـافِعِيَّةِ أَنَّ الأَمَـةَ الْمَسْـبِيَّةَ، أَوِ الَّتِي زَالَ عَنْهَا فِرَاشُ السَّيِّدِ يَحْصُـلُ اسْـتِبْرَاؤُهَا بِوَضْـعِ حَمْلِهَـا، وَإِنْ كَـانَتْ مُشْـتَرَاةً - وَهِيَ حَامِـلٌ مِنْ زَوْجٍ أَوْ وَطْءٍ بِشُـبْهَةٍ - فَلاَ اسْـتِبْرَاءَ فِي الْحَـالِ، وَيَجِبُ بَعْـدَ زَوَالِ الْعِدَّةِ أَوِ النِّكَاحِ، لأَِنَّ حُدُوثَ حِـلِّ الاِسْـتِمْتَاعِ إِنَّمَـا وُجِـدَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَإِنْ تَقَـدَّمَ عَلَيْـهِ الْمِلْـكُ؛ لأَِنَّهُ مِلْـكٌ مَشْـغُولٌ بِحَقِّ الْغَيْرِ.

وَالْحَامِـلُ مِنْ زِنًـا إِذَا كَـانَتْ لاَ تَحِيضُ فِي أَثْنَـاءِ مُـدَّةِ الْحَمْلِ تُسْتَبْرَأُ بِوَضْعِ الْحَمْلِ، وَإِنْ كَانَتْ تَحِيضُ فَكَـذَلِكَ عَلَى الأَْصَحِّ، وَفِي قَوْلٍ يَحْصُلُ اسْتِبْرَاؤُهَا بِحَيْضَةٍ عَلَى الْحَمْلِ[(833)].

اسْتِبْرَاءُ الأَْمَةِ الَّتِي لاَ تَحِيضُ لِصِغَرٍ أَوْ كِبَرٍ:

27 - مَذْهَبُ مَالِـكٍ أَنَّ الأَمَـةَ الَّتِي لاَ تَحِيضُ لِصِـغَرٍ أَوْ كِبَرٍ: أَنَّهَـا تَتَـرَبَّصُ ثَلاَثَـةَ أَشْـهُرٍ، وَنَقَـلَ ابْنُ رُشْـدٍ فِي

[832] () الزرقاني 4 / 201، والمغني 7 / 500، والمدونة 2 / 352، وبدائع الصنائع 4 / 2001، والمبسوط 13 / 148

[833] () الشرواني 8 / 277، والمغني 9 / 215، وروضة الطالبين 8 / 426

الْمُقَـدِّمَاتِ أَنَّهُ قَـدْ جَـرَى اخْتِلاَفٌ فِي مَـذْهَبِ مَالِـكٍ، فَقِيلَ: اسْتِبْرَاؤُهَا شَهْرٌ، وَقِيلَ: شَهْرٌ وَنِصْـفٌ، وَقِيـلَ: شَـهْرَانِ، وَقِيـلَ: ثَلاَثَـةُ أَشْـهُرٍ، وَهُـوَ الْمَشْـهُورُ فِي الْمَذْهَبِ الْحَنْبَلِيِّ، وَهُـوَ قَـوْلُ الْحَسَـنِ، وَابْنِ سِـيرِينَ، وَالنَّخَعِيِّ، وَأَبِي قِلاَبَـةَ، وَهُـوَ قَـوْلٌ ثَـانٍ فِي الْمَـذْهَبِ الشَّافِعِيِّ.

وَمَـذْهَبِ أَبِي حَنِيفَـةَ، وَالـرَّاجِحُ عَنِ الشَّـافِعِيِّ، أَنَّهَـا تُسْتَبْرَأُ بِشَـهْرٍ فَقَـطْ، وَعَلَّلَ ذَلِـكَ بِـأَنَّ الشَّـهْرَ يَتَحَقَّقُ فِيهِ فِي غَيْرِهَا طُهْرٌ وَحَيْضٌ، وَلأَنَّ الشَّهْرَ قَـائِمٌ مَقَـامَ الطُّهْرِ وَالْحَيْضِ شَرْعًا[834].

الاِسْتِمْتَاعُ بِالأَمَةِ الْمُسْتَبْرَأَةِ:

28 - مَـذْهَبُ أَبِي حَنِيفَـةَ، وَمَالِـكٍ، وَالشَّـافِعِيِّ فِي رِوَايَةٍ أَنَّ الْمُسْتَبْرَأَةَ لاَ يُقَبِّلُهَا، وَلاَ يُبَاشِرُهَا، وَلاَ يَنْظُـرُ مِنْهَا إِلَى عَوْرَةٍ، حَتَّى يَنْتَهِيَ أَمَدُ الاِسْتِبْرَاءِ، وَذَلِكَ لأَنَّهُ مِنَ الْجَائِزِ أَنَّهَا حَمَلَتْ مِنَ الْبَائِعِ، وَأَنَّ الْبَيْعَ بَاطِلٌ.

وَهَذِهِ التَّصَرُّفَاتُ لاَ تَحِلُّ إِلاَّ فِي الْمِلْكِ.

وَوَافَقَهُمْ أَحْمَدُ، وَلَهُ رِوَايَةٌ بِالتَّفْصِيلِ بَيْنَ الْمُطِيقَـةِ وَغَيْرِهَا[835].

أَثَرُ الْعَقْدِ وَالْوَطْءِ زَمَنَ الاِسْتِبْرَاءِ

---

[834] () المبسوط 13 / 146، والمقدمات 2 / 95، والشرواني 8 / 277

[835] () المبسوط 13 / 146، والمدونة 2 / 359، والزرقاني 4 / 230، وعمدة القاري 5 / 601، والقليوبي 4 / 61، والمغني 7 / 511

29 - الْعَقْــدُ عَلَى الْمُسْــتَبْرَأَةِ حَــرَامٌ فِي جَمِيــعِ الْمَذَاهِبِ، وَكَذَلِكَ الْوَطْءُ بِـالأُْولَى، وَتَفْصِـيلُ أَثَـرِهِ مِنْ حَيْثُ نَشْرُ الْحُرْمَةِ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ(836).

إِحْدَادُ الْمُسْتَبْرَأَةِ:

30 - اتَّفَــقَ الْفُقَهَــاءُ عَلَى أَنَّ الْمُسْــتَبْرَأَةَ لاَ يَجِبُ عَلَيْهَـا الإِْحْـدَادُ وَلاَ يُسْـتَحَبُّ لَهَـا؛ لأَِنَّ الإِْحْـدَادَ شُـرِعَ لِزَوَالِ نِعْمَةِ الزَّوَاجِ(837).

اسْتِبْضَاعٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - أ - الاِسْتِبْضَــاعُ فِي اللُّغَــةِ: مِنَ الْبُضْــعِ، بِمَعْنَى الْقَطْعِ وَالشَّقِّ، وَيُسْتَعْمَلُ اسْتِعْمَالاً مَجَازِيًّا فِي النِّكَاحِ وَالْمُجَامَعَةِ.

وَالْبُضْعُ - بِالضَّمِّ - الْجِمَاعُ، وَالْفَـرْجُ نَفْسُـهُ(838) وَعَلَى هَــذَا فَالاِسْتِبْضَــاعُ هُـوَ: طَلَبُ الْجِمَــاعِ، وَمِنْــهُ نِكَــاحُ الاِسْتِبْضَاعِ، الَّذِي عَرَّفَـهُ ابْنُ حَجَـرٍ بِقَوْلِـهِ: وَهُـوَ قَـوْلُ الرَّجُــلِ لِزَوْجَتِــهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ: «أَرْسِــلِي إِلَى فُلاَنٍ، فَاسْتَبْضِعِي مِنْهُ» أَيِ اطْلُبِي مِنْهُ الْمُبَاضَعَةَ،

836() الزرقـاني 3 /ـ 165 ـ 166، وابن قاسـم العبـادي 8 /ـ 277، والمغني 7 / 514

837() المغـني 7 /ـ 517، وحاشـية الشـلبي على الـزيلعي 3 /ـ 35، والإشراف على مسائل الخلاف 2 / 172، وابن عابدين 2 / 618

838() تاج العروس، ولسان العرب، مادة (ب ض ع).

وَهُوَ الْجِمَاعُ[839].

وَهَذَا كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَقَدْ أَبْطَلَهُ الْإِسْلاَمُ.

ب - وَيَأْتِي الاِسْتِبْضَاعُ فِي اللُّغَةِ بِمَعْنًى آخَرَ، وَهُوَ: اسْتِبْضَاعُ الشَّيْءِ، أَيْ جَعْلُهُ بِضَاعَةً[840]؛ لأَِنَّ الْبِضَاعَةَ هِيَ طَائِفَةٌ مِنْ مَالِ الرَّجُلِ يَبْعَثُهَا لِلتِّجَارَةِ.

الْحُكْمُ الإِْجْمَالِيُّ لِنِكَاحِ الاِسْتِبْضَاعِ:

2 - طَالَمَا أَنَّ نِكَاحَ الاِسْتِبْضَاعِ هُوَ زِنًى مَحْضٌ، فَإِنَّ الآْثَارَ الْمُتَرَتِّبَةَ عَلَيْهِ هِيَ نَفْسُ الآْثَارِ الْمُتَرَتِّبَةِ عَلَى الزِّنَى، مِنْ حَيْثُ الْعُقُوبَةُ، وَضَمَانُ الْعُقْرِ، وَوُجُوبُ الاِسْتِبْرَاءِ، وَعَدَمُ إِلْحَاقِ نَسَبِ الْمَوْلُودِ مِنْ ذَلِكَ بِالزَّانِي، بَلْ يَلْحَقُ بِصَاحِبِ الْفِرَاشِ، إِلاَّ أَنْ يَنْفِيَهُ بِشُرُوطِهِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

(ر: زِنًى).

الاِسْتِبْضَاعُ فِي التِّجَارَاتِ:

3 - يُطْلِقُ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ كَلِمَةَ اسْتِبْضَاعٍ أَيْضًا عَلَى: دَفْعِ الرَّجُلِ مَالاً لآِخَرَ لِيَعْمَلَ فِيهِ، عَلَى أَنْ يَكُونَ الرِّبْحُ كُلُّهُ لِرَبِّ الْمَالِ، وَلاَ شَيْءَ لِلْعَامِلِ.

---

[839] () فتح الباري شرح صحيح البخاري 9 / 151 طبع المطبعة البهية المصرية سنة 1348 هـ.

[840] () لسان العرب.

فَيُقَالُ لِصَاحِبِ الْمَالِ مُسْتَبْضِعٌ، وَمُبْضِعٌ، (بِالْكَسْــرِ)، وَيُقَالُ لِلْعَامِلِ مُسْتَبْضَعٌ، وَمُبْضَعٌ مَعَهُ (بِالْفَتْحِ)، وَهَـذِهِ الْمُعَامَلَةُ هِيَ اسْتِبْضَاعٌ وَإِبْضَاعٌ[(841)].

وَلِمَعْرِفَةِ أَحْكَامِهِ (ر: إِبْضَاع).

اسْتِتَابَةٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الاِسْتِتَابَةُ فِي اللُّغَةِ: طَلَبُ التَّوْبَةِ، يُقَالُ: اسْتَتَبْتُ فُلاَنًا: عَرَضْتُ عَلَيْهِ التَّوْبَةَ مِمَّا اقْتَرَفَ.

وَالتَّوْبَــةُ هِيَ: الرُّجُـوعُ وَالنَّدَمُ عَلَى مَـا فَـرَّطَ مِنْـهُ، وَاسْتَتَابَهُ: سَأَلَهُ أَنْ يَتُوبَ[(842)].

وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ.

صِفَتُهَا (الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ):

2 - اسْتِتَابَةُ الْمُرْتَدِّ وَاجِبَةٌ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ عِنْدَ كُلٍّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَـةِ؛ لاِحْتِمَـالِ أَنْ تَكُـونَ عِنْدَهُ شُبْهَةٌ فَتُزَالُ.

---

[841] () حاشية ابن عابدين على الدر المختار 3 / 344 و 4 / 489 ط1 ببولاق، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليـل 5 /ـ 255 ط مطبعـة النجاح ـ طرابلس ليبيا.

[842] () لسان العرب 1 /ـ 233 ط بيروت، والمصـباح المنـير، والمغـني 8 / 154

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَهُوَ قَوْلٌ آخَـرُ لِلشَّـافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَـةِ إِلَى أَنَّهَا: مُسْتَحَبَّةٌ؛ لأَِنَّ الدَّعْوَةَ قَدْ بَلَغَتْهُ[843].

اسْتِتَابَةُ الزَّنَادِقَةِ وَالْبَاطِنِيَّةِ:

3 - فِي اسْتِتَابَةِ الزَّنَادِقَةِ وَفِرَقِ الْبَاطِنِيَّةِ رَأْيَانِ.

الأَْوَّلُ: لِلْمَالِكِيَّةِ، وَفِي الظَّاهِرِ عِنْـــــدَ الْحَنَفِيَّةِ، رَأْيٌ لِلشَّـافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَـةِ، لاَ يُسْـتَتَابُونَ وَلاَ يُقْبَـلُ مِنْهُمْ، وَيُقْتَلُونَ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِلاَّ الَّذِينَ تَـابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا﴾[844] وَالزِّنْدِيقُ لاَ تَظْهَرُ مِنْهُ عَلاَمَةٌ تُبَيِّنُ رُجُوعَهُ وَتَوْبَتَهُ؛ لأَِنَّهُ كَانَ مُظْهِرًا لِلإِْسْلاَمِ، مُسِـرًّا لِلْكُفْرِ، فَإِذَا وَقَفَ عَلَى ذَلِـكَ، فَـأَظْهَرَ التَّوْبَـةَ، لَمْ يَـزِدْ عَلَى مَا كَانَ مِنْهُ قَبْلَهَا، وَهُوَ إِظْهَـارُ الإِْسْـلاَمِ؛ وَلأَِنَّهُمْ يَعْتَقِدُونَ فِي الْبَاطِنِ خِلاَفَ مَا يُظْهِرُونَ.

الثَّانِي: وَهُـــــوَ لِلْحَنَفِيَّةِ فِي غَيْـــــرِ الظَّاهِرِ، وَرَأْيٌ لِلشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ، يُسْـتَتَابُ؛ لأَِنَّهُ كَالْمُرْتَـدِّ، فَتَجْـرِي عَلَيْهِ أَحْكَامُهُ[845].

(ر: زَنْدَقَة).

اسْتِتَابَةُ السَّاحِرِ:

---

[843] () فتح القدير 4 / 385، وابن عابدين 3 / 285، والدسوقي 4 / 304، والقليوبي 4 / 177، والمغني 8 / 124

[844] () سورة البقرة / 160.

[845] () ابن عابدين 1 / 31 و3 / 269، ونهايـة المحتـاج 7 / 399 ط المكتبة الإسلامية، والجمل 5 / 126 ط إحياء الـتراث، والقليـوبي وعميرة 4 / 177 ط عيسى الحلبي، وجواهر الإكليل 1 / 256 ط شقرون، والمغني 6 / 298 ط مكتبة الرياض الحديثة.

4 - اسْتِتَابَةُ السَّاحِرِ فِيهَا رِوَايَتَانِ.

الأُولَى: لِلْحَنَفِيَّةِ وَهُـوَ ظَـاهِرُ الْمَـذْهَبِ، وَهُـوَ رَأْيٌ لِلْمَالِكِيَّةِ، وَرَأْيٌ لِلْحَنَابِلَةِ، أَنَّهُ لاَ يُسْتَتَابُ وَهُوَ ظَاهِرُ مَـا نُقِلَ عَنِ الصَّحَابَةِ.

فَإِنَّهُ لَمْ يُنْقَـلْ عَنْ أَحَـدٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ اسْـتَتَابَ سَـاحِرًا، لِخَبَـرِ عَائِشَـة: إِنَّ السَّـاحِرَةَ سَـأَلَتْ أَصْـحَابَ النَّبِيِّ وَهُمْ مُتَوَافِرُونَ: هَلْ لَهَا مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَمَا أَفْتَاهَا أَحَدٌ[846] وَلأَنَّ السِّحْرَ مَعْنًى فِي نَفْسِهِ، وَلِسَعْيِهِ بِالْفَسَادِ.

الثَّانِيَـــةُ: لِلشَّـــافِعِيَّةِ وَرَأْيٌ لِلْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـــةِ، أَنَّهُ يُسْتَتَابُ.

فَإِنْ تَابَ قُبِلَتْ تَوْبَتُهُ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ بِأَعْظَمَ مِنَ الشِّـرْكِ، وَلأَنَّ اللَّهَ قَبِلَ تَوْبَةَ سَحَرَةِ فِرْعَـوْنَ؛ وَلأَنَّ السَّـاحِرَ لَـوْ كَانَ كَافِرًا فَأَسْـلَمَ صَـحَّ إِسْـلاَمُهُ وَتَوْبَتُـهُ، فَـإِذَا صَـحَّتِ التَّوْبَةُ مِنْهُمَا (أَيِ السَّاحِرِ وَالْكَافِرِ) صَحَّتْ مِنْ أَحَـدِهِمَا (السَّـاحِرِ الْمُسْـلِمِ)، (ر: سِحْر) وَيَأْخُذُ حُكْمَ الْمُرْتَدِّ، فَيُحْبَسُ حَتَّى يَتُوبَ[847].

اسْتِتَابَةُ تَارِكِ الْفَرْضِ:

5 - اتَّفَقَتِ الْمَذَاهِبُ عَلَى اسْتِتَابَةِ تَارِكِ الْفَـرْضِ مِنْ غَيْرِ جُحُودٍ أَوِ اسْتِخْفَافٍ، حَيْثُ تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ.

---

[846] () الحديث أخرجه ابن أبي حاتم كما في تفسير ابن كثير 1 / 249 ط دار الأندلس.

[847] () نهاية المحتاج 7 / 398، والقليوبي وعميرة 4 / 169، وجواهر الإكليل 2 / 265 و278، والمغني 8 / 153، وابن عابدين 1 / 31 ط بولاق الأولى.

فَــإِنْ أَبَى أَنْ يَتُــوبَ، قَــالَ الْحَنَفِيَّةُ فِي الْمَــذْهَبِ، وَالْحَنَابِلَــةُ فِي رَأْيٍ عِنْــدَهُمْ: يُحْبَسُ حَتَّى يَتُــوبَ أَوْ يَمُوتَ.

وَقَـالَ الْمَالِكِيَّةُ، وَالشَّـافِعِيَّةُ وَهُـوَ رَأْيٌ لِلْحَنَابِلَـةِ: إِنْ أَبَى يُقْتَلُ، وَهُوَ اخْتِيَارُ الْجُمْهُورِ[848].

اسْتِتَارٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الاِسْتِتَارُ فِي اللُّغَةِ: التَّغَطِّي وَالاِخْتِفَاءُ.

يُقَالُ: اسْتَتَرَ وَتَسَتَّرَ أَيْ تَغَطَّى، وَجَارِيَةٌ مُسْــتَتِرَةٌ أَيْ مُخَدَّرَةٌ[849].

وَقَدْ اسْتَعْمَلَهُ الْفُقَهَاءُ بِهَذَا الْمَعْنَى، كَمَـا اسْـتَعْمَلُوهُ بِمَعْنَى اتِّخَاذِ السُّتْرَةِ فِي الصَّلاَةِ.

وَالسُّـتْرَةُ (بِالضَّـمِّ) هِيَ فِي الأْصْـلِ: مَـا يُسْـتَتَرُ بِـهِ مُطْلَقًــا، ثُمَّ غَلَبَ فِي الاِسْــتِعْمَالِ الْفِقْهِيِّ عَلَى: مَــا يُنْصَبُ أَمَامَ الْمُصَلِّي، مِنْ عَصًا أَوْ تَسْنِيمِ تُرَابٍ أَيْ تَكْوِيمِهِ وَنَحْوِهِ[850] لِمَنْعِ الْمُرُورِ أَمَامَهُ.

وَيُسَمَّى سَتْرُ الصَّدَقَةِ إِخْفَاؤُهَا

صِفَتُهُ (الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ):

---

[848] () ابن عابدين 1 / 235، والبجيرمي على الخطيب 4 / 208

[849] () المصباح المنير، والقاموس، ولسان العرب.

[850] () الطحاوي على مراقي الفلاح ص 200، والدردير على خليل 1 / 244، والمغني 2 / 237.

2 - يَخْتَلِفُ حُكْمُ الاِسْتِتَارِ تَبَعًا لِلأَْحْوَالِ وَالأَْفْعَالِ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا، عَلَى مَا سَيَأْتِي:

الاِسْتِتَارُ (بِمَعْنَى اتِّخَاذِ الْمُصَلِّي سُتْرَةً)

3 - اتِّخَاذُ السُّتْرَةِ لِلْمُصَلِّي مَشْرُوعٌ اتِّفَاقًا؛ لِحَدِيثِ: «لِيَسْتَتِرْ أَحَدُكُمْ وَلَوْ بِسَهْمٍ»[851].

ثُمَّ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِهِ بَيْنَ الْوُجُوبِ وَالسُّنَّةِ أَوِ الاِسْتِحْبَابِ، عَلَى تَفْصِيلٍ مَوْطِنُهُ مُصْطَلَحُ: (سُتْرَةُ الْمُصَلِّي)[852].

الاِسْتِتَارُ حِينَ الْجِمَاعِ:

4 - يَشْمَلُ الاِسْتِتَارُ هُنَا أَمْرَيْنِ:

الأَْوَّلُ: الاِسْتِتَارُ عَنْ أَعْيُنِ النَّاسِ حِينَ الْوَطْءِ.

الثَّانِيَ: عَدَمُ التَّجَرُّدِ حِينَ الْوَطْءِ.

أَمَّا الأَْوَّلُ: فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ الْوَطْءُ فِي حَالَةِ انْكِشَافِ الْعَوْرَةِ، أَوْ فِي حَالَةِ عَدَمِ انْكِشَافِهَا.

فَفِي حَالَةِ انْكِشَافِ الْعَوْرَةِ انْعَقَدَ الإِْجْمَاعُ عَلَى فَرْضِيَّةِ الاِسْتِتَارِ، أَمَّا فِي حَالَةِ عَدَمِ ظُهُورِ شَيْءٍ مِنَ الْعَوْرَةِ فَقَدِ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الاِسْتِتَارَ سُنَّةٌ.

وَأَنَّ مَنْ يَتَهَاوَنُ فِيهِ فَقَدْ خَالَفَ السُّنَّةَ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ:

---

[851] () حديث: «ليستتر...» أخرجه الحاكم 1 / 252 ط دائرة المعارف العثمانية، وحكم عليه المناوي في فيض القدير بالإرسال 1 / 486 ط المكتبة التجارية الكبرى.

[852] () الطحطاوي على مراقي الفلاح ص 200، والدردير على خليل 1 / 244، والمغني 2 / 237

«إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ فَلْيَسْتَتِرْ»[853].

وَحَمَلُوا الأْمْرَ عَلَى النَّدْبِ

وَلِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الدَّنَاءَةِ وَالإْخْلاَلِ بِالْمُرُوءَةِ[854].

وَأَمَّا الثَّانِي: (عَدَمُ التَّجَرُّدِ حِينَ الْجِمَـاعِ) وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمَا أَحَدٌ يَطَّلِعُ عَلَيْهِمَا، فَقَـدِ اخْتَلَـفَ الْفُقَهَـاءُ فِيـهِ، فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ[855] إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُجَرِّدَ زَوْجَتَهُ لِلْجِمَـاعِ، وَقَيَّدَهُ الْحَنَفِيَّةُ بِكَـوْنِ الْبَيْتِ صَغِيرًا، وَيُسْتَدَلُّ لِذَلِكَ بِحَدِيثِ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «قُلْتُ: يَـا رَسُـولَ اللَّهِ عَوْرَاتُنَـا مَـا نَـأْتِي مِنْهَـا وَمَـا نَـذَرُ؟ قَـالَ احْفَـظْ عَوْرَتَـكَ إِلاَّ مِنْ زَوْجَتِـكَ، أَوْ مَـا مَلَكَتْ يَمِينُـكَ، قُلْتُ: يَـا رَسُـولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ كَـانَ الْقَـوْمُ بَعْضُـهُمْ مِنْ بَعْضٍ؟ قَـالَ: إِنِ اسْتَطَعْتَ أَلاَّ تُرِيَهَا أَحَدًا فَلاَ تُرِيَنَّهَا.

---

[853] () أخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح باب: التستر عند الجماع

[854] () البحر الرائق 3 / 237 ط المطبعة العلمية، وفتاوى قاضيخان 3 / 408 ط 2 بولاق / 1310، والبجيرمي على منهج الطلاب 3 / 436 ط مصطفى محمد، وروضة الطالبين 7 / 406 ط المكتب الإسلامي، ونهاية المحتاج 6 / 375 ط مصطفى البابي الحلبي 1357، وحاشية الشرواني على التحفة 6 / 500، والمغني لابن قدامة 8 / 135 ط المنار، ومنتهى الإرادات 2 / 229 ط دار الجيل، والشرح الكبير على متن الخرقي 8 / 143 ط المنار، وحاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمتن خليل 4 / 46 ـ 47 ط بولاق 1306، وحاشية محمد بن المدني على كنون على شرح الزرقاني لمتن خليل 4 / 47

[855] () نيل الأوطار 6 / 195، ومراقي الفلاح بحاشية الطحطاوى ص 57، وحاشية ابن عابدين 5 / 234، والقليوبي 3 / 213، والبجيرمي على المنهج 3 / 316، والمغني والشرح الكبير 8 / 135، والقواعد الفقهية 294

قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنْ كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا، قَالَ: فَاَللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ النَّاسِ»[856]

وَبِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِيَّاكُمْ وَالتَّعَرِّي، فَإِنَّ مَعَكُمْ مَنْ لاَ يُفَارِقُكُمْ إِلاَّ عِنْدَ الْغَائِطِ، وَحِينَ يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى أَهْلِهِ، فَاسْتَحْيُوهُمْ وَأَكْرِمُوهُمْ»[857].

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ يُكْرَهُ، لِحَدِيثِ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدٍ السُّلَمِيِّ، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ فَلْيَسْتَتِرْ، وَلاَ يَتَجَرَّدَا تَجَرُّدَ الْعِيرَيْنِ»[858].

5 - مَا يُخِلُّ بِالِاسْتِتَارِ:

أ - يُخِلُّ بِالِاسْتِتَارِ وُجُودُ شَخْصٍ مُمَيِّزٍ مُسْتَيْقِظٍ مَعَهُمَا فِي الْبَيْتِ، سَوَاءٌ أَكَانَ زَوْجَةً، أَمْ سُرِّيَّةً، أَمْ غَيْرَهُمَا[859] يَرَى أَوْ يَسْمَعُ الْحِسَّ[860] وَبِهِ قَالَ الْجُمْهُورُ، وَقَدْ سُئِلَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ امْرَأَتَانِ فِي بَيْتٍ، قَالَ: كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يَطَأَ إِحْدَاهُمَا وَالأُْخْرَى تَرَى أَوْ تَسْمَعُ[861].

---

[856] () حديث: «احفظ عورتك...» أخرجه أبو داود في الحمام، وابن ماجه في النكاح، والترمذي في الأدب، وأحمد بن حنبل 5 / 3.

[857] () أخرجه الترمذي في الأدب.

[858] () أخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح. باب التستر عند الجماع.

[859] () حاشية الشرواني على تحفة المحتاج شرح المنهاج 6 / 500.

[860] () الرهوني 4 / 46 ـ 47، والمغني 8 / 137.

[861] () مخطوط مصنف ابن أبي شيبة 1 / 230

ب - وَيُخِـلُّ بِالاِسْـتِتَارِ وُجُـودُ نَـائِمٍ، نَصَّ عَلَى ذَلِـكَ الْمَالِكِيَّةُ، فَقَـالَ الرَّهُـونِيُّ فِي حَاشِـيَتِهِ عَلَى شَـرْحِ الزُّرْقَـانِيِّ لِمَتْنِ خَلِيـلٍ: لاَ يَجُـوزُ لِلرَّجُـلِ أَنْ يُصِـيبَ زَوْجَتَـهُ أَوْ أَمَتَـهُ وَمَعَـهُ فِي الْبَيْتِ أَحَـدٌ يَقْظَـانُ أَوْ نَـائِمٌ[862] لأَنَّ النَّائِمَ قَـدْ يَسْـتَيْقِظُ فَيَرَاهُمَـا عَلَى تِلْـكَ الْحَالِ.

ج - وَيُخِـلُّ بِالاِسْـتِتَارِ عِنْـدَ جُمْهُـورِ الْمَالِكِيَّةِ وُجُـودُ صَـغِيرٍ غَيْـرِ مُمَيِّزٍ، اتِّبَاعًـا لاِبْنِ عُمَـرَ الَّذِي كَـانَ يُخْـرِجُ الصَّبِيَّ
فِي الْمَهْدِ عِنْدَمَا يُرِيدُ الْجِمَاعَ[863].

وَذَهَبَ الْجُمْهُـــــورُ - وَمِنْهُمْ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ - إِلَى أَنَّ وُجُـودَ غَيْـرِ الْمُمَيِّزِ لاَ يُخِـلُّ بِالاِسْـتِتَارِ؛ لِمَـا فِيـهِ مِنْ مَشَقَّةٍ وَحَرَجٍ.

الآْثَارُ الْمُرَتَّبَةُ عَلَى تَرْكِ الاِسْتِتَارِ فِي الْجِمَاعِ:

6 - مِنْ حَقِّ الْمَرْأَةِ الاِمْتِنَـاعُ عَنْ إِجَابَـةِ طَلَبِ زَوْجِهَـا إِلَى فِرَاشِـهِ، إِنْ كَـانَ مِمَّنْ لاَ يَسْـتَتِرُ عَنِ النَّاسِ حِينَ الْجِمَـاعِ، وَلاَ تَصِـيرُ نَاشِـزًا بِهَـذَا الاِمْتِنَـاعِ؛ لأَِنَّهُ امْتِنَـاعٌ بِحَقٍّ؛ وَلأَِنَّ الْحَيَاءَ وَالْمُرُوءَةَ يَأْبَيَانِ ذَلِكَ، نَصَّ عَلَى ذَلِكَ

---

[862] () حاشية الرهوني 4 / 46 ـ 47.

[863] () حاشيية الرهوني 4 / 46 ـ 47

الْحَنَفِيَّةُ، وَالشَّافِعِيَّةُ[864] وَقَوَاعِدُ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ لاَ تَأْبَاهُ.

الاِسْتِتَارُ عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ:

7 - يَشْـــمَلُ هَـــذَا أَمْـــرَيْنِ: الاِسْـــتِتَارُ عَنِ النَّاسِ، وَالاِسْتِتَارُ عَنِ الْقِبْلَةِ إِنْ كَانَ خَارِجَ الْبُنْيَانِ.

أَمَّا الأَْوَّلُ، فَالأَْصْلُ وُجُـوبُ سَـتْرِ الْعَـوْرَةِ عِنْـدَ قَضَـاءِ الْحَاجَةِ، بِحُضُورِ مَنْ لاَ يَحِلُّ لَهُ النَّظَرُ إِلَيْهَـا، وَتَفْصِـيلُهُ فِي مُصْطَلَحِ (عَوْرَة)، كَمَا أَنَّهُ يُسَنُّ عِنْدَ بَعْضِ الْفُقَهَـاءِ اسْتِتَارُ شَخْصِ الإِْنْسَانِ عِنْدَ إِرَادَةِ الْغَائِطِ.

وَأَمَّا الاِسْتِتَارُ عَنِ الْقِبْلَةِ بِسَـاتِرٍ فَـإِنَّ بَعْضَ الْفُقَهَـاءِ يَـرَى جَـوَازَ اسْـتِقْبَالِ الْقِبْلَـةِ وَاسْـتِدْبَارِهَا عِنْـدَ قَضَـاءِ الْحَاجَةِ، إِنِ اسْتَتَرَ عَنِ الْقِبْلَةِ بِسَاتِرٍ.

وَيَرَى بَعْضُهُمْ تَحْـرِيمَ اسْـتِقْبَالِ الْقِبْلَـةِ وَاسْـتِدْبَارِهَا مُطْلَقًا، وَتَفْصِيلُ مَا يَتَّصِـلُ بِالاِسْـتِتَارِ عَنِ الْقِبْلَـةِ فِي مُصْطَلَحِ: (قَضَاءُ الْحَاجَةِ).

الاِسْتِتَارُ حِينَ الاِغْتِسَالِ:

أ - وُجُوبُ الاِسْتِتَارِ عَمَّنْ لاَ يَحِلُّ لَهُ النَّظَرُ إِلَيْهِ:

8 - الأَْمْرُ الَّذِي لاَ خِلاَفَ فِيهِ هُـوَ: افْتِـرَاضُ الاِسْـتِتَارِ حِينَ الاِغْتِسَـالِ، بِحَضْـرَةِ مَنْ لاَ يَجُـوزُ لَـهُ النَّظَـرُ إِلَى

[864] () البحر الرائق 3 / 237، وشرح البجيرمي على منهج الطلاب 3 / 436 ط مصطفى محمد، ونهاية المحتاج 6 / 375 ط مصطفى البابي الحلبي 1357.

عَوْرَةِ الْمُغْتَسِلِ[865] لِقَوْلِهِ ﷺ: «احْفَظْ عَوْرَتَكَ إلاَّ مِنْ زَوْجَتِكَ، أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ»[866].

وَعَنْ أُمِّ هَانِئٍ قَالَتْ: «ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ تَسْتُرُهُ فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِئٍ»[867].

(ر: عَوْرَة)

فَإِذَا لَمْ يُمْكِنْهُ الاِغْتِسَالُ إلاَّ بِكَشْفِ عَوْرَتِهِ أَمَامَ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلاَءِ، فَقَدْ صَرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ بِأَنَّ كَشْفَ الْعَوْرَةِ حِينَئِذٍ لاَ يُسْقِطُ وُجُوبَ الْغُسْلِ عَلَيْهِ - إِنْ كَانَ رَجُلاً بَيْنَ رِجَالٍ، أَوِ امْرَأَةً بَيْنَ نِسَاءٍ - لِأَمْرَيْنِ: الأَْوَّلُ: نَظَرُ الْجِنْسِ إِلَى الْجِنْسِ أَخَفُّ مِنَ النَّظَرِ إِلَى الْجِنْسِ الآْخَرِ.

وَالثَّانِي: أَنَّ الْغُسْلَ فَرْضٌ فَلاَ يُتْرَكُ لِكَشْفِ الْعَوْرَةِ.

أَمَّا إِنْ كَانَتِ امْرَأَةٌ بَيْنَ رِجَالٍ، أَوْ رَجُلٌ بَيْنَ نِسَاءٍ، أَوْ خُنْثَى بَيْنَ رِجَالٍ أَوْ نِسَاءٍ، أَوْ هُمَا مَعًا، فَلاَ يَجُوزُ لِهَؤُلاَءِ الْكَشْفُ عَنْ عَوْرَاتِهِمْ لِلْغُسْلِ، بَلْ يَتَيَمَّمُونَ، لَكِنْ شَارِحُ مُنْيَةِ الْمُصَلِّي لَمْ يُسَلِّمْ بِهَذَا التَّفْصِيلِ؛ لأَِنَّ تَرْكَ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ مُقَدَّمٌ عَلَى فِعْلِ

---

[865] () ابن عابدين 1 / 105 و 225، وحاشية الجمل 1 / 87، والخرشي علي خليل 1 / 146، والمغني 1 / 231، وحديث: «احفظ عورتك» أخرجه ابن ماجه 1 / 618 ط عيسى الحلبي، وأحمد 5 / 3 ط الميمنية، وحسنه ابن حجر في الفتح 1 / 386 ط السلفية.

[866] () حديث: «احفظ عورتك...» تقدم تخريجه في فقرة (4)

[867] () أخرج الحديث البخاري في الغسل، باب من اغتسل عريانا. فتح الباري 1 / 306 و308

الْمَأْمُورِ، وَلِلْغُسْلِ خَلَفٌ وَهُوَ التَّيَمُّمُ[868].

وَعُمُومُ كَلاَمِ الْحَنَابِلَةِ، فِي تَحْرِيمِ كَشْفِ الْعَوْرَةِ عِنْدَ الاِغْتِسَالِ بِحُضُورِ مَنْ يَحْرُمُ نَظَرُهُ إِلَيْهَا، يُشْعِرُ بِأَنَّهُمْ يُخَالِفُونَ الْحَنَفِيَّةَ.

وَالَّذِي يُؤْخَذُ مِنْ كَلاَمِ الْمَالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ أَنَّهُ لَوْ تَرَتَّبَ عَلَى الْقِيَامِ بِالطَّهَارَةِ الْمَائِيَّةِ كَشْفُ الْعَوْرَةِ، فَإِنَّهُ يُصَارُ إِلَى التَّيَمُّمِ؛ لأَنَّ سَتْرَ الْعَوْرَةِ لاَ بَدَلَ لَهُ؛ وَلأَنَّهُ وَاجِبٌ لِلصَّلاَةِ وَالصِّيَانَةِ عَنِ الْعُيُونِ، وَيُبَاحُ فِعْلُ الْمَحْظُورِ مِنْ أَجْلِهِ، كَاسْتِتَارِ الرَّجُلِ بِالْحَرِيرِ إِذَا تَعَيَّنَ.

أَمَّا الطَّهَارَةُ الْمَائِيَّةُ فَلَهَا بَدَلٌ، وَلاَ يُبَاحُ فِعْلُ الْمَحْظُورِ مِنْ أَجْلِهَا[869] وَمِنْ هُنَا كَانَ السَّلَفُ وَالأَئِمَّةُ الأَرْبَعَةُ يَتَشَدَّدُونَ فِي الْمَنْعِ مِنْ دُخُولِ الْحَمَّامِ إِلاَّ بِمِئْزَرٍ.

وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي ذَلِكَ آثَارًا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ وَأَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، حَتَّى بَلَغَ الأَمْرُ بِعُمَرِ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ كَتَبَ: لاَ يَدْخُلَنَّ أَحَدٌ الْحَمَّامَ إِلاَّ بِمِئْزَرٍ، وَبِعُمَرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنْ كَتَبَ إِلَى عَامِلِهِ بِالْبَصْرَةِ أَمَّا بَعْدُ: فَمُرْ مَنْ قِبَلَكَ أَلاَّ يَدْخُلُوا الْحَمَّامَ إِلاَّ بِمِئْزَرٍ، وَأَخَذَ يَفْرِضُ الْعُقُوبَاتِ الرَّادِعَةَ عَلَى مَنْ دَخَلَ الْحَمَّامَ بِغَيْرِ مِئْزَرٍ، وَعَلَى صَاحِبِ الْحَمَّامِ الَّذِي أَدْخَلَهُ.

---

[868] () ابن عابدين 1 / 105 و 225، والمغني 1 / 233

[869] () منح الجليل 1 / 87، والمجموع 2 / 275

وَعَنْ عُبَادَةَ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَضْرِبُ صَاحِبَ الْحَمَّامِ وَمَنْ دَخَلَهُ بِغَيْرِ إِزَارٍ[870].

ب - اسْتِتَارُ الْمُغْتَسِلِ بِحُضُورِ الزَّوْجَةِ:

9 - مِمَّا لاَ خِلاَفَ فِيهِ أَيْضًا: أَنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ أَنْ يَغْتَسِلَ بِحُضُورِ الآْخَرِ، وَهُوَ بَادِي الْعَوْرَةِ[871].

لِلْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ: «احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلاَّ مِنْ زَوْجَتِكَ، أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ».

وَلِحَدِيثِ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنْ قَدَحٍ، يُقَالُ لَهُ: الْفَرَقُ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

اسْتِتَارُ الْمُغْتَسِلِ مُنْفَرِدًا:

10 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ، وَالْمَالِكِيَّةُ، وَالشَّافِعِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُنْفَرِدِ أَنْ يَغْتَسِلَ عُرْيَانًا[872].

وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ «قَالَ: كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاةً، يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، وَكَانَ مُوسَى يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ، فَقَالُوا: وَاَللَّهِ مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ

---

[870] () ابن أبي شيبة 1 / 19 مخطوط اسطنبول ـ متحف طول قبوسراي مكتبة مدينة برقم 333، 334، ونهاية المحتاج 1 / 214 ط المكتبة الإسلامية بالرياض، ومنتهى الإرادات 1 / 32 ط دار العروبة.

[871] () المحلى 10 / 33، وفتاوى قاضيخان 3 / 407، ومغني المحتاج 1 / 75، والخرشي 3 / 4، والمغني 7 / 458، وفتح الباري 1 / 303 ط المطبعة البهية 1348

[872] () مغني المحتاج 1 / 75، والمغني 1 / 231، وفتح الباري 1 / 307

يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلاَّ أَنَّهُ آدَرُّ - مَنْفُوخُ الْخُصْيَةِ - فَذَهَبَ مَـرَّةً يَغْتَسِلُ، فَوَضَـعَ ثَوْبَـهُ عَلَى حَجَـرٍ، فَفَـرَّ الْحَجَـرُ بِثَوْبِـهِ، فَخَرَجَ مُوسَـى فِي إِثْـرِهِ يَقُـولُ: ثَـوْبِي يَـا حَجَـرُ، حَتَّى نَظَــرَ بَنُــو إِسْــرَائِيلَ إِلَى مُوسَــى فَقَــالُوا: وَاَللَّهِ مَــا بِمُوسَى مِنْ بَأْسٍ، وَأَخَذَ ثَوْبَهُ، فَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْبًا».

وَعَنْ أَبِي هُرَيْــرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «قَــالَ: بَيْنَــا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا فَخَرَّ عَلَيْهِ جَـرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَـلَ أَيُّوبُ يَحْتَشِي فِي ثَوْبِهِ، فَنَادَاهُ رَبُّهُ: يَا أَيُّوبَ أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتُـكَ عَمَّا تَـرَى؟ قَـالَ: بَلَى وَعِزَّتِـكَ، وَلَكِنْ لاَ غِنَى بِي عَنْ بَرَكَتِكَ»[873].

فَقَدْ قَصَّ عَلَيْنَا رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِـكَ دُونَ نَكِـيرٍ، فَهُـوَ دَلِيلٌ عَلَى الْجَوَازِ؛ لِأَنَّ شَرْعَ مَنْ قَبْلَنَا شَرْعٌ لَنَـا إِذَا لَمْ يَرِدْ فِي شَرْعِنَا مَا يُخَالِفُهُ.

وَسُئِلَ الْإِمَامُ مَالِكٌ عَنِ الْغُسْلِ فِي الْفَضَـاءِ، فَقَـالَ: لاَ بَأْسَ بِهِ، فَقِيلَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ إِنَّ فِيهِ حَدِيثًا، فَـأَنْكَرَ ذَلِكَ، وَقَـالَ تَعَجُّبًـا: لاَ يَغْتَسِـلُ الرَّجُـلُ فِي الْفَضَـاءِ؟!، وَجْهُ إِجَـازَةِ مَالِـكٍ لِلرَّجُـلِ أَنْ يَغْتَسِـلَ فِي الْفَضَـاءِ إِذَا أَمِنَ أَنْ يَمُرَّ بِهِ أَحَدٌ، وَأَنَّ الشَّرْعَ إِنَّمَا قَرَّرَ وُجُوبَ سَــتْرِ الْعَوْرَةِ عَنِ الْمَخْلُـوقِينَ مِنْ بَنِي آدَمَ دُونَ سِـوَاهُمْ مِنَ الْمَلاَئِكَةِ، إِذْ لاَ يُفَارِقُهُ الْحَفَظَةُ الْمُوَكَّلُونَ بِهِ فِي حَـالٍ

---

[873] () فتح الباري 1 / 307

مِنَ الأَحْوَالِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلاَّ لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾[874].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ كِرَامًا كَاتِبِينَ يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ﴾[875] وَلِهَذَا قَالَ مَالِكٌ تَعَجُّبًا: لاَ يَغْتَسِلُ الرَّجُلُ فِي الْفَضَاءِ، إِذْ لاَ فَرْقَ فِي حَقِّ الْمَلاَئِكَةِ بَيْنَ الْفَضَاءِ وَغَيْرِهِ[876].

وَلَكِنْ هَذَا جَوَازٌ مَقْرُونٌ بِالْكَرَاهَةِ التَّنْزِيهِيَّةِ، وَلِذَلِكَ يَنْدُبُ لَهُ الاِسْتِتَارُ[877].

لِمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيقًا، وَوَصَلَهُ غَيْرُهُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلاَّ مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ.

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنْ كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا؟ قَالَ: فَاَللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ النَّاسِ»[878].

---

[874] () سورة ق 18.

[875] () سورة الانفطار / 10، 11، 12:

[876] () حاشية الرهوني 1 / 226

[877] () فتح الباري 1 /ـ 386، ونيل الأوطار 1 /ـ 253 ط المطبعة العثمانية 1357، ومغني المحتاج 1 / 75، وشرح الرهوني 1 / 226 ط 1 بولاق 1306، والمغني 1 /ـ 231، والطحاوي على مراقي الفلاح ص 57

[878] () تحفة المحتاج بشرح المنهاج 1 / 297، والحديث تقدم تخريجه في فقرة (4)

وَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى إِلَى وُجُوبِ الاِسْتِتَارِ حِينَ الْغُسْلِ، وَلَوْ كَانَ فِي خَلْوَةٍ[879].

مُسْتَدِلًّا بِالْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً يَغْتَسِلُ بِالْبِرَازِ - أَيْ بِالْخَلاَءِ - فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَلِيمٌ حَيِيٌّ سِتِّيرٌ، يُحِبُّ الْحَيَاءَ وَالسَّتْرَ فَإِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَتِرْ»[880].

اسْتِتَارُ الْمَرْأَةِ الْمُتَزَيِّنَةِ:

11 - يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ الاِسْتِتَارُ عَنْ غَيْرِ الزَّوْجِ وَالْمَحَارِمِ، بِسَتْرِ عَوْرَتِهَا وَعَدَمِ إِبْدَاءِ زِينَتِهَا[881]: ﴿ ﴾

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلاَبِيبِهِنَّ﴾[882].

وَفِيمَا يَجِبُ سَتْرُهُ عَنِ الْمَحَارِمِ وَغَيْرِهِمْ، وَفِي سَتْرِ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ خِلاَفٌ وَتَفْصِيلٌ مَوْطِنُهُ مُصْطَلَحُ: (تَزَيُّن) (وَعَوْرَةٌ).

الاِسْتِتَارُ مِنْ عَمَلِ الْفَاحِشَةِ:

---

[879] () فتح الباري 1 / 306، ونيل الأوطار 1 / 253

[880] () أخرجه أبو داود في الحمام، والنسائي في الاغتسال باب الاستتار عند الاغتسال.

[881] () تفسير الطبري 18 / 118، 119، وتفسير القرطبي 12 / 228.

[882] () سورة الأحزاب / 59

12 - مَنِ ابْتُلِيَ بِمَعْصِيَةٍ، كَشُرْبِ الْخَمْرِ وَالزِّنَا، فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْتَتِرَ بِذَلِكَ، وَلاَ يُجَاهِرَ بِفِعْلِهِ السَّيِّئِ، كَمَا يَنْبَغِي لِمَنْ عَلِمَ بِفَاحِشَتِهِ أَنْ يَسْتُرَ عَلَيْهِ وَيَنْصَحَهُ، وَيَمْنَعَهُ عَنِ الْمُنْكَرِ بِالْوَسِيلَةِ الَّتِي يَسْتَطِيعُهَا.

13 - وَقَدِ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْمَرْءَ إِذَا وَقَعَ مِنْهُ مَا يُعَابُ عَلَيْهِ يُنْدَبُ لَهُ السَّتْرُ عَلَى نَفْسِهِ، فَلاَ يُعْلِمُ أَحَدًا، حَتَّى الْقَاضِيَ، بِفَاحِشَتِهِ لإِقَامَةِ الْحَدِّ أَوِ التَّعْزِيرِ عَلَيْهِ[(883)] لِمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ أُمَّتِي مُعَافًى إِلاَّ الْمُجَاهِرِينَ، وَإِنَّ مِنَ الْمُجَاهَرَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلاً، ثُمَّ يُصْبِحَ وَقَدْ سَتَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى، فَيَقُولُ: يَا فُلاَنُ عَمِلْتُ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عَنْهُ».[(884)]

وَقَوْلُهُ ﷺ «مَنْ أَصَابَ مِنْ هَذِهِ الْقَاذُورَاتِ شَيْئًا فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِي لَنَا مِنْ صَفْحَتِهِ نُقِمْ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ».[(885)]

---

[883] () فتح الباري 1 / 399، والفروع 3 / 264، ومنتهى الإرادات 2 / 460، ومغني المحتاج 4 / 150، وحاشية ابن عابدين 5 / 140.

[884] () فتح الباري 10 / 399

[885] () أخرجه الحاكم، ومالك في الموطأ باب الحدود. والبيهقي.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: لَـوْ أَخَـذْتُ شَـارِبًا لأَحْبَبْتُ أَنْ يَسْـتُرَهُ اللَّهُ، وَلَـوْ أَخَـذْتُ سَـارِقًا لأَحْبَبْتُ أَنْ يَسْـتُرَهُ اللَّهُ[886] وَأَنَّ الصَّـحَابَةَ أَبَـا بَكْـرٍ وَعُمَـرَ وَعَلِيًّا وَعَمَّارَ بْنَ يَاسِـرٍ وَأَبَـا هُرَيْـرَةَ وَأَبَـا الـدَّرْدَاءِ وَالْحَسَـنَ بْنَ عَلِيٍّ وَغَيْـرَهُمْ[887] قَـدْ أُثِـرَ عَنْهُمُ السَّـتْرُ عَلَى مُعْتَـرِفٍ بِالْمَعْصِيَةِ، أَوْ تَلْقِينِـهِ الرُّجُـوعَ مِنْ إِقْـرَارِهِ بِهَـا، سَـتْرًا عَلَيْهِ، وَسَـتْرُ مُعْتَـرِفِ الْمَعْصِـيَةِ عَلَى نَفْسِـهِ أَوْلَى مِنْ سَتْرِ غَيْرِهِ عَلَيْهِ.

وَالْجَهْرُ بِالْمَعْصِيَةِ عَنْ جَهْلٍ، لَيْسَ كَالْجَهْرِ بِالْمَعْصِـيَةِ تَبَجُّحًا.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: فَإِنَّ مَنْ قَصَدَ

إِظْهَارَ الْمَعْصِيَةِ وَالْمُجَاهَرَةَ بِهَا أَغْضَبَ رَبَّهُ[888].

وَقَـالَ الْخَطِيبُ الشِّـرْبِينِيُّ: وَأَمَّا التَّحَـدُّثُ بِهَـا تَفَكُّهًـا فَحَرَامٌ قَطْعًا[889].

أَثَرُ الاِسْتِتَارِ بِالْمَعْصِيَةِ:

14 - يَتَرَتَّبُ عَلَى الاِسْتِتَارِ بِالْمَعْصِيَةِ:

أ - عَـدَمُ إِقَامَـةِ الْعُقُوبَـةِ الدُّنْيَوِيَّةِ؛ لأَنَّ الْعُقُوبَـاتِ لاَ تَجِبُ إِلاَّ بَعْدَ إِثْبَاتِهَا.

---

[886] () مخطوط مصنف ابن أبي شيبة 2 / 132.

[887] () مخطوط مصنف ابن أبي شيبة 2 / 123 و130.

[888] () فتح الباري 10 / 400

[889] () مغني المحتاج 4 / 150

(ر: إِثْبَات) فَإِذَا اسْتَتَرَ بِهَا وَلَمْ يُعْلِنْهَا وَلَمْ يُقِرَّ بِهَا وَلَمْ يَنَلْهُ أَيُّ طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الإِثْبَاتِ، فَلاَ عُقُوبَةَ.

ب - عَدَمُ شُيُوعِ الْفَاحِشَةِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآْخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾[890].

ج - مَنِ ارْتَكَبَ مَعْصِيَةً فَاسْتَتَرَ بِهَا فَهُوَ أَقْرَبُ إِلَى أَنْ يَتُوبَ مِنْهَا، فَإِنْ تَابَ سَقَطَتْ عَنْهُ الْمُؤَاخَذَةُ، فَإِنْ كَانَتِ الْمَعْصِيَةُ تَتَعَلَّقُ بِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى فَإِنَّ التَّوْبَةَ تُسْقِطُ الْمُؤَاخَذَةَ؛ لأَِنَّ اللَّهَ أَكْرَمُ الأَْكْرَمِينَ، وَرَحْمَتُهُ سَبَقَتْ غَضَبَهُ، فَلِذَلِكَ إِذَا سَتَرَهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَفْضَحْهُ فِي الآْخِرَةِ.

وَإِنْ كَانَتْ تَتَعَلَّقُ بِحَقٍّ مِنْ حُقُوقِ الْعِبَادِ، كَقَتْلٍ وَقَذْفٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَإِنَّ مِنْ شُرُوطِ التَّوْبَةِ فِيهَا أَدَاءَ هَذِهِ الْحُقُوقِ لأَِصْحَابِهَا، أَوْ عَفْوَ أَصْحَابِهَا عَنْهَا، وَلِذَلِكَ وَجَبَ عَلَى مَنِ اسْتَتَرَ بِالْمَعْصِيَةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِحَقِّ آدَمِيٍّ أَنْ يُؤَدِّيَ هَذَا الْحَقَّ لِصَاحِبِهِ[891].

(ر: التَّوْبَة)

[890] () فتح الباري 10 / 400، والآية من سورة النور / 19

[891] () مغني المحتاج 4 / 150، وابن عابدين 5 / 140، وكفاية الطالب 2 / 255، والشرواني 4 / 434 ـ 435 ط 2 مصطفى البابي الحلبي سنة 1963 هـ.

اسْتِثْمَارٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الاِسْتِثْمَارُ فِي اللُّغَةِ: مِنْ (ثَمَـرَ)، وَثَمَـرَ الشَّـيْءُ: إِذَا تَوَلَّدَ مِنْهُ شَيْءٌ آخَرُ[892] وَثَمَّرَ الرَّجُـلُ مَالَـهُ: أَحْسَـنَ الْقِيَامَ عَلَيْهِ وَنَمَّاهُ، وَثَمَـرُ الشَّـيْءِ: هُـوَ مَـا يَتَوَلَّدُ مِنْـهُ، وَعَلَى هَـذَا فَـإِنَّ الاِسْـتِثْمَارَ هُـوَ: طَلَبُ الْحُصُـولِ عَلَى الثَّمَرَةِ.

وَالْفُقَهَاءُ يَسْتَعْمِلُونَ هَذَا اللَّفْظَ بِهَذَا الْمَعْنَى أَيْضًا.

الأْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الاِنْتِفَاعُ:

2 - الاِنْتِفَاعُ هُوَ الْحُصُولُ عَلَى الْمَنْفَعَةِ، فَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الاِسْتِثْمَارِ، أَنَّ الاِنْتِفَـاعَ أَعَمُّ مِنَ الاِسْـتِثْمَارِ؛ لأَِنَّ الاِنْتِفَاعَ قَدْ يَكُونُ بِالاِسْتِثْمَارِ، وَقَدْ لاَ يَكُونُ.

ب - الاِسْتِغْلاَلُ:

3 - الاِسْـــتِغْلاَلُ طَلَبُ الْغَلَّةِ، وَالْغَلَّةُ هِيَ: كُـــلُّ عَيْنٍ حَاصِلَةٍ مِنْ رَيْعِ الْمِلْكِ، وَهَذَا هُوَ عَيْنُ الاِسْـتِثْمَارِ، فَمَـا تُخْرِجُهُ الأْرْضُ هُوَ ثَمَرَةٌ، وَهُوَ غَلَّةٌ، وَهُوَ رِيعٌ.

وَلِلْحَنَفِيَّةِ تَفْرِقَةٌ خَاصَّـةٌ بَيْنَ الثَّمَـرَةِ وَالْغَلَّةِ فِي بَـابِ الْوَصِيَّةِ، فَإِذَا أَوْصَى بِثَمَرَةِ بُسْتَانِهِ انْصَرَفَ إِلَى

---

[892] () مقاييس اللغة، ولسان العرب، والمصباح.

الْمَوْجُودِ خَاصَّةً، وَإِذَا أَوْصَى بِغَلَّتِهِ شَمِلَ الْمَوْجُودَ وَمَا هُوَ بِعَرْضِ الْوُجُودِ[893].

صِفَتُهُ (الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ):

4 - الأَْصْلُ اسْتِحْبَابُ اسْتِثْمَارِ الأَْمْوَالِ الْقَابِلَةِ لِـذَلِكَ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ وُجُوهِ النَّفْعِ[894].

أَرْكَانُ الاِسْتِثْمَارِ:

كُـلُّ اسْـتِثْمَارٍ لاَ يَخْلُـو مِنْ رُكْنَيْنِ اثْنَيْنِ: الْمُسْـتَثْمِرُ (بِكَسْرِ الْمِيمِ)، وَالْمُسْتَثْمَرُ (بِفَتْحِ الْمِيمِ).

أَوَّلاً: الْمُسْتَثْمِرُ (بِكَسْرِ الْمِيمِ):

5 - الأَْصْلُ أَنْ يَتِمَّ اسْـتِثْمَارُ الْمَـالِ مِنْ قِبَـلِ مَالِكِـهِ، وَلَكِنْ قَدْ يَحْدُثُ مَا يَجْعَلُ الْغَيْرَ يَقُـومُ بِهَـذَا الاِسْـتِثْمَارِ عَنِ الْمَالِكِ، وَهَذَا عَلَى صُورَتَيْنِ:

أ - الاِسْتِثْمَارُ بِالإِْنَابَةِ:

وَالإِْنَابَــةُ قَــدْ تَكُــونُ مِنَ الْمَالِــكِ كَالْوَكَالَــةِ، أَوْ مِنَ الشَّارِعِ كَالْقَيِّمِ.

ب - الاِسْتِثْمَارُ بِالتَّعَدِّي:

---

893 () أسـاس البلاغـة، والمغـرب، والمصـباح المنـير، مـادة (غـل)، وحاشية القليوبي 3 / 171، والهداية بشرح فتح القدير 8 / 484 ط بولاق، وحاشية ابن عابدين 5 / 444 ط بولاق، وانظر المغرب مادة (ريع).

894 () القليوبي 4 / 95

وَقَـدْ يَقْـدَمُ عَلَى اسْـتِثْمَارِ الْمَـالِ أَجْنَبِيٌّ بِغَيْـرِ إِذْنِ صَـاحِبِ الْمَـالِ، وَبِغَيْـرِ إِعْطَـاءِ الشَّـرْعِ هَـذَا الْحَـقَّ لَـهُ، وَعِنْدَئِذٍ يُعْتَبَرُ غَاصِبًا (ر: غَصْب)[895].

ثَانِيًا: الْمَالُ الْمُسْتَثْمَرُ:

6 - لِكَيْ يَكُـونَ الاِسْـتِثْمَارُ حَلاَلاً يُشْـتَرَطُ فِي الْمَـالِ الْمُسْتَثْمَرِ أَنْ يَكُونَ مَمْلُوكًا، مِلْكًا مَشْـرُوعًا لِلْمُسْـتَثْمِرِ (بِكَسْرِ الْمِيمِ)، أَوْ لِمَنْ كَانَ الْمُسْتَثْمِرُ نَائِبًا عَنْـهُ نِيَابَـةً شَـرْعِيَّةً أَوْ تَعَاقُدِيَّةً، فَـإِنْ لَمْ يَكُنْ كَـذَلِكَ لَمْ يَحِـلَّ اسْتِثْمَارُهُ، كَالْمَالِ الْمَغْصُوبِ أَوِ الْمَسْرُوقِ.

وَكَذَلِكَ لاَ يَحِلُّ اسْـتِثْمَارُ الْوَدِيعَـةِ؛ لأَنَّ يَـدَ الْوَدِيـعِ يَـدُ حِفْظٍ.

مِلْكُ الثَّمَرَةِ:

7 - إِذَا كَانَ الاِسْتِثْمَارُ مَشْرُوعًا، كَـانَتِ الثَّمَـرَةُ مِلْكًـا لِلْمَالِـكِ، أَمَّا إِذَا كَـانَ الاِسْـتِثْمَارُ غَيْـرَ مَشْـرُوعٍ، كَمَنْ غَصَـبَ أَرْضًـا وَاسْـتَغَلَّهَا، فَـإِنَّ الثَّمَـرَةَ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ يَمْلِكُهَا الْغَاصِبُ مِلْكًا خَبِيثًا، وَيُؤْمَرُ بِالتَّصَدُّقِ بِهَا.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ، وَالشَّافِعِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى: أَنَّ الْغَلَّةَ لِلْمَالِكِ، وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَحْمَدَ: أَنَّهُ يَتَصَدَّقُ بِهَا[896].

طُرُقُ الاِسْتِثْمَارِ:

---

[895] () الخراج ليحيى بن آدم ص 95

[896] () ابن عابدين 5 / 120، والشرح الصغير 3 / 595، والقليوبي 3 / 33، والمغني 5 / 275.

8 - يَجُوزُ اسْتِثْمَارُ الأَمْوَالِ بِأَيِّ طَرِيقٍ مَشْرُوعٍ[897].

اسْتِثْنَاءٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الاِسْتِثْنَاءُ لُغَةً: مَصْدَرُ اسْتَثْنَى، تَقُولُ: اسْتَثْنَيْتُ الشَّيْءَ مِنَ الشَّيْءِ إِذَا أَخْرَجْتَهُ، وَيُقَالُ: حَلَفَ فُلاَنٌ يَمِينًا لَيْسَ فِيهَا ثُنْيَا، وَلاَ مَثْنَوِيَّةً، وَلاَ اسْتِثْنَاءَ، كُلُّهُ وَاحِدٌ[898].

وَذَكَرَ الشِّهَابُ الْخَفَاجِيُّ أَنَّ الاِسْتِثْنَاءَ فِي اللُّغَةِ وَالاِسْتِعْمَالِ يُطْلَقُ عَلَى: التَّقْيِيدِ بِالشَّرْطِ[899] وَمِنْهُ ﴿ وَلاَ يَسْتَثْنُونَ﴾[900] أَيْ لاَ يَقُولُونَ: «إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

وَالاِسْتِثْنَاءُ فِي اصْطِلاَحِ الْفُقَهَاءِ وَالأُصُولِيِّينَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ لَفْظِيًّا أَوْ مَعْنَوِيًّا أَوْ حُكْمِيًّا، فَالاِسْتِثْنَاءُ اللَّفْظِيُّ هُوَ: الإِْخْرَاجُ مِنْ مُتَعَدِّدٍ بِـإِلاَّ، أَوْ إِحْدَى أَخَوَاتِهَا[901] وَيَلْحَقُ بِهِ فِي الْحُكْمِ الإِْخْرَاجُ بِأَسْتَثْنِي وَأُخْرِجُ

---

[897] () ابن عابدين 2 / 44، 45، وجواهر الإكليل 1 / 136، 137، و 2 / 120، وحاشية قليوبي 3 / 94، والمغني 5 / 521، وتكملة فتح القدير 8 / 32، 45.

[898] () لسان العرب ـ ثنى

[899] () حاشية ابن عابدين 2 / 509.

[900] () سورة القلم / 18

[901] () روضة الناظر ص 132 ط السلفية 1385 هـ.

وَنَحْوِهِمَا عَلَى لَفْظِ الْمُضَارِعِ، وَعَرَّفَهُ السُّبْكِيُّ بِأَنَّهُ: الْإِخْرَاجُ بِإِلاَّ أَوْ إِحْدَى أَخَوَاتِهَا مِنْ مُتَكَلِّمٍ وَاحِدٍ[902].

وَعَرَّفَهُ صَدْرُ الشَّرِيعَةِ الْحَنَفِيُّ بِأَنَّهُ: الْمَنْعُ مِنْ دُخُولِ بَعْضِ مَا تَنَاوَلَهُ صَدْرُ الْكَلاَمِ فِي حُكْمِهِ بِإِلاَّ أَوْ إِحْدَى أَخَوَاتِهَا، فَعَرَّفَهُ بِالْمَنْعِ، وَلَمْ يُعَرِّفْهُ بِالْإِخْرَاجِ؛

لِأَنَّ الاِسْتِثْنَاءَ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ لاَ إِخْرَاجَ بِهِ، إِذْ لَمْ يَدْخُلِ الْمُسْتَثْنَى فِي الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ أَصْلاً حَتَّى يَكُونَ مُخْرَجًا. فَالاِسْتِثْنَاءُ لِمَنْعِهِ مِنَ الدُّخُولِ[903] وَالْفُقَهَاءُ يَسْتَعْمِلُونَ الاِسْتِثْنَاءَ أَيْضًا بِمَعْنَى قَوْلِ: «إِنْ شَاءَ اللَّهُ» فِي كَلاَمٍ إِنْشَائِيٍّ أَوْ خَبَرِيٍّ[904].

وَهَذَا النَّوْعُ لَيْسَ اسْتِثْنَاءً حَقِيقِيًّا بَلْ هُوَ مِنْ مُتَعَارَفِ النَّاسِ.

فَإِنْ كَانَ بِإِلاَّ وَنَحْوِهَا فَهُوَ اسْتِثْنَاءٌ حَقِيقِيٌّ، أَوِ «اسْتِثْنَاءٌ وَضْعِيٌّ[905]»، كَأَنْ يَقُولَ: لاَ أَفْعَلُ كَذَا إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ، أَوْ: لأَفْعَلَنَّ كَذَا إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ، وَمِنَ الْعُرْفِيِّ قَوْلُ النَّاسِ: إِنْ يَسَّرَ اللَّهُ، أَوْ إِنْ أَعَانَ اللَّهُ، أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ.

---

902 () جمع الجوامع وحاشية البناني 2 / 9

903 () التوضيح ومعه التلويح على التوضيح 2 / 20 صبيح.

904 () المغني 7 / 351

905 () حاشية ابن عابدين 2 / 514

وَإِنَّمَا سُمِّيَ هَذَا التَّعْلِيقُ - وَلَوْ كَانَ بِغَيْرِ إِلاَّ - اسْتِثْنَاءً لِشِبْهِهِ بِالاِسْتِثْنَاءِ الْمُتَّصِلِ فِي صَرْفِهِ الْكَلاَمَ السَّابِقَ لَهُ عَنْ ظَاهِرِهِ[906].

وَالاِسْتِثْنَاءُ الْمَعْنَوِيُّ هُوَ: الإِْخْرَاجُ مِنَ الْجُمْلَةِ بِغَيْرِ أَدَاةِ اسْتِثْنَاءٍ، كَقَوْلِ الْمُقِرِّ: «لَهُ الدَّارُ، وَهَذَا الْبَيْتُ مِنْهَا لِي».

وَإِنَّمَا أَعْطَوْهُ حُكْمَ الاِسْتِثْنَاءِ؛ لأَِنَّهُ فِي قُوَّةِ قَوْلِهِ: «لَهُ جَمِيعُ الدَّارِ إِلاَّ هَذَا الْبَيْتِ[907]».

وَالاِسْتِثْنَاءُ الْحُكْمِيُّ يُقْصَدُ بِهِ أَنْ يَرِدَ التَّصَرُّفُ مَثَلاً عَلَى عَيْنٍ فِيهَا حَقٌّ لِلْغَيْرِ، كَبَيْعِ الدَّارِ الْمُؤَجَّرَةِ، فَإِنَّ الإِْجَارَةَ لاَ تَنْقَطِعُ بِذَلِكَ، وَالْبَيْعُ صَحِيحٌ، فَكَأَنَّ الْبَيْعَ وَرَدَ عَلَى الْعَيْنِ بِاسْتِثْنَاءِ مَنْفَعَتِهَا مُدَّةَ الإِْجَارَةِ.

وَهَذَا الإِْطْلاَقُ قَلِيلٌ فِي مُتَعَارَفِ الْفُقَهَاءِ وَالأُْصُولِيِّينَ، وَقَدْ وَرَدَ فِي الأَْشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ لِلسُّيُوطِيِّ وَالْقَوَاعِدِ لاِبْنِ رَجَبٍ[908] إِلاَّ أَنَّ هَذَا النَّوْعَ لاَ يَدْخُلُ فِي مَفْهُومِ الاِسْتِثْنَاءِ الْمُصْطَلَحِ عَلَيْهِ، وَلِذَا فَلاَ تَنْطَبِقُ عَلَيْهِ أَحْكَامُ الاِسْتِثْنَاءِ فِيمَا يَلِي مِنْ هَذَا الْبَحْثِ.

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

---

906 () المغني 5 / 155 ط الرياض

907 () حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 3 / 411

908 () القواعد لابن رجب ص 41، والأشباه والنظائر للسيوطي ص 288.

أ - التَّخْصِيصُ:

2 - التَّخْصِيصُ: قَصْرُ الْعَامِّ عَلَى بَعْضِ أَفْرَادِهِ[909] فَهُوَ يُبَيِّنُ كَوْنَ اللَّفْظِ قَاصِرًا عَنِ الْبَعْضِ.

وَقَالَ الْغَزَالِيُّ: إِنَّ الاِسْتِثْنَاءَ يُفَارِقُ التَّخْصِيصَ فِي أَنَّ الاِسْتِثْنَاءَ يُشْتَرَطُ اتِّصَالُهُ، وَأَنَّهُ يَتَطَرَّقُ إِلَى الظَّاهِرِ وَالنَّصِّ[910] جَمِيعًا، إِذْ يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ: لَهُ عَلَيَّ عَشَرَةٌ إِلاَّ ثَلاَثَةً، كَمَا يَقُولُ: اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ إِلاَّ زَيْدًا، وَالتَّخْصِيصُ لاَ يَتَطَرَّقُ إِلَى النَّصِّ أَصْلاً، وَمِنَ الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا أَيْضًا أَنَّ الاِسْتِثْنَاءَ لاَ بُدَّ أَنْ يَكُونَ بِقَوْلٍ، وَيَكُونُ التَّخْصِيصُ بِقَوْلٍ أَوْ قَرِينَةٍ أَوْ فِعْلٍ أَوْ دَلِيلٍ عَقْلِيٍّ[911].

هَذَا وَإِنَّ الْفَرْقَ الأَوَّلَ الَّذِي ذَكَرَهُ الْغَزَالِيُّ مِنِ اشْتِرَاطِ الاِتِّصَالِ فِي الاِسْتِثْنَاءِ، وَعَدَمِ اشْتِرَاطِهِ فِي التَّخْصِيصِ، لاَ يَجْرِي عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، لِقَوْلِهِمْ بِوُجُوبِ اتِّصَالِ الْمُخَصِّصَاتِ أَيْضًا.

ب - النَّسْخُ:

3 - النَّسْخُ: رَفْعُ الشَّارِعِ حُكْمًا مِنْ أَحْكَامِهِ بِدَلِيلٍ لاَحِقٍ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الاِسْتِثْنَاءِ: أَنَّ النَّسْخَ رَفْعٌ لِمَا دَخَلَ تَحْتَ اللَّفْظِ، وَالاِسْتِثْنَاءُ يَدْخُلُ عَلَى الْكَلاَمِ فَيَمْنَعُ أَنْ يَدْخُلَ تَحْتَ اللَّفْظِ مَا كَانَ يَدْخُلُ لَوْلاَهُ، فَالنَّسْخُ قَطْعٌ وَرَفْعٌ، وَالاِسْتِثْنَاءُ مَنْعٌ أَوْ إِخْرَاجٌ،

---

[909] () شرح جمع الجوامع 2 / 3.

[910] () المستصفى 2 / 164

[911] () كشاف اصطلاحات الفنون 1 / 183

وَأَنَّ الاِسْـــتِثْنَاءَ مُتَّصِـــلٌ، وَالنَّسْـــخَ لاَ بُـــدَّ أَنْ يَكُـــونَ مُنْفَصِلاً[912].

ج - الشَّرْطُ:

4 - يُشْبِهُ الاِسْتِثْنَاءُ بِإِلاَّ وَأَخَوَاتِهَا الشَّرْطَ (التَّعْلِيــقَ)، لاِشْـــتِرَاكِهِمَا فِي مَنْـــعِ الْكَلاَمِ مِنْ إِثْبَـــاتِ مُوجِبِـــهِ، وَيَفْتَرِقَانِ فِي أَنَّ الشَّرْطَ يَمْنَعُ الْكُلَّ، وَالاِسْتِثْنَاءَ يَمْنَعُ الْبَعْضَ.

وَيُشَابِهُ الاِسْتِثْنَاءُ بِالْمَشِيئَةِ الشَّرْطَ، لاِشْتِرَاكِهِمَا فِي مَنْعِ الْكُلِّ وَذِكْرِ أَدَاةِ التَّعْلِيقِ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ عَلَى طَرِيقِهِ؛ لأَِنَّهُ مَنْعٌ لاَ إِلَى غَايَةٍ، وَالشَّرْطُ مَنْعٌ إِلَى غَايَـةِ تَحَقُّقِـهِ، كَمَا فِي قَوْلِكَ: أَكْرِمْ بَنِي تَمِيمٍ إِنْ دَخَلُوا دَارِي.

وَمِنْ هَذِهِ الْحَيْثِيَّةِ لاَ يَـدْخُلُ الاِسْـتِثْنَاءُ بِالْمَشِـيئَةِ فِي بَحْثِ التَّعْلِيقِ وَالشَّرْطِ.

وَلاَ يُورِدُهُ الْفُقَهَاءُ فِي مَبَاحِثِ تَعْلِيقِ الطَّلاَقِ، وَإِنَّمَـا فِي بَابِ الاِسْتِثْنَاءِ، لِمُشَارَكَتِهِ لَهُ فِي الاِسْمِ[913].

5 - الْقَاعِدَةُ الأُْصِيلَةُ فِي الاِسْتِثْنَاءِ:

الاِسْتِثْنَاءُ مِنَ النَّفْيِ إِثْبَـاتٌ، وَالاِسْـتِثْنَاءُ مِنَ الإِْثْبَـاتِ نَفْيٌ، فَنَحْـوُ: مَـا قَـامَ أَحَـدٌ إِلاَّ زَيْـدًا، يَـدُلُّ عَلَى إِثْبَـاتِ الْقِيَامِ لِزَيْدٍ، وَنَحْوُ: قَامَ الْقَوْمُ إِلاَّ زَيْدًا، يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ الْقِيَامِ عَنْهُ،

وَفِي هَذَا خِلاَفُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ.

---

[912] () المستصفى 2 / 164، وروضة الناظر ص 132

[913] () ابن عابدين 2 / 509، وشرح فتح القدير 3 / 143 بولاق

فَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ فَقَدْ قِيلَ: خِلاَفُهُ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ.

وَقِيلَ: بَلْ فِي الثَّانِيَةِ فَقَطْ، فَقَدْ قَالَ: إِنَّ الْمُسْتَثْنَى مِنْ حَيْثُ الْحُكْمُ مَسْكُوتٌ عَنْهُ غَيْرُ مَحْكُومٍ عَلَيْهِ، فَزَيْدٌ فِي الْمِثَالِ الْمُتَقَدِّمِ غَيْرُ مَحْكُومٍ بِقِيَامِهِ وَلاَ بِعَدَمِهِ.

وَحَاصِلُ الْخِلاَفِ فِي نَحْوِ: قَامَ الْقَوْمُ إِلاَّ زَيْدًا، أَنَّ الْجُمْهُورَ يَقُولُونَ: إِنَّ زَيْدًا بِالاِسْتِثْنَاءِ دَخَلَ فِي عَدَمِ الْقِيَامِ.

وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ انْتَقَلَ إِلَى عَدَمِ الْحُكْمِ.

وَعِنْدَ الْفَرِيقَيْنِ هُوَ مُخْرَجٌ مِنَ الْكَلاَمِ الأَوَّلِ[914].

وَأَمَّا مَالِكٌ فَيُوَافِقُ الْجُمْهُورَ عَلَى أَنَّ الاِسْتِثْنَاءَ مِنَ النَّفْيِ إِثْبَاتٌ فِي غَيْرِ الأَيْمَانِ، أَمَّا فِي الأَيْمَانِ فَلَيْسَ الاِسْتِثْنَاءُ إِثْبَاتًا.

فَمَنْ حَلَفَ: لاَ يَلْبَسُ الْيَوْمَ ثَوْبًا إِلاَّ الْكَتَّانَ، يَحْنَثُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ إِذَا قَعَدَ ذَلِكَ الْيَوْمَ عَارِيًّا فَلَمْ يَلْبَسْ شَيْئًا؛ لأَنَّهُ لَمَّا كَانَ النَّفْيُ إِثْبَاتًا فَقَدْ حَلَفَ أَنْ يَلْبَسَ الْكَتَّانَ، فَإِذَا لَمْ يَلْبَسْهُ وَقَعَدَ عَارِيًّا حَنِثَ.

أَمَّا عِنْدَ مَالِكٍ فَلاَ يَحْنَثُ، وَهُوَ أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَوَجَّهَ الْقَرَافِيُّ ذَلِكَ بِأَنَّ (إِلاَّ) فِي هَذَا الْمِثَالِ وَنَحْوِهَا صِفَةٌ، فَهِيَ بِمَعْنَى غَيْرُ، فَيَكُونُ قَدْ حَلَفَ عَلَى أَلاَّ يَلْبَسَ ثِيَابًا مُغَايِرَةً لِلْكَتَّانِ.

---

[914] () شرح جمع الجوامع وحاشية البناني 2 / 15، 16، وشرح مسلم الثبوت 1 / 326 وما بعدها.

وَوَجَّهَـهُ أَيْضًـا بِـأَنَّ مَعْنَى الْكَلاَمِ: أَنَّ جَمِيـعَ الثِّيَـابِ مَخْلُوفٌ عَلَيْهَا غَيْرَ الْكَتَّانِ[915].

أَنْوَاعُ الاِسْتِثْنَاءِ:

6 - الاِسْتِثْنَاءُ إِمَّا مُتَّصِلٌ وَإِمَّا مُنْفَصِلٌ.

فَالاِسْتِثْنَاءُ الْمُتَّصِـلُ: مَـا كَـانَ فِيـهِ الْمُسْـتَثْنَى بَعْضُ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ نَحْوُ جَاءَ الْقَوْمُ إِلاَّ زَيْدًا.

وَالاِسْتِثْنَاءُ الْمُنْقَطِعُ: (وَيُسَمَّى الْمُنْفَصِـلُ أَيْضًـا) مَـا لَمْ يَكُنْ فِيهِ الْمُسْـتَثْنَى بَعْضُ الْمُسْـتَثْنَى مِنْـهُ، مِثْـلُ ﴿ : ﴿مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلاَّ اتِّبَاعَ الظَّنِّ﴾[916] فَإِنَّ اتِّبَاعَ الظَّنِّ لَيْسَ عِلْمًا[917].

وَيَتَبَيَّنُ مِنْ هَذَا أَنَّ الاِسْتِثْنَاءَ الْمُنْقَطِعَ لاَ إِخْـرَاجَ بِـهِ، وَلاَ يَكُـونُ مِنَ الْمُخَصِّصَـاتِ؛ لأَِنَّ الْمُسْـتَثْنَى لَمْ يَـدْخُلْ أَصْلاً.

هَـذَا وَلاَ بُـدَّ لِلاِسْـتِثْنَاءِ الْمُنْقَطِـعِ مِنَ الْمُخَالَفَـةِ بَيْنَ الْمُسْتَثْنَى وَالْمُسْـتَثْنَى مِنْـهُ بِوَجْـهٍ مِنَ الْوُجُـوهِ، فِيمَـا يُتَوَهَّمُ فِيهِ الْمُوَافَقَةُ.

---

[915] () شرح جمـع الجوامـع وحاشـية البنـاني 2 /ـ 15ـ، 16، والأشـباه للسيوطي ص 288

[916] () سورة النساء / 157

[917] () في كشاف اصطلاحات الفنون أنه: ليس جميع أدوات الاستثناء تصلح في الاستثناء المنقطع، وإنما ذلك في «إلا» و «غير» و «بيد أن» خاصة.

وَالْفَائِدَةُ فِيهِ دَفْعُ هَذَا التَّوَهُّمِ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ شَبِيهٌ بِ (لَكِنَّ)، فَإِنَّهُ لِلاِسْتِدْرَاكِ، أَيْ دَفْعِ التَّوَهُّمِ مِنَ السَّابِقِ.

وَأَشْهَرُ صُوَرِ الْمُخَالَفَةِ: أَنْ يَنْفِيَ عَنِ الْمُسْتَثْنَى الْحُكْمَ الَّذِي ثَبَتَ لِلْمُسْتَثْنَى مِنْهُ، نَحْوُ: جَاءَنِي الْمُدَرِّسُونَ إِلاَّ طَالِبًا، فَقَدْ نَفَيْنَا الْمَجِيءَ عَنِ الطَّالِبِ بَعْدَمَا أَثْبَتْنَاهُ لِلْمُدَرِّسِينَ.

وَلَمَّا كَانَ الاِسْتِثْنَاءُ الْمُنْقَطِعُ لاَ إِخْرَاجَ بِهِ، فَإِنَّهُ لاَ يَكُونُ اسْتِثْنَاءً حَقِيقَةً، بَلْ هُوَ مَجَازٌ[918].

قَالَ الْمَحَلِّيُّ: هَذَا هُوَ الأَصَحُّ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ يَتَبَادَرُ إِلَى الذِّهْنِ الْمُتَّصِلُ دُونَ الْمُنْقَطِعِ.

وَعَلَى هَذَا جَاءَ حَدُّ الاِسْتِثْنَاءِ فِيمَا سَبَقَ، فَقَدْ عُرِّفَ بِمَا لاَ يَشْمَلُ الْمُنْقَطِعَ[919] وَفِي الْمَسْأَلَةِ أَقْوَالٌ أُخْرَى مَوْطِنُ تَفْصِيلِهَا كُتُبُ الأُصُولِ.

صِيغَةُ الاِسْتِثْنَاءِ:

أ - أَلْفَاظُ الاِسْتِثْنَاءِ:

[918] () كشاف اصطلاحات الفنون 1 / 184، وشرح مسلم الثبوت 1 / 316، وانظر مصطلح (أيمان)

[919] () شرح جمع الجوامع وحاشية البناني 2 / 12

7 - يَذْكُرُ اللُّغَوِيُّونَ وَالأُصُولِيُّونَ لِلاِسْتِثْنَاءِ الْحَقِيقِيِّ الأَلْفَاظَ التَّالِيَةَ: إِلاَّ، وَغَيْرَ، وَسِوَى، وَخَلاَ، وَعَدَا، وَحَاشَا، وَبَيْدَ، وَلَيْسَ، وَلاَ يَكُونُ[920].

ب - الاِسْتِثْنَاءُ بِالْمَشِيئَةِ وَنَحْوِهَا:

8 - شَرَعَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى هَذَا النَّوْعَ مِنَ الاِسْتِثْنَاءِ، فَقَدْ قَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿وَلاَ تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾[921].

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: عَاتَبَ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ ﷺ ﷺ عَلَى قَوْلِهِ لِلْكُفَّارِ حِينَ سَأَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ، وَالْفِتْيَةِ، وَذِي الْقَرْنَيْنِ: (ائْتُونِي غَدًا[922]) وَلَمْ يَسْتَثْنِ فِي ذَلِكَ. فَاحْتُبِسَ الْوَحْيُ عَنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، حَتَّى شَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَأَرْجَفَ الْكُفَّارُ بِهِ، فَنَزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْكَهْفِ، وَأُمِرَ فِي هَذِهِ الآيَةِ مِنْهَا: أَلاَّ يَقُولَ فِي أَمْرٍ مِنَ الأُمُورِ: إِنِّي أَفْعَلُ غَدًا كَذَا وَكَذَا إِلاَّ أَنْ يُعَلِّقَ ذَلِكَ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، حَتَّى لاَ يَكُونَ مُحَقِّقًا لِحُكْمِ الْخَبَرِ، فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ: لأَفْعَلَنَّ ذَلِكَ وَلَمْ يَفْعَلْ كَانَ كَاذِبًا، وَإِذَا قَالَ لأَفْعَلَنَّ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ خَرَجَ عَنْ أَنْ يَكُونَ مُحَقِّقًا لِلْمُخْبَرِ عَنْهُ.

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: وَقَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ: فِي الْكَلاَمِ

---

[920] () روضة الناظر ص 132

[921] () سورة الكهف / 23

[922] () حديث السؤال عن ذي القرنين أخرجه ابن المنذر في تفسيره عن مجاهد مرسلا (الدر المنثور 4 / 217 ط الميمنية)

حَذْفٌ، تَقْدِيرُهُ إِلاَّ أَنْ تَقُولَ: إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ.
أَوْ: إِلاَّ أَنْ تَقُولَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ.
وَقَالَ: وَالآيَةُ لَيْسَتْ فِي الأَيْمَانِ، وَإِنَّمَا هِيَ فِي سُنَّةِ الاِسْتِثْنَاءِ فِي غَيْرِ الْيَمِينِ[923] وَأَوْضَحَ كَذَلِكَ أَنَّ آخِرَ الآيَةِ، وَهُوَ: ﴿وَاذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾[924].
يَدُلُّ - عَلَى أَحَدِ الأَقْوَالِ فِي تَفْسِيرِهَا - أَنَّهُ إِذَا نَسِيَ الاِسْتِثْنَاءَ بِالْمَشِيئَةِ يَقُولُهُ بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا تَذَكَّرَهُ.
فَعَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ: مَا دَامَ فِي مَجْلِسِ الذِّكْرِ، وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٍ: وَلَوْ بَعْدَ سَنَةٍ، وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: سَنَتَيْنِ.
فَيُحْمَلُ عَلَى تَدَارُكِ التَّبَرُّكِ بِالاِسْتِثْنَاءِ.
فَأَمَّا الاِسْتِثْنَاءُ الْمُفِيدُ حُكْمًا - يَعْنِي فِي الْيَمِينِ وَنَحْوِهَا - فَلاَ يَصِحُّ إِلاَّ مُتَّصِلاً.
هَذَا، وَإِنَّ الاِسْتِثْنَاءَ بِالْمَشِيئَةِ وَنَحْوِهَا يَدْخُلُ فِي كَلاَمِ النَّاسِ فِي الأَخْبَارِ، وَالأَيْمَانِ، وَالنُّذُورِ، وَالطَّلاَقِ، وَالْعَتَاقِ، وَالْوَعْدِ، وَالْعَقْدِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.
ثُمَّ يَكُونُ لَهُ أَثَرُهُ فِي حِلِّ الْيَمِينِ وَنَحْوِهَا.

اسْتِثْنَاءُ عَدَدَيْنِ بَيْنَهُمَا حَرْفُ الشَّكِّ:

9 - إِذَا قَالَ: لَهُ عَلَيَّ أَلْفُ دِرْهَمٍ إِلاَّ مِائَةَ دِرْهَمٍ أَوْ خَمْسِينَ دِرْهَمًا، فَقَدِ اخْتُلِفَ فِي الْحَاصِلِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

---
[923] () الجامع لأحكام القرآن، 10 / 385.
[924] () سورة الكهف / 24

الْأَوَّلُ: وَهُوَ الْأَصَحُّ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ: يَلْزَمُهُ تِسْعُمِائَةٍ؛ وَوَجْهُهُ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ الِاسْتِثْنَاءُ تَكَلُّمًا بِالْبَاقِي بَعْدَ الثُّنْيَا شَكَكْنَا فِي الْمُتَكَلِّمِ بِهِ، وَالْأَصْلُ عَدَمُ شَغْلِ الذِّمَمِ، فَثَبَتَ الْأَقَلُّ.

وَالثَّانِي: وَهُوَ ظَاهِرُ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، وَرِوَايَةٌ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ: أَنَّ الِاسْتِثْنَاءَ «خُرُوجٌ بَعْدَ دُخُولٍ».

يَلْزَمُهُ تِسْعُمِائَةٍ وَخَمْسُونَ؛ فَإِنَّهُ لَمَّا دَخَلَ الْأَلْفُ صَارَ الشَّكُّ فِي الْمُخْرَجِ، فَيَخْرُجُ الْأَقَلُّ[925].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي الْإِقْرَارِ وَالْمُلْحَقِ الْأُصُولِيِّ.

الِاسْتِثْنَاءُ بَعْدَ جُمَلٍ مُتَعَاطِفَةٍ:

10 - إِذَا وَرَدَ الِاسْتِثْنَاءُ بِإِلاَّ وَنَحْوِهَا بَعْدَ جُمَلٍ مُتَعَاطِفَةٍ بِالْوَاوِ فَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْفَخْرِ الرَّازِيِّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ: الظَّاهِرُ أَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِالْجُمْلَةِ الْأَخِيرَةِ فَقَطْ.

وَعِنْدَ جُمْهُورِ الشَّافِعِيَّةِ وَمَنْ وَافَقَهُمْ: الظَّاهِرُ أَنَّهُ يَعُودُ إِلَى الْكُلِّ.

وَقَالَ الْبَاقِلاَّنِيُّ بِالتَّوَقُّفِ فِي عَوْدِهِ إِلَى مَا عَدَا الْأَخِيرَ.

وَقَالَ الْغَزَالِيُّ بِالتَّوَقُّفِ مُطْلَقًا.

وَقَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ الْمُعْتَزِلِيُّ: إِنْ ظَهَرَ الْإِضْرَابُ عَنِ الْأُولَى، كَمَا لَوِ اخْتَلَفَ بِالْإِنْشَائِيَّةِ وَالْخَبَرِيَّةِ، أَوِ الْأَمْرِيَّةِ

[925] () حاشية ابن عابدين 4 / 459

وَالنَّهْيِيَّةِ، أَوْ لَمْ يَكُنِ اشْتِرَاكٌ فِي الْغَرَضِ الْمَسُـوقِ لَـهُ الْكَلاَمُ، فَإِنَّهُ يَعُودُ لِلأْخِيرَةِ فَقَطْ، وَإِلاَّ فَلِلْجَمِيعِ.

وَالنِّزَاعُ كَمَا تَرَى فِي الظُّهُورِ.

وَلاَ تَتَأَتَّى دَعْوَى النُّصُوصِيَّةِ فِي وَاحِدٍ مِنَ الاِحْتِمَالاَتِ الْمَذْكُورَةِ.

وَلَمْ يُنَازِعْ أَحَدٌ أَيْضًـا فِي إِمْكَـانِ عَـوْدِ الاِسْـتِثْنَاءِ إِلَى الأْخِـيرَةِ وَحْـدَهَا، وَإِمْكَـانِ عَـوْدِهِ إِلَى الْكُـلِّ، فَقَـدْ ثَبَتَ ذَلِكَ فِي اللُّغَةِ، هَذَا إِذَا كَانَ الْعَطْفُ بِالْوَاوِ، أَمَّا إِذَا كَانَ الْعَطْفُ بِالْفَاءِ أَوْ ثُمَّ فَـالْخِلاَفُ قَـائِمٌ أَيْضًـا، لَكِنْ ذَهَبَ بَعْضُ الشَّـافِعِيَّةِ - كَإِمَـامِ الْحَـرَمَيْنِ وَالآْمِـدِيِّ - إِلَى أَنَّهُ يَعُودُ حِينَئِذٍ إِلَى الأْخِيرِ.

وَاحْتَجَّ الْحَنَفِيَّةُ بِأَنَّ حُكْمَ الْجُمْلَـةِ الأُولَى، ظَـاهِرٌ فِي الثُّبُوتِ عُمُومًا، وَرَفْعُهُ عَنِ الْبَعْضِ بِالاِسْتِثْنَاءِ مَشْـكُوكٌ فِيهِ لِجَوَازِ كَوْنِهِ لِلأْخِيرَةِ فَقَطْ، فَلاَ يَرْفَعُ

حُكْمَ الأُولَى؛ لأِنَّ الظَّاهِرَ لاَ يُعَارِضُهُ الْمَشْكُوكُ.

بِخِلاَفِ الأْخِيرَةِ، فَـإِنَّ حُكْمَهَـا غَيْـرُ ظَـاهِرٍ؛ لأِنَّ الرَّفْـعَ ظَاهِرٌ فِيهَا فِيمَا لاَ صَارِفَ لَهُ، فَيَتَعَلَّقُ بِهَا.

وَاحْتَجُّوا ثَانِيًـا بِـأَنَّ الاِتِّصَـالَ مِنْ شَـرْطِ الاِسْـتِثْنَاءِ، وَالاِتِّصَالُ ثَـابِتٌ فِي الْجُمْلَـةِ الأْخِـيرَةِ، أَمَّا فِيمَـا قَبْلَهَـا فَإِنَّهَا مُتَّصِلَةٌ بِالْعَطْفِ، إِلاَّ أَنَّ الاِتِّصَالَ بِـالْعَطْفِ فَقَـطْ ضَعِيفٌ، فَلاَ يُعْتَبَرُ إِلاَّ بِـدَلِيلٍ آخَـرَ مُـوجِبٍ لاِعْتِبَـارِ هَـذَا الاِتِّصَالِ.

وَالشَّـــــافِعِيَّةُ وَمَنْ مَعَهُمُ احْتَجُّوا بِالْقِيَـــــاسِ عَلَى الشَّرْطِ، فَإِنَّهُ إِذَا تَعَقَّبَ جُمَلاً رَجَعَ إِلَيْهَا اتِّفَاقًا.

وَاحْتَجُّوا أَيْضًا بِأَنَّ الْعَطْفَ يَجْعَـلُ الْمُتَعَـدِّدَ كَـالْمُفْرَدِ، فَالْمُتَعَلِّقُ بِالْوَاحِدِ هُوَ الْمُتَعَلِّقُ بِالْكُلِّ.

وَبِأَنَّ الْغَرَضَ مِنَ الاِسْتِثْنَاءِ قَدْ يَتَعَلَّقُ بِالْكُـلِّ، فَإِمَّا أَنْ يُكَرَّرَ الاِسْتِثْنَاءُ بَعْدَ كُـلِّ جُمْلَـةٍ، وَإِمَّا أَنْ يُـؤْتَى بِـهِ بَعْـدَ وَاحِدَةٍ فَقَطْ، أَوْ يُؤْتَى بِهِ بَعْدَ الْجَمِيعِ.

فَالتَّكْرَارُ مُسْتَهْجَنٌ، فَبَطَلَ الأَوَّلُ وَفِي الثَّانِي تَرْجِيحٌ مِنْ غَيْرِ مُرَجِّحٍ، فَبَقِيَ الْوَجْـهُ الثَّالِثُ، فَيَلْـزَمُ الظُّهُـورُ فِيهِ.

11 - وَمِمَّا اخْتُلِفَ فِيهِ بِنَاءً عَلَى هَذِهِ الْقَاعِـدَةِ قَـوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَـنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلاَ تَقْبَلُوا لَهُمْ شَـــهَادَةً أَبَـــدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِـــقُونَ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا﴾[926]...

قَـالَ الْحَنَفِيَّةُ: الَّذِينَ تَـابُوا مِنَ الْقَـاذِفِينَ لاَ تُقْبَـلُ شَهَادَتُهُمْ، وَالاِسْتِثْنَاءُ عَائِدٌ عَلَى الْحُكْمِ بِفِسْقِهِمْ.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ وَمَنْ وَافَقَهُمْ: تُقْبَلُ شَـهَادَتُهُمْ؛ لأَنَّ الاِسْتِثْنَاءَ يَعُودُ عَلَى الْجُمَلِ الثَّلاَثِ.

[926] () مسلم الثبوت وشرحه 1 / 332 ـ 338، وشرح جمع الجوامع 2 / 17 ـ 19، وروضة الناظر ص 135، والآية من سورة النور / 4

أَمَّا الْجَلْدُ فَاتُّفِقَ عَلَى عَدَمِ سُقُوطِهِ بِالتَّوْبَةِ لأَجْلِ الدَّلِيلِ الْمَانِعِ مِنْ تَعَلُّقِ الاِسْتِثْنَاءِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾[927] وَالْمَانِعُ هُوَ كَوْنُ الْجَلْدِ حَقًّا لِلآدَمِيِّ، وَحَقُّ الآدَمِيِّ لاَ يَسْقُطُ بِالتَّوْبَةِ.

الاِسْتِثْنَاءُ بَعْدَ الْمُفْرَدَاتِ الْمُتَعَاطِفَةِ:

12 - إِنْ كَانَ الاِسْتِثْنَاءُ بَعْدَ مُفْرَدَاتٍ مُتَعَاطِفَةٍ فَالْخِلاَفُ فِيهِ كَالْخِلاَفِ فِي الْجُمَلِ، وَلَكِنْ صَرَّحَ الشَّافِعِيَّةُ بِأَنَّهُ أَوْلَى بِعَوْدِهِ لِلْكُلِّ مِنَ الْوَارِدِ بَعْدَ الْجُمَلِ الْمُتَعَاطِفَةِ، وَذَلِكَ لِعَدَمِ اسْتِقْلاَلِ الْمُفْرَدَاتِ.

نَحْوُ: تَصَدَّقْ عَلَى الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِلاَّ الْفَسَقَةَ مِنْهُمْ.

الاِسْتِثْنَاءُ الْعُرْفِيُّ بَعْدَ الْمُتَعَاطِفَاتِ:

13 - أَمَّا الاِسْتِثْنَاءُ الْعُرْفِيُّ بِإِنْ شَاءَ اللَّهُ وَنَحْوِهَا، فَإِنَّهُ إِذَا تَعَقَّبَ جُمَلاً نَحْوَ: وَاَللَّهِ لاَ آكُلُ وَلاَ أَشْرَبُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَيَتَعَلَّقُ بِالْجَمِيعِ اتِّفَاقًا.

وَوَجْهُهُ أَنَّهُ شَرْطٌ وَلَيْسَ مِنْ حَقِيقَةِ الاِسْتِثْنَاءِ، وَالشَّرْطُ مُقَدَّمٌ تَقْدِيرًا؛ لأَنَّ لَهُ صَدْرَ الْكَلاَمِ بِاتِّفَاقِ النُّحَاةِ، فَيَصِحُّ تَعَلُّقُهُ بِالأَوَّلِ؛ لأَنَّهُ مُقَارِنٌ لَهُ تَقْدِيرًا.

بِخِلاَفِ الاِسْتِثْنَاءِ فَإِنَّهُ مُؤَخَّرٌ لَفْظًا أَوْ تَقْدِيرًا[928].

الاِسْتِثْنَاءُ بَعْدَ الاِسْتِثْنَاءِ:

---

[927] () سورة النور / 4

[928] () مسلم الثبوت وشرحه 1 / 332 ـ 338، وشرح جمع الجوامع 2 / 17 ـ 19، وروضة الناظر ص 135، والتمهيد للأسنوي 392 ـ 393

14 - هَذَا النَّوْعُ مِنَ الِاسْتِثْنَاءِ يَنْقَسِمُ قِسْمَيْنِ:

الْأَوَّلُ: الِاسْتِثْنَاءَاتُ الْمُتَعَدِّدَةُ الْمُتَعَاطِفَةُ نَحْوُ: لَهُ عَلَيَّ عَشَرَةٌ إِلاَّ أَرْبَعَةً، وَإِلاَّ ثَلاَثَةً، وَإِلاَّ اثْنَيْنِ.

وَحُكْمُهَا أَنْ تَعُودَ كُلُّهَا إِلَى الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ الْمَذْكُورُ قَبْلَهَا.

فَيَلْزَمُهُ فِي الْمِثَالِ الْمَذْكُورِ وَاحِدٌ فَقَطْ.

الثَّانِي: الِاسْتِثْنَاءَاتُ الْمُتَوَالِيَةُ بِدُونِ عَاطِفٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَحَدُهَا مُسْتَغْرِقًا لِمَا قَبْلَهُ، فَإِنَّ كُلًّا مِنْهَا يَعُودُ إِلَى مَا قَبْلَهُ.

فَلَوْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ عَشَرَةٌ إِلاَّ سَبْعَةً، إِلاَّ خَمْسَةً إِلاَّ دِرْهَمَيْنِ، صَحَّ، وَكَانَ مُقِرًّا بِسِتَّةٍ، فَإِنَّ خَمْسَةَ إِلاَّ دِرْهَمَيْنِ عِبَارَةٌ عَنْ ثَلاَثَةٍ اسْتَثْنَاهَا مِنْ سَبْعَةٍ بَقِيَ أَرْبَعَةٌ، اسْتَثْنَاهَا مِنْ عَشَرَةٍ بَقِيَ سِتَّةٌ[929].

وَإِنْ كَانَ أَحَدُ الِاسْتِثْنَاءَاتِ مُسْتَغْرِقًا لِمَا قَبْلَهُ فَإِنَّهَا لاَ تَبْطُلُ، بَلْ تَعُودُ جَمِيعُهَا إِلَى الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ، وَفِي ذَلِكَ تَفْصِيلٌ وَاخْتِلاَفٌ[930].

شُرُوطُ الِاسْتِثْنَاءِ

15 - شُرُوطُ الِاسْتِثْنَاءِ عَامَّةٌ، مَا عَدَا شَرْطَ الِاسْتِغْرَاقِ، فَإِنَّهُ لاَ يَأْتِي فِي الِاسْتِثْنَاءِ بِالْمَشِيئَةِ، وَقَدْ

---

[929] () شرح المحلي على جمع الجوامع 2 / 17، والمغني 5 / 147

[930] () التمهيد ص 391

صَرَّحَ بِذَلِكَ الرَّمْلِيُّ[931] وَسَيَأْتِي أَيْضًا أَنَّ شَرْطَ الْقَصْدِ مُخْتَلَفٌ فِيهِ فِي الاِسْتِثْنَاءِ بِالْمَشِيئَةِ.

الشَّرْطُ الأُوَّلُ:

16 - يُشْتَرَطُ فِي الاِسْتِثْنَاءِ أَنْ يَكُونَ مُتَّصِلاً بِالْمُسْتَثْنَى مِنْهُ، بِأَلاَّ يَكُونَ مَفْصُولاً بِمَا يُعَدُّ فِي الْعَادَةِ فَاصِلاً.

فَلَوْ كَانَ مَفْصُولاً بِتَنَفُّسٍ أَوْ سُعَالٍ أَوْ نَحْوِهِمَا لَمْ يَمْنَعِ الاِتِّصَالَ، وَكَذَلِكَ إِنْ حَالَ بَيْنَ الْمُسْتَثْنَى وَالْمُسْتَثْنَى مِنْهُ كَلاَمٌ غَيْرُ أَجْنَبِيٍّ، وَمِنْهُ النِّدَاءُ؛ لأَنَّهُ لِلتَّنْبِيهِ وَالتَّأْكِيدُ.

أَمَّا إِنْ سَكَتَ سُكُوتًا يُمْكِنُهُ الْكَلاَمُ فِيهِ، أَوْ فَصَلَ بِكَلاَمٍ أَجْنَبِيٍّ، أَوْ عَدَلَ إِلَى شَيْءٍ آخَرَ اسْتَقَرَّ حُكْمُ الْمُسْتَثْنَى فَلَمْ يَرْتَفِعْ، بِخِلاَفِ مَا لاَ يُمْكِنُ، كَمَا لَوْ أَخَذَ آخِذٌ بِفَمِهِ فَمَنَعَهُ الْكَلاَمَ[932].

هَذَا هُوَ الْقَوْلُ الْمُقَدَّمُ عِنْدَ الأُصُولِيِّينَ وَالْفُقَهَاءِ، وَيُشْتَرَطُ لِتَحَقُّقِ الاِتِّصَالِ أَنْ يَنْوِيَ الاِسْتِثْنَاءَ فِي الْكَلاَمِ السَّابِقِ، فَلَوْ لَمْ يَنْوِ إِلاَّ بَعْدَ فَرَاغِ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ لَمْ يَصِحَّ.

---

[931] () نهاية المحتاج 6 / 455.

[932] () الدر المختار مع حاشية ابن عابدين 4 / 458، وحاشية الدسوقي 2 / 388

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ: الْعُمْدَةُ مُجَرَّدُ الاِتِّصَالِ سَوَاءٌ نَوَى أَوَّلَ الْكَلاَمِ، أَوْ أَثْنَاءَهُ، أَوْ بَعْدَ فَرَاغِ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ.

وَقَدْ نُقِلَ خِلاَفُ هَذَا عَنْ قَوْمٍ.

فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَجُوزُ الاِسْتِثْنَاءُ إِلَى شَهْرٍ، وَقِيلَ أَبَدًا.

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: إِلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، وَعَنْ عَطَاءٍ وَالْحَسَنِ: يَجُوزُ فِي الْمَجْلِسِ، وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَحْمَدُ فِي الاِسْتِثْنَاءِ فِي الْيَمِينِ[933] وَعَنْ مُجَاهِدٍ: إِلَى سَنَتَيْنِ.

وَقِيلَ: مَا لَمْ يَأْخُذْ فِي كَلاَمٍ آخَرَ.

وَقِيلَ:

إِنْ نَوَى الاِسْتِثْنَاءَ فِي أَثْنَاءِ الْكَلاَمِ جَازَ التَّأْخِيرُ بَعْدَهُ.

وَنُسِبَ هَذَا الْقَوْلُ إِلَى الْإِمَامِ أَحْمَدَ.

وَقِيلَ: يَجُوزُ التَّأْخِيرُ فِي كَلاَمِ اللَّهِ تَعَالَى خَاصَّةً.

وَمَا وَرَدَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا حَرَّمَ مَكَّةَ، وَقَالَ: «لاَ يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلاَ يُعْضَدُ شَجَرُهَا، قَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلاَّ الْإِذْخِرَ، فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَبُيُوتِهِمْ، فَقَالَ: إِلاَّ الْإِذْخِرَ»[934] فَهَذَا ظَاهِرُهُ أَنَّهُ اسْتِثْنَاءٌ مُنْفَصِلٌ.

فَحُمِلَ عَلَى أَنَّهُ اسْتِثْنَاءٌ مِنْ مَحْذُوفٍ مُقَدَّرٍ.

فَكَأَنَّهُ كَرَّرَ الْقَوْلَ، فَلاَ يَتَعَلَّقُ بِالْكَلاَمِ الْمَذْكُورِ أَوَّلاً[935]

---

[933] () روضة الناظر ص 132.

[934] () حديث: «لا يختلى شوكها...» أخرجه البخاري «فتح الباري 12 / 205 ط السلفية» والقين: الحداد، واختلى الشوك: جزه رطبا، وعضد الشجر: ضربه ليسقط ورقه.

[935] () شرح مسلم الثبوت 1 / 320، 321

وَحُجَّةُ الْجُمْهُورِ الْقَائِلِينَ بِوُجُوبِ الاِتِّصَالِ؛ أَنَّ الْقَوْلَ بِجَوَازِ الاِسْتِثْنَاءِ غَيْرِ الْمُتَّصِلِ يَسْتَلْزِمُ أَلاَّ يَجْزِمَ بِصِدْقٍ أَوْ كَذِبٍ فِي شَيْءٍ مِنَ الأَخْبَارِ لاِحْتِمَالِ الاِسْتِثْنَاءِ، وَكَذَلِكَ لاَ يَثْبُتُ عَقْدٌ مِنَ الْعُقُودِ، وَلإِجْمَاعِ أَئِمَّةِ اللُّغَةِ عَلَى وُجُوبِ الاِتِّصَالِ.

فَلَوْ قَالَ: لَهُ عَشَرَةٌ، ثُمَّ زَادَ بَعْدَ شَهْرٍ: إِلاَّ ثَلاَثَةً يُعَدُّ لَغْوًا.

وَلَعَلَّ مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَمَنْ قَالَ شِبْهَ قَوْلِهِ، إِنَّمَا قُصِدَ بِهِ أَنَّ مَنْ نَسِيَ أَنْ يَقُولَ: «إِنْ شَاءَ اللَّهُ» يَقُولُهَا مَتَى تَذَكَّرَ ذَلِكَ، وَلَوْ بَعْدَ مُدَّةٍ طَوِيلَةٍ، امْتِثَالاً لِلآيَةِ، وَلَيْسَ فِي الاِسْتِثْنَاءِ الْمُوجِبِ رَفْعُ حُكْمِ الْمُسْتَثْنَى[936] كَمَا تَقَدَّمَ.

الشَّرْطُ الثَّانِي:

17 - وَيُشْتَرَطُ فِي الاِسْتِثْنَاءِ أَلاَّ يَكُونَ الْمُسْتَثْنَى مُسْتَغْرِقًا لِلْمُسْتَثْنَى مِنْهُ، فَإِنَّ الاِسْتِثْنَاءَ الْمُسْتَغْرِقَ لِلْمُسْتَثْنَى مِنْهُ بَاطِلٌ اتِّفَاقًا، إِلاَّ عِنْدَ مَنْ شَذَّ.

وَادَّعَى الْبَعْضُ الإِجْمَاعَ عَلَيْهِ.

فَلَوْ قَالَ: «لَهُ عَلَيَّ عَشَرَةٌ إِلاَّ عَشَرَةً» لَغَا قَوْلُهُ «إِلاَّ عَشَرَةً» وَلَزِمَهُ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ.

936() تفسير القرطبي 10 /ـ 385، وشرح جمع الجوامع وحاشية البناني 2 / 10 وما بعدها

وَمِمَّنْ شَـذَّ ابْنُ طَلْحَـةَ الْمَـالِكِيُّ فِي الْمَـدْخَلِ، نَقَـلَ عَنْهُ الْقَرَافِيُّ أَنَّهُ قَالَ فِيمَنْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ: «أَنْتِ طَالِقٌ ثَلاَثًا إِلاَّ ثَلاَثًا»: لاَ يَقَعُ عَلَيْهِ طَلاَقٌ[937].

وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ فِي ذَلِكَ تَفْصِيلٌ، فَهُمْ يُوَافِقُونَ عَلَى بُطْلاَنِ الاِسْتِثْنَاءِ إِنْ كَـانَ بِعَيْنِ لَفْـظِ الْمُسْـتَثْنَى مِنْـهُ، كَقَوْلِهِ: عَبِيدِي أَحْرَارٌ إِلاَّ عَبِيـدِي، أَوْ بِلَفْـظٍ مُسَـاوٍ لَـهُ، كَقَوْلِهِ: نِسَائِي طَوَالِقُ إِلاَّ زَوْجَاتِي.

أَمَّا إِنْ كَانَ بِغَيْرِهِمَا كَقَوْلِهِ: ثُلُثُ مَالِي لِزَيْدٍ إِلاَّ أَلْفًـا، وَالثُّلُثُ أَلْفٌ.

فَيَصِحُّ الاِسْتِثْنَاءُ وَلاَ يَسْتَحِقُّ زَيْدٌ شَيْئًا.

فَالشَّرْطُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ إِيهَامُ الْبَقَاءِ لاَ حَقِيقَتُـهُ، حَتَّى لَوْ طَلَّقَهَا سِتًّا إِلاَّ أَرْبَعًا صَحَّ، وَوَقَعَ ثِنْتَانِ.

وَإِنْ كَـانَتِ السِّـتَّةُ لاَ صِـحَّةَ لَهَـا مِنْ حَيْثُ الْحُكْمُ؛ لأَنَّ الطَّلاَقَ لاَ يَزِيدُ عَنْ ثَلاَثٍ، وَمَعَ هَذَا لاَ يُجْعَلُ كَأَنَّهُ قَـالَ: أَنْتِ طَـالِقٌ ثَلاَثًـا إِلاَّ أَرْبَعًـا، فَكَـأَنَّ اعْتِبَـارَ اللَّفْـظِ أَوْلَى[938].

وَجَعَـلَ صَـاحِبُ الْمُغْنِي مِنَ الْحَنَابِلَـةِ مِنَ الاِسْـتِثْنَاءِ الْمُسْـتَغْرِقِ أَنْ يَقُـولَ مَثَلاً: «لَـهُ عَلَيَّ ثَلاَثَـةُ دَرَاهِمَ

937() جمع الجوامع وشرحه 2 / 14

938() الدر المختار وحاشية ابن عابدين 4 / 458، ومسلم الثبوت 1 / 323، 324

وَدِرْهَمَـانِ إِلاَّ دِرْهَمَيْنِ» فَلاَ يَصِـحُّ الاِسْـتِثْنَاءُ، وَيَلْزَمُـهُ جَمِيعُ مَا أَقَرَّ بِهِ، وَهُوَ فِي مِثَالِنَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ(939).

اسْتِثْنَاءُ الأَْكْثَرِ وَالأَْقَلِّ:

18 - أَكْثَـرُ الْعُلَمَـاءِ عَلَى أَنَّهُ يَجُـوزُ اسْـتِثْنَاءُ النِّصْـفِ، وَمَا زَادَ عَلَى النِّصْفِ، مَا لَمْ يَكُنْ مُسْتَغْرِقًا كَمَا تَقَـدَّمَ، نَحْوُ: «لَهُ عَلَيَّ عَشَرَةٌ إِلاَّ سِـتَّةً(940) أَوْ: لَـهُ عَلَيَّ عَشَـرَةٌ إِلاَّ خَمْسَةً».

وَنَسَبَ صَاحِبُ فَوَاتِحِ الرَّحَمُــوتِ هَــذَا الْقَــوْلَ إِلَى الْحَنَفِيَّةِ، وَالأَْكْثَــرِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ.

وَخَــالَفَ فِي ذَلِــكَ الْحَنَابِلَــةُ، وَالْقَاضِــي أَبُــو بَكْــرٍ الْبَاقِلاَّنِيُّ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ(941).

قِيلَ: إِنَّمَا يَمْنَعُ الْحَنَابِلَـةُ اسْـتِثْنَاءَ أَكْثَـرَ مِنَ النِّصْـفِ، وَيُجِيزُونَ اسْتِثْنَاءَ النِّصْفِ.

وَقِيلَ: يَمْنَعُونَ النِّصْفَ أَيْضًا.

وَفِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلٌ ثَالِثٌ: أَنَّهُ يَمْنَعُ اسْتِثْنَاءَ الأَْكْثَرِ إِنْ كَانَ كُلٌّ مِنَ الْمُسْتَثْنَى وَالْمُسْتَثْنَى مِنْهُ عَدَدًا صَرِيحًا.

قِيلَ وَبِهَذَا قَالَ الْقَاضِي الْبَاقِلاَّنِيُّ آخِرًا.

939() المغني لابن قدامة 5 / 159، 160 نشر مكتبة الرياض الحديثة

940() ابن عابدين 4 / 458

941() في فواتح الرحموت أنه من الشافعية، والصواب أنه مالكي كما في الأعلام للزركلي 7 / 46

وَقَدْ احْتَجَّ لِجَوَازِ اسْتِثْنَاءِ الأَكْثَرِ فِي غَيْرِ الْعَدَدِ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلاَّ مَنِ اتَّبَعَك مِنَ الْغَاوِينَ﴾ [942] وَالْغَاوُونَ هُمْ الأَكْثَرُ: ﴿ ﴾ ﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [943] وَاحْتَجَّ لِجَوَازِهِ أَيْضًا فِي الْعَدَدِ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ جَمِيعًا عَلَى لُزُومِ وَاحِدٍ فِي الإِقْرَارِ بِلَفْظِ: «لَهُ عَلَيَّ عَشَرَةٌ إِلاَّ تِسْعَةً [944]» وَاحْتَجَّ الْحَنَابِلَةُ بِأَنَّ أَئِمَّةَ اللُّغَةِ أَنْكَرُوا أَنْ يَكُونَ اسْتِثْنَاءُ الأَكْثَرِ جَائِزًا لُغَةً، مِنْهُمُ ابْنُ جِنِّي، وَالزَّجَّاجُ، وَالْقُتَيْبِيُّ.

قَالَ الزَّجَّاجُ: لَمْ يَأْتِ الاِسْتِثْنَاءُ إِلاَّ فِي قَلِيلٍ مِنَ الْكَثِيرِ [945].

الشَّرْطُ الثَّالِثُ:

19 - وَيُشْتَرَطُ فِي الاِسْتِثْنَاءِ أَنْ يَكُونَ الْمُسْتَثْنَى مِمَّا يَدْخُلُ تَحْتَ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ، وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي صِحَّةِ الاِسْتِثْنَاءِ إِذَا كَانَ الْمُسْتَثْنَى مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ، فَجَوَّزَهُ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَالْبَاقِلاَّنِيُّ، وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ.

وَمِثَالُ ذَلِكَ قَوْلُهُ: لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ مِنَ الدَّنَانِيرِ إِلاَّ فَرَسًا.

---

[942] () سورة الحجر 42

[943] () سورة يوسف 103

[944] () فواتح الرحموت 1 / 335، 336، وجمع الجوامع وشرح المحلي 2 / 14

[945] () روضة الناظر ص 133

وَكَذَا لَوْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ فَرَسٌ إِلاَّ عَشَرَةَ دَنَانِيرَ، فَيُجْبَرُ عَلَى الْبَيَانِ فَإِنِ اسْتَغْرَقَتِ الْقِيمَةُ الْمُقَرَّ بِهِ بَطَلَ الاِسْتِثْنَاءُ.

وَلَزِمَهُ الأَْلْفُ بِتَمَامِهَا[946].

وَأَمَّا الْحَنَفِيَّةُ، فَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ يَصِحُّ اسْتِحْسَانًا اسْتِثْنَاءُ الْمُقَدَّرِ مِنَ الْمُقَدَّرِ الْكَيْلِيِّ وَالْوَزْنِيِّ، وَالْمَعْدُودِ الَّذِي لاَ تَتَفَاوَتُ آحَادُهُ، كَالْفُلُوسِ وَالْجَوْزِ، مِنَ الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ.

وَذَلِكَ لأَِنَّهَا تَثْبُتُ فِي الذِّمَّةِ فَاعْتُبِرَتْ جِنْسًا وَاحِدًا، فَكَانَتْ كَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ.

وَتُطْرَحُ قِيمَةُ الْمُسْتَثْنَى مِمَّا أَقَرَّ بِهِ.

وَيَصِحُّ عِنْدَهُمَا هَذَا النَّوْعُ مِنَ الاِسْتِثْنَاءِ وَلَوِ اسْتَغْرَقَتِ الْقِيمَةُ جَمِيعَ مَا أَقَرَّ بِهِ، لاِسْتِغْرَاقِهِ بِغَيْرِ الْمُسَاوِي.

وَالْقَوْلُ الآْخَرُ لِلْحَنَفِيَّةِ أَنَّهُ لاَ يَصِحُّ، وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ وَزُفَرَ.

وَهُوَ الْقِيَاسُ.

أَمَّا فِي غَيْرِ الْمُقَدَّرَاتِ، كَمَا لَوْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ مِائَةُ دِرْهَمٍ إِلاَّ ثَوْبًا، فَلاَ يَصِحُّ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ جَمِيعًا، قِيَاسًا وَاسْتِحْسَانًا.

---

[946] () حاشية الدسوقي 3 / 411 ط دار الفكر.

وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ الاِسْتِثْنَاءُ مِنْ غَيْـرِ الْجِنْسِ لاَ يَصِـحُّ إِلاَّ أَنْ يُسْــتَثْنَى الــدَّرَاهِمُ مِنَ الــدَّنَانِيرِ، أَوِ الــدَّنَانِيرُ مِنَ الدَّرَاهِمِ.

وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَهُمْ لاَ يَصِحُّ مُطْلَقًا.

وَحُجَّةُ الْمُجِـيزِينَ أَنَّ الاِسْـتِثْنَاءَ مِنْ غَيْـرِ الْجِنْسِ وَرَدَ فِي الْقُـرْآنِ، مِنْـهُ : ﴿وَإِذْ قُلْنَـا لِلْمَلاَئِكَـةِ اسْـجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلاَّ إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ﴾[947].

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لاَ يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلاَ تَأْثِيمًا إِلاَّ قِيلاً سَلاَمًا سَلاَمًا﴾[948].

وَحُجَّةُ الْمَـانِعِينَ أَنَّ الاِسْـتِثْنَاءَ صَـرْفُ اللَّفْـظِ بِحَـرْفِ الاِسْتِثْنَاءِ عَمَّا كَانَ يَقْتَضِيهِ لَوْلاَهُ.

وَغَيْرُ الْجِنْسِ الْمَذْكُورِ لَيْسَ بِـدَاخِلٍ فِي الْكَلاَمِ، فَـإِذَا ذَكَرَهُ فَمَا صَرَفَ الْكَلاَمَ عَنْ صَـوْبِهِ، وَلاَ ثَنَـاهُ عَنْ وَجْـهِ اسْتِرْسَالِهِ، فَلاَ يَكُونُ اسْتِثْنَاءً، وَإِنَّمَا يُسَمَّى هَـذَا النَّوْعُ اسْـتِثْنَاءً مَجَـازًا، وَهُـوَ مَـا تَقَـدَّمَ بَيَانُـهُ فِي الاِسْـتِثْنَاءِ الْمُنْقَطِعِ (ف: 6) وَإِنَّمَـا هُـوَ فِي الْحَقِيقَـةِ اسْـتِدْرَاكٌ، وَتَكُــونُ إِلاَّ بِمَعْنَى لَكِنَّ، فَــإِذَا ذَكَــرَ الاِسْــتِدْرَاكَ بَعْــدَ الإِقْرَارِ، كَـأَنْ قَـالَ: لَـهُ عِنْـدِي مِائَةُ دِرْهَمٍ إِلاَّ ثَوْبًـا لِي

---

[947] () سورة الكهف / 50

[948] () سورة الواقعة / 25

عَلَيْهِ كَانَ بَاطِلاً؛ لأَنَّهُ يَكُونُ مُقِرًّا بِشَيْءٍ، مُدَّعِيًا لِشَيْءٍ سِوَاهُ، فَيُقْبَلُ إِقْرَارُهُ، وَتَبْطُلُ دَعْوَاهُ وَهِيَ الاِسْتِثْنَاءُ.

وَحُجَّةُ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الأَثْمَانِ وَغَيْرِهَا أَنَّ قَدْرَ الدَّنَانِيرِ مِنَ الدَّرَاهِمِ مَعْلُومٌ، وَيُعَبَّرُ بِأَحَدِهِمَا عَنِ الآخَرِ، فَإِذَا اسْتَثْنَى أَحَدَهُمَا مِنَ الآخَرِ عُلِمَ أَنَّهُ أَرَادَ التَّعْبِيرَ بِأَحَدِهِمَا عَنِ الآخَرِ، فَإِنَّ قَوْمًا يُسَمُّونَ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ دِينَارًا، وَفِي بِلاَدٍ أُخْرَى يُسَمُّونَ ثَمَانِيَةَ دَرَاهِمَ دِينَارًا[949].

الشَّرْطُ الرَّابِعُ: التَّلَفُّظُ بِالاِسْتِثْنَاءِ

20 - ذَهَبَ ابْنُ حَبِيبٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ إِلَى أَنَّهُ يُجْزِئُ فِي الاِسْتِثْنَاءِ تَحْرِيكُ الشَّفَتَيْنِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُسْتَحْلَفًا، فَإِنْ كَانَ مُسْتَحْلَفًا لَمْ يُجْزِئْهُ إِلاَّ الْجَهْرُ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: يَنْفَعُهُ وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْهُ الْمَحْلُوفُ لَهُ[950].

وَاشْتَرَطَ الشَّافِعِيَّةُ لِلاِسْتِثْنَاءِ أَنْ يَتَلَفَّظَ بِهِ بِحَيْثُ يُسْمِعُ غَيْرَهُ، وَإِلاَّ فَالْقَوْلُ قَوْلُ خَصْمِهِ فِي النَّفْيِ، وَحَكَمَ بِالْوُقُوعِ إِذَا حَلَفَ الْخَصْمُ عَلَى نَفْيِ الاِسْتِثْنَاءِ.

---

[949] () ابن عابدين 4 / 458، والمغني لابن قدامة 5 / 154 وما بعدها ط الرياض. وروضة الناظر ص 132، والإحكام للآمدي 2 / 85 وما بعدها ط محمد صبيح.

[950] () المواق بهامش الحطاب 3 / 268

هَذَا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ حَقُّ الْغَيْرِ، أَمَّا فِيمَا عَـدَاهُ فَيَكْفِي أَنْ يُسْمِعَ نَفْسَهُ، إِنِ اعْتَدَلَ سَمْعُهُ وَلاَ عَـارِضَ، وَيُـدَيَّنُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى[951].

وَلَمْ يَظْهَرْ لِلْحَنَابِلَةِ تَعَـرُّضٌ لِصِـفَةِ النُّطْـقِ الْمُعْتَبَـرَةِ فِي الاِسْـتِثْنَاءِ، غَيْـرَ أَنَّهُمْ فَرَّقُـوا فِي نِيَّةِ الاِسْـتِثْنَاءِ بِـالْقَلْبِ بَيْنَ أَنْ يَكُـونَ الْمُسْـتَثْنَى مِنْـهُ الْمَنْطُـوقُ بِـهِ عَامًّا، كَقَوْلِهِ: نِسَائِي طَوَالِقُ، وَاسْتَثْنَى بِقَلْبِـهِ وَاحِـدَةً، فَيَكُـونُ لَـهُ اسْـتِثْنَاؤُهُ دِيَانَـةً لاَ قَضَـاءً؛ لأَِنَّ قَوْلَـهُ «نِسَائِي» اسْمٌ عَامٌّ يَجُوزُ التَّعْبِيرُ بِهِ عَنْ بَعْضِ مَا وُضِعَ لَهُ، وَبَيْنَ أَنْ يَكُونَ نَصًّا فِيمَـا يَتَنَاوَلُـهُ لاَ يَحْتَمِـلُ غَيْـرَهُ كَالْعَـدَدِ، فَلاَ يَرْتَفِـعُ بِالنِّيَّةِ مَـا ثَبَتَ بِاللَّفْـظِ، كَقَوْلِـهِ: نِسَائِي الأَْرْبَـعُ أَوِ الثَّلاَثُ طَوَالِـقُ، فَلاَ يُقْبَـلُ اسْـتِثْنَاؤُهُ ظَاهِرًا، وَقِيلَ لاَ يُقْبَلُ وَلاَ بَاطِنًا[952].

وَعِنْـــدَ الْحَنَفِيَّةِ الصَّـــحِيحُ أَنَّهُ إِذَا تَكَلَّمَ بِـــالطَّلاَقِ وَاسْتَثْنَى فَلاَ بُدَّ أَنْ يَكُونَ اسْتِثْنَاؤُهُ مَسْمُوعًا، وَالْمُـرَادُ مَا شَأْنُهُ أَنْ يُسْـمَعَ، بِحَيْثُ لَـوْ قَـرَّبَ شَـخْصٌ أُذُنَـهُ إِلَى فَمِهِ يَسْمَعُ اسْتِثْنَاءَهُ، وَلَـوْ حَـالَ دُونَ سَـمَاعِ الْمُنْشِـئِ لِلْكَلاَمِ صَمَمٌ أَوْ كَثْرَةُ أَصْوَاتٍ.

وَفِي قَـوْلِ الْكَـرْخِيِّ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ لَيْسَ مِنْ شَـرْطِ صِحَّةِ الاِسْتِثْنَاءِ أَنْ يَكُونَ

---

[951] () نهاية المحتاج 6 / 456، وحواشي تحفة المحتاج للشرواني 7 / 62

[952] () كشاف القناع 5 / 272، والمغني 7 / 158 ط 3

بِلَفْظٍ مَسْمُوعٍ[953] وَيَقُولُ الْحَنَفِيَّةُ أَيْضًا: إِنَّ الاِسْتِثْنَاءَ بِالْكِتَابَــةِ صَــحِيحٌ، حَتَّى لَــوْ تَلَفَّظَ بِــالطَّلاَقِ وَكَتَبَ الاِسْـتِثْنَاءَ مَوْصُـولاً، أَوْ عَكَسَ، أَوْ أَزَالَ الاِسْـتِثْنَاءَ بَعْـدَ الْكِتَابَةِ لَمْ يَقَعِ الطَّلاَقُ[954].

وَجَـاءَ فِي التَّتَارْخَانِيَّةِ مِنْ كُتُبِ الْحَنَفِيَّةِ: أَنَّ الزَّوْجَـةَ إِذَا سَمِعَتِ الطَّلاَقَ وَلَمْ تَسْمَعِ الاِسْـتِثْنَاءَ لاَ يَسَـعُهَا أَنْ تُمَكِّنَهُ مِنَ الْوَطْءِ، وَيَلْزَمُهَا مُنَازَعَتُهُ.

21 - وَلَـوِ اخْتَلَـفَ الزَّوْجَـانِ فِي صُـدُورِ الاِسْـتِثْنَاءِ، فَادَّعَاهُ الزَّوْجُ وَأَنْكَرَتْهُ الزَّوْجَةُ، فَيُقْبَلُ قَوْلُهُ.

وَهَذَا ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَهُوَ الْمَذْهَبُ.

وَفِي قَـوْلٍ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ: لاَ يُقْبَـلُ إِلاَّ بِبَيِّنَـةٍ، عَلَيْـهِ الاِعْتِمَادُ وَالْفَتْوَى احْتِيَاطًا لِغَلَبَةِ الْفَسَادِ، إِذْ قَدْ يُعَلِّمُـهُ ذَلِكَ حِيلَةً بَعْضُ مَنْ لاَ يَخَـافُ اللَّهَ تَعَـالَى، وَلأَِنَّ دَعْـوَى الـزَّوْجِ خِلاَفُ الظَّاهِرِ، فَإِنَّهُ بِـدَعْوَى الاِسْـتِثْنَاءِ يَـدَّعِي إِبْطَالَ الْمُوجِبِ بَعْدَ الاِعْتِرَافِ بِهِ.

فَالظَّاهِرُ خِلاَفُ قَوْلِــــهِ، وَإِذَا عَمَّ الْفَسَــــادُ يَنْبَغِي الرُّجُوعُ إِلَى الظَّاهِرِ.

وَفِي قَــوْلٍ ثَــالِثٍ عِنْــدَهُمْ نَقَلَــهُ ابْنُ الْهُمَــامِ عَنِ الْمُحِيــطِ إِنْ عُــرِفَ الــزَّوْجُ بِالصَّــلاَحِ فَــالْقَوْلُ قَوْلُــهُ

[953] () حاشية ابن عابدين 2 / 510، 514

[954] () حاشية ابن عابدين 2 / 510

تَصْدِيقًا لَهُ، وَإِنْ عُرِفَ بِالْفِسْقِ أَوْ جُهِلَ حَالُهُ فَلاَ؛ لِغَلَبَةِ الْفَسَادِ.

وَأَيَّدَهُ ابْنُ عَابِدِينَ[955].

وَلَمْ نَطَّلِعْ عَلَى نُصُوصٍ لِغَيْرِ الْحَنَفِيَّةِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

الشَّرْطُ الْخَامِسُ: الْقَصْدُ:

22 - اشْتَرَطَ الْمَالِكِيَّةُ، وَالشَّافِعِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَةُ لِصِحَّةِ الِاسْتِثْنَاءِ فِي الْيَمِينِ وَالطَّلاَقِ الْقَصْدَ، سَوَاءٌ أَكَانَ الِاسْتِثْنَاءُ حَقِيقِيًّا، بِإِلاَّ أَوْ إِحْدَى أَخَوَاتِهَا، أَمْ عُرْفِيًّا، بِإِنْ شَاءَ اللَّهُ وَنَحْوِهِ.

فَلاَ يُفِيدُ الِاسْتِثْنَاءُ الْحَالِفَ إِلاَّ أَنْ يَقْصِدَ مَعْنَى الِاسْتِثْنَاءِ أَيْ: حِلَّ الْيَمِينِ، لاَ أَنْ يَقْصِدَ مُجَرَّدَ التَّبَرُّكِ، أَوْ لَمْ يَقْصِدْ شَيْئًا.

وَكَذَا لاَ بُدَّ أَنْ يَقْصِدَ التَّلَفُّظَ بِهِ، فَلَوْ جَرَى الِاسْتِثْنَاءُ عَلَى، لِسَانِهِ سَهْوًا لَمْ يَنْفَعْهُ.

وَقَدِ اتَّفَقُوا أَيْضًا عَلَى صِحَّةِ هَذَا الْقَصْدِ إِنْ تَحَقَّقَ فِي أَوَّلِ النُّطْقِ بِالْكَلاَمِ الْمُشْتَمِلِ عَلَى الِاسْتِثْنَاءِ، أَوْ فِي أَثْنَائِهِ وَقَبْلَ الْفَرَاغِ مِنْهُ.

أَمَّا إِنْ وُجِدَتِ النِّيَّةُ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْهُ فَهِيَ صَحِيحَةٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ بِشَرْطِ الِاتِّصَالِ.

---

[955] () ابن عابدين 2 / 511

أَمَّا الْمَالِكِيَّةُ، وَالشَّافِعِيَّةُ فَلِكُلٍّ مِنْهُمْ قَوْلاَنِ: الأَوَّلُ وَهُوَ الْمُقَدَّمُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، وَمُقَابِلُ الأَصَحِّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: أَنَّ النِّيَّةَ صَحِيحَةٌ وَيَنْحَلُّ بِهَا الْيَمِينُ أَوِ الطَّلاَقُ بِشَرْطِ الاِتِّصَالِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَالْقَوْلُ الثَّانِي، وَهُوَ غَيْرُ الْمُقَدَّمِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَهُوَ الأَصَحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: أَنَّ الْقَصْدَ بَعْدَ الْفَرَاغِ لاَ يَصِحُّ، فَتَنْعَقِدُ الْيَمِينُ، وَيَقَعُ الطَّلاَقُ[956].

أَمَّا الْحَنَفِيَّةُ فَقَدْ صَرَّحُوا بِعَدَمِ اشْتِرَاطِ الْقَصْدِ فِي الاِسْتِثْنَاءِ بِالْمَشِيئَةِ، فَيَكُونُ عَدَمُ اشْتِرَاطِهِ فِي الاِسْتِثْنَاءِ بِإِلاَّ وَأَخَوَاتِهَا مِنْ بَابِ أَوْلَى[957].

وَهَذَا مَا قَالَهُ (أَسَدٌ) مِنَ الْحَنَفِيَّةِ، وَهُوَ ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ؛ لأَنَّ الطَّلاَقَ مَعَ الاِسْتِثْنَاءِ لَيْسَ طَلاَقًا.

وَكَذَا إِذَا قَالَ: «إِنْ شَاءَ اللَّهُ» مَنْ لاَ يَعْرِفُ مَعْنَاهَا.

وَالْقَوْلُ الآخَرُ عِنْدَهُمْ أَنَّهُ يَفْتَقِرُ إِلَى نِيَّةٍ، وَهُوَ قَوْلُ (خَلَفٍ)[958].

جَهَالَةُ الْمُسْتَثْنَى بِإِلاَّ وَأَخَوَاتِهَا:

23 - الاِسْتِثْنَاءُ مِنْ حَيْثُ الْجَهَالَةُ نَوْعَانِ:

الأَوَّلُ: مَا سِوَى الْعُقُودِ، كَالإِقْرَارِ، فَيَجُوزُ أَنْ يَسْتَثْنِيَ الْمُتَكَلِّمُ شَيْئًا مَجْهُولاً كَأَنْ يَقُولَ الْمُقِرُّ: لَهُ

956() نهاية المحتاج 6 / 455، والمغني 8 / 717، وحاشية الدسوقي 2 / 129، 130، 388

957() فتح القدير 3 / 143، وحاشية ابن عابدين 2 / 510

958() فتح القدير 3 /ـ 143، والدر المختار وحاشية ابن عابدين 2 / 510

عِنْدِي أَلْفُ دِينَارٍ إِلاَّ شَيْئًا، أَوْ: إِلاَّ قَلِيلاً، أَوْ: إِلاَّ بَعْضَـهَا، أَوْ يُقِرَّ لَهُ بِدَارٍ وَيَسْتَثْنِيَ غُرْفَةً مِنْهَا دُونَ أَنْ يُعَيِّنَهَا.

وَكَمَا يَجْرِي فِي الإِْقْـرَارِ يَجْـرِي فِي غَيْـرِهِ مِنَ النَّذْرِ وَالْيَمِينِ وَالطَّلاَقِ وَغَيْرِهَا.

وَيُطَالَبُ الْمُتَكَلِّمُ بِبَيَـانِ مَـا أَبْهَمَـهُ، وَيَلْزَمُـهُ ذَلِـكَ إِنْ تَعَلَّقَ بِــهِ حَــقُّ الْغَيْــرِ، وَفِي حُكْمِ ذَلِــكَ فِي الأَْبْــوَابِ الْمُخْتَلِفَةِ تُنْظَرُ الْمُصْطَلَحَاتُ الْخَاصَّةُ بِتِلْكَ الأَْبْوَابِ.

النَّوْعُ الثَّانِي: الْعُقُودُ، وَالاِسْتِثْنَاءُ الْمُبْهَمُ فِي الْعُقُودِ بَاطِلٌ وَمُفْسِدٌ لِلْعَقْدِ[959].

وَفِي الْحَــــدِيثِ «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الثُّنْيَـــا إِلاَّ أَنْ تُعْلَمَ»[960].

وَعِلَّةُ ذَلِــكَ أَنَّ الْمَعْقُــودَ عَلَيْــهِ يُشْــتَرَطُ أَنْ يَكُــونَ مَعْلُومًــا، فَلَــوْ كَـانَ مَـا اسْـتَثْنَى غَيْـرَ مَعْلُـومٍ عَـادَ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ غَيْرَ مَعْلُومٍ، كَمَنْ بَاعَ ثَوْبًا إِلاَّ شَيْئًا مِنْهُ.

24 - وَقَدْ وَضَعَ الْحَنَفِيَّةُ قَاعِـدَةً لِمَـا يَجُـوزُ اسْـتِثْنَاؤُهُ فِي الْعُقُودِ بِأَنَّ «مَا جَـازَ إِيـرَادُ الْعَقْـدِ عَلَيْـهِ بِـانْفِرَادِهِ صَحَّ اسْـتِثْنَاؤُهُ مِنَ الْعَقْـدِ» فَبَيْـعُ قَفِـيزٍ مِنْ صُـبْرَةٍ جَـائِزٌ، فَكَذَا اسْتِثْنَاؤُهُ[961].

---

[959] () الأشباه والنظائر للسيوطي ص 379 ط مصطفى الحلبي.

[960] () الحــديث أخرجــه النســائي 7 /ــ 296 ط المكتبــة التجاريــة، والترمذي 3 / 585 ط الحلبي وإسناده صحيح.

[961] () ابن عابدين 4 / 40، 41

وَاشْــتَرَطَ الْمَالِكِيَّةُ كَـذَلِكَ مَعْلُومِيَّةَ الْمُسْــتَثْنَى، فَلَـوِ اسْــتَثْنَى جُـزْءًا شَـائِعًا فَلَـهُ اسْـتِثْنَاءُ مَـا شَـاءَ، أَمَّا إِنِ اسْتَثْنَى قَدْرًا مَعْلُومًا بِالْكَيْلِ مِنْ صُـبْرَةٍ بَاعَهَـا جُزَافًـا، أَوْ أَرْطَالاً مِنْ لَحْمِ شَاةٍ، لَمْ يَجُزْ أَنْ يَسْـتَثْنِيَ أَكْثَـرَ مِنْ قَدْرِ الثُّلُثِ، وَيَجُوزُ عِنْـدَهُمُ اسْـتِثْنَاءُ جِلْـدٍ وَسَـاقِطٍ مِنْ رَأْسٍ وَأَكَـــارِعَ، فِي السَّـــفَرِ فَقَـــطْ، وَإِنَّمَـــا جَـــازَ اسْتِثْنَاؤُهُمَا فِي السَّفَرِ فَقَـطْ لِخِفَّةِ ثَمَنِهِمَـا فِيـهِ دُونَ الْحَضَرِ[962].

وَالْحَنَابِلَـةُ فِي اشْــتِرَاطِ كَـوْنِ الْمُسْــتَثْنَى مَعْلُومًــا يُوَافِقُونَ الْحَنَفِيَّةَ، وَيَقُولُـونَ بِالْقَاعِـدَةِ الَّتِي قَرَّرُوهَـا فِي هَـذِهِ الْمَسْـأَلَةِ، وَإِنْ كَـانُوا يُخَـالِفُونَهُمْ فِي بَعْضِ آحَـادِ الْمَسَـائِلِ، لِمُخَـالَفَتِهِمْ فِي تَحَقُّقِ مَنَـاطِ الْحُكْمِ فِيهَـا، فَهُمْ مَثَلاً يُجِـيزُونَ اسْـتِثْنَاءَ الـرَّأْسِ وَالأَطْـرَافِ مِنَ الشَّاةِ الْمَبِيعَةِ؛ لأَِنَّهُمُ اعْتَبَرُوهَا مَعْلُومَةً.

وَاحْتَجُّوا بِأَنَّ النَّبِيَّ «لَمَّا هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَـةِ وَمَعَـهُ أَبُو بَكْرٍ وَعَامِرُ بْنُ فُهَيْـرَةَ، مَـرُّوا بِـرَاعِي غَنْمٍ، فَـذَهَبَ أَبُــو بَكْــرٍ وَعَــامِرٌ، فَاشْــتَرَيَا مِنْـهُ شَــاةً وَشَــرَطَا لَــهُ سَلَبَهَا[963]».

مَا يَثْبُتُ فِيهِ حُكْمُ الاِسْتِثْنَاءِ الْحَقِيقِيِّ:

---

[962] () حاشية الدسوقي 3 / 18

[963] () المغني 4 /ـ 100 ـ 103 ط الثالثة. وسلب الذبيحة: إهابها وكراعها وما في بطنها ـ لسان العرب.

25 - حُكْمُ الاِسْـــتِثْنَاءِ الْحَقِيقِيِّ عِنْـــدَ الْجُمْهُـــورِ التَّخْصِـيصُ، وَعِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ الْقَصْـرُ، لِأَنَّهُمْ يَشْـتَرِطُونَ فِي الْمُخَصَّصِ أَنْ يَكُونَ مُسْتَقِلًّا.

وَيَثْبُتُ

حُكْمُهُ هَذَا حَيْثُمَا تَمَّتْ شُـرُوطُهُ الْمُعْتَبَـرَةُ الَّتِي تَقَـدَّمَ ذِكْرُهَا، فَيَثْبُتُ فِي الْعُقُودِ وَالْوُعُـودِ وَالنُّذُورِ وَالأَيْمَـانِ وَالطَّلاَقِ، وَسَائِرِ التَّصَرُّفَاتِ الْقَوْلِيَّةِ، فَلَوِ اسْـتَثْنَى مِنَ الْمَبِيعِ جُزْءًا مَعْلُومًا مِنَ الْعَيْنِ، أَوْ مَنْفَعَةً مَعْلُومَةً لِمُدَّةٍ مَعْلُومَـةٍ جَـازَ، إِلاَّ أَنَّهُ قَـدْ يَعْـرِضُ لِبَعْضِ الاِسْـتِثْنَاءَاتِ الْبُطْلاَنُ لِمَانِعٍ[964].

مَا يَثْبُتُ فِيهِ حُكْمُ الاِسْتِثْنَاءِ بِالْمَشِيئَةِ:

26 - الاِسْـتِثْنَاءُ بِالْمَشِـيئَةِ إِذَا تَمَّتْ شُـرُوطُهُ يُسْـتَتْبَعُ أَثَرُهُ وَهُوَ: إِبْطَالُ حُكْمِ مَا قَبْلَهُ.

وَهَـذَا الإِْبْطَـالُ إِمَّا بِمَعْنَى الْحِـلِّ بَعْـدَ الاِنْعِقَـادِ، وَإِمَّا بِمَعْنَى مَنْعِ الاِنْعِقَادِ، فَإِذَا بَدَا لِلْحَالِفِ مَثَلاً أَنْ يَسْـتَثْنِيَ بَعْدَ تَمَامِ يَمِينِهِ تَنْحَلُّ يَمِينُهُ بِاسْتِثْنَائِهِ عِنْدَ مَنْ أَجَازَ نِيَّةَ الاِسْتِثْنَاءِ بَعْدَ تَمَامِ الْيَمِينِ.

وَالَّذِي يَنْوِيهِ الْحَالِفُ قَبْلَ الْفَرَاغِ مِنْ يَمِينِـهِ ثُمَّ يَـأْتِي بِهِ يَمْنَعُ انْعِقَادَ يَمِينِهِ[965].

---

[964] () القواعد لابن رجب ص 41، ونيل المآرب 1 / 101، 102 و2 / 4 ط بولاق، وجمع الجوامع 2 / 10، ومسلم الثبوت 1 / 316

[965] () انظــر بحث الأيمــان ف 250، 420، من الطبعــة التمهيديــة للموسوعة.

27 - أَمَّا مَا يُبْطِلُـهُ الاِسْـتِثْنَاءُ، فَقَـدِ اتَّفَـقَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى أَنَّهُ يُبْطِلُ الْيَمِينَ[966] لِمَا وَرَدَ مِنَ الأَحَـادِيثِ الَّتِي قُدِّمَ ذِكْرُهَا.

وَأَمَّا مَا عَدَا ذَلِكَ فَقَدِ اخْتَلَفُوا فِيهِ عَلَى اتِّجَاهَيْنِ:

الاِتِّجَاهُ الأَوَّلُ: أَنَّ الاِسْتِثْنَاءَ بِالْمَشِيئَةِ يَمْنَعُ انْعِقَادَ مَا اقْتَرَنَ بِهِ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ الْقَوْلِيَّةِ.

وَهَذَا مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ.

غَيْرَ أَنَّ الْحَنَفِيَّةَ نَصُّـوا عَلَى أَنَّ حُكْمَ الاِسْـتِثْنَاءِ يَثْبُتُ فِي صِيَغِ الإِخْبَارِ، وَإِنْ كَانَ

إِنْشَاءَ إِيجَابٍ، لاَ فِي الأَمْرِ وَالنَّهْيِ.

فَلَوْ قَالَ: اعْطُوا ثُلُثَ مَالِي لِفُلاَنٍ بَعْدَ مَـوْتِي إِنْ شَـاءَ اللَّهُ بَطَلَ الاِسْتِثْنَاءُ وَصَحَّتِ الْوَصِيَّةُ.

وَعَنِ الْحَلْـوَانِيِّ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ: أَنَّ كُـلَّ مَـا يَخْتَصُّ بِاللِّسَانِ يُبْطِلُهُ الاِسْتِثْنَاءُ، كَالطَّلاَقِ وَالْبَيْـعِ، بِخِلاَفِ مَـا لاَ يَخْتَصُّ بِـهِ كَنِيَّةِ الصَّـوْمِ، فَلاَ يَرْفَعُهَـا الاِسْـتِثْنَاءُ فَلَـوْ قَـالَ: نَـوَيْتُ صِـيَامَ غَـدٍ إِنْ شَـاءَ اللَّهُ، لَـهُ أَدَاؤُهُ بِتِلْـكَ النِّيَّةِ[967]

الاِتِّجَاهُ الثَّانِي: أَنَّ الاِسْتِثْنَاءَ بِالْمَشِيئَةِ لاَ يَمْنَـعُ انْعِقَـادَ أَيَّ تَصَـرُّفٍ مَـا عَـدَا الأَيْمَـانَ، وَهُـوَ مَـذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ.

966() تفسير القرطبي 6 / 273، 274.

967() فتح القدير 3 /ـ 143، وحاشـية ابن عابـدين 2 /ـ 506، ونهايـة المحتاج 6 / 460، والقلبوبي 3 / 340

وَبِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَالْحَسَـنُ وَقَتَـادَةُ، فَعِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ - بِاسْـتِثْنَاءِ ابْنِ الْمَـوَّازِ - أَنَّ الِاسْـتِثْنَاءَ (بِـإِنْ شَـاءَ اللَّهُ) يُبْطِلُ الْأَيْمَانَ، وَلاَ يُبْطِـلُ مَـا قَبْلَـهُ فِي غَيْـرِ الْأَيْمَـانِ، فَلَوْ أَقَرَّ قَائِلاً: لَهُ فِي ذِمَّتِي أَلْفٌ إِنْ شَــاءَ اللَّهُ، أَوْ: إِنْ قَضَـى اللَّهُ، لَزِمَـهُ الْأَلْـفُ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا أَقَـرَّ عَلِمْنَـا أَنَّ اللَّهَ شَاءَ أَوْ قَضَى[968].

وَسَوَاءٌ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ أَكَانَ الطَّلاَقُ وَالْعَتَـاقُ مُنَجَّزًا أَمْ كَانَ مُعَلَّقًا.

قَـالَ ابْنُ عَبْـدِ الْبَـرِّ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ فِي الْمَشِـيئَةِ بَعْـدَ تَعْلِيــقِ الطَّلاَقِ: إِنَّمَــا وَرَدَ التَّوْقِيــفُ بِالِاسْــتِثْنَاءِ فِي الْيَمِينِ بِاَللَّهِ تَعَــالَى، وَقَــوْلُ الْمُتَقَــدِّمِينَ: الْأَيْمَــانُ بِالطَّلاَقِ وَالْعَتَاقِ إِنَّمَا جَازَ عَلَى التَّقْرِيبِ وَالِاتِّسَاعِ، وَلاَ يَمِينَ فِي الْحَقِيقَةِ إِلاَّ بِاَللَّهِ، وَهَذَا طَلاَقٌ وَعَتَاقٌ[969].

أَمَّا الْحَنَابِلَــةُ فَقَــدْ نَصُّــوا عَلَى أَنَّ الْيَمِينَ يُبْطِلُهَــا الِاسْتِثْنَاءُ.

وَأَمَّا غَيْرُهَا فَلاَ يُؤَثِّرُ فِيهِ، كَمَا لَوْ قَالَ:

بِعْتُكَ أَوْ وَهَبْتُـكَ كَـذَا إِنْ شَـاءَ اللَّهُ، فَيَثْبُتُ حُكْمُ الْبَيْـعِ وَالْهِبَةِ

وَهَذَا هُوَ الْقَوْلُ الْمُقَدَّمُ عِنْدَهُمْ.

أَمَّا الطَّلاَقُ وَالْعَتَـاقُ فَفِي رِوَايَـةٍ: تَوَقَّفَ أَحْمَـدُ عَنِ الْقَوْلِ فِيهِمَا.

[968] () حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 3 / 402

[969] () المغني لابن قدامة 8 / 719

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: قَطَعَ أَنَّهُ لاَ يَنْفَعُهُ الاِسْتِثْنَاءُ فِيهِمَا، وَقَالَ: مَنْ حَلَفَ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْنَثْ، وَلَيْسَ لَهُ اسْتِثْنَاءٌ فِي الطَّلاَقِ وَالْعَتَاقِ لأَنَّهُمَا لَيْسَا مِنَ الأَيْمَانِ.

وَنَقَلَهُ صَاحِبُ الْمُغْنِي أَيْضًا عَنِ الْحَسَنِ وَقَتَادَةَ، وَقَالَ: إِنَّ الْحَدِيثَ إِنَّمَا تَنَاوَلَ الأَيْمَانَ، وَلَيْسَ هَذَا بِيَمِينِهِ، إِنَّمَا هُوَ تَعْلِيقٌ عَلَى شَرْطٍ[970].

28 - وَذَكَرَ مُتَأَخِّرُو الْحَنَابِلَةِ فِي الاِسْتِثْنَاءِ فِي الطَّلاَقِ وَالْعَتَاقِ وَغَيْرِهِمَا قَوْلاً ثَالِثًا، قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ، وَنَقَلَهُ رِوَايَةً عَنْ أَحْمَدَ - وَهُوَ أَنَّ إِيقَاعَ الطَّلاَقِ وَالْعَتَاقِ لاَ يَدْخُلُ فِيمَا يُبْطِلُهُ الاِسْتِثْنَاءُ، أَمَّا الْحَلِفُ بِالطَّلاَقِ وَالْعَتَاقِ فَيَدْخُلُ - قَالَ: وَمِنْ أَصْحَابِهِ مَنْ قَالَ: إِنْ كَانَ الْحَلِفُ بِصِيغَةِ الْقَسَمِ (كَمَا لَوْ قَالَ: عَلَيَّ الطَّلاَقُ لأَفْعَلَنَّ كَذَا) دَخَلَ فِي حَدِيثِ الاِسْتِثْنَاءِ، وَنَفَعَتْهُ الْمَشِيئَةُ رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ.

وَإِنْ كَانَ بِصِيغَةِ الْجَزَاءِ كَمَا لَوْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ: إِنْ فَعَلْتِ كَذَا فَأَنْتِ طَالِقٌ فَفِيهِ رِوَايَتَانِ.

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الصَّوَابُ الْمَأْثُورُ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجُمْهُورِ التَّابِعِينَ كَسَعِيدٍ وَالْحَسَنِ، لَمْ يَجْعَلُوا فِي الطَّلاَقِ اسْتِثْنَاءً، وَلَمْ يَجْعَلُوهُ مِنَ الأَيْمَانِ.

---

[970] () المغني 8 / 719

ثُمَّ نُقِلَ عَنِ الصَّحَابَةِ وَجُمْهُورِ التَّابِعِينَ أَنَّهُمْ جَعَلُوا الْحَلِفَ بِالصَّدَقَةِ وَالْهَدْيِ وَالْعَتَاقِ وَنَحْوِ ذَلِكَ يَمِينًا مُكَفَّرَةً.

وَقَالَ أَحْمَدُ: إِنَّمَا يَكُونُ

الاِسْتِثْنَاءُ فِيمَا فِيهِ كَفَّارَةٌ[971].

وَتَمَامُ الْقَوْلِ فِي الاِسْتِثْنَاءِ فِي الطَّلاَقِ الْمُعَلَّقِ يُنْظَرُ فِي بَحْثِ الأَيْمَانِ، وَتَمَامُ الْكَلاَمِ عَلَى تَفْرِيعِ مَسَائِلِ الاِسْتِثْنَاءِ وَتَفْصِيلُ الْكَلاَمِ فِيهَا فِي أَبْوَابِ الْفِقْهِ الْمُخْتَلِفَةِ، فَيُرْجَعُ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ مِنْهَا إِلَى بَابِهَا فِي الطَّلاَقِ وَالْعَتَاقِ وَالْهِبَةِ وَالْيَمِينِ وَالنَّذْرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَمَا يَتَعَلَّقُ مِنْهُ بِالْمَبَاحِثِ الأُصُولِيَّةِ يُرْجَعُ إِلَيْهِ فِي الْمُلْحَقِ الأُصُولِيِّ.

اسْتِجْمَارٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الاِسْتِجْمَارُ لُغَةً: الاِسْتِنْجَاءُ بِالْحِجَارَةِ، مَأْخُوذٌ مِنَ الْجَمَرَاتِ وَالْجِمَارِ، وَهِيَ الأَحْجَارُ الصَّغِيرَةُ.

وَاسْتَجْمَرَ وَاسْتَنْجَى وَاحِدٌ[972].

صِفَتُهُ (الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ):

[971] () مجموع فتاوى ابن تيمية 35 / 283، وما بعدها. وانظر بحثا له جليل القدر في تحليل معنى الاستثناء ومواقعه في 35 / 307 وما بعدها.

[972] () لسان العرب مادة (جمر)

2 - الاِسْتِنْجَاءُ بِالْحَجَرِ وَنَحْوِهِ وَحْدَهُ، أَوْ بِالْمَـاءِ وَحْـدَهُ وَاجِبٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ عَلَى التَّخْيِـيرِ، وَسُـنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا أَفْضَلُ.

وَلَكِنْ يَتَعَيَّنُ الاِسْـتِنْجَاءُ بِالْمَـاءِ فِي الْمَنِيِّ، وَالْحَيْضِ، وَالنِّفَـاسِ، وَفِي الْبَـوْلِ، وَالْغَائِطِ إِذَا انْتَشَـرَ انْتِشَـارًا كَثِيرًا، وَاخْتُلِفَ فِي بَوْلِ الْمَرْأَةِ[973].

وَتَفْصِيلُ أَحْكَامِ الاِسْتِجْمَارِ فِي مُصْطَلَحِ «اسْتِنْجَاء».

اسْتِحَاضَةٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الاِسْتِحَاضَةُ لُغَةً: مَصْدَرُ اسْتُحِيضَـتِ الْمَـرْأَةُ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ.

وَالْمُسْتَحَاضَةُ مَنْ يَسِيلُ دَمُهَا وَلاَ يَرْقَأُ، فِي غَيْرِ أَيَّامٍ مَعْلُومَةٍ، لاَ مِنْ عِـرْقِ الْحَيْضِ بَـلْ مِنْ عِـرْقٍ يُقَـالُ لَـهُ: الْعَاذِلُ[974].

وَعَـرَّفَ الْحَنَفِيَّةُ الاِسْتِحَاضَـةَ بِأَنَّهَـا: دَمُ عِـرْقٍ انْفَجَـرَ لَيْسَ مِنَ الرَّحِمِ.

وَعَرَّفَهَا الشَّافِعِيَّةُ بِأَنَّهَا: دَمُ عِلَّةٍ يَسِيلُ مِنْ عِرْقٍ مِنْ أَدْنَى الرَّحِمِ يُقَالُ لَهُ الْعَاذِلُ، قَالَ الرَّمْلِيُّ: الاِسْتِحَاضَةُ

---

[973] () الدسوقي 1 / 111، وابن عابدين 1 / 226، والمغني 1 / 159، ونهاية المحتاج 1 / 129

[974] () طحطاوي على مراقي الفلاح 76

دَمٌ تَرَاهُ الْمَرْأَةُ غَيْرُ دَمِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ، سَوَاءٌ اتَّصَلَ بِهِمَا أَمْ لاَ.

وَجَعَلَ مِنْ أَمْثِلَتِهَا الدَّمَ الَّذِي تَرَاهُ الصَّغِيرَةُ(975).

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الْحَيْضُ:

2 - الْحَيْضُ دَمٌ يَنْفُضُهُ رَحِمُ امْرَأَةٍ بَالِغَةٍ لاَ دَاءَ بِهَا وَلاَ حَبَلَ، وَلَمْ تَبْلُغْ سِنَّ الإِْيَاسِ(976)

ب - النِّفَاسُ:

3 - النِّفَاسُ دَمٌ يَخْرُجُ عَقِبَ الْوِلاَدَةِ، وَهَذَا الْقَدْرُ لاَ خِلاَفَ فِيهِ، وَزَادَ الْمَالِكِيَّةُ فِي الأَْرْجَحِ: وَمَعَ الْوِلاَدَةِ، وَزَادَ الْحَنَابِلَةُ: مَعَ وِلاَدَةٍ وَقَبْلَهَا بِيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةٍ(977).

4 - وَتَفْتَرِقُ الاِسْتِحَاضَةُ عَنِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ بِأُمُورٍ مِنْهَا:

أ - الْحَيْضُ لَهُ وَقْتٌ، وَذَلِكَ حِينَ تَبْلُغُ الْمَرْأَةُ تِسْعَ سِنِينَ فَصَاعِدًا، فَلاَ يَكُونُ الْمَرْئِيُّ فِيمَا دُونَهُ حَيْضًا، وَكَذَلِكَ مَا تَرَاهُ بَعْدَ سِنِّ الْيَأْسِ لاَ يَكُونُ حَيْضًا عِنْدَ الأَْكْثَرِ، أَمَّا الاِسْتِحَاضَةُ فَلَيْسَ لَهَا وَقْتٌ مَعْلُومٌ.

---

975 () نهاية المحتاج 1 / 315، ومراقي الفلاح بحاشية الطحطاوي 79، ومغني المحتاج 1 / 108، وشرح العناية 1 / 163، وكشاف القناع 1 / 177، وحاشية رد المحتار على الدر المختار 1 / 188، وفتح القدير 1 / 141

976 () طحطاوي على مراقي الفلاح 75، وسن الإياس هو خمس وخمسون سنة على الراجح. وانظر كشاف القناع 1 / 196، ونهاية المحتاج 1 / 304، وبلغة السالك 1 / 207

977 () نهاية المحتاج 1 / 305، وابن عابدين 1 / 199، وكشاف القناع 1 / 218، وبلغة السالك 1 / 216

ب - الْحَيْضُ دَمٌ يَعْتَادُ الْمَرْأَةَ فِي أَوْقَاتٍ مَعْلُومَـةٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، أَمَّا الاِسْتِحَاضَةُ فَهِيَ دَمٌ شَاذٌّ يَخْرُجُ مِنْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ فِي أَوْقَاتٍ غَيْرِ مُعْتَادَةٍ.

ج - الْحَيْضُ دَمٌ طَبِيعِيٌّ لاَ عَلاَقَـــةَ لَـــهُ بِـــأَيِّ سَـــبَبٍ مَرَضِـــيٍّ، فِي حِينِ أَنَّ دَمَ الاِسْتِحَاضَـــةِ دَمٌ نَـــاتِجٌ عَنْ فَسَادٍ أَوْ مَرَضٍ أَوِ اخْتِلاَلِ الأَْجْهِزَةِ أَوْ نَزْفِ عِرْقٍ.

د - لَوْنُ دَمِ الْحَيْضِ أَسْوَدُ ثَخِينٌ مُنْتِنٌ لَهُ رَائِحَةٌ كَرِيهَةٌ غَالِبًا، بَيْنَمَا لَوْنُ دَمِ الاِسْتِحَاضَةِ أَحْمَـرُ رَقِيـقٌ لاَ رَائِحَـةَ لَهُ.

هـ - دَمُ النِّفَاسِ لاَ يَكُونُ إِلاَّ مَعَ وِلاَدَةٍ.

الاِسْتِمْرَارُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ:

5 - الاِسْتِحَاضَةُ غَالِبًـا مَـا تَحْصُـلُ بِالاِسْـتِمْرَارِ، وَهُـوَ: زِيَادَةُ الدَّمِ عَنْ أَكْثَرِ مُدَّةِ الْحَيْضِ أَوِ النِّفَاسِ، وَهَذَا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ إِذْ لَمْ يَعْتَبِرِ الاِسْـتِمْرَارَ بِهَـذَا الْمَعْنَى غَيْـرُهُمْ، وَالاِسْـــــتِمْرَارُ إِمَّا أَنْ يَكُـــونَ فِي الْمُعْتَـــــادَةِ أَوْ فِي الْمُبْتَدَأَةِ.

الاِسْتِمْرَارُ فِي الْمُعْتَادَةِ:

6 - إِذَا اسْـــتَمَرَّ دَمُ الْمُعْتَـــادَةِ وَجَـــاوَزَ أَكْثَـــرَ الْحَيْضِ فَطُهْرُهَا وَحَيْضُـهَا مَـا اعْتَـادَتْ، وَتُـرَدُّ إِلَى عَادَتِهَـا فِي الْحَيْضِ وَالطُّهْرِ فِي جَمِيعِ الأَْحْكَـامِ، بِشَـرْطِ أَنْ يَكُـونَ طُهْرُهَـا الْمُعْتَـادُ أَقَـلَّ مِنْ سِـتَّةِ أَشْـهُرٍ، أَمَّا إِذَا كَـانَ طُهْرُهَا أَكْثَرَ مِنْ سِـتَّةِ أَشْـهُرٍ فَلاَ تُـرَدُّ إِلَى عَادَتِهَـا فِي

الطُّهْرِ، وَقَدْ بَيَّنَ ابْنُ عَابِدِينَ سَبَبَ ذَلِكَ فَقَالَ: لأَنَّ الطُّهْرَ بَيْنَ الدَّمَيْنِ أَقَلُّ مِنْ أَدْنَى مُدَّةِ الْحَمْلِ عَادَةً، وَأَدْنَى مُدَّةِ الْحَمْلِ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ سِتَّةُ أَشْهُرٍ.

وَلِلْعُلَمَاءِ عِدَّةُ أَقْوَالٍ لِتَقْدِيرِ طُهْرِ الْمَرْأَةِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَةِ أَقْوَاهَا قَوْلاَنِ، وَهُمَا:

أ - يُقَدَّرُ طُهْرُهَا بِسِتَّةِ أَشْهُرٍ إِلاَّ سَاعَةً؛ تَحْقِيقًا لِلتَّفَاوُتِ بَيْنَ طُهْرِ الْحَمْلِ وَطُهْرِ الْحَيْضِ[978].

ب - يُقَدَّرُ طُهْرُهَا بِشَهْرَيْنِ، وَهُوَ مَا اخْتَارَهُ الْحَاكِمُ الشَّهِيدُ.

قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: إِنَّ أَكْثَرَ الْعُلَمَاءِ يَقُولُونَ بِالأَْوَّلِ، وَلَكِنِ الْفَتْوَى عَلَى الثَّانِي؛ لأَِنَّهُ أَيْسَرُ عَلَى الْمُفْتِي وَالنِّسَاءِ.

الاِسْتِمْرَارُ فِي الْمُبْتَدَأَةِ:

7 - ذَكَرَ الْبِرْكَوِيُّ أَرْبَعَ حَالاَتٍ لِلْمُبْتَدَأَةِ، وَهَذَا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، أَمَّا عِنْدَ الأَْئِمَّةِ الثَّلاَثَةِ: الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَمَالِكٍ، فَسَيَأْتِي بَيَانُ أَحْوَالِهَا فِي الْمَوْضِعِ التَّالِي.

وَثَلاَثٌ مِنْ حَالاَتِ الْمُبْتَدَأَةِ تَتَّصِلُ بِمَوْضُوعِ الاِسْتِمْرَارِ، أَمَّا الْحَالَةُ الرَّابِعَةُ لِلْمُبْتَدَأَةِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ فَسَتَأْتِي ف 13

حَالاَتُ الاِسْتِمْرَارِ فِي الْمُبْتَدَأَةِ:

[978] () منهل الواردين (مجموعة رسائل ابن عابدين) 1 / 93

8 - **الأُولَى:** أَنْ يَسْتَمِرَّ بِهَا الـدَّمُ مِنْ أَوَّلِ مَـا بَلَغَتْ، فَحِينَئِذٍ يُقَدَّرُ حَيْضُـهَا مِنْ أَوَّلِ الاِسْـتِمْرَارِ عَشَـرَةَ أَيَّامٍ، وَطُهْرُهَا عِشْـرِينَ ثُمَّ ذَلِـكَ دَأْبُهَـا، وَإِذَا صَـارَتْ نُفَسَـاءَ فَنِفَاسُهَا يُقَدَّرُ بِـأَرْبَعِينَ يَوْمًـا، ثُمَّ بَعْـدَ النِّفَـاسِ يُقَـدَّرُ بِعِشْرِينَ يَوْمًا طُهْرًا، إِذْ لاَ يَتَـوَالَى نِفَـاسٌ وَحَيْضٌ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ، بَـلْ لاَ بُـدَّ مِنْ طُهْـرٍ تَـامٍّ بَيْنَهُمَـا، وَلَمَّا كَـانَ تَقْـدِيرُهُ بَيْنَ الْحَيْضَـتَيْنِ عِشْـرِينَ، فَلْيَكُنْ كَـذَلِكَ بَيْنَ النِّفَاسِ وَالْحَيْضِ تَقْدِيرًا مُطَّرِدًا.

الثَّانِيَةُ: أَنْ تَرَى دَمًا وَطُهْـرًا فَاسِـدَيْنِ، وَالـدَّمُ الْفَاسِـدُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ مَا زَادَ عَلَى عَشَرَةِ أَيَّامٍ، وَالطُّهْرُ الْفَاسِـدُ مَا نَقَصَ عَنْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، فَلاَ يُعْتَـدُّ بِمَـا رَأَتْ مِنْ حَيْثُ نَصْبُ الْعَادَةِ بِهِ، بَـلْ يَكُـونُ حَيْضُـهَا عَشَـرَةً، وَلَـوْ حُكْمًـا، مِنْ حِينِ اسْـتَمَرَّ بِهَـا الـدَّمُ، وَيَكُـونُ طُهْرُهَـا عِشْرِينَ، وَذَلِكَ دَأْبُهَا حَتَّى تَرَى دَمًا وَطُهْرًا صَحِيحَيْنِ.

بَيَـانُ ذَلِـكَ: مُرَاهِقَـةٌ **(أَيْ مُقَارِبَـةٌ لِلْبُلُـوغِ)** رَأَتْ أَحَـدَ عَشَرَ يَوْمًـا دَمًـا وَأَرْبَعَـةَ عَشَـرَ طُهْـرًا، ثُمَّ اسْـتَمَرَّ بِهَـا الـدَّمُ، فَحَيْضُـهَا عَشَـرَةٌ وَطُهْرُهَـا عِشْـرُونَ، وَالطُّهْـرُ النَّاقِصُ الْفَاصِـلُ بَيْنَ الـدَّمَيْنِ يُعْتَبَـرُ كَالـدَّمِ الْمُسْـتَمِرِّ حُكْمًا، وَعَلَيْهِ تَكُونُ هَـذِهِ كَـالَّتِي اسْـتَمَرَّ بِهَـا الـدَّمُ مِنْ أَوَّلِ مَا بَلَغَتْ، فَيَكُونُ حَيْضُهَا عَشَرَةَ أَيَّامٍ مِنْ أَوَّلِ أَيَّامِ الدَّمِ الأَحَدِ عَشَرَ وَطُهْرُهَا عِشْرِينَ.

هَذَا إِذَا كَانَ الطُّهْرُ فَاسِدًا بِأَنْ كَانَ أَقَـلَّ مِنْ خَمْسَـةَ عَشَرَ يَوْمًا، أَمَّا إِذَا كَانَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًـا فَـأَكْثَرَ وَقَـدْ فَسَـدَ بِمُخَالَطَتِـهِ دَمَ الاِسْتِحَاضَـةِ، كَمُبْتَـدَأَةٍ رَأَتْ أَحَـدَ عَشَرَ دَمًا وَخَمْسَـةَ عَشَـرَ طُهْـرًا ثُمَّ اسْـتَمَرَّ بِهَـا الـدَّمُ، فَالـدَّمُ الأَوَّلُ فَاسِـدٌ لِزِيَادَتِـهِ عَلَى الْعَشَـرَةِ، وَالطُّهْـرُ صَحِيحٌ ظَاهِرًا لأَنَّهُ تَامٌّ إِذْ هُوَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا،

وَلَكِنَّهُ فَاسِـدٌ فِي الْمَعْنَى لأَنَّ أَوَّلَـهُ دَمٌ، وَهُـوَ الْيَـوْمُ الزَّائِدُ عَلَى الْعَشَـرَةِ، وَلَيْسَ مِنَ الْحَيْضِ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ؛ لأَنَّ أَكْثَـرَ الْحَيْضِ عَشَـرَةُ أَيَّامٍ فَقَـطْ عِنْـدَهُمْ فَهُـوَ مِنَ الطُّهْـرِ، وَبِمَـا أَنَّ الطُّهْـرَ خَالَطَـهُ الـدَّمُ فِي أَوَّلِـهِ فَلاَ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ عَادَةً.

قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ فِي شَرْحِ رِسَالَةِ الْحَيْضِ: وَالْحَاصِـلُ أَنَّ فَسَادَ الدَّمِ يُفْسِـدُ الطُّهْـرَ الْمُتَخَلِّلَ فَيَجْعَلُـهُ كَالـدَّمِ الْمُتَوَالِي، فَتَصِـيرُ الْمَـرْأَةُ كَأَنَّهَـا ابْتُـدِئَتْ بِالاِسْـتِمْرَارِ، وَيَكُونُ حَيْضُهَا عَشَرَةً وَطُهْرُهَـا عِشْـرِينَ، وَلَكِنْ إِنْ لَمْ يَزِدِ الدَّمُ وَالطُّهْـرُ عَلَى ثَلاَثِينَ يُعْتَبَـرُ ذَلِـكَ مِنْ أَوَّلِ مَـا رَأَتْ، وَإِنْ زَادَ يُعْتَبَـــرُ مِنْ أَوَّلِ الاِسْـــتِمْرَارِ الْحَقِيقِيِّ، وَيَكُونُ جَمِيعُ مَا بَيْنَ دَمِ الْحَيْضِ الأَوَّلِ وَدَمِ الاِسْـتِمْرَارِ طُهْرًا[979].

الثَّالِثَةُ: أَنْ تَرَى دَمًا صَحِيحًا، وَطُهْرًا فَاسِدًا، فَإِنَّ الـدَّمَ الصَّـحِيحَ يُعْتَبَـرُ عَـادَةً لَهَـا فَقَـطْ، فَتُـرَدُّ إِلَيْـهِ فِي زَمَنِ

---

[979] () شرح رسالة الحيض مجموعة رسائل ابن عابدين 1 / 94 ـ 96

الاِسْــتِمْرَارِ، وَيَكُــونُ طُهْرُهَــا أَثْنَــاءَ الاِسْــتِمْرَارِ بَقِيَّةَ الشَّهْرِ.

فَلَوْ رَأَتِ الْمُبْتَدَأَةُ خَمْسَةً دَمًا وَأَرْبَعَةَ عَشَرَ طُهْـرًا ثُمَّ اسْتَمَرَّ الـدَّمُ، فَحَيْضُـهَا خَمْسَـةٌ وَطُهْرُهَـا بَقِيَّةُ الشَّـهْرِ خَمْسَـةٌ وَعِشْـرُونَ، فَتُصَـلِّي مِنْ أَوَّلِ الاِسْـتِمْرَارِ أَحَـدَ عَشَرَ يَوْمًا تَكْمِلَةَ الطُّهْرِ، ثُمَّ تَتْرُكُ الصَّـلاَةَ خَمْسَـةً، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي خَمْسَةً وَعِشْرِينَ وَهَكَذَا، وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ إِذَا كَانَ الطُّهْرُ فَاسِدًا فِي الْمَعْنَى فَقَطْ، كَمَـا لَـوْ رَأَتِ الْمُبْتَدَأَةُ ثَلاَثَةً دَمًا وَخَمْسَةَ عَشَـرَ طُهْـرًا، ثُمَّ يَوْمًـا دَمًـا ثُمَّ خَمْسَةَ عَشَرَ طُهْرًا ثُمَّ اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ، فَإِنَّ الْيَــوْمَ الَّذِي رَأَتْ فِيــهِ الــدَّمَ - وَقَـدْ تَوَسَّــطَ بَيْنَ الطُّهْـرَيْنِ - أَفْسَــدَهُمَا مَعًـا لِأَنَّهُ لاَ يُعْتَبَـرُ حَيْضًـا فَهُـوَ مِنَ الطُّهْـرِ، وَعَلَيْهِ: فَالأَيَّامُ الثَّلاَثَةُ الأُولَى حَيْضٌ، وَوَاحِدٌ

وَثَلاَثُونَ يَوْمًا طُهْـرٌ، ثُمَّ تَسْـتَأْنِفُ مِنْ أَوَّلِ الاِسْـتِمْرَارِ فَثَلاَثَةٌ حَيْضٌ، وَسَـبْعَةٌ وَعِشْـرُونَ طُهْـرٌ، وَهَكَـذَا دَأْبُهَـا، وَبِهَذَا تَشْتَرِكُ هَذِهِ الْمَسْـأَلَةُ مَـعَ السَّـابِقَةِ فِي الْحُكْمِ، مِنْ حَيْثُ نَصْبُ الْعَادَةِ عِنْدَ الاِسْتِمْرَارِ فِي كُلِّ شَهْرٍ.

وَإِذَا كَانَ الطُّهْرُ الثَّانِي الَّذِي مَرَّ بِهَا قَبْلَ الاِسْــتِمْرَارِ طُهْـرًا فَاسِــدًا - لِأَنَّهُ أَقَـلُّ مِنْ خَمْسَــةَ عَشَــرَ يَوْمًــا - فَـالْحُكْمُ يَخْتَلِـفُ عَمَّا تَقَـرَّرَ؛ لِأَنَّهُ أَمْكَنَ اعْتِبَـارُ الْيَـوْمِ الَّذِي رَأَتْ فِيهِ الدَّمَ بَعْدَ الْخَمْسَةَ عَشَرَ الأُولَى مِنْ أَيَّامِ الْحَيْضِ.

فَلَوْ رَأَتِ الْمُرَاهِقَةُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ دَمًـا، ثُمَّ خَمْسَـةَ عَشَـرَ يَوْمًا طُهْرًا، ثُمَّ يَوْمًا دَمًا، ثُمَّ أَرْبَعَةَ عَشَـرَ يَوْمًـا طُهْـرًا، ثُمَّ اسْتَمَرَّ بِهَا الـدَّمُ، فَالأَيَّامُ الثَّلاَثَـةُ الأُوَلُ دَمٌ صَـحِيحٌ، فَهُوَ حَيْضٌ، وَالْخَمْسَةَ عَشَرَ بَعْدَهَا طُهْرٌ صَحِيحٌ، وَالْيَوْمُ الَّذِي بَعْـدَهَا مَـعَ اثْنَيْنِ مِمَّا بَعْـدَهُ حَيْضٌ، ثُمَّ طُهْرُهَـا خَمْسَـةَ عَشَـرَ، اثْنَـا عَشَـرَ مِنْ أَيَّامِ الاِنْقِطَـاعِ الَّتِي سَبَقَتِ الاِسْتِمْرَارَ، وَثَلاَثَـةٌ مِنْ أَوَّلِ الاِسْـتِمْرَارِ، وَلِهَـذَا تُصَلِّي مِنْ أَوَّلِ الاِسْتِمْرَارِ ثَلاَثَةً ثُمَّ تُعْتَبَرُ حَائِضًـا ثَلاَثَـةً فَتَتْرُكُ فِيهَا الصَّلاَةَ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَـلِّي خَمْسَـةَ عَشَـرَ يَوْمًـا، وَهَكَـذَا يُقَـدَّرُ حَيْضُـهَا بِثَلاَثَـةٍ وَطُهْرُهَـا بِخَمْسَـةَ عَشَرَ.

أَمَّا الْحَالَـةُ الرَّابِعَـةُ فَسَـتُبْحَثُ فِي الْفِقْـرَةِ \13 اسْتِحَاضَةُ الْمُبْتَدَأَةِ بِالْحَمْلِ.

اسْتِحَاضَةُ الْمُبْتَدَأَةِ بِالْحَيْضِ، وَالْمُبْتَدَأَةِ بِالْحَمْلِ:

9 - الْمُبْتَـدَأَةُ بِـالْحَيْضِ هِيَ الَّتِي كَـانَتْ فِي أَوَّلِ حَيْضٍ[980] فَابْتَدَأَتْ بِالدَّمِ، وَاسْتَمَرَّ بِهَا.

فَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ تَقَدَّمَ تَفْصِيلُ حُكْمِهَا.

10 - وَعِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ تُعْتَبَـرُ الْمُبْتَـدَأَةُ بِأَتْرَابِهَـا، فَـإِنْ تَجَاوَزَتْهُنَّ فَرِوَايَةُ ابْنِ الْقَاسِـمِ فِي الْمُدَوَّنَـةِ: تَتَمَـادَى

---

[980] () رد المحتار على الدر المختار 1 / 190، وفتح القدير 1 / 158، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح.

إلَى تَمَــامِ خَمْسَــةَ عَشَــرَ يَوْمًــا، ثُمَّ هِيَ مُسْتَحَاضَــةٌ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي وَتَصُومُ.

وَفِي رِوَايَـةِ ابْنِ زِيَـادٍ عَنْ مَالِـكٍ: أَنَّهَـا تَقْتَصِـرُ عَلَى عَوَائِدِ أَتْرَابِهَــا أَيْ فِي السِّــنِّ، فَتَأْخُــذُ بِعَوَائِدِهِنَّ فِي الْحَيْضِ مِنْ قِلَّةِ الدَّمِ وَكَثْرَتِهِ، يُقَالُ إِنَّهَا تُقِيمُ قَدْرَ أَيَّامِ لَدَّاتِهَا، ثُمَّ هِيَ مُسْتَحَاضَةٌ بَعْدَ ذَلِكَ تُصَـلِّي وَتَصُـومُ، إلاَّ أَنْ تَرَى دَمًا تَسْتَكْثِرُهُ لاَ تَشُكُّ فِيهِ أَنَّهُ دَمُ حَيْضَةٍ[981].

وَقَـالُوا أَيْضًـا: إِنَّ الْمُسْتَحَاضَـةَ إِذَا عَـرَفَتْ أَنَّ الـدَّمَ النَّازِلَ هُوَ دَمُ الْحَيْضِ، بِأَنْ مَيَّزَتْهُ بِرِيحٍ أَوْ ثِخَنٍ أَوْ لَـوْنٍ أَوْ تَأَلُّمٍ، فَهُـوَ حَيْضٌ بِشَـرْطِ أَنْ يَتَقَدَّمَـهُ أَقَـلُّ الطُّهْـرِ، وَهُوَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًـا، فَـإِنْ لَمْ تُمَيِّزْ، أَوْ مَيَّزَتْ قَبْـلَ تَمَامِ أَقَلِّ الطُّهْرِ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ أَيْ بَاقِيَـةٌ عَلَى أَنَّهَـا طَاهِرَةٌ، وَلَوْ مَكَثَتْ عَلَى ذَلِكَ طُولَ حَيَاتِهَا.

11 - وَأَمَّا الْمُبْتَـدَأَةُ بِـالْحَيْضِ عِنْـدَ الشَّــافِعِيَّةِ، فَقَـدْ قَالُوا: الْمُبْتَدَأَةُ إِمَّا أَنْ تَكُونَ مُمَيِّزَةً لِمَا تَرَاهُ أَوْ لاَ، فَإِذَا كَـانَتِ الْمُبْتَـدَأَةُ مُمَيِّزَةً لِمَـا تَـرَاهُ بِـأَنْ تَـرَى فِي بَعْضِ الأَيَّامِ دَمًا قَوِيًّا وَفِي بَعْضِهَا دَمًا ضَعِيفًا، أَوْ فِي بَعْضِهَا دَمًا أَسْوَدَ وَفِي بَعْضِـهَا دَمًـا أَحْمَـرَ، وَجَـاوَزَ الـدَّمُ أَكْثَـرَ الْحَيْضِ، فَالضَّـعِيفُ أَوِ الأَحْمَـرُ اسْتِحَاضَــةٌ وَإِنْ طَــالَ، وَالأَسْوَدُ أَوِ الْقَـوِيُّ حَيْضٌ[982] إِنْ لَمْ يَنْقُصِ الأَسْـوَدُ أَوِ

---

[981] () أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه الإمام مالك 141

[982] () مغني المحتاج 1 / 113، وحاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب 1 / 153، والمجموع شرح المهذب للإمام النووي 2 / 412

الْقَوِيُّ عَنْ أَقَلِّ الْحَيْضِ، وَهُوَ يَـوْمٌ وَلَيْلَـةٌ عِنْـدَهُمْ، وَلاَ جَاوَزَ أَكْثَرَ الْحَيْضِ وَهُوَ خَمْسَةَ عَشَـرَ يَوْمًـا أَيْضًـا، حَتَّى لَوْ رَأَتْ يَوْمًا وَلَيْلَةً أَسْوَدَ ثُمَّ اتَّصَلَ بِهِ

الضَّعِيفُ، وَتَمَادَى سِنِينَ كَانَ طُهْـرًا، وَإِنْ كَـانَتْ تَـرَى الدَّمَ دَائِمًا؛ لأَِنَّ أَكْثَرَ الطُّهْرِ لاَ حَدَّ لَهُ، فَإِنْ فُقِدَ شَــرْطٌ مِنْ ذَلِكَ كَأَنْ رَأَتِ الأُْسْوَدَ أَقَلَّ مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَـةٍ أَوْ سِـتَّةَ عَشَرَ، أَوْ رَأَتِ الضَّعِيفَ أَرْبَعَةَ عَشَرَ، أَوْ رَأَتْ أَبَـدًا يَوْمًـا أَسْوَدَ وَيَوْمَيْنِ أَحْمَرَ فَحُكْمُهَـا كَحُكْمِ غَيْـرِ الْمُمَيِّزَةِ لِمَـا تَرَاهُ.

وَالْمُبْتَدَأَةُ غَيْرُ الْمُمَيِّزَةِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، بِأَنْ رَأَتِ الدَّمَ بِصِفَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ بِصِـفَاتٍ مُخْتَلِفَـةٍ لَكِنْ فَقَـدَتْ شَـرْطًا مِنْ شُرُوطِ التَّمْيِيزِ الَّتِي ذُكِـرَتْ، فَـإِنْ لَمْ تَعْـرِفْ وَقْتَ ابْتِــدَاءِ دَمِهَــا فَحُكْمُهَــا حُكْمُ الْمُتَحَيِّرَةِ، كَمَــا ذَكَــرَهُ الرَّافِعِيُّ[(983)] وَسَيَأْتِي بَيَانُـهُ، وَإِنْ عَرَفَتْـهُ فَـالأَْظْهَرُ أَنَّ حَيْضَهَا يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ مِنْ أَوَّلِ الدَّمِ وَإِنْ كَـانَ ضَـعِيفًا؛ لأَِنَّ ذَلِكَ هُوَ الْمُتَيَقَّنُ، وَمَا زَادَ مَشْكُوكٌ فِيهِ، فَلاَ يُحْكَمُ بِأَنَّهُ حَيْضٌ، وَطُهْرُهَا تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا تَتِمَّةَ الشَّهْرِ[(984)].

12 - وَأَمَّا الْحَنَابِلَةُ فَقَالُوا: إِنَّ الْمُبْتَدَأَةَ إِمَّا أَنْ تَكُـونَ مُمَيِّزَةً لِمَــا تَــرَاهُ أَوْ لاَ، فَــإِنْ كَــانَتْ مُمَيِّزَةً عَمِلَتْ بِتَمْيِيزِهَـا إِنْ صَـلَحَ الأَْقْـوَى أَنْ يَكُـونَ حَيْضًـا، بِـأَنْ لَمْ يَنْقُصْ عَنْ يَـوْمٍ وَلَيْلَـةٍ، وَلَمْ يَـزِدْ عَلَى خَمْسَــةَ عَشَــرَ

[983] () المجموع شرح المهذب للإمام النووي 2 / 410
[984] () حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب 1 / 155، 156

يَوْمًا، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مُمَيِّزَةٍ قُدِّرَ حَيْضُـهَا بِيَـوْمٍ وَلَيْلَـةٍ، وَتَغْتَسِلُ بَعْدَ ذَلِكَ وَتَفْعَلُ مَا تَفْعَلُهُ الطَّاهِرَاتُ.

وَهَـــذَا فِي الشَّـــهْرِ الأُوَّلِ وَالثَّانِي وَالثَّالِثِ، أَمَّا فِي الشَّهْرِ الرَّابِـعِ فَتَنْتَقِـلُ إِلَى غَـالِبِ الْحَيْضِ، وَهُـوَ سِـتَّةُ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةٌ بِاجْتِهَادِهَا أَوْ تَحَرِّيهَا(985).

وَقَـالَ صَـاحِبُ مَطَـالِبِ أُولِي النُّهَى فِي شَـرْحِ غَايَـةِ الْمُنْتَهَى(986) لَوْ رَأَتْ يَوْمًا وَلَيْلَةً دَمًا أَسْوَدَ، ثُمَّ رَأَتْ دَمًا أَحْمَرَ، وَجَاوَزَ خَمْسَةَ عَشَرَ

يَوْمًا، فَحَيْضُهَا زَمَنَ الدَّمِ الأُسْوَدِ، وَمَا عَدَاهُ اسْتِحَاضَةٌ لأَنَّهُ لاَ يَصْلُحُ حَيْضًا.

أَوْ رَأَتْ فِي الشَّهْرِ الأُوَّلِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا دَمًا أَسْوَدَ، وَفِي الشَّهْرِ الثَّانِي أَرْبَعَـةَ عَشَـرَ، وَفِي الشَّـهْرِ الثَّالِثِ ثَلاَثَةَ عَشَرَ، فَحَيْضُهَا زَمَنُ الأُسْوَدِ.

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَمُهَا مُتَمَيِّزًا، بِأَنْ كَانَ كُلُّهُ أَسْوَدَ أَوْ أَحْمَـرَ وَنَحْوَهُ، أَوْ كَانَ مُتَمَيِّزًا، وَلَمْ يَصْـلُحْ الأُسْـوَدُ وَنَحْـوُهُ أَنْ يَكُـونَ حَيْضًـا بِـأَنْ نَقَصَ عَنْ يَـوْمٍ وَلَيْلَـةٍ، أَوْ زَادَ عَنِ الْخَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، فَتَجْلِسُ أَقَلَّ الْحَيْضِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ لأَنَّهُ الْيَقِينُ حَتَّى تَتَكَرَّرَ اسْتِحَاضَتُهَا ثَلاَثًا؛ لأَنَّ الْعَادَةَ لاَ تَثْبُتُ بِـدُونِهَا، ثُمَّ تَجْلِسُ بَعْـدَ التَّكْـرَارِ مِنْ مِثْـلِ أَوَّلِ وَقْتِ ابْتِدَاءٍ بِهَا إِنْ عَلِمَتْهُ مِنْ كُلِّ شَـهْرٍ سِـتًّا أَوْ سَـبْعًا بِتَحَـرٍّ، أَوْ تَجْلِسُ مِنْ أَوَّلِ كُـلِّ شَـهْرٍ هِلاَلِيٍّ إِنْ جَهِلَتْـهُ،

985() المغني والشرح الكبير 1 / 342

986() مطالب أولي النهى 1 / 254:

أَيْ: وَقْتَ ابْتِـدَائِهَا بِالـدَّمِ سِـتًّا أَوْ سَـبْعًا مِنَ الأَيَّامِ بِلَيَالِيهَا بِتَحَـرٍّ فِي حَـالِ الـدَّمِ وَعَـادَةِ أَقَارِبِهَـا النِّسَـاءِ، وَنَحْوِهِ، لِحَـدِيثِ «حَمْنَـةَ بِنْتِ جَحْشٍ قَـالَتْ: يَـا رَسُـولَ اللَّهِ إِنِّي أُسْتَحَاضُ حَيْضَـةً كَبِـيرَةً شَـدِيدَةً، قَـدْ مَنَعَتْنِي الصَّوْمَ وَالصَّلاَةَ، فَقَالَ: تَحِيضِـي فِي عِلْمِ اللَّهِ سِـتًّا أَوْ سَبْعًا ثُمَّ اغْتَسِلِي»[987].

وَيُتَّجَـهُ احْتِمَـالٌ قَـوِيٌّ بِوُجُـوبِ قَضَـاءِ مَنْ جَهِلَتْ وَقْتَ ابْتِدَائِهَا بِالـدَّمِ نَحْـوِ صَـوْمٍ كَطَـوَافٍ وَاعْتِكَـافٍ وَاجِبَيْنِ فِيمَا فَعَلَتْهُ أَيِ الصَّوْمَ وَنَحْوَهُ قَبْلَ التَّحَرِّي، كَمَنْ جَهِلَ الْقِبْلَةَ وَصَلَّى بِلاَ تَحَرٍّ فَيَقْضِي وَلَوْ أَصَابَ.

13 - وَأَمَّا الْمُبْتَـدَأَةُ بِالْحَمْـلِ: وَهِيَ الَّتِي حَمَلَتْ مِنْ زَوْجِهَا قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ إِذَا وَلَدَتْ فَرَأَتِ الدَّمَ زِيَـادَةً عَنْ أَرْبَعِينَ يَوْمًـا عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَـةِ فَالزِّيَـادَةُ اسْتِحَاضَـةٌ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ؛ لأَنَّ الأَرْبَعِينَ لِلنِّفَـاسِ كَالْعَشَرَةِ لِلْحَيْضِ، فَالزِّيَادَةُ فِي كُـلٍّ مِنْهُمَـا اسْتِحَاضَـةٌ دُونَ نَظَرٍ إِلَى تَمْيِيزٍ أَوْ عَدَمِهِ.

أَمَّا عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ فَإِنْ أَمْكَنَ أَنْ يَكُـونَ حَيْضًـا فَحَيْضٌ، وَإِلاَّ فَاسْتِحَاضَـةٌ؛ لأَنَّهُ يُتَصَوَّرُ عِنْدَهُمْ اقْتِرَانُ الْحَيْضِ بِالنِّفَاسِ[988].

---

[987] () رواه أحمد وغيره.

[988] () كشاف القناع 1 / 188 ط أنصار السنة.

وَعِنْــدَ الْمَالِكِيَّةِ، وَالشَّــافِعِيَّةِ الزِّيَــادَةُ عَلَى السِّــتِّينَ اسْتِحَاضَــةٌ، وَفَرَّقُــوا بَيْنَ الْمُمَيِّزَةِ لِمَــا تَــرَى وَغَيْــرِ الْمُمَيِّزَةِ، كَمَا فِي الْحَيْضِ.

فَإِذَا بَلَغَتْ بِالْحَمْلِ وَوَلَدَتْ وَاسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ، وَلَمْ تَــرَ طُهْرًا صَحِيحًا بَعْدَ وِلاَدَتِهَا وَانْتِهَاءِ مُدَّةِ نِفَاسِــهَا - وَهِيَ أَرْبَعُونَ يَوْمًا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ - فَيُقَـدَّرُ طُهْرُهَـا بَعْـدَ الأَرْبَعِينَ بِعِشْـرِينَ يَوْمًـا، ثُمَّ بَعْـدَهُ يَكُـونُ حَيْضُـهَا عَشَرَةً وَطُهْرُهَا عِشْرِينَ، وَهَذَا شَــأْنُهَا مَـا دَامَتْ حَالَـةُ الاِسْتِمْرَارِ قَائِمَةً بِهَا.

وَإِذَا وَلَدَتْ فَرَأَتْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا دَمًـا، ثُمَّ خَمْسَـةَ عَشَـرَ طُهْرًا، ثُمَّ اسْتَمَرَّ بِهَـا الـدَّمُ، فَحَيْضُـهَا عَشَـرَةٌ مِنْ أَوَّلِ الاِسْتِمْرَارِ، وَطُهْرُهَا خَمْسَةَ عَشَرَ، أَيْ تُرَدُّ إِلَى عَادَتِهَـا فِي الطُّهْرِ إِذَا كَانَ طُهْرًا صَـحِيحًا خَمْسَـةَ عَشَـرَ يَوْمًـا فَأَكْثَرَ، وَكَذَلِكَ يَكُونُ هَذَا الرَّدُّ إِذَا رَأَتْ سِتَّةَ عَشَرَ يَوْمًــا طُهْرًا فَمَا فَوْقَهَـا إِلَى وَاحِـدٍ وَعِشْـرِينَ، فَعِنْدَئِذٍ يُقَـدَّرُ حَيْضُهَا بِتِسْعَةٍ وَطُهْرُهَا بِوَاحِدٍ وَعِشْـرِينَ، ثُمَّ كُلَّمَـا زَادَ الطُّهْـرُ نَقَصَ مِنَ الْحَيْضِ مِثْلُـهُ إِلَى أَنْ يَكُـونَ حَيْضُـهَا ثَلاَثَةً، وَطُهْرُهَا سَبْعَةً وَعِشْرِينَ، فَـإِذَا زَادَ الطُّهْـرُ عَلَى سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ فَحَيْضُـهَا عَشَـرَةٌ مِنْ أَوَّلِ الاِسْـتِمْرَارِ، وَطُهْرُهَا مِثْلُ مَا رَأَيْتَ قَبْلَ الاِسْـتِمْرَارِ كَائِنًـا مَـا كَـانَ عَدَدُهُ.

بِخِلاَفِ مَا إِذَا كَانَ طُهْرُهَـا نَاقِصًـا عَنْ خَمْسَـةَ عَشَـرَ يَوْمًا فَإِنَّهُ يُقَدَّرُ بَعْدَ الأَرْبَعِينَ - الَّتِي هِيَ مُدَّةُ نِفَاسِهَا - بِعِشْرِينَ وَحَيْضُهَا بِعَشَـرَةٍ، فَهِيَ بِمَنْزِلَـةِ الَّذِي وَضَـعَتْ وَاسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ ابْتِدَاءً، وَإِذَا كَـانَ طُهْرُهَـا الَّذِي رَأَتْـهُ بَعْدَ الأَرْبَعِينَ الَّتِي لِلنِّفَـاسِ كَـامِلاً خَمْسَـةَ عَشَـرَ يَوْمًـا فَأَكْثَرَ، وَقَدْ زَادَ دَمُهَـا عَلَى أَرْبَعِينَ فِي النِّفَـاسِ بِيَـوْمٍ مَثَلاً،

فَسَـدَ هَـذَا الطُّهْـرُ فِي الْمَعْنَى؛ لأَنَّهُ خَالَطَـهُ دَمٌ يَـوْمَ تُؤْمَرُ بِالصَّلاَةِ فِيهِ، وَلِهَذَا لاَ يَصْلُحُ لاِعْتِبَـارِهِ عَـادَةً لَهَـا، فَيُقَدَّرُ حَيْضُهَا وَطُهْرُهَا حَسَبَ التَّفْصِيلِ التَّالِي:

فَــإِذَا كَــانَ بَيْنَ نِهَايَــةِ النِّفَــاسِ - الأَرْبَعِينَ - وَأَوَّلِ الاِسْتِمْرَارِ عِشْـرُونَ يَوْمًـا فَـأَكْثَرُ، كَـأَنْ زَادَ دَمُهَـا عَلَى الأَرْبَعِينَ بِخَمْسَةٍ أَوْ سِتَّةٍ وَطَهُرَتْ بَعْـدَهُ خَمْسَـةَ عَشَـرَ ثُمَّ اسْــتَمَرَّ بِهَــا الــدَّمُ، فَإِنَّهُ يُقَــدَّرُ حَيْضُــهَا مِنْ أَوَّلِ الاِسْـتِمْرَارِ بِعَشَـرَةِ أَيَّامٍ، وَطُهْرُهَـا بِعِشْـرِينَ، وَهَكَـذَا دَأْبُهَا.

وَإِنْ كَـانَ بَيْنَ النِّفَـاسِ وَأَوَّلِ الاِسْـتِمْرَارِ أَقَـلُّ مِنْ عِشْرِينَ كَأَنْ زَادَ دَمُهَـا عَلَى الأَرْبَعِينَ بِيَـوْمٍ أَوْ يَـوْمَيْنِ فَإِنَّهُ يَكْمُـلُ طُهْرُهَــا إِلَى الْعِشْــرِينَ، وَيُؤْخَـذُ مِنْ أَوَّلِ الاِسْتِمْرَارِ مَا يَتِمُّ بِهِ تَكْمِيـلُ هَـذِهِ الْعِشْـرِينَ، ثُمَّ يُقَـدَّرُ حَيْضُهَا بَعْدَ ذَلِكَ بِعَشَرَةٍ وَطُهْرُهَا بِعِشْرِينَ وَهَكَذَا.

وَالْجَدِيرُ بِالذِّكْرِ أَنَّ الْمُبْتَـدَأَةَ بِـالْحَيْضِ أَوِ النِّفَـاسِ إِذَا انْقَطَعَ دَمُهَا لِأَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَيْضِ، وَلِأَقَـلَّ مِنْ أَرْبَعِينَ فِي النِّفَـاسِ، فَإِنَّهَـا تَغْتَسِـلُ وَتُصَـلِّي فِي آخِرِ الْوَقْتِ، وَتَصُومُ احْتِيَاطًا، وَلاَ يَحِلُّ لِزَوْجِهَا وَطْؤُهَـا حَتَّى يَسْتَمِرَّ الاِنْقِطَاعُ إِلَى تَمَامِ الْعَشَـرَةِ فِي الْحَيْضِ، هَذَا إِذَا انْقَطَعَ لِتَمَامِ ثَلاَثَـةِ أَيَّامٍ، أَمَّا إِذَا انْقَطَـعَ لِأَقَـلَّ مِنْ ثَلاَثَـةٍ فَهُـوَ اسْتِحَاضَـةٌ وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَتَتَوَضَّـأُ وَتُصَلِّي فِي آخِرِ الْوَقْتِ[989].

وَهَذَا كُلُّهُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ.

14 - أَمَّا أَحْكَـامُ الْمُبْتَـدَأَةِ بِالْحَمْـلِ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ فَقَـوْلُهُمْ هُنَـا كَـأَقْوَالِهِمْ فِي الْمُبْتَـدَأَةِ بِالْحَيْضِ.

وَالْمَالِكِيَّةُ قَالُوا: تُعْتَبَرُ الْمُبْتَدَأَةُ بِأَتْرَابِهَا، فَإِنْ تَمَـادَى بِهَا الدَّمُ فَالْمَشْهُورُ أَنَّهَا تَعْتَكِـفُ سِـتِّينَ يَوْمًـا، ثُمَّ هِيَ مُسْتَحَاضَةٌ تَغْتَسِلُ، وَتَصُومُ وَتُصَلِّي، وَتُوطَأُ[990].

فَإِذَا عَبَرَ الدَّمُ السِّتِّينَ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ فَيَنْـزِلُ مَنْزِلَـةَ عُبُورِهِ أَكْثَرَ الْحَيْضِ؛ لِأَنَّ النِّفَـاسَ كَـالْحَيْضِ فِي غَـالِبِ أَحْكَامِهِ، فَكَذَلِكَ فِي الرَّدِّ إِلَيْـهِ، فَيُقَـاسُ بِمَـا ذُكِـرَ فِي الْحَيْضِ وِفَاقًـا وَخِلاَفًـا، فَيُنْظَـرُ هُنَـا أَيْضًـا إِذَا كَـانَتِ الْمَرْأَةُ مُبْتَدَأَةً فِي النِّفَاسِ أَمْ مُعْتَادَةً، مُمَيِّزَةً لِمَا تَـرَاهُ أَمْ غَيْرَ مُمَيِّزَةٍ، وَيُقَـاسُ بِمَـا تَقَـدَّمَ فِي الْحَيْضِ، فَتُـرَدُّ

[989] () رد المحتار على الدر المختار 1 / 190

[990] () أسهل المدارك شرح إرشاد السالك 142

الْمُبْتَدَأَةُ الْمُمَيِّزَةُ إِلَى التَّمْيِيزِ شَرْطَ أَلاَّ يَزِيدَ الْقَوِيُّ عَلَى سِتِّينَ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ، وَغَيْرُ الْمُمَيِّزَةِ تُرَدُّ إِلَى لَحْظَةٍ فِي الأَْظْهَرِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَالْمُعْتَادَةُ الْمُمَيِّزَةُ تُرَدُّ إِلَى التَّمْيِيزِ لاَ الْعَادَةِ فِي الأَْصَحِّ، وَغَيْرُ الْمُمَيِّزَةِ الْحَافِظَةُ تُرَدُّ إِلَى الْعَادَةِ، وَتَثْبُتُ الْعَادَةُ بِمَرَّةٍ فِي الأَْصَحِّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَأَمَّا النَّاسِيَةُ لِعَادَتِهَا فَتُرَدُّ إِلَى مَرَدِّ الْمُبْتَدَأَةِ فِي قَوْلٍ، وَتَحْتَاطُ فِي الْقَوْلِ الآْخَرِ[991].

أَمَّا الْحَنَابِلَةُ فَيَرَوْنَ أَنَّ النُّفَسَاءَ إِذَا زَادَ دَمُهَا عَلَى الأَْرْبَعِينَ، وَوَافَقَ عَادَةَ حَيْضٍ فَهُوَ حَيْضٌ، وَمَا زَادَ فَهُوَ اسْتِحَاضَةٌ.

وَإِنْ لَمْ يُوَافِقْ عَادَةَ حَيْضٍ فَمَا زَادَ عَلَى الأَْرْبَعِينَ اسْتِحَاضَةٌ، وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ مُبْتَدَأَةٍ بِالْحَمْلِ أَوْ مُعْتَادَةٍ لَهُ.

اسْتِحَاضَةُ ذَاتِ الْعَادَةِ:

أ - ذَاتُ الْعَادَةِ بِالْحَيْضِ:

15 - مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ فِي ذَاتِ الْعَادَةِ بِالْحَيْضِ - وَهِيَ الَّتِي تَعْرِفُ شَهْرَهَا وَوَقْتَ حَيْضِهَا وَعَدَدَ أَيَّامِهَا أَنَّهُ: إِذَا رَأَتِ الْمُعْتَادَةُ مَا يُوَافِقُ عَادَتَهَا مِنْ حَيْثُ الزَّمَنُ وَالْعَدَدُ، فَكُلُّ مَا رَأَتْهُ حَيْضٌ.

---

[991] () حاشيتا قليوبي وعميرة 1 / 109، 110

وَإِذَا رَأَتْ مَا يُخَالِفُ عَادَتَهَا مِنْ حَيْثُ الزَّمَنُ أَوِ الْعَـدَدُ أَوْ كِلاَهُمَـا، فَحِينَئِذٍ قَـدْ تَنْتَقِـلُ الْعَـادَةُ وَقَـدْ لاَ تَنْتَقِـلُ، وَيَخْتَلِفُ حُكْمُ مَـا رَأَتْ، فَتَتَوَقَّفُ مَعْرِفَـةُ حَـالِ مَـا رَأَتْ مِنَ

الْحَيْضِ وَالاِسْتِحَاضَةِ عَلَى انْتِقَالِ الْعَادَةِ.

فَـإِنْ لَمْ تَنْتَقِـلْ كَمَـا إِذَا زَادَ الـدَّمُ عَنِ الْعَشَـرَةِ رُدَّتْ إِلَى عَادَتِهَـا، فَيُجْعَـلُ الْمَـرْئِيُّ فِي الْعَـادَةِ حَيْضًـا، وَالْبَاقِي الَّذِي جَاوَزَ الْعَادَةَ اسْتِحَاضَةً.

وَإِنِ انْتَقَلَتِ الْعَادَةُ فَكُلُّ مَا رَأَتْهُ حَيْضٌ.

وَتَفْصِيلُ قَاعِدَةِ انْتِقَالِ الْعَادَةِ وَحَالاَتِهَا وَأَمْثِلَتِهَا فِي مُصْطَلَحِ (حَيْض) [992].

16 - وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ: أَقْوَالٌ مُتَعَـدِّدَةٌ أَشَـارَ إِلَيْهَـا ابْنُ رُشْدٍ فِي الْمُقَدِّمَاتِ أَشْهَرُهَا:

أَنَّهَا تَبْقَى أَيَّامَهَا الْمُعْتَـادَةَ، وَتَسْـتَظْهِرُ (أَيْ تَحْتَـاطُ) بِثَلاَثَـةِ أَيَّامٍ، ثُمَّ تَكُـونُ مُسْتَحَاضَـةً تَغْتَسِـلُ وَتُصَـلِّي وَتَصُومُ وَتَطُوفُ وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا، مَـا لَمْ تَـرَ دَمًـا تُنْكِـرُهُ بَعْدَ مُضِيِّ أَقَلِّ مُدَّةِ الطُّهْرِ مِنْ يَوْمِ حُكِمَ بِاسْتِحَاضَتِهَا، وَهُوَ ظَاهِرُ رِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ فِي الْمُدَوَّنَةِ.

وَعَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ تَغْتَسِلُ عِنْدَ تَمَامِ الْخَمْسَـةَ عَشَـرَ يَوْمًا اسْتِحْبَابًا لاَ إِيجَابًا.

---

[992] () شرح رسالة الحيض (مجموعة رسائل ابن عابدين) 1 / 86 ـ 87

وَهَـــذَا كُلُّهُ إِذَا لَمْ تَكُنْ مُمَيِّزَةً، أَمَّا الْمُمَيِّزَةُ فَتَعْمَـــلُ بِتَمْيِيزِهَا مِنْ رُؤْيَةِ أَوْصَافِ الـدَّمِ وَأَحْوَالِـهِ مِنَ التَّقَطُّعِ وَالزِّيَـادَةِ وَاللَّوْنِ، فَتُمَيِّزُ بِـهِ مَـا هُـوَ حَيْضٌ، وَمَـا هُـوَ اسْتِحَاضَةٌ[993].

وَإِذَا أَتَاهَـا الْحَيْضُ فِي وَقْتِـهِ، وَانْقَطَـعَ بَعْـدَ يَـوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ سَاعَةٍ، وَأَتَاهَا بَعْدَ ذَلِكَ قَبْلَ طُهْرٍ تَامٍّ، فَإِنَّهَـا تُلَفِّقُ أَيَّامَ الدَّمِ بَعْضَـهَا إِلَى بَعْضٍ، فَـإِنْ كَـانَتْ مُعْتَـادَةً فَتُلَفِّقُ عَادَتَهَا وَاسْتِظْهَارَهَا، وَإِنْ كَانَتْ مُبْتَــدَأَةً لَفَّقَتْ نِصْفَ شَهْرٍ، وَإِنْ كَانَتْ حَـامِلاً فِي ثَلاَثَـةِ أَشْـهُرٍ فَـأَكْثَرَ لَفَّقَتْ نِصْفَ شَهْرٍ وَنَحْـوَهُ، أَوْ بَعْـدَ سِـتَّةِ أَشْـهُرٍ لَفَّقَتْ عِشْرِينَ يَوْمًا وَنَحْوَهَا.

وَالأَيَّامُ الَّتِي اسْتَظْهَرَتْ بِهَا هِيَ فِيهَا حَـائِضٌ، وَهِيَ مُضَافَةٌ إِلَى الْحَيْضِ، إِنْ رَأَتِ الدَّمَ فِيهَـا بَعْـدَ ذَلِـكَ وَإِنْ لَمْ تَرَهُ، وَأَيَّامُ الطُّهْرِ الَّتِي كَـانَتْ تُلْغِيهَـا عِنْـدَ انْقِطَـاعِ الدَّمِ فِي خِلاَلِ ذَلِكَ، وَكَانَتْ لاَ تَرَى فِيهَا دَمًا هِيَ فِيهَـا طَاهِرَةٌ، تُصَلِّي فِيهَا وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا وَتَصُومُهَا، وَلَيْسَـتْ تِلْكَ الأَيَّامُ بِطُهْرٍ تَعْتَدُّ بِهِ فِي عِدَّةٍ مِنْ طَلاَقٍ؛ لأَنَّ الَّذِي قَبْـلَ تِلْـكَ الأَيَّامِ مِنَ الـدَّمِ، وَاَلَّتِي بَعْـدَ تِلْـكَ الأَيَّامِ قَـدْ أُضِيفَتْ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ وَجُعِلَ حَيْضَةً وَاحِدَةً، وَكُلُّ مَا بَيْنَ ذَلِكَ مِنَ الطُّهْرِ مُلْغًى، ثُمَّ تَغْتَسِلُ بَعْدَ الاِسْتِظْهَارِ، وَتُصَـلِّي، وَتَتَوَضَّـأُ لِكُـلِّ صَـلاَةٍ، إِنْ رَأَتِ الـدَّمَ فِي تِلْـكَ

---

[993] () أسهل المدارك شرح إرشاد السالك 142

الأَيَّامِ، وَتَغْتَسِلُ كُلَّ يَوْمٍ إِذَا انْقَطَعَ عَنْهَا الدَّمُ مِنْ أَيَّامِ الطُّهْرِ[994].

17 - أَمَّا عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ فَالْمُعْتَادَةُ بِالْحَيْضِ إِمَّا أَنْ تَكُونَ غَيْرَ مُمَيِّزَةٍ لِمَا تَرَى بِأَنْ كَانَ الدَّمُ بِصِفَةٍ وَاحِدَةٍ، أَوْ كَانَ بِصِفَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ، وَفَقَدَتْ شَرْطَ التَّمْيِيزِ، وَلَكِنْ سَبَقَ لَهَا حَيْضٌ وَطُهْرٌ، وَهِيَ تَعْلَمُ أَيَّامَ حَيْضِهَا وَطُهْرِهَا قَدْرًا وَوَقْتًا فَتُرَدُّ إِلَيْهِمَا قَدْرًا وَوَقْتًا، وَتَثْبُتُ الْعَادَةُ بِمَرَّةٍ فِي الأَصَحِّ.

وَأَمَّا الْمُعْتَادَةُ الْمُمَيِّزَةُ فَيُحْكَمُ بِالتَّمْيِيزِ لاَ بِالْعَادَةِ فِي الأَصَحِّ، كَمَا لَوْ كَانَتْ عَادَتُهَا خَمْسَةً مِنْ أَوَّلِ كُلِّ شَهْرٍ وَبَاقِيهِ طُهْرٌ، فَاسْتُحِيضَتْ فَرَأَتْ عَشَرَةً سَوَادًا مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ وَبَاقِيهِ حُمْرَةً، فَحَيْضَتُهَا الْعَشَرَةُ السَّوَادُ وَمَا يَلِيهِ اسْتِحَاضَةٌ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي يُحْكَمُ بِالْعَادَةِ، فَيَكُونُ حَيْضُهَا الْخَمْسَةَ الأُولَى[995].

وَالأَوَّلُ أَصَحُّ لأَنَّ التَّمْيِيزَ عَلاَمَةٌ قَائِمَةٌ فِي شَهْرِ الاِسْتِحَاضَةِ، فَكَانَ اعْتِبَارُهُ أَوْلَى مِنِ اعْتِبَارِ عَادَةٍ انْقَضَتْ[996].

---

[994] () المواق 1 /ـ 369، وأسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه الإمام مالك 143

[995] () مغني المحتاج 1 / 115، وحاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب 3 / 156، والمجموع شرح المهذب للإمام النووي 2 / 424

[996] () المجموع شرح المهذب 2 / 439، 441 حيث ذكر أيضا أنها إن كانت ناسية لعادتها مميزة للحيض من الاستحاضة باللون مثلا فإنها ترد إلى التمييز. وعلى قول من قال تقدم العادة على

18 - أَمَّا الْحَنَابِلَـةُ: فَقَـالُوا لاَ تَخْلُـو الْمُسْتَحَاضَـةُ مِنْ أَرْبَعَـةِ أَحْـوَالٍ: مُمَيِّزَةٌ لاَ عَـادَةَ لَهَـا، وَمُعْتَـادَةٌ لاَ تَمْيِـيزَ لَهَا، وَمَنْ لَهَا عَادَةٌ وَتَمْيِيزٌ، وَمَنْ لاَ عَادَةَ لَهَا وَلاَ تَمْيِيزَ.

أَمَّا الْمُمَيِّزَةُ: وَهِيَ الَّتِي لِدَمِهَا إِقْبَـالٌ وَإِدْبَـارٌ، بَعْضُـهُ أَسْوَدُ ثَخِينٌ مُنْتِنٌ، وَبَعْضُهُ أَحْمَرُ مُسَرَّقٌ أَوْ أَصْـفَرُ أَوْ لاَ رَائِحَةَ لَهُ، وَيَكُـونُ الـدَّمُ الأُسْـوَدُ أَوِ الثَّخِينُ لاَ يَزِيـدُ عَنْ أَكْثَـــرِ الْحَيْضِ، وَلاَ يَنْقُصُ عَنْ أَقَلِّهِ، فَحُكْمُ هَـــذِهِ: أَنَّ حَيْضَهَا زَمَانُ الـدَّمِ الأُسْـوَدِ أَوِ الثَّخِينِ أَوِ الْمُنْتِنِ، فَـإِنِ انْقَطَعَ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ، تَغْتَسِلُ لِلْحَيْضِ، وَتَتَوَضَّـأُ بَعْـدَ ذَلِكَ لِكُلِّ صَلاَةٍ وَتُصَلِّي.

أَمَّا الْمُسْتَحَاضَةُ الَّتِي لَهَا عَادَةٌ وَلاَ تَمْيِيزَ لَهَـا؛ لِكَـوْنِ دَمِهَا غَيْرَ مُنْفَصِلٍ أَيْ عَلَى صِـفَةٍ لاَ تَخْتَلِـفُ، وَلاَ يَتَمَيَّزُ بَعْضُــهُ مِنْ بَعْضٍ، أَوْ كَـانَ مُنْفَصِـلاً، إِلاَّ أَنَّ الــدَّمَ الَّذِي يَصْلُحُ لِلْحَيْضِ دُونَ أَقَلِّ الْحَيْضِ، أَوْ فَوْقَ أَكْثَرِهِ؟ فَهَـذِهِ لاَ تَمْيِيزَ لَهَا، فَإِنْ كَـانَتْ لَهَـا عَـادَةٌ قَبْـلَ أَنْ تُسْـتَحَاضَ جَلَسَـتْ أَيَّامَ عَادَتِهَـا، وَاغْتَسَـلَتْ عِنْـدَ انْقِضَـائِهَا، ثُمَّ تَتَوَضَّأُ بَعْدَ ذَلِكَ لِوَقْتِ كُلِّ صَلاَةٍ.

وَالْقِسْمُ الثَّالِثُ: مَنْ لَهَا عَادَةٌ وَتَمْيِيزٌ، فَاسْتُحِيضَــتْ، وَدَمُهَا مُتَمَيِّزٌ، بَعْضُـهُ أَسْـوَدُ وَبَعْضُـهُ أَحْمَـرُ، فَـإِنْ كَـانَ الأُسْوَدُ فِي زَمَنِ الْعَادَةِ فَقَـدِ اتَّفَقَتِ الْعَـادَةُ وَالتَّمْيِـيزُ

التمييز حكمها حكم من لا تمييز لها.

فِي الدَّلاَلَةِ فَيُعْمَلُ بِهِمَا، وَإِنْ كَانَ أَكْثَـرَ مِنَ الْعَـادَةِ أَوْ أَقَلَّ - وَيَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ حَيْضًا - فَفِيهِ

رِوَايَتَانِ: الرِّوَايَةُ الأُولَى: اعْتِبَارُ الْعَادَةِ لِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ لأُِمِّ حَبِيبَةَ إِذْ سَأَلَتْهُ عَنِ الـدَّمِ: «اُمْكُثِي قَـدْرَ مَـا كَـانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَـلِّي»[997] وَلأَِنَّ الْعَـادَةَ أَقْوَى[998].

وَالثَّانِيَةُ: يُقَدَّمُ التَّمْيِيزُ فَيُعْمَلُ بِهِ وَتَدَعُ الْعَادَةَ.

أَمَّا الْقِسْمُ الرَّابِعُ: وَهِيَ الَّتِي لاَ عَادَةَ لَهَـا وَلاَ تَمْيِـيزَ فَسَيَأْتِي تَفْصِيلُهُ فِي مَوْضُوعِ (اسْتِحَاضَةُ مَنْ لَيْسَ لَهَا عَادَةٌ[999]).

ب - ذَاتُ الْعَادَةِ فِي النِّفَاسِ:

19 - إِذَا رَأَتْ ذَاتُ الْعَادَةِ بِالنِّفَاسِ زِيَادَةً عَنْ عَادَتِهَـا، فَـإِنْ كَـانَتْ عَادَتُهَـا أَرْبَعِينَ فَعِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ الزِّيَـادَةُ اسْتِحَاضَـةٌ، وَإِنْ كَـانَتْ عَادَتُهَـا دُونَ الأَْرْبَعِينَ، وَكَـانَتِ الزِّيَادَةُ إِلَى الأَْرْبَعِينَ أَوْ دُونَهَا، فَمَا زَادَ يَكُـونُ نِفَاسًـا، وَإِنْ زَادَ عَلَى الأَْرْبَعِينَ تُرَدُّ إِلَى عَادَتِهَا فَتَكُـونُ عَادَتُهَـا نِفَاسًا، وَمَا زَادَ عَلَى الْعَادَةِ يَكُونُ اسْتِحَاضَةً[1000].

أَمَّا عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّـافِعِيَّةِ فَمَـا ذُكِـرَ فِي الْحَيْضِ لِلْمُعْتَادَةِ يُذْكَرُ هُنَا أَيْضًا.

---

[997] () رواه مسلم.

[998] () مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى 1 / 255

[999] () المغني والشرح الكبير 1 / 324، 328، 332، 336

[1000] () حاشية رد المحتار على الدر المختار 1 / 200

حَيْثُ ذَهَبَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ إِلَى أَنَّ أَكْثَرَ النِّفَاسِ سِتُّونَ يَوْمًا.

فَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ الزَّائِدُ عَنِ السِّتِّينَ كُلُّهُ اسْتِحَاضَةٌ وَلاَ تَسْتَظْهِرُ، فَإِنَّ الاِسْتِظْهَارَ خَاصٌّ بِالْحَيْضِ، وَأَمَّا عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ فَمَا زَادَ عَلَى السِّتِّينَ فَهُوَ اسْتِحَاضَةٌ فَإِذَا عَبَرَ دَمُ النُّفَسَاءِ السِّتِّينَ فَفِيهِ طَرِيقَانِ: أَصَحُّهُمَا أَنَّهُ كَالْحَيْضِ إِذَا عَبَرَ الْخَمْسَةَ

عَشَرَ فِي الرَّدِّ إِلَى التَّمْيِيزِ إِنْ كَانَتْ مُمَيِّزَةً لِمَا تَرَى، أَوِ الْعَادَةِ إِنْ كَانَتْ مُعْتَادَةً غَيْرَ مُمَيِّزَةٍ، وَالثَّانِي لَهُ ثَلاَثَةُ أَوْجُهٍ:

الأَوَّلُ: أَصَحُّهُمَا كَالطَّرِيقِ الأَوَّلِ أَيْ أَنَّهُ كَالْحَيْضِ.

الثَّانِي: أَنَّ السِّتِّينَ كُلَّهَا نِفَاسٌ، وَمَا زَادَ عَلَى السِّتِّينَ اسْتِحَاضَةٌ، اخْتَارَهُ الْمُزَنِيُّ.

الثَّالِثُ: أَنَّ السِّتِّينَ نِفَاسٌ، وَالَّذِي بَعْدَهُ حَيْضٌ فَعَلَى هَذَا قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ الْمَرْزُبَانِيُّ: قَالَ صَاحِبَا التَّتِمَّةِ وَالْعِدَّةِ: إِنْ زَادَ الدَّمُ بَعْدَ السِّتِّينَ حَكَمْنَا بِأَنَّهَا مُسْتَحَاضَةٌ فِي الْحَيْضِ.

وَهَذَا الْوَجْهُ ضَعِيفٌ جِدًّا، وَهُوَ أَضْعَفُ مِنَ الَّذِي قَبْلَهُ[1001].

[1001] () المجموع للإمام النووي 2 /ـ 534، والدسوقي 1 /ـ 174، والمهذب 1 / 52

وَقَـالَتِ الْحَنَابِلَـةُ: إِنْ زَادَ دَمُ النُّفَسَـاءِ عَلَى أَرْبَعِينَ يَوْمًـا وَأَمْكَنَ جَعْلُـهُ حَيْضًـا فَهُـوَ حَيْضٌ، وَإِلاَّ فَهُـوَ اسْتِحَاضَةٌ.

وَلَمْ نَقِفْ فِيمَا بَيْنَ أَيْـدِينَا مِنْ مَرَاجِـعِ الْحَنَابِلَـةِ أَنَّهُمْ تَحَدَّثُوا عَنْ عَادَةٍ فِي النِّفَاسِ.

اسْتِحَاضَةُ مَنْ لَيْسَ لَهَا عَادَةٌ مَعْرُوفَةٌ:

20 - مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا عَادَةٌ مَعْرُوفَةٌ فِي الْحَيْضِ - بِأَنْ كَانَتْ تَـرَى شَـهْرًا سِـتًّا وَشَـهْرًا سَـبْعًا - فَاسْـتَمَرَّ بِهَـا الدَّمُ، فَإِنَّهَا تَأْخُـذُ فِي حَـقِّ الصَّـلاَةِ وَالصَّـوْمِ وَالرَّجْعَـةِ بِالأَقَـلِّ، وَفِي حَـقِّ انْقِضَـاءِ الْعِـدَّةِ وَالْـوَطْءِ بِـالأَكْثَرِ، فَعَلَيْهَـا أَنْ تَغْتَسِـلَ فِي الْيَـوْمِ السَّـابِعِ لِتَمَـامِ الْيَـوْمِ السَّادِسِ وَتُصَـلِّي فِيـهِ، وَتَصُـومُ إِنْ كَـانَ دَخَـلَ عَلَيْهَـا شَهْرُ رَمَضَانَ احْتِيَاطًا.

وَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ تُعْتَبَرُ حَيْضَـةً ثَالِثَـةً يَكُـونُ قَـدْ سَـقَطَ حَقُّ الزَّوْجِ فِي مُرَاجَعَتِهَا.

وَأَمَّا فِي انْقِضَـاءِ الْعِـدَّةِ لِلـزَّوَاجِ مِنْ آخَـرَ، وَحِـلِّ اسْتِمْتَاعِ الزَّوْجِ بِهَا فَتَأْخُـذُ بِـالأَكْثَرِ؛ لأَنَّ تَرْكَهَـا التَّزَوُّجَ مَعَ جَوَازِهِ أَوْلَى مِنْ أَنْ تَتَزَوَّجَ بِدُونِ حَقِّ التَّزَوُّجِ، وَكَـذَا تَرْكُ الْـوَطْءِ مَـعَ احْتِمَـالِ الْحِـلِّ، أَوْلَى مِنَ الْـوَطْءِ مَـعَ احْتِمَـالِ الْحُرْمَـةِ، فَـإِذَا جَـاءَ الْيَـوْمُ الثَّامِنُ فَعَلَيْهَـا أَنْ تَغْتَسِلَ ثَانِيًا، وَتَقْضِيَ الْيَوْمَ السَّابِعَ الَّذِي صَـامَتْهُ؛ لأَنَّ الأَدَاءَ كَانَ وَاجِبًـا، وَوَقَـعَ الشَّـكُّ فِي السُّـقُوطِ، إِنْ لَمْ

تَكُنْ حَائِضًا فِيهِ صَحَّ صَوْمُهَا وَلاَ قَضَاءَ عَلَيْهَا، وَإِنْ كَانَتْ حَائِضًا فَعَلَيْهَا الْقَضَاءُ، فَلاَ يَسْقُطُ الْقَضَاءُ بِالشَّكِّ.

وَلَيْسَ عَلَيْهَا قَضَاءُ الصَّلَوَاتِ؛ لأَِنَّهَا إِنْ كَانَتْ طَاهِرَةً فِي هَذَا الْيَوْمِ فَقَدْ صَلَّتْ، وَإِنْ كَانَتْ حَائِضًا فِيهِ فَلاَ صَلاَةَ عَلَيْهَا، وَبِالتَّالِي لاَ قَضَاءَ عَلَيْهَا[1002].

وَلَوْ كَانَتْ عَادَتُهَا خَمْسَةً فَحَاضَتْ سِتَّةً، ثُمَّ حَاضَتْ حَيْضَةً أُخْرَى سَبْعَةً، ثُمَّ حَاضَتْ حَيْضَةً أُخْرَى سِتَّةً، فَعَادَتُهَا سِتَّةٌ بِالإِْجْمَاعِ حَتَّى يَنْبَنِيَ الاِسْتِمْرَارُ عَلَيْهَا.

أَمَّا عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ فَلأَِنَّ الْعَادَةَ تَنْتَقِلُ بِالْمَرَّةِ الْوَاحِدَةِ، وَإِنَّمَا يَنْبَنِي الاِسْتِمْرَارُ عَلَى الْمَرَّةِ الأُْخِيرَةِ لأَِنَّ الْعَادَةَ انْتَقَلَتْ إِلَيْهَا، وَأَمَّا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ فَلأَِنَّ الْعَادَةَ وَإِنْ كَانَتْ لاَ تَنْتَقِلُ إِلاَّ بِالْمَرَّتَيْنِ فَقَدْ رَأَتِ السِّتَّةَ مَرَّتَيْنِ.

وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي جَمِيعِ مَا ذُكِرَ لِمَنْ لَيْسَ لَهَا عَادَةٌ مَعْرُوفَةٌ فِي النِّفَاسِ.

اسْتِحَاضَةُ الْمُتَحَيِّرَةِ:

21 - الْمُتَحَيِّرَةُ: هِيَ الَّتِي نَسِيَتْ عَادَتَهَا بَعْدَ اسْتِمْرَارِ الدَّمِ وَتُوصَفُ بِالْمُحَيِّرَةِ بِصِيغَةِ اسْمِ

[1002] () البدائع 1 / 174

الْفَاعِلِ، لِأَنَّهَا تُحَيِّرُ الْمُفْتِيَ، وَبِصِيغَةِ اسْـمِ الْمَفْعُـولِ لِأَنَّهَا حُيِّرَتْ بِسَبَبِ نِسْيَانِهَا[1003] وَتُدْعَى أَيْضًا الْمُضِـلَّةَ؛ لِأَنَّهَا أَضَلَّتْ عَادَتَهَا.

وَمَسَائِلُ الْمُحَيِّرَةِ مِنْ أَصْعَبِ مَسَائِلِ الْحَيْضِ وَأَدَقِّهَا، وَلَهَـا صُـوَرٌ كَثِـيرَةٌ وَفُـرُوعٌ دَقِيقَـةٌ، وَلِهَـذَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ حِفْظُ عَادَتِهَا فِي الزَّمَانِ وَالْعَدَدِ.

وَجَمِيـــعُ الأَحْكَـــامِ فِي هَـــذِهِ الْمَسْـــأَلَةِ تُبْنَى عَلَى الاِحْتِيَـاطِ، وَإِنْ كَـانَ هُنَـاكَ تَشْـدِيدٌ فِي بَعْضِ الصُّـوَرِ فَلَيْسَ الْقَصْدُ التَّشْدِيدَ لِأَنَّهَا لَمْ تَرْتَكِبْ مَحْظُورًا.

وَتَفْصِيلُ أَحْكَامِ الْمُتَحَيِّرَةِ فِي مُصْطَلَحِهَا.

مَا تَرَاهُ الْمَرْأَةُ الْحَامِلُ مِنَ الدَّمِ أَثْنَاءَ حَمْلِهَا:

22 - إِذَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ الْحَامِلُ الدَّمَ حَالَ الْحَبَـلِ وَقَبْـلَ الْمَخَـاضِ، فَلَيْسَ بِحَيْضٍ وَإِنْ كَـانَ مُمْتَـدًّا بَالِغًـا نِصَـابَ الْحَيْضِ، بَلْ هُوَ اسْتِحَاضَةٌ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ[1004] وَالْحَنَابِلَةِ.

وَكَذَلِكَ مَا تَرَاهُ حَالَةَ الْمَخَاضِ وَقَبْلَ خُرُوجِ أَكْثَرِ الْوَلَدِ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ، أَمَّا الْحَنَابِلَـةُ فَقَـدْ نَصُّـوا عَلَى أَنَّ الـدَّمَ الَّذِي تَـرَاهُ الْحَامِـلُ قَبْـلَ الْـوِلاَدَةِ بِيَـوْمَيْنِ أَوْ ثَلاَثَـةٍ دَمُ نِفَاسٍ[1005] وَإِنْ كَانَ لاَ يُعَدُّ مِنْ مُدَّةِ النِّفَاسِ.

[1003] () طحطاوي 1 / 76.

[1004] () فتح القدير 1 / 164

[1005] () المغني مع الشرح الكبير 1 / 375

وَاسْـتَدَلَّ الْحَنَفِيَّةُ: بِقَـوْلِ عَائِشَـةَ الْحَامِـلُ لاَ تَحِيضُ وَمِثْلُ هَذَا لاَ يُعْرَفُ بِالرَّأْيِ(1006) .

وَقَـالَ الشَّـافِعِيُّ: هُـوَ حَيْضٌ فِي حَـقِّ تَـرْكِ الصَّـوْمِ وَالصَّلاَةِ وَحُرْمَةِ الْقُرْبَانِ، لاَ فِي حَقِّ أَقْرَاءِ الْعِدَّةِ،

وَاحْتَجَّ بِمَا يُـرْوَى عَنْهُ «أَنَّهُ قَـالَ لِفَاطِمَـةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ: إِذَا أَقْبَلَ قُرْؤُكِ فَدَعِي الصَّلاَةَ» مِنْ غَيْرِ فَصْـلٍ بَيْنَ حَالٍ وَحَالٍ.

وَلأَنَّ الْحَامِلَ مِنْ ذَوَاتِ الأْقْرَاءِ إِلاَّ أَنَّ حَيْضَـهَا لاَ يُعْتَبَـرُ فِي حَقِّ أَقْرَاءِ الْعِـدَّةِ؛ لأَنَّ الْمَقْصُـودَ مِنْ أَقْـرَاءِ الْعِـدَّةِ فَرَاغُ الرَّحِمِ، وَحَيْضُهَا لاَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

أَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فَـإِنَّهُمْ نَصُّـوا عَلَى أَنَّ الْحَامِـلَ إِذَا رَأَتْ دَمًا فِي الشَّهْرِ الأْوَّلِ أَوِ الثَّانِي يُعْتَبَـرُ حَيْضًـا، وَتُعَامَـلُ كَأَنَّهَا حَامِلٌ؛ لأِنَّ الْحَمْلَ لاَ يَسْتَبِينُ - عَـادَةً - فِي هَـذِهِ الْمُدَّةِ، وَأَمَّا إِذَا رَأَتْ دَمًـا فِي الشَّـهْرِ الثَّالِثِ أَوِ الرَّابِـعِ أَوِ الْخَامِسِ وَاسْتَمَرَّ كَانَ أَكْثَرُ حَيْضِهَا عِشْرِينَ يَوْمًا، وَمَا زَادَ فَهُوَ اسْتِحَاضَةٌ.

وَإِنَّمَا فَرَّقُوا فِي أَكْثَـرِ الْحَيْضِ بَيْنَ الْحَامِـلِ وَغَيْرِهَـا؛ لأِنَّ الْحَمْلَ يَحْبِسُ الدَّمَ، فَـإِذَا خَـرَجَ كَـانَ زَائِدًا، وَرُبَّمَـا اسْتَمَرَّ لِطُولِ الْمُكْثِ.

1006() فالظاهر أنها قالته سماعا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأن فم الرحم ينسد حال الحبل في المعتاد، ولا ينفتح إلا بخروج الولد حيث يندفع النفاس. فتح القدير 1 / 165

وَأَمَّا إِنْ رَأَتْهُ فِي الشَّهْرِ السَّابِعِ أَوِ الثَّامِنِ أَوِ التَّاسِعِ وَاسْتَمَرَّ نَازِلاً كَانَ أَكْثَرُ الْحَيْضِ فِي حَقِّهَا ثَلاَثِينَ يَوْمًا.

وَأَمَّا إِنْ رَأَتْهُ فِي الشَّهْرِ السَّادِسِ فَظَاهِرُ الْمُدَوَّنَةِ أَنَّ حُكْمَهَا حُكْمُ مَا إِذَا حَاضَتْ فِي الشَّهْرِ الثَّالِثِ، وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ شُيُوخُ إِفْرِيقِيَّةَ فَرَأَوْا أَنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ مَا بَعْدَهُ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ[1007].

وَبَعْدَ هَذِهِ الْمُدَّةِ يُعْتَبَرُ اسْتِحَاضَةً[1008].

مَا تَرَاهُ الْمَرْأَةُ مِنَ الدَّمِ بَيْنَ الْوِلاَدَتَيْنِ (إِنْ كَانَتْ حَامِلاً بِتَوْأَمَيْنِ):

23 - التَّوْأَمُ: اسْمُ وَلَدٍ إِذَا كَانَ مَعَهُ آخَرُ فِي بَطْنٍ وَاحِدٍ، فَالتَّوْأَمَانِ هُمَا الْوَلَدَانِ فِي بَطْنٍ وَاحِدٍ إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا أَقَلُّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، يُقَالُ لِكُلِّ وَاحِدٍ تَوْأَمٌ، وَلِلأُنْثَى تَوْأَمَةٌ[1009].

فَإِنْ كَانَ بَيْنَ الأَوَّلِ وَالثَّانِي أَقَلُّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَالدَّمُ الَّذِي تَرَاهُ النُّفَسَاءُ بَيْنَ الْوِلاَدَتَيْنِ دَمٌ صَحِيحٌ، أَيْ نِفَاسٌ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ وَزُفَرَ دَمٌ فَاسِدٌ أَيِ اسْتِحَاضَةٌ، وَذَلِكَ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا وَلَدَتْ وَفِي بَطْنِهَا وَلَدٌ آخَرُ، فَالنِّفَاسُ مِنَ الْوَلَدِ الأَوَّلِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ

[1007] () حاشية الدسوقي 1 / 169 ـ 170، والذخيرة 1 / 386 ط كلية الشريعة بالأزهر.

[1008] () أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه الإمام مالك 147، والدسوقي 1 / 169.

[1009] () أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه الإمام مالك 148

وَزُفَرَ مِنَ الْوَلَدِ الثَّانِي، وَانْقِضَاءُ الْعِدَّةِ بِالْوَلَدِ الثَّانِي بِالإِْجْمَاعِ.

وَجْهُ قَوْلِ مُحَمَّدٍ وَزُفَرَ: أَنَّ النِّفَاسَ يَتَعَلَّقُ بِوَضْعِ مَا فِي الْبَطْنِ، كَانْقِضَاءِ الْعِدَّةِ، فَيَتَعَلَّقُ بِالْوَلَدِ الأَْخِيرِ، وَهَذَا لأَِنَّهَا لاَ تَزَالُ حُبْلَى، وَكَمَا لاَ يُتَصَوَّرُ انْقِضَاءُ عِدَّةِ الْحَمْلِ بِدُونِ وَضْعِ الْحَمْلِ، لاَ يُتَصَوَّرُ وُجُودُ النِّفَاسِ مِنَ الْحُبْلَى؛ لأَِنَّ النِّفَاسَ بِمَنْزِلَةِ الْحَيْضِ، فَكَانَ الْمَوْجُودُ قَبْلَ وَضْعِ الْوَلَدِ الثَّانِي نِفَاسًا مِنْ وَجْهٍ دُونَ وَجْهٍ، فَلاَ تَسْقُطُ الصَّلاَةُ عَنْهَا بِالشَّكِّ.

وَلأَِبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ: أَنَّ النِّفَاسَ إِنْ كَانَ دَمًا يَخْرُجُ عَقِيبَ الْوِلاَدَةِ فَقَدْ وُجِدَ بِوِلاَدَةِ الأُْوَّلِ، بِخِلاَفِ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ؛ لأَِنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِفَرَاغِ الرَّحِمِ وَلَمْ يُوجَدْ، وَبَقَاءُ الْوَلَدِ الثَّانِي فِي الْبَطْنِ لاَ يُنَافِي النِّفَاسَ[1010].

وَيَتَّفِقُ الْحَنَابِلَةُ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ مَعَ الشَّيْخَيْنِ، وَفِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ مَعَ مُحَمَّدٍ وَزُفَرَ وَذَكَرَ أَبُو الْخَطَّابِ أَنَّ أَوَّلَ النِّفَاسِ مِنَ الْوَلَدِ الأُْوَّلِ.

وَتَبْدَأُ

لِلثَّانِي بِنِفَاسٍ جَدِيدٍ[1011].

24 - وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ: الدَّمُ الَّذِي بَيْنَ التَّوْأَمَيْنِ نِفَاسٌ، وَقِيلَ حَيْضٌ، وَالْقَوْلاَنِ فِي الْمُدَوَّنَةِ[1012].

[1010] () بدائع الصنائع للكاساني 1 / 176، وفتح القدير 1 / 167

[1011] () المغني 1 / 365

[1012] () أسهل المدارك شرح إرشاد السالك 149

وَعِنْـــدَ الشَّـــافِعِيَّةِ: ثَلاَثَـــةُ أَوْجُـــهٍ كَـــاَلَّتِي رُوِيَتْ عَنِ الْحَنَابِلَةِ.

أَحْكَامُ الْمُسْتَحَاضَةِ:

25 - دَمُ الاِسْتِحَاضَـــةِ حُكْمُـــهُ كَالرُّعَـــافِ الـــدَّائِمِ، أَوْ كَسَلَسِ الْبَوْلِ، حَيْثُ تُطَالَبُ الْمُسْتَحَاضَةُ بِأَحْكَامٍ خَاصَّةٍ تَخْتَلِـــفُ عَنْ أَحْكَـــامِ الأَصِـــحَّاءِ، وَعَنْ أَحْكَـــامِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ، وَهِيَ:

أ - يَجِبُ رَدُّ دَمِ الاِسْتِحَاضَةِ، أَوْ تَخْفِيفُهُ إِذَا تَعَــذَّرَ رَدُّهُ بِالْكُلِّيَّةِ، وَذَلِكَ بِرِبَاطٍ أَوْ حَشْـوٍ أَوْ بِالْقِيَـامِ أَوْ بِـالْقُعُودِ، كَمَا إِذَا سَالَ أَثْنَاءَ السُّـجُودِ وَلَمْ يَسِـلْ بِدُونِـهِ، فَتُـومِئُ مِنْ قِيَامٍ أَوْ مِنْ قُعُودٍ، وَكَذَا لَوْ سَالَ الدَّمُ عِنْـدَ الْقِيَـامِ صَلَّتْ مِنْ قُعُودٍ؛ لأَنَّ تَرْكَ السُّجُودِ أَوِ الْقِيَامِ أَوِ الْقُعُودِ أَهْوَنُ مِنَ الصَّلاَةِ مَعَ الْحَدَثِ.

وَهَكَذَا إِذَا كَـانَتِ الْمُسْتَحَاضَـةُ تَسْـتَطِيعُ مَنْـعَ سَـيَلاَنِ الـدَّمِ بِالاِحْتِشَـاءِ فَيَلْزَمُهَـا ذَلِـكَ، فَـإِذَا نَفَـذَتِ الْبِلَّةُ أَوْ أَخْرَجَتِ الْحَشْوَةَ الْمُبْتَلَّةَ انْتَقَضَ وُضُوءُهَا.

فَـإِذَا رَدَّتِ الْمُسْتَحَاضَـةُ الـدَّمَ بِسَـبَبٍ مِنَ الأَسْـبَابِ الْمَـذْكُورَةِ أَوْ نَحْوِهَـا خَـرَجَتْ عَنْ أَنْ تَكُـونَ صَـاحِبَةَ عُذْرٍ[1013].

[1013] () حاشية رد المحتار على الدر المختـار 1 / 204، والطحطـاوي على مراقي الفلاح 80، والقليوبي 1 / 101، والمغني مع الشـرح الكبير 1 / 358

وَاعْتَبَـرَ الْمَالِكِيَّةُ الْمُسْتَحَاضَـةَ صَـاحِبَةَ عُـذْرٍ كَمَنْ بِـهِ سَلَسٌ، فَإِذَا فَارَقَهَا الدَّمُ أَكْثَرَ زَمَنِ وَقْتِ الصَّلاَةِ لَمْ تُعَدَّ صَاحِبَةَ عُذْرٍ.

وَنَصَّ الْمَالِكِيَّةُ عَلَى أَنَّهَـا إِذَا رَأَتِ الـدَّمَ عِنْـدَ الْوُضُـوءِ فَإِذَا قَامَتْ ذَهَبَ عَنْهَا، قَالَ مَالِكٌ: تَشُدُّ ذَلِكَ بِشَيْءٍ وَلاَ تَتْرُكُ الصَّلاَةَ[1014].

وَيُسْتَثْنَى مِنْ وُجُوبِ الشَّدِّ أَوِ الاِحْتِشَاءِ أَمْرَانِ:

الأَوَّلُ: أَنْ تَتَضَرَّرَ الْمُسْتَحَاضَةُ مِنَ الشَّدِّ أَوِ الاِحْتِشَاءِ.

الثَّانِي: أَنْ تَكُونَ صَائِمَةً فَتَتْرُكُ الاِحْتِشَـاءَ نَهَـارًا لِئَلاَّ يَفْسُدَ صَوْمُهَا.

وَإِذَا قَـــامَتِ الْمُسْتَحَاضَـــةُ وَمَنْ فِي حُكْمِهَـــا مِنَ الْمَعْذُورِينَ بِالشَّدِّ أَوِ الاِحْتِشَاءِ ثُمَّ خَرَجَ الدَّمُ رَغْمَ ذَلِـكَ وَلَمْ يَرْتَدَّ، أَوْ تَعَذَّرَ رَدُّهُ وَاسْتَمَرَّ وَقْتَ صَلاَةٍ كَامِـلٍ، فَلاَ يَمْنَـعُ خُـرُوجُ الـدَّمِ أَوْ وُجُـودُهُ مِنْ صِـحَّةِ الطَّهَـارَةِ وَالصَّـلاَةِ، فَقَـدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَـةَ قَـالَتْ: «قَـالَتْ فَاطِمَـةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ لِرَسُـولِ اللَّهِ : إِنِّي امْـرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ؟ فَقَالَ رَسُـولُ اللَّهِ : إِنَّ ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَـةُ فَاتْرُكِي الصَّلاَةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنْكِ الـدَّمَ

[1014] () المواق 1 / 367

وَصَــــلِّي»[1015]، وَفِي رِوَايَـــةٍ: «تَوَضَّـــئِي لِكُـــلِّ صَــلاَةٍ»[1016]، وَفِي رِوَايَــةٍ: «تَوَضَّــئِي لِــوَقْتِ كُــلِّ صَلاَةٍ»[1017] وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «وَإِنْ قَطَـرَ الـدَّمُ عَلَى الْحَصِيرِ»[1018].

وَذَكَرَ الْحَنَفِيَّةُ لِلْمُسْتَحَاضَةِ وَلِغَيْرِهَـا مِنَ الْمَعْـذُورِينَ ثَلاَثَةَ شُرُوطٍ:

الأَوَّلُ: شَرْطُ الثُّبُوتِ: حَيْثُ لاَ يَصِيرُ مَنِ اُبْتُلِيَ بِالْعُذْرِ مَعْـذُورًا، وَلاَ تَسْـرِي عَلَيْـهِ أَحْكَـامُ الْمَعْـذُورِينَ، حَتَّى يَسْتَوْعِبَهُ الْعُذْرُ وَقْتًا كَامِلاً لِصَـلاَةٍ مَفْرُوضَـةٍ وَلَـوْ حُكْمًا، وَلَيْسَ فِيهِ انْقِطَـاعٌ - فِي جَمِيـعِ ذَلِـكَ الْـوَقْتِ - زَمَنًا بِقَدْرِ الطَّهَارَةِ وَالصَّلاَةِ، وَهَذَا شَرْطٌ مُتَّفَـقٌ عَلَيْـهِ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ.

الثَّانِيَ: شَـرْطُ الـدَّوَامِ، وَهُـوَ أَنْ يُوجَـدَ الْعُـذْرُ فِي كُـلِّ وَقْتٍ آخَرَ، سِوَى الْوَقْتِ الأَوَّلِ الَّذِي ثَبَتَ بِهِ الْعُذْرُ وَلَـوْ مَرَّةً وَاحِدَةً.

الثَّالِثَ: شَرْطُ الاِنْقِطَاعِ، وَبِهِ يَخْـرُجُ صَـاحِبُهُ عَنْ كَوْنِـهِ مَعْذُورًا، وَذَلِكَ بِأَنْ يَسْتَمِرَّ الاِنْقِطَاعُ وَقْتًا كَـامِلاً فَيَثْبُتُ لَهُ حِينَئِذٍ حُكْمُ الأَصِحَّاءِ مِنْ وَقْتِ الاِنْقِطَاعِ[1019].

مَا تَمْتَنِعُ عَنْهُ الْمُسْتَحَاضَةُ:

[1015] () رواه الترمذي، وقال. حديث حسن صحيح.

[1016] () رواه الترمذي أيضا.

[1017] () رواه الترمذي أيضا، وقال حديث حسن صحيح.

[1018] () رواه ابن ماجه في سننه، والبيهقي.

[1019] () مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي ص 81.

26 - قَالَ الْبِرْكَوِيُّ مِنْ عُلَمَاءِ الْحَنَفِيَّةِ: الاِسْتِحَاضَةُ حَدَثٌ أَصْغَرُ كَالرُّعَافِ.

فَلاَ تَسْقُطُ بِهَا الصَّلاَةُ وَلاَ تَمْنَعُ صِحَّتَهَا أَيْ عَلَى سَبِيلِ الرُّخْصَةِ لِلضَّرُورَةِ، وَلاَ تُحَرِّمُ الصَّوْمَ فَرْضًا أَوْ نَفْلاً، وَلاَ تَمْنَعُ الْجِمَاعَ - لِحَدِيثِ حَمْنَةَ: أَنَّهَا كَانَتْ مُسْتَحَاضَةً وَكَانَ زَوْجُهَا يَأْتِيهَا - وَلاَ قِرَاءَةَ قُرْآنٍ، وَلاَ مَسَّ مُصْحَفٍ، وَلاَ دُخُولَ مَسْجِدٍ، وَلاَ طَوَافًا إِذَا أَمِنَتِ التَّلْوِيثَ.

وَحُكْمُ الاِسْتِحَاضَةِ كَالرُّعَافِ الدَّائِمِ، فَتُطَالَبُ الْمُسْتَحَاضَةُ بِالصَّلاَةِ وَالصَّوْمِ[1020].

وَكَذَلِكَ الشَّافِعِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَةُ، قَالُوا: لاَ تَمْتَنِعُ الْمُسْتَحَاضَةُ عَنْ شَيْءٍ، وَحُكْمُهَا حُكْمُ الطَّاهِرَاتِ فِي وُجُوبِ الْعِبَادَاتِ، وَاخْتُلِفَ عَنْ أَحْمَدَ فِي الْوَطْءِ، فَهُنَاكَ رِوَايَةٌ أُخْرَى عَنْهُ بِالْمَنْعِ كَالْحَيْضِ مَا لَمْ يَخَفْ عَلَى نَفْسِهِ الْوُقُوعَ فِي مَحْظُورٍ.

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ كَمَا فِي الشَّرْحِ الصَّغِيرِ: هِيَ طَاهِرٌ حَقِيقَةً.

وَهَذَا فِي غَيْرِ الْمُسْتَحَاضَةِ الْمُتَحَيِّرَةِ، فَإِنَّ لَهَا أَحْكَامًا خَاصَّةً تُنْظَرُ تَحْتَ عِنْوَانِ (مُتَحَيِّرَة).

[1020] () مجموعة رسائل ابن عابدين 1 / 114، وحاشية رد المحتار على الدر المختار 1 / 198، وفتح القدير 1 / 156، وحاشية الطحطاوي ص 80، والدسوقي 1 / 169، والمغني 1 / 357 مع الشرح الكبير، وشرح المنهاج 1 / 101، والشرح الصغير 1 / 7210، والقوانين الفقهية ص 32 ط بيروت.

طَهَارَةُ الْمُسْتَحَاضَةِ:

27 - يَجِبُ عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ الاِحْتِيَاطُ فِي طَهَارَتَيِ الْحَدَثِ وَالنَّجَسِ، فَتَغْسِلُ عَنْهَا الدَّمَ، وَتَحْتَشِي بِقُطْنَةٍ أَوْ خِرْقَةٍ دَفْعًا لِلنَّجَاسَةِ أَوْ تَقْلِيلاً لَهَا، فَإِنْ لَمْ يَنْدَفِعِ الدَّمُ بِذَلِكَ وَحْدَهُ تَحَفَّظَتْ بِالشَّدِّ وَالتَّعْصِيبِ.

وَهَذَا الْفِعْلُ يُسَمَّى اسْتِثْفَارًا وَتَلَجُّمًا، وَسَمَّاهُ الشَّافِعِيُّ التَّعْصِيبَ[1021].

قَالَ الشَّافِعِيَّةُ: وَهَذَا الْحَشْوُ وَالشَّدُّ وَاجِبٌ إِلاَّ فِي مَوْضِعَيْنِ: أَحَدُهُمَا أَنْ تَتَأَذَّى بِالشَّدِّ.

وَالثَّانِي: أَنْ تَكُونَ صَائِمَةً فَتَتْرُكَ الْحَشْوَ نَهَارًا وَتَقْتَصِرَ عَلَى الشَّدِّ وَالتَّلَجُّمِ

فَإِذَا اسْتَوْثَقَتْ عَلَى الصِّفَةِ الْمَذْكُورَةِ، ثُمَّ خَرَجَ دَمُهَا بِلاَ تَفْرِيطٍ لَمْ تَبْطُلْ طَهَارَتُهَا وَلاَ صَلاَتُهَا

28 - وَأَمَّا إِذَا خَرَجَ الدَّمُ لِتَقْصِيرِهَا فِي التَّحَفُّظِ فَإِنَّهُ يَبْطُلُ طُهْرُهَا.

وَأَمَّا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ فَيَجِبُ عَلَى الْمَعْذُورِ رَدُّ عُذْرِهِ، أَوْ تَقْلِيلُهُ إِنْ لَمْ يُمْكِنْ رَدُّهُ بِالْكُلِّيَّةِ.

وَبِرَدِّهِ لاَ يَبْقَى ذَا عُذْرٍ.

أَمَّا إِنْ كَانَ لاَ يَقْدِرُ عَلَى الرَّبْطِ أَوْ مَنْعِ النَّشِّ

[1021] () المجموع للإمام النووي 2 / 538، وشرح منتهى الإرادات 1 / 114

فَهُوَ مَعْذُورٌ[1022].

وَأَمَّا غَسْلُ الْمَحَلِّ وَتَجْدِيدُ الْعِصَابَةِ وَالْحَشْوِ لِكُلِّ فَرْضٍ، فَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: يُنْظَرُ إِنْ زَالَتِ الْعِصَابَةُ عَنْ مَوْضِعِهَا زَوَالاً لَهُ تَأْثِيرٌ، أَوْ ظَهَرَ الدَّمُ عَلَى جَوَانِبِهَا، وَجَبَ التَّجْدِيدُ بِلاَ خِلاَفٍ؛ لأَِنَّ النَّجَاسَةَ كَثُرَتْ وَأَمْكَنَ تَقْلِيلُهَا وَالاِحْتِرَازُ عَنْهَا.

فَإِنْ لَمْ تَزُلِ الْعِصَابَةُ عَنْ مَوْضِعِهَا وَلاَ ظَهَرَ الدَّمُ، فَوَجْهَانِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، أَصَحُّهُمَا: وُجُوبُ التَّجْدِيدِ كَمَا يَجِبُ تَجْدِيدُ الْوُضُوءِ، وَالثَّانِي: إِذْ لاَ مَعْنَى لِلأَْمْرِ بِإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ مَعَ اسْتِمْرَارِهَا، بِخِلاَفِ الأَْمْرِ بِتَجْدِيدِ طَهَارَةِ الْحَدَثِ مَعَ اسْتِمْرَارِهِ فَإِنَّهُ مَعْهُودٌ فِي التَّيَمُّمِ[1023].

وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ لاَ يَلْزَمُهَا إِعَادَةُ الْغُسْلِ وَالْعَصْبِ لِكُلِّ صَلاَةٍ إِنْ لَمْ تُفَرِّطْ، قَالُوا: لأَِنَّ الْحَدَثَ مَعَ قُوَّتِهِ وَغَلَبَتِهِ لاَ يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ، وَلِحَدِيثِ عَائِشَةَ قَالَتْ «اعْتَكَفَ مَعَ النَّبِيِّ امْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ، فَكَانَتْ تَرَى الدَّمَ وَالصُّفْرَةَ وَالطَّسْتُ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[1024].

ب - حُكْمُ مَا يَسِيلُ مِنْ دَمِ الْمُسْتَحَاضَةِ عَلَى الثَّوْبِ:

[1022] () ابن عابدين 1 / 204

[1023] () المجموع 2 / 540

[1024] () شرح المنتهى 1 / 114، وصحيح البخاري 1 / 81 ط صبيح.

إِذَا أَصَابَ الثَّوْبَ مِنَ الدَّمِ مِقْدَارُ مُقَعَّرِ الْكَفِّ فَأَكْثَرَ وَجَبَ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ غَسْلُهُ، إِذَا كَانَ الْغَسْلُ مُفِيدًا، بِأَنْ كَانَ لاَ يُصِيبُهُ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى، حَتَّى لَوْ لَمْ تَغْسِلْ وَصَلَّتْ لاَ يَجُوزُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُفِيدًا لاَ يَجِبُ مَا دَامَ الْعُذْرُ قَائِمًا[1025].

أَيْ إِنْ كَانَ لَوْ غَسَلَتِ الثَّوْبَ تَنَجَّسَ ثَانِيًا قَبْلَ الْفَرَاغِ مِنَ الصَّلاَةِ، جَازَ أَلاَّ

تَغْسِلَ؛ لأَنَّ فِي إِلْزَامِهَا التَّطْهِيرَ مَشَقَّةً وَحَرَجًا.

وَإِنْ كَانَ لَوْ غَسَلَتْهُ لاَ يَتَنَجَّسُ قَبْلَ الْفَرَاغِ مِنَ الصَّلاَةِ، فَلاَ يَجُوزُ لَهَا أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ بَقَائِهِ، إِلاَّ فِي قَوْلٍ مَرْجُوحٍ.

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ إِذَا تَحَفَّظَتْ لَمْ يَضُرَّ خُرُوجُ الدَّمِ، وَلَوْ لَوَّثَ مَلْبُوسَهَا فِي تِلْكَ الصَّلاَةِ خَاصَّةً[1026].

وَلاَ يَضُرُّ كَذَلِكَ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ؛ لِقَوْلِهِمْ: إِنْ غَلَبَ الدَّمُ وَقَطَرَ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ تَبْطُلْ طَهَارَتُهَا[1027].

مَتَى يَلْزَمُ الْمُسْتَحَاضَةَ أَنْ تَغْتَسِلَ:

29 - نَقَلَ صَاحِبُ الْمُغْنِي فِي ذَلِكَ أَقْوَالاً:

الأَوَّلُ: تَغْتَسِلُ عِنْدَمَا يُحْكَمُ بِانْقِضَاءِ حَيْضِهَا أَوْ نِفَاسِهَا.

[1025] () البدائع 1 /ـ 147، وحاشية رد المحتار على الدر المختار 1 / 204

[1026] () حاشية القليوبي 1 / 101

[1027] () كشاف القناع 1 / 194

وَلَيْسَ عَلَيْهَا بَعْدَ ذَلِكَ إِلاَّ الْوُضُوءُ وَيُجْزِيهَا ذَلِكَ.

وَهَذَا رَأْيُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ.

«لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ: إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ فَدَعِي الصَّلاَةَ، فَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي، وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاَةٍ» قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَلِحَدِيثِ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: تَدَعُ الصَّلاَةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي، وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاَةٍ».

الثَّانِيَ: أَنَّهَا تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلاَةٍ.

رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ الزُّبَيْرِ، وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ فِي الْمُتَحَيِّرَةِ؛ لأَنَّ عَائِشَةَ رَوَتْ «أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتُحِيضَتْ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَغْتَسِلَ لِكُلِّ صَلاَةٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

إِلاَّ أَنَّ أَصْحَابَ الْقَوْلِ الأَوَّلِ قَالُوا: إِنَّ ذِكْرَ الْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلاَةٍ زِيَادَةٌ يَجِبُ قَبُولُهَا.

وَمِنْ هُنَا قَالَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ: يُسْتَحَبُّ لَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ لِكُلِّ صَلاَةٍ.

وَيَكُونُ الأَمْرُ فِي الْحَدِيثِ لِلاِسْتِحْبَابِ.

الثَّالِثُ: أَنَّهَا تَغْتَسِلُ لِكُلِّ يَوْمٍ غُسْلاً وَاحِدًا، رُوِيَ هَـذَا عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ.

الرَّابِـعُ: تَجْمَـعُ بَيْنَ كُـلِّ صَـلاَتَيْ جَمْـعٍ بِغُسْـلٍ وَاحِـدٍ، وَتَغْتَسِلُ لِلصُّبْحِ[1028].

وُضُوءُ الْمُسْتَحَاضَةِ وَعِبَادَتُهَا:

30 - قَالَ الشَّافِعِيُّ: تَتَوَضَّأُ الْمُسْتَحَاضَةُ لِكُـلِّ فَـرْضٍ وَتُصَلِّي مَـا شَـاءَتْ مِنَ النَّوَافِـلِ، لِحَـدِيثِ فَاطِمَـةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ السَّـابِقِ؛ وَلأَِنَّ اعْتِبَـارَ طَهَارَتِهَـا ضَـرُورَةٌ لأَِدَاءِ الْمَكْتُوبَةِ، فَلاَ تَبْقَى بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْهَا.

وَقَالَ مَالِكٌ فِي أَحَدِ قَوْلَيْنِ: تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاَةٍ، وَاحْتَجَّ بِالْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ.

فَمَالِكٌ عَمِلَ بِمُطْلَقِ اسْمِ الصَّـلاَةِ، وَالشَّـافِعِيُّ قَيَّدَهُ بِـالْفَرْضِ؛ لأَِنَّ الصَّـلاَةَ عِنْـدَ الإِْطْلاَقِ تَنْصَـرِفُ إِلَى الْفَـرْضِ، وَالنَّوَافِـلُ أَتْبَـاعُ الْفَـرَائِضِ؛ لأَِنَّهَـا شُـرِعَتْ لِتَكْمِيـلِ الْفَـرَائِضِ جَبْـرًا لِلنُّقْصَـانِ الْمُتَمَكِّنِ فِيهَـا، فَكَـانَتْ مُلْحَقَـةً بِأَجْزَائِهَـا، وَالطَّهَـارَةُ الْوَاقِعَـةُ لِصَـلاَةٍ مَفْرُوضَةٍ وَاقِعَةٌ لَهَا بِجَمِيعِ أَجْزَائِهَا، بِخِلاَفِ فَرْضٍ آخَـرَ لأَِنَّهُ لَيْسَ بِتَبَعٍ، بَلْ هُوَ أَصْلٌ بِنَفْسِهِ[1029].

[1028] **() المغني والشرح الكبير 1 / 378، والدسوقي 1 / 130**

[1029] **() المجموع للإمام النووي 2 / 541**

وَالْقَـوْلُ الثَّانِي لِلْمَالِكِيَّةِ: أَنَّ تَجْدِيـدَ الْوُضُـوءِ لِـوَقْتِ كُـلِّ صَـلاَةٍ مُسْـتَحَبٌّ، وَهُـوَ طَرِيقَـةُ الْعِـرَاقِيِّينَ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ[1030].

وَعِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ: تَتَوَضَّـأُ الْمُسْتَحَاضَـةُ وَأَمْثَالُهَا مِنَ الْمَعْذُورِينَ لِـوَقْتِ كُـلِّ صَـلاَةٍ مَفْرُوضَـةٍ، وَتُصَلِّي بِـهِ فِي الْـوَقْتِ مَـا شَـاءَتْ مِنَ الْفَـرَائِضِ[1031] وَالنُّذُورِ وَالنَّوَافِلِ وَالْوَاجِبَـاتِ، كَـالْوِتْرِ وَالْعِيـدِ وَصَـلاَةِ الْجِنَـازَةِ وَالطَّوَافِ وَمَسِّ الْمُصْـحَفِ[1032].وَاسْـتَدَلَّ الْحَنَفِيَّةُ بِقَوْلِهِ ﷺ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ: «وَتَوَضَّـئِي لِوَقْتِ كُلِّ صَلاَةٍ»[1033].

وَلاَ يُنْتَقَضُ وُضُوءُ الْمُسْتَحَاضَةِ بِتَجَدُّدِ الْعُـذْرِ، بَعْـدَ أَنْ يَكُونَ الْوُضُوءُ فِي حَالِ سَيَلاَنِ الدَّمِ.

قَـالَ الْحَنَفِيَّةُ: فَلَـوْ تَوَضَّـأَتْ مَـعَ الاِنْقِطَـاعِ ثُمَّ سَـالَ الدَّمُ انْتَقَضَ الْوُضُوءُ.

وَلَوْ تَوَضَّأَتْ مِنْ حَدَثٍ آخَـرَ - غَيْـرِ الْعُـذْرِ - فِي فَتْـرَةِ انْقِطَاعِ الْعُذْرِ، ثُمَّ سَالَ الدَّمُ انْتَقَضَ الْوُضُوءُ أَيْضًا.

وَكَذَا لَوْ تَوَضَّأَتْ مِنْ عُذْرِ الدَّمِ، ثُمَّ أَحْـدَثَتْ حَـدَثًا آخَـرَ انْتَقَضَ الْوُضُوءُ[1034].

[1030] () الدسوقي 1 / 116

[1031] () البدائع 1 /ـ 143، وحاشية رد المحتار على الـدر المختـار 1 / 203، الحطاب 1 / 318

[1032] () طحطاوي على مراقي الفلاح 80

[1033] () رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

بَيَانُ ذَلِكَ: لَوْ كَانَ مَعَهَا سَيَلاَنٌ دَائِمٌ مَثَلاً، وَتَوَضَّأَتْ لَهُ، ثُمَّ أَحْدَثَتْ بِخُرُوجِ بَوْلٍ انْتَقَضَ الْوُضُوءُ.

31 - ثُمَّ اخْتَلَفَ الْحَنَفِيَّةُ فِي طَهَارَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ، هَلْ تُنْتَقَضُ عِنْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ؟ أَمْ عِنْدَ دُخُولِهِ؟ أَمْ عِنْدَ كُلٍّ مِنَ الْخُرُوجِ وَالدُّخُولِ؟ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ: تُنْتَقَضُ عِنْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ لاَ غَيْرُ؛ لأَِنَّ طَهَارَةَ الْمَعْذُورِ مُقَيَّدَةٌ بِالْوَقْتِ

فَإِذَا خَرَجَ ظَهَرَ الْحَدَثُ.

وَقَالَ زُفَرُ: عِنْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ لاَ غَيْرُ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلاَمِ أَحْمَدَ؛ لِحَدِيثِ «تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاَةٍ» وَفِي رِوَايَةٍ «لِوَقْتِ كُلِّ صَلاَةٍ».

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: عِنْدَ كُلٍّ مِنْهُمَا، أَيْ لِلاِحْتِيَاطِ.

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يَعْلَى مِنَ الْحَنَابِلَةِ[1035].

وَثَمَرَةُ الْخِلاَفِ تَظْهَرُ فِي مَوْضِعَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يُوجَدَ الْخُرُوجُ بِلاَ دُخُولٍ، كَمَا إِذَا تَوَضَّأَتْ فِي وَقْتِ الْفَجْرِ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَإِنَّ طَهَارَتَهَا تُنْتَقَضُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ لِوُجُودِ الْخُرُوجِ، وَعِنْدَ زُفَرَ وَأَحْمَدَ لاَ تُنْتَقَضُ لِعَدَمِ دُخُولِ

[1034] () حاشية رد المحتار على الدر المختار 1 / 204، والمغني مع الشرح الكبير 1 / 379

[1035] () فتح القدير 1 / 159، والطحطاوي على مراقي الفلاح ص 80، وكشاف القناع 1 / 196 والبدائع للكاساني 1 / 145، ومطالب أولي النهى 1 / 264

الْوَقْتِ؛ لأَنَّ مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى الظُّهْرِ لَيْسَ بِوَقْتِ صَلاَةٍ، بَلْ هُوَ وَقْتٌ مُهْمَلٌ.

وَالثَّانِي: أَنْ يُوجَدَ الدُّخُولُ بِلاَ خُرُوجٍ، كَمَا إِذَا تَوَضَّأَتْ قَبْلَ الزَّوَالِ ثُمَّ زَالَتِ الشَّمْسُ، فَإِنَّ طَهَارَتَهَا لاَ تُنْتَقَضُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ لِعَدَمِ الْخُرُوجِ، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَزُفَرَ وَأَحْمَدَ تُنْتَقَضُ لِوُجُودِ الدُّخُولِ.

فَلَوْ تَوَضَّأَتْ لِصَلاَةِ الضُّحَى أَوْ لِصَلاَةِ الْعِيدِ فَلاَ يَجُوزُ لَهَا أَنْ تُصَلِّيَ الظُّهْرَ بِتِلْكَ الطَّهَارَةِ، عَلَى قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَزُفَرَ وَأَحْمَدَ، بَلْ تُنْتَقَضُ الطَّهَارَةُ لِدُخُولِ وَقْتِ الظُّهْرِ.

وَأَمَّا عَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ فَتَجُوزُ لِعَدَمِ خُرُوجِ الْوَقْتِ.

أَمَّا عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ فَيُنْتَقَضُ وُضُوءُهَا بِمُجَرَّدِ أَدَاءِ أَيِّ فَرْضٍ، وَلَوْ لَمْ يَخْرُجِ الْوَقْتُ أَوْ يَدْخُلْ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَأَمَّا عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ فَهِيَ طَاهِرٌ حَقِيقَةً عَلَى مَا سَبَقَ.

بُرْءُ الْمُسْتَحَاضَةِ وَشِفَاؤُهَا:

32 - عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ إِذَا انْقَطَعَ دَمُ الْمُسْتَحَاضَةِ انْقِطَاعًا مُحَقَّقًا حَصَلَ مَعَهُ بُرْؤُهَا وَشِفَاؤُهَا مِنْ عِلَّتِهَا، وَزَالَتِ اسْتِحَاضَتُهَا، نُظِرَ:

إِنْ حَصَلَ هَذَا خَارِجَ الصَّلاَةِ:

أ - فَإِنْ كَانَ بَعْدَ صَلاَتِهَا، فَقَدْ مَضَتْ صَلاَتُهَا صَحِيحَةً، وَبَطَلَتْ طَهَارَتُهَا فَلاَ تَسْتَبِيحُ بِهَا بَعْدَ ذَلِكَ نَافِلَةً.

ب - وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ الصَّلاَةِ بَطلَلَتْ طَهَارَتُهَـا، وَلَمْ تَسْتَبِحْ تِلْكَ الصَّلاَةَ وَلاَ غَيْرَهَا.

أَمَّا إِذَا حَصَـلَ الاِنْقِطَـاعُ فِي نَفْسِ الصَّـلاَةِ فَفِيـهِ قَوْلاَنِ:

أَحَدُهُمَا: بُطْلاَنُ طَهَارَتِهَا وَصَلاَتِهَا.

وَالثَّانِي: لاَ تَبْطُلُ كَالتَّيَمُّمِ.

وَالرَّاجِحُ الأَوَّلُ[1036].

وَإِذَا تَطَهَّرَتِ الْمُسْتَحَاضَةُ وَصَلَّتْ فَلاَ إِعَادَةَ عَلَيْهَا.

وَلاَ يُتَصَـوَّرُ هَـذَا التَّفْصِـيلُ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ؛ لأَنَّهُمْ يَعْتَبِرُونَهَا مَعْذُورَةً لِوُجُودِ الْعُذْرِ فِي الْوَقْتِ وَلَوْ لَحْظَـةً كَمَا سَبَقَ.

وَلاَ يُتَصَـوَّرُ هَـذَا عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ أَيْضًـا؛ لأَنَّهَـا طَـاهِرٌ حَقِيقَةً.

أَمَّا الْحَنَابِلَةُ فَعِنْدَهُمْ تَفْصِيلٌ.

قَالُوا: إِنْ كَانَ لَهَا عَادَةٌ بِانْقِطَاعٍ زَمَنًا يَتَّسِعُ لِلْوُضُـوءِ وَالصَّلاَةِ تَعَيَّنَ فِعْلُهُمَا فِيهِ.

وَإِنْ عَرَضَ هَذَا الاِنْقِطَاعُ لِمَنْ عَادَتُهَا الاِتِّصَالُ بَطلَلَتْ طَهَارَتُهَا، وَلَزِمَ اسْتِئْنَافُهَا.

فَإِنْ وُجِدَ الاِنْقِطَاعُ قَبْلَ الدُّخُولِ فِي الصَّـلاَةِ لَمْ يَجُـزِ الشُّـرُوعُ فِيهَا.

[1036] () المجموع للإمام النووي 2 / 545

وَإِنْ عَـرَضَ الاِنْقِطَـاعُ فِي أَثْنَـاءِ الصَّـلاَةِ أَبْطَلَهَـا مَـعَ الْوُضُوءِ.

وَمُجَرَّدُ الاِنْقِطَـاعِ يُـوجِبُ الاِنْصِـرَافَ إِلاَّ أَنْ يَكُـونَ لَهَـا عَادَةٌ بِانْقِطَاعٍ يَسِيرٍ.

وَلَوْ تَوَضَّأَتْ ثُمَّ بَرِئَتْ بَطَلَ وُضُـوءُهَا إِنْ وُجِـدَ مِنْهَـا دَمٌ بَعْدَ الْوُضُوءِ[1037].

عِدَّةُ الْمُسْتَحَاضَةِ:

33 - سَبَقَتِ الْإِشَارَةُ إِلَى بَعْضِ أَحْكَامِهَا.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (عِدَّة).

اسْتِحَالَةٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - مِنْ مَعَـانِي الاِسْـتِحَالَةِ لُغَـةً: تَغَيُّرُ الشَّـيْءِ عَنْ طَبْعِهِ وَوَصْفِهِ، أَوْ عَدَمِ الْإِمْكَانِ[1038].

وَلاَ يَخْـرُجُ اسْـتِعْمَالُ الْفُقَهَـاءِ وَالْأُصُـولِيِّينَ لِلَفْـظِ (اسْتِحَالَةٍ) عَنْ هَذَيْنِ الْمَعْنَيَيْنِ اللُّغَوِيَّيْنِ.

الْحُكْمُ الْإِجْمَالِيُّ وَمَوْطِنُ الْبَحْثِ:

يَخْتَلِـفُ الْحُكْمُ تَبَعًـا لِلاِسْـتِعْمَالاَتِ الْفِقْهِيَّةِ أَوِ الْأُصُولِيَّةِ:

[1037] () كشاف القناع 1 / 197

[1038] () المصباح المنير، مادة (حول).

2 - الِاسْتِعْمَالُ الْفِقْهِيُّ الأُوَّلُ: بِمَعْنَى تَحَوُّلِ الشَّيْءِ وَتَغَيُّرِهِ عَنْ وَصْفِهِ.

وَمِنْ ذَلِكَ اسْتِحَالَةُ الْعَيْنِ النَّجِسَةِ.

وَبِمَ تَكُونُ الِاسْتِحَالَةُ؟

الأَعْيَانُ النَّجِسَةُ، كَالْعَذِرَةِ، وَالْخَمْرِ، وَالْخِنْزِيرِ، قَدْ تَتَحَوَّلُ عَنْ أَعْيَانِهَا وَتَتَغَيَّرُ أَوْصَافُهَا،

وَذَلِكَ بِالِاحْتِرَاقِ أَوْ بِالتَّخْلِيلِ، أَوْ بِالْوُقُوعِ فِي شَيْءٍ طَاهِرٍ، كَالْخِنْزِيرِ يَقَعُ فِي الْمِلاَحَةِ، فَيَصِيرُ مِلْحًا.

وَقَدِ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى طَهَارَةِ الْخَمْرِ بِاسْتِحَالَتِهَا بِنَفْسِهَا خَلًّا، وَيَخْتَلِفُونَ فِي طَهَارَتِهَا بِالتَّخْلِيلِ(1039).

أَمَّا النَّجَاسَاتُ الأُخْرَى الَّتِي تَتَحَوَّلُ عَنْ أَصْلِهَا فَقَدِ اخْتَلَفُوا فِي طَهَارَتِهَا.

وَيُفَصِّلُ ذَلِكَ الْفُقَهَاءُ فِي مَبْحَثِ الأُنْجَاسِ، وَكَيْفِيَّةِ تَطْهِيرِهَا، فَمَنْ يَحْكُمُ بِطَهَارَتِهَا يَقُولُ: إِنَّ اسْتِحَالَةَ الْعَيْنِ تَسْتَتْبِعُ زَوَالَ الْوَصْفِ الْمُرَتَّبِ عَلَيْهَا عِنْدَ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ(1040).

وَيُرَتِّبُونَ عَلَى ذَلِكَ فُرُوعًا كَثِيرَةً، تَفْصِيلُهَا فِي مُصْطَلَحِ (تَحَوُّل).

3 - الِاسْتِعْمَالُ الْفِقْهِيُّ الثَّانِي: بِمَعْنَى عَدَمِ إِمْكَانِ الْوُقُوعِ.

[1039] () نهاية المحتاج 1 / 230، والمغني 1 / 72، والدسوقي 1 / 52، وفتح القدير 1 / 139

[1040] () نهاية المحتاج 1 / 230، والمغني 1 / 72، والدسوقي 1 / 57، وفتح القدير 1 / 139

وَمِنْ ذَلِكَ اسْتِحَالَةُ وُقُوعِ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ، أَوِ اسْتِحَالَةُ الشَّرْطِ الَّذِي عُلِّقَ عَلَيْهِ الطَّلاَقُ وَنَحْوُهُ.

فَمِنَ الشَّرَائِطِ الَّتِي ذَكَرَهَا الْفُقَهَاءُ فِي الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ: أَلاَّ يَكُونَ مُسْتَحِيلَ التَّحَقُّقِ عَقْلاً أَوْ عَادَةً، أَيْ بِأَنْ يَكُونَ مُتَصَوَّرَ الْوُجُودِ حَقِيقَةً أَوْ عَادَةً، وَيَضْرِبُونَ لِذَلِكَ أَمْثِلَةً، كَمَنْ يَحْلِفُ: لأَشْرَبَنَّ الْمَاءَ الَّذِي فِي الْكُوزِ، وَلاَ مَاءَ فِيهِ، وَهَذَا فِي الْمُسْتَحِيلِ حَقِيقَةً.

وَكَحَلِفِهِ لَيَصْعَدَنَّ إِلَى السَّمَاءِ، فَهُوَ مُسْتَحِيلٌ عَادَةً.

وَهُمْ يَخْتَلِفُونَ فِي الْحِنْثِ وَعَدَمِهِ، وَالْكَفَّارَةِ وَعَدَمِهَا، وَهَلْ يَكُونُ ذَلِكَ فِي يَمِينِ الْبِرِّ أَوِ الْحِنْثِ؟ وَهَلِ الْحُكْمُ يَسْتَوِي فِي ذَلِكَ إِنْ كَانَتِ

الْيَمِينُ مُؤَقَّتَةً أَوْ مُطْلَقَةً؟ وَيُفَصِّلُ الْفُقَهَاءُ ذَلِكَ فِي مَسَائِلِ الأَيْمَانِ، وَمَسَائِلِ الطَّلاَقِ، وَمَسَائِلِ الْعِتْقِ.

الاِسْتِعْمَالُ الأُْصُولِيُّ:

4 - يَسْتَعْمِلُ الأُْصُولِيُّونَ لَفْظَ اسْتِحَالَةٍ بِمَعْنَى: عَدَمِ إِمْكَانِ الْوُقُوعِ، وَمِنْ ذَلِكَ حُكْمُ التَّكْلِيفِ بِالْمُسْتَحِيلِ لِذَاتِهِ أَوْ لِغَيْرِهِ وَقَدِ اخْتَلَفَ الأُْصُولِيُّونَ فِي جَوَازِ التَّكْلِيفِ بِالْمُمْتَنِعِ، وَقَسَّمُوهُ إِلَى: مُمْتَنِعٍ لِذَاتِهِ، وَمُمْتَنِعٍ لِغَيْرِهِ.

فَالْمُمْتَنِعُ لِذَاتِهِ، كَالْجَمْعِ بَيْنَ الضِّدَّيْنِ.

اخْتَارَ جُمْهُورُ الأُْصُولِيِّينَ أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ التَّكْلِيفُ بِهِ.

وَالْمُسْـتَحِيلُ لِغَيْـرِهِ إِنْ كَـانَتِ اسْـتِحَالَتُهُ عَـادَةً، كَالتَّكْلِيفِ بِحَمْلِ الْجَبَلِ، فَالْجُمْهُورُ عَلَى جَوَازِ التَّكْلِيفِ بِهِ عَقْلاً، وَعَدَمِ وُقُوعِهِ شَرْعًا.

وَإِنْ كَـانَتِ اسْـتِحَالَتُهُ لِعَـدَمِ تَعَلُّقِ إِرَادَةِ اللَّهِ بِـهِ، كَإِيمَـانِ أَبِي جَهْـلٍ، فَالْكُـلُّ مُجْمِـعٌ عَلَى جَـوَازِهِ عَقْلاً، وَوُقُوعِهِ شَرْعًا[1041].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي الْمُلْحَقِ الأُْصُولِيِّ.

اسْتِحْبَابٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الاِسْتِحْبَابُ فِي اللُّغَـةِ: مَصْـدَرُ اسْـتَحَبَّهُ إِذَا أَحَبَّهُ، وَيَكُونُ الاِسْـتِحْبَابُ بِمَعْنَى الاِسْتِحْسَـانِ[1042] وَاسْـتَحَبَّهُ عَلَيْهِ: آثَرَهُ[1043].

وَالاِسْتِحْبَابُ عِنْدَ الأُْصُـولِيِّينَ غَيْـرِ الْحَنَفِيَّةِ: اقْتِضَـاءُ خِطَـابِ اللَّهِ الْعَقْـلَ اقْتِضَـاءً غَيْـرَ جَـازِمٍ، بِـأَنْ يَجُـوزَ تَرْكُهُ[1044].

وَضِدُّهُ الْكَرَاهِيَةُ[1045].

[1041] () فـواتح الرحمـوت بهـامش المستصـفى 1 /ـ 123، والإحكـام للآمدي 1 / 69

[1042] () المصباح المنير (حبب).

[1043] () مختار الصحاح، مادة (حبب).

[1044] () شرح جمع الجوامع 1 / 80 ط محمود شاكر الكتبي.

[1045] () شـرح الكـوكب المنـير ص 128، القـاهرة ـــ مطبعـة السـنة المحمدية.

2 - وَيُرَادِفُ الْمُسْتَحَبُّ: الْمَنْدُوبَ وَالتَّطَوُّعَ وَالطَّاعَـةَ وَالسُّـنَّةَ وَالنَّافِلَـةَ وَالنَّفَـلَ وَالْقُرْبَـةَ وَالْمُـرَغَّبَ فِيـهِ وَالإِحْسَانَ وَالْفَضِيلَةَ وَالرَّغِيبَةَ وَالأَدَبَ وَالْحَسَنَ[1046].

وَخَـالَفَ بَعْضُ الشَّـافِعِيَّةِ فِي التَّرَادُفِ الْمَـذْكُورِ - كَالْقَاضِـي حُسَـيْنٍ وَغَيْـرِهِ - فَقَـالُوا: إِنَّ الْفِعْـلَ إِنْ وَاظَبَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَهُوَ السُّنَّةُ، وَإِنْ لَمْ يُوَاظِبْ عَلَيْهِ - كَأَنْ فَعَلَهُ مَرَّةً أَوْ مَـرَّتَيْنِ - فَهُـوَ الْمُسْـتَحَبُّ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْهُ - وَهُوَ مَا يُنْشِئُهُ الإِنْسَانُ بِاخْتِيَـارِهِ مِنَ الأَوْرَادِ - فَهُوَ التَّطَوُّعُ،

وَلَمْ يَتَعَرَّضُوا لِلْمَنْدُوبِ هُنَا لِعُمُومِهِ لِلأَقْسَـامِ الثَّلاَثَـةِ بِلاَ شَكٍّ.

وَهَذَا الْخِلاَفُ لَفْظِيٌّ، إِذْ حَاصِلُهُ أَنَّ كُلًّا مِنَ الأَقْسَـامِ الثَّلاَثَةِ، كَمَا يُسَمَّى بِاسْمٍ مِنَ الأَسْمَاءِ الثَّلاَثَةِ كَمَا ذُكِرَ، هَلْ يُسَمَّى بِغَيْـرِهِ مِنْهَـا؟ فَقَـالَ الْبَعْضُ: لاَ يُسَـمَّى، إِذِ السُّـنَّةُ: الطَّرِيقَـةُ وَالْعَـادَةُ، وَالْمُسْـتَحَبُّ: الْمَحْبُـوبُ، وَالتَّطَوُّعُ: الزِّيَادَةُ.

[1046] () شرح جمع الجوامع بحاشية البناني 1 / 90، 91، والكليات لأبي البقاء 1 / 173، 2 / 108، 3 / 11 ط دمشق، وإرشاد الفحول ص 6 ط مصطفى الحلبي، وشرح الكوكب المنير ص 126، وكشاف اصطلاحات الفنون مادة (حبب) 2 / 274، ومادة (سنن) 3 / 705 ط الخياط.

وَالأَكْثَـرُ قَـالُوا: نَعَمْ يُسَـمَّى، وَيَصْـدُقُ عَلَى كُـلٍّ مِنَ الأَقْسَـامِ الثَّلاَثَـةِ أَنَّهُ طَرِيقَـةٌ أَوْ عَـادَةٌ فِي الـدِّينِ، وَمَحْبُوبٌ لِلشَّارِعِ بِطَلَبِهِ، وَزَائِدٌ عَلَى الْوَاجِبِ[1047].

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْمُسْتَحَبَّ هُوَ مَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً وَتَرَكَهُ أُخْرَى، فَيَكُونُ دُونَ السُّنَنِ الْمُؤَكَّدَةِ كَمَـا قَـالَ التَّهَـانُوِيُّ، بَـلْ دُونَ سُـنَنِ الزَّوَائِدِ كَمَـا قَـالَ أَبُـو الْبَقَاءِ الْكَفَوِيُّ.

وَيُسَـمَّى عِنْـدَهُمْ بِالْمَنْـدُوبِ لِـدُعَاءِ الشَّـارِعِ إِلَيْـهِ، وَبِـالتَّطَوُّعِ لِكَوْنِـهِ غَيْـرَ وَاجِبٍ، وَبِالنَّفَـلِ لِزِيَادَتِـهِ عَلَى غَيْرِهِ[1048].

وَإِنَّمَا سُمِّيَ الْمُسْتَحَبُّ مُسْتَحَبًّا لاِخْتِيَـارِ الشَّـارِعِ إِيَّاهُ عَلَى الْمُبَاحِ[1049].

وَهُمْ بِهَذَا يَقْتَرِبُونَ مِمَّا ذَهَبَ إِلَيْـهِ الْقَاضِـي حُسَـيْنٌ، لَوْلاَ أَنَّهُمْ يَخْتَلِفُـونَ مَعَـهُ فِي التَّطَـوُّعِ، حَيْثُ يَجْعَلُونَـهُ مُرَادِفًا لِلْمُسْتَحَبِّ، وَيَجْعَلُهُ قَسِيمًا لَـهُ عَلَى مَـا تَقَـدَّمَ، وَيُفَرِّقُـونَ بَيْنَ الْمُسْـتَحَبِّ وَبَيْنَ السُّـنَّةِ بِأَنَّهَـا هِيَ: الطَّرِيقَـةُ الْمَسْـلُوكَةُ فِي الـدِّينِ مِنْ غَيْـرِ الْتِـزَامٍ عَلَى سَبِيلِ الْمُوَاظَبَةِ، فَيَخْرُجُ الْمُسْـتَحَبُّ بِالْقَيْـدِ الأَخِـيرِ، إِذْ

[1047] () شرح جمع الجوامع ص 90، 91

[1048] () كشاف اصطلاحات الفنون (جب) 2 / 274، وكليات أبي البقاء 1 / 173، 2 / 108، 3 / 11، 5 / 96، وحاشية الرهاوي على شرح المنار ص 586 ط استانبول.

[1049] () كشاف اصطلاحات الفنون (حبب) 2 / 274، وحاشية البناني على شرح جمع الجوامع 1 / 91

لاَ مُوَاظَبَـــةَ عَلَيْـــهِ مِنْ قِبَـــلِ النَّبِيِّ عَلَيْـــهِ الصَّـــلاَةُ وَالتَّسْلِيمُ[(1050)].

وَبَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ لَمْ يُفَـرِّقْ بَيْنَ الْمُسْـتَحَبَّاتِ وَسُـنَنِ الزَّوَائِدِ، فَقَالَ: الْمُسْتَحَبُّ هُوَ الَّذِي يَكُـونُ عَلَى سَـبِيلِ الْعَادَةِ، سَوَاءٌ أَتُرِكَ أَحْيَانًا أَمْ لاَ.

وَفِي نُورِ الأَْنْـوَارِ شَـرْحِ الْمَنَـارِ: السُّـنَنُ الزَّوَائِدُ فِي مَعْنَى الْمُسْـتَحَبِّ، إِلاَّ أَنَّ الْمُسْـتَحَبَّ مَـا أَحَبَّهُ الْعُلَمَـاءُ، وَالسُّنَنُ الزَّوَائِدُ مَا اعْتَادَهُ النَّبِيُّ عليه السلام.

هَذَا وَقَدْ يُطْلَقُ الْمُسْتَحَبُّ عَلَى كَوْنِ الْفِعْلِ مَطْلُوبًا، طَلَبًا جَازِمًا أَوْ غَيْرَ جَـازِمٍ، فَيَشْـمَلُ الْفَـرْضَ وَالسُّنَّةَ وَالنَّدْبَ، وَعَلَى كَوْنِهِ مَطْلُوبًا طَلَبًـا غَيْـرَ جَـازِمٍ فَيَشْمَلُ الأُْخِيرَيْنِ فَقَطْ[(1051)].

حُكْمُ الْمُسْتَحَبِّ:

3 - ذَهَبَ الأُْصُـــولِيُّونَ - مِنْ غَيْـــرِ الْحَنَفِيَّةِ - إِلَى أَنَّ الْمُسْـتَحَبَّ يُمْـدَحُ فَاعِلُـهُ وَيُثَـابُ، وَلاَ يُـذَمُّ تَارِكُـهُ وَلاَ يُعَاقَبُ[(1052)].

وَذَلِكَ لأَِنَّ تَرْكَ الْمُسْتَحَبِّ جَائِزٌ.

غَيْرَ أَنَّ هَذَا التَّرْكَ إِنْ وَرَدَ فِيهِ نَهْيٌ غَيْرُ جَازِمٍ نُظِـرَ: فَإِنْ كَانَ مَخْصُوصًـا، كَـالنَّهْيِ فِي حَـدِيثِ الصَّـحِيحَيْنِ:

[1050] () حاشية الرهاوي على شرح المنار ص 586 ط الأولى.

[1051] () كشاف اصطلاحات الفنون (حبب) 2 / 274، ودستور العلماء 2 / 185

[1052] () إرشاد الفحول ص 6، وشرح جمع الجوامع 1 / 80، والكليات 1 / 173

«إِذَا دَخَــلَ أَحَــدُكُمُ الْمَسْــجِدَ فَلاَ يَجْلِسُ حَتَّى يُصَــلِّيَ رَكْعَتَيْنِ»[1053] كَــانَ مَكْرُوهًــا، وَإِنْ كَــانَ نَهْيًــا غَيْــرَ مَخْصُــوصٍ، وَهُــوَ النَّهْيُ عَنْ تَــرْكِ الْمَنْــدُوبَاتِ عَامَّةً الْمُسْتَفَادُ مِنْ أَوَامِرِهَا، فَإِنَّ الأْمْرَ بِالشَّيْءِ يُفِيدُ النَّهْيَ عَنْ تَرْكِهِ، فَيَكُونُ خِلاَفَ الأْوْلَى، كَتَرْكِ صَلاَةِ الضُّحَى.

وَذَلِكَ لأَنَّ الطَّلَبَ بِدَلِيلٍ خَاصٍّ آكَدُ مِنَ الطَّلَبِ بِــدَلِيلٍ عَامٍّ.

وَالْمُتَقَــدِّمُونَ يُطْلِقُــونَ الْمَكْــرُوهَ عَلَى ذِي النَّهْيِ الْمَخْصُوصِ وَغَيْرِ الْمَخْصُوصِ، وَقَدْ يَقُولُونَ فِي الأْوَّلِ: مَكْرُوهٌ كَرَاهَةً شَدِيدَةً، كَمَـا يُقَـالُ فِي الْمَنْـدُوبِ: سُـنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ[1054].

أَمَّا الْحَنَفِيَّةُ فَإِنَّهُمْ يَنُصُّـونَ عَلَى أَنَّ الشَّـيْءَ إِذَا كَـانَ مُسْتَحَبًّا أَوْ مَنْدُوبًا عِنْدَهُمْ وَلَيْسَ سُنَّةً فَلاَ يَكُـونُ تَرْكُـهُ مَكْرُوهًا أَصْلاً، وَلاَ يُوجِبُ تَرْكُهُ إِسَاءَةً أَيْضًا

فَلاَ يُوجِبُ عِتَابًا فِي الآْخِرَةِ، كَتَرْكِ سُنَنِ الزَّوَائِدِ، بَـلْ أَوْلَى فِي عَدَمِ الإْسَاءَةِ وَعَدَمِ اسْـتِحْقَاقِ الْعِتَـابِ؛ لأَنَّهُ دُونَهَــا فِي الــدَّوَامِ وَالْمُوَاظَبَــةِ، وَإِنْ كَــانَ فِعْلُــهُ أَفْضَلَ[1055]

[1053] () حديث: «إذا دخل أحدكم..» أخرجـه البخـاري (فتح البـاري 3 / 48 ـ ط السلفية) ومسلم 1 / 495 ط عيسى الحلبي.

[1054] () شرح جمع الجوامع 1 / 81

[1055] () كشاف اصطلاحات الفنون (سنن) 3 / 705

وَلِمَعْرِفَـةِ مَـا تَبَقَّى مِنْ مَبَـاحِثِ الِاسْـتِحْبَابِ، كَكَـوْنِ الْمُسْتَحَبِّ مَأْمُورًا بِهِ، وَهَلْ يَلْزَمُ بِالشُّرُوعِ فِيهِ؟ يُرْجَـعُ إِلَى الْمُلْحَقِ الأُصُولِيِّ.

اسْتِحْدَادٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الِاسْـتِحْدَادُ لُغَـةً: مَـأْخُوذٌ مِنَ الْحَدِيـدَةِ، يُقَـالُ: اسْتَحَدَّ إِذَا حَلَقَ عَانَتَهُ.

اسْتُعْمِلَ عَلَى طَرِيقِ الْكِنَايَةِ وَالتَّوْرِيَةِ[1056].

وَالتَّعْرِيـفُ الِاصْـطِلاَحِيُّ لاَ يَفْتَـرِقُ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ، حَيْثُ عَرَّفَهُ الْفُقَهَاءُ بِقَوْلِهِمْ: الِاسْتِحْدَادُ حَلْـقُ الْعَانَةِ، وَسُـمِّيَ اسْـتِحْدَادًا، لِاسْـتِعْمَالِ الْحَدِيـدَةِ وَهِيَ: الْمُوسَى[1057].

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الإِحْدَادُ:

2 - الإِحْدَادُ: مَصْدَرُ أَحَدَّ.

وَإِحْدَادُ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا تَرْكُهَا لِلزِّينَـةِ، فَعَلَى هَـذَا يَكُونُ الِاسْتِحْدَادُ

مُخَالِفًـا لِلإِحْـدَادِ، وَلاَ يَشْـتَرِكُ مَعَـهُ فِي وَجْـهٍ مِنَ الْوُجُوهِ.

[1056] () لسان العرب مادة (حدد) 3 / 141 ط دار صادر.

[1057] () تحفة الأحوذي 8 / 33 ط السلفية بالمدينة.

ب - التَّنَوُّرُ:

3 - التَّنَوُّرُ هُوَ: الطِّلاَءُ بِالنُّورَةِ.

يُقَالُ: تَنَوَّرَ.

تَطَلَّى بِالنُّورَةِ لِيُزِيلَ الشَّعْرَ.

وَالنُّورَةُ مِنَ الْحَجَرِ الَّذِي يُحْرَقُ، وَيُسَوَّى مِنَ الْكِلْسِ، وَيُزَالُ بِهِ الشَّعْرُ(1058).

فَعَلَى هَذَا يَكُونُ الاِسْتِحْدَادُ أَعَمَّ فِي الاِسْتِعْمَالِ مِنَ التَّنَوُّرِ، لأَنَّهُ كَمَا يَكُونُ بِالْحَدِيدَةِ يَكُونُ بِغَيْرِهَا كَالنُّورَةِ وَغَيْرِهَا.

حُكْمُهُ التَّكْلِيفِيُّ:

4 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الاِسْتِحْدَادَ سُنَّةٌ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ عَلَى السَّوَاءِ.

وَصَرَّحَ الشَّافِعِيَّةُ، وَالْمَالِكِيَّةُ دُونَ غَيْرِهِمْ بِالْوُجُوبِ لِلْمَرْأَةِ إِذَا طَلَبَ مِنْهَا زَوْجُهَا ذَلِكَ(1059).

دَلِيلُ مَشْرُوعِيَّتِهِ:

5 - يُسْتَدَلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الاِسْتِحْدَادِ بِالسُّنَّةِ؛ لِمَا رَوَى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ «أَنَّهُ قَالَ: الْفِطْرَةُ خَمْسٌ، أَوْ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ:

[1058] () لسان العرب مادة (نور) 5 / 244 ط دار صادر، والصحاح مادة (نور) 2 / 839 ط دار الكتاب العربي.

[1059] () المجموع للنووي 1 / 289 ط المنيرية، وكفاية الطالب 2 / 354 ط مصطفى الحلبي.

الْخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَنَتْفُ الْإِبِطِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظَافِرِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ»[1060].

وَلِمَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ، وَالسِّوَاكُ، وَالِاسْتِنْشَاقُ، وَقَصُّ الْأَظَافِرِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَنَتْفُ الْإِبِطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ» - قَالَ زَكَرِيَّا - (الرَّاوِي): وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةَ[1061].

مَا يَتَحَقَّقُ بِهِ الِاسْتِحْدَادُ:

6 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيمَا يَتَحَقَّقُ بِهِ الِاسْتِحْدَادُ عَلَى أَقْوَالٍ.

فَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: السُّنَّةُ الْحَلْقُ لِلرَّجُلِ، وَالنَّتْفُ لِلْمَرْأَةِ.

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: الْحَلْقُ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، وَيُكْرَهُ النَّتْفُ لِلْمَرْأَةِ؛ لِأَنَّهُ يُعَدُّ مِنَ التَّنَمُّصِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ، وَهَذَا رَأْيُ بَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ[1062].

وَقَالَ جُمْهُورُ الشَّافِعِيَّةِ: النَّتْفُ لِلْمَرْأَةِ الشَّابَّةِ، وَالْحَلْقُ لِلْعَجُوزِ.

وَنُسِبَ هَذَا الرَّأْيُ إِلَى ابْنِ الْعَرَبِيِّ[1063].

[1060] () رواه البخاري والترمذي.

[1061] () أخرجه مسلم وأحمد والنسائي والترمذي وحسنه (صحيح مسلم 1 / 223 ط الحلبي، سنن النسائي 8 / 109 ط الحلبي).

[1062] () كفاية الطالب 2 / 353، وفتح الباري 10 / 273 ط عبد الرحمن محمد.

[1063] () فتح الباري 10 / 273

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: لاَ بَأْسَ بِالإِْزَالَةِ بِأَيِّ شَيْءٍ، وَالْحَلْقُ أَفْضَلُ[(1064)].

وَقْتُ الاِسْتِحْدَادِ:

7 - يُكْرَهُ تَرْكُهُ بَعْدَ الأَْرْبَعِينَ، كَمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ: «وُقِّتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمِ الأَْظَافِرِ وَنَتْفِ الإِْبِطِ وَحَلْقِ الْعَانَةِ أَلاَّ يُتْرَكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا»[(1065)].

وَالضَّابِطُ فِي ذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلاَفِ الأَْحْوَالِ وَالأَْشْخَاصِ وَالأَْزْمَانِ وَالأَْمَاكِنِ، بِشَرْطِ أَلاَّ يَتَجَاوَزَ الأَْرْبَعِينَ يَوْمًا، وَهُوَ التَّوْقِيتُ الَّذِي جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ[(1066)].

الاِسْتِعَانَةُ بِالآْخَرِينَ فِي الاِسْتِحْدَادِ:

8 - الأَْصْلُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ جَمِيعًا أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى الإِْنْسَانِ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى أَنْ يُظْهِرَ عَوْرَتَهُ لأَِجْنَبِيٍّ إِلاَّ لِضَرُورَةٍ.

وَيُرْجَعُ إِلَى تَفْصِيلِ ذَلِكَ فِي: (اسْتِتَار، وَعَوْرَة).

[1064] () المغني 1 / 86 ط السعودية، وكشاف القناع 1 / 65

[1065] () فتح الباري 10 / 284، والترمذي (تحفة الأحوذي 8 / 38) ومسلم 1 / 222 ـ ط عيسى الحلبي.

[1066] () تحفة الأحوذي 8 / 39، وفتح الباري 10 / 284، وكشاف القناع 1 / 65 ط السنة المحمدية، والنووي 1 / 289، وابن عابدين 5 / 261، والهندية 5 / 357، والمغني 1 / 87، وكفاية الطالب 2 / 353

وَاعْتَبَرَ الْفُقَهَاءُ حَلْقَ الْعَانَةِ لِمَنْ لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحْلِقَهَا بِالْحَدِيدَةِ أَوْ يُزِيلَهَا بِالنُّورَةِ ضَرُورَةً(1067).

آدَابُ الاِسْتِحْدَادِ:

9 - تَكَلَّمَ الْفُقَهَاءُ عَلَى آدَابِ الاِسْتِحْدَادِ فِي ثَنَايَا الْكَلاَمِ عَلَى الاِسْتِحْدَادِ، وَخِصَالِ الْفِطْرَةِ، وَالْعَوْرَةِ.

فَقَالُوا: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَبْدَأَ فِي حَلْقِ الْعَانَةِ مِنْ تَحْتِ السُّرَّةِ، كَمَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَحْلِقَ الْجَانِبَ الأَْيْمَنَ، ثُمَّ الأَْيْسَرَ، كَمَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَتِرَ، وَأَلاَّ يُلْقِيَ الشَّعْرَ فِي الْحَمَّامِ أَوِ الْمَاءِ، وَأَنْ يُوَارِيَ مَا يُزِيلُهُ مِنْ شَعْرٍ وَظُفُرٍ(1068).

مُوَارَاةُ الشَّعْرِ الْمُزَالِ أَوْ إِتْلاَفُهُ:

10 - صَرَّحَ الْفُقَهَاءُ بِاسْتِحْبَابِ مُوَارَاةِ شَعْرِ الْعَانَةِ بِدَفْنِهِ؛ لِمَا رَوَى الْخَلاَّلُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُمْلِ بِنْتِ مُشَرِّحٍ الأَْشْعَرِيَّةِ قَالَتْ: «رَأَيْتُ أَبِي يُقَلِّمُ أَظَافِرَهُ، وَيَدْفِنُهَا وَيَقُولُ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ»(1069) وَسُئِلَ أَحْمَدُ، يَأْخُذُ الرَّجُلَ مِنْ شَعْرِهِ وَأَظَافِرِهِ أَيُلْقِيهِ أَمْ يَدْفِنُهُ؟ قَالَ: يَدْفِنُهُ، قِيلَ: بَلَغَكَ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ؟ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَدْفِنُهُ.

(1067) البحر الرائق 8 / 219

(1068) الفتاوى الهندية 5 / 358، والمغني 1 / 86، والمراجع السابقة

(1069) حديث: «رأيت النبي..» أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، وإسناده ضعيف جدا. الإصابة لابن حجر (3 / 421 ط السعادة).

وَرُوِيَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَـرَ بِـدَفْنِ الشَّـعْرِ وَالأَْظَـافِرِ»، قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: وَقَدِ اسْـتَحَبَّ أَصْـحَابُنَا دَفْنَهَـا؛ لِكَوْنِهَا أَجْزَاءً مِنَ الآْدَمِيِّ[1070] وَنُقِلَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عُمَـرَ وَهُوَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْمَذَاهِبِ.

اسْتِحْسَانٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الاِسْتِحْسَانُ فِي اللُّغَةِ: هُوَ عَدُّ الشَّيْءِ حَسَنًا[1071] وَضِدُّهُ الاِسْتِقْبَاحُ.

وَفِي عِلْمِ أُصُـولِ الْفِقْـهِ عَرَّفَـهُ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ بِأَنَّهُ: اسْـمٌ لِـدَلِيلٍ يُقَابِـلُ الْقِيَـاسَ الْجَلِيَّ يَكُـونُ بِـالنَّصِّ أَوِ الإِْجْمَاعِ أَوِ الضَّرُورَةِ أَوِ الْقِيَاسِ الْخَفِيِّ.

كَمَا يُطْلَقُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ - فِي كِتَابِ الْكَرَاهِيَةِ وَالاِسْتِحْسَـانِ - عَلَى اسْـتِخْرَاجِ الْمَسَـائِلِ الْحِسَـانِ، فَهُـوَ اسْـتِفْعَالٌ بِمَعْنَى إِفْعَـالٍ، كَاسْـتِخْرَاجٍ بِمَعْنَى إِخْرَاجٍ.

قَالَ النَّجْمُ النَّسَفِيُّ: فَكَأَنَّ الاِسْتِحْسَانَ هَاهُنَا إِحْسَـانُ الْمَسَائِلِ، وَإِتْقَانُ الدَّلاَئِلِ[1072].

[1070] () تحفة الأحوذي 8 / 39، 40، وكشاف القناع 1 / 65، والمغني 1 / 88. والمجموع للنووي 1 / 289، 290.

[1071] () تاج العروس (حسن).

[1072] () إفاضة الأنوار بحاشية نسمات الأسحار ص 155 ط الأولى، وطلبة الطلبة ص 89 ط الأولى. ورد المحتار 5 / 213 ط الأولى.

حُجِّيَّةُ الاِسْتِحْسَانِ عِنْدَ الأُصُولِيِّينَ:

2 - اخْتَلَــفَ الأُصُــولِيُّونَ فِي قَبُــولِ الاِسْتِحْسَــانِ، فَقَبِلَهُ الْحَنَفِيَّةُ، وَرَدَّهُ الشَّافِعِيَّةُ وَجُمْهُورُ الأُصُولِيِّينَ.

أَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فَقَدْ نَسَبَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ الْقَوْلَ بِـهِ إِلَى مَالِـكٍ، وَقَـالَ بَعْضُـهُمْ: الَّذِي يَظْهَـرُ مِنْ مَـذْهَبِ مَالِـكٍ الْقَـوْلُ بِالاِسْتِحْسَـانِ لاَ عَلَى مَـا سَـبَقَ، بَـلْ حَاصِـلُهُ: اسْتِعْمَالُ مَصْلَحَةٍ جُزْئِيَّةٍ فِي مُقَابَلَةِ قِيَاسٍ كُلِّيٍّ، فَهُـوَ يُقَدِّمُ الاِسْتِدْلاَلَ الْمُرْسَلَ عَلَى الْقِيَاسِ.

وَأَمَّا الْحَنَابِلَةُ فَقَدْ حُكِيَ عَنْهُمُ الْقَوْلُ بِهِ أَيْضًا.

وَالتَّحْقِيــقُ أَنَّ الْخِلاَفَ لَفْظِيٌّ؛ لأَنَّ الاِسْتِحْسَــانَ إِنْ كَانَ هُوَ الْقَوْلَ بِمَـا يَسْتَحْسِـنُهُ الإِنْسَـانُ وَيَشْـتَهِيهِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَلاَ يَقُولُ بِهِ أَحَدٌ، وَإِنْ كَـانَ هُـوَ الْعُدُولَ عَنْ دَلِيـلٍ إِلَى دَلِيـلٍ أَقْـوَى مِنْـهُ، فَهَـذَا مِمَّا لاَ يُنْكِرُهُ أَحَدٌ[1073]**.**

أَقْسَامُ الاِسْتِحْسَانِ:

يَنْقَسِمُ الاِسْتِحْسَانُ بِحَسَبِ تَنَـوُّعِ الـدَّلِيلِ الَّذِي يَثْبُتُ بِهِ إِلَى أَرْبَعَةِ أَنْوَاعٍ:

أَوَّلاً - اسْتِحْسَانُ الأَثَرِ أَوِ السُّنَّةِ:

3 - وَهُوَ أَنْ يَرِدَ فِي السُّـنَّةِ النَّبَوِيَّةِ حُكْمٌ لِمَسْـأَلَةٍ مَـا مُخَـالِفٌ لِلْقَاعِـدَةِ الْمَعْرُوفَـةِ فِي الشَّـرْعِ فِي أَمْثَالِهَـا؛

[1073] **() إرشاد الفحول ص 240 ط مصطفى الحلبي، والبحـر المحيـط للزركشي مخطوطة باريس، الورقة: (334 / ب)، والمستصفى 1 / 274 ط بولاق، وشرح العضد لمختصر ابن الحاج 2 / 288 ط الأولى**

لِحِكْمَةٍ يُرَاعِيهَا الشَّـارِعُ، كَبَيْـعِ السَّـلَمِ، جَوَّزَتْـهُ السُّـنَّةُ نَظَرًا لِلْحَاجَةِ، عَلَى خِلاَفِ الأُصْلِ فِي بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْـدَ الإِنْسَانِ وَهُوَ الْمَنْعُ.

ثَانِيًا - اسْتِحْسَانُ الإِجْمَاعِ:

4 - وَهُـوَ أَنْ يَنْعَقِـدَ الإِجْمَـاعُ فِي أَمْـرٍ عَلَى خِلاَفِ مُقْتَضَى الْقَاعِدَةِ، كَمَا فِي صِحَّةِ عَقْدِ الاِسْتِصْنَاعِ، فَهُوَ فِي الأُصْـلِ أَيْضًـا بَيْـعُ مَعْـدُومٍ لاَ يَجُـوزُ، وَإِنَّمَـا جُـوِّزَ بِالإِجْمَاعِ اسْتِحْسَانًا لِلْحَاجَةِ الْعَامَّةِ إِلَيْهِ.

ثَالِثًا - اسْتِحْسَانُ الضَّرُورَةِ:

5 - وَهُوَ أَنْ يُخَالِفَ الْمُجْتَهِدُ حُكْمَ الْقَاعِدَةِ نَظَـرًا إِلَى ضَـرُورَةٍ مُوجِبَـةٍ مِنْ جَلْبِ مَصْـلَحَةٍ أَوْ دَفْـعِ مَفْسَـدَةٍ، وَذَلِكَ عِنْدَمَا يَكُـونُ اطِّرَادُ الْحُكْمِ الْقِيَاسِـيِّ مُؤَدِّيًـا إِلَى حَرَجٍ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ، كَتَطْهِيرِ الآبَارِ وَالْحِيَاضِ؛ لأَنَّ الْقِيَاسَ إِلاَّ تَطْهُرَ إِلاَّ بِجَرَيَانِ الْمَاءِ عَلَيْهَـا، وَفِيـهِ حَـرَجٌ شَدِيدٌ.

رَابِعًا - الاِسْتِحْسَانُ الْقِيَاسِيُّ:

6 - وَهُوَ أَنْ يَعْدِلَ عَنْ حُكْمِ الْقِيَاسِ الظَّاهِرِ الْمُتَبَادَرِ إِلَى حُكْمٍ مُخَـالِفٍ بِقِيَـاسٍ آخَـرَ هُـوَ أَدَقُّ وَأَخْفَى مِنَ الْقِيَاسِ الأَوَّلِ، لَكِنَّهُ أَقْوَى حُجَّةً وَأَسَدُّ نَظَرًا.

فَهُـوَ عَلَى الْحَقِيقَـةِ قِيَـاسٌ سُـمِّيَ اسْتِحْسَـانًا أَيْ قِيَاسًا مُسْتَحْسَنًا لِلْفَرْقِ بَيْنَهُمَا.

وَذَلِكَ كَالْحُكْمِ عَلَى سُؤْرِ سِبَاعِ الطَّيْرِ، فَالْقِيَاسُ نَجَاسَةُ سُؤْرِهَا قِيَاسًا عَلَى نَجَاسَةِ سُؤْرِ سِبَاعِ الْبَهَائِمِ كَالأُسَدِ وَالنَّمِرِ؛ لأَنَّ السُّؤْرَ مُعْتَبَرٌ بِاللَّحْمِ، وَلَحْمُهَا نَجِسٌ.

وَالاِسْتِحْسَانُ طَهَارَةُ سُؤْرِهَا قِيَاسًا عَلَى طَهَارَةِ سُؤْرِ الآْدَمِيِّ، فَإِنَّ مَا يَتَّصِلُ بِالْمَاءِ مِنْ كُلٍّ مِنْهُمَا طَاهِرٌ.

وَإِنَّمَا رَجَحَ الْقِيَاسُ الثَّانِي لِضَعْفِ الْمُؤَثِّرِ فِي الْحُكْمِ فِي الْقِيَاسِ الأْوَّلِ، وَهُوَ مُخَالَطَةُ اللُّعَابِ النَّجِسِ لِلْمَاءِ فِي سُؤْرِ سِبَاعِ الْبَهَائِمِ، فَإِنَّهُ مُنْتَفٍ فِي سِبَاعِ الطَّيْرِ إِذْ تَشْرَبُ بِمِنْقَارِهَا، وَهُوَ عَظْمٌ طَاهِرٌ جَافٌّ لاَ لُعَابَ فِيهِ، فَانْتَفَتْ عِلَّةُ النَّجَاسَةِ فَكَانَ سُؤْرُهَا طَاهِرًا كَسُؤْرِ الآْدَمِيِّ، لَكِنَّهُ مَكْرُوهٌ؛ لأَِنَّهَا لاَ تَحْتَرِزُ عَنِ الْمَيْتَةِ فَكَانَتْ كَالدَّجَاجَةِ الْمِخْلاَةِ[1074].

وَلِبَيَانِ أَقْسَامِ الاِسْتِحْسَانِ الأُْخْرَى مِنْ حَيْثُ قُوَّتُهُ وَتَرْجِيحُهُ عَلَى الْقِيَاسِ وَبَقِيَّةُ مَبَاحِثِهِ يُنْظَرُ الْمُلْحَقُ الأُْصُولِيُّ.

اسْتِحْقَاقٌ

[1074] () إفاضة الأنوار بحاشية نسمات الأسحار ص 155 ط الأولى، والمبسوط للسرخسي 10 / ـ 145 ط الأولى، والتقرير والتحبير لابن أمير الحاج 3 / 222 ط بولاق.

1 - الاِسْتِحْقَاقُ لُغَةً: إِمَّا ثُبُوتُ الْحَقِّ وَوُجُوبُهُ، وَمِنْهُ ﴿ ﴾: ﴿فَـإِنْ عُثِـرَ عَلَى أَنَّهُمَـا اسْـتَحَقَّا إِثْمًا﴾ [1075] أَيْ: وَجَبَتْ عَلَيْهِمَا عُقُوبَةٌ، وَإِمَّا بِمَعْنَى طَلَبِ الْحَقِّ [1076].

وَاصْطِلاَحًا عَرَّفَهُ الْحَنَفِيَّةُ بِأَنَّهُ: ظُهُـورُ كَـوْنِ الشَّـيْءِ حَقًّا وَاجِبًا لِلْغَيْرِ [1077].

وَعَرَّفَهُ ابْنُ عَرَفَةَ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ بِأَنَّهُ: رَفْعُ مِلْكِ شَيْءٍ بِثُبُوتِ مِلْكٍ قَبْلَهُ بِغَيْرِ عِوَضٍ [1078].

وَالشَّافِعِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَةُ يَسْتَعْمِلُونَهُ بِالْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ.

وَلَمْ نَقِـفْ لِلشَّـافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ عَلَى تَعْرِيـفٍ لِلاِسْـتِحْقَاقِ، وَلَكِنْ بِاسْـتِقْرَاءِ كَلاَمِهِمْ وُجِـدَ أَنَّهُمْ يَسْـتَعْمِلُونَهُ بِـالْمَعْنَى الاِصْـطِلاَحِيِّ، وَلاَ يَخْرُجُـونَ فِيـهِ عَنِ الاِسْتِعْمَالِ اللُّغَوِيِّ [1079].

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

التَّمَلُّكُ:

2 - التَّمَلُّكُ ثُبُـوتُ مِلْكِيَّةٍ جَدِيـدَةٍ، إِمَّا بِانْتِقَالِهَـا مِنْ مَالِـكٍ إِلَى مَالِـكٍ جَدِيـدٍ، أَوْ بِالاِسْـتِيلاَءِ عَلَى مُبَـاحٍ،

[1075] () سورة المائدة 107

[1076] () المطلع على أبواب المقنع ص 275، ولسان العرب، والمصباح مادة (حق) بتصرف

[1077] () ابن عابدين 4 / 191

[1078] () حاشية البناني 6 / 158، والشرح الصغير 2 / 266، والخرشي علي خليل مع حاشية العدوي 6 / 150، 151 نشر دار صادر، والحطاب 5 / 294، 295 نشر ليبيا، وجواهر الإكليل 2 / 154 نشر دار صادر.

[1079] () قليوبي وعميرة 3 / 195، والمغني 4 / 597

وَالاِسْـتِحْقَاقُ إِخْـرَاجُ الْمُسْـتَحَقِّ مِنْ غَيْـرِ الْمَالِـكِ إِلَى الْمَالِكِ، فَالاِسْـتِحْقَاقُ يَخْتَلِـفُ عَنِ التَّمَلُّكِ؛ لأَنَّ التَّمَلُّكَ يَحْتَـاجُ إِلَى إِذْنِ الْمَالِـكِ وَرِضَـاهُ، أَوْ حُكْمِ حَـاكِمٍ فِي خُرُوجِ الْمِلْكِيَّةِ، بِخِلاَفِ الاِسْتِحْقَاقِ فَإِنَّ الْمُسْتَحَقَّ يَعُودُ لِمَالِكِهِ وَلَوْ دُونَ رِضَا الْمُسْتَحَقِّ مِنْهُ.

حُكْمُ الاِسْتِحْقَاقِ:

3 - الأَْصْلُ فِي الاِسْتِحْقَاقِ (بِمَعْنَى الطَّلَبِ) الْجَـوَازُ، وَقَدْ يَصِيرُ وَاجِبًا إِذَا تَيَسَّرَتْ أَسْبَابُهُ وَتَـرَتَّبَ عَلَى عَـدَمِ الْقِيَـامِ بِـهِ الْوُقُـوعُ فِي الْحَـرَامِ، نَصَّ عَلَيْـهِ الْمَالِكِيَّةُ، وَقَوَاعِدُ الْمَذَاهِبِ الأُْخْرَى لاَ تَأْبَى ذَلِكَ[1080].

إِثْبَاتُ الاِسْتِحْقَاقِ:

4 - يَثْبُتُ الاِسْـتِحْقَاقُ بِالْبَيِّنَـةِ عِنْـدَ عَامَّةِ الْفُقَهَـاءِ، وَالْبَيِّنَةُ تَخْتَلِفُ مِنْ حَقٍّ لآِخَرَ، وَمِنْهَا مَا هُوَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ بَيْنَ الْمَذَاهِبِ فِي الْحَقِّ الْوَاحِدِ.

كَذَلِكَ يَثْبُتُ بِـإِقْرَارِ الْمُشْـتَرِي لِلْمُسْـتَحِقِّ، أَوْ بِنُكُولِـهِ عَنْ يَمِينِ نَفْيِ الْعِلْمِ بِالاِسْتِحْقَاقِ[1081].

هَذَا فِي الْجُمْلَةِ، وَتَفْصِيلُ ذَلِـكَ يَـذْكُرُهُ الْفُقَهَـاءُ فِي الْبَيِّنَاتِ.

مَا يَظْهَرُ بِهِ الاِسْتِحْقَاقُ:

[1080] () الحطـاب 5 /ـ 295، وحاشـية البنـاني هـامش الزرقـاني على خليل 6 /، 157، والشرح الصغير 3 /، 613، والشرواني على التحفة 10 / 336، والمغني 9 / 82، والفتاوى الهندية 4 / 143

[1081] () الفتاوى الهندية 4 /، 143، وشرح الروض 2 /، 349، 350 ط الميمنية، وكشاف القناع 4 / 131 مطبعة أنصار السنة.

5 - ذَكَرَ الْمَالِكِيَّةُ أَنَّ سَبَبَ الاِسْتِحْقَاقِ (بِمَعْنَى ثُبُوتِ الْحَـقِّ) قِيَـامُ الْبَيِّنَـةِ عَلَى عَيْنِ الشَّـيْءِ الْمُسْـتَحَقِّ أَنَّهُ مِلْكٌ لِلْمُدَّعِي، لاَ يَعْلَمُونَ خُرُوجَهُ، وَلاَ خُرُوجَ شَيْءٍ مِنْهُ عَنْ مِلْكِـهِ حَتَّى الآْنِ، وَبَقِيَّةُ الْفُقَهَـاءِ لاَ يُخَـالِفُونَ فِي ذَلِكَ، فَالْبَيِّنَةُ سَبَبُ إِظْهَارِ الْوَاجِبِ لِغَيْرِ حَـائِزِهِ، وَلاَ بُـدَّ مِنْ إِقَامَتِهَا حَتَّى يَظْهَرَ الاِسْتِحْقَاقُ؛ لأَِنَّ الثُّبُـوتَ كَـانَ بِسَبَبٍ سَابِقٍ عَلَى الشَّهَادَةِ[1082].

وَأَمَّا سَبَبُ ادِّعَاءِ الْعَيْنِ الْمُسْتَحَقَّةِ فَهُـوَ سَـبَبُ تَمَلُّكِ الْعَيْنِ الْمُدَّعَاةِ مِنْ إِرْثٍ، أَوْ شِرَاءٍ، أَوْ وَصِيَّةٍ، أَوْ وَقْـفٍ، أَوْ هِبَةٍ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَسْبَابِ الْمِلْكِيَّةِ.

وَهَـلْ يُشْـتَرَطُ فِي دَعْـوَى الاِسْـتِحْقَاقِ بَيَـانُ سَـبَبِهِ وَشُـرُوطِهِ فِي كُـلِّ الـدَّعَاوَى؟ أَمْ فِي بَعْضِـهَا كَالْمَـالِ وَالنِّكَاحِ وَنَحْوِ ذَلِكَ؟ لِلْفُقَهَاءِ خِلاَفٌ وَتَفْصِيلٌ.

مَوْضِعُ اسْتِيفَائِهِ مُصْطَلَحُ (دَعْوى)[1083].

مَوَانِعُ الاِسْتِحْقَاقِ:

6 - مَوَانِــعُ الاِسْــتِحْقَاقِ، كَمَــا صَــرَّحَ بِهَــا الْمَالِكِيَّةُ نَوْعَانِ: فِعْلٌ، وَسُكُوتٌ.

فَالْفِعْلُ: مِثْلُ أَنْ يَشْـتَرِيَ مَـا ادَّعَـاهُ مِنْ عِنْـدِ حَـائِزِهِ مِنْ غَيْرِ بَيِّنَةٍ - يَشْهَدُهَا سِرًّا - قَبْلَ الشِّـرَاءِ بِـأَنِّي إِنَّمَـا

[1082] () حاشية البنـاني 6 / ـ 157، ومعين الحكـام ص 79، والبجـيرمي على الخطيب 4 / 345

[1083] () ابن عابدين 4 / ـ 194، والفتاوى الهندية 4 / ـ 141، والأشـباه والنظائر للسيوطي ص 355 ط التجارية، ونهاية المحتاج 8 / 322، 323

اشْتَرَيْتُهُ خَوْفَ أَنْ يَغِيبَ عَلَيَّ، فَـإِذَا أَثْبَتَـهُ رَجَعْتُ عَلَيْـهِ بِالثَّمَنِ.

وَلَوِ اشْتَرَاهُ وَهُوَ يَـرَى أَنْ لاَ بَيِّنَـةَ لَـهُ، ثُمَّ وَجَـدَ بَيِّنَـةً، فَلَهُ الْمُطَالَبَةُ.

وَأَمَّا السُّـكُوتُ: فَمِثْـلُ أَنْ يَتْـرُكَ الْمُطَالَبَـةَ مِنْ غَيْـرِ مَانِعٍ أَمَدِ الْحِيَازَةِ[1084].

وَبَقِيَّةُ الْفُقَهَاءِ لَمْ يُصَرِّحُوا بِـذِكْرِ مَوَانِـعِ الاِسْـتِحْقَاقِ إلاَّ أَنَّ قَوَاعِدَهُمْ لاَ تَأْبَى الْمَانِعَ الأَوَّلَ[1085].

وَهُوَ الْفِعْلُ، أَمَّا السُّـكُوتُ مُـدَّةَ أَمَـدِ الْحِيَـازَةِ وَكَوْنُـهُ يُبْطِــلُ الاِسْــتِحْقَاقَ، فَلَمْ نَقِـفْ عَلَى مَنْ صَــرَّحَ بِــهِ غَيْرُهُمْ سِوَى الْحَنَفِيَّةِ، عَلَى تَفْصِيلٍ عِنْدَهُمْ فِي مُدَّتِهِ، وَفِي الْحُقُــوقِ الَّتِي تَسْــقُطُ بِــهِ وَالَّتِي لاَ تَسْــقُطُ، وَيَتَعَرَّضُونَ لِذَلِكَ فِي بَابِ الدَّعْوَى[1086].

شُرُوطُ الْحُكْمِ بِالاِسْتِحْقَاقِ:

7 - عَدَّدَ الْمَالِكِيَّةُ لِلْحُكْمِ بِالاِسْـتِحْقَاقِ ثَلاَثَـةَ شُـرُوطٍ، شَارَكَهُمْ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ فِي اثْنَيْنِ مِنْهَا:

الشَّرْطُ الأَوَّلُ: الإِعْذَارُ إِلَى الْحَائِزِ لِقَطْعِ حُجَّتِهِ، فَإِنِ ادَّعَى الْحَائِزُ مَا يَدْفَعُ بِهِ الدَّعْوَى أَجَّلَهُ الْقَاضِي بِحَسَبِ مَا يَرَاهُ لِلإِثْبَاتِ.

[1084] () الحطاب 5 / 296، والشرح الصغير 3 / 614 ط دار المعارف.

[1085] () الفتـاوى الهنديـة 3 /ـ 122، وأدب القضـاء لابن أبي الـدم ص 173، ومطالب أولي النهى 6 / 672

[1086] () ابن عابدين 4 / 342، 343

وَقَدْ صَـرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ بِهَـذَا الشَّـرْطِ، وَأَشَـارَ إِلَيْهِ غَيْرُهُمْ فِي الْبَيِّنَاتِ[1087].

الشَّرْطُ الثَّانِي: يَمِينُ الاِسْتِبْرَاءِ (وَتُسَمَّى أَيْضًا يَمِينَ الاِسْـــتِظْهَارِ)، وَلِلْمَالِكِيَّةِ فِي لُزُومِهَـــا ثَلاَثَـــةُ آرَاءٍ أَشْهَرُهَا: أَنَّهُ لاَ بُدَّ مِنْهَـا فِي جَمِيـعِ الأُشْـيَاءِ، قَالَـهُ ابْنُ الْقَاسِـمِ وَابْنُ وَهْبٍ وَابْنُ سَـحْنُونٍ، وَهُـوَ قَـوْلُ أَبِي يُوسُفَ، وَالْمُفْتَى بِهِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ.

وَكَيْفِيَّةُ الْحَلِفِ كَمَـا فِي الْحَطَّابِ وَجَـامِعِ الْفُصُـولَيْنِ وَغَيْرِهِمَا: أَنْ يَحْلِفَ الْمُسْـتَحِقُّ بِاَللَّهِ أَنَّهُ مَـا بَاعَـهُ، وَلاَ وَهَبَهُ، وَلاَ فَوَّتَهُ، وَلاَ خَرَجَ عَنْ مِلْكِهِ بِوَجْـهٍ مِنَ الْوُجُـوهِ حَتَّى الآْنِ[1088].

وَالشَّرْطُ الثَّالِثُ الَّذِي تَفَرَّدَ الْمَالِكِيَّةُ بِالْقَوْلِ بِـهِ هُـوَ: الشَّـهَادَةُ عَلَى الْعَيْنِ الْمُسْـتَحَقَّةِ إِنْ أَمْكَنَ، وَهُـوَ فِي الْمَنْقُـــولِ، وَإِلاَّ فَعَلَى الْحِيَـــازَةِ، وَهُـــوَ فِي الْعَقَـــارِ، وَكَيْفِيَّتُهَا أَنْ يَبْعَثَ الْقَاضِي عَدْلَيْنِ، وَقِيلَ: أَوْ عَدْلاً مَعَ الشُّهُودِ الَّذِينَ شَهِدُوا بِالْمِلْكِيَّةِ، فَإِنْ كَـانَتْ دَارًا قَـالُوا لَهُمَـا مَثَلاً: هَـذِهِ الـدَّارُ هِيَ الَّتِي شَـهِدْنَا فِيهَـا عِنْـدَ الْقَاضِي الشَّهَادَةَ الْمُقَيَّدَةَ أَعْلاَهُ[1089].

[1087] () البنـــاني على الزرقـــاني 6 /ـــ 158، ومعين الحكـــام ص 74، وتبصرة الحكام المطبوع مع فتح العلي المالك 1 / 145

[1088] () جامع الفصولين 2 / 156، والحطاب 5 / 295

[1089] () الحطاب 5 / 295، وابن عابدين 4 / 423

الِاسْتِحْقَاقُ فِي الْبَيْعِ

عِلْمُ الْمُشْتَرِي بِاسْتِحْقَاقِ الْمَبِيعِ:

8 - يَحْرُمُ شِرَاءُ الشَّيْءِ الْمُسْتَحَقِّ عِنْدَ الْعِلْمِ بِالِاسْتِحْقَاقِ، فَإِنْ حَصَلَ الْبَيْعُ مَعَ عِلْمِ الْمُشْتَرِي بِالِاسْتِحْقَاقِ، فَلِلْمُشْتَرِي الرُّجُوعُ بِالثَّمَنِ عَلَى الْبَائِعِ عِنْدَ الِاسْتِحْقَاقِ إِذَا ثَبَتَ بِالْبَيِّنَةِ، فَإِنْ ثَبَتَ بِإِقْرَارِ الْمُشْتَرِي أَوْ نُكُولِهِ عَنِ الْيَمِينِ بِالِاسْتِحْقَاقِ، فَإِنَّهُ لاَ يَرْجِعُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ، وَهُوَ خِلاَفُ الْمَشْهُورِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ.

وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّهُ يَرْجِعُ[1090].

وَفِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ تَفْصِيلٌ يَرِدُ فِيمَا يَأْتِي.

اسْتِحْقَاقُ الْمَبِيعِ كُلِّهِ.

9 - إِذَا اسْتُحِقَّ الْمَبِيعُ كُلُّهُ فَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ الْبَيْعَ يَبْطُلُ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَنَفِيَّةِ إِنْ كَانَ الِاسْتِحْقَاقُ مُبْطِلاً لِلْمِلْكِ، وَهُوَ الِاسْتِحْقَاقُ الَّذِي يَرِدُ عَلَى مَحَلٍّ لاَ يَقْبَلُ التَّمَلُّكَ.

وَهُوَ الْمَفْهُومُ مِنْ فُرُوعِ مَذْهَبِ الْمَالِكِيَّةِ.

1090 () الفروق 3 / 242 ط الميمنية، والفتاوى الهندية 4 / 134، وجامع الفصولين 1 / 152، وشرح الروض 2 / 10، 349، وشرح منتهى الإرادات 2 / 413، 418 نشر مكتبة أنصار السنة المحمدية، والزرقاني على خليل 5 / 4، والفتاوى البزازية 5 / 433، 436، 5 / 440 والحطاب 5 / 307، والشرواني على التحفة 6 / 52 نشر دار صادر، والجمل على المنهج 3 / 508، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير 3 / 470، 471

فَإِنْ كَانَ الاِسْتِحْقَاقُ نَاقِلاً لِلْمِلْكِيَّةِ - وَهُوَ الَّذِي يَرِدُ عَلَى مَحَلٍّ قَابِلٍ لِلتَّمَلُّكِ - كَانَ الْعَقْدُ مَوْقُوفًا عَلَى إِجَازَةِ الْمُسْتَحِقِّ، فَإِنْ أَجَازَهُ نَفَذَ، وَإِنْ لَمْ يُجِزْهُ انْفَسَخَ، وَهَذَا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَلَهُمْ فِي وَقْتِ الاِنْفِسَاخِ بِالاِسْتِحْقَاقِ ثَلاَثَةُ أَقْوَالٍ، الصَّحِيحُ مِنْهَا: أَنَّهُ لاَ يَنْفَسِخُ الْعَقْدُ مَا لَمْ يَرْجِعِ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ بِالثَّمَنِ، وَقِيلَ: يَنْفَسِخُ بِنَفْسِ الْقَضَاءِ، وَقِيلَ: إِذَا قَبَضَهُ الْمُسْتَحِقُّ[1091].

الرُّجُوعُ بِالثَّمَنِ:

10 - عِنْدَ الْفَسْخِ يَخْتَلِفُ الْفُقَهَاءُ فِي رُجُوعِ الْمُشْتَرِي بِالثَّمَنِ عَلَى الْبَائِعِ وَعَدَمِهِ إِذَا بَطَلَ الْبَيْعُ بِالاِسْتِحْقَاقِ، وَلَهُمْ فِي ذَلِكَ رَأْيَانِ:

الأَْوَّلُ: أَنَّ الْمُشْتَرِيَ يَرْجِعُ بِالثَّمَنِ عَلَى الْبَائِعِ مُطْلَقًا، سَوَاءٌ أَثَبَتَ الاِسْتِحْقَاقُ بِالْبَيِّنَةِ أَمْ بِالإِْقْرَارِ أَمْ بِالنُّكُولِ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ أَيْضًا قَوْلُ الْحَنَفِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ إِنْ ثَبَتَ الاِسْتِحْقَاقُ بِالْبَيِّنَةِ.

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: إِنْ لَمْ يَعْلَمِ الْمُشْتَرِي بِصِحَّةِ مِلْكِ الْبَائِعِ وَلاَ عَدَمِهِ يَرْجِعُ.

[1091] () الخرشي 6 / 156، والحطاب والتاج والإكليل 4 / 461 ط ليبيا، والمهذب 1 / 288 ط عيسى الحلبي، ومغني ابن قدامة 4 / 598 ط الرياض، وابن عابدين 4 / 191ـ 193، وشرح منتهى الإرادات 2 / 417، وقواعد ابن رجب ص 383

وَكَذَلِكَ إِنْ عَلِمَ عَدَمَ مِلْكِ الْبَائِعِ عَلَى الْمَشْهُورِ نَظَرًا لِسَبْقِ ظُلْمِ الْبَائِعِ، لِبَيْعِهِ مَا لَيْسَ فِي مِلْكِهِ، فَهُوَ أَحَـقُّ بِالْحَمْلِ عَلَيْهِ[(1092)].

الثَّانِي: أَنَّ الْمُشْـتَرِيَ لاَ يَرْجِـعُ عَلَى الْبَـائِعِ إِنْ أَقَـرَّ الْمُشْتَرِي بِاسْتِحْقَاقِ الْمَبِيعِ، أَوْ نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ، وَهُـوَ قَوْلُ الْحَنَفِيَّةِ، وَالشَّـافِعِيَّةِ، وَقَـدْ عَلَّلَ الشَّـافِعِيَّةُ ذَلِـكَ بِتَقْصِيرِ الْمُشْتَرِي بِاعْتِرَافِهِ بِالاِسْـتِحْقَاقِ مَـعَ الشِّـرَاءِ، أَوْ بِنُكُولِهِ.

وَهُـــوَ قَـــوْلُ ابْنِ الْقَاسِـــمِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ، إِنْ أَقَـــرَّ الْمُشْـتَرِي أَنَّ جَمِيــعَ الْمَبِيــعِ لِلْبَـائِعِ، وَقَـالَ أَشْـهَبُ وَغَيْرُهُ: لاَ يَمْنَعُ إِقْرَارُهُ مِنَ الرُّجُوعِ[(1093)].

اسْتِحْقَاقُ بَعْضِ الْمَبِيعِ:

11 - يَخْتَلِـفُ الْفُقَهَـاءُ كَـذَلِكَ إِنْ حَصَـلَ الاِسْـتِحْقَاقُ فِي الْبَعْضِ دُونَ الْكُلِّ حَسَبَ الأَْقْوَالِ التَّالِيَةِ:

أ - بُطْلاَنُ الْبَيْعِ فِي الْجَمِيعِ سَوَاءٌ أَكَانَ الْمَبِيــعُ قِيَمِيًّا أَمْ مِثْلِيًّا، وَهُوَ رِوَايَةٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، وَقَوْلٌ

[1092] () المغني 4 / 598، وابن عابدين 4 / 194، وجامع الفصولين 2 / 151، ونهاية المحتاج 5 / 445 ط مصطفى الحلبي، وشرح الروض 2 / 349، 350، 4 / 413، ط الميمنية، والشرواني على التحفة 1 / 336، والمهذب 1 / 288، والزرقاني على خليل 5 / 4، والحطاب 5 / 307

[1093] () جامع الفصولين 2 / 151، وشرح الروض 2 / 349، 350، والزرقاني على خليل 5 / 4، والحطاب 5 / 307، والفتاوى البزازية 5 / 440

لِلشَّــافِعِيَّةِ، وَاقْتَصَــرَ عَلَيْــهِ الشَّــافِعِيُّ فِي الأُمِّ؛ لأَنَّ الصَّفْقَةَ جَمَعَتْ شَيْئَيْنِ: حَرَامًا وَهُوَ الْمُسْـتَحَقُّ، وَحَلاَلاً وَهُوَ الْبَاقِي، فَبَطَلَ بَيْعُ الْجَمِيعِ

وَهُوَ أَيْضًا قَوْلُ الْمَالِكِيَّةِ إِنِ اسْتَحَقَّ الأَكْثَرَ(1094).

ب - تَخْيِـيرُ الْمُشْـتَرِي بَيْنَ رَدِّ الْمَبِيـعِ بِالْفَسْـخِ، وَبَيْنَ التَّمَسُّـكِ بِالْبَـاقِي وَالرُّجُـوعِ بِحِصَّـةِ الْقَـدْرِ الْمُسْـتَحَقِّ وَالثَّمَنِ.

وَهُوَ الرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ لِلْحَنَابِلَةِ.

وَالتَّخْيِيرُ أَيْضًا هُوَ قَـوْلُ الْحَنَفِيَّةِ لَـوِ اسْـتُحِقَّ الْمَبِيـعُ قَبْلَ قَبْضِهِ، سَوَاءٌ أَوْرَثَ الاِسْتِحْقَاقُ فِي الْبَـاقِي عَيْبًـا أَمْ لاَ؛ لِتَفَرُّقِ الصَّفْقَةِ قَبْـلَ التَّمَـامِ، وَكَـذَا لَـوِ اسْـتُحِقَّ الْبَعْضُ بَعْدَ الْقَبْضِ وَأَوْرَثَ فِي الْبَاقِي عَيْبًا(1095).

ج - بُطْلاَنُ الْبَيْـعِ فِي الْقَـدْرِ الْمُسْـتَحَقِّ وَصِـحَّتُهُ فِي الْبَاقِي، وَهُوَ الْقَوْلُ الآخَرُ لِلشَّافِعِيَّةِ، وَهُوَ أَيْضًـا قَـوْلُ الْحَنَفِيَّةِ إِنِ اسْتُحِقَّ الْبَعْضُ بَعْدَ قَبْضِ الْكُلِّ، وَلَمْ يُحْدِثِ الاِسْتِحْقَاقُ عَيْبًا فِي الْبَاقِي، كَثَوْبَيْنِ اسْتُحِقَّ أَحَـدُهُمَا، أَوْ كَيْلِيٍّ أَوْ وَزْنِيٍّ اسْتُحِقَّ بَعْضُهُ، وَكَذَا كُـلُّ مَـا لاَ يَضُـرُّ تَبْعِيضُهُ(1096).

1094 () الأم 3 / 222، والمجموع 10 / 367، 12 / 219، والجمل 3 / 94، والدسوقي 3 / 135 ط دار الفكر، والمغني 4 / 598، والإنصاف 6 / 290 ط أولى.

1095 () ابن عابدين 4 / 201، والفتاوى البزازية 5 / 439

1096 () ابن عابدين 4 / 201، وفتح القدير 5 / 543 ط بولاق، وفتح العزيز 10 / 367، والمجموع 12 / 219، والجمل 3 / 94

وَأَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فَقَــدْ فَرَّقُــوا بَيْنَ الاِسْــتِحْقَاقِ فِي الشَّـائِعِ وَغَيْـرِهِ، وَكَـوْنِ الْمُسْـتَحَقِّ الثُّلُثَ أَوْ أَقَـلَّ مِنَ الثُّلُثِ.

قَالَ الْبُنَانِيُّ: حَاصِلُ اسْـتِحْقَاقِ الْبَعْضِ أَنْ تَقُـولَ: لاَ يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ شَائِعًا أَوْ مُعَيَّنًا

فَإِنْ كَانَ شَائِعًا مِمَّا لاَ يَنْقَسِمُ، وَلَيْسَ مِنْ رُبَاعِ الْغَلَّةِ - أَيِ الْعَقَارَاتِ الْمُسْتَغَلَّةِ - خُيِّرَ الْمُشْتَرِي فِي التَّمَسُّكِ وَالرُّجُوعِ بِحِصَّةِ الْمُسْتَحَقِّ مِنَ الثَّمَنِ،

وَفِي رَدِّهِ لِضَـرَرِ الشَّـرِكَةِ، سَـوَاءٌ اسْـتَحَقَّ الأْقَـلَّ أَوِ الأْكْثَرَ.

وَإِنْ كَـانَ مِمَّا يَنْقَسِـمُ، أَوْ كَـانَ مُتَّخِـذًا لِغَلَّةٍ خُيِّرَ فِي اسْتِحْقَاقِ الثُّلُثِ، وَوَجَبَ التَّمَسُّكُ فِيمَا دُونَ الثُّلُثِ.

وَإِنِ اسْتُحِقَّ جُزْءٌ مُعَيَّنٌ، فَإِنْ كَانَ مُقَوَّمًـا كَـالْعُرُوضِ وَالْحَيَـوَانِ رَجَـعَ بِحِصَّـةِ الْبَعْضِ الْمُسْـتَحَقِّ بِالْقِيمَـةِ لاَ بِالتَّسْمِيَةِ.

وَإِنِ اسْتُحِقَّ وَجْهُ الصَّفْقَةِ تَعَيَّنَ رَدُّ الْبَاقِي، وَلاَ يَجُوزُ التَّمَسُّكُ بِالأْقَلِّ.

وَإِنْ كَـانَ الْجُـزْءُ الْمُعَيَّنُ مِثْلِيًّا، فَـإِنِ اسْـتَحَقَّ الأْقَـلَّ رَجَـعَ بِحِصَّـتِهِ مِنَ الثَّمَنِ، وَإِنِ اسْـتَحَقَّ الأْكْثَـرَ خُيِّرَ فِي التَّمَسُّكِ وَالرُّجُوعِ بِحِصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ، وَفِي الرَّدِّ[(1097)].

[1097] () البناني على الزرقاني 6 / 166

12 - وَكَيْفِيَّةِ الرُّجُـوعِ هِيَ: أَنْ يَنْظُـرَ لِقِيمَـةِ الْمَبِيـعِ كُلِّهِ يَوْمَ اسْتِحْقَاقِهِ، فَيَرْجِعُ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَـائِعِ بِمَـا يَخُصُّهُ مِنَ الثَّمَنِ بِمِيزَانِ الْقِيمَةِ.

مَثَلاً إِذَا قِيــلَ: قِيمَــةُ الْمَبِيــعِ كُلِّهِ (1000) وَقِيمَــةُ الْمُسْتَحَقِّ (200) وَقِيمَةُ الْبَاقِي (800) فَيَكُونُ الرُّجُوعُ عَلَيْهِ بِخُمُسِ الثَّمَنِ[1098].

اسْتِحْقَاقُ الثَّمَنِ:

13 - أَكْثَـرُ الْفُقَهَـاءِ - خِلاَفًـا لِرِوَايَـةٍ ضَـعِيفَةٍ عِنْـدَ الْحَنَابِلَةِ - عَلَى بُطْلاَنِ الْبَيْعِ إِنِ اسْتُحِقَّ الثَّمَنُ الْمُعَيَّنُ.

قَالَ الْحَنَفِيَّةُ، وَالْمَالِكِيَّةُ: يَرْجِعُ الْبَائِعُ بِعَيْنِ الْمَبِيعِ إِنْ كَانَ قَائِمًا، وَبِقِيمَتِهِ إِنْ كَانَ تَالِفًا،

وَلاَ يَرْجِعُ بِقِيمَةِ الْمُسْتَحَقِّ.

غَيْرَ أَنَّ بَعْضَ الشَّافِعِيَّةِ قَيَّدَ التَّعْيِينَ بِكَوْنِـهِ فِي الْعَقْـدِ لاَ بَعْدَهُ.

فَــإِنْ كَــانَ الثَّمَنُ غَيْــرَ مُعَيَّنٍ فَلاَ يَفْسُــدُ الْعَقْــدُ بِاسْتِحْقَاقِهِ، وَيَرْجِعُ بِقِيمَتِهِ إِنْ كَانَ مُقَوَّمًا، وَبِمِثْلِهِ إِنْ كَـانَ مِثْلِيًّا، مَـعَ مُلاَحَظَـةِ خِلاَفِ الْفُقَهَـاءِ فِيمَـا يَتَعَيَّنُ بِالتَّعْيِينِ وَمَا لاَ يَتَعَيَّنُ بِهِ[1099].

زِيَادَةُ الْمَبِيعِ الْمُسْتَحَقِّ:

[1098] () الدسوقي على الشرح الكبير 3 / 469، والخرشي 6 / 159، والزرقاني 5 / 162، 6 / 166

[1099] () الخرشي 6 / 159، 160، وشرح الروض 2 / 242 ط الميمنية، والإنصاف 6 / 290، وابن عابدين 4 / 473، والقليوبي 2 / 336، وتبيين الحقائق 5 / 34 نشر دار المعرفة، وقواعد ابن رجب ص 383

14 - زِيَادَةُ الْمَبِيعِ الْمُسْتَحَقِّ مَحَلُّ خِلاَفٍ وَتَفْصِيلٍ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ عَلَى النَّحْوِ التَّالِي:

ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَتِ الزِّيَادَةُ مُنْفَصِلَةً مُتَوَلِّدَةً - كَالْوَلَدِ وَالثَّمَرِ - وَثَبَتَ الاِسْتِحْقَاقُ بِالْبَيِّنَةِ فَهِيَ لِلْمُسْتَحِقِّ.

وَاخْتُلِفَ هَلْ يَجِبُ الْقَضَاءُ بِالزِّيَادَةِ مَقْصُودًا أَوْ يُكْتَفَى بِالْقَضَاءِ بِالأَصْلِ؟ عَلَى رَأْيَيْنِ.

أَمَّا إِذَا كَانَتِ الزِّيَادَةُ مُتَّصِلَةً غَيْرَ مُتَوَلِّدَةٍ - كَالْبِنَاءِ وَالْغَرْسِ - وَاسْتُحِقَّ الأَصْلُ، فَإِنَّهُ يُخَيَّرُ الْمُسْتَحِقُّ بَيْنَ أَخْذِ الزِّيَادَةِ بِقِيمَتِهَا مَقْلُوعَةً، وَبَيْنَ أَمْرِ الْمَأْخُوذِ مِنْهُ بِقَلْعِهَا مَعَ تَضْمِينِهِ نُقْصَانَ الأَرْضِ.

وَلِهَذَا الأَخِيرِ الرُّجُوعُ عَلَى الْبَائِعِ بِالثَّمَنِ.

وَإِذَا كَانَتِ الزِّيَادَةُ مُتَّصِلَةً مُتَوَلِّدَةً كَالسِّمَنِ فَاسْتُحِقَّ الأَصْلُ فَهِيَ لِلْمُسْتَحِقِّ، وَجَاءَ فِي الْحَامِدِيَّةِ أَنَّ الْمَأْخُوذَ مِنْهُ يَرْجِعُ عَلَى بَائِعِهِ بِمَا زَادَ، بِأَنْ تُقَوَّمَ قَبْلَ الزِّيَادَةِ وَبَعْدَهَا وَيَرْجِعُ بِالْفَرْقِ (وَلاَ يَرْجِعُ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ بِمَا أَنْفَقَ) [1100].

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ غَلَّةَ الْمُسْتَحَقِّ مِنْ أُجْرَةٍ أَوِ اسْتِعْمَالٍ، أَوْ لَبَنٍ، أَوْ صُوفٍ، أَوْ ثَمَرَةٍ هِيَ لِلْمُسْتَحَقِّ مِنْهُ مِنْ يَوْمِ وَضَعَ يَدَهُ إِلَى يَوْمِ الْحُكْمِ.

[1100] () الهندية 4 / 144، وابن عابدين 4 / 195، 202

وَهَذَا فِي غَيْرِ الْغَصْبِ، فَإِنْ كَانَ الْمُسْـتَحَقُّ مَغْصُـوبًا وَالْمُشْـــتَرِي مِنَ الْغَاصِـــبِ يَجْهَــلُ ذَلِــكَ، فَالزِّيَـــادَةُ لِلْمُسْتَحِقِّ[1101].

وَالْحَنَابِلَةُ كَالْحَنَفِيَّةِ فِي أَنَّ الزِّيَادَةَ لِلْمُسْتَحِقِّ، سَـوَاءٌ أَكَانَتْ مُتَّصِلَةً أَمْ مُنْفَصِلَةً، فَإِنْ أَحْدَثَ فِيهَا شَـيْئًا كَـأَنْ أَتْلَفَهَا أَوْ أَكَلَ الثَّمَـرَةَ أُخِـذَتْ مِنْـهُ الْقِيمَـةُ، وَإِنْ تَلِفَتْ بِغَيْرِ فِعْلِ الْمُسْتَحَقِّ مِنْهُ فَإِنَّهُ لاَ يَغْرَمُ شَيْئًا، فَإِنْ رُدَّتِ الزِّيَادَةُ عَلَى الْمُسْتَحِقِّ، فَالْمَأْخُوذُ مِنْهُ يَـرُدُّ لَـهُ النَّفَقَـةَ أَوْ قِيمَةَ الْغِرَاسِ، إِنْ كَانَ قَـدْ غَـرَسَ أَوْ زَرَعَ، وَالْعِبْـرَةُ فِي الْقِيمَةِ بِيَوْمِ الاِسْتِحْقَاقِ، وَذَكَرَ الْقَاضِي أَبُـو يَعْلَى أَنَّ الَّذِي يَدْفَعُ النَّفَقَةَ هُوَ الْمَالِكُ (الْمُسْـتَحِقُّ)، وَيَرْجِـعُ بِهَا عَلَى مَنْ غَرَّ الْمَأْخُوذَ مِنْهُ[1102].

وَذَهَبَ الشَّــافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ الزِّيَــادَةَ لِلْمَــأْخُوذِ مِنْــهُ، وَقَيَّدُوا ذَلِـكَ بِمَـا إِذَا أُخِـذَتِ الْعَيْنُ الْمُسْـتَحَقَّةُ بِبَيِّنَـةٍ مُطْلَقَـةٍ لَمْ تُصَـرِّحْ بِتَـارِيخِ الْمِلْـكِ، وَلاَ يَرْجِـعُ بِالنَّفَقَـةِ عِنْدَهُمْ، لِأَنَّهُ بَيْعٌ فَاسِدٌ[1103].

وَفَصَّلَ الْمَالِكِيَّةُ فِي ذَلِكَ فَقَالُوا: إِنَّ الْغَلَّةَ لِلْمُسْتَحِقِّ مُطْلَقًا إِلاَّ كَانَتْ غَيْرَ ثَمَرَةٍ، أَوْ ثَمَرَةً غَيْرَ مُؤَبَّرَةٍ، (وَفِي

[1101] () الشرح الصغير 3 / 618

[1102] () قواعد ابن رجب ص 148، 154، 168، 213

[1103] () الشرواني على التحفة 10 / 336، والقليوبي 2 / 181، وشرح الروض 2 / 340، 341

الْمُدَوَّنَــةِ: إنْ يَبِسَــتْ، وَفِي رِوَايَــةِ ابْنِ الْقَاسِــمِ: إنْ جُذَّتْ).

وَاخْتَلَفُوا فِي رُجُوعِ الْمُسْتَحَقِّ مِنْهُ بِمَا سَقَى وَعَالَجَ إنْ كَانَ فِيهِ سَـقْيٌ وَعِلاَجٌ، وَكَـانَتِ الثَّمَـرَةُ لَمْ تُـؤَبَّرْ - كَـــاخْتِلاَفِهِمْ فِي الرُّجُـــوعِ فِي الــــرَّدِّ بِـــالْعَيْبِ عَلَى رَأْيَيْنِ[1104].

اسْتِحْقَاقُ الأْرْضِ الْمُشْتَرَاةِ:

15 - إذَا كَانَتِ الزِّيَادَةُ غَرْسًا أَوْ بِنَاءً، كَمَا لَـوِ اشْـتَرَى أَرْضًا فَبَنَى فِيهَا أَوْ غَـرَسَ، فَـأَكْثَرُ الْفُقَهَـاءِ (الْحَنَفِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ، وَظَاهِرِ الشَّافِعِيَّةِ) عَلَى أَنَّ لِلْمُسْـتَحِقِّ قَلْـعَ الزَّرْعِ وَالْبِنَاءِ[1105].

وَصَرَّحَ الْحَنَابِلَةُ، وَهُوَ ظَاهِرُ الشَّافِعِيَّةِ بِأَنَّ الْمُشْـتَرِيَ يَرْجِـعُ عَلَى الْبَـائِعِ بِمَـا غَـرِمَ مِنْ ثَمَنٍ أَقْبَضَـهُ، وَأُجْـرَةِ الْبَانِي، وَثَمَنِ مُؤَنٍ مُسْتَهْلَكَةٍ، وَأَرْشِ نَقْصٍ بِقَلْعٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ لأِنَّ الْبَائِعَ غَرَّ الْمُشْتَرِيَ بِبَيْعِهِ إيَّاهَا، وَأَوْهَمَهُ أَنَّهَا مِلْكُهُ، وَكَانَ سَبَبًا فِي غِرَاسِـهِ وَبِنَائِهِ وَانْتِفَاعِـهِ فَرَجَـعَ

[1104] () الخرشي 5 / 129، 150، 6 / 147، وحاشية البناني هامش الزرقاني على خليل 5 / 152، والمقدمات على المدونة 2 / 261، 262 ط السعادة.

[1105] () فتح العزيز 10 / 368، والروضة 4 / 249، والفتاوى الهندية 4 / 144، وكشـاف القنـاع 4 / 86، وقواعـد ابن رجب: القاعـدة السابعة والسبعون والثالثة والتسعون، وشرح منتهى الإرادات 2 / 417

عَلَيْهِ بِمَا غَرِمَهُ، قَالَ الْحَنَابِلَةُ: وَالْقِيمَةُ تُعْتَبَرُ بِيَوْمِ الاِسْتِحْقَاقِ[1106].

أَمَّا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ فَيَرْجِعُ بِالثَّمَنِ، وَلاَ يَرْجِعُ بِقِيمَةِ الشَّجَرَةِ، وَلاَ بِمَا ضَمِنَ مِنْ نُقْصَانِ الأْرْضِ، هَذَا إِنِ اسْتُحِقَّتْ قَبْلَ ظُهُورِ الثَّمَرِ، فَإِنْ كَانَ الاِسْتِحْقَاقُ بَعْدَ ظُهُورِ الثَّمَرِ - بَلَغَ الْجُذَاذَ أَوْ لَمْ يَبْلُغْ - كَانَ لِلْمُسْتَحِقِّ قَلْعُ الشَّجَرِ أَيْضًا، فَإِنْ كَانَ بَائِعُ الأْرْضِ حَاضِرًا كَانَ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْبَائِعِ بِقِيمَةِ الشَّجَرِ نَابِتًا فِي الأْرْضِ، وَيُسَلِّمُ

الشَّجَرَ قَائِمًا إِلَى الْبَائِعِ، وَلاَ يَرْجِعُ عَلَى الْبَائِعِ بِقِيمَةِ الثَّمَرِ، وَيُجْبَرُ الْمُشْتَرِي عَلَى قَطْعِ الثَّمَرِ بَلَغَ أَوْ لَمْ يَبْلُغْ.

وَيُجْبَرُ الْبَائِعُ عَلَى قَلْعِ الشَّجَرِ، وَإِنِ اخْتَارَ الْمُسْتَحِقُّ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى الْمُشْتَرِي قِيمَةَ الشَّجَرِ مَقْلُوعًا وَيَمْسِكَ الشَّجَرَ، وَأَعْطَاهُ الْقِيمَةَ ثُمَّ ظَفِرَ الْمُشْتَرِي بِالْبَائِعِ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ عَلَى الْبَائِعِ بِالثَّمَنِ، وَلاَ يَرْجِعُ بِقِيمَةِ الشَّجَرِ، وَلاَ يَكُونُ لِلْمُسْتَحِقِّ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْبَائِعِ وَلاَ عَلَى الْمُشْتَرِي بِنُقْصَانٍ[1107].

وَأَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فَلَيْسَ لِلْمُسْتَحِقِّ عِنْدَهُمْ قَلْعُ الْبِنَاءِ وَالْغَرْسِ وَالزَّرْعِ، وَقَالَ الدَّرْدِيرُ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ: إِنْ

[1106] () هذا التعليل يدل على أن المسألة مفروضة في الغصب (اللجنة).

[1107] () الفتاوى الهندية 4 / 145 والخانية بهامشها 2 / 233

غَـرَسَ ذُو الشُّـبْهَةِ أَوْ بَنَى، وَطَالَبَـهُ الْمُسْـتَحِقُّ، قِيـلَ لِلْمَالِكِ: أَعْطِهِ قِيمَتَهُ قَائِمًـا مُنْفَـرِدًا عَنِ الأَرْضِ، فَـإِنْ أَبَى الْمَالِكُ فَلِلْغَارِسِ أَوِ الْبَانِي دَفْعُ قِيمَةِ الأَرْضِ بِغَيْرِ غَرْسٍ وَبِنَـاءٍ، فَـإِنْ أَبَى فَهُمَـا شَـرِيكَانِ بِالْقِيمَـةِ، هَـذَا بِقِيمَـةِ أَرْضِـهِ، وَهَـذَا بِقِيمَـةِ غَرْسِـهِ أَوْ بِنَائِهِ، وَيُعْتَبَـرُ التَّقْوِيمُ يَوْمَ الْحُكْمِ لاَ يَوْمَ الْغَرْسِ وَالْبِنَاءِ.

وَيُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ الأَرْضُ الْمَوْقُوفَـةُ، وَتَفْصِـيلُهُ فِي مَوْطِنِهِ.

وَقَدْ صَرَّحَ الْمَالِكِيَّةُ بِأَنَّ لِلْمُسْتَحِقِّ كِـرَاءَ تِلْـكَ السَّـنَةِ، إِنْ كَـانَتْ تُـزْرَعُ مَـرَّةً وَاحِـدَةً فِي السَّـنَةِ، وَكَـانَ الاِسْـتِحْقَاقُ قَبْـلَ فَـوَاتِ وَقْتِ مَـا تُـرَادُ تِلْـكَ الأَرْضُ لِزِرَاعَتِـهِ، فَلَـوِ اسْـتُحِقَّتْ بَعْـدَ فَـوَاتِ إِبَّانِ الـزَّرْعِ فَلاَ شَيْءَ لِمُسْتَحِقِّهَا؛ لأَنَّ الـزَّارِعَ قَـدِ اسْـتَوْفَى الْمَنْفَعَـةَ، وَالْغَلَّةُ لَهُ[1108].

وَغَرْسُ الْمُكْتَرِي، وَالْمَوْهُوبِ لَهُ، وَالْمُسْتَعِيرِ، كَغَرْسِ الْمُشْتَرِي عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ فِي امْتِنَاعِ الْقَلْعِ.

وَهَذَا كُلُّهُ إِذَا كَانَ هُنَاكَ شُبْهَةٌ، كَأَنْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهَا لَيْسَتْ لِلْبَائِعِ، أَوِ الْمُؤَجِّرِ وَنَحْوِهِمَا.

وَقَدْ نَقَلَ ابْنُ رَجَبٍ مِثْلَ هَـذَا فِي قَوَاعِـدِهِ عَنْ أَحْمَـدَ، وَقَالَ: لَمْ يَصِحَّ عَنْ أَحْمَدَ غَيْرُهُ[1109].

الاِسْتِحْقَاقُ فِي الصَّرْفِ:

1108 () الخرشي 6 / 152 نشر دار صادر.

1109 () الدسوقي 3 / 466 نشر دار الفكر.

16 - إِذَا اسْتُحِقَّ الْعِوَضَانِ فِي الصَّرْفِ (بَيْعِ النَّقْدِ بِالنَّقْدِ) أَوْ أَحَدُهُمَا، فَلِلْفُقَهَاءِ فِي بُطْلاَنِهِ وَعَدَمِهِ ثَلاَثَةُ آرَاءٍ: أ - بُطْلاَنُ الْعَقْدِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيَّةِ[1110] وَالْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ[1111] وَهُوَ قَوْلُ الْمَالِكِيَّةِ أَيْضًا فِي الْمَصُوغِ مُطْلَقًا، سَوَاءٌ أَكَانَ قَبْلَ التَّفَرُّقِ وَطُولِ الْمَجْلِسِ أَمْ بَعْدَهُ؛ لأَِنَّ الْمَصُوغَ يُرَادُ لِعَيْنِهِ فَغَيْرُهُ لاَ يَقُومُ مَقَامَهُ، وَفِي الْمَسْكُوكَيْنِ، أَوِ الْمَسْكُوكِ وَالْمَصُوغِ إِنِ اسْتُحِقَّ الْمَسْكُوكُ بَعْدَ افْتِرَاقِ الْمُتَصَارِفَيْنِ، أَوْ قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقَا وَلَكِنْ بَعْدَ طُولِ الْمَجْلِسِ طُولاً لاَ يَصِحُّ مَعَهُ الصَّرْفُ[1112] وَمَعَ الْبُطْلاَنِ لاَ يَجُوزُ الْبَدَلُ، وَيَعْنِي بِالْمَسْكُوكِ مَا قَابَلَ الْمَصُوغَ، فَيَشْمَلُ التِّبْرَ وَالْمَصُوغَ الْمَكْسُورَ.

ب - صِحَّةُ الْعَقْدِ وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ، وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، وَهُوَ قَوْلُ الْمَالِكِيَّةِ أَيْضًا فِي الْمَسْكُوكِ إِنْ كَانَ الاِسْتِحْقَاقُ قَبْلَ التَّفَرُّقِ وَطُولِ الْمَجْلِسِ.

وَلِلْعَاقِدِ إِعْطَاءُ بَدَلِ الْمُسْتَحَقِّ، وَهَلِ الإِْبْدَالُ عَلَى سَبِيلِ التَّرَاضِي أَوِ الإِْجْبَارِ؟ لَمْ أَجِدْ مَنْ صَرَّحَ بِالإِْجْبَارِ إِلاَّ مُتَأَخِّرِي الْمَالِكِيَّةِ فِي طَرِيقَةٍ مِنْ طَرِيقَتَيْنِ لَهُمْ، وَالأُْخْرَى بِالتَّرَاضِي[1113].

[1110] () المجموع 10 / 99 ط المنيرية.

[1111] () المغني 4 / 50، 51 ط الرياض.

[1112] () الحطاب 4 / 326، 327 ط ليبيا.

[1113] () حاشية الشرنبلالي 2 / 203 ط أحمد كامل 1330 هـ، والمغني 4 / 50، 51، والحطاب 4 / 327 وما بعدها.

ج - الْبُطْلاَنُ فِي الدَّرَاهِمِ الْمُعَيَّنَةِ، وَعَدَمِـهِ فِي غَيْرِهَـا قَبْلَ التَّفَرُّقِ وَطُـولِ الْمَجْلِسِ، وَهُـوَ قَـوْلُ أَشْـهَبَ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ(1114).

اسْتِحْقَاقُ الْمَرْهُونِ:

17 - إِنِ اسْتُحِقَّ الْمَرْهُـونُ الْمُعَيَّنُ كُلُّهُ بَطَـلَ الـرَّهْنُ اتِّفَاقًـا، وَإِنِ اسْـتُحِقَّ الْمَرْهُـونُ الْمُعَيَّنُ قَبْـلَ الْقَبْضِ خُيِّرَ الْمُرْتَهِنُ بَيْنَ فَسْخِ عَقْدِ الْمُدَايَنَةِ مِنْ بَيْعٍ وَنَحْـوِهِ، وَبَيْنَ إِمْضَـائِهِ مَـعَ إِبْقَـاءِ الـدَّيْنِ بِلاَ رَهْنٍ(1115) وَكَـذَلِكَ يُخَيَّرُ الْمُرْتَهِنُ إِنْ كَانَ الاِسْتِحْقَاقُ بَعْدَ الْقَبْضِ وَغَرَّهُ.

الرَّاهِنُ، فَإِنْ لَمْ يَغُرَّهُ بَقِيَ الدَّيْنُ بِلاَ رَهْنٍ، وَإِنْ كَـانَ الْمَرْهُونُ غَيْرَ مُعَيَّنٍ وَاسْتُحِقَّ بَعْدَ قَبْضِهِ أُجْبِـرَ الـرَّاهِنُ عَلَى الإِْتْيَـانِ بِـرَهْنٍ بَدَلَـهُ عَلَى الْقَـوْلِ الـرَّاجِحِ، وَلاَ يُتَصَوَّرُ اسْتِحْقَاقُ غَيْرِ الْمُعَيَّنِ قَبْلَ قَبْضِهِ(1116).

18 - لَوِ اسْتُحِقَّ بَعْضُ الْمَرْهُـونِ فَفِي بُطْلاَنِ الـرَّهْنِ وَبَقَائِهِ ثَلاَثَةُ آرَاءٍ:

أ - صِحَّةُ الرَّهْنِ، وَالْبَـاقِي مِنَ الْمَرْهُـونِ رَهْنُ جَمِيـعِ الدَّيْنِ، وَهُوَ قَوْلُ الْمَالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ(1117).

(1114) الحطاب 4 / 327

(1115) فتح القدير 8 /ـ 305 ط بـولاق الأولى، والبـدائع 6 /ـ 141 ط الجمالية، والدسوقي 3 / 258 ط دار الفكر.

(1116) الخرشي وحاشية العدوي 5 /ـ 258 ط دار صادر، والشـرواني على التحفة 5 / 64

(1117) الأم 3 /ـ 198، والدسوقي 3 /ـ 258، ومنح الجيـل 3 /ـ 106، 107 ط ليبيـا، ونيـل المـآرب ص 113 ط بـولاق، ومنتهى الإرادات 1 / 405 ط دار العروبة.

ب - بُطْلاَنُ الـرَّهْنِ، وَهُـوَ قَـوْلُ الْحَنَفِيَّةِ، إِنْ كَـانَ الْبَـاقِي مِمَّا لاَ يَجُـوزُ رَهْنُـهُ ابْتِـدَاءً عِنْـدَهُمْ، كَـأَنْ كَانَ مُشَاعًا[1118].

ج - بُطْلاَنُ الـرَّهْنِ بِحِصَّـتِهِ، وَالْبَـاقِي مِنَ الْمَرْهُـونِ رَهْنٌ بِحِصَّـتِهِ مِنَ الـدَّيْنِ، وَهُـوَ قَـوْلُ ابْنِ شَـعْبَانَ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَنَفِيَّةِ إِنْ كَانَ الْبَاقِي مِمَّا يَجُـوزُ رَهْنُهُ ابْتِدَاءً[1119].

تَلَفُ الْمَرْهُونِ الْمُسْتَحَقِّ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ:

19 - لَوْ تَلِفَتِ الْعَيْنُ الْمَرْهُونَةُ فِي يَـدِ الْمُـرْتَهِنِ، ثُمَّ اسْــتُحِقَّتْ، فَلِلْعُلَمَــاءِ فِيمَنْ يَضْــمَنُ الْعَيْنَ التَّالِفَــةَ الْمَرْهُونَةَ ثَلاَثَةُ آرَاءٍ:

أ - لِلْمُسْتَحِقِّ تَضْـمِينُ الـرَّاهِنِ أَوِ الْمُـرْتَهِنِ؛ لأَِنَّ كُـلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَـا مُتَعَـدٍّ، أَمَّا الـرَّاهِنُ فَإِنَّهُ مُتَعَـدٍّ بِالتَّسْـلِيمِ، وَأَمَّا الْمُرْتَهِنُ فَإِنَّهُ مُتَعَدٍّ بِالْقَبْضِ، وَاسْـتِقْرَارُ الضَّـمَانِ عَلَى الرَّاهِنِ فَلاَ يَرْجِعُ عَلَى غَيْرِهِ لَوْ ضَمِنَ، فَإِنْ ضَمِنَ الْمُرْتَهِنُ رَجَـعَ عَلَى الـرَّاهِنِ بِمَـا ضَـمِنَ وَبِدَيْنِـهِ، وَهُـوَ قَوْلُ الْحَنَفِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، إِلاَّ أَنَّ الشَّـافِعِيَّةَ اشْـتَرَطُوا أَنْ يَكُـونَ الْمُـرْتَهِنُ جَـاهِلاً، فَـإِنْ كَـانَ عَالِمًـا فَـالْقَرَارُ عَلَيْهِمَا[1120].

[1118] () فتح القدير 8 /ـ 205 ط بولاق، والعناية على الهداية بهامشه 8 / 224، والبدائع 6 / 151

[1119] () منح الجليل 3 /ـ 70، وفتح القدير 8 /ـ 205، والعناية على الهداية 8 / 224

ب - لِلْمُسْتَحِقِّ تَضْمِينُ الرَّاهِنِ أَوِ الْمُرْتَهِنِ وَاسْتِقْرَارُ الضَّمَانِ عَلَى الْمُرْتَهِنِ، فَإِنْ ضَمِنَ لَمْ يَرْجِعْ عَلَى أَحَدٍ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَنَابِلَةِ إِنْ عَلِمَ الْمُرْتَهِنُ بِالْغَصْبِ، وَإِنْ ضَمِنَ الرَّاهِنُ رَجَعَ عَلَى الْمُرْتَهِنِ، فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ

بِالْغَصْبِ حَتَّى تَلِفَ بِتَفْرِيطٍ فَالْحُكْمُ كَذَلِكَ؛ لأَنَّ الضَّمَانَ يَسْتَقِرُّ عَلَيْهِ، فَإِنْ تَلِفَ بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ فَفِيهِ ثَلاَثَةُ أَوْجُهٍ:

أَحَدُهَا: يَضْمَنُ الْمُرْتَهِنُ وَيَسْتَقِرُّ الضَّمَانُ عَلَيْهِ؛ لأَنَّ مَالَ غَيْرِهِ تَلِفَ تَحْتَ يَدِهِ الْعَادِيَةِ.

وَالثَّانِي: لاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ لأَنَّهُ قَبَضَهُ عَلَى أَنَّهُ أَمَانَةٌ مِنْ غَيْرِ عِلْمِهِ، فَلَمْ يَضْمَنْهُ كَالْوَدِيعَةِ، فَعَلَى هَذَا يَرْجِعُ الْمَالِكُ عَلَى الْغَاصِبِ لاَ غَيْرُهُ.

وَالثَّالِثُ: أَنَّ لِلْمَالِكِ تَضْمِينَ أَيِّهِمَا شَاءَ، وَيَسْتَقِرُّ الضَّمَانُ عَلَى الْغَاصِبِ، فَإِنْ ضَمِنَ الْغَاصِبُ لَمْ يَرْجِعْ عَلَى أَحَدٍ، وَإِنْ ضَمِنَ الْمُرْتَهِنُ رَجَعَ عَلَى الْغَاصِبِ لأَنَّهُ غَرَّهُ فَرَجَعَ عَلَيْهِ[1121].

ج - لِلْمُسْتَحِقِّ تَضْمِينُ الْمُرْتَهِنِ إِنْ حَدَثَ التَّلَفُ قَبْلَ ظُهُورِ الاِسْتِحْقَاقِ، فَإِنْ حَصَلَ الاِسْتِحْقَاقُ وَتَرَكَهَا الْمُسْتَحِقُّ تَحْتَ يَدِ الْمُرْتَهِنِ بِلاَ عُذْرٍ فَلاَ يَضْمَنُ، لأَنَّ

[1120] () فتح القدير 8 / 223، 224، والبدائع 6 / 149، والشرواني على التحفة 3 / 290

[1121] () المغني 4 / 440 ط الرياض.

الْمَرْهُــونَ خَــرَجَ عَنِ الرَّهْنِيَّةِ بِالِاسْـــتِحْقَاقِ وَصَـــارَ الْمُــرْتَهِنُ أَمِينًــا فَلاَ يَضْــمَنُ، وَهَــذَا مَــا صَــرَّحَ بِــهِ الْمَالِكِيَّةُ(1122).

اسْتِحْقَاقُ الْمَرْهُونِ بَعْدَ بَيْعِ الْعَدْلِ لَهُ:

20 - إِذَا وُضِعَ الْمَرْهُونُ بِيَدِ عَدْلٍ، وَبَاعَهُ الْعَدْلُ بِرِضَا الرَّاهِنِ وَالْمُرْتَهِنِ، وَأَوْفَى الْمُرْتَهِنُ الثَّمَنَ، ثُمَّ اسْتَحَقَّ الْمَرْهُـونُ الْمَبِيـعَ، فَلِلْفُقَهَـاءِ فِيمَنْ يَرْجِـعُ وَعَلَى مَنْ يَرْجِعُ آرَاءٌ:

أ - رُجُـوعُ الْمُسْـتَحِقِّ عَلَى الْعَـدْلِ أَوِ الـرَّاهِنِ، وَهُـوَ قَوْلُ الْحَنَفِيَّةِ إِنْ كَانَ الْمَبِيعُ هَالِكًا، فَإِنْ ضَمِنَ الرَّاهِنُ قِيمَتَهُ صَـحَّ الْبَيْـعُ وَالْقَبْضُ؛ لأَِنَّهُ مَلَكَـهُ بِـأَدَاءِ الضَّـمَانِ فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ بَـاعَ مِلْـكَ نَفْسِـهِ، وَإِنْ ضَـمِنَ الْعَـدْلُ كَـانَ الْعَدْلُ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ رَجَعَ عَلَى الرَّاهِنِ بِالْقِيمَـةِ؛ لأَِنَّهُ وَكِيلٌ مِنْ جِهَتِهِ عَامِلٌ لَهُ، فَيَرْجِعُ عَلَيْـهِ بِمَـا لَحِقَـهُ مِنَ الْعُهْدَةِ، وَنَفَذَ الْبَيْعُ وَصَحَّ اقْتِضَاءُ الْمُـرْتَهِنِ لِدَيْنِـهِ، وَإِنْ شَـاءَ الْعَـدْلُ رَجَـعَ عَلَى الْمُـرْتَهِنِ؛ لأَِنَّهُ تَبَيَّنَ أَنَّهُ أَخَـذَ الثَّمَنَ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَإِذَا رَجَعَ بَطَلَ اقْتِضَاءُ الْمُرْتَهِنِ دَيْنَـهُ مِنْهُ، فَيَرْجِعُ عَلَى الرَّاهِنِ بِدَيْنِهِ(1123).

فَــإِنْ كَــانَ الْمَبِيــعُ قَائِمًــا أَخَــذَهُ الْمُسْــتَحِقُّ مِنَ الْمُشْـتَرِي؛ لأَِنَّهُ وَجَـدَ عَيْنَ مَالِـهِ، ثُمَّ يَرْجِـعُ الْمُشْـتَرِي

1122() الخرشي 5 /ـ 241، واللجنة تـرى أن مـا صـرح بـه المالكيـة لا ينبغي أن يكون محل خلاف

1123() الهداية بشرح فتح القدير 8 / 223، وابن عابدين 5 / 226

عَلَى الْعَدْلِ بِالثَّمَنِ، لأَنَّهُ الْعَاقِدُ، فَتَتَعَلَّقُ بِهِ حُقُوقُ الْعَقْدِ لِصَيْرُورَتِهِ وَكِيلاً بَعْدَ الإِذْنِ بِالْبَيْعِ، وَهَذَا مِنْ حُقُوقِهِ حَيْثُ وَجَبَ لَهُ بِالْبَيْعِ، وَإِنَّمَا أَدَّاهُ لِيَسْلَمَ لَهُ الْمَبِيعُ وَلَمْ يَسْلَمْ.

ثُمَّ الْعَدْلُ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ رَجَعَ عَلَى الرَّاهِنِ بِالْقِيمَةِ؛ لأَنَّهُ هُوَ الَّذِي أَدْخَلَهُ فِي هَذِهِ الْعُهْدَةِ فَيَجِبُ عَلَيْهِ تَخْلِيصُهُ، وَإِذَا رَجَعَ عَلَيْهِ صَحَّ قَبْضُ الْمُرْتَهِنِ؛ لأَنَّ الْمَقْبُوضَ سَلِمَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ رَجَعَ عَلَى الْمُرْتَهِنِ؛ لأَنَّهُ إِذَا انْتَقَضَ الْعَقْدُ بَطَلَ الثَّمَنُ، وَقَدْ قَبَضَ ثَمَنًا فَيَجِبُ نَقْضُ قَبْضِهِ ضَرُورَةً، وَإِذَا رَجَعَ عَلَيْهِ عَادَ حَقُّ الْمُرْتَهِنِ كَمَا كَانَ فَيَرْجِعُ بِهِ عَلَى الرَّاهِنِ[1124].

ب - رُجُوعُ الْمُشْتَرِي عَلَى الرَّاهِنِ؛ لأَنَّ الْمَبِيعَ لَهُ، فَالْعُهْدَةُ عَلَيْهِ، وَلاَ يَرْجِعُ عَلَى الْعَدْلِ إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ وَكِيلٌ، فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِالْمَالِ رَجَعَ عَلَيْهِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ[1125].

ج - رُجُوعُ الْمُسْتَحِقِّ عَلَى الْمُرْتَهِنِ بِالثَّمَنِ وَإِجَازَةِ الْبَيْعِ، وَيَرْجِعُ الْمُرْتَهِنُ عَلَى الرَّاهِنِ، وَهُوَ قَوْلٌ لِلْمَالِكِيَّةِ، وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ، يَرْجِعُ عَلَى الرَّاهِنِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مُفْلِسًا فَيَرْجِعُ عَلَى الْمُرْتَهِنِ، وَرَأَى الْمَالِكِيَّةُ

[1124] () المرجعان السابقان.

[1125] () مطالب أولي النهى 3 /ـ 277، وكشاف القناع 3 /ـ 287، والمغني مع الشرح الكبير 4 / 394

هَذَا عِنْدَ تَسْلِيمِ السُّلْطَانِ الثَّمَنَ لِلْمُرْتَهِنِ، إِذْ لَمْ يَظْهَرْ نَصٌّ صَرِيحٌ لَهُمْ فِي ضَمَانِ الْعَدْلِ غَيْرِ السُّلْطَانِ[1126].

د - تَخْيِيرُ الْمُشْتَرِي فِي الرُّجُوعِ عَلَى الْعَدْلِ، (مَا لَمْ يَكُنِ الْعَدْلُ حَاكِمًا أَوْ مَأْذُونًا مِنْ قِبَلِ الْحَاكِمِ) أَوِ الرَّاهِنِ، أَوِ الْمُرْتَهِنِ إِذَا كَانَ الْمُرْتَهِنُ قَدْ تَسَلَّمَ الثَّمَنَ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيَّةِ[1127].

اسْتِحْقَاقُ مَا بَاعَهُ الْمُفْلِسُ:

21 - الْمَالِكِيَّةُ، وَالشَّافِعِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَةُ عَلَى أَنَّهُ لَوِ اسْتَحَقَّ مَا بَاعَهُ الْمُفْلِسُ قَبْلَ الْحَجْرِ فَالْمُشْتَرِي يُشَارِكُ الْغُرَمَاءَ مِنْ غَيْرِ نَقْصِ الْقِسْمَةِ، إِنْ كَانَ الثَّمَنُ تَالِفًا وَتَعَذَّرَ رَدُّهُ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ تَالِفٍ فَالْمُشْتَرِي أَوْلَى بِهِ.

وَإِنِ اسْتُحِقَّ شَيْءٌ بَعْدَ أَنْ بَاعَهُ الْحَاكِمُ قُدِّمَ الْمُشْتَرِي بِالثَّمَنِ عَلَى بَاقِي الْغُرَمَاءِ، صَرَّحَ بِذَلِكَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ، وَفِي قَوْلٍ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ يُحَاصُّ الْغُرَمَاءُ[1128].

وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ لاَ يُمْكِنُ تَصَوُّرُهَا عَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ إِذْ لاَ يَرَى جَوَازَ الْحَجْرِ بِالْإِفْلاَسِ، وَلَكِنْ

[1126] () الحطاب 5 / 309، 310

[1127] () الشرواني على التحفة 5 / 85، ونهاية المحتاج 4 / 270

[1128] () الزرقاني على خليل 5 / 274 والدسوقي 3 / 274 ط مصطفى الحلبي، وروضة الطالبين 4 / 144، وكشاف القناع 3 / 363 ط أنصار السنة المحمدية، وابن عابدين 5 / 92 ط بولاق الأولى، والسراج الوهاج ص 225 ط مصطفى الحلبي.

يُمْكِنُ تَصَوُّرُهَا عَلَى قَوْلِ الصَّاحِبَيْنِ، إِذْ أَنَّهُمَا قَالاَ بِالْحَجْرِ عَلَى الْمُفْلِسِ بِشُرُوطِهِ، وَلَكِنْ لَمْ يَتَعَرَّضِ الْحَنَفِيَّةُ لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِالذَّاتِ تَفْرِيعًا عَلَى قَوْلِهِمَا فِيمَا اطَّلَعْنَا عَلَيْهِ.

الِاسْتِحْقَاقُ فِي الصُّلْحِ:

22 - يُفَرِّقُ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فِي الصُّلْحِ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ عَنْ إِقْرَارٍ، أَوْ عَنْ إِنْكَارٍ، أَوْ سُكُوتٍ.

فَإِنْ كَانَ الصُّلْحُ عَنْ إِقْرَارٍ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْبَيْعِ عِنْدَهُمْ، بِالنِّسْبَةِ لِطَرَفَيِ الصُّلْحِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ حُكْمُ الِاسْتِحْقَاقِ فِي الْمَبِيعِ.

أَمَّا إِذَا كَانَ الصُّلْحُ عَنْ إِنْكَارٍ أَوْ سُكُوتٍ، فَهُوَ فِي حَقِّ الْمُدَّعِي مُعَاوَضَةٌ، وَفِي حَقِّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ افْتِدَاءٌ لِلْيَمِينِ وَقَطْعٌ لِلْخُصُومَةِ، وَيَنْبَنِي عَلَيْهِ أَنَّهُ إِذَا اسْتَحَقَّ بَدَلَ الصُّلْحِ كُلَّهُ يَبْطُلُ الصُّلْحُ، وَيَعُودُ الْمُدَّعِي إِلَى الْخُصُومَةِ، وَإِذَا اسْتَحَقَّ بَعْضَهُ عَادَ الْمُدَّعِي لِلْخُصُومَةِ فِي ذَلِكَ الْبَعْضِ.

أَمَّا إِذَا اسْتَحَقَّ مَحَلَّ النِّزَاعِ (الْمُصَالَحَ عِنْدَهُ) فَإِنَّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ يَرْجِعُ عَلَى الْمُدَّعِي بِكُلِّ الْبَدَلِ أَوْ بَعْضِهِ؛ لِأَنَّ الْمُدَّعِيَ إِنَّمَا أَخَذَ الْبَدَلَ بِدُونِ وَجْهِ حَقٍّ فَلِصَاحِبِهِ اسْتِرْدَادُهُ[1129].

[1129] () رد المحتار 4 / 474، والاختيار 2 / 69، والمغني 4 / 546، والإنصاف 5 / 247، وكشاف القناع 3 / 333

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ إِنْ كَانَ الصُّلْحُ عَنْ إِقْرَارٍ فَاسْتَحَقَّ بَدَلَ الصُّلْحِ رَجَعَ الْمُدَّعِي بِالْعَيْنِ الْمُدَّعَاةِ إِنْ كَانَتْ قَائِمَةً، فَإِنْ فَاتَتْ رَجَعَ بِعِوَضِهَا - وَهُوَ الْقِيمَةُ - إِنْ كَانَتْ قِيَمِيَّةً، وَالْمِثْلِ إِنْ كَانَتْ مِثْلِيَّةً..

فَإِنْ كَانَ الصُّلْحُ عَنْ إِنْكَارٍ وَاسْتَحَقَّ بَدَلَ الصُّلْحِ رَجَعَ بِالْعِوَضِ مُطْلَقًا، وَلاَ يَرْجِعُ بِالْعَيْنِ وَلَوْ كَانَتْ قَائِمَةً.

أَمَّا إِنِ اسْتَحَقَّ الْمُصَالَحَ عَنْهُ وَهُوَ مَحَلُّ النِّزَاعِ، فَإِنْ كَانَ الصُّلْحُ عَنْ إِنْكَارٍ رَجَعَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ عَلَى الْمُدَّعِي بِمَا دَفَعَ لَهُ إِنْ كَانَ قَائِمًا، فَإِنْ فَاتَ رَجَعَ بِقِيمَتِهِ إِنْ كَانَ قِيَمِيًّا، وَبِمِثْلِهِ إِنْ كَانَ مِثْلِيًّا.

وَإِنْ كَانَ الصُّلْحُ عَنْ إِقْرَارٍ لاَ يَرْجِعُ الْمُقِرُّ عَلَى الْمُدَّعِي بِشَيْءٍ لاِعْتِرَافِهِ أَنَّهُ مِلْكُهُ، وَأَنَّ الْمُسْتَحِقَّ أَخَذَهُ مِنْهُ ظُلْمًا[(1130)].

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ لاَ صُلْحَ إِلاَّ مَعَ الإِْقْرَارِ، فَإِنِ اسْتَحَقَّ بَدَلَ الصُّلْحِ وَكَانَ مُعَيَّنًا بَطَلَ الصُّلْحُ، سَوَاءٌ اسْتَحَقَّ كُلَّهُ أَوْ بَعْضَهُ، وَإِنْ كَانَ بَدَلُ الصُّلْحِ غَيْرَ مُعَيَّنٍ، أَيْ مَوْصُوفًا فِي الذِّمَّةِ أَخَذَ الْمُدَّعِي بَدَلَهُ، وَلاَ يَنْفَسِخُ الصُّلْحُ[(1131)].

اسْتِحْقَاقُ عِوَضِ الصُّلْحِ عَنْ دَمِ الْعَمْدِ:

23 - يَصِحُّ الصُّلْحُ عَنْ دَمِ الْعَمْدِ عَلَى مَالٍ، فَإِنِ اسْتَحَقَّ الْعِوَضَ فَلاَ يَبْطُلُ الصُّلْحُ، وَيَأْخُذُ الْمُسْتَحِقُّ عِوَضَ الْمُسْتَحَقِّ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَالْمَالِكِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ.

[1130] () الزرقاني على خليل 6 / 9، والدسوقي 3 / 470

[1131] () شرح الروض 2 / 218، وروضة الطالبين 4 / 203

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ يَرْجِعُ إِلَى أَرْشِ الْجِنَايَةِ(1132).

ضَمَانُ الدَّرْكِ:

24 - مِنَ الْفُقَهَاءِ مَنْ قَالَ: إِنَّ ضَمَانَ الدَّرْكِ اسْتُعْمِلَ فِي ضَمَانِ الِاسْتِحْقَاقِ عُرْفًا، وَهُوَ أَنْ يَضْمَنَ الثَّمَنَ عِنْدَ اسْتِحْقَاقِ الْمَبِيعِ، وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهُ نَوْعًا مِنْ ضَمَانِ الْعُهْدَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّ ضَمَانَ الدَّرْكِ هُوَ ضَمَانُ الْعُهْدَةِ(1133).

وَيَتَّفِقُ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ ضَمَانُ الثَّمَنِ عِنْدَ اسْتِحْقَاقِ الْمَبِيعِ لِمَسِيسِ الْحَاجَةِ إِلَى ذَلِكَ، فِي نَحْوِ غَرِيبٍ لَوْ خَرَجَ مَبِيعُهُ أَوْ ثَمَنُهُ مُسْتَحَقًّا لَمْ يَظْفَرْ بِهِ. (1134)

وَلِتَفْصِيلِ الْقَوْلِ فِي ضَمَانِ الدَّرْكِ (ر: ضَمَانُ الدَّرْكِ).

الِاسْتِحْقَاقُ فِي الشُّفْعَةِ:

(1132) () الزرقاني على خليل 6 / 168، والدسوقي 3 / 471، والقواعد لابن رجب 4 / 2، ومطالب أولي النهى 3 / 188، وشرح الروض 4 / 45، والبحر الرائق 7 / 280

(1133) () فتح القدير 5 / 435، وابن عابدين 4 / 281، والقليوبي 2 / 325، والمغني 4 / 595، ومنح الجليل 3 / 249، والزرقاني على خليل 5 / 139

(1134) () المراجع السابقة، وحاشية أبو السعود على الكنز 2 / 8 ط أولى، والبحر الرائق 6 / 237 ط العلمية.

25 - يَتَّفِقُ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَوِ اسْتَحَقَّ الْمَشْفُوعَ بَطَلَتِ الشُّفْعَةُ، وَرَجَعَ الشَّفِيعُ بِالثَّمَنِ عَلَى مَنْ أَخَذَهُ مِنْهُ، وَقَرَارُ الضَّمَانِ (أَيْ نِهَايَتُهُ) عَلَى الْبَائِعِ[1135].

وَيَخْتَلِفُونَ عِنْدَ اسْتِحْقَاقِ الثَّمَنِ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهِ الْبَيْعُ الأَوَّلُ، وَلَهُمْ فِي ذَلِكَ رَأْيَانِ:

أ - الأَوَّلُ: بُطْلاَنُ الْبَيْعِ وَالشُّفْعَةِ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَنَفِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ، وَقَوْلُ غَيْرِ الْمُقَدَّمِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ إِنْ كَانَ الثَّمَنُ مُعَيَّنًا؛ لأَنَّ مَالِكَهُ لَمْ يَأْذَنْ فِيهِ، وَيَرْجِعُ الشَّفِيعُ بِمِثْلِ مَا دَفَعَ، وَهُوَ قَوْلُ الْمَالِكِيَّةِ إِنْ كَانَ الاِسْتِحْقَاقُ قَبْلَ الأَخْذِ بِالشُّفْعَةِ

حَيْثُ كَانَ الثَّمَنُ غَيْرَ نَقْدٍ[1136].

ب - وَالثَّانِي: صِحَّةُ الشُّفْعَةِ، وَهُوَ قَوْلُ الْمَالِكِيَّةِ الَّذِي هُوَ الْمَذْهَبُ إِنْ حَصَلَ الاِسْتِحْقَاقُ بَعْدَ الأَخْذِ بِالشُّفْعَةِ، وَيَرْجِعُ الْبَائِعُ بِقِيمَةِ الشُّفْعَةِ لاَ بِقِيمَةِ الْمُسْتَحَقِّ، إِلاَّ إِنْ كَانَ الْمُسْتَحَقُّ نَقْدًا مَسْكُوكًا فَيَرْجِعُ بِمِثْلِهِ.

أَمَّا إِنْ كَانَ الثَّمَنُ غَيْرَ مُعَيَّنٍ فَيَصِحُّ الْبَيْعُ وَالشُّفْعَةُ اتِّفَاقًا - كَأَنِ اشْتَرَى فِي الذِّمَّةِ وَدَفَعَ عَمَّا فِيهَا فَخَرَجَ

[1135] () ابن عابدين 4 / 202، 5 / 148، والمبسوط 14 / 129، وفتح القدير 8 / 344 ط دار إحياء التراث العربي، والزرقاني على خليل 6 / 189، والمهذب 1 / 390 ط مصطفى الحلبي، وكشاف القناع 4 / 189 ط أنصار السنة المحمدية، والإنصاف 6 / 290

[1136] () ابن عابدين 4 / 201 ـ 202، والفتاوى البزازية 5 / 437، والزرقاني على خليل 6 / 191، والحطاب 5 / 326، والمدونة 5 / 423، والدسوقي 3 / 495

الْمَدْفُوعُ مُسْتَحَقًّا - وَأَبْـدَلَ الثَّمَنَ بِمَـا يَحِـلُّ مَحَلَّهُ فِي الأَْخْذِ بِالشُّفْعَةِ عِنْدَ صِحَّةِ الْبَيْعِ وَالشُّفْعَةِ(1137).

فَإِنِ اسْتَحَقَّ بَعْضَ الثَّمَنِ الْمُعَيَّنِ بَطَلَ الْبَيْعُ فِيهِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، وَصَحَّ فِي الْبَاقِي عِنْدَ الشَّـافِعِيَّةِ، وَفِيـهِ خِلاَفٌ عِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ بِنَـاءً عَلَى رِوَايَتَيْ تَفْرِيـقِ الصَّفْقَةِ(1138).

وَإِنْ دَفَعَ الشَّفِيعُ بَدَلاً مُسْتَحَقًّا لَمْ تَبْطُلْ شُفْعَتُهُ عِنْدَ الشَّـــافِعِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ، زَادَ الشَّـــافِعِيَّةُ: وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ مُسْـتَحَقٌّ، لأَِنَّهُ لَمْ يُقَصِّـرْ فِي الطَّلَبِ وَالأَْخْـذِ، سَـوَاءٌ أَكَـانَ بِمُعَيَّنٍ أَمْ لاَ، فَـإِنْ كَـانَ بِمُعَيَّنٍ احْتَـاجَ إِلَى تَمَلُّكٍ جَدِيدٍ(1139).

الاِسْتِحْقَاقُ فِي الْمُسَاقَاةِ:

26 - الْحَنَفِيَّةُ، وَالشَّـــافِعِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَـــةُ عَلَى أَنَّ الْمُسَاقَاةَ تَنْفَسِخُ بِاسْتِحْقَاقِ الأُْشْجَارِ، وَلاَ حَقَّ لِلْعَامِلِ فِي الثَّمَـرَةِ حِينَئِذٍ؛ لأَِنَّهُ عَمِـلَ فِيهَـا بِغَيْـرِ إِذْنِ الْمَالِكِ.

وَلِلْعَامِلِ عَلَى مَنْ تَعَاقَدَ مَعَـهُ أُجْـرَةُ الْمِثْـلِ، غَيْـرَ أَنَّ الْحَنَفِيَّةَ اشْتَرَطُوا لِوُجُوبِ الأُْجْـرَةِ ظُهُـورَ الثَّمَـرِ، فَـإِنْ لَمْ تَظْهَـرِ الثِّمَـارُ حَتَّى اسْـتُحِقَّتِ الأُْشْـجَارُ فَلاَ أُجْـرَةَ،

(1137) الجمل على المنهج 3 / 508، وشرح الروض 2 / 350، 371، والمغني 5 / 338، 339

(1138) شرح الروض 2 / 371، والإنصاف 6 / 290

(1139) الجمل على المنهج 3 /ـ 508، والكافي 2 /ـ 882 نشر مكتبـة الرياض.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: إِنَّ الأُجْرَةَ تُسْتَحَقُّ فِي حَالَةِ جَهْلِهِ بِالاِسْتِحْقَاقِ؛ لأَِنَّ الَّذِي تَعَاقَدَ مَعَهُ غَرَّهُ، فَإِنْ عَلِمَ فَلاَ أُجْرَةَ لَهُ(1140).

وَلَوْ خَرَجَ الثَّمَرُ فِي الشَّجَرِ ثُمَّ اسْتُحِقَّتِ الأَْرْضُ، فَالْكُلُّ لِلْمُسْتَحِقِّ (الأَْرْضُ وَالشَّجَرُ وَالثَّمَرُ) وَيَرْجِعُ الْعَامِلُ عَلَى مَنْ تَعَاقَدَ مَعَهُ بِأَجْرِ مِثْلِ عَمَلِهِ(1141).

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: إِنَّ الْمُسْتَحِقَّ مُخَيَّرٌ بَيْنَ إِبْقَاءِ الْعَامِلِ وَبَيْنَ فَسْخِ عَقْدِهِ، فَإِنْ فَسَخَ دَفَعَ لَهُ أَجْرَ عَمَلِهِ.

وَالْحُكْمُ فِي ضَمَانِ تَلَفِ الأَْشْجَارِ وَالثِّمَارِ - بَعْدَ الاِسْتِحْقَاقِ - يُرْجَعُ فِيهِ إِلَى بَابِ الضَّمَانِ.

الاِسْتِحْقَاقُ فِي الإِْجَارَةِ

اسْتِحْقَاقُ الْعَيْنِ الْمُكْتَرَاةِ:

27 - يَخْتَلِفُ الْفُقَهَاءُ عِنْدَ اسْتِحْقَاقِ الْعَيْنِ الْمُكْتَرَاةِ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ بِبُطْلاَنِ الإِْجَارَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ بِتَوَقُّفِهَا عَلَى إِجَازَةِ الْمُسْتَحِقِّ، بِالأَْوَّلِ قَالَ الشَّافِعِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَةُ، وَبِالثَّانِي قَالَ الْحَنَفِيَّةُ، وَالْمَالِكِيَّةُ، وَهُوَ احْتِمَالٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، بِنَاءً عَلَى جَوَازِ بَيْعِ الْفُضُولِيِّ وَتَوَقُّفِهِ عَلَى إِجَازَةِ الْمَالِكِ(1142)

(1140) () ابن عابدين 5 / 181، والفتاوى الهندية 5 / 256، 283، وشرح الروض 2 / 400، والقليوبي 3 / 66، والمغني 5 / 415، والفتاوى الهندية 5 / 283

(1141) () الزرقاني على خليل 6 / 244، والدسوقي 3 / 546 دار الفكر.

(1142) () الفتاوى الهندية 4 / 436، والحطاب مع التاج والإكليل 5 / 296، والجمل على المنهج 5 / 430، والشرواني على التحفة 10 / 336، والمجموع 9 / 261، والمغني 5 / 475، والإنصاف 6 / 34 ط

كَذَلِكَ يَخْتَلِفُونَ فِيمَنْ يَسْتَحِقُّ الأُجْرَةَ، وَلَهُمْ فِي هَذَا ثَلاَثَةُ آرَاءٍ:

أ - الأُجْـرَةُ لِلْعَاقِـدِ، وَهُـوَ قَـوْلُ الْحَنَفِيَّةِ إِنْ كَـانَتِ الإِْجَـازَةُ بَعْـدَ اسْـتِيفَاءِ الْمَنْفَعَـةِ، وَلاَ اعْتِبَـارَ لِلإِْجَـازَةِ حِينَئِذٍ[1143] وَهُوَ قَوْلُ الْمَالِكِيَّةِ إِنْ كَانَ الاِسْتِحْقَاقُ بَعْـدَ الأَمَــدِ[1144] وَهُــوَ قَــوْلُ الشَّــافِعِيَّةِ إِنْ كَـانَتِ الْعَيْنُ الْمُكْتَــرَاةُ غَيْــرَ مَغْصُــوبَةٍ؛ لأَِنَّهُ اسْــتَحَقَّهَا بِالْمِلْــكِ ظَاهِرًا[1145].

ب - إِنَّ الأُجْرَةَ لِلْمُسْتَحِقِّ، وَهُوَ قَـوْلُ الْحَنَابِلَـةِ، وَهُـوَ قَوْلُ الْحَنَفِيَّةِ إِنْ كَانَتِ الإِْجَازَةُ قَبْلَ اسْتِيفَاءِ الْمَنْفَعَةِ، وَكَذَا إِنْ كَانَتْ بَعْـدَ اسْـتِيفَاءِ بَعْضِ الْمَنْفَعَـةِ فِي قَـوْلِ أَبِي يُوسُــفَ، وَهُـوَ قَـوْلُ الشَّــافِعِيَّةِ إِنْ كَـانَتِ الْعَيْنُ الْمُؤَجَّرَةُ مَغْصُوبَةً وَيَجْهَلُ الْمُسْتَأْجِرُ الْغَصْبَ[1146].

وَيَرْجِـعُ الْمَالِـكُ عَلَى الْغَاصِــبِ أَوِ الْمُسْــتَأْجِرِ عِنْــدَ الشَّــافِعِيَّةِ بِالْمَنْفَعَـةِ الَّتِي اسْـتَوْفَاهَا، وَالْقَـرَارُ (أَيْ نِهَايَةُ الضَّمَانِ) عَلَى الْمُسْـتَأْجِرِ إِنْ كَـانَ قَـدِ اسْـتَوْفَى

أولى، والزوائد ص 490 ط السلفية.

[1143] () الفتاوى الهندية 4 / 436.

[1144] () التاج والإكليل 5 / 296.

[1145] () الشرواني على التحفة 10 /ـ 336، والجمـل على المنهج 5 / 430، والمجموع 9 / 261

[1146] () الإنصاف 6 /، 174ـ 181، والفتاوى الهندية 4 /، 436، وشرح الروض 2 / 341، 361

الْمَنْفَعَــةَ، فَــإِنْ لَمْ يَسْــتَوْفِهَا فَقَــرَارُ الضَّــمَانِ عَلَى الْمُؤَجِّرِ الْغَارِّ[1147].

وَيَرْجِعُ الْمُسْتَحَقُّ عَلَيْهِمَا أَيْضًا عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ وَالْقَرَارُ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ[1148] وَفِي الْمَوَاهِبِ السَّنِيَّةِ أَنَّ الأَرْضَ الْمَوْقُوفَةَ الْمُسْتَحَقَّةَ إِنْ آجَرَهَا النَّاظِرُ وَأَخَذَ الأُجْرَةَ وَسَلَّمَهَا لِلْمُسْتَحِقِّينَ، فَإِنَّ الْمَالِكَ يَرْجِعُ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ لاَ عَلَى النَّاظِرِ، وَرُجُوعُ الْمُسْتَأْجِرِ عَلَى مَنْ أَخَذَ دَرَاهِمَهُ[1149].

ج - أَجْرُ مَا مَضَى لِلْعَاقِدِ، وَمَا بَعْدَهُ لِلْمُسْتَحِقِّ، وَهُوَ قَوْلُ الْمَالِكِيَّةِ، وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ، وَيَتَصَدَّقُ الْعَاقِدُ عِنْدَهُ بِنَصِيبِهِ بَعْدَ ضَمَانِ النَّقْصِ[1150].

وَالْمُرَادُ بِمَا مَضَى عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ مَا قَبْلَ الْحُكْمِ بِالاِسْتِحْقَاقِ[1151].

تَلَفُ الْعَيْنِ الْمُسْتَحَقَّةِ الْمُكْتَرَاةِ:

28 - لَوْ تَلِفَتِ الْعَيْنُ الْمُؤَجَّرَةُ أَوْ نَقَصَتْ ثُمَّ ظَهَرَ أَنَّهَا مُسْتَحَقَّةٌ فَلِلْمُسْتَحِقِّ تَضْمِينُ الْمُسْتَأْجِرِ أَوِ

[1147] () الأم 3 / 257

[1148] () شرح منتهى الإرادات 2 / 413.

[1149] () المواهب السنية هامش الأشباه والنظائر للسيوطي ص 355، 356 ط التجارية.

[1150] () الفتاوى الهندية 4 / 436، والتاج والإكليل 5 / 300

[1151] () الخرشي 6 / 154

الْمُـؤَجِّرِ، وَالْقَـرَارُ عَلَى الْمُـؤَجِّرِ، هَـذَا عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ[1152].

وَالرُّجُـوعُ يَكُـونُ بِـأَعْلَى قِيمَـةٍ مِنْ يَـوْمِ الْغَصْـبِ إِلَى يَوْمِ التَّلَفِ عِنْدَ الشَّـافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَـةِ؛ لأَِنَّهَـا مَغْصُـوبَةٌ فِي الْحَالِ الَّتِي زَادَتْ فِيهَا قِيمَتُهَا، فَالزِّيَـادَةُ لِمَالِكِهَـا مَضْمُونَةٌ عَلَى الْغَاصِبِ[1153].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: يَرْجِـعُ الْمُسْـتَحِقُّ عَلَى الْمُكْتَـرِي إِنْ كَانَ مُتَعَدِّيًا، وَلاَ يَرْجِعُ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَتَعَدَّ وَفَعَلَ مَا يَجُـوزُ لَهُ، فَلَوِ اكْتَرَى دَارًا فَهَـدَمَهَا، ثُمَّ ظَهَـرَ مُسْـتَحِقٌّ، فَلَـهُ أَخْـذُ النَّقْصِ إِنْ وَجَـدَهُ وَقِيمَـةُ الْهَـدْمِ مِنَ الْهَـادِمِ، أَيْ قِيمَةُ مَا أَفْسَدَ الْهَدْمُ مِنَ الْبِنَاءِ[1154].

اسْتِحْقَاقُ الأُْجْرَةِ:

29 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ الأُْجْرَةَ لَوِ اسْـتُحِقَّتْ فَإِمَّا أَنْ تَكُونَ مِثْلِيَّةً أَوْ عَيْنًا قِيَمِيَّةً، فَإِنْ كَانَتِ الأُْجْـرَةُ عَيْنًـا قِيَمِيَّةً وَاسْتُحِقَّتْ بَطَلَتِ الإِْجَارَةُ، وَتَجِبُ قِيمَةُ الْمَنْفَعَةِ (أَجْرُ الْمِثْلِ) لاَ قِيمَـةُ الْبَـدَلِ، وَإِنْ كَـانَتِ الأُْجْـرَةُ مِثْلِيَّةً لَمْ تَبْطُلِ الإِْجَارَةُ وَيَجِبُ الْمِثْلُ.

[1152] () البحر الرائق 7 / 321، 324 ط العلمية، والأم 3 / 257، وشرح الروض 2 / 341، ومطالب أولي النهى 3 / 188، وكشاف القناع 4 / 86، والإنصاف 6 / 174، وقواعد ابن رجب ص 68، 154، وشرح منتهى الإرادات 2 / 413

[1153] () شـرح الـروض 2 /ـ 361، وشـرح منتهى الإرادات 2 /ـ 413، والمغني 5 / 279 ط الرياض، والقليوبي 2 / 181

[1154] () التاج والإكليل 5 / 303

فَلَوْ دَفَـعَ عَشَـرَةَ دَرَاهِمَ أُجْـرَةً فَاسْـتُحِقَّتْ يَنْبَغِي أَنْ تَجِبَ عَشَرَةٌ مِثْلُهَا لاَ قِيمَةُ الْمَنْفَعَةِ[1155].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: إِنِ اسْتُحِقَّتِ الأُجْـرَةُ الْمُعَيَّنَـةُ مِنْ يَـدِ الْمُؤَجِّرِ، كَالدَّابَّةِ وَنَحْوِهَا، فَـإِنْ كَـانَ الاِسْـتِحْقَاقُ قَبْـلَ حَـرْثِ الأَرْضِ الْمُـؤَجَّرَةِ أَوْ قَبْـلَ زَرْعِهَـا، فَـإِنَّ الإِْجَـارَةَ تَنْفَسِـــخُ مِنْ أَصْـــلِهَا، وَيَأْخُـــذُ الأَْرْضَ صَـــاحِبُهَا، وَإِنِ اسْتُحِقَّتْ بَعْدَ حَرْثِ الأَْرْضِ أَوْ زَرْعِهَا فَإِنَّ الإِْجَـارَةَ بَيْنَ الْمُـؤَجِّرِ وَالْمُسْـتَأْجِرِ لاَ تَنْفَسِـخُ، وَفِي هَـذِهِ الْحَالَـةِ إِنْ أَخَذَ الْمُسْتَحِقُّ مَالَهُ مِنَ الْمُؤَجِّرِ، وَلَمْ يُجِزِ الإِْجَارَةَ، كَانَ لِلْمُـؤَجِّرِ عَلَى الْمُسْـتَأْجِرِ أُجْـرَةُ الْمِثْـلِ، وَتَبْقَى الأَْرْضُ لَهُ، كَمَا كَانَتْ أَوَّلاً.

وَإِنْ لَمْ يَأْخُذِ الْمُسْتَحِقُّ مَالَهُ مِنَ الْمُـؤَجِّرِ وَأَبْقَـاهُ لَـهُ وَأَجَازَ الإِْجَارَةَ، فَإِنْ دَفَعَ لِلْمُسْـتَأْجِرِ أُجْـرَةَ حَرْثِـهِ كَـانَ الْحَـقُّ لَـهُ فِي مَنْفَعَـةِ الأَْرْضِ مُـدَّةَ الإِْجَـارَةِ، وَإِنْ أَبَى الْمُسْتَحِقُّ دَفْعَ أُجْرَةِ الْحَرْثِ قِيلَ لِلْمُسْتَأْجِرِ: ادْفَعْ لِلْمُسْتَحِقِّ أُجْرَةَ الأَْرْضِ، وَيَكُونُ لَكَ مَنْفَعَتُهَا، فَإِنْ دَفَعَ انْتَهَى الأَْمْرُ، وَإِنْ لَمْ يَـدْفَعْ قِيـلَ لَـهُ: سَـلِّمْ الأَْرْضَ لَـهُ مَجَّانًا مُدَّةَ الإِْجَارَةِ بِلاَ مُقَابِلٍ عَنِ الْحَرْثِ.

أَمَّا إِذَا كَـــانَتِ الأُْجْـــرَةُ شَـــيْئًا غَيْـــرَ مُعَيَّنٍ كَـــالنُّقُودِ وَالْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ وَاسْتُحِقَّ، فَإِنَّ الإِْجَارَةَ لاَ تَنْفَسِـخُ،

[1155] () الفتاوى البزازية 5 / 438، وجامع الفصولين 1 / 163

سَوَاءٌ أَكَانَ الِاسْتِحْقَاقُ قَبْلَ الْحَرْثِ أَمْ بَعْدَهُ، وَذَلِكَ لِقِيَامِ عِوَضِهِ مَقَامَهُ[1156].

اسْتِحْقَاقُ الأَرْضِ الَّتِي بِهَا غِرَاسٌ أَوْ بِنَاءٌ لِلْمُسْتَأْجِرِ:

30 - لَوِ اسْتُحِقَّتِ الأَرْضُ الْمُؤَجَّرَةُ وَقَدْ غَرَسَ فِيهَا الْمُسْتَأْجِرُ، فَإِنَّ الْفُقَهَاءَ يَخْتَلِفُونَ فِي قَلْعِ الْغِرَاسِ، وَفِي إِبْقَائِهِ وَتَمَلُّكِهِ، وَلَهُمْ فِي ذَلِكَ ثَلاَثَةُ آرَاءٍ:

أَحَدُهَا: لِلْمُسْتَحِقِّ قَلْعُ الْغِرَاسِ دُونَ مُقَابِلٍ.

وَهُوَ قَوْلُ الْحَنَفِيَّةِ فِيمَا بَعْدَ انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ.

قَالَ الشَّافِعِيَّةُ: وَلَيْسَ لِلْمَالِكِ تَمَلُّكُ الْغِرَاسِ بِالْقِيمَةِ أَوِ الإِبْقَاءُ لَهُ بِالأُجْرَةِ؛ لِتَمَكُّنِ الْغَاصِبِ مِنَ الْقَلْعِ[1157].

وَيُغَرِّمُ الْمُسْتَأْجِرُ الْمُؤَجِّرَ قِيمَةَ الشَّجَرِ مَقْلُوعًا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ يَرْجِعُ الْمُسْتَأْجِرُ بِالأَرْشِ عَلَى الْغَاصِبِ لِشُرُوعِهِ فِي الْعَقْدِ عَلَى ظَنِّ السَّلاَمَةِ.

وَالثَّانِي: لِلْمُسْتَحِقِّ تَمَلُّكُ الْغِرَاسِ بِقِيمَتِهِ قَائِمًا، وَهُوَ قَوْلُ الْمَالِكِيَّةِ إِنْ فَسَخَ الْمُسْتَحِقُّ قَبْلَ مُضِيِّ الْمُدَّةِ، وَلَيْسَ لَهُ قَلْعُ الْغِرَاسِ وَلاَ دَفْعُ قِيمَتِهِ مَقْلُوعًا، لأَنَّ الْمُكْتَرِيَ غَرَسَ بِوَجْهِ شُبْهَةٍ، فَإِنْ أَبَى الْمُسْتَحِقُّ دَفْعَ قِيمَةِ الْغِرَاسِ قَائِمًا قِيلَ

[1156] () حاشية الدسوقي 3 / 462، والخرشي 6 / 152

[1157] () الفتاوى البزازية 5 / 435، وشرح الروض 2 / 359

لِلْمُكْتَرِي: ادْفَعْ لَهُ قِيمَةَ الأَرْضِ، فَإِنْ أَبَى كَانَا شَرِيكَيْنِ[1158] الْمُكْتَرِي بِقِيمَةِ غَرْسِهِ، وَالْمُسْتَحِقُّ بِقِيمَةِ أَرْضِهِ، فَإِنْ أَجَازَ بَعْدَ مُضِيِّ الْمُدَّةِ يَدْفَعُ قِيمَةَ الْغِرَاسِ مَقْلُوعًا بَعْدَ طَرْحِ أَجْرِ الْقَلْعِ[1159].

الثَّالِثُ: تَمَلُّكُ الْمُسْتَحِقِّ لِلْغِرَاسِ بِمَا أَنْفَقَهُ الْمُسْتَأْجِرُ عَلَى الْغِرَاسِ، وَهُوَ الْمَنْصُوصُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، وَالْمُتَوَجِّهُ عَلَى قَوْلِ الْقَاضِي وَمَنْ وَافَقَهُ أَنَّ غَرْسَهُ كَغَرْسِ الْغَاصِبِ، وَلَهُمْ قَوْلٌ آخَرُ، وَهُوَ أَنَّ الْغِرَاسَ لِلْمُسْتَأْجِرِ، وَعَلَيْهِ الأُجْرَةُ لِصَاحِبِ الأَرْضِ، وَيَرْجِعُ عَلَى مَنْ آجَرَهُ[1160].

وَالْبِنَاءُ كَالْغِرَاسِ عِنْدَ فُقَهَاءِ الْمَذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ[1161]

اسْتِحْقَاقُ الْهِبَةِ بَعْدَ التَّلَفِ:

31 - لِلْعُلَمَاءِ عِنْدَ اسْتِحْقَاقِ الْهِبَةِ التَّالِفَةِ اتِّجَاهَانِ:

أ - تَخْيِيرُ الْمُسْتَحِقِّ بَيْنَ الرُّجُوعِ عَلَى الْوَاهِبِ أَوْ عَلَى الْمَوْهُوبِ لَهُ، أَمَّا عَلَى الْوَاهِبِ فَلأَنَّهُ سَبَبُ إِتْلاَفِ مَالِهِ، وَأَمَّا عَلَى الْمَوْهُوبِ لَهُ فَلأَنَّهُ هُوَ الْمُسْتَهْلِكُ لَهُ، وَهُوَ قَوْلُ الْمَالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ، غَيْرَ أَنَّ الْمَالِكِيَّةَ جَعَلُوا الرُّجُوعَ عَلَى الْمَوْهُوبِ لَهُ عِنْدَ تَعَذُّرِ

[1158] () الخرشي 6 / 155، والروضة 5 / 47، وحاشية القليوبي على المحلي 3 / 39:

[1159] () المرجع السابق.

[1160] () قواعد ابن رجب ص 154

[1161] () التاج والإكليل 5 / 300، وشرح الروض 2 / 356، 361، والفتاوى البزازية 5 / 435، والخرشي 6 / 155، وقواعد ابن رجب ص 154

الرُّجُوعِ عَلَى الْوَاهِبِ، وَيَكُونُ لِلْمَوْهُوبِ لَهُ مِنَ الْغَلَّةِ قِيمَةُ عَمَلِهِ وَعِلاَجِهِ.

فَإِنْ رَجَعَ عَلَى الْوَاهِبِ فَلاَ شَيْءَ لَهُ عَلَى الْمَوْهُوبِ لَهُ، صَرَّحَ بِذَلِكَ الشَّافِعِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَةُ.

وَإِنْ رَجَعَ عَلَى الْمَوْهُوبِ لَهُ رَجَعَ هَذَا عَلَى الْوَاهِبِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، ذَكَرَ ذَلِكَ صَاحِبُ كَشَّافِ الْقِنَاعِ قَوْلاً وَاحِدًا، وَشَهَّرَهُ ابْنُ رَجَبٍ لأَِنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ ضَامِنٍ لِشَيْءٍ فَهُوَ مَغْرُورٌ.

وَالْخِلاَفُ يَجْرِي كَذَلِكَ فِي رُجُوعِ الْمَوْهُوبِ لَهُ عَلَى الْوَاهِبِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَقِيلَ: لاَ يَرْجِعُ عَلَى الْوَاهِبِ؛ لأَِنَّ الْوَاهِبَ لَمْ يَأْخُذْ مِنْهُ عِوَضًا فَيَرْجِعُ بِعِوَضِهِ، وَإِنَّمَا هُوَ رَجُلٌ غَرَّهُ مِنْ أَمْرٍ قَدْ كَانَ لَهُ أَلاَّ يَقْبَلَهُ.

ب - الرُّجُوعُ عَلَى الْمَوْهُوبِ لَهُ دُونَ الْوَاهِبِ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَنَفِيَّةِ؛ لأَِنَّ الْهِبَةَ عَقْدُ تَبَرُّعٍ وَالْوَاهِبُ غَيْرُ عَامِلٍ لَهُ، فَلاَ يَسْتَحِقُّ الْمَوْهُوبُ لَهُ السَّلاَمَةَ، وَلاَ يَثْبُتُ بِهِ الْغُرُورُ؛ وَلأَِنَّ الْمَوْهُوبَ لَهُ يَقْبِضُ لِنَفْسِهِ(1162).

اسْتِحْقَاقُ الْمُوصَى بِهِ:

32 - تَبْطُلُ الْوَصِيَّةُ بِاسْتِحْقَاقِ الْمُوصَى بِهِ، فَإِنِ اسْتُحِقَّ بَعْضُهُ بَقِيَتِ الْوَصِيَّةُ فِي الْبَاقِي، لأَِنَّهَا تَبْطُلُ بِخُرُوجِ الْمُوصَى بِهِ عَنْ مِلْكِ الْمُوصِي، وَبِالاِسْتِحْقَاقِ

[1162] () الأم 3 / 257، والبحر الرائق 7 / 321 ط العلمية، والتاج والإكليل 5 / 291، والمدونة 5 / 361 نشر دار صادر، وكشاف القناع 4 / 84، وقواعد ابن رجب ص 216

تَبَيَّنَ أَنَّهُ أَوْصَى بِمَالٍ غَيْرِ مَمْلُوكٍ لَهُ، وَالْوَصِـيَّةُ بِمَـا لاَ يَمْلِكُ بَاطِلَةٌ[1163].

اسْتِحْقَاقُ الصَّدَاقِ:

33 - يَتَّفِــقُ الْفُقَهَــاءُ عَلَى أَنَّ النِّكَــاحَ لاَ يَبْطُــلُ بِاسْتِحْقَاقِ الصَّدَاقِ، لأَِنَّهُ لَيْسَ شَرْطًا لِصِحَّةِ النِّكَاحِ.

لَكِنَّهُمْ يَخْتَلِفُونَ فِيمَا يَجِبُ لِلزَّوْجَـةِ عِنْـدَ الاِسْـتِحْقَاقِ، وَلَهُمْ فِي ذَلِكَ اتِّجَاهَانِ:

الأَْوَّلُ: الرُّجُوعُ بِقِيمَـةِ الْمُتَقَـوِّمِ وَمِثْـلِ الْمِثْلِيِّ وَهُـوَ مَــذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَــةِ، وَهُــوَ قَــوْلٌ لِلشَّــافِعِيَّةِ، وَالْمَالِكِيَّةِ مَعَهُمْ فِي الْمِثْلِيِّ مُطْلَقًا، وَفِي الْمُتَقَوِّمِ إِنْ كَــانَ مُعَيَّنًــا، فَــإِنْ كَــانَ مُتَقَوِّمًــا مَوْصُــوفًا رَجَعَتْ بِالْمِثْلِ[1164].

وَالثَّانِي: الرُّجُــوعُ بِمَهْــرِ الْمِثْــلِ، وَهُــوَ قَــوْلُ الشَّافِعِيَّةِ[1165].

اسْتِحْقَاقُ الْعِوَضِ فِي الْخُلْعِ:

[1163] () العناية على الهداية هامش تكملة فتح القدير 8 / 498، والشرح الكبير لابن أبي عمر 6 / 526، والمغني أعلاه 6 / 576 ط المنار الأولى، وجواهر الإكليل 2 / 318، 322

[1164] () ابن عابدين 2 / 350، وهامش جامع الفصولين 1 / 163، وفتح القدير 2 / 455 ط بولاق الأولى، والبدائع 5 / 378 المطبوعات العلمية، والزرقاني على خليل 4 / 3، والحطاب 3 / 501، والمدونة 5 / 387 نشر دار صادر، والشرواني على التحفة 7 / 384، والجمل 3 / 98، والمغني 6 / 689 ط الرياض، ومطالب أولي النهى 3 / 188.

[1165] () الشرواني على التحفة 7 / 384. وشرح الروض 3 / 204، 205 ط الميمنية.

34 - اتَّفَـقَ فُقَهَـاءُ الْمَـذَاهِبِ الْمَشْـهُورَةِ عَلَى أَنَّ الْخُلْعَ لاَ يَبْطُلُ بِخُرُوجِ الْعِوَضِ مُسْـتَحَقًّا(1166) وَاخْتَلَفُـوا فِيمَـا يَجِبُ لِلـزَّوْجِ عِنْـدَ الاِسْـتِحْقَاقِ، وَلَهُمْ فِي ذَلِـكَ اتِّجَاهَانِ:

أَحَـدُهُمَا: الرُّجُـوعُ بِالْقِيمَـةِ أَوْ بِالْمِثْـلِ، وَهُـوَ مَـذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ، وَالْمَالِكِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَـةِ؛ لِتَعَـذُّرِ تَسْلِيمِ الْعِـوَضِ مَعَ بَقَاءِ السَّبَبِ الْمُوجِبِ تَسْلِيمَهُ، وَهُوَ الْخُلْعُ إِذْ هُـوَ لاَ يَقْبَلُ النَّقْضَ بَعْدَ تَمَامِهِ(1167).

إِلاَّ أَنَّ الْحَنَابِلَةَ قَالُوا بِالْقِيمَةِ إِنْ كَانَ الْعِوَضُ مُقَوَّمًا، وَبِالْمِثْلِ إِنْ كَانَ مِثْلِيًّا، وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ بِوُجُوبِ الْقِيمَةِ إِنْ كَانَ مُعَيَّنًا، فَإِنْ كَانَ مَوْصُوفًا فَفِيهِ الْمِثْلُ(1168).

وَالثَّانِي: بَيْنُونَـةُ الْمَـرْأَةِ بِمَهْـرِ الْمِثْـلِ، وَهُـوَ قَـوْلُ الشَّافِعِيَّةِ(1169) لأَنَّهُ الْمُرَادُ عِنْدَ فَسَادِ الْعِوَضِ.

اسْتِحْقَاقُ الأُضْحِيَّةِ:

35 - الْحَنَفِيَّةُ، وَالشَّـــافِعِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَــــةُ عَلَى أَنَّ الأُضْـحِيَّةَ الْمُسْـتَحَقَّةَ لاَ تُجْـزِئُ عَنِ الـذَّابِحِ وَلاَ عَنِ الْمُسْـتَحِقِّ، اسْـتَثْنَى الْحَنَفِيَّةُ مِنْ ذَلِـكَ مَـا لَـوْ ضَـمَّنَهُ الْمَالِكُ قِيمَتَهَا فَإِنَّهَا تُجْزِئُ عَنِ الذَّابِحِ.

[1166] () فتح القدير 3 / 109، وجامع الفصولين 2 / 163، وشرح الروض 3 / 255، ومطالب أولي النهى 3 / 188.

[1167] () فتح القدير 3 / 109، وجامع الفصولين 2 / 163

[1168] () الخرشي 3 / 16، والمغني 8 / 195، 202، وكشاف القناع 3 / 131، وقواعد ابن رجب ص 214

[1169] () شرح الروض 5 / 255.

وَفِي لُزُومِ الْبَدَلِ قَـالَ الْحَنَفِيَّةُ، يَلْـزَمُ كُلًّا مِنْهُمَـا أَنْ يُضَحِّيَ عِنْدَ عَدَمِ الْإِجْزَاءِ، فَإِنْ فَاتَ وَقْتُ النَّحْـرِ فَعَلَى الذَّابِحِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِقِيمَةِ شَـاةٍ وَسَـطٍ، وَقَـالَ الْحَنَابِلَـةُ يَلْزَمُهُ بَدَلُهَا إِنْ تَعَيَّنَتْ قَبْلَ الاِسْتِحْقَاقِ، وَكَانَتْ وَاجِبَـةً قَبْـلَ التَّعْيِينِ، كَـأَنْ نَـذَرَهَا لِلأُضْـحِيَّةِ، فَـإِنْ كَـانَ الاِسْتِحْقَاقُ قَبْلَ التَّعْيِينِ فَلاَ يَلْزَمُهُ بَـدَلُهَا لِعَـدَمِ صِـحَّةِ التَّعْيِينِ حِينَئِذٍ[1170].

وَقَـالَ الْمَالِكِيَّةُ: تَتَوَقَّفُ الأُضْـحِيَّةُ الْمُسْـتَحَقَّةُ عَلَى إِجَازَةِ الْمُسْتَحِقِّ، فَإِنْ أَجَازَ الْبَيْعَ أَجْزَأَتْ قَطْعًا[1171].

اسْتِحْقَاقُ بَعْضِ الْمَقْسُومِ:

36 - لِلْفُقَهَاءِ فِي بُطْلاَنِ الْقِسْمَةِ وَبَقَائِهَا صَـحِيحَةً - عِنْدَ اسْتِحْقَاقِ بَعْضِ الْمَقْسُومِ - اتِّجَاهَاتٌ:

أ - أَوَّلُهَا: بَقَاءُ الْقِسْـمَةِ صَـحِيحَةً إِنْ كَـانَ الْمُسْـتَحَقُّ بَعْضًا مُعَيَّنًا وَهُوَ قَوْلُ الْحَنَفِيَّةِ، سَوَاءٌ عِنْدَهُمْ فِي ذَلِـكَ كَـوْنُ الْجُـزْءِ الْمُسْـتَحَقِّ الْمُعَيَّنِ فِي نَصِـيبِ أَحَـدِ الشَّـرِيكَيْنِ أَمْ فِي نَصِـيبِ كُـلٍّ مِنْهُمَـا، فَـإِنْ كَـانَ فِي نَصِـــيبِ أَحَـــدِهِمَا رَجَـــعَ عَلَى شَـــرِيكِهِ بِحِصَّـــتِهِ مِنَ الْمُسْتَحِقِّ.

[1170] () البدائع 5 / 76، ونهاية المحتاج 8 / 136، وكشاف القناع 3 / 11، 12 ط مكتبة النصر.

[1171] () الزرقاني على خليل 3 / 43

وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ يَـرَوْنَ بَقَاءَهَـا صَـحِيحَةً إِنْ كَـانَ الاِسْتِحْقَاقُ فِي نَصِيبِ الشَّرِيكَيْنِ عَلَى السَّوَاءِ[(1172)].

ب - بُطْلاَنُ الْقِسْــمَةِ وَهُــوَ قَــوْلُ الْحَنَفِيَّةِ إِنْ كَــانَ الاِسْــتِحْقَاقُ شَــائِعًا فِي الْكُــلِّ، أَوْ شَــائِعًا فِي أَحَــدِ الأْنْصِبَةِ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ.

وَالْبُطْلاَنُ أَيْضًـا قَـوْلُ الشَّـافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَـةِ إِنْ كَـانَ الْمُسْتَحَقُّ بَعْضًا شَائِعًا؛ لأَِنَّ الْمُسْتَحَقَّ شَرِيكٌ لَهُمَا وَقَدِ اقْتَسَمَا مِنْ غَيْرِ حُضُورِهِ وَلاَ إِذْنِهِ، فَأَشْـبَهَ مَـا لَـوْ كَـانَ لَهُمَا شَرِيكٌ يُعَلِّمَانِهِ فَاقْتَسَمَا دُونَهُ، وَمِثْلُ الشَّائِعِ عِنْـدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ أَيْضًا الْمُعَيَّنُ الْمُسْتَحَقُّ فِي نَصِيبِ أَحَدِهِمَا فَقَطْ أَوْ فِي نَصِـيبِ أَحَـدِهِمَا أَكْثَـرَ مِنَ الآْخَـرِ؛ لأَِنَّهَا قِسْمَةٌ لَمْ تَعْدِلْ فِيهَا السِّهَامُ فَكَانَتْ بَاطِلَةً[(1173)].

ج - بُطْلاَنُ الْقِسْـمَةِ فِي الْقَـدْرِ الْمُسْـتَحَقِّ إِنْ كَـانَ شَائِعًا وَثُبُوتُ الْخِيَارِ فِي الْبَـاقِي بَيْنَ إِنْفَـاذِهِ الْقِسْـمَةَ أَوْ إِلْغَائِهَا.

وَهُوَ أَظْهَرُ الطَّرِيقَيْنِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ[(1174)].

د - التَّخْيِــيرُ بَيْنَ التَّمَسُّــكِ بِالْبَــاقِي وَعَــدَمِ الرُّجُـوعِ بِشَــيْءٍ، وَبَيْنَ رُجُوعِـهِ فِيمَـا بِيَـدِ شَـرِيكِهِ بِنِصْـفِ قَـدْرِ

[1172] **() الهداية مـع نتـائج الأفكـار والكفايـة 8 /ـ 374 ط دار (إحيـاء التراث العربي، وشـرح الـروض 4 /ـ 334، والمهـذب 2 /ـ 310 ط مصطفى الحلبي، والمغني 9 / 128، وقواعد ابن رجب ص 414**

[1173] **() الهداية مع نتائج الأفكار والكفاية 8 / 374، وابن عابدين 5 / 168، 169، وشرح الروض 4 / 334، والقليوبي 4 / 318، والمهذب 2 / 310، والمغني 9 / 128، وقواعد ابن رجب ص 415**

[1174] **() شرح الروض 4 / 334**

الْمُسْـتَحَقِّ إِنْ كَـانَ قَائِمًـا، وَإِلاَّ فَبِنِصْـفِ قِيمَتِـهِ يَـوْمَ قَبْضِهِ، وَهُوَ قَوْلُ الْمَالِكِيَّةِ إِنِ اسْتَحَقَّ النِّصْفَ أَوِ الثُّلُثَ، فَـإِنْ كَـانَ الْمُسْـتَحَقُّ الرُّبُـعَ فَلاَ خِيَـارَ لَـهُ وَالْقِسْمَةُ بَاقِيَةٌ لاَ تُنْقَضُ، وَلَيْسَ لَهُ الرُّجُوعُ إِلاَّ بِنِصْـفِ قِيمَةِ مَا اسْتَحَقَّ[1175].

هـ - التَّخْيِيرُ بَيْنَ إِبْقَاءِ الْقِسْمَةِ عَلَى حَالِهَا فَلاَ يَرْجِـعُ بِشَـيْءٍ وَبَيْنَ فَسْـخِ الْقِسْـمَةِ، وَهُـوَ قَـوْلُ الْمَالِكِيَّةِ إِنِ اسْتَحَقَّ الأَكْثَرَ، وَهُوَ مَا زَادَ عَنِ النِّصْفِ[1176]

و - التَّخَيُّرُ بَيْنَ رَدِّ الْبَـاقِي وَالاِقْتِسَـامِ ثَانِيًـا، وَبَيْنَ الإِبْقَاءِ عَلَى الْقِسْمَةِ وَالرُّجُوعِ عَلَى الشَّرِيكِ بِقَـدْرِ مَـا اسْتَحَقَّ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ إِنِ اسْـتُحِقَّ جُـزْءٌ شَـائِعٌ مِنْ نَصِيبِ أَحَدِهِمَا وَحْـدَهُ، وَتُنْتَقَضُ الْقِسْـمَةُ عِنْـدَ أَبِي يُوسُفَ كَمَا تَقَدَّمَ[1177].

اسْتِحْلاَلٌ

التَّعْرِيفُ:

[1175] () الدسوقي 3 / 514 ط دار الفكر.

[1176] () المرجع السابق.

[1177] () الكفاية مع نتائج الأفكار 8 / 374، وابن عابدين 5 / 168، 169

1 - هُوَ مَصْدَرُ اسْـتَحَلَّ الشَّـيْءَ: بِمَعْنَى اتَّخَـذَهُ حَلاَلاً، أَوْ سَأَلَ غَيْرَهُ أَنْ يُحِلَّهُ لَهُ[(1178)] وَتَحَلَّلْتُهُ وَاسْـتَحْلَلْتُهُ: إِذَا سَأَلْتَهُ أَنْ يَجْعَلَكَ فِي حِلٍّ مِنْ قِبَلِهِ[(1179)].

وَيَسْتَعْمِلُهُ الْفُقَهَاءُ بِالْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ، وَبِمَعْنَى اعْتِقَادِ الْحِلِّ[(1180)].

الْحُكْمُ الإِْجْمَالِيُّ:

2 - الاِسْتِحْلاَلُ بِمَعْنَى: اعْتِبَارِ الشَّيْءِ حَلاَلاً، فَإِنْ كَانَ فِيهِ تَحْلِيلُ مَـا حَرَّمَـهُ الشَّـارِعُ فَهُـوَ حَـرَامٌ، وَقَـدْ يَكْفُرُ بِهِ إِذَا كَانَ التَّحْرِيمُ مَعْلُومًا مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ. فَمَنِ اسْتَحَلَّ عَلَى جِهَةِ الاِعْتِقَادِ مُحَرَّمًا - عُلِمَ تَحْرِيمُـهُ مِنَ الـدِّينِ بِالضَّـرُورَةِ - دُونَ عُـذْرٍ يَكْفُـرُ[(1181)] وَسَـبَبُ التَّكْفِـيرِ بِهَـذَا أَنَّ إِنْكَـارَ مَـا ثَبَتَ ضَـرُورَةً أَنَّهُ مِنْ دِينِ مُحَمَّدٍ فِيهِ تَكْذِيبٌ لَـهُ وَقَـدْ ضَـرَبَ الْفُقَهَـاءُ أَمْثِلَـةً

[1178] () ترتيب القاموس (حل)

[1179] () لسان العرب (حل)

[1180] () الزرقاني على خليل 8 / 65 ط دار الفكر.

[1181] () البحر الرائق 1 / 207 ط العلمية، والحطاب 6 / 280 ط ليبيا، ومنح الجليل 4 / 460ـ 463 ط ليبيا، وحاشية الشرواني على التحفة 9 / 27، 91 ط دار صادر، والمغني مع الشرح الكبير 10 / 85 ط المنار الأولى.

لِذَلِكَ بِاسْتِحْلاَلِ الْقَتْلِ وَالزِّنَى[1182] وَشُرْبِ الْخَمْـرِ[1183] وَالسِّحْرِ[1184].

وَقَدْ يَكُونُ الاِسْتِحْلاَلُ حَرَامًا، وَيَفْسُقُ بِـهِ الْمُسْـتَحِلُّ، لَكِنَّهُ لاَ يَكْفُـرُ، كَاسْـتِحْلاَلِ الْبُغَـاةِ أَمْـوَالَ الْمُسْـلِمِينَ وَدِمَاءَهُمْ.

وَوَجْهُ عَدَمِ التَّكْفِيرِ أَنَّهُمْ مُتَأَوِّلُونَ.

وَيَتَرَتَّبُ عَلَى الْفِسْقِ بِالاِسْـتِحْلاَلِ حِينَئِذٍ عَـدَمُ قَبُـولِ قَضَـاءِ قَاضِـيهِمْ عِنْـدَ عَامَّةِ الْفُقَهَـاءِ، إِلاَّ رَأْيًـا لِلْمَالِكِيَّةِ يَقْضِي بِتَعَقُّبِ أَقْضِيَتِهِمْ، فَمَا كَـانَ مِنْهَـا صَـوَابًا نَفَـذَ، وَمَا كَانَ عَلَى خِلاَفِ كَذَلِكَ رُدَّ.

وَرَدُّ شَهَادَتِهِمْ كَنَقْضِ قَضَائِهِمْ كَمَا صَرَّحَ بِـذَلِكَ كَثِـيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ.

وَلِتَفْصِيلِ هَذِهِ الأْحْكَامِ (ر: بَغْي)[1185].

وَأَمَّا الاِسْتِحْلاَلُ بِمَعْنَى: اتِّخَاذِ الشَّيْءِ حَلاَلاً.

كَاسْـتِحْلاَلِ الْفُـرُوجِ بِطَرِيــقِ النِّكَـاحِ، فَقَـدْ يَكُـونُ مَكْرُوهًا، أَوْ مُبَاحًا، أَوْ مُسْتَحَبًّا.

[1182] () الشرواني على التحفة 9 / 87، والمواق على خليل 6 / 280، والزرقاني على خيل 8 / 65.

[1183] () المبسوط 24 / ـ 2 ط دار المعرفة. والموق على خليل 6 / 280، والزرقاني على خليل 8 / 65.

[1184] () الشرواني على التحفة 9 / 62، 87، وابن عابدين 3 / 317 ط الثالثة، والحطاب مع التاج والإكليل 6 / 280. والمغني مع الشرح الكبير 10 / 114

[1185] () البحر الرائق 5 / 154، ومنح الجليل 4 / 462، والدسوقي 4 / 300 ط دار الفكر، ونهاية المحتاج 8 / 9. والبجيرمي على المنهج 4 / 201 ط المكتبة الإسلامية، والمغني مع الشرح 10 / 70

وَأَمَّا الِاسْتِحْلاَلُ بِمَعْنَى: طَلَبِ جَعْلِ الشَّخْصِ فِي حِلٍّ فَقَدْ يَكُونُ وَاجِبًا، كَالِاسْتِحْلاَلِ مِنَ الْغِيبَةِ إِنْ عَلِمَ بِهَا الْمُغْتَابُ[(1186)] وَقَدْ يَكُونُ مُبَاحًا كَاسْتِحْلاَلِ الْغَاصِبِ مِنَ الْمَغْصُوبِ بَدَلاً مِنْ رَدِّ الْمَغْصُوبِ، وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ يَذْكُرُهُ الْفُقَهَاءُ فِي أَحْكَامِ الْغِيبَةِ وَالْغَصْبِ.

مَوَاطِنُ الْبَحْثِ:

3 - جَاءَ لَفْظُ الِاسْتِحْلاَلِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَوَاطِنِ، كَالْقَتْلِ، وَحَدِّ الزِّنَى، وَشُرْبِ الْخَمْرِ، وَالْبَغْيِ، وَالرِّدَّةِ، وَالتَّوْبَةِ، وَالْغِيبَةِ.

وَيُرْجَعُ فِي كُلِّ مُحَرَّمٍ إِلَى مَوْطِنِهِ لِمَعْرِفَةِ حُكْمِ اسْتِحْلاَلِهِ.

اسْتِحْيَاءٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الِاسْتِحْيَاءُ يَأْتِي فِي اللُّغَةِ بِمَعَانٍ مُتَعَدِّدَةٍ مِنْهَا:

أ - بِمَعْنَى الْحَيَاءِ، وَهُوَ: الِانْزِوَاءُ وَالِانْقِبَاضُ[(1187)] وَقَيَّدَ بَعْضُهُمْ هَذَا الِانْقِبَاضَ لِيَكُونَ اسْتِحْيَاءً بِأَنْ يَكُونَ انْقِبَاضًا عَنِ الْقَبَائِحِ.

[1186] () ابن عابدين 5 /ـ 263ـ، 264، وشرح الروض 4 /ـ 357 ط الميمنية، ومطالب أولي النهى 6 /ـ 210 ط المكتب الإسلامي، ومدارج السالكين 1 / 290، 291 ط السنة المحمدية.

[1187] () المصباح المنير.

وَقَـدْ وَرَدَ الاِسْـتِحْيَاءُ بِهَـذَا الْمَعْنَى فِي عَـدَدٍ مِنْ آيَـاتِ الْقُـرْآنِ الْكَـرِيمِ، مِنْهَـا قَوْلُـهُ جَـلَّ شَـأْنُهُ فِي سُـورَةِ الْقَصَـصِ: ﴿فَجَاءَتْـهُ إِحْـدَاهُمَا تَمْشِـي عَلَى اسْـتِحْيَاءٍ قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوك لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَـقَيْتَ لَنَا﴾[1188] وَقَوْلُـهُ عَـزَّ وَجَـلَّ فِي سُـورَةِ الْبَقَـرَةِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لاَ يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلاً مَـا بَعُوضَـةً فَمَـا فَوْقَهَا﴾[1189] وَقَوْلُـهُ عَـزَّ مِنْ قَائِلٍ فِي سُـورَةِ الأَْحْـزَابِ ﴿وَاَللَّهُ لاَ يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ﴾[1190]

وَالاِسْتِحْيَاءُ - بِهَذَا الْمَعْنَى - مُرَغَّبٌ فِيهِ فِي الْجُمْلَـةِ، وَتَفْصِيلُهُ فِي مُصْطَلَحِ (حَيَاء).

ب - بِمَعْنَى الإِْبْقَـاءِ عَلَى الْحَيَـاةِ، فَيُقَـالُ: اسْـتَحْيَيْتُ فُلاَنًـا إِذَا تَرَكْتُـهُ حَيًّا وَلَمْ أَقْتُلْـهُ، وَمِنْ ذَلِـكَ ﴿ ﴾ فِي سُورَةِ الْقَصَصِ: ﴿يُذَبِّحُ أَبْنَـاءَهُمْ وَيَسْـتَحْيِي نِسَـاءَهُمْ﴾ [1191] أَيْ يُبْقِيهِمْ أَحْيَاءً[1192].

وَاسْتَعْمَلَ الْفُقَهَاءُ كَلِمَـةَ اسْـتِحْيَاءٍ بِهَـذَيْنِ الْمَعْنَيَيْنِ، فَقَالُوا فِي الْبِكْرِ: تُسْتَأْذَنُ فِي النِّكَاحِ، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا، لِأَنَّهَا تَسْتَحْيِي مِنَ النُّطْقِ.

[1188] () سورة القصص / 25
[1189] () سورة البقرة / 26
[1190] () سورة الأحزاب / 53
[1191] () سورة القصص / 4
[1192] () انظر في ذلك لسان العـرب، ومفـردات الـراغب الأصـفهاني، وتفسير النسفي للآية 53 من سورة الأحزاب، والآية 4 من سـورة القصص.

وَقَالُوا فِي الأَسْـرَى يَقَعُـونَ فِي يَـدِ الْمُسْـلِمِينَ: إِنْ شَاءَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ اسْتَحْيَاهُمْ، وَإِنْ شَاءَ قَتَلَهُمْ.

وَكَثِيرًا مَا يُعَبِّرُونَ عَنِ الاِسْتِحْيَاءِ بِلَفْـظِ الإِبْقَـاءِ عَلَى الْحَيَاةِ، فَيَقُولُونَ فِي الصَّـغِيرِ يَـأْبَى الرَّضَـاعَ مِنْ غَيْـرِ أُمِّهِ: تُجْبَرُ أُمُّهُ عَلَى إِرْضَاعِهِ إِبْقَاءً عَلَى حَيَاتِهِ

الاِسْتِحْيَاءُ بِمَعْنَى إِدَامَةِ الْحَيَاةِ:

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

إِحْيَاءٌ:

2 - كَلِمَةُ «إِحْيَاءٌ» تُسْتَعْمَلُ فِي إِيجَادِ الْحَيَاةِ فِيمَـا لاَ حَيَاةَ فِيهِ، كَقَوْلِهِ تَعَـالَى: ﴿كَيْـفَ تَكْفُـرُونَ بِاَللَّهِ وَكُنْتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ﴾.[1193]

أَمَّا كَلِمَةُ «اسْتِحْيَاءٌ» فَإِنَّهَا تُسْتَعْمَلُ فِي إِدَامَةِ الْحَيَاةِ الْمَوْجُـودَةِ، وَعَـدَمِ إِعْـدَامِهَا، كَمَـا تَقَـدَّمَ فِي الأَمْثِلَـةِ السَّابِقَةِ.

فَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَـا أَنَّ الإِحْيَـاءَ مَسْـبُوقٌ بِالْعَـدَمِ، بِخِلاَفِ الاِسْتِحْيَاءِ.

صِفَتُهُ (الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ):

3 - لاَ يُمْكِنُ اطِّرَادُ الاِسْتِحْيَاءِ عَلَى حُكْمٍ وَاحِدٍ، نَظَـرًا لاِخْتِلاَفِ أَحْوَالِ الاِسْتِحْيَاءِ، بَلْ تَتَعَاقَبُـهُ أَكْثَـرُ الأَحْكَـامِ التَّكْلِيفِيَّةِ.

[1193] () سورة البقرة / 28

فَأَحْيَانًا يَكُونُ الاِسْتِحْيَاءُ وَاجِبًـا، كَمَـا هُـوَ الْحَـالُ فِي اسْـتِحْيَاءِ مَنْ بَـذَلْنَا لَـهُ الأْمَـانَ (ر: أَمَـان)، وَاسْـتِحْيَاءِ الصَّغِيرِ بِالإْجْبَارِ عَلَى الرَّضَاعَةِ (ر: رَضَـاع)، وَاسْـتِحْيَاءِ الإْنْسَـانِ الْعَـاجِزِ عَنِ الْكَسْـبِ، وَالْحَيَـوَانِ الْمَحْبُـوسِ بِالإْنْفَاقِ عَلَيْهِ (ر: نَفَقَة)، وَاسْتِحْيَاءِ الـذَّرَارِيِّ وَالنِّسَـاءِ مِنَ السَّبْيِ (ر: سَبْي)، وَاسْتِحْيَاءِ الْجَنِينِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ (ر: إِجْهَاض).

وَأَحْيَانًا يَكُونُ الاِسْتِحْيَاءُ مَكْرُوهًا، كَاسْتِحْيَاءِ الْحَيَـوَانِ الْمُؤْذِي بِطَبْعِهِ.

وَأَحْيَانًا يَكُونُ الاِسْتِحْيَاءُ مُحَرَّمًا، كَاسْـتِحْيَاءِ مَنْ وَجَبَ قَتْلُهُ فِي حَدٍّ (ر: حَدّ)، وَاسْتِحْيَاءِ مَا يَسْتَفِيدُ مِنْهُ جُنُـودُ الْعَدُوِّ قَطْعًا فِي حَرْبِهِمْ لَنَا، كَالْحَيَوَانَاتِ الَّتِي عَجَزْنَا عَنْ حَمْلِهَا إِلَى بِلاَدِ الْمُسْلِمِينَ (ر: جِهَاد).

وَأَحْيَانًا يَكُونُ الاِسْـتِحْيَاءُ مُبَاحًـا، كَتَخْيِـيرِ الإْمَـامِ فِي أَسْـرَى الْمُشْـرِكِينَ بَيْنَ الْقَتْـلِ أَوِ الْمَنِّ أَوِ الْفِـدَاءِ أَوِ الاِسْتِرْقَاقِ.

الْمُسْتَحْيِي:

الْمُسْـتَحْيِي: إِمَّا أَنْ يَكُـونَ هُـوَ نَفْسَ الْمُسْـتَحْيَا (كَاسْتِحْيَاءِ الإْنْسَانِ نَفْسَهُ) أَوْ غَيْرَهُ.

اسْتِحْيَاءُ الإْنْسَانِ نَفْسَهُ:

4 - يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ أَنْ يَعْمَـلَ عَلَى اسْـتِحْيَاءِ نَفْسِـهِ مَا اسْتَطَاعَ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلاً، وَيَكُونُ ذَلِكَ بِأَمْرَيْنِ:

أَوَّلُهُمَـا: بِـدَفْعِ التَّلَـفِ عَنْهَـا بِإِزَالَـةِ سَـبَبِهِ، كَـالْجُوعِ وَالْعَطَشِ[1194] وَإِطْفَاءِ الْحَرِيقِ أَوِ الْهَرَبِ مِنْهُ، كَمَـا إِذَا احْتَـرَقَتْ سَـفِينَةٌ وَلَمْ يُمْكِنْ إِطْفَاؤُهَـا، وَغَلَبَ عَلَى الظَّنِّ أَنَّ رِكَابَهَا لَـوْ أَلْقَـوْا أَنْفُسَـهُمْ فِي الْمَـاءِ نَجَـوْا، وَجَبَ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ[1195].

وَلَيْسَ مِنْ هَذَا تَنَاوُلُ الدَّوَاءِ؛ لأَنَّ الْمَرَضَ غَيْـرُ مُفْضٍ إِلَى الْمَـوْتِ حَتْمًـا؛ وَلأَنَّ الشِّـفَاءَ بِتَنَـاوُلِ الـدَّوَاءِ غَيْـرُ مَقْطُوعٍ بِهِ[1196] لَكِنِ التَّدَاوِي مَطْلُـوبٌ شَـرْعًا؛ لِحَـدِيثِ «تَدَاوَوْا عِبَادَ اللَّهِ»[1197].

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي دَفْعِ التَّلَفِ عَنْ نَفْسِهِ إِتْلاَفٌ لِلْغَيْـرِ، أَوْ لِعُضْوٍ مِنْ أَعْضَـائِهِ، أَوْ كَـانَ فِيـهِ إِتْلاَفٌ لِنَفْسٍ غَيْـرِ مُحْتَرَمَةٍ وَجَبَ عَلَيْهِ اسْتِحْيَاءُ نَفْسِهِ، كَمَا

هُوَ الْحَالُ فِي طَلَبِ الزَّادِ مِمَّنْ هُوَ مَعَهُ وَهُـوَ مُسْـتَغْنٍ عَنْهُ، أَوْ فِي دَفْعِ الصَّائِلِ عَلَى النَّفْسِ[1198].

وَإِنْ كَـانَ فِي إِحْيَـاءِ نَفْسِـهِ إِتْلاَفٌ لِنَفْسٍ مُحْتَرَمَـةٍ، فَإِنَّهُ لاَ يَجُـوزُ لَـهُ الإِقْـدَامُ عَلَى هَـذَا الإِتْلاَفِ إِحْيَـاءً لِنَفْسِهِ؛ لأَنَّ الضَّرَرَ لاَ يُزَالُ بِضَرَرٍ مِثْلِهِ.

1194() حاشية عميرة 4 / 207. والمبسوط 30 / 265 و271 ط دار المعرفة.

1195() الفتاوى الهندية 5 / 361

1196() الفتاوى الهندية 5 / 254 طبع بولاق.

1197() حديث (تداووا عباد الله) أخرجه الترمذي (6 / 190 تحفة الأحوذي نشر السلفية) وقال: حسن صحيح.

1198() المغني 8 / 328

ثَانِيهُمَـا: عَـدَمُ الْإِقْـدَامِ عَلَى إِمَاتَـةِ نَفْسِـهِ بِشَـكْلٍ مُبَاشِرٍ أَوْ غَيْرِ مُبَاشِرٍ، أَمَّا إِمَاتَةُ نَفْسِـهِ بِشَـكْلٍ مُبَاشِـرٍ كَمَا إِذَا بَعَجَ بَطْنَهُ بِحَدِيدَةٍ، أَوْ أَلْقَى نَفْسَـهُ مِنْ شَـاهِقٍ لِيَمُوتَ، فَمَـاتَ، لِقَوْلِـهِ ﷺ: «مَنْ تَـرَدَّى مِنْ جَبَـلٍ فَهُـوَ فِي نَـارِ جَهَنَّمَ، يَتَـرَدَّى خَالِـدًا مُخَلَّدًا فِيهَـا أَبَـدًا، وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَسُمُّهُ بِيَدِهِ، يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِـدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ وَجَأَ بَطْنَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُـهُ فِي يَدِهِ، يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا»[(1199)] وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي كِتَـابِ الْجِنَايَـاتِ مِنْ كُتُبِ الْفِقْـهِ، أَوْ كِتَـابِ الْحَظْـرِ وَالْإِبَاحَـةِ، عِنْـدَ كَلاَمِهِمْ عَلَى الاِنْتِحَارِ (ر: انْتِحَار).

وَأَمَّا إِمَاتَةُ نَفْسِهِ بِشَكْلٍ غَيْرِ مُبَاشِـرٍ، كَمَـا إِذَا اقْتَحَمَ عَـدُوًّا، أَوْ مَجْمُوعَـةً مِنَ اللُّصُـوصِ، وَهُـوَ مُـوقِنٌ أَنَّهُ مَقْتُولٌ لاَ مَحَالَةَ، دُونَ أَنْ يَقْتُـلَ مِنْهُمْ أَحَـدًا، أَوْ يُوقِـعَ فِيهِمْ نِكَايَةً، أَوْ يُؤَثِّرَ فِيهِمْ أَثَرًا يَنْتَفِـعُ بِـهِ الْمُسْـلِمُونَ؛ لِأَنَّ هَذَا إِلْقَاءٌ لِلنَّفْسِ فِي التَّهْلُكَةِ، وَاَللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَلاَ تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[(1200)] وَمَحَـلُّ تَفْصِـيلِ ذَلِكَ كِتَابُ الْجِهَادِ مِنْ كُتُبِ الْفِقْهِ (ر: جِهَاد).

5 - وَاسْتِحْيَاءُ نَفْسِهِ مُقَدَّمٌ عَلَى اسْتِحْيَاءِ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ

[1199] () حديث (من تردى..) أخرجه مسلم 1 /ـ 103 ـ 104 ط عيسى الحلبي.

[1200] () سـورة البقـرة / 195، وانظـر تفسـيرالقرطبي لهـذه الآيـة الكريمة 2 / 363 ـ 364 طبع دار الكتب المصرية.

حُرْمَةَ نَفْسِهِ عَلَيْهِ فَوْقَ حُرْمَةِ نَفْسٍ أُخْـرَى[1201] وَبِنَـاءً عَلَى ذَلِكَ فَـإِنَّ مَنْ قَتَـلَ نَفْسَـهُ كَـانَ إِثْمُـهُ أَكْثَـرَ مِمَّنْ قَتَلَ غَيْرَهُ[1202] وَمِنْ هُنَا قَرَّرَ الْفُقَهَاءُ أَنَّ الْمَـرْءَ يُكَلَّفُ بِالإِنْفَـاقِ عَلَى نَفْسِــهِ أَوَّلاً، ثُمَّ عَلَى غَيْــرِهِ كَمَـا هُـوَ مَعْـرُوفٌ فِي النَّفَقَـاتِ (ر: نَفَقَـة)، وَكَمَنِ اضْـطُرَّ إِلَى طَعَامِ غَيْرِهِ اسْتِحْيَاءً لِنَفْسِهِ، وَصَاحِبُ الطَّعَامِ مُضْــطَرٌّ لِطَعَامِهِ اسْتِحْيَاءً لِنَفْسِهِ أَيْضًا، فَصَاحِبُ الطَّعَامِ أَوْلَى بِهِ مِنْ غَيْرِهِ[1203].

اسْتِحْيَاءُ الإِنْسَانِ غَيْرَهُ:

6 - يُشْـتَرَطُ فِي الْمُسْـتَحْيِي لِغَيْـرِهِ حَتَّى يَجِبَ عَلَيْـهِ الاِسْتِحْيَاءُ مَا يَلِي:

1 - أَنْ يَكُــونَ الْمُسْــتَحْيِي مُكَلَّفًــا عَالِمًــا بِحَاجَــةِ الْمُسْـتَحْيَا إِلَى الاِسْـتِحْيَاءِ؛ لأَِنَّهُ لاَ يَثْبُتُ الْوُجُـوبُ عَلَى غَيْرِ الْمُكَلَّفِ.

2 - أَنْ يَكُــونَ قَـادِرًا عَلَى الاِسْـتِحْيَاءِ، فَـإِنْ لَمْ يَكُنْ قَادِرًا عَلَيْهِ فَإِنَّهُ لاَ يُكَلَّفُ بِهِ، □ □: □لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْــعَهَا□[1204] قَــالَ فِي الْمُغْنِي: «كُــلُّ مَنْ رَأَى إِنْسَانًا فِي مُهْلِكَةٍ فَلَمْ يُنَجِّهِ مِنْهَا مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى ذَلِـكَ لَمْ يَلْزَمْـهُ ضَـمَانُهُ وَقَـدْ أَسَـاءَ» وَقَـالَ أَبُــو الْخَطَّابِ:

[1201] () المبسوط 30 / 270.

[1202] () الفتاوى الهندية 5 / 361.

[1203] () المغني 8 / 834

[1204] () سورة البقرة 286.

يَضْمَنُهُ لِأَنَّهُ لَمْ يُنَجِّهِ مِنَ الْهَلاَكِ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَيْهِ، كَمَا لَوْ مَنَعَهُ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ[1205] فَالْخِلاَفُ وَاقِعٌ فِي الضَّمَانِ، لاَ فِي الاِسْتِحْيَاءِ، وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي الْجِنَايَاتِ (ر: جِنَايَة).

فَإِذَا تَحَقَّقَتْ هَذِهِ الشُّرُوطُ فِي مَجْمُوعَةٍ مِنَ النَّاسِ وَجَبَ الاِسْتِحْيَاءُ عَلَى الأَْقْرَبِ مِنْهُمْ إِلَى الْمُسْتَحْيَا فَالأَْقْرَبِ، عَلَى حَسَبِ تَرْتِيبِهِمْ فِي النَّفَقَةِ (ر: نَفَقَة).

فَإِذَا امْتَنَعَ أَحَدُهُمْ عَنْ الاِسْتِحْيَاءِ انْتَقَلَ الْوُجُوبُ إِلَى مَنْ يَلِيهِ، إِنْ كَانَ الْوَقْتُ لاَ يَتَّسِعُ إِلَى إِجْبَارِهِ عَلَى الاِسْتِحْيَاءِ، وَكَذَا إِنِ اخْتَلَّ فِيهِ شَرْطٌ مِنَ الشُّرُوطِ السَّابِقَةِ، إِلَى أَنْ يَصِلَ الْوُجُوبُ إِلَى مَنْ عَلِمَ مِنَ النَّاسِ.

الْمُسْتَحْيَا:

7 - يُشْتَرَطُ فِي الْمُسْتَحْيَا حَتَّى يَجِبَ اسْتِحْيَاؤُهُ أَنْ يَكُونَ ذَا حَيَاةٍ مُحْتَرَمَةٍ - سَوَاءٌ أَكَانَ إِنْسَانًا أَمْ حَيَوَانًا - وَتَبْدَأُ الْحَيَاةُ الْمُحْتَرَمَةُ بِنَفْخِ الرُّوحِ فِي الْجَنِينِ بِلاَ خِلاَفٍ[1206].

وَفِي ابْتِدَائِهَا قَبْلَ نَفْخِ الرُّوحِ خِلاَفٌ[1207].

[1205] () الفروق للقرافي 2 / 56 طبع دار المعرفة.

[1206] () البحر الرائق 8 / 33 طبع المطبعة العلمية، وحاشية الرهوني على الزرقاني 3 / 264 طبع بولاق، وحاشية الجمل على شرح المنهج 5 / 490 طبع المطبعة الميمنية، والمغني 8 / 418 طبع مكتبة القاهرة.

[1207] () البحر الرائق 8 / 233، وحاشية الدسوقي 2 / 266 طبع عيسى البابي الحلبي، وحاشية الرهوني على الزرقاني 3 / 263،

(ر: إِجْهَاض).

وَتُهْدَرُ هَذِهِ الْحُرْمَةُ لِلْحَيَاةِ وَيَسْقُطُ وُجُوبُ الِاسْتِحْيَاءِ بِمَا يَلِي:

أ - بِإِهْدَارِ اللَّهِ تَعَالَى لَهَا أَصْلاً، كَمَا هُوَ الْحَالُ فِي إِهْدَارِ حُرْمَةِ حَيَاةِ الْخِنْزِيرِ.

ب - أَوْ بِتَصَرُّفِهِ تَصَرُّفًا اعْتَبَرَهُ الشَّارِعُ مُوجِبًا لإِهْدَارِ دَمِهِ، كَقِتَالِ الْمُسْلِمِينَ (ر: بَغْي) (وَجِهَاد) وَالْقَتْلِ (ر: جِنَايَة) وَالرِّدَّةِ (ر: رِدَّة) وَزِنَى الْمُحْصَنِ (ر: إِحْصَان) وَالسِّحْرِ عِنْدَ الْبَعْضِ (رَ: سِحْرٍ).

ج - أَوْ بِالضَّرَرِ، بِأَصْلِ خِلْقَتِهِ، كَالْحَيَوَانَاتِ الْمُؤْذِيَةِ بِأَصْلِ خِلْقَتِهَا، كَالْخَمْسِ الْفَوَاسِقِ الَّتِي نَصَّ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَوْلِهِ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ: الْغُرَابُ وَالْحِدَأَةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ»[1208] وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ «السَّبُعُ الْعَادِي» (الْمُتَعَدِّي) وَنَحْوَ ذَلِكَ.

د - أَوْ بِالضَّرَرِ وُقُوعًا إِذَا لَمْ يُمْكِنْ دَفْعُ ضَرَرِهِ إِلاَّ بِقَتْلِهِ، كَالصَّائِلِ مِنَ الْحَيَوَانِ وَالْإِنْسَانِ.

وَسَائِلُ الِاسْتِحْيَاءِ:

وبداية المجتهد 2 / 453 طبع مكتبة الكليات الأزهرية سنة 1386 هـ.

[1208] () حديث خمس من الدواب..) أخرجه البخاري (فتح الباري 4 / 34 ط السلفية) في الحج باب ما يقتله المحرم من الدواب، ومسلم 2 / 858 ط عيسى الحلبي في الحج باب ما يندب للمحرم وغيره قتله، وأبو داود (عون المعبود 2 / 108 ط المطبعة الأنصارية).

8 - لاَ تَخْـرُجُ وَسَـائِلُ الاِسْـتِحْيَاءِ عَنْ كَوْنِهَـا عَمَلاً، أَوِ امْتِنَاعًا عَنْ عَمَلٍ:

أ - أَمَّا الْعَمَلُ، فَإِنَّ الشَّرِيعَةَ تَعْتَبِرُ كُلَّ عَمَلٍ مَشْرُوعًا - عَدَا قَتْلِ الْبَرِيءِ - إِذَا تَعَيَّنَ لاِسْـتِحْيَاءِ نَفْسٍ مُشْـرِفَةٍ عَلَى الْهَلاَكِ، سَوَاءٌ كَـانَ هَـذَا الْعَمَـلُ مَشْـرُوعًا بِأَصْـلِهِ كَإِنْقَاذِ الْغَرِيقِ، أَوْ بَـذْلِ الطَّعَـامِ أَوِ الشَّـرَابِ لِلْمُضْـطَرِّ إِلَيْهِ.

أَوْ تَمْدِيـدِ إِجَـارَةِ السَّـفِينَةِ الَّتِي انْتَهَتْ مُـدَّةُ إِجَارَتِهَـا وَهِيَ فِي وَسَطِ الْبَحْرِ (ر: إِجَارَة)، وَنَحْوِ ذَلِكَ، أَمْ كَـانَ مُحَرَّمًا بِأَصْلِهِ كَأَكْلِ الْمَيْتَةِ مِنْ مَخْمَصَةٍ، وَشُرْبِ الْخَمْـرِ لِدَفْعِ غُصَّةٍ، وَالْكَذِبِ لِدَفْعِ ظَالِمٍ عَنْ بَـرِيءٍ يُرِيـدُ قَتْلَـهُ وَنَحْوِ ذَلِكَ[1209].

ب - أَمَّا الاِمْتِنَـاعُ عَنْ عَمَـلٍ، كَالاِمْتِنَـاعِ عَنْ قَتْـلِ النَّفْسِ، وَالاِمْتِنَاعِ عَنْ قَتْلِ الْغَيْرِ فَهُوَ وَاجِبٌ.

الْإِجْبَارُ عَلَى الاِسْتِحْيَاءِ:

9 - إِذَا تَعَيَّنَ وُجُوبُ الاِسْتِحْيَاءِ أُجْبِرَ عَلَيْـهِ عِنْـدَ تَـوَفُّرِ الشُّرُوطِ السَّابِقَةِ وَتَعَيَّنَ لِذَلِكَ، كَمَـا إِذَا رَفَضَ الصَّـغِيرُ الرَّضَـاعَ مِنْ ثَـدْيٍ غَيْـرِ ثَـدْيِ أُمِّهِ، فَإِنَّهَـا تُجْبَـرُ عَلَى إِرْضَاعِهِ اسْتِحْيَاءً لَهُ.

(ر: رَضَاع).

وُجُوبُ الاِسْتِحْيَاءِ فِي الزَّمَنِ الَّذِي يَتَّسِعُ لَهُ:

[1209] () البحر الرائق 8 / 233، وحاشية ابن عابدين 1 / 602

10 - يَجِبُ الِاسْتِحْيَاءُ فِي الزَّمَنِ الَّذِي يُمْكِنُ أَنْ يَتَحَقَّقَ بِهِ الِاسْتِحْيَاءُ، وَأَوَّلُهُ وَقْتُ الْحَاجَةِ إِلَى الِاسْتِحْيَاءِ، وَآخِرُهُ هُوَ الْفَرَاغُ مِنَ الِاسْتِحْيَاءِ، فَإِنْقَاذُ الْغَرِيقِ حَدَّدَ لَهُ الشَّرْعُ الزَّمَانَ، فَأَوَّلُهُ: مَا يَلِي زَمَنَ السُّقُوطِ، وَآخِرُهُ الْفَرَاغُ مِنْ إِنْقَاذِهِ[(1210)].

اسْتِخَارَةٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الِاسْتِخَارَةُ لُغَةً: طَلَبُ الْخِيَرَةِ فِي الشَّيْءِ.

يُقَالُ: اسْتَخِرِ اللَّهَ يَخِرْ لَكَ[(1211)].

وَفِي الْحَدِيثِ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُعَلِّمُنَا الِاسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا»[(1212)].

وَاصْطِلاَحًا: طَلَبُ الِاخْتِيَارِ.

أَيْ طَلَبُ صَرْفِ الْهِمَّةِ لِمَا هُوَ الْمُخْتَارُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْأَوْلَى، بِالصَّلاَةِ، أَوِ الدُّعَاءِ الْوَارِدِ فِي الِاسْتِخَارَةِ[(1213)].

الْأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

[1210] () الفروق للقرافي 2 / 56

[1211] () لسان العرب 5 / 351

[1212] () حديث: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها..» أخرجه البخاري (فتح الباري 11 / 183 ط السلفية)، والنسائي 6 / 80، 81 ط المكتبة التجارية.

[1213] () العدوي على الخرشي 1 / 36

أ - الطِّيَرَةُ:

2 - الطِّيَرَةُ مَا يُتَشَاءَمُ بِهِ مِنَ الْفَأْلِ الرَّدِيءِ[1214]

وَفِي الْحَدِيثِ عَنْهُ «أَنَّهُ كَانَ يُحِبُّ الْفَأْلَ، وَيَكْرَهُ الطِّيَرَةَ»[1215].

ب - الْفَأْلُ:

3 - الْفَأْلُ مَا يُسْتَبْشَرُ بِهِ، كَأَنْ يَكُونَ مَرِيضًا فَيَسْمَعُ مَنْ يَقُولُ: يَا سَالِمُ، أَوْ يَكُونَ طَالِبًا فَيَسْمَعُ مَنْ يَقُولُ: يَا وَاجِدُ[1216] وَفِي الْحَدِيثِ: «كَانَ يُحِبُّ الْفَأْلَ»[1217]

ج - الرُّؤْيَا:

4 - الرُّؤْيَا بِالضَّمِّ مَهْمُوزًا، وَقَدْ يُخَفَّفُ: مَا رَأَيْتَهُ فِي مَنَامِكَ[1218].

د - الِاسْتِقْسَامُ:

5 - الِاسْتِقْسَامُ بِالْأَزْلاَمِ: هُوَ ضَرْبٌ بِالْقِدَاحِ لِيَخْرُجَ لَهُ قَدَحٌ مِنْهَا يَأْتَمِرُ بِمَا كُتِبَ عَلَيْهِ، وَهُوَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ   : ﴿وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلاَمِ﴾[1219].

هـ - الِاسْتِفْتَاحُ:

[1214] () الصحاح 2 / 728، والقرطبي 15 / 16.

[1215] () حديث: «كان يحب الفأل ويكره الطيرة..» أخرجه أحمد 2 / 332 ط الميمنية، وابن ماجه 2 / 1170 ط عيسى الحلبي. وقال البوصيري: إسناد صحيح، ورجاله ثقات.

[1216] () الصحاح 5 / 1788.

[1217] () تقدم تخريجه في فقرة (2)

[1218] () تاج العروس 10 / 139

[1219] () لسان العرب 12 / مادة (قسم)، والآية من سورة المائدة / 3

6 - الاِسْتِفْتَاحُ: طَلَبُ النَّصْرِ[1220] وَفِي الْحَدِيثِ:

«كَانَ يَسْتَفْتِحُ وَيَسْتَنْصِرُ بِصَعَالِيكِ الْمُسْلِمِينَ»[1221]

وَبَعْضُ النَّاسِ قَدْ يَسْتَفْتِحُ وَيَسْتَطْلِعُ الْغَيْبَ مِنَ الْمُصْحَفِ أَوِ الرَّمْلِ أَوِ الْقُرْعَةِ[1222] وَهَذَا لاَ يَجُوزُ لِحُرْمَتِهِ.

قَالَ الطُّرْطُوشِي وَأَبُو الْحَسَنِ الْمَغْرِبِيُّ وَابْنُ الْعَرَبِيِّ: هُوَ مِنَ الأَزْلاَمِ، لأَنَّهُ لَيْسَ لأَحَدٍ أَنْ يَتَعَرَّضَ لِلْغَيْبِ وَيَطْلُبَهُ؛ لأَنَّ اللَّهَ قَدْ رَفَعَهُ بَعْدَ نَبِيِّهِ إِلاَّ فِي الرُّؤْيَا[1223].

صِفَتُهَا (حُكْمُهَا التَّكْلِيفِيُّ):

7 - أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الاِسْتِخَارَةَ سُنَّةٌ، وَدَلِيلُ مَشْرُوعِيَّتِهَا مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ يُعَلِّمُنَا الاِسْتِخَارَةَ فِي الأُمُورِ كُلِّهَا، كَالسُّورَةِ مِنَ الْقُرْآنِ: إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ

[1220] () تاج العروس 2 / 194 ط ليبيا.

[1221] () حديث: «كان صلى الله عليه وسلم يستفتح ويستنصر بصعاليك المسلمين» أخرجه ابن أبي شيبة، والطبراني كما في فيض القدير (5 / 219 ـ ط المكتبة التجارية) وحكم عليه المناوي بالإرسال.

[1222] () المراد بالقرعة المحرمة هنا هي التي يقصد بها معرفة الغيب، بمعنى أن تستعمل ليعلم أفي هذا الأمر خير لي أم شر؟ أأخرج أم لا؟ أما القرعة التي تستعمل في تمييز الأنصباء في القسمة وأشباهها فهي جائزة. ولتفصيل ذلك انظر مصطلح (قرعة).

[1223] () الرهوني 3 / 36، 37 ط بولاق.

غَيْــرِ الْفَرِيضَــةِ ثُمَّ يَقُــولُ»: إِلَخْ[1224] وَقَــالَ ﷺ: «مِنْ سَعَادَةِ ابْنِ آدَمَ اسْتِخَارَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»[1225].

حِكْمَةُ مَشْرُوعِيَّتِهَا:

8 - حِكْمَةُ مَشْرُوعِيَّةِ الاِسْـتِخَارَةِ، هِيَ التَّسْـلِيمُ لأَمْـرِ اللَّهِ، وَالْخُــرُوجُ مِنَ الْحَــوْلِ وَالطَّوْلِ، وَالاِلْتِجَــاءُ إِلَيْــهِ سُبْحَانَهُ.

لِلْجَمْعِ بَيْنَ خَيْرَيِ الدُّنْيَا وَالآْخِرَةِ.

وَيَحْتَاجُ فِي هَذَا إِلَى قَرْعِ بَابِ الْمَلِكِ، وَلاَ شَيْءَ أَنْجَعُ لِذَلِكَ مِنَ الصَّـلاَةِ وَالـدُّعَاءِ؛ لِمَـا فِيهَـا مِنْ تَعْظِيمِ اللَّهِ، وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، وَالاِفْتِقَارِ إِلَيْهِ قَالاً وَحَالاً[1226].

سَبَبُهَا (مَا يَجْرِي فِيهِ الاِسْتِخَارَةُ):

9 - اتَّفَقَتِ الْمَــذَاهِبُ الأَْرْبَعَــةُ عَلَى أَنَّ الاِسْــتِخَارَةَ تَكُـونُ فِي الأُْمُـورِ الَّتِي لاَ يَـدْرِي الْعَبْـدُ وَجْـهَ الصَّـوَابِ فِيهَـا، أَمَّا مَـا هُـوَ مَعْـرُوفٌ خَيْـرَهُ أَوْ شَـرَّهُ كَالْعِبَـادَاتِ وَصَـنَائِعِ الْمَعْـرُوفِ وَالْمَعَاصِـي وَالْمُنْكَـرَاتِ فَلاَ حَاجَـةَ إِلَى الاِسْتِخَارَةِ فِيهَا، إِلاَّ إِذَا أَرَادَ بَيَانَ خُصُوصِ الْـوَقْتِ

[1224] () حـديث: «إذا هم أحـدكم بـالأمر فلـيركع ركعـتين..» أخرجـه البخاري (فتح الباري 11 / 183 ـ ط السلفية)، والنسائي (6 / 80 ـ 81 ـ ط المكتبة التجارية) وانظر ابن عابـدين 1 / ـ 643 ط الثالثـة، والمجموع 4 / 54 ط المطبعة المنيرية، وانظر تكملة الحديث في فقرة (16).

[1225] () حديث: «من سعادة ابن آدم استخارته لله عز وجـل..» أخرجـه أحمد (1 / 168 ـ ط الميمنية) وإسناده ضعيف كما في المسند (3 / 28 ط دار المعارف).

[1226] () العدوي على الخرشي 1 / 36، 37 ط الشرقية بمصر.

كَـالْحَجِّ مَثَلاً فِي هَـذِهِ السُّـنَّةِ؛ لاِحْتِمَـالِ عَـدُوٍّ أَوْ فِتْنَـةٍ، وَالرُّفْقَةِ فِيهِ، أَيُرَافِقُ فُلاَنًا أَمْ لاَ؟[1227]

وَعَلَى هَـذَا فَالاِسْـتِخَارَةُ لاَ مَحَـلَّ لَهَـا فِي الْـوَاجِبِ وَالْحَـرَامِ وَالْمَكْـرُوهِ، وَإِنَّمَـا تَكُـونُ فِي الْمَنْـدُوبَاتِ وَالْمُبَاحَاتِ.

وَالاِسْـتِخَارَةُ فِي الْمَنْـدُوبِ لاَ تَكُـونُ فِي أَصْـلِهِ؛ لأَِنَّهُ مَطْلُـوبٌ، وَإِنَّمَـا تَكُـونُ عِنْـدَ التَّعَـارُضِ، أَيْ إِذَا تَعَـارَضَ عِنْدَهُ أَمْرَانِ أَيُّهُمَا يَبْدَأُ بِهِ أَوْ يَقْتَصِرُ عَلَيْهِ؟

أَمَّا الْمُبَاحُ فَيُسْتَخَارُ فِي أَصْلِهِ.

وَهَـلْ يَسْـتَخِيرُ فِي مُعَيَّنٍ أَوْ مُطْلَـقٍ؟ اخْتَـارَ بَعْضُـهُمُ الأَْوَّلَ؛ لِظَاهِرِ الْحَدِيثِ.

لأَِنَّ فِيهِ «إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَْمْرَ» إِلَخْ، وَاخْتَارَ ابْنُ عَرَفَةَ الثَّانِيَ، وَقَالَ الشَّعْرَانِيُّ: وَهُـوَ أَحْسَنُ، وَقَدْ جَرَّبْنَاهُ فَوَجَدْنَاهُ صَحِيحًا[1228].

مَتَى يَبْدَأُ الاِسْتِخَارَةَ؟

10 - يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْمُسْـتَخِيرُ خَـالِيَ الـذِّهْنِ، غَيْـرَ عَازِمٍ عَلَى أَمْرٍ مُعَيَّنٍ، فَقَوْلُهُ ﷺ فِي الْحَدِيثِ: «إِذَا هَمَّ» يُشِيرُ إِلَى أَنَّ الاِسْتِخَارَةَ تَكُـونُ عِنْـدَ أَوَّلِ مَـا يَـرِدُ عَلَى الْقَلْبِ، فَيَظْهَرُ لَهُ بِبَرَكَةِ الصَّلاَةِ وَالدُّعَاءِ مَا هُوَ الْخَيْـرُ، بِخِلاَفِ مَا إِذَا تَمَكَّنَ الأَْمْرُ عِنْدَهُ، وَقَـوِيَتْ فِيـهِ عَزِيمَتُـهُ

[1227] () العدوي على الخرشي 1 / 36، 37 ط الشرقية بمصر.

[1228] () العدوي على الخرشي 1 /ـ 36، وكشاف القناع 1 /ـ 408 والطحطاوي على مراقي الفلاح ص 217

وَإِرَادَتُهُ، فَإِنَّهُ يَصِيرُ إِلَيْهِ مَيْلٌ وَحُبٌّ، فَيَخْشَى أَنْ يَخْفَى عَنْهُ الرَّشَادُ؛ لِغَلَبَةِ مَيْلِهِ إِلَى مَا عَزَمَ عَلَيْهِ.

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْهَمِّ الْعَزِيمَةَ؛ لأَنَّ الْخَاطِرَ لاَ يَثْبُتُ فَلاَ يَسْتَمِرُّ إِلاَّ عَلَى مَا يَقْصِدُ التَّصْمِيمَ عَلَى فِعْلِهِ مِنْ غَيْرِ مَيْلٍ.

وَإِلاَّ لَوِ اسْتَخَارَ فِي كُلِّ خَاطِرٍ لاَسْتَخَارَ فِيمَا لاَ يَعْبَأُ بِهِ، فَتَضِيعُ عَلَيْهِ أَوْقَاتُهُ[1229].

وَوَقَعَ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَمْرًا فَلْيَقُلْ».[1230].

الاِسْتِشَارَةُ قَبْلَ الاِسْتِخَارَةِ:

11 - قَالَ النَّوَوِيُّ: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَشِيرَ قَبْلَ الاِسْتِخَارَةِ مَنْ يَعْلَمُ مَنْ حَالِهِ النَّصِيحَةَ وَالشَّفَقَةَ وَالْخِبْرَةَ، وَيَثِقُ بِدِينِهِ وَمَعْرِفَتِهِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ﴾[1231] وَإِذَا اسْتَشَارَ وَظَهَرَ أَنَّهُ مَصْلَحَةٌ، اسْتَخَارَ اللَّهَ تَعَالَى فِي ذَلِكَ.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيُّ: حَتَّى عِنْدَ التَّعَارُضِ (أَيْ تَقَدُّمِ الاِسْتِشَارَةِ) لأَنَّ الطُّمَأْنِينَةَ إِلَى قَوْلِ الْمُسْتَشَارِ

[1229] () العدوي على الخرشي 1 /ـ 37، وكشاف القناع ص 408 ط أنصار السنة المحمدية، وفتح الباري 11 / 154، والطحطاوي على مراقي الفلاح ص 217

[1230] () حديث أبي سعيد: «إذا أراد أحدكم أمرا فليقل..» أخرجه ابن حبان (مورد الظمآن ص 177 ـ ط السلفية)، وأبو يعلى. كما في مجمع الزوائد (2 /ـ 281 ـ ط القدسي) قال الهيثمي: «رجاله موثقون»، وأخرجه الطبراني، وصححه الحاكم (فتح الباري 11 / 153، 154)

[1231] () سورة آل عمران / 159

أَقْـوَى مِنْهَـا إِلَى النَّفْسِ لِغَلَبَـةِ حُظُوظِهَـا وَفَسَـادِ خَوَاطِرِهَا.

وَأَمَّا لَوْ كَانَتْ نَفْسُهُ مُطْمَئِنَّةً صَادِقَةً إِرَادَتُهَا مُتَخَلِّيَةً عَنْ حُظُوظِهَا، قَدَّمَ الاِسْتِخَارَةَ[1232]

كَيْفِيَّةُ الاِسْتِخَارَةِ:

12 - وَرَدَ فِي الاِسْتِخَارَةِ حَالاَتٌ ثَلاَثٌ:

الأُْولَى: وَهِيَ الأَْوْفَـقُ، وَاتَّفَقَتْ عَلَيْهَـا الْمَـذَاهِبُ الأَْرْبَعَـةُ، تَكُـونُ بِـرَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْـرِ الْفَرِيضَـةِ بِنِيَّةِ الاِسْتِخَارَةِ، ثُمَّ يَكُونُ الدُّعَاءُ الْمَأْثُورُ بَعْدَهَا.

الثَّانِيَـةُ: قَـالَ بِهَـا الْمَـذَاهِبُ الثَّلاَثَـةُ: الْحَنَفِيَّةُ، وَالْمَالِكِيَّةُ، وَالشَّافِعِيَّةُ، تَجُوزُ بِالدُّعَاءِ فَقَطْ مِنْ غَيْرِ صَلاَةٍ[1233] إِذَا تَعَذَّرَتِ الاِسْتِخَارَةُ بِالصَّلاَةِ وَالدُّعَاءِ مَعًا.

الثَّالِثَةُ: وَلَمْ يُصَرِّحْ بِهَا غَيْرَ الْمَالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، فَقَالُوا: تَجُوزُ بِالدُّعَاءِ عَقِبَ أَيِّ صَلاَةٍ كَانَتْ مَعَ نِيَّتِهَا، وَهُوَ أَوْلَى، أَوْ بِغَيْرِ نِيَّتِهَا كَمَا فِي تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ[1234].

وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ قُدَامَـةَ إِلاَّ الْحَالَـةَ الأُْولَى، وَهِيَ الاِسْتِخَارَةُ بِالصَّلاَةِ وَالدُّعَاءِ[1235].

[1232] () الفتوحات الربانية على الأذكار 3 / 94، 95 ط المكتبة الإسلامية.

[1233] () ابن عابدين 1 / 643، وحاشية العدوي والخرشي 1 / 38، والفتوحات الربانية 3 / 348.

[1234] () العدوي على الخرشي 1 / 37، والفتوحات 3 / 348

[1235] () المغني 1 / 769

وَإِذَا صَلَّى الْفَرِيضَةَ أَوِ النَّافِلَةَ، نَاوِيًا بِهَا الِاسْتِخَارَةَ، حَصَلَ لَهُ بِهَا فَضْلُ سُنَّةِ صَلاَةِ الِاسْتِخَارَةِ، وَلَكِنْ يُشْتَرَطُ النِّيَّةُ؛ لِيَحْصُلَ الثَّوَابُ قِيَاسًا عَلَى تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ، وَعَضَّدَ هَذَا الرَّأْيَ ابْنُ حَجَرٍ الْهَيْثَمِيُّ، وَقَدْ خَالَفَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ فِي ذَلِكَ وَنَفَوْا حُصُولَ الثَّوَابِ[1236] وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقْتُ الِاسْتِخَارَةِ:

13 - أَجَازَ الْقَائِلُونَ بِحُصُولِ الِاسْتِخَارَةِ بِالدُّعَاءِ فَقَطْ وُقُوعَ ذَلِكَ فِي أَيِّ وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ؛ لِأَنَّ الدُّعَاءَ غَيْرُ مَنْهِيٍّ عَنْهُ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ[1237].

أَمَّا إِذَا كَانَتِ الِاسْتِخَارَةُ بِالصَّلاَةِ وَالدُّعَاءِ فَالْمَذَاهِبُ الْأَرْبَعَةُ تَمْنَعُهَا فِي أَوْقَاتِ الْكَرَاهَةِ.

نَصَّ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ صَرَاحَةً عَلَى الْمَنْعِ[1238] غَيْرَ أَنَّ الشَّافِعِيَّةَ أَبَاحُوهَا فِي الْحَرَمِ الْمَكِّيِّ فِي أَوْقَاتِ الْكَرَاهَةِ، قِيَاسًا عَلَى رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ[1239].

لِمَا رُوِيَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لاَ تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى فِي أَيِّ سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ»[1240].

1236 () الفتوحات الربانية 1 / 348، 354

1237 () الخرشي والعدوي على الخرشي 1 / 38

1238 () حاشية العدوي على الخرشي 1 /ـ 37، والفتوحات الربانية على الأذكار 3 / 348

1239 () المغني 1 / 747، والطحطاوي على مراقي الفلاح ص 101

وَأَمَّا الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ[1241] فَلِعُمُومِ الْمَنْعِ عِنْدَهُمْ.

فَهُمْ يَمْنَعُونَ صَلاَةَ النَّفْلِ فِي أَوْقَاتِ الْكَرَاهَةِ، لِعُمُومِ أَحَادِيثِ النَّهْيِ، وَمِنْهَا:

رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: «شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ، وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ ، أَنَّ النَّبِيَّ نَهَى عَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ»[1242].

وَعَنْ «عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَخْبِرْنِي عَنِ الصَّلاَةِ.

قَالَ: صَلِّ صَلاَةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ اقْصِرْ عَنِ الصَّلاَةِ حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ، ثُمَّ صَلِّ فَإِنَّ الصَّلاَةَ مَحْضُورَةٌ مَشْهُودَةٌ حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرُّمْحِ، ثُمَّ اقْصِرْ عَنِ الصَّلاَةِ فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ تُسْجَرُ جَهَنَّمُ، فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ فَصَلِّ، فَإِنَّ الصَّلاَةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ، ثُمَّ اقْصِرْ عَنِ الصَّلاَةِ حَتَّى تَغْرُبَ

[1240] () حديث: «يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت..» أخرجه الترمذي (3 /ـ 220 ــ ط عيسي الحلبي) وقال: «حسن صحيح» وابن ماجه (1 / 398 ـ ط عيسى الحلبي)

[1241] () المغني 1 /ـ 747 ط المنار، والطحطاوي على مراقي الفلاح ص 101

[1242] () حديث: «نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس..» أخرجه البخاري (فتح الباري 2 /ـ 58 ــ ط السلفية) ومسلم (1 / 566 ـ ط عيسى الحلبي) برواية أبي هريرة وروي بنحوه عن عمرو بن عبسه (تلخيص الحبير 1 / 185).

الشَّمْسُ، فَإِنَّهَـا تَغْـرُبُ بَيْنَ قَـرْنَيِ الشَّـيْطَانِ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ»(1243)

كَيْفِيَّةُ صَلاَةِ الِاسْتِخَارَةِ:

14 - اتَّفَقَ فُقَهَاءُ الْمَذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ عَلَى أَنَّ الأَفْضَـلَ فِي صَلاَةِ الِاسْتِخَارَةِ أَنْ تَكُونَ رَكْعَتَيْنِ.

وَلَمْ يُصَرِّحِ الْحَنَفِيَّةُ، وَالْمَالِكِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَةُ، بِـأَكْثَرَ مِنْ هَـذَا، أَمَّا الشَّـافِعِيَّةُ فَأَجَـازُوا أَكْثَـرَ مِنَ الـرَّكْعَتَيْنِ، وَاعْتَبَـرُوا التَّقْيِيـدَ بِـالرَّكْعَتَيْنِ لِبَيَـانِ أَقَـلِّ مَـا يَحْصُـلُ بِهِ(1244).

الْقِرَاءَةُ فِي صَلاَةِ الِاسْتِخَارَةِ:

15 - فِيمَا يَقْرَأُ فِي صَلاَةِ الِاسْتِخَارَةِ ثَلاَثَةُ آرَاءٍ:

أ - قَالَ الْحَنَفِيَّةُ، وَالْمَالِكِيَّةُ، وَالشَّافِعِيَّةُ(1245) يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى بَعْدَ الْفَاتِحَةِ ﴿قُـلْ يَـا أَيُّهَـا الْكَافِرُونَ﴾، وَفِي الثَّانِيَةِ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

وَذَكَرَ النَّوَوِيُّ تَعْلِيلاً لِذَلِكَ فَقَالَ: نَاسَبَ الإِتْيَانُ بِهِمَـا فِي صَلاَةٍ يُرَادُ مِنْهَـا إِخْلاَصُ الرَّغْبَـةِ وَصِـدْقُ التَّفْـوِيضِ وَإِظْهَارُ الْعَجْزِ، وَأَجَازُوا أَنْ يُزَادَ عَلَيْهِمَـا مَـا وَقَـعَ فِيـهِ ذِكْرُ الْخِيَرَةِ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ.

1243() حـديث عمـرو بن عبسـه «صـل صـلاة الصـبح، ثم أقصـر عن الصلاة..» أخرجه مسلم 1 / 570 ط عيسى الحلبي.

1244() الفتوحات الربانية 3 / 348

1245() الطحطـاوي على مـراقي الفلاح ص / 217، وابن عابـدين 1 / 642، والفتوحات الربانية 3 /ـ 354، والعـدوي على الخرشـي 1 / 38:

ب - وَاسْتَحْسَنَ بَعْضُ السَّلَفِ أَنْ يَزِيدَ فِي صَلاَةِ الاِسْتِخَارَةِ عَلَى الْقِرَاءَةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ وَرَبُّكَ يَعْلَمُ مَا تُكِنُّ صُدُورُهُمْ وَمَا يُعْلِنُونَ وَهُوَ اللَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ لَهُ الْحَمْدُ فِي الأُولَى وَالآخِرَةِ وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾[1246].

فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى، وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ ﴿ ﴾: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلاَ مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلاَلاً مُبِينًا﴾[1247]

ج - أَمَّا الْحَنَابِلَةُ وَبَعْضُ الْفُقَهَاءِ فَلَمْ يَقُولُوا بِقِرَاءَةٍ مُعَيَّنَةٍ فِي صَلاَةِ الاِسْتِخَارَةِ[1248].

دُعَاءُ الاِسْتِخَارَةِ:

16 - رَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﵁ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الاِسْتِخَارَةَ فِي الأُمُورِ كُلِّهَا، كَالسُّورَةِ مِنَ الْقُرْآنِ إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ

[1246] () سورة القصص / 68، 70

[1247] () سورة الأحزاب / 36

[1248] () المغني 1 / 763

مِنْ فَضْـلِك الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْـدِرُ وَلاَ أَقْـدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلاَ أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلاَّمُ الْغُيُوبِ.

اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأُمْـرَ خَيْـرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِـهِ - فَاقْـدُرْهُ لِي وَيَسِّـرْهُ لِي، ثُمَّ بَـارِكْ لِي فِيـهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأُمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَـالَ عَاجِـلِ أَمْـرِي وَآجِلِـهِ - فَاصْـرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ.

وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ.

قَالَ: وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ»[(1249)].

قَالَ الْحَنَفِيَّةُ، وَالْمَالِكِيَّةُ، وَالشَّافِعِيَّةُ: يُسْتَحَبُّ افْتِتَاحُ الدُّعَاءِ الْمَذْكُورِ وَخَتْمُهُ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ وَالصَّـلاَةِ وَالتَّسْـلِيمِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[(1250)].

اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ فِي الدُّعَاءِ:

17 - يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ فِي دُعَاءِ الاِسْتِخَارَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ مُرَاعِيًا جَمِيعَ آدَابِ الدُّعَاءِ[(1251)].

مَوْطِنُ دُعَاءِ الاِسْتِخَارَةِ:

18 - قَـــالَ الْحَنَفِيَّةُ، وَالْمَالِكِيَّةُ، وَالشَّـــافِعِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَةُ: يَكُونُ الدُّعَاءُ عَقِبَ الصَّلاَةِ، وَهُوَ الْمُوَافِقُ

[1249] () تقدم تخريجه في هامش فقرة (7)

[1250] () ابن عابدين 1 / 643، والفتوحات الربانية والأذكار 3 / 354، وحاشية العدوي على الخرشي 1 / 36

[1251] () الفتوحات الربانية والأذكار 3 / 354

لِمَـا جَـاءَ فِي نَصِّ الْحَـدِيثِ الشَّـرِيفِ عَنْ رَسُـولِ اللَّهِ ﷺ.[1252]

وَزَادَ الشَّوْبَرِيُّ وَابْنُ حَجَرٍ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ، وَالْعَـدَوِيُّ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ جَوَازَهُ فِي أَثْنَاءِ الصَّلاَةِ فِي السُّـجُودِ، أَوْ بَعْـدَ التَّشَهُّدِ[1253].

مَا يُطْلَبُ مِنَ الْمُسْتَخِيرِ بَعْدَ الاِسْتِخَارَةِ:

19 - يُطْلَبُ مِنَ الْمُسْـتَخِيرِ أَلاَّ يَتَعَجَّلَ الْإِجَابَـةَ؛ لأَنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ، لِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «يُسْـتَجَابُ لأَحَـدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ. يَقُولُ: دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي»[1254].

كَمَا يُطْلَبُ مِنْهُ الرِّضَا بِمَا يَخْتَارُهُ اللَّهُ لَهُ[1255].

تَكْرَارُ الاِسْتِخَارَةِ:

20 - قَالَ الْحَنَفِيَّةُ، وَالْمَالِكِيَّةُ، وَالشَّافِعِيَّةُ: يَنْبَغِي أَنْ يُكَـرِّرَ الْمُسْـتَخِيرُ الاِسْـتِخَارَةَ بِالصَّـلاَةِ وَالـدُّعَاءِ سَـبْعَ مَرَّاتٍ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ السُّنِّيِّ عَنْ أَنَسٍ.

[1252] () ابن عابدين 1 / 643، وروض الطالب 1 / 205 وكشاف القناع 1 / 408، والمغني 1 / 769، والخرشي 1 / 37

[1253] () الفتوحات الربانية والأذكار 3 / 355 ط المكتبة الإسلامية، والعدوي على الخرشي 1 / 37، وفتح الباري 11 / 154

[1254] () حديث: «يستجاب لأحدكم ما لم يعجل، يقول: دعوت فلم يستجب لي» أخرجه البخاري (فتح الباري 11 / 140 ط السلفية)، ومسلم 4 / 2095 ط عيسى الحلبي.

[1255] () الآداب الشرعية 2 / 251 ط المنار.

قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا أَنَسُ إِذَا هَمَمْتَ بِأَمْرٍ فَاسْتَخِرْ رَبَّكَ فِيهِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ انْظُرْ إِلَى الَّذِي يَسْبِقُ إِلَى قَلْبِكَ فَإِنَّ الْخَيْرَ فِيهِ»[1256].

وَيُؤْخَذُ مِنْ أَقْوَالِ الْفُقَهَاءِ أَنَّ تَكْرَارَ الاِسْتِخَارَةِ يَكُونُ عِنْدَ عَدَمِ ظُهُورِ شَيْءٍ لِلْمُسْتَخِيرِ، فَإِذَا ظَهَرَ لَهُ مَا يَنْشَرِحُ بِهِ صَدْرُهُ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَا يَدْعُو إِلَى التَّكْرَارِ.

وَصَرَّحَ الشَّافِعِيَّةُ بِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَظْهَرْ لَهُ شَيْءٌ بَعْدَ السَّابِعَةِ اسْتَخَارَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ[1257].

أَمَّا الْحَنَابِلَةُ فَلَمْ نَجِدْ لَهُمْ رَأْيًا فِي تَكْرَارِ الاِسْتِخَارَةِ فِي كُتُبِهِمُ الَّتِي تَحْتَ أَيْدِينَا رَغْمَ كَثْرَتِهَا[1258].

النِّيَابَةُ فِي الاِسْتِخَارَةِ:

21 - الاِسْتِخَارَةُ لِلْغَيْرِ قَالَ بِجَوَازِهَا الْمَالِكِيَّةُ، وَالشَّافِعِيَّةُ[1259] أَخْذًا مِنْ قَوْلِهِ ﷺ «مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَنْفَعْهُ»[1260].

[1256] () حديث: «يا أنس إذا هممت بأمر فاستخر ربك فيه سبع مرات..» أخرجه ابن السني ص 161 ط دائرة المعارف العثمانية. وقال ابن حجر: «إسناده واه جدا» 1 / 450 فيض القدير ط المكتبة التجارية.

[1257] () المغني 1 / 763، وكشاف القناع 1 / 408، وابن عابدين 1 / 643، والطحطاوي على مراقي الفلاح ص 218، والخرشي 1 / 38، والفتوحات الربانية 3 / 356

[1258] () المغني 1 / 763، وكشاف القناع 1 / 408

[1259] () العدوي على الخرشي 1 / 38، والجمل 1 / 492

[1260] () حديث: «من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه» أخرجه مسلم 4 / 1727 ط عيسى الحلبي، وأحمد 3 / 302 ط الميمنية.

وَجَعَلَهُ الْحَطَّابُ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ مَحَلَّ نَظَرٍ.

فَقَالَ: هَلْ وَرَدَ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَسْتَخِيرُ لِغَيْرِهِ؟ لَمْ أَقِفْ فِي ذَلِكَ عَلَى شَيْءٍ، وَرَأَيْتُ بَعْضَ الْمَشَايِخِ يَفْعَلُهُ.

وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِذَلِكَ الْحَنَابِلَةُ، وَالْحَنَفِيَّةُ.

أَثَرُ الاِسْتِخَارَةِ:

أ - عَلاَمَاتُ الْقَبُولِ:

22 - اتَّفَقَ فُقَهَاءُ الْمَذَاهِبِ الأْرْبَعَةِ عَلَى أَنَّ عَلاَمَاتِ الْقَبُولِ فِي الاِسْتِخَارَةِ انْشِرَاحُ الصَّدْرِ، لِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ فِي (فِقْرَةِ 20): ثُمَّ اُنْظُرْ إِلَى الَّذِي سَبَقَ إِلَى قَلْبِكَ فَإِنَّ الْخَيْرَ فِيهِ «أَيْ فَيَمْضِي إِلَى مَا انْشَرَحَ بِهِ صَدْرُهُ

وَشَرْحُ الصَّدْرِ: عِبَارَةٌ عَنْ مَيْلِ الْإِنْسَانِ وَحُبِّهِ لِلشَّيْءِ مِنْ غَيْرِ هَوًى لِلنَّفْسِ، أَوْ مَيْلٍ مَصْحُوبٍ بِغَرَضٍ، عَلَى مَا قَرَّرَهُ الْعَدَوِيُّ[1261].

قَالَ الزَّمْلَكَانِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ: لاَ يُشْتَرَطُ شَرْحُ الصَّدْرِ.

فَإِذَا اسْتَخَارَ الْإِنْسَانُ رَبَّهُ فِي شَيْءٍ فَلْيَفْعَلْ مَا بَدَا لَهُ، سَوَاءٌ انْشَرَحَ لَهُ صَدْرُهُ أَمْ لاَ، فَإِنَّ فِيهِ الْخَيْرَ، وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ انْشِرَاحُ الصَّدْرِ[1262].

ب - عَلاَمَاتُ عَدَمِ الْقَبُولِ:

[1261] () حاشية العدوي على الخرشي 1 ؛ 38، وابن عابدين 1 ؛ 643، والفتوحات الربانية 3 / 357، والمغني 1 / 769

[1262] () حاشية الجمل 1 / 492

23 - وَأَمَّا عَلاَمَـاتُ عَـدَمِ الْقَبُـولِ فَهُـوَ: أَنْ يُصْـرَفَ الإِنْسَـانُ عَنِ الشَّـيْءِ، لِنَصِّ الْحَـدِيثِ، وَلَمْ يُخَـالِفْ فِي هَذَا أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَعَلاَمَاتُ الصَّرْفِ: أَلاَّ يَبْقَى قَلْبُـهُ بَعْدَ صَرْفِ الأَمْـرِ عَنْـهُ مُعَلَّقًـا بِـهِ، وَهَـذَا هُـوَ الَّذِي نَصَّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ: «فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْـرِفْنِي عَنْـهُ، وَاقْـدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ».

اسْتِخْدَامٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الاِسْـتِخْدَامُ لُغَـةً: سُـؤَالُ الْخِدْمَـةِ، أَوِ اتِّخَـاذُ الْخَادِمِ[1263].

وَلاَ يَخْـرُجُ الاِسْـتِعْمَالُ الْفِقْهِيُّ عَنْ هَـذَيْنِ الْمَعْنَيَيْنِ[1264].

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الاِسْتِعَانَةُ:

2 - الاِسْتِعَانَةُ لُغَةً وَاصْطِلاَحًا: طَلَبُ الإِعَانَةِ.

فَيَتَّفِقُ الاِسْـتِخْدَامُ مَـعَ الاِسْـتِعَانَةِ فِي أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَـا فِيهِ نَوْعُ مُعَاوَنَةٍ، غَيْـرَ أَنَّ الاِسْـتِخْدَامَ يَكُـونُ مِنَ الْعَبْـدِ

[1263] () المصباح المنير (خدم).

[1264] () ابن عابدين 2 / 334 ط بولاق، ونهاية المحتاج 1 / 179، 4 / 167 والقليـوبي وعمـيرة 3 / 18، 19 ط الحلـبي، والمغـني مـع الشرح 9 / 339 ط المنار الأولى.

وَلَـهُ، وَتَكُـونُ الِاسْـتِعَانَةُ بِاَللَّهِ تَعَـالَى، وَقَـدْ تَكُـونُ بِالْعَبْدِ[1265].

ب - الِاسْتِئْجَارُ:

3 - الِاسْتِئْجَارُ لُغَةً وَاصْطِلاَحًا: طَلَبُ إِجَارَةِ الْعَيْنِ أَوِ الشَّخْصِ.

فَبَيْنَ الِاسْـتِئْجَارِ وَالِاسْـتِخْدَامِ عُمُـومٌ وَخُصُـوصٌ مِنْ وَجْهٍ، فَالِاسْـتِئْجَارُ لِلزِّرَاعَـةِ، وَرَعْيِ الأَْغْنَـامِ لاَ يُسَـمَّى خِدْمَةً، وَكَذَلِكَ لاَ يُقَالُ لِلْمُسْتَأْجَرِ لِتَعْلِيمِ الْقُرْآنِ خَادِمٌ، وَيَنْفَرِدُ الِاسْتِخْدَامُ إِنْ كَانَ بِغَيْرِ أُجْرَةٍ[1266].

الْحُكْمُ الإِْجْمَالِيُّ:

4 - يَخْتَلِـفُ حُكْمُ الِاسْـتِخْدَامِ بِـاخْتِلاَفِ الْخَـادِمِ وَالْمَخْـدُومِ، وَالْغَـرَضُ الـدَّاعِي إِلَى الِاسْـتِخْدَامِ، مِمَّا يَجْعَلُ الأَْحْكَامَ الْخَمْسَةَ تَعْتَرِيهِ.

فَـالْوَالِي يُبَـاحُ أَنْ يُخَصَّـصَ لَـهُ خَـادِمٌ - كَجُـزْءٍ مِنْ عِمَالَتِـهِ الَّتِي هِيَ أُجْـرَةُ مِثْلِـهِ - مَـا لَمْ يَكُنْ ذَلِـكَ تَرَفُّهًا[1267]».

وَيَكُونُ خِلاَفَ الأَْوْلَى إِنِ اسْتَعَانَ بِمَنْ يَصُبُّ عَلَيْهِ مَاءَ الْوُضُوءِ دُونَ عُذْرٍ.

[1265] () أحكام القرآن لابن العربي 1 /ـ 5 ط عيسى الحلبي، وطلبة الطلبة ص 45، والفروق للعسكري ص 215ط بيروت

[1266] () ابن عابدين 2 / 334 ط بولاق، والشبراملسي على النهاية 4 / 167 ط الحلبي، وقليوبي وعميرة 3 / 18، 19

[1267] () عون المعبود 3 / 95 ط دار الكتاب العربي.

فَإِنِ اسْتَعَانَ بِدُونِ عُـذْرٍ فِي غَسْـلِ أَعْضَـاءِ الْوُضُـوءِ كُرِهَ[1268]

وَيَكُـونُ وَاجِبًـا، كَالْعَـاجِزِ عَنِ الْوُضُـوءِ يَسْـتَخْدِمُ مَنْ يُعِينُهُ عَلَى تِلْكَ الْعِبَادَةِ[1269].

وَيَكُونُ مَنْدُوبًا كَخِدْمَةِ أَهْلِ الْمُجَاهِدِ وَخِدْمَةِ الْمَسْجِدِ.

وَيَكُونُ حَرَامًا، كَاسْتِئْجَارِ الْكَافِرِ لِلْمُسْلِمِ، وَالِابْنِ أَبَاهُ عِنْـدَ مَنْ يَقُـولُ بِـذَلِكَ عَلَى مَـا سَـيَأْتِي، وَيَجِبُ عَلَى الْحَاكِمِ مَنْعُ الِاسْتِخْدَامِ الْمُحَرَّمِ[1270].

وَفِي اسْتِخْدَامِ الْمُسْلِمِ لِلْكَافِرِ وَعَكْسِـهِ، وَاسْـتِخْدَامِ الذَّكَرِ لِلْأُنْثَى وَعَكْسِهِ تَجْـرِي الْقَاعِـدَةُ فِي أَمْنِ الْفِتْنَـةِ وَعَدَمِهِ، وَفِي الِامْتِهَانِ وَالْإِذْلَالِ وَعَدَمِهِ، وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ إِجَارَة (ف: 102)

5 - وَيَمْتَنِـعُ اسْـتِخْدَامُ الِابْنِ أَبَـاهُ سَـوَاءٌ أَكَـانَ عَلَى سَبِيلِ الِاسْتِعَارَةِ أَمْ عَلَى سَبِيلِ الِاسْتِئْجَارِ؛ صِـيَانَةً لَـهُ عَنِ الْإِذْلَالِ[1271].

6 - وَالِاسْـتِخْدَامُ حَـقٌّ لِلزَّوْجَـةِ، وَيَجِبُ عَلَى الـزَّوْجِ لِلزَّوْجَةِ إِخْدَامُهَا إِنْ كَانَ مُوسِرًا، وَكَانَتْ شَرِيفَةً يُخْـدَمُ

[1268] () نهاية المحتاج 1 / 179

[1269] () المرجع السابق، وابن عابدين 2 / 334

[1270] () القليوبي وعميرة 3 / 18، 19، وابن عابدين 2 / 334

[1271] () الحطاب 5 /ـ 393 ط النجاح ـ ليبيـا، وابن عابـدين 2 /ـ 334، والقليوبي وعميرة 3 / 18، 19، والمغني مع الشرح 6 / 138، 139 ط المنار.

مِثْلُهَـا، وَلاَ يَحِـلُّ لِلزَّوْجَـةِ اسْـتِخْدَامُ زَوْجِهَـا إِذَا كَـانَ لِلْإِهَانَةِ وَالإِذْلاَلِ[1272].

اسْتِخْفَافٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - مِنْ مَعَانِي الاِسْتِخْفَافِ لُغَةً: الاِسْتِهَانَةُ[1273].

وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ عَنْ ذَلِكَ.

وَقَـدْ يُعَبِّرُ الْفُقَهَـاءُ عَنِ الاِسْـتِخْفَافِ بِالاِحْتِقَـارِ، وَالاِزْدِرَاءِ، وَالاِنْتِقَاصِ.

حُكْمُهُ التَّكْلِيفِيُّ:

2 - لَيْسَ لِلاِسْتِخْفَافِ حُكْمٌ عَامٌّ جَامِعٌ، وَإِنَّمَا يَخْتَلِـفُ حُكْمُهُ بِاخْتِلاَفِ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ.

فَقَدْ يَكُونُ مَحْظُورًا، وَقَدْ يَكُونُ مَطْلُوبًا.

فَمِنَ الْمَطْلُـوبِ: الاِسْـتِخْفَافُ بِالْكَـافِرِ لِكُفْـرِهِ، وَالْمُبْتَدِعِ لِبِدْعَتِهِ، وَالْفَاسِقِ لِفِسْقِهِ[1274].

وَكَـذَلِكَ الاِسْـتِخْفَافُ بِالأَْدْيَـانِ الْبَاطِلَـةِ وَالْمِلَـلِ الْمُنْحَرِفَـةِ، وَعَـدَمُ احْتِرَامِهَـا، وَاعْتِقَـادُ ذَلِـكَ بَيْنَ

[1272] () ابن عابدين 2 / 334

[1273] () الصحاح، تاج العروس، لسان العرب مادة (خفف).

[1274] () فتح القدير 5 / 645، والقليوبي 4 / 205

الْمُسْلِمِينَ أَفْـرَادًا وَجَمَاعَـاتٍ إِذَا عَلِمَ تَحْرِيفَهَـا، وَهَـذَا مِنَ الدِّينِ؛ لأَِنَّهُ اسْتِخْفَافٌ بِكُفْرٍ أَوْ بِبَاطِلٍ[1275].

وَأَمَّا الْمَحْظُورُ: فَهُوَ مَا سَيَأْتِي.

مَا يَكُونُ بِهِ الاِسْتِخْفَافُ:

يَكُونُ الاِسْتِخْفَافُ بِالأَْقْوَالِ أَوِ الأَْفْعَالِ أَوْ الاِعْتِقَادَاتِ.

أ - الاِسْتِخْفَافُ بِاَللَّهِ تَعَالَى:

3 - قَـدْ يَكُـونُ بِـالْقَوْلِ، مِثْـلَ الْكَلاَمِ الَّذِي يُقْصَـدُ بِـهِ الاِنْتِقَـاصُ وَالاِسْـتِخْفَافُ فِي مَفْهُـومِ النَّاسِ عَلَى اخْتِلاَفِ اعْتِقَادَاتِهِمْ، كَاللَّعْنِ وَالتَّقْبِيحِ، سَوَاءٌ أَكَانَ هَذَا الاِسْتِخْفَافُ الْقَـوْلِيُّ بِاسْـمٍ مِنْ أَسْـمَائِهِ أَمْ صِـفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ تَعَالَى، مُنْتَهِكًا لِحُرْمَتِهِ انْتِهَاكًا يَعْلَمُ هُـوَ نَفْسُـهُ أَنَّهُ مُنْتَهِكٌ مُسْتَخِفٌّ مُسْتَهْزِئٌ[1276].

مِثْلُ وَصْفِ اللَّهِ بِمَا لاَ يَلِيقُ، أَوْ الاِسْتِخْفَافِ بِأَمْرٍ مِنْ أَوَامِرِهِ، أَوْ وَعْدٍ مِنْ وَعِيدِهِ، أَوْ قَدْرِهِ[1277].

وَقَـدْ يَكُـونُ بِالأَْفْعَـالِ، وَذَلِـكَ بِكُـلِّ عَمَـلٍ يَتَضَـمَّنُ الاِسْـتِهَانَةَ، أَوِ الاِنْتِقَـاصَ، أَوْ تَشْـبِيهَ الـذَّاتِ الْمُقَدَّسَـةِ بِالْمَخْلُوقَـاتِ، مِثْـلُ رَسْـمِ صُـورَةٍ لِلْحَـقِّ سُـبْحَانَهُ، أَوْ تَصْوِيرِهِ فِي مُجَسَّمٍ كَتِمْثَالٍ وَغَيْرِهِ.

[1275] () الإعلام بقواطع الإسلام بهامش الزواجر 2 / 171 ط مصطفى الحلبي، والمغني 8 / 150

[1276] () فتح القدير 5 / 645، والقليوبي 4 / 205

[1277] () الإعلام بقواطع الإسلام 2 / 101، والدسوقي 4 / 310

وَقَدْ يَكُونُ بِالاِعْتِقَادِ، مِثْلُ اعْتِقَادِ حَاجَةِ اللَّهِ تَعَالَى إلَى الشَّرِيكِ[1278]

حُكْمُ الاِسْتِخْفَافِ بِاَللَّهِ تَعَالَى:

4 - أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الاِسْتِخْفَافَ بِاَللَّهِ تَعَالَى بِالْقَوْلِ، أَوِ الْفِعْلِ، أَوْ الاِعْتِقَادِ حَرَامٌ، فَاعِلُهُ مُرْتَدٌّ عَنِ الْإِسْلاَمِ تَجْرِي عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْمُرْتَدِّينَ، سَوَاءٌ أَكَانَ مَازِحًا أَمْ جَادًّا[1279].

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ لاَ تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾[1280].

الاِسْتِخْفَافُ بِالأْنْبِيَاءِ:

5 - الاِسْتِخْفَافُ بِالأْنْبِيَاءِ وَانْتِقَاصُهُمْ وَالاِسْتِهَانَةُ بِهِمْ، كَسَبِّهِمْ، أَوْ تَسْمِيَتِهِمْ بِأَسْمَاءٍ شَائِنَةٍ، أَوْ وَصْفِهِمْ بِصِفَاتٍ مُهِينَةٍ، مِثْلُ وَصْفِ النَّبِيِّ بِأَنَّهُ سَاحِرٌ، أَوْ خَادِعٌ، أَوْ مُحْتَالٌ، وَأَنَّهُ يَضُرُّ مَنِ اتَّبَعَهُ، وَأَنَّ مَا جَاءَ بِهِ زُورٌ وَبَاطِلٌ وَنَحْوُ ذَلِكَ.

فَإِنَّ نَظْمَ ذَلِكَ شِعْرًا كَانَ أَبْلَغَ فِي الشَّتْمِ؛ لأَنَّ الشِّعْرَ يُحْفَظُ وَيُرْوَى، وَيُؤَثِّرُ فِي النُّفُوسِ كَثِيرًا - مَعَ

[1278] () الإعلام بقواطع الإسلام 2 / 41 بهامش الزواجر.

[1279] () المغني 8 / 150 ط السعودية، والإعلام بقواطع الإسلام 2 / 101، والصارم المسلول ص 546، والحطاب 6 / 287، وابن عابدين 3 / 284

[1280] () سورة التوبة 65

الْعِلْمِ بِبُطْلاَنِهِ - أَكْثَـرَ مِنْ تَـأْثِيرِ الْبَـرَاهِينِ، وَكَـذَلِكَ إِذَا اسْتُعْمِلَ فِي الْغِنَاءِ أَوِ الإِْنْشَادِ[1281].

حُكْمُ الاِسْتِخْفَافِ بِالأُْنْبِيَاءِ:

6 - اتَّفَـقَ الْعُلَمَـاءُ عَلَى أَنَّ الاِسْـتِخْفَافَ بِالأُْنْبِيَـاءِ حَـرَامٌ، وَأَنَّ الْمُسْـتَخِفَّ بِهِمْ مُرْتَـدٌّ، وَهَـذَا فِيمَنْ ثَبَتَتْ نُبُوَّتُـهُ بِـدَلِيلٍ قَطْعِيٍّ[1282] : ﴿وَمِنْهُمُ الَّذِينَ يُـؤْذُونَ النَّبِيَّ﴾[1283] : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآْخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا﴾.[1284]

: ﴿لاَ تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾[1285].

وَسَـوَاءٌ أَكَـانَ الْمُسْـتَخِفُّ هَـازِلاً أَمْ كَـانَ جَـادًّا، ، ﴿قُلْ أَبِاَللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ لاَ تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾.

إِلاَّ أَنَّ الْعُلَمَـاءَ اخْتَلَفُـوا فِي اسْـتِتَابَتِهِ قَبْـلَ الْقَتْـلِ، فَالرَّاجِحُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَقَوْلٌ لِلْمَالِكِيَّةِ، وَالصَّـحِيحُ عِنْـدَ الْحَنَابِلَةِ، أَنَّ الْمُسْتَخِفَّ بِالرَّسُولِ وَالأُْنْبِيَاءِ لاَ

[1281] () الصارم المسلول ص 541

[1282] () المواقف 6 / 285.

[1283] () سورة التوبة 61.

[1284] () سورة الأحزاب 57

[1285] () سورة التوبة 66

يُسْتَتَابُ بَلْ يُقْتَـلُ، وَلاَ تُقْبَـلُ تَوْبَتُـهُ فِي الـدُّنْيَا؛ ﴿ ﴾:

﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُـولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الـدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا﴾.

وَقَـالَ الْمَالِكِيَّةُ، وَهُـوَ الـرَّاجِحُ عِنْـدَهُمْ، وَالشَّـافِعِيَّةُ، وَهُـوَ رَأْيٌ لِلْحَنَفِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَـةِ: يُسْـتَتَابُ مِثْـلَ الْمُرْتَـدِّ، وَتُقْبَـلُ تَوْبَتُـهُ إِنْ تَـابَ وَرَجَـعَ[1286] ﴿ ﴾: ﴿قُـلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾[1287]

وَلِخَبَــرِ: «فَــإِذَا قَالُوهَــا عَصَــمُوا مِنِّي دِمَــاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ»[1288]

7 - وَفَرَّقَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ بَيْنَ الاِسْـتِخْفَافِ بِالسَّـلَفِ، وَبَيْنَ الاِسْتِخْفَافِ بِغَيْرِهِمْ، وَأَرَادُوا بِالسَّـلَفِ الصَّـحَابَةَ وَالتَّابِعِينَ.

فَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي سَابِّ الصَّحَابَةِ وَسَـابِّ السَّلَفِ: إِنَّهُ يُفَسَّقُ وَيُضَلَّلُ، وَالْمُعْتَمَدُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّهُ يُؤَدَّبُ[1289].

وَلَكِنْ مَنْ سَبَّ السَّيِّدَةَ عَائِشَـةَ - بِالإِْفْـكِ الَّذِي بَرَّأَهَـا اللَّهُ مِنْـهُ - أَوْ أَنْكَـرَ صُـحْبَةَ أَبِي بَكْـرٍ الَّتِي ثَبَتَتْ بِنَصِّ

[1286] () حاشية ابن عابدين 3 / 291، و 292، ونهاية المحتاج 7 / 395، 398، 399، والدسوقي 4 / 309 ـ 312، والحطاب وهامشه التاج والإكليل 6 / 280، والصارم المسلول ص 337، والمغني 8 / 123.

[1287] () سورة الأنفال 38

[1288] () أخرجه البخاري (فتح الباري 1 / 75 ـ ط السلفية)، ومسلم 4 / 52

[1289] () ابن عابدين 3 / 293، ونهاية المحتاج 7 / 396، والدسوقي 4 / 312

الْقُـرْآنِ يَكْفُـرُ؛ لإِنْكَـارِهِ تِلْـكَ النُّصُـوصِ الدَّالَّةِ عَلَى بَرَاءَتِهَـا وَصُـحْبَةِ أَبِيهَـا، وَلِمَـا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ فِي   : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَـافِلاَتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[1290] قَالَ: هَذَا فِي شَأْنِ عَائِشَةَ وَأَزْوَاجِ النَّبِيِّ خَاصَّةً، وَلَيْسَ فِيهَا تَوْبَةٌ[1291].

وَأَمَّا الاِسْتِخْفَافُ بِغَيْرِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَـوْ كَـانَ مَسْتُورَ الْحَالِ، فَقَدْ قَالَ فُقَهَاءُ الْمَـذَاهِبِ الأَرْبَعَـةِ: إِنَّهُ ذَنْبٌ يُوجِبُ الْعِقَابَ وَالزَّجْـرَ عَلَى مَـا يَـرَاهُ السُّـلْطَانُ، مَـعَ مُرَاعَـاةِ قَـدْرِ الْقَائِلِ وَسَـفَاهَتِهِ، وَقَـدْرِ الْمَقُـولِ فِيــهِ[1292]؛ لأَِنَّ الاِسْـتِخْفَافَ وَالسُّـخْرِيَةَ مِنَ الْمُسْـلِمِ مَنْهِيٌّ عَنْهُ،   : ﴿لاَ يَسْـخَرْ قَـوْمٌ مِنْ قَـوْمٍ عَسَـى أَنْ يَكُونُوا خَيْـرًا مِنْهُمْ وَلاَ نِسَـاءٌ مِنْ نِسَـاءٍ عَسَـى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلاَ تَلْمِـزُوا أَنْفُسَـكُمْ وَلاَ تَنَـابَزُوا بِالأَلْقَـابِ بِئْسَ الاِسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ﴾[1293].

حُكْمُ الاِسْتِخْفَافِ بِالْمَلاَئِكَةِ:

[1290] () سورة النور 23

[1291] () الصارم المسلول ص 337 ـ 338 ط تاج بطنطا، وابن عابـدين 3 / 290

[1292] () الحطاب 6 / 303، والإنصاف 10 / 322، ونهاية المحتاج 8 / 17، وابن عابدين 4 / 383

[1293] () سورة الحجرات 11

8 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ مَنِ اسْتَخَفَّ بِمَلَكٍ، بِأَنْ وَصَفَهُ بِمَا لاَ يَلِيقُ بِهِ، أَوْ سَبَّهُ، أَوْ عَرَّضَ بِهِ كَفَرَ وَقُتِلَ[1294].

وَهَذَا كُلُّهُ فِيمَا تَحَقَّقَ كَوْنُهُ مِنَ الْمَلاَئِكَةِ بِدَلِيلٍ قَطْعِيٍّ كَجِبْرِيلَ، وَمَلَكِ الْمَوْتِ، وَمَالِكٍ خَازِنِ النَّارِ[1295].

حُكْمُ الاِسْتِخْفَافِ بِالْكُتُبِ وَالصُّحُفِ السَّمَاوِيَّةِ:

9 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ مَنِ اسْتَخَفَّ بِالْقُرْآنِ، أَوْ بِالْمُصْحَفِ، أَوْ بِشَيْءٍ مِنْهُ، أَوْ جَحَدَ حَرْفًا مِنْهُ، أَوْ كَذَبَ بِشَيْءٍ مِمَّا صَرَّحَ بِهِ مِنْ حُكْمٍ أَوْ خَبَرٍ، أَوْ شَكَّ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، أَوْ حَاوَلَ إِهَانَتَهُ بِفِعْلٍ مُعَيَّنٍ، مِثْلُ إِلْقَائِهِ فِي الْقَاذُورَاتِ كَفَرَ بِهَذَا الْفِعْلِ.

وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ هُوَ الْمَتْلُوُّ فِي جَمِيعِ الأَْمْصَارِ، الْمَكْتُوبُ فِي الْمُصْحَفِ الَّذِي بِأَيْدِينَا، وَهُوَ مَا جَمَعَتْهُ الدَّفَّتَانِ مِنْ أَوَّلِ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ إِلَى آخِرِ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾.

وَكَذَلِكَ مَنِ اسْتَخَفَّ بِالتَّوْرَاةِ وَالإِْنْجِيلِ، أَوْ كُتُبِ اللَّهِ الْمُنَزَّلَةِ، أَوْ كَفَرَ بِهَا، أَوْ سَبَّهَا فَهُوَ كَافِرٌ.

وَالْمُرَادُ بِالتَّوْرَاةِ وَالإِْنْجِيلِ وَكُتُبِ الأَْنْبِيَاءِ مَا أَنْزَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى، لاَ مَا فِي أَيْدِي أَهْلِ الْكِتَابِ بِأَعْيَانِهَا؛ لأَِنَّ

[1294] () الحطاب 6 / 285 ط ليبيا، والإعلام بقواطع الإسلام 2 / 214، وابن عابدين 3 / 292، والمغني 8 / 150

[1295] () التاج والإكليل بهامش الحطاب 6 / 285 ط ليبيا.

عَقِيدَةَ الْمُسْلِمِينَ الْمَأْخُوذَةَ مِنَ النُّصُوصِ فِيهَا: أَنَّ بَعْضَ مَا فِي تِلْكَ الْكُتُبِ بَاطِلٌ قَطْعًا، وَبَعْضٌ مِنْهُ صَحِيحُ الْمَعْنَى وَإِنْ حَرَّفُوا لَفْظَهُ[1296].

وَكَذَلِكَ مَنِ اسْتَخَفَّ بِالأَْحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ الَّتِي ظَهَرَ لَهُ ثُبُوتُهَا[1297].

الاِسْتِخْفَافُ بِالأَْحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ:

10 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى كُفْرِ مَنِ اسْتَخَفَّ بِالأَْحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهَا أَحْكَامًا شَرْعِيَّةً، مِثْلَ الاِسْتِخْفَافِ بِالصَّلاَةِ، أَوِ الزَّكَاةِ، أَوِ الْحَجِّ، أَوِ الصِّيَامِ، أَوْ الاِسْتِخْفَافِ بِحُدُودِ اللَّهِ كَحَدِّ السَّرِقَةِ وَالزِّنَى[1298].

الاِسْتِخْفَافُ بِالأَْزْمِنَةِ وَالأَْمْكِنَةِ الْفَاضِلَةِ وَغَيْرِهَا:

11 - مَنَعَ الْعُلَمَاءُ سَبَّ الدَّهْرِ وَالزَّمَانِ وَالاِسْتِخْفَافَ بِهِمَا، لِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «لاَ تَقُولُوا خَيْبَةَ الدَّهْرِ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ»[1299]

وَحَدِيثِ «يُؤْذِينِي ابْنُ آدَمَ يَسُبُّ الدَّهْرَ وَأَنَا الدَّهْرُ، بِيَدِي اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ»[1300].

[1296] () الآداب الشرعية 2 / 97، وابن عابدين 3 / 284، والإعلام بقواطع الإسلام 2 / 171، والحطاب 6 / 285، والمغني 8 / 150

[1297] () الإعلام بقواطع الإسلام 2 / 112، والاعتصام للشاطبي 2 / 75

[1298] () الإعلام بقواطع الإسلام 2 / 112، 116، 117، 135

[1299] () أخرجه البخاري (فتح الباري 10 / 564 ـ ط السلفية)، ومسلم 4 / 1763

[1300] () أخرجه البخاري 10 / 564 (فتح الباري ط السلفية)، ومسلم 4 / 1762

وَكَذَلِكَ الْأَزْمِنَةُ وَالْأَمْكِنَةُ الْفَاضِلَةُ وَالِاسْتِخْفَافُ بِهَا، فَإِنَّهُ يَأْخُذُ الْحُكْمَ السَّابِقَ مِنَ الْمَنْعِ وَالْحُرْمَةِ.

أَمَّا إِذَا قَصَدَ مِنْ ذَلِكَ الِاسْتِخْفَافَ بِالشَّرِيعَةِ، كَأَنْ يَسْتَخِفَّ بِشَهْرِ رَمَضَانَ، أَوْ بِيَوْمِ عَرَفَةَ، أَوْ بِالْحَرَمِ وَالْكَعْبَةِ، فَإِنَّهُ يَأْخُذُ حُكْمَ الِاسْتِخْفَافِ بِالشَّرِيعَةِ أَوْ بِحُكْمٍ مِنْ أَحْكَامِهَا، وَقَدْ مَرَّ حُكْمُ ذَلِكَ.

اسْتِخْلاَفٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الِاسْتِخْلاَفُ لُغَةً: مَصْدَرُ اسْتَخْلَفَ فُلاَنٌ فُلاَنًا إِذَا جَعَلَهُ خَلِيفَةً، وَيُقَالُ: خَلَفَ فُلاَنٌ فُلاَنًا عَلَى أَهْلِهِ وَمَالِهِ صَارَ خَلِيفَتَهُ، وَخَلَفْتُهُ جِئْتُ بَعْدَهُ، فَخَلِيفَةٌ يَكُونُ بِمَعْنَى فَاعِلٍ، وَبِمَعْنَى مَفْعُولٍ[(1301)].

وَفِي الِاصْطِلاَحِ: اسْتِنَابَةُ الْإِنْسَانِ غَيْرَهُ لِإِتْمَامِ عَمَلِهِ، وَمِنْهُ اسْتِخْلاَفُ الْإِمَامِ غَيْرَهُ مِنَ الْمَأْمُومِينَ لِتَكْمِيلِ الصَّلاَةِ بِهِمْ لِعُذْرٍ قَامَ بِهِ[(1302)] وَمِنْهُ أَيْضًا إِقَامَةُ إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ مَنْ يَخْلُفُهُ فِي الْإِمَامَةِ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَمِنْهُ الِاسْتِخْلاَفُ فِي الْقَضَاءِ عَلَى مَا سَيَأْتِي.

وَسَيَقْتَصِرُ الْبَحْثُ هُنَا عَلَى الِاسْتِخْلاَفِ فِي الصَّلاَةِ وَالْقَضَاءِ، وَأَمَّا الِاسْتِخْلاَفُ فِي الْإِمَامَةِ الْعُظْمَى

[1301] () المصباح مادة (خلف)

[1302] () الشرح الصغير 1 / 465.

فَمَوْضِعُ بَيَانِهِ مُصْطَلَحُ (خِلاَفَة) وَمُصْطَلَحُ (وِلاَيَةُ الْعَهْدِ).

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

التَّوْكِيلُ:

2 - التَّوْكِيلُ فِي اللُّغَةِ: التَّفْوِيضُ[1303] وَنَحْوُهُ الإِنَابَةُ أَوْ الاِسْتِنَابَةُ أَوِ النِّيَابَةُ.

وَفِي الاِصْطِلاَحِ: إِقَامَةُ الإِنْسَانِ غَيْرَهُ مَقَامَ نَفْسِهِ فِي تَصَرُّفٍ جَائِزٍ مَعْلُومٍ مِمَّنْ يَمْلِكُهُ[1304].

وَيَتَبَيَّنُ مِنْ هَذَا أَنَّ الاِسْتِخْلاَفَ وَالتَّوْكِيلَ لَفْظَانِ مُتَقَارِبَانِ، إِلاَّ أَنَّ مَجَالَ الاِسْتِخْلاَفِ أَوْسَعُ، إِذْ هُوَ فِي بَعْضِ إِطْلاَقَاتِهِ يَظْهَرُ أَثَرُهُ بَعْدَ وَفَاةِ الْمُسْتَخْلِفِ، وَيَشْمَلُ الصَّلاَةَ وَغَيْرَهَا.

فِي حِينِ أَنَّ التَّوْكِيلَ يَقْتَصِرُ أَثَرُهُ عَلَى حَيَاةِ الْمُوَكِّلِ.

صِفَةُ الاِسْتِخْلاَفِ (حُكْمُهُ التَّكْلِيفِيُّ):

3 - يَخْتَلِفُ حُكْمُ الاِسْتِخْلاَفِ بِاخْتِلاَفِ الأَمْرِ الْمُسْتَخْلَفِ فِيهِ، وَالشَّخْصِ الْمُسْتَخْلَفِ.

فَقَدْ يَكُونُ وَاجِبًا عَلَى الْمُسْتَخْلِفِ وَالْمُسْتَخْلَفِ، كَمَا إِذَا تَعَيَّنَ شَخْصٌ لِلْقَضَاءِ، بِأَنْ لَمْ يُوجَدْ مَنْ يَصْلُحُ لِيَكُونَ

[1303] () المصباح، حاشية الدسوقي 3 / 377

[1304] () شرح الدر وحاشيته 4 / 618 ط الأميرية.

قَاضِيًا غَيْرَهُ، فَحِينَئِذٍ يَجِبُ عَلَى مَنْ بِيَـدِهِ الاِسْـتِخْلاَفُ أَنْ يَسْتَخْلِفَهُ، وَيَجِبُ عَلَى الْمُسْتَخْلَفِ أَنْ يُجِيبَهُ.

وَقَدْ يَكُـونُ حَرَامًـا كَاسْـتِخْلاَفِ مَنْ لاَ يَصْـلُحُ لِلْقَضَـاءِ لِجَهْلِهِ، أَوْ لِطَلَبِهِ الْقَضَاءَ بِالرِّشْوَةِ.

وَقَدْ يَكُونُ مَنْدُوبًا فِي مِثْلِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمَالِكِيَّةُ مِنِ اسْـتِخْلاَفِ الإِْمَـامِ غَيْـرَهُ فِي الصَّـلاَةِ إِذَا سَـبَقَهُ حَـدَثٌ لِيُتِمَّ الصَّلاَةَ بِالنَّاسِ، فَهُوَ مَنْدُوبٌ عِنْدَهُمْ عَلَى الإِْمَـامِ، وَوَاجِبٌ عَلَى الْمَأْمُومِينَ إِنْ لَمْ يَسْتَخْلِفْ فِي الْجُمُعَـةِ، وَمَنْدُوبٌ فِي غَيْرِهَا.

وَقَـدْ يَكُـونُ الاِسْـتِخْلاَفُ جَـائِزًا، كَاسْـتِخْلاَفِ إِمَـامِ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِمْ مَنْ يَخْلُفُهُ بَعْدَ وَفَاتِهِ، إِذْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتْرُكَ لَهُمُ الاِخْتِيَارَ بَعْدَهُ.

أَوَّلاً: الاِسْتِخْلاَفُ فِي الصَّلاَةِ:

4 - مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ، وَالأَْظْهَـرُ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ، وَهُـوَ الْمَـذْهَبُ الْقَـدِيمُ لِلشَّـافِعِيِّ، وَإِحْـدَى رِوَايَتَيْنِ لِلإِْمَـامِ أَحْمَدَ: أَنَّ الاِسْتِخْلاَفَ جَائِزٌ فِي الصَّلاَةِ.

وَغَيْـرُ الأَْظْهَـرِ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ، وَرِوَايَـةٌ أُخْـرَى عَنِ الإِْمَامِ أَحْمَدَ: أَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ.

وَقَـالَ أَبُـو بَكْـرٍ مِنَ الْحَنَابِلَـةِ: إِذَا سَـبَقَ الإِْمَـامَ فِي الصَّلاَةِ حَـدَثٌ بَطَلَتْ صَـلاَتُهُ وَصَـلاَةُ الْمَـأْمُومِينَ رِوَايَـةٌ وَاحِدَةٌ.

وَمَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّ اسْتِخْلاَفَ الإْمَامِ لِغَيْرِهِ مَنْدُوبٌ فِي الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا، وَوَاجِبٌ عَلَى الْمَأْمُومِينَ، فِي الْجُمُعَةِ إِنْ لَمْ يَسْتَخْلِفِ الإْمَامُ.

لأِنَّهُ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يُصَلُّوا الْجُمُعَةَ أَفْذَاذًا، بِخِلاَفِ غَيْرِهَا.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لَوْ أَحْدَث الإْمَامُ وَكَانَ الْمَاءُ فِي الْمَسْجِدِ فَإِنَّهُ يَتَوَضَّأُ وَيَبْنِي، وَلاَ حَاجَةَ إِلَى الاِسْتِخْلاَفِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْمَسْجِدِ مَاءٌ، فَالأْفْضَلُ الاِسْتِخْلاَفُ.

وَظَاهِرُ الْمُتُونِ أَنَّ الاِسْتِخْلاَفَ أَفْضَلُ فِي حَقِّ الْكُلِّ[(1305)]

اسْتَدَلَّ الْمُجَوِّزُونَ بِأَنَّ عُمَرَ لَمَّا طُعِنَ - وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ - أَخَذَ بِيَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَدَّمَهُ، فَأَتَمَّ بِالْمَأْمُومِينَ الصَّلاَةَ، وَكَانَ ذَلِكَ بِمَحْضَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ، وَلَمْ يُنْكَرْ، فَكَانَ إِجْمَاعًا.

وَاسْتَدَلَّ الْمَانِعُونَ بِأَنَّ صَلاَةَ الإْمَامِ قَدْ بَطَلَتْ؛ لأِنَّهُ فَقَدَ شَرْطَ صِحَّةِ الصَّلاَةِ، فَتَبْطُلُ صَلاَةُ الْمَأْمُومِينَ كَمَا لَوْ تَعَمَّدَ الْحَدَثَ[(1306)].

كَيْفِيَّةُ الاِسْتِخْلاَفِ:

[1305] () الدر والحاشية 1 / 562، والبدائع 2 / 589 ط الإمام.

[1306] () ابن عابدين 1 / 422، والشرح الصغير 1 / 465 دار المعارف، والدسوقي 1 / 382، والمجموع 4 / 576، ونهاية المحتاج 2 / 336، 337 والمغني 2 / 102 ط الرياض.

5 - قَالَ صَاحِبُ الدُّرِّ الْمُخْتَارِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ: يَأْخُذُ الإِْمَامُ بِثَوْبِ رَجُلٍ إِلَى الْمِحْرَابِ، أَوْ يُشِيرُ إِلَيْهِ، وَيَفْعَلُهُ مُحْدَوْدِبَ الظَّهْرِ، آخِذًا بِأَنْفِهِ، يُوهِمُ أَنَّهُ رَعَفَ، وَيُشِيرُ بِأُصْبُعٍ لِبَقَاءِ رَكْعَةٍ، وَبِأُصْبُعَيْنِ لِبَقَاءِ رَكْعَتَيْنِ، وَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رُكْبَتِهِ لِتَرْكِ رُكُوعٍ، وَعَلَى جَبْهَتِهِ لِتَرْكِ سُجُودٍ، وَعَلَى فَمِهِ لِتَرْكِ قِرَاءَةٍ، وَعَلَى جَبْهَتِهِ وَلِسَانِهِ لِسُجُودِ تِلاَوَةٍ، وَصَدْرِهِ لِسُجُودِ سَهْوٍ.

وَلَمْ يَذْكُرْ هَذَا غَيْرُ الْحَنَفِيَّةِ، إِلاَّ أَنَّ الْمَالِكِيَّةَ ذَكَرُوا أَنَّهُ يُنْدَبُ لِلإِْمَامِ إِذَا خَرَجَ أَنْ يُمْسِكَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ سَتْرًا عَلَى نَفْسِهِ[1307].

وَإِذَا حَصَلَ لِلإِْمَامِ سَبَبُ الاِسْتِخْلاَفِ فِي رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ فَإِنَّهُ يَسْتَخْلِفُ، كَمَا يَسْتَخْلِفُ فِي الْقِيَامِ وَغَيْرِهِ، وَيَرْفَعُ بِهِمْ مِنَ السُّجُودِ الْخَلِيفَةُ بِالتَّكْبِيرِ، وَيَرْفَعُ الإِْمَامُ رَأْسَهُ بِلاَ تَكْبِيرٍ؛ لِئَلاَّ يَقْتَدُوا بِهِ، وَلاَ تَبْطُلُ صَلاَةُ الْمَأْمُومِينَ إِنْ رَفَعُوا رُءُوسَهُمْ بِرَفْعِهِ، وَقِيلَ تَبْطُلُ صَلاَتُهُمْ[1308].

أَسْبَابُ الاِسْتِخْلاَفِ:

6 - جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ يُجَوِّزُونَ الاِسْتِخْلاَفَ لِعُذْرٍ لاَ تَبْطُلُ بِهِ صَلاَةُ الْمَأْمُومِينَ، وَالْعُذْرُ إِمَّا خَارِجٌ عَنِ

[1307] () الدر وحاشية ابن عابدين 1 /ـ 422ـ، 562، والزرقاني على خليل 2 / 33، والشرح الصغير 1 / 465

[1308] () الدسوقي 1 / 350، 351

الصَّــلاَةِ أَوْ مُتَعَلِّقٌ بِهَــا، وَالْمُتَعَلِّقُ بِهَــا إِمَّا مَــانِعٌ مِنَ الإِْمَامَةِ دُونَ الصَّلاَةِ، وَإِمَّا مَانِعٌ مِنَ الصَّلاَةِ.

وَالْقَائِلُونَ بِجَوَازِ الاِسْتِخْلاَفِ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الإِْمَـامَ إِذَا سَــبَقَهُ الْحَــدَثُ فِي الصَّــلاَةِ مِنْ بَــوْلٍ، أَوْ رِيحٍ أَوْ غَيْرِهِمَا، انْصَرَفَ وَاسْتَخْلَفَ، وَفِي كُلِّ مَـذْهَبٍ أَسْـبَابٌ وَشُرُوطٌ(1309).

7 - فَعِنْــدَ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّ لِجَــوَازِ الْبِنَــاءِ شُــرُوطًا، وَأَنَّ الأَْسْـــبَابَ الْمُجَـــوِّزَةَ لِلاِسْـــتِخْلاَفِ هِيَ الْمُجَـــوِّزَةُ لِلْبِنَاءِ(1310).

وَالشُّرُوطُ هِيَ:

(1) أَنْ يَكُـونَ سَـبَبُ الاِسْـتِخْلاَفِ حَـدَثًا، فَلَـوْ كَـانَتْ نَجَاسَةً لَمْ يَجُزْ الاِسْـتِخْلاَفُ، حَتَّى لَـوْ كَـانَتْ مِنْ بَدَنِـهِ، خِلاَفًـا لأَِبِي يُوسُـفَ الَّذِي أَجَـازَ الاِسْـتِخْلاَفَ إِنْ كَـانَتِ النَّجَاسَةُ خَارِجَةً مِنْ بَدَنِهِ.

(2) كَوْنُ الْحَدَثِ سَمَاوِيًّا، وَفَسَّرُوا السَّمَاوِيَّ بِأَنَّهُ: مَا لَيْسَ لِلْعَبْدِ - وَلَوْ غَيْرَ الْمُصَـلِّي - اخْتِيَـارٌ فِيـهِ، وَلاَ فِي سَبَبِهِ، فَلَوْ أَحْدَثَ عَمْدًا لاَ يَجُوزُ لَهُ الاِسْتِخْلاَفُ، وَكَـذَلِكَ الْحُكْمُ لَوْ أَصَابَتْهُ شَجَّةٌ أَوْ عَضَّةٌ، أَوْ سَـقَطَ عَلَيْـهِ حَجَـرٌ مِنْ رَجُلٍ مَثَلاً عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ، لأَِنَّهُ حَدَثٌ حَصَلَ بِصُنْعِ الْعِبَادِ.

[1309] () عرضـت الأسـباب وشـروطها تبعـا للمـذاهب ولم تعـرض في اتجاهات، للتفاوت الواسـع في الأسـباب والشـروط بين المـذاهب (اللجنة)

[1310] () الدر المختار 1 / 562، والبدائع 2 / 589 ط الإمام.

وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ يَجُوزُ الاِسْتِخْلاَفُ؛ لأَنَّهُ لاَ صُنْعَ فِيهِ فَصَارَ كَالسَّمَاوِيِّ.

(3) أَنْ يَكُونَ الْحَدَثُ مِنْ بَدَنِهِ، فَلَوْ أَصَابَتْهُ نَجَاسَةٌ مِنْ خَارِجٍ، أَوْ كَانَ مِنْ جُنُونٍ فَلاَ اسْتِخْلاَفَ[1311].

(4) أَنْ يَكُونَ الْحَدَثُ غَيْرَ مُوجِبٍ لِلْغُسْلِ.

(5) أَلاَّ يَكُونَ الْحَدَثُ نَادِرَ الْوُجُودِ.

(6) وَأَلاَّ يُؤَدِّيَ الْمُسْتَخْلِفُ رُكْنًا مَعَ حَدَثٍ، وَيَحْتَرِزُ بِذَلِكَ عَمَّا إِذَا سَبَقَهُ الْحَدَثُ وَهُوَ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ فَرَفَعَ رَأْسَهُ قَاصِدًا الأَدَاءَ.

(7) وَأَلاَّ يُؤَدِّيَ رُكْنًا مَعَ مَشْيٍ، كَمَا لَوْ قَرَأَ وَهُوَ آيِبٌ بَعْدَ الطَّهَارَةِ.

(8) وَأَلاَّ يَفْعَلَ فِعْلاً مُنَافِيًا، فَلَوْ أَحْدَثَ عَمْدًا بَعْدَ سَبْقِ الْحَدَثِ لاَ يَجُوزُ الاِسْتِخْلاَفُ.

(9) وَأَلاَّ يَفْعَلَ فِعْلاً لَهُ مِنْهُ بُدٌّ، فَلَوْ تَجَاوَزَ مَاءً إِلَى أَبْعَدَ مِنْهُ بِأَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ صَفَّيْنِ بِلاَ عُذْرٍ فَلاَ يَجُوزُ الاِسْتِخْلاَفُ.

(10) وَأَلاَّ يَتَرَاخَى قَدْرَ أَدَاءِ الرُّكْنِ بِلاَ عُذْرٍ.

أَمَّا لَوْ تَرَاخَى بِعُذْرٍ كَزَحْمَةٍ أَوْ نُزُولِ دَمٍ فَإِنَّهُ يَبْنِي.

(11) وَأَلاَّ يَظْهَرَ حَدَثُهُ السَّابِقُ، كَمُضِيِّ مُدَّةِ مَسْحِهِ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

[1311] () حاشية ابن عابدين 1 / 403

(12) وَأَلاَّ يَتَذَكَّرَ فَائِتَةً وَهُوَ ذُو تَرْتِيبٍ، فَلَوْ تَذَّكَّرهَا فَلاَ يَصِحُّ بِنَاؤُهُ حَتْمًا.

(13) أَنْ يُتِمَّ الْمُؤْتَمُّ فِي مَكَانِهِ، وَذَلِكَ يَشْمَلُ الْإِمَامَ الَّذِي سَبَقَهُ الْحَدَثُ، فَإِنَّهُ يَصِيرُ مُؤْتَمًّا بَعْدَ أَنْ كَانَ إِمَامًا، فَإِذَا تَوَضَّأَ وَكَانَ إِمَامُهُ لَمْ يَفْرُغْ مِنْ صَلاَتِهِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَعُودَ لِيُتِمَّ صَلاَتَهُ خَلْفَ إِمَامِهِ، إِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا مَا يَمْنَعُ الاِقْتِدَاءَ، فَلَوْ أَتَمَّ فِي مَكَانِهِ مَعَ وُجُودِ

مَا يَمْنَعُ الاِقْتِدَاءَ فَسَدَتْ صَلاَتُهُ خَاصَّةً، وَهَذَا شَرْطٌ لِصِحَّةِ بِنَاءِ مَنْ سَبَقَهُ الْحَدَثُ عَلَى مَا سَبَقَ مِنْ صَلاَتِهِ، لاَ لِصِحَّةِ الاِسْتِخْلاَفِ.

(14) أَنْ يَسْتَخْلِفَ الْإِمَامُ مَنْ يَصْلُحُ لِلْإِمَامَةِ، فَلَوِ اسْتَخْلَفَ صَبِيًّا أَوِ امْرَأَةً أَوْ أُمِّيًّا - وَهُوَ مَنْ لاَ يُحْسِنُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ - فَسَدَتْ صَلاَةُ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِينَ.

وَاخْتَلَفُوا فِيمَا إِذَا حُصِرَ الْإِمَامُ عَنْ قِرَاءَةِ مَا تَصِحُّ بِهِ الصَّلاَةُ، هَلْ لَهُ أَنْ يَسْتَخْلِفَ أَوْ لاَ؟ فَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: لاَ يَجُوزُ الاِسْتِخْلاَفُ، لِأَنَّ الْحَصْرَ عَنِ الْقِرَاءَةِ يَنْدُرُ وُجُودُهُ فَأَشْبَهَ الْجَنَابَةَ فِي الصَّلاَةِ، وَيُتِمُّ الصَّلاَةَ بِلاَ قِرَاءَةٍ كَالْأُمِّيِّ إِذَا أَمَّ قَوْمًا أُمِّيِّينَ، وَعَنْهُمَا رِوَايَةٌ أُخْرَى: أَنَّ الصَّلاَةَ تَفْسُدُ، وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ: يَجُوزُ الاِسْتِخْلاَفُ؛ لِأَنَّهُ فِي بَابِ الْحَدَثِ جَازَ لِلْعَجْزِ عَنِ الْمُضِيِّ فِي الصَّلاَةِ، وَالْعَجْزُ هُنَا أَلْزَمُ؛ لِأَنَّ الْمُحْدِثَ قَدْ يَجِدُ فِي الْمَسْجِدِ مَاءً فَيُمْكِنُهُ إِتْمَامُ صَلاَتِهِ مِنْ غَيْرِ

اسْـتِخْلاَفٍ[1312] أَمَّا الَّذِي نَسِـيَ جَمِيـعَ مَـا يَحْفَـظُ فَلاَ يَسْتَخْلِفُ بِإِجْمَـاعِ الْحَنَفِيَّةِ، لأَِنَّهُ لاَ يَقْـدِرُ عَلَى الإِْتْمَـامِ إلاَّ بِـالتَّعَلُّمِ وَالتَّعْلِيمِ وَالتَّذْكِيرِ، وَمَتَى عَجَـزَ عَنِ الْبِنَـاءِ لَمْ يَصِحَّ الاِسْتِخْلاَفُ عِنْدَهُمْ، وَذَكَرَ الإِْمَـامُ التُّمُرْتَاشِـيُّ أَنَّ الرَّازِيَّ قَالَ: إِنَّمَا يَسْـتَخْلِفُ إِذَا لَمْ يُمْكِنْـهُ أَنْ يَقْـرَأَ شَـيْئًا، فَـإِنْ أَمْكَنَـهُ قِـرَاءَةُ آيَـةٍ فَلاَ يَسْـتَخْلِفُ، وَإِنِ اسْتَخْلَفَ فَسَدَتْ صَلاَتُهُ، وَقَالَ صَـدْرُ الإِْسْـلاَمِ: صُـورَةُ الْمَسْأَلَةِ إِذَا كَانَ حَافِظًا لِلْقُرْآنِ إِلاَّ أَنَّهُ لَحِقَـهُ خَجَـلٌ أَوْ خَوْفٌ فَامْتَنَعَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ، أَمَّا إِذَا نَسِيَ فَصَـارَ أُمِّيًّا لَمْ يَجُزِ الاِسْتِخْلاَفُ[1313].

8 - وَعِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ: أَنَّهُ يُنْـدَبُ لِمَنْ ثَبَتَتْ إِمَامَتُـهُ بِالنِّيَّةِ وَتَكْبِيرَةِ الإِْحْرَامِ أَنْ يَسْتَخْلِفَ فِي ثَلاَثَةِ مَوَاضِعَ:

الأَْوَّلُ: إِذَا خَشِيَ تَلَفَ نَفْسٍ مُحْتَرَمَةٍ - وَلَـوْ كَـافِرَةً - أَوْ تَلَفَ مَالٍ، سَوَاءٌ أَكَانَ الْمَالُ لَهُ أَمْ لِغَيْرِهِ، قَلِيلاً كَانَ الْمَالُ أَمْ كَثِيرًا، وَلَوْ كَانَ الْمَـالُ لِكَـافِرٍ، وَقَيَّدَ بَعْضُـهُمُ الْمَالَ بِكَوْنِهِ ذَا بَالٍ بِحَسَبِ الأَْشْخَاصِ.

وَالثَّانِي: إِذَا طَرَأَ عَلَى الإِْمَامِ مَا يَمْنَعُ الإِْمَامَـةَ لِعَجْـزٍ عَنْ رُكْنٍ يُعْجِزُهُ عَنِ الرُّكُـوعِ أَوْ عَنِ الْقِـرَاءَةِ فِي بَقِيَّةِ صَلاَتِهِ، وَأَمَّا عَجْزُهُ عَنِ السُّورَةِ فَلاَ يُجِيزُ الاِسْتِخْلاَفَ.

[1312] () حاشية ابن عابدين 1 / 565.

[1313] () ابن عابـدين 1 /ـ 560 ومـا بعـدها، والهدايـة وفتح القـدير والكفاية 1 / 328 وما بعدها ط الميمنية.

وَالثَّالِثُ: مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ مِنْ سَبْقِ الْحَدَثِ أَوِ الرُّعَافِ.

وَإِذَا طَرَأَ عَلَى الْإِمَامِ مَا يَمْنَعُهُ الْإِمَامَةَ كَالْعَجْزِ عَنْ بَعْضِ الأَرْكَانِ فَإِنَّهُ يَسْتَخْلِفُ وَيَتَأَخَّرُ وُجُوبًا بِالنِّيَّةِ، بِأَنْ يَنْوِيَ الْمَأْمُومِيَّةَ، فَإِنْ لَمْ يَنْوِهَا بَطَلَتْ صَلاَتُهُ(1314).

9 - وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: لِلإِمَامِ أَنْ يَسْتَخْلِفَ إِذَا بَطَلَتْ صَلاَتُهُ، أَوْ أَبْطَلَهَا عَمْدًا، جُمُعَةً كَانَتْ أَوْ غَيْرَهَا، بِحَدَثٍ أَوْ غَيْرِهِ، بِشُرُوطٍ هِيَ: أَنْ يَكُونَ الاِسْتِخْلاَفُ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ الْمَأْمُومُونَ بِرُكْنٍ، وَأَنْ يَكُونَ الْمُسْتَخْلَفُ صَالِحًا لِلإِمَامَةِ، وَأَنْ يَكُونَ مُقْتَدِيًا بِالإِمَامِ قَبْلَ حَدَثِهِ، وَلَوْ صَبِيًّا أَوْ مُتَنَفِّلاً(1315).

10 - وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ: لِلإِمَامِ أَنْ يَسْتَخْلِفَ إِذَا سَبَقَهُ الْحَدَثُ فِي الرِّوَايَةِ الْمُقَدَّمَةِ عِنْدَهُمْ، كَأَنْ قَاءَ أَوْ رَعَفَ، وَكَذَلِكَ إِذَا تَذَكَّرَ نَجَاسَةً، أَوْ جَنَابَةً لَمْ يَغْتَسِلْ مِنْهَا، أَوْ تَنَجَّسَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلاَةِ، أَوْ عَجَزَ عَنْ إِتْمَامِ الْفَاتِحَةِ، أَوْ عَنْ رُكْنٍ يَمْنَعُ الاِئْتِمَامَ كَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ(1316).

ثَانِيًا: الاِسْتِخْلاَفُ لإِقَامَةِ الْجُمُعَةِ وَنَحْوِهَا:

[1314] () الخرشي 2 / 49 بيروت، والشرح الصغير 1 / 465 ط دار المعارف.

[1315] () شرح الروض 1 / 252 المكتبة الإسلامية.

[1316] () المغني 2 / 102، 103، 560 ط 3

11 - اخْتَلَـفَ فُقَهَـاءُ الْحَنَفِيَّةِ فِي جَـوَازِ الاِسْـتِخْلاَفِ (بِمَعْنَى الإِنَابَـةِ) مِنَ الْخَطِيبِ الْمَـأْذُونِ لَـهُ مِنْ وَلِيِّ الأَمْـرِ بِالْخُطْبَـةِ (بِنَـاءً عَلَى اشْـتِرَاطِهِمُ الإِْذْنَ لإِقَامَـةِ الْجُمُعَةِ) وَهَلْ يَمْلِكُ الاِسْتِنَابَةَ لِلْخُطْبَةِ؟ وَهَذَا الاِخْتِلاَفُ بَيْنَ الْمُتَأَخِّرِينَ نَاشِئٌ مِنِ اخْتِلاَفِهِمْ فِي فَهْمِ عِبَـارَاتِ مَشَايِخِ الْمَذْهَبِ.

فَقَالَ صَاحِبُ الدُّرِّ: لاَ يَمْلِـكُ ذَلِـكَ مُطْلَقًـا، أَيْ سَـوَاءٌ أَكَـانَ الاِسْـتِخْلاَفُ لِضَـرُورَةٍ أَمْ لاَ، إِلاَّ أَنْ يُفَـوِّضَ إِلَيْـهِ ذَلِكَ.

وَقَـالَ ابْنُ كَمَـال بَاشَـا: إِنْ دَعَتْ إِلَى الاِسْـتِخْلاَفِ ضَرُورَةٌ جَازَ، وَإِلاَّ لاَ، وَقَالَ قَاضِي الْقُضَاةِ مُحِبُّ الدِّينِ بْنُ جِرْبَـاشٍ وَالتُّمُرْتَاشِـيُّ وَالْحَصْـكَفِيُّ وَالْبُرْهَـانُ الْحَلَبِيُّ وَابْنُ نُجَيْمٍ وَالشُّرُنْبِلاَلِيُّ[1317] يَجُوزُ مُطْلَقًـا بِلاَ ضَرُورَةٍ، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ خَاصَّةٌ بِالْحَنَفِيَّةِ؛ لِعَدَمِ اشْتِرَاطِ غَيْرِهِمْ إِذْنَ وَلِيِّ الأَمْرِ فِي الْخُطْبَةِ.

الاِسْتِخْلاَفُ فِي أَثْنَاءِ خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ:

12 - يَـرَى الْحَنَفِيَّةُ أَنَّ الطَّهَـارَةَ فِي الْخُطْبَـةِ سُـنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، فَلَـوْ أَنَّ الْخَطِيبَ سَـبَقَهُ الْحَـدَثُ وَهُـوَ يَخْطُبُ، فَإِمَّا أَنْ يُتِمَّ الْخُطْبَةَ وَهُوَ مُحْدِثٌ، وَذَلِكَ جَـائِزٌ، وَإِمَّا أَنْ يَسْتَخْلِفَ فَيَكُونُ حُكْمُهُ عَلَى الْخِلاَفِ السَّابِقِ فِي جَوَازِ الاِسْتِنَابَةِ فِي الْخُطْبَةِ.

[1317] () شرح الدر وحاشية ابن عابدين 1 / 750 ط 3 بولاق.:

أَمَّا الْمَذَاهِبُ الأُخْرَى فَالصَّحِيحُ عِنْدَهُمْ أَنَّ الطَّهَارَةَ سُنَّةٌ وَلَيْسَتْ وَاجِبَةً لِصِحَّةِ الْخُطْبَةِ، فَإِذَا أَحْدَثَ جَازَ لَهُ إِتْمَامُ خُطْبَتِهِ، لَكِنِ الأَفْضَلُ

الاِسْتِخْلاَفُ وَأَمَّا عَلَى الْقَوْلِ بِوُجُوبِ طَهَارَةِ الْخَطِيبِ فَإِذَا أَحْدَثَ وَجَبَ الاِسْتِخْلاَفُ مِنْهُ أَوْ مِنَ الْمَأْمُومِينَ، وَهَلْ يَبْدَأُ الْمُسْتَخْلَفُ مِنْ حَيْثُ انْتَهَى الْخَطِيبُ الأَوَّلُ أَمْ يَسْتَأْنِفُ الْخُطْبَةَ مِنْ أَوَّلِهَا؟ صَرَّحَ الْمَالِكِيَّةُ بِأَنَّهُ مِنْ حَيْثُ انْتَهَى الأَوَّلُ إِنْ عَلِمَ، وَإِلاَّ ابْتَدَأَ الْخُطْبَةَ[1318].

الاِسْتِخْلاَفُ فِي صَلاَةِ الْجُمُعَةِ:

13 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ، وَالْمَالِكِيَّةُ، وَالشَّافِعِيَّةُ - فِي الْجَدِيدِ - وَالْحَنَابِلَةُ فِي رِوَايَةٍ هِيَ الْمَذْهَبُ إِلَى: جَوَازِ الاِسْتِخْلاَفِ فِي صَلاَةِ الْجُمُعَةِ لِعُذْرٍ، هَذَا إِذَا أَحْدَثَ الإِمَامُ بَعْدَ الْخُطْبَةِ وَقَبْلَ الشُّرُوعِ فِي الصَّلاَةِ فَقَدَّمَ رَجُلاً يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَإِنْ كَانَ الْمُقَدَّمُ مِمَّنْ شَهِدَ الْخُطْبَةَ أَوْ شَيْئًا مِنْهَا جَازَ اتِّفَاقًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَهِدَ شَيْئًا مِنَ الْخُطْبَةِ، أَوْ كَانَ الْحَدَثُ فِي أَثْنَاءِ الصَّلاَةِ فَهُنَاكَ تَفْصِيلٌ فِي الْمَذَاهِبِ إِلَيْكَ بَيَانُهُ:

14 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنِ الْمُقَدَّمُ قَدْ شَهِدَ شَيْئًا مِنَ الْخُطْبَةِ فَإِنِ اسْتَخْلَفَهُ الإِمَامُ قَبْلَ أَنْ يَشْرَعَ فِي الصَّلاَةِ لَمْ يَجُزْ الاِسْتِخْلاَفُ، وَعَلَى مَنْ

[1318] () الطحطاوي ص 280، والشرح الكبير والدسوقي 1 / 386، والقوانين الفقهية لابن جزي ص 56، والمغني 2 / 307 ط الرياض، والوجيز 1 / 64، والدسوقي 1 / 382

يَؤُمُّهُمْ أَنْ يُصَـلِّيَ بِهِمُ الظُّهْـرَ أَرْبَعًـا؛ لأَنَّهُ مُنْشِـئٌ[1319] لِلْجُمُعَـةِ، وَلَيْسَ بِبَـانٍ تَحْرِيمَتَـهُ عَلَى تَحْرِيمَـةِ الإِْمَـامِ، وَالْخُطْبَةُ شَرْطُ إِنْشَاءِ الْجُمُعَةِ وَلَمْ تُوجَدْ.

أَمَّا لَوْ شَرَعَ الإِْمَامُ فِي الصَّلاَةِ ثُمَّ أَحْدَثَ، فَقَدَّمَ رَجُلاً جَاءَ سَاعَةَ الإِْقَامَةِ، أَيْ لَمْ يَشْهَدْ شَيْئًا مِنَ الْخُطْبَةِ جَازَ وَصَلَّى بِهِمُ الْجُمُعَةَ؛ لأَنَّ تَحْرِيمَةَ الأَْوَّلِ انْعَقَدَتْ لِلْجُمُعَةِ لِوُجُودِ شَرْطِهَا وَهُوَ الْخُطْبَةُ، وَالثَّانِي بَنَى تَحْرِيمَتَهُ عَلَى تَحْرِيمَةِ الإِْمَامِ.

وَالْخُطْبَـةُ شَـرْطُ انْعِقَـادِ الْجُمُعَـةِ فِي حَـقِّ مَنْ يُنْشِـئُ التَّحْرِيمَـةَ فِي الْجُمُعَـةِ، لاَ فِي حَـقِّ مَنْ يَبْنِي تَحْرِيمَتَـهُ عَلَى تَحْرِيمَةِ غَيْرِهِ، بِـدَلِيلِ أَنَّ الْمُقْتَـدِيَ بِالإِْمَـامِ تَصِـحُّ جُمُعَتُهُ وَإِنْ لَمْ يُـدْرِكِ الْخُطْبَـةَ لِهَـذَا الْمَعْنَى، فَكَـذَا إِذَا اسْتَخْلَفَ الإِْمَامُ بَعْدَمَا شَرَعَ فِي الصَّلاَةِ[1320].

وَذَكَـرَ الْحَـاكِمُ فِي الْمُخْتَصَـرِ: أَنَّ الإِْمَـام إِذَا أَحْـدَثَ وَقَدَّمَ رَجُلاً لَمْ يَشْـهَدِ الْخُطْبَـةَ، فَأَحْـدَثَ الْمُقَـدَّمُ قَبْـلَ الشُّرُوعِ لَمْ يَجُزْ لِلثَّانِي الاِسْتِخْلاَفُ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ إِقَامَةِ الْجُمُعَةِ بِنَفْسِهِ.

15 - وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لَوْ أَحْدَثَ بَعْـدَ الْخُطْبَـةِ، أَوْ بَعْدَمَا أَحْرَمَ، فَاسْتَخْلَفَ مَنْ لَمْ يَشْهَدْهَا فَصَلَّى بِهِمْ أَجْـزَأَتْهُمْ، وَإِنْ خَـرَجَ الإِْمَـامُ وَلَمْ يَسْـتَخْلِفْ لَمْ يُصَـلُّوا

[1319] () مـا عـدا المـذهب القـديم للشـافعي فلا اسـتخلاف عنـده في الصلاة ومثلها الخطبة (المجموع 4 / 576)

[1320] () البدائع 1 / 265

أَفْـذَاذًا، وَيَسْـتَخْلِفُونَ مَنْ يُتِمُّ بِهِمْ، وَأَوْلَى أَنْ يُقَـدِّمُوا مَنْ شَــهِدَ الْخُطْبَــةَ، وَإِنِ اسْــتَخْلَفُوا مَنْ لَمْ يَشْــهَدْهَا أَجْزَأَتْهُمْ، وَلاَ يَجُوزُ اسْتِخْلاَفُ مَنْ لاَ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَـةُ كَالْمُسَافِرِ، وَقَالَ مَالِكٌ: أَكْرَهُ اسْتِخْلاَفَ مَنْ لَمْ يَشْــهَدِ الْخُطْبَةَ[1321].

16 - وَذَهَبَ الشَّــــافِعِيُّ فِي الْقَـــــدِيمِ إِلَى أَنَّهُ لاَ يُسْتَخْلَفُ، وَفِي الْجَدِيدِ يُسْتَخْلَفُ، فَعَلَى الْقَوْلِ الْقَدِيمِ إِنْ أَحْدَثَ الْإِمَامُ بَعْدَ الْخُطْبَةِ وَقَبْلَ الْإِحْرَامِ لَمْ يَجُزْ لَـهُ أَنْ يَسْـتَخْلِفَ؛ لِأَنَّ الْخُطْبَتَيْنِ مَـعَ الـرَّكْعَتَيْنِ كَالصَّـلاَةِ الْوَاحِدَةِ، فَلَمَّا لَمْ يَجُزْ أَنْ يَسْـتَخْلِفَ فِي صَـلاَةِ الظُّهْـرِ بَعْدَ الـرَّكْعَتَيْنِ - كَمَـا لاَ يَجُـوزُ فِيهِمَـا - لَمْ يَجُـزْ لَـهُ أَنْ يَسْتَخْلِفَ فِي صَلاَةِ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الْخُطْبَتَيْنِ، وَإِنْ أَحْـدَثَ بَعْدَ الْإِحْرَامِ فَفِيهِ قَوْلاَنِ.

أَحَـدُهُمَا: يُتِمُّونَ الْجُمُعَـةَ فُـرَادَى؛ لِأَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَجُـزِ الاِسْـتِخْلاَفُ بَقَـوْا عَلَى حُكْمِ الْجَمَاعَـةِ، فَجَـازَ لَهُمْ أَنْ يُصَلُّوا فُرَادَى.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ إِذَا كَـانَ الْحَـدَثُ قَبْــلَ أَنْ يُصَــلِّيَ بِهِمْ رَكْعَةً صَلَّوُا الظُّهْرَ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُ الرَّكْعَةِ صَـلَّوْا رَكْعَـةً أُخْـرَى فُـرَادَى (كَالْمَسْـبُوقِ إِذَا لَمْ يُـدْرِكْ رَكْعَـةً أَتَمَّ الظُّهْرَ، وَإِنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً أَتَمَّ جُمُعَةً).

1321() الحطاب 2 / 172

أَمَّا فِي الْمَذْهَبِ الْجَدِيدِ فَإِنِ اسْتَخْلَفَهُ مَنْ لَمْ يَحْضُرِ الْخُطْبَةَ لَمْ يَجُزْ؛ لأَنَّ مَنْ حَضَرَ كَمَّلَ - أَيِ الْعَدَدَ الْمَطْلُوبَ وَهُوَ أَرْبَعُونَ - بِالسَّمَاعِ فَانْعَقَدَتْ بِهِ الْجُمُعَةُ، وَمَنْ لَمْ يَحْضُرْ لَمْ يُكْمِلْ، فَلَمْ تَنْعَقِدْ بِهِ الْجُمُعَةُ، وَلِهَذَا لَوْ خَطَبَ بِأَرْبَعِينَ فَقَامُوا وَصَلَّوُا الْجُمُعَةَ جَازَ، وَلَوْ حَضَرَ أَرْبَعُونَ لَمْ يَحْضُرُوا الْخُطْبَةَ فَصَلَّوُا الْجُمُعَةَ لَمْ يَجُزْ.

وَإِنْ كَانَ الْحَدَثُ بَعْدَ الإِحْرَامِ.

فَإِنْ كَانَ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى فَاسْتَخْلَفَ مَنْ كَانَ مَعَهُ قَبْلَ الْحَدَثِ جَازَ؛ لأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجُمُعَةِ، وَإِنِ اسْتَخْلَفَ مَسْبُوقًا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ قَبْلَ الْحَدَثِ لَمْ يَجُزْ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْجُمُعَةِ، وَلِهَذَا لَوْ صَلَّى الْمُسْتَخْلَفُ الْمَسْبُوقُ بِانْفِرَادِهِ الْجُمُعَةَ لَمْ تَصِحَّ.

وَإِنْ كَانَ الْحَدَثُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ.

فَإِنْ كَانَ قَبْلَ الرُّكُوعِ فَاسْتَخْلَفَ مَنْ كَانَ مَعَهُ قَبْلَ الْحَدَثِ جَازَ، وَإِنِ اسْتَخْلَفَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ قَبْلَ الْحَدَثِ لَمْ يَجُزْ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الرُّكُوعِ فَاسْتَخْلَفَ مَنْ لَمْ يَحْضُرْ قَبْلَ الْحَدَثِ لَمْ يَجُزْ[1322].

17 - وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ: السُّنَّةُ أَنْ يَتَوَلَّى الصَّلاَةَ مَنْ يَتَوَلَّى الْخُطْبَةَ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ كَانَ يَتَوَلاَّهُمَا بِنَفْسِهِ، وَكَذَلِكَ خُلَفَاؤُهُ مِنْ بَعْدِهِ.

[1322] () المجموع 4 / 576 ـ 577

فَإِنْ خَطَبَ رَجُلٌ وَصَلَّى آخَرُ لِعُذْرٍ جَازَ، نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ وَهُوَ الْمَذْهَبُ.

وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ عُذْرٌ فَقَالَ أَحْمَدُ: لاَ يُعْجِبُنِي مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَيُحْتَمَلُ الْمَنْعُ، لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَوَلاَّهُمَا، وَقَدْ قَالَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[1323].

وَلأَنَّ الْخُطْبَةَ أُقِيمَتْ مَقَامَ رَكْعَتَيْنِ، وَيُحْتَمَلُ الْجَوَازُ - مَعَ الْكَرَاهَةِ - لأَنَّ الْخُطْبَةَ مُنْفَصِلَةٌ عَنِ الصَّلاَةِ فَأَشْبَهَتَا صَلاَتَيْنِ.

وَهَلْ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْمُسْتَخْلَفُ مِمَّنْ حَضَرَ الْخُطْبَةَ؟ فِيهِ رِوَايَتَانِ: إِحْدَاهُمَا: يُشْتَرَطُ ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُ كَثِيرٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ؛ لأَنَّهُ إِمَامٌ فِي الْجُمُعَةِ فَاشْتُرِطَ حُضُورُهُ الْخُطْبَةَ، كَمَا لَوْ لَمْ يُسْتَخْلَفْ.

وَالثَّانِيَةُ: لاَ يُشْتَرَطُ؛ لأَنَّهُ مِمَّنْ تَنْعَقِدُ بِهِ الْجُمُعَةُ، فَجَازَ أَنْ يَؤُمَّ فِيهَا كَمَا لَوْ حَضَرَ الْخُطْبَةَ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ الاِسْتِخْلاَفُ لِعُذْرٍ وَلاَ لِغَيْرِهِ، قَالَ فِي رِوَايَةِ حَنْبَلٍ: فِي الْإِمَامِ إِذَا أَحْدَثَ بَعْدَمَا خَطَبَ، فَقَدَّمَ رَجُلاً يُصَلِّي بِهِمْ، لَمْ يُصَلِّ بِهِمْ إِلاَّ أَرْبَعًا، إِلاَّ أَنْ يُعِيدَ الْخُطْبَةَ ثُمَّ يُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ، وَذَلِكَ لأَنَّ هَذَا لَمْ يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلاَ عَنْ أَحَدٍ مِنْ خُلَفَائِهِ[1324].

[1323] () حديث: «صلوا كما رأيتموني..» أخرجه البخاري من حديث مالك بن الحويرث، مرفوعا (فتح الباري 2 / 111 ط السلفية)

[1324] () المغني 2 / 307 ـ 308 ط الرياض.

الِاسْتِخْلاَفُ فِي الْعِيدَيْنِ:

18 - إِذَا أَحْـدَثَ الْإِمَـامُ فِي أَثْنَـاءِ صَـلاَةِ الْعِيـدِ فَإِنَّهُ تَجْرِي عَلَيْهِ الأَْحْكَامُ السَّـابِقَةُ فِي الِاسْـتِخْلاَفِ فِي أَيِّ صَلاَةٍ.

أَمَّا إِذَا أَحْـدَثَ الْإِمَـامُ يَـوْمَ الْعِيـدِ قَبْـلَ الْخُطْبَـةِ بَعْـدَ الصَّلاَةِ فَقَدْ صَرَّحَ الْمَالِكِيَّةُ: أَنَّهُ يَخْطُبُ النَّاسَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، وَلاَ يَسْتَخْلِفُ[1325].

وَقَوَاعِــدُ غَيْــرِهِمْ لاَ تَــأْبَى ذَلِــكَ، عَلَى مَــا مَــرَّ فِي الِاسْتِخْلاَفِ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ.

الِاسْتِخْلاَفُ فِي صَلاَةِ الْجِنَازَةِ:

19 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ فِي الصَّـحِيحِ عِنْـدَهُمْ، وَالْمَالِكِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى جَوَازِ الِاسْتِخْلاَفِ فِي صَلاَةِ الْجِنَازَةِ.

وَعِنْــدَ الْمَالِكِيَّةِ: أَنَّ لِلْإِمَــامِ إِذَا اسْــتَخْلَفَ فَــذَهَبَ فَتَوَضَّــأَ، وَقَــدْ بَقِيَ بَعْضُ التَّكْبِــيرِ مِنَ الصَّــلاَةِ عَلَى الْجِنَازَةِ، أَنْ يَرْجِعَ فَيُصَلِّيَ مَا أَدْرَكَ، وَيَقْضِيَ مَـا فَاتَـهُ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ[1326].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: إِذَا اجْتَمَعَ وَلِيَّانِ فِي دَرَجَـةٍ وَاحِـدَةٍ، وَكَانَ أَحَدُهُمَا أَفْضَل، كَانَ أَوْلَى بِالصَّلاَةِ، فَـإِنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَنِيبَ أَجْنَبِيًّا - أَيْ غَيْرَ وَلِيٍّ - فَفِي تَمْكِينِـهِ مِنْ ذَلِـكَ

[1325] () البدائع 4 / 707 ط الإمام، والمجموع 5 / 7 ـ 8 ط دار العلوم، والمغني 2 /ـ 372 ـ 373، والمدونة 1 /ـ 170 ـ 171 ط السعادة، والخرشي 4 / 103 لبنان.

[1326] () ابن عابدين 1 / 811، والمدونة 1 / 190، والمغني 2 / 484 ط الرياض.

وَجْهَانِ، حَكَاهُمَا صَاحِبُ الْعِدَّةِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لاَ يُمَكَّنُ إلاَّ بِرِضَاءِ الآْخَرِ[1327].

الاِسْتِخْلاَفُ فِي صَلاَةِ الْخَوْفِ:

20 - الْمَالِكِيَّةُ، وَالشَّافِعِيَّةُ هُمُ الَّذِينَ تَكَلَّمُوا عَنِ الاِسْتِخْلاَفِ فِي صَلاَةِ الْخَوْفِ فِي السَّفَرِ، وَلَمْ نَقِفْ لِلْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ عَلَى نَصٍّ فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ[1328].

21 - فَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ: إِذَا صَلَّى الإِْمَامُ رَكْعَةً مِنْ صَلاَةِ الْخَوْفِ، ثُمَّ أَحْدَثَ قَبْلَ قِيَامِهِ إِلَى الثَّانِيَةِ، فَلْيُقَدِّمْ مَنْ يَؤُمَّهُمْ، ثُمَّ يَثْبُتُ الْمُسْتَخْلَفُ، وَيُتِمُّ مَنْ خَلْفَهُ صَلاَتَهُمْ، وَهُوَ قَائِمٌ سَاكِتًا أَوْ دَاعِيًا، ثُمَّ تَأْتِي الطَّائِفَةُ الأُْخْرَى فَيُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَةً وَيُسَلِّمُ، ثُمَّ تُتِمُّ هَذِهِ الطَّائِفَةُ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ.

وَلَوْ أَحْدَثَ بَعْدَ قِيَامِهِ إِلَى الثَّانِيَةِ فَلاَ يَسْتَخْلِفُ؛ لأَِنَّ مَنْ خَلْفَهُ خَرَجُوا مِنْ إِمَامَتِهِ بِالاِقْتِدَاءِ بِهِ فِي رَكْعَةٍ، حَتَّى لَوْ تَعَمَّدَ حِينَئِذٍ الْحَدَثَ أَوِ الْكَلاَمَ لَمْ تَفْسُدْ عَلَيْهِمْ. فَإِذَا أَتَمَّ هَؤُلاَءِ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ وَذَهَبُوا أَتَتْ الطَّائِفَةُ الأُْخْرَى بِإِمَامٍ فَقَدَّمُوهُ[1329].

[1327] () المجموع 5 / 170 ط دار العلوم.

[1328] () واللجنة ترى أن الاستخلاف في صلاة الخوف لا يخرج في الجملة عما ذكروه في الصلاة المطلقة.

[1329] () الحطاب 2 / 186 ليبيا.

22 - وَقَالَ الإِْمَـامُ الشَّـافِعِيُّ: إِذَا أَحْـدَثَ الإِْمَـامُ فِي صَلاَةِ الْخَـوْفِ فَهُـوَ كَحَدَثِـهِ فِي غَيْرِهَـا، وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَلاَّ يَسْتَخْلِفَ أَحَدًا.

فَإِنْ كَانَ أَحْدَثَ فِي الرَّكْعَةِ الأُْولَى أَوْ بَعْـدَمَا صَـلاَّهَا، وَهُوَ وَاقِفٌ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَـةِ فَقَـرَأَ وَلَمْ تَـدْخُلْ مَعَـهُ الطَّائِفَةُ الثَّانِيَةُ، قَضَتِ الطَّائِفَـةُ الأُْولَى مَـا عَلَيْهِمْ مِنَ الصَّـلاَةِ، وَأَمَّ الطَّائِفَـةَ الأُْخْـرَى إِمَـامٌ مِنْهُمْ، أَوْ صَـلَّوْا فُرَادَى، وَلَوْ قَدَّمَ رَجُلاً فَصَلَّى بِهِمْ أَجْزَأَ عَنْهُمْ إِنْ شَـاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَإِذَا أَحْدَث الإِْمَامُ وَقَدْ صَلَّى رَكْعَةً وَهُوَ قَـائِمٌ يَقْـرَأُ - يَنْتَظِرُ فَرَاغَ الَّتِي خَلْفَهُ - وَقَـفَ الَّذِي قُـدِّمَ كَمَـا يَقِـفُ الإِْمَامُ، وَقَرَأَ فِي وُقُوفِهِ، فَـإِذَا فَـرَغَتِ الطَّائِفَـةُ الَّتِي خَلْفَهُ.

وَدَخَلَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي وَرَاءَهُ قَرَأَ بِـأُمِّ الْقُـرْآنِ وَقَـدْرِ سُـورَةٍ، ثُمَّ رَكَـعَ بِهِمْ، وَكَـانَ فِي صَـلاَتِهِ لَهُمْ كَالإِْمَـامِ الأَْوَّلِ لاَ يُخَالِفُهُ فِي شَيْءٍ إِذَا أَدْرَكَ

الرَّكْعَـةَ الأُْولَى مَـعَ الإِْمَـامِ الأَْوَّلِ، وَانْتَظَـرَهُمْ حَتَّى يَتَشَهَّدُوا ثُمَّ يُسَلِّمُ بِهِمْ[1330] وَهُنَاكَ صُوَرٌ أُخْرَى نَـادِرَةٌ، مَوْطِنُ بَيَانِهَا صَلاَةُ الْخَوْفِ.

مَنْ يَحِقُّ لَهُ الاِسْتِخْلاَفُ:

23 - مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ: أَنَّ الاِسْتِخْلاَفَ حَقُّ الإِْمَامِ.

[1330] () الأم 1 / 227 ط دار المعرفة، ونهاية المحتاج 2 / 336 ـ 337 ط مصطفى الحلبي.

فَلَـوِ اسْـتَخْلَفَ هُـوَ شَخْصًـا، وَاسْـتَخْلَفَ الْمَـأْمُومُونَ سِوَاهُ، فَالْخَلِيفَةُ مَنْ قَدَّمَـهُ الإِمَـامُ، فَمَنِ اقْتَـدَى بِمَنْ قَدَّمَـهُ الْمَـأْمُومُونَ فَسَـدَتْ صَـلاَتُهُ، وَإِنْ قَـدَّمَ الإِمَـامُ وَاحِدًا، أَوْ تَقَدَّمَ بِنَفْسِهِ لِعَدَمِ اسْتِخْلاَفِ الإِمَامِ جَـازَ إِنْ قَامَ مَقَامَ الأَوَّلِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَلَوْ خَـرَجَ مِنْهُ فَسَدَتْ صَلاَةُ الْكُلِّ دُونَ الإِمَامِ، وَلَـوْ تَقَـدَّمَ رَجُلاَنِ فَالأَسْبَقُ أَوْلَى[1331].

24 - وَمَـذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ: أَنَّ اسْـتِخْلاَفَ الإِمَـامِ لِغَيْـرِهِ مَنْدُوبٌ، وَلِلإِمَـامِ تَـرْكُ الاِسْـتِخْلاَفِ، وَيَتْـرُكُ الْمُصَـلِّينَ لِيَسْـتَخْلِفُوا بِأَنْفُسِـهِمْ أَحَـدَهُمْ، وَإِنَّمَـا نُـدِبَ لَـهُ الاِسْتِخْلاَفُ؛ لأَِنَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يَسْتَحِقُّ التَّقْـدِيمَ فَهُـوَ مِنَ التَّعَاوُنِ عَلَى الْبِرِّ؛ وَلِئَلاَّ يُؤَدِّيَ تَرْكُهُ إِلَى التَّنَازُعِ فِيمَنْ يَتَقَدَّمُ فَتَبْطُلُ صَـلاَتُهُمْ، فَـإِنْ لَمْ يَسْـتَخْلِفْ نُـدِبَ ذَلِـكَ لِلْمَأْمُومِينَ، وَإِنْ تَقَدَّمَ غَيْرُ مَنِ اسْـتَخْلَفَهُ الإِمَـامُ وَأَتَمَّ بِهِمْ صَحَّتْ صَلاَتُهُمْ[1332].

25 - وَمَـذْهَبُ الشَّـافِعِيَّةِ: أَنَّ الإِمَـامَ أَوِ الْقَـوْمَ إِنْ قَـدَّمُوا رَجُلاً فَـأَتَمَّ لَهُمْ مَـا بَقِيَ مِنَ الصَّـلاَةِ أَجْـزَأَتْهُمْ صَلاَتُهُمْ، عَلَى أَنَّ مَنْ قَدَّمَهُ الْمَأْمُونُ أَوْلَى مِمَّنْ قَدَّمَـهُ الإِمَامُ لأَِنَّ الْحَظَّ لَهُمْ، إِلاَّ إِذَا كَانَ الإِمَامُ رَاتِبًا فَمُقَدَّمُهُ أَوْلَى.

[1331] () الدر وحاشيته 1 / 562، والبدائع 2 / 589

[1332] () الشرح الصغير 1 / 468 ـ 469

وَإِنْ تَقَدَّمَ وَاحِدٌ بِنَفْسِهِ جَازَ[(1333)].

26 - وَمَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ: وَهُوَ إِحْدَى رِوَايَتَيْنِ عِنْدَهُمْ، أَنَّ لِلإِمَامِ أَنْ يَسْتَخْلِفَ مَنْ يُتِمَّ الصَّلاَةَ بِالْمَأْمُومِينَ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَقَدَّمَ الْمَأْمُونُ رَجُلاً فَأَتَمَّ بِهِمْ جَازَ[(1334)].

مَنْ يَصِحُّ اسْتِخْلاَفُهُ، وَأَفْعَالُ الْمُسْتَخْلَفِ:

27 - الْمَنْصُوصُ عَلَيْهِ فِي مَذَاهِبِ الْفُقَهَاءِ: أَنَّ كُلَّ مَنْ يَصْلُحُ إِمَامًا ابْتِدَاءً يَصِحُّ اسْتِخْلاَفُهُ، وَمَنْ لاَ يَصْلُحُ ابْتِدَاءً لاَ يَصِحُّ اسْتِخْلاَفُهُ[(1335)] وَفِي كُلِّ مَذْهَبٍ تَفْصِيلاَتٌ:

28 - فَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ: الأَوْلَى لِلإِمَامِ أَلاَّ يَسْتَخْلِفَ مَسْبُوقًا، وَإِنِ اسْتَخْلَفَهُ يَنْبَغِي لَهُ أَلاَّ يَقْبَلَ، وَإِنْ قَبِلَ جَازَ، وَلَوْ تَقَدَّمَ يَبْتَدِئُ مِنْ حَيْثُ انْتَهَى إِلَيْهِ الإِمَامُ، وَإِذَا انْتَهَى إِلَى السَّلاَمِ يُقَدِّمُ مُدْرِكًا يُسَلِّمُ بِهِمْ، وَلَوْ أَنَّ الْخَلِيفَةَ الْمَسْبُوقَ حِينَ أَتَمَّ الصَّلاَةَ الَّتِي ابْتَدَأَهَا الإِمَامُ الْمُسْتَخْلِفُ أَتَى بِمُبْطِلٍ لِصَلاَتِهِ - كَأَنْ قَهْقَهَ أَوْ أَحْدَثَ مُتَعَمِّدًا أَوْ تَكَلَّمَ أَوْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ - فَسَدَتْ صَلاَتُهُ، وَصَلاَةُ الْقَوْمِ تَامَّةٌ.

أَمَّا فَسَادُ صَلاَتِهِ فَلأَنَّهُ أَتَى بِمُبْطِلٍ قَبْلَ إِكْمَالِ مَا سَبَقَ بِهِ، وَأَمَّا صِحَّةُ صَلاَةِ الْقَوْمِ فَلأَنَّ الْمُبْطِلَ

[1333] () الأم 1 / 175 دار المعرفة، ونهاية المحتاج 2 / 337

[1334] () المغني 2 / 112 ط الرياض.

[1335] () الفتاوى الهندية 1 / 95، والشرح الكبير 1 / 325 وما بعدها، ونهاية المحتاج 2 / 157 وما بعدها، والمغني 2 / 176 ط الرياض.

الْمُتَعَمَّدَ تَمَّتْ بِهِ صَلاَتُهُمْ لِتَحَقُّقِ الرُّكْنِ، وَهُـوَ الْخُـرُوجُ بِالصُّـنْعِ، وَالإِْمَـامُ إِنْ كَـانَ فَـرَغَ مِنْ صَـلاَتِهِ فَصَـلاَتُهُ صَحِيحَةٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَرَغَ تَفْسُدُ صَلاَتُهُ فِي الأَْصَحِّ.

وَلَوِ اقْتَـدَى رَجُـلٌ بِالإِْمَـامِ فِي صَـلاَةٍ رُبَاعِيَّةٍ فَأَحْـدَثَ الإِْمَامُ، وَقَدَّمَ الإِْمَامُ هَذَا الرَّجُلَ، وَالْمُقْتَدِي لاَ يَدْرِي كَمْ صَلَّى الإِْمَامُ وَكَمْ بَقِيَ عَلَيْهِ؟ فَإِنَّ الْمُقْتَـدِيَ يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَيَقْعُدَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ احْتِيَاطًا.

وَلَـوِ اسْـتَخْلَفَ لاَحِقًا[1336] فَلِلْخَلِيفَـةِ أَنْ يُشِـيرَ لِلْمَـأْمُومِينَ حَتَّى يُـؤَدِّيَ مَـا عَلَيْـهِ مِنَ الصَّـلاَةِ، ثُمَّ يُتِمَّ بِهِمْ الصَّلاَةَ.

وَلَوْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ وَمَضَى عَلَى صَلاَةِ الإِْمَـامِ، وَأَخَّرَ مَـا عَلَيْهِ حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَوْضِـعِ السَّـلاَمِ، وَاسْـتَخْلَفَ مَنْ سَلَّمَ بِهِمْ جَازَ.

وَإِذَا كَانَ خَلْـفَ الإِْمَـامِ شَـخْصٌ وَاحِـدٌ، وَأَحْـدَثَ الإِْمَـامُ تَعَيَّنَ ذَلِـكَ الْوَاحِـدُ لِلإِْمَامَـةِ، عَيَّنَـهُ الإِْمَـامُ بِالنِّيَّةِ أَوْ لَمْ يُعَيِّنْهُ.

وَلَوِ اقْتَدَى مُسَافِرٌ بِمُسَافِرٍ فَأَحْدَثَ الإِْمَامُ، فَاسْتَخْلَفَ مُقِيمًا لَمْ يَلْزَمِ الْمُسَافِرَ الإِْتْمَامُ[1337].

[1336] () اللاحق: من اقتدى بالإمام ثم فاتتـه الركعـات كلهـا أو بعضـها بعذر كغفلة وزحمة وسبق حدث وصلاة خوف ومقيم ائتم بمسافر. وكذا بلا عذر بأن سبق إمامه في ركوع وسجود فإنه يقضي ركعـة، وحكمه كمؤتم فلا يأتي بقراءة ولا سهو.

[1337] () الفتاوى الهندية 1 / 95 وما بعدها.

29 - وَقَـــالَ الْمَالِكِيَّةُ: إِنَّهُ يُشْـــتَرَطُ فِيمَنْ يَصِـــحُّ اسْتِخْلاَفُهُ أَنْ يُدْرِكَ مَعَ الإِمَامِ الأَصْلِيِّ قَبْلَ الْعُذْرِ جُزْءًا يُعْتَدُّ بِهِ مِنَ الرَّكْعَةِ الْمُسْتَخْلَفِ هُوَ فِيهَا، قَبْلَ الاِعْتِدَالِ مِنَ الرُّكُوعِ، وَإِذَا اسْتَخْلَفَ الإِمَـامُ مَسْـبُوقًا صَـلَّى بِهِمْ عَلَى نِظَامِ صَلاَةِ الإِمَامِ الأَوَّلِ، فَإِذَا انْتَهَى إِلَى الرَّكْعَةِ الرَّابِعَةِ بِالنِّسْبَةِ لَهُمْ أَشَارَ إِلَيْهِمْ فَجَلَسُـوا، وَقَـامَ لِيُتِمَّ صَلاَتَهُ ثُمَّ يُسَلِّمَ مَعَهُمْ[1338].

30 - وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: يَصِحُّ اسْتِخْلاَفُ مَـأْمُومٍ يُصَـلِّي صَـلاَةَ الإِمَـامِ أَوْ مِثْلَهَـا فِي عَـدَدِ الرَّكَعَـاتِ بِالاِتِّفَـاقِ، سَوَاءٌ أَكَـانَ مَسْـبُوقًا أَمْ غَيْـرَهُ، وَسَـوَاءٌ اسْـتَخْلَفَهُ فِي الرَّكْعَــةِ الأُولَى أَمْ فِي غَيْرِهَــا؛ لأَِنَّهُ مُلْتَــزِمٌ بِتَــرْتِيبِ الإِمَامِ بِاقْتِدَائِهِ، فَلاَ يُؤَدِّي إِلَى الْمُخَالَفَةِ.

وَإِذَا اسْتَخْلَفَ مَأْمُومًا مَسْبُوقًا لَزِمَهُ مُرَاعَـاةُ تَـرْتِيبِ الإِمَامِ، فَيَقْعُدُ مَوْضِـعَ قُعُـودِهِ، وَيَقُـومُ مَوْضِـعَ قِيَامِـهِ، كَمَا كَانَ يَفْعَلُ لَوْ لَمْ يَخْرُجِ الإِمَامُ مِنَ الصَّلاَةِ.

فَلَـوِ اقْتَـدَى الْمَسْـبُوقُ فِي ثَانِيَـةِ الصُّـبْحِ، ثُمَّ أَحْـدَثَ الإِمَامُ فِيهَا فَاسْتَخْلَفَهُ فِيهَـا قَنَتَ، وَقَعَـدَ وَتَشَـهَّدَ، ثُمَّ يَقْنُتُ فِي الثَّانِيَةِ لِنَفْسِـهِ، وَلَـوْ كَـانَ الإِمَـامُ قَـدْ سَـهَا قَبْلَ اقْتِدَاءِ الْمُسْتَخْلَفِ أَوْ بَعْدَهُ، سَـجَدَ فِي آخِـرِ صَـلاَةِ الإِمَــامِ، وَأَعَــادَ فِي آخِــرِ صَــلاَةِ نَفْسِــهِ، عَلَى أَصَــحِّ الْقَوْلَيْنِ.

[1338] () الشرح الصغير 1 / 471 ـ 472

وَإِذَا أَتَمَّ بِالْقَوْمِ صَلاَةَ الإِمَامِ قَـامَ لِتَـدَارُكِ مَـا عَلَيْـهِ، وَالْمَـأْمُومُونَ بِالْخِيَـارِ إِنْ شَـاءُوا فَـارَقُوهُ وَسَـلَّمُوا، وَتَصِحُّ صَلاَتُهُمْ بِلاَ خِلاَفٍ لِلضَّرُورَةِ، وَإِنْ شَاءُوا صَـبَرُوا جُلُوسًـا لِيُسَـلِّمُوا مَعَـهُ، هَـذَا كُلُّهُ إِذَا عَـرَفَ الْمَسْـبُوقُ نَظْمَ صَـلاَةِ الإِمَـامِ وَمَـا بَقِيَ مِنْهَـا، فَـإِنْ لَمْ يَعْـرِفْ فَقَوْلاَنِ حَكَاهُمَا صَاحِبُ التَّلْخِيصِ وَآخَرُونَ، وَقِيلَ: هُمَا وَجْهَـانِ أَقْيَسُـهُمَا لاَ يَجُـوزُ، وَقَـالَ الشَّـيْخُ أَبُـو عَلِيٍّ: أَصَحُّهُمَا الْجَوَازُ، وَنَقَلَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنِ الشَّـافِعِيِّ وَلَمْ يَذْكُرْ غَيْرَهُ، فَعَلَى هَذَا يُرَاقِبُ الْمُسْـتَخْلَفُ الْمَـأْمُومِينَ إِذَا أَتَمَّ الرَّكْعَةَ، فَإِنْ هَمُّوا بِالْقِيَامِ قَامَ وَإِلاَّ قَعَدَ[1339].

31 - وَقَـالَ الْحَنَابِلَـةُ: يَجُـوزُ اسْـتِخْلاَفُ الْمَسْـبُوقِ بِبَعْضِ الصَّلاَةِ، وَلِمَنْ جَاءَ بَعْدَ حَدَثِ الإِمَامِ، فَيَبْنِي عَلَى مَـا مَضَـى مِنْ صَـلاَةِ الإِمَـامِ مِنْ قِـرَاءَةٍ أَوْ رَكْعَـةٍ أَوْ سَجْدَةٍ، وَيَقْضِـي بَعْـدَ فَـرَاغِ صَـلاَةِ الْمَـأْمُومِينَ، وَحُكِيَ هَـذَا الْقَـوْلُ عَنْ عُمَـرَ وَعَلِيٍّ وَأَكْثَـرَ مَنْ وَافَقَهُمَـا فِي الاِسْتِخْلاَفِ.

وَفِيهِ رِوَايَـةٌ أُخْـرَى أَنَّهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يَبْنِيَ أَوْ يَبْتَـدِيَ، فَإِذَا فَرَغُوا مِنْ صَلاَتِهِمْ قَعَدُوا

وَانْتَظَـــرُوهُ حَتَّى يُتِمَّ وَيُسَـــلِّمَ مَعَهُمْ؛ لأَنَّ اتِّبَـــاعَ الْمَأْمُومِينَ لِلإِمَامِ أَوْلَى مِنِ اتِّبَاعِهِ لَهُمْ.

[1339] () المجموع 4 / 243 ـ 244 ط السلفية.

فَإِنَّ الْإِمَامَ إِنَّمَا جُعِلَ لِيُؤْتَمَّ بِـهِ وَعَلَى كِلْتَـا الـرِّوَايَتَيْنِ إِذَا فَرَغَ الْمَأْمُومُونَ قَبْلَ فَرَاغِ إِمَـامِهِمْ، وَقَـامَ لِقَضَـاءِ مَا فَاتَهُ فَإِنَّهُمْ يَجْلِسُـونَ وَيَنْتَظِـرُونَ حَتَّى يُتِمَّ وَيُسَـلِّمَ بِهِمْ؛ لأَنَّ الْإِمَامَ يَنْتَظِرُ الْمَأْمُومِينَ فِي صَـلاَةِ الْخَـوْفِ، فَانْتِظَارُهُمْ لَهُ أَوْلَى، وَإِنْ سَلَّمُوا وَلَمْ يَنْتَظِرُوهُ جَازَ.

وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: يَسْتَخْلِفُ مَنْ يُسَـلِّمُ بِهِمْ، وَالأَوْلَى انْتِظَارُهُ.

وَإِنْ سَلَّمُوا لَمْ يَحْتَاجُوا إِلَى خَلِيفَةٍ.

فَإِنَّهُ لَمْ يَبْـقَ مِنَ الصَّـلاَةِ إِلاَّ السَّـلاَمُ، فَلاَ حَاجَـةَ إِلَى الاِسْتِخْلاَفِ فِيهِ، وَيَقْوَى عِنْدِي أَنَّهُ لاَ يَصِحُّ الاِسْـتِخْلاَفُ فِي هَذِهِ الصُّـورَةِ؛ لأَنَّهُ إِنْ بَنَى جَلَسَ فِي غَيْـرِ مَوْضِـعِ جُلُوسِـهِ وَصَـارَ تَابِعًـا لِلْمَـأْمُومِينَ، وَإِنِ ابْتَـدَأَ جَلَسَ الْمَأْمُومُونَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ جُلُوسِهِمْ، وَلَمْ يَرِدِ الشَّـرْعُ بِهَذَا، وَإِنَّمَا ثَبَتَ الاِسْتِخْلاَفُ فِي مَوْضِـعِ الْإِجْمَـاعِ حَيْثُ لَمْ يَحْتَجْ إِلَى شَيْءٍ مِنْ هَذَا، فَلاَ يُلْحَقُ بِهِ مَـا لَيْسَ فِي مَعْنَاهُ.

وَإِذَا اسْتَخْلَفَ مَنْ لاَ يَدْرِي كَمْ صَـلَّى الْإِمَـامُ، احْتَمَـلَ أَنْ يَبْنِيَ عَلَى الْيَقِينِ، فَإِنْ وَافَقَ الْحَقَّ وَإِلاَّ سَبَّحُوا بِـهِ فَرَجَعَ إِلَيْهِمْ، وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ.

وَفِي رِوَايَـةٍ: إِنَّ الْمُسْـتَخْلَفَ إِنْ شَـكَّ فِي عَـدَدِ الرَّكَعَـاتِ الَّتِي صَـلاَّهَا الْإِمَـامُ لَمْ يَجُـزْ لَـهُ الاِسْـتِخْلاَفُ

لِلشَّـــكِّ، كَغَيْــرِ الْمُسْــتَخْلَفِ[1340] وَرِوَايَــةُ الْبِنَــاءِ عَلَى الْيَقِينِ بُنِيَتْ عَلَى أَنَّهُ شَـــكٌّ مِمَّنْ لاَ ظَنَّ لَــهُ فَــوَجَبَ الْبِنَاءُ عَلَى الْيَقِينِ كَسَائِرِ الْمُصَلِّينَ.

ثَالِثًا: اسْتِخْلاَفُ الْقَاضِي

32 - اتَّفَقَ فُقَهَـاءُ الْمَـذَاهِبِ عَلَى أَنَّ الْإِمَـامَ إِذَا أَذِنَ لِلْقَاضِي فِي الاِسْتِخْلاَفِ فَلَهُ ذَلِكَ، وَعَلَى أَنَّهُ إِذَا نَهَـاهُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَسْتَخْلِفَ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْقَاضِيَ إِنَّمَا يَسْتَمِدُّ وِلاَيَتَــهُ مِنَ الْإِمَــامِ، فَلاَ يَمْلِــكُ أَنْ يُخَالِفَــهُ إِذَا نَهَـاهُ، كَالْوَكِيــلِ مَـعَ الْمُوَكِّلِ، فَـإِنَّ الْمُوَكِّلَ إِذَا نَهَى الْوَكِيــلَ عَنْ تَصَرُّفٍ مَا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُخَالِفَهُ.

قَــالَ الدُّسُــوقِيُّ: وَيَنْبَغِي أَنَّ الْعُــرْفَ بِالاِسْــتِخْلاَفِ وَعَدَمِهِ كَالنَّصِّ عَلَى ذَلِكَ[1341].

أَمَّا إِنْ أَطْلَــقَ الْإِمَــامُ فَلَمْ يَــأْذَنْ وَلَمْ يَنْــهَ فَهُنَــاكَ اتِّجَاهَاتٌ فِي الْمَذَاهِبِ.

ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ، وَابْنُ عَبْـــدِ الْحَكَمِ، وَسَـــحْنُونٌ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ، وَهُوَ احْتِمَالٌ فِي مَذْهَبِ الْحَنَابِلَـةِ إِلَى: أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ أَنْ يَسْتَخْلِفَ؛ لِأَنَّهُ يَتَصَرَّفُ بِإِذْنِ الْإِمَامِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ.

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ، وَهُوَ وَجْـهٌ لِلشَّـافِعِيَّةِ إِلَى: أَنَّهُ يَجُـوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَخْلِفَ مُطْلَقًا.

[1340] () المغني 2 / 103 ـ 105.

[1341] () الدسوقي 4 / 133

وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، وَهُوَ الْوَجْهُ الآْخَرُ لِلشَّافِعِيَّةِ أَنَّهُ يَجُوزُ الاِسْتِخْلاَفُ لِعُذْرٍ كَمَرَضٍ، أَوْ سَفَرٍ، أَوْ سِعَةِ الْجِهَاتِ الْمُوَلَّى عَلَيْهَا، وَذَلِكَ لأَِنَّ الْقَاضِيَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَحْتَاجُ إِلَى الاِسْتِخْلاَفِ؛ وَلأَِنَّ قَرِينَةَ الْحَالِ تَقْتَضِي ذَلِكَ، فَإِنِ اسْتَخْلَفَ الْقَاضِي - بِغَيْرِ إِذْنٍ - وَقَضَى الْمُسْتَخْلَفُ فَإِنَّ قَضَاءَهُ يَنْفُذُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ إِذَا أَنْفَذَهُ الْقَاضِي الْمُسْتَخْلِفُ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ الْمُسْتَخْلَفُ بِحَالٍ يَصْلُحُ مَعَهَا أَنْ يَكُونَ قَاضِيًا؛ لأَِنَّهُ بِإِجَازَةِ الْقَاضِي الْمُسْتَخْلِفِ صَارَ كَأَنَّهُ هُوَ الَّذِي قَضَى (1342)

33 - مَا يَثْبُتُ بِهِ الاِسْتِخْلاَفُ فِي الْقَضَاءِ:

كُلُّ لَفْظٍ يُفِيدُ الاِسْتِخْلاَفَ يَصِحُّ بِهِ وَيَنْعَقِدُ، سَوَاءٌ أَكَانَ مِمَّا قَالَهُ الْفُقَهَاءُ فِي أَلْفَاظِ تَوْلِيَةِ الْقَضَاءِ أَمْ لاَ، وَكَذَلِكَ أَيُّ دَلِيلٍ أَوْ قَرِينَةٍ يَثْبُتُ بِهَا الاِسْتِخْلاَفُ يُعْمَلُ بِهَا وَيُعَوَّلُ عَلَيْهَا (1343)**.**

اسْتِدَانَةٌ

1342() معين الحكام ص 26، وتبصرة الحكام 1 / 45، والدسوقي 4 / 133، ونهاية المحتاج 8 / 29، والمغني 9 / 105 ط الرياض، والاختيار 1 / 358 ط حجازي، وحاشية ابن عابدين 4 / 323

1343() قد وضعت في القوانين الحديثة قواعد وأحكام تنعقد بها ولاية القضاء وغيره بما لا يخالف نصا شرعيا ولا حكما مقررا، وسار عليها العمل وثبتت بها الولايات، فلا مانع من اتباعها وتطبيقها.

التَّعْرِيفُ:

1 - الاِسْـتِدَانَةُ لُغَـةً: الاِسْـتِقْرَاضُ وَطَلَبُ الـدَّيْنِ، أَوْ: صَيْرُورَةُ الشَّخْصِ مَدِينًا، أَوْ: أَخْذُهُ.

وَالْمُدَايَنَةُ: التَّبَايُعُ بِالأَْجَلِ.

وَالْقَرْضُ: هُوَ مَا يُعْطَى مِنَ الْمَالِ لِيُقْضَى[1344].

وَأَمَّا فِي الشَّرْعِ فَتُطْلَقُ الاِسْتِدَانَةُ وَيُـرَادُ بِهَـا: طَلَبُ أَخْذِ مَالٍ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ شَغْلُ الذِّمَّةِ، سَوَاءٌ كَانَ عِوَضًا فِي مَبِيعٍ أَوْ سَـلَمٍ أَوْ إِجَـارَةٍ، أَوْ قَرْضًـا، أَوْ ضَمَانَ مُتْلَفٍ.

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الاِسْتِقْرَاضُ:

2 - الاِسْـتِقْرَاضُ: طَلَبُ الْقَـرْضِ، وَكُـلٌّ مِنَ الْقَـرْضِ وَالدَّيْنِ لاَ بُدَّ أَنْ يَكُونَ مِمَّا يَثْبُتُ فِي الذِّمَّةِ.

وَعَلَى هَــذَا فَالاِسْــتِدَانَةُ أَعَمُّ مِنْ الاِسْــتِقْرَاضِ، إِذْ الدَّيْنُ شَامِلٌ عَامٌّ لِلْقَرْضِ وَغَيْرِهِ.

وَفَــــرَّقَ الْمُرْتَضَــــى الزُّبَيْـــــدِيُّ بَيْنَ الاِسْـــــتِدَانَةِ وَالاِسْتِقْرَاضِ، بِأَنَّ الاِسْتِدَانَةَ لاَ بُدَّ أَنْ تَكُونَ إِلَى أَجَـلٍ، فِي حِينِ أَنَّ الاِسْــتِقْرَاضَ لاَ يَكُــونُ إِلَى أَجَــلٍ عِنْــدَ الْجُمْهُـورِ، أَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فَيَقُولُـونَ بِلُـزُومِ الأَْجَـلِ فِي الْقَرْضِ بِالنِّسْبَةِ لِلْمُقْرِضِ (ر. أَجَل[1345]).

[1344] () لسان العرب، وتاج العروس مادة (دين، قرض).

ب - الاِسْتِلاَفُ:

3 - الاِسْتِلاَفُ لُغَةً: أَخْذُ السَّلَفِ، وَسَلَفَ فِي كَذَا وَأَسْلَفَ: إِذَا قَدَّمَ الثَّمَنَ فِيهِ.

وَالسَّلَفُ كَالسَّلَمِ وَالْقَرْضِ بِلاَ مَنْفَعَةٍ أَيْضًا.

يُقَالُ: أَسْلَفَهُ مَالاً إِذَا أَقْرَضَهُ[1346].

صِفَةُ الاِسْتِدَانَةِ (حُكْمُهَا التَّكْلِيفِيُّ):

4 - الأَْصْلُ فِي الاِسْتِدَانَةِ الإِْبَاحَةُ، : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾[1347].

وَلِأَنَّ النَّبِيَّ كَانَ يَسْتَدِينُ.

وَقَدْ تَعْتَرِيهَا أَحْكَامٌ أُخْرَى بِحَسَبِ السَّبَبِ الْبَاعِثِ، كَالنَّدْبِ فِي حَالِ عُسْرِ الْمَدِينِ، وَكَالْوُجُوبِ لِلْمُضْطَرِّ، وَكَالتَّحْرِيمِ فِيمَنْ يَسْتَدِينُ قَاصِدًا الْمُمَاطَلَةَ، أَوْ جَحْدَ الدَّيْنِ[1348].

وَكَالْكَرَاهَةِ إِذَا كَانَ غَيْرَ قَادِرٍ عَلَى الْوَفَاءِ، وَلَيْسَ مُضْطَرًّا وَلاَ قَاصِدًا الْمُمَاطَلَةَ.

صِيغَةُ الاِسْتِدَانَةِ:

[1345] () كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي 5 /ـ 1198، ودستور العلماء 2 / 118

[1346] () المغرب للمطرزي مادة (سلف)، وابن عابدين 4 / 203

[1347] () سورة البقرة / 282

[1348] () حاشية الشرواني على التحفة 5 /ـ 37، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير 3 / 223 طبع دار الفكر ـ بيروت.

5 - تَكُونُ الاِسْتِدَانَةُ بِكُلِّ مَـا يَـدُلُّ عَلَى الْتِـزَامِ الذِّمَّةِ بِـدَيْنٍ، قَرْضًـا كَـانَ أَوْ سَـلَمًا، أَوْ ثَمَنًـا لِمَبِيـعٍ بِأَجَـلٍ وَيُفَصِّلُ الْفُقَهَاءُ ذَلِكَ عِنْدَ الْكَلاَمِ فِي مُصْطَلَحِ: (عَقْـد) (وَقَرْض) (وَدَيْن)[1349]).

الأَسْبَابُ الْبَاعِثَةُ عَلَى الاِسْتِدَانَةِ:

أَوَّلاً: الاِسْتِدَانَةُ لِحُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى:

6 - حُقُوقُ اللَّهِ تَعَـالَى الْمَالِيَّةُ، كَالزَّكَـاةِ، لاَ تَثْبُتُ فِي الذِّمَّةِ إِلاَّ عَلَى الْغَنِيِّ الْقَـادِرِ عَلَيْهَـا - وَالْغَنِيُّ فِي كُـلِّ تَكْلِيـفٍ بِحَسَـبِهِ - فَلاَ يُكَلَّفُ بِالاِسْـتِدَانَةِ لِيَصِـيرَ مُلْزَمًـا بِشَيْءٍ مِنْهَا بِالاِتِّفَاقِ[1350].

أَمَّا مَا شَرَطَ اللَّهُ لِوُجُوبِهِ الاِسْـتِطَاعَةَ، كَـالْحَجِّ، فَـإِنْ كَـانَ لاَ يَرْجُـو الْوَفَـاءَ فَالاِسْـتِدَانَةُ لأَِجْلِـهِ مَكْرُوهَـةٌ أَوْ حَرَامٌ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، وَخِلاَفُ الأَْفْضَلِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ.

أَمَّا إِنْ كَانَ يَرْجُو الْوَفَـاءَ فَيَجِبُ عَلَيْـهِ عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَهُوَ الأَْفْضَلُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ[1351].

[1349] () تحفة المحتاج 5 ⁄ 38، والمغني 4 ⁄ 315، والبدائع 10 ⁄ 4980 ط الثانية.

[1350] () مواهب الجليل 1 ⁄ 343، ومغني المحتاج 1 ⁄ 187، ومطالب أولي النهى 1 ⁄ 339 طبع المكتب الإسلامي، وحاشية ابن عابدين 3 ⁄ 346، والفتاوى الهندية 5 ⁄ 307، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص 358 طبع بيروت ـ دار الهلال.

[1351] () ابن عابدين 2 ⁄ 114، 141، والحطاب 2 ⁄ 505 ـ 506، والأم 2 / 116 ط بيروت، والدسوقي 2 / 7

وَعِنْـــــدَ الْحَنَابِلَـــــةِ - يُفْهَمُ مِمَّا فِي الْمُغْنِي - أَنَّهُ إِنْ أَمْكَنَهُ الْحَجُّ بِالاِسْتِدَانَةِ لَمْ يَلْزَمْـهُ ذَلِـكَ، وَلَكِنْ يُسْـتَحَبُّ لَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ ضَرَرٌ أَوْ عَلَى غَيْرِهِ[1352].

فَإِذَا وَجَبَتْ حُقُوقُ اللَّهِ تَعَالَى الْمَالِيَّةُ عَلَى عَبْدٍ حَـالَ غِنَاهُ، ثُمَّ افْتَقَـرَ قَبْـلَ أَدَائِهَـا، فَهَـلْ يُكَلَّفُ بِالاِسْـتِدَانَةِ لأَدَائِهَا؟ يُفَرِّقُ فُقَهَاءُ الْحَنَفِيَّةِ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْحَـالَتَيْنِ: إِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَـالٌ وَأَرَادَ أَنْ يَسْـتَقْرِضَ، فَـإِنْ كَـانَ فِي أَكْبَرِ رَأْيِهِ أَنَّهُ إِذَا اسْتَقْرَضَ وَأَدَّى الزَّكَـاةَ، وَاجْتَهَـدَ لِقَضَـاءِ دَيْنِـهِ يَقْـدِرُ عَلَى ذَلِـكَ، كَـانَ الأَفْضَـلُ لَـهُ أَنْ يَسْتَقْرِضَ، فَإِنِ اسْتَقْرَضَ وَأَدَّى وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى قَضَـاءِ الدَّيْنِ حَتَّى مَـاتَ، يُـرْجَى أَنْ يَقْضِـيَ اللَّهُ تَعَـالَى دَيْنَـهُ فِي الآخِرَةِ.

وَإِنْ كَـانَ أَكْبَـرُ رَأْيِـهِ أَنَّهُ إِذَا اسْـتَقْرَضَ لاَ يَقْـدِرُ عَلَى قَضَـاءِ الـدَّيْنِ، كَـانَ الأَفْضَـلُ لَـهُ أَلاَّ يَسْـتَقْرِضَ، لأَنَّ خُصُومَةَ صَاحِبِ الدَّيْنِ أَشَدُّ[1353].

وَظَاهِرُ هَذَا أَنَّهُ لاَ يَجِبُ عَلَيْـهِ الاِسْـتِقْرَاضُ عَلَى كُـلِّ حَالٍ.

وَمَذْهَبُ الْحَنَابِلَـةِ أَنَّهُ إِذَا وَجَبَتْ عَلَيْـهِ الزَّكَـاةُ، فَتَلِـفَ الْمَالُ بَعْدَ وُجُوبِهَـا، فَأَمْكَنَـهُ أَدَاؤُهَـا أَدَّاهَـا، وَإِلاَّ أُمْهِـلَ

[1352] () المغني مع الشرح الكبير 3 / 170

[1353] () فتـاوى قاضـيخان بهـامش الهنديـة 1 /ـ 256، وحاشـية ابن عابدين 2 / 140

إِلَى مَيْسَرَتِهِ وَتَمَكُّنِهِ مِنْ أَدَائِهَا مِنْ غَيْرِ مَضَرَّةٍ عَلَيْهِ وَلاَ عَلَى غَيْرِهِ، قَالُوا: لأَنَّهُ إِذَا لَزِمَ الإِنْظَارُ فِي دَيْنِ الآدَمِيِّ الْمُعَيَّنِ فَهَذَا أَوْلَى[1354].

وَلَمْ يَتَعَرَّضِ الشَّافِعِيَّةُ لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِيمَا اطَّلَعْنَا عَلَيْهِ.

ثَانِيًا: الاِسْتِدَانَةُ لأَدَاءِ حُقُوقِ الْعِبَادِ:

أ - الاِسْتِدَانَةُ لِحَقِّ النَّفْسِ:

7 - تَجِبُ الاِسْتِدَانَةُ عَلَى الْمُضْطَرِّ لإِحْيَاءِ نَفْسِهِ؛ لأَنَّ حِفْظَ النَّفْسِ مُقَدَّمٌ عَلَى حِفْظِ الْمَالِ، صَرَّحَ بِهِ الشَّافِعِيَّةُ، وَقَوَاعِدُ غَيْرِهِمْ لاَ تَأْبَاهُ؛ لِمَا وَرَدَ فِي الضَّرُورَةِ مِنْ نُصُوصٍ مَعْرُوفَةٍ[1355].

أَمَّا الاِسْتِدَانَةُ لِسَدِّ حَاجَةٍ مِنَ الْحَاجِيَّاتِ، فَهُوَ جَائِزٌ إِنْ كَانَ يَرْجُو وَفَاءً، وَإِنْ كَانَ الأَوْلَى لَهُ أَنْ يَصْبِرَ.

لِمَا فِي الاِسْتِدَانَةِ مِنَ الْمِنَّةِ، قَالَ فِي الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةِ.

لاَ بَأْسَ أَنْ يَسْتَدِينَ الرَّجُلُ إِذَا كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ لاَ بُدَّ مِنْهَا، وَهُوَ يُرِيدُ قَضَاءَهَا[1356].

وَكَلِمَةُ «لاَ بَأْسَ» إِذَا أَطْلَقَهَا فُقَهَاءُ الْحَنَفِيَّةِ فَإِنَّهُمْ يَعْنُونَ بِهَا: مَا كَانَ تَرْكُهُ أَوْلَى مِنْ فِعْلِهِ.

[1354] () الشرح الكبير مع المغني 2 / 465

[1355] () مواهب الجليل 4 / 545، والشرواني 5 / 37

[1356] () الفتاوى الهندية 5 / 366

أَمَّا إِذَا كَانَ لاَ يَرْجُو وَفَاءً فَتَحْرُمُ عَلَيْهِ الاِسْتِدَانَةُ، وَالصَّبْرُ وَاجِبٌ؛ لِمَا فِي الاِسْتِدَانَةِ مِنْ تَعْرِيضِ مَالِ الْغَيْرِ إِلَى الإِتْلاَفِ[(1357)].

أَمَّا الاِسْتِدَانَةُ مِنْ أَجْلِ غَايَةٍ غَيْرِ مَشْرُوعَةٍ فَإِنَّهُ لاَ يَجُوزُ، كَمَا إِذَا اسْتَدَانَ لِيُنْفِقَ فِي وَجْهٍ غَيْرِ مَشْرُوعٍ، مِثْلَ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَكْفِيهِ، فَيَتَوَسَّعُ فِي النَّفَقَةِ.

وَيَسْتَدِينُ لأَجْلِ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الزَّكَاةِ، فَإِنَّهُ لاَ يُعْطَى مِنْهَا؛ لأَنَّ قَصْدَهُ مَذْمُومٌ[(1358)].

ب - الاِسْتِدَانَةُ لِحَقِّ الْغَيْرِ.

أَوَّلاً - الاِسْتِدَانَةُ لِوَفَاءِ الدَّيْنِ:

8 - لاَ يُلْزَمُ الْمُعْسِرُ بِالاِسْتِدَانَةِ لِقَضَاءِ دَيْنِ غُرَمَائِهِ، ﴿ ﴾: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾[(1359)].

وَلِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ مِنَّةٍ[(1360)].

وَلأَنَّ الضَّرَرَ لاَ يُزَالُ بِمِثْلِهِ، صَرَّحَ بِذَلِكَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ، وَقَوَاعِدُ غَيْرِهِمْ لاَ تَأْبَاهُ.

ثَانِيًا: الاِسْتِدَانَةُ لِلنَّفَقَةِ عَلَى الزَّوْجَةِ:

[1357] () حاشية الشرواني على التحفة 5 / 37

[1358] () حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 1 /ـ 497، والمغني 4 / 448

[1359] () سورة البقرة / 280

[1360] () جواهر الإكليل 2 / 90 طبع دار المعرفة، وحاشية الدسوقي 3 / 270، والمغني 4 / 448 ط المنار الثالثة.

9 - اتَّفَـقَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى أَنَّ نَفَقَـةَ الزَّوْجَـةِ وَاجِبَـةٌ، سَوَاءٌ أَكَانَ الزَّوْجُ مُوسِرًا أَمْ مُعْسِرًا، فَإِنْ كَـانَ الـزَّوْجُ حَاضِرًا، وَلَهُ مَالٌ، أَنْفَقَ مِنْ مَالِهِ جَبْـرًا عَنْـهُ، وَإِنْ كَـانَ مُعْسِرًا فَـإِنَّ أَئِمَّةَ الْحَنَفِيَّةِ يَـرَوْنَ أَنَّ الْقَاضِـيَ يَفْـرِضُ لَهَا النَّفَقَةَ، ثُمَّ يَأْمُرُهَا بِالاِسْتِدَانَةِ عَلَيْـهِ، فَـإِنْ لَمْ تَجِـدْ مَنْ تَسْتَدِينُ مِنْهُ أَوْجَبَ الْقَاضِي نَفَقَتَهَا عَلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ مِنْ أَقَارِبِهَا لَوْ لَمْ تَكُنْ مُتَزَوِّجَةً، أَمَّا إِنْ كَانَ غَائِبًا وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ حَاضِرٌ، فَإِنَّهُ لاَ تُفْرَضُ لَهـا نَفَقَـةٌ عَلَيْـهِ، خِلاَفًا لِزُفَرَ، وَقَوْلُهُ هُوَ الْمُفْتَى بِهِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ.

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ لَهَا الاِسْتِدَانَةَ، لَهَا وَلأَِوْلاَدِهَـا وَلَوْ بِغَيْرِ إِذْنٍ، وَتَرْجِعُ عَلَيْهِ بِمَا اسْتَدَانَتْ.

وَمَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّ نَفَقَةَ الزَّوْجَةِ تَسْـقُطُ بِالإِْعْسَـارِ إِذَا ثَبَتَ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَثْبُتْ إِعْسَـارُهُ فَلَهَـا أَنْ تَسْـتَدِينَ عَلَيْهِ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ لَهُ مَالٌ حَاضِرٌ يُنْفِقُ عَلَيْهَا مِنْهُ جَبْرًا عَنْهُ.

وَإِذَا كَانَ لاَ مَالَ لَهُ وَهُوَ

قَـادِرٌ عَلَى الْكَسْـبِ، أُجْبِـرَ عَلَى التَّكَسُّـبِ، وَيَسْـتَدِينُ لِلنَّفَقَـةِ الْحَاضِـرَةِ، أَمَّا إِنْ كَـانَ مَالُـهُ غَائِبًـا فَإِنَّهُ يُجْبَـرُ عَلَى الاِسْـتِدَانَةِ، فَـإِنْ لَمْ يَسْـتَدِنْ كَـانَ لَهَـا طَلَبُ الْفَسْخِ[1361].

[1361] **() نهاية المحتاج 7 / 203 طبع المكتبة الإسلامية، وحاشية ابن عابدين 2 / 686، ومواهب الجليل 4 / 202، والحطاب 4 / 205،**

ثَالِثًا: الاِسْتِدَانَةُ لِلإِنْفَاقِ عَلَى الأَوْلاَدِ وَالأَقَارِبِ:

10 - نَفَقَةُ الصِّغَارِ مِنَ الأَوْلاَدِ الْفُقَرَاءِ غَيْرِ الْمُتَكَسِّبِينَ وَاجِبَةٌ فِي الْجُمْلَةِ عَلَى الْوَالِدِ دُونَ غَيْرِهِ فِي الأَصْلِ، فَإِنِ امْتَنَعَ عَنِ الإِنْفَاقِ عَلَيْهِمْ، وَكَانَ مُوسِرًا، أُجْبِرَ عَلَى ذَلِكَ، وَيُؤْمَرُونَ بِالاِسْتِدَانَةِ عَلَيْهِ.

وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا فَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ: تُؤْمَرُ الأُمُّ بِالإِنْفَاقِ عَلَيْهِمْ مِنْ مَالِهَا إِنْ كَانَتْ مُوسِرَةً، وَإِلاَّ أُلْزِمَ بِنَفَقَتِهِمْ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ لَوْ كَانَ الأَبُ مَيِّتًا، ثُمَّ يَرْجِعُ الْمُنْفِقُ عَلَى الأَبِ إِنْ أَيْسَرَ[1362].

وَإِنْ كَانَ الأَبُ زَمِنًا اعْتُبِرَ كَالْمَيِّتِ، فَلاَ رُجُوعَ لِلْمُنْفِقِ بَلْ هُوَ تَبَرُّعٌ.

وَمَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ كَالْحَنَفِيَّةِ فِي حَالِ الْيَسَارِ، وَيَنُوبُ عَنْ إِذْنِ الْقَاضِي عِنْدَهُمْ إِشْهَادُ الْمُنْفِقِ عَلَى أَنَّهُ أَنْفَقَ عَلَى سَبِيلِ الرُّجُوعِ، أَوْ يَحْلِفُ عَلَى ذَلِكَ[1363].

أَمَّا إِذَا كَانَ مُعْسِرًا فَيُعْتَبَرُ الإِنْفَاقُ عَلَى أَوْلاَدِهِ تَبَرُّعًا مِنَ الْمُنْفِقِ، لاَ رُجُوعَ لَهُ وَلَوْ أَيْسَرَ الأَبُ بَعْدَئِذٍ.

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: لِلأَوْلاَدِ الاِسْتِدَانَةُ بِإِذْنِ

وشرح منتهى الإرادات 3 / 252، 257، ومطالب أولي النهى 5 / 646، 649

[1362] () حاشية ابن عابدين 2 / 673، 677، 686، وتبيين الحقائق 3 / 54، والفتاوى الهندية 1 / 551، وفتح القدير 3 / 325 طبع بولاق، والهداية بشرح فتح القدير 3 / 346 طبع بولاق.

[1363] () مواهب الجليل 4 / 193، وحاشية الدسوقي 3 / 274

الْقَاضِي، وَلاَ رُجُوعَ إِلاَّ إِذَا حَصَلَ الاِقْتِرَاضُ بِالْفِعْلِ لِلْمُنْفِقِ الْمَأْذُونِ[1364].

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ يُسْتَدَانُ لِلأَْوْلاَدِ بِإِذْنٍ، لَكِنْ لَوِ اسْتَدَانَتِ الأُْمُّ لَهَا وَلأَِوْلاَدِهَا بِلاَ إِذْنٍ جَازَ تَبَعًا لِلأُْمِّ.

أَمَّا الاِسْتِدَانَةُ لِغَيْرِ الزَّوْجَةِ وَالأَْوْلاَدِ فَفِي ذَلِكَ تَفْصِيلٌ وَخِلاَفٌ كَبِيرٌ، مَوْطِنُهُ «نَفَقَة»[1365].

الاِسْتِدَانَةُ لِيَتَمَحَّضَ الْمَالُ حَلاَلاً:

11 - إِذَا أَرَادَ أَنْ يَحُجَّ فَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَحُجَّ بِمَالٍ حَلاَلٍ، فَإِنْ لَمْ يَتَوَفَّرْ لَهُ إِلاَّ مَالٌ فِيهِ شُبْهَةٌ، وَأَرَادَ أَنْ يَحُجَّ بِمَالٍ حَلاَلٍ، فَفِي فَتَاوَى قَاضِيخَانْ: يَسْتَدِينُ لِلْحَجِّ، وَيَقْضِي دَيْنَهُ مِنْ مَالِهِ[1366].

شُرُوطُ صِحَّةِ الاِسْتِدَانَةِ:

الشَّرْطُ الأَْوَّلُ: عَدَمُ انْتِفَاعِ الدَّائِنِ:

12 - إِنَّ انْتِفَاعَ الدَّائِنِ مِنْ عَمَلِيَّةِ الاِسْتِدَانَةِ إِمَّا أَنْ يَتِمَّ بِشَرْطٍ فِي الْعَقْدِ، أَوْ بِغَيْرِ شَرْطٍ، فَإِنْ كَانَ بِشَرْطٍ فَهُوَ حَرَامٌ بِلاَ خِلاَفٍ، قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمُسْلِفَ - أَيِ الدَّائِنَ - إِذَا شَرَطَ عَلَى الْمُسْتَلِفِ زِيَادَةً أَوْ هَدِيَّةً، فَأَسْلَفَ عَلَى ذَلِكَ، أَنَّ أَخْذَ الزِّيَادَةِ عَلَى ذَلِكَ

[1364] () الإقناع 4 / 144، وحاشية قليوبي 4 / 85، وتحفة المحتاج 8 / 346، ومغني المحتاج 4 / 448

[1365] () شرح منتهى الإرادات 3 / 257

[1366] () الفتاوى الهندية 1 / 220

رِبًا، وَقَدْ رَوَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ قَوْلَهُ: «كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فَهُوَ رِبًا»[1367].

وَهُوَ وَإِنْ كَانَ ضَعِيفَ السَّنَدِ إِلاَّ أَنَّهُ صَحِيحٌ مَعْنًى، وَرُوِيَ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُمْ نَهَوْا عَنْ كُلِّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً لِلْمُقْرِضِ.

وَلأَنَّ عَقْدَ الاِسْتِدَانَةِ عَقْدُ إِرْفَاقٍ وَقُرْبَةٍ، وَاشْتِرَاطُ الْمَنْفَعَةِ فِيهِ لِلدَّائِنِ إِخْرَاجٌ لَهُ عَنْ مَوْضُوعِهِ، وَهُوَ شَرْطٌ لاَ يَقْتَضِيهِ الْعَقْدُ وَلاَ يُلاَئِمُهُ، وَقَدْ أَوْرَدَ الْفُقَهَاءُ كَثِيرًا مِنَ التَّطْبِيقَاتِ الْعَمَلِيَّةِ عَلَى الْقَرْضِ الَّذِي يَجُرُّ نَفْعًا لِلدَّائِنِ[1368].

وَمِنْ ذَلِكَ:

أَنْ يَشْتَرِطَ الدَّائِنُ أَنْ يَرُدَّ لَهُ الْمَدِينُ أَكْثَرَ مِمَّا أَخَذَ، أَوْ أَجْوَدَ مِمَّا أَخَذَ، وَهَذَا هُوَ الرِّبَا بِعَيْنِهِ (ر: رِبا).

[1367] () حديث: «كل قرض جر منفعة..» رواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده من حديث علي مرفوعا، وفي إسناده سوار بن مصعب وهو متروك، قال عمر بن بدر في المغني: لم يصح فيه

=

[1368] = شيء (تلخيص الحبير 3 /ـ 24 ط شركة الطباعة الفنية 1384 هـ، وفيض القدير 5 /ـ 28 ط المكتبة التجارية 1356 هـ) وأخرجه البيهقي في المعرفة عن فضالة بن عبيد موقوفا بلفظ: (كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا) ورواه في السنن الكبرى عن ابن مسعود وأبي بن كعب وعبد الله بن سلام وابن عباس موقوفا عليهم (نيل الأوطار 5 /ـ 350 ـ 351 ط دار الجيل ببيروت).

() فتح القدير 4 / 452، وأسنى المطالب 2 / 142

وَلَيْسَ مِنْ ذَلِـكَ اشْـتِرَاطُ الـدَّائِنِ عَلَى الْمَـدِينِ أَنْ يُعْطِيَهُ رَهْنًـا بِالـدَّيْنِ، أَوْ كَفِيلاً ضَـمَانًا لِدَيْنِـهِ؛ لأَنَّ هَـذَا شَرْطٌ يُلاَئِمُ الْعَقْدَ كَمَا سَيَأْتِي.

أَمَّا إِنْ كَانَتِ الْمَنْفَعَةُ الَّتِي حَصَـلَ عَلَيْهَـا الـدَّائِنُ مِنَ الْمَـدِينِ غَيْـرَ مَشْـرُوطَةٍ، فَيَجُـوزُ ذَلِـكَ عِنْـدَ جُمْهُـورِ الْفُقَهَـاءِ: الْحَنَفِيَّةِ، وَالشَّـافِعِيَّةِ، وَالْمَالِكِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ[1369].

وَهُـوَ مَـرْوِيٌّ عَنْ عَبْـدِ اللَّهِ بْنِ عُمَـرَ، وَسَـعِيدِ بْنِ الْمُسَـيِّبِ، وَالْحَسَـنِ الْبَصْـرِيِّ، وَعَـامِرٍ الشَّـعْبِيِّ، وَالزُّهْـرِيِّ، وَمَكْحُـولٍ، وَقَتَـادَةَ، وَإِسْـحَاقَ بْنِ رَاهْوَيْـهِ، وَهُوَ إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ.

وَاسْـتَدَلَّ هَـؤُلاَءِ بِمَـا رَوَاهُ مُسْـلِمٌ فِي صَـحِيحِهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ:

«أَقْبَلْنَـا مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَـةِ مَـعَ رَسُـولِ اللَّهِ ﷺ فَاعْتَلَّ جَمَلِي».

وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ، وَفِيهِ «ثُمَّ قَـالَ: بِعْنِي جَمَلَـكَ هَذَا، قَالَ: فَقُلْتُ: لاَ، بَلْ هُوَ لَكَ، قَالَ: بَلْ بِعْنِيهِ، قَالَ: قُلْتُ: لاَ، بَلْ هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: لاَ، بَلْ بِعْنِيـهِ، قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّ لِرَجُلٍ عَلَيَّ أُوقِيَّةَ ذَهَبٍ فَهُوَ لَـكَ بِهَـا، قَـالَ: قَـدْ أَخَذْتُـهُ، فَتَبَلَّغْ عَلَيْـهِ إِلَى الْمَدِينَـةِ، ثُمَّ قَـالَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ لِبِلاَلٍ: أَعْطِـهِ أُوقِيَّةً مِنْ ذَهَبٍ وَزِيَـادَةً،

[1369] () المغني 4 / 321، وتحفة المحتاج 5 / 47، وأسهل المدارك 2 / 218، وابن عابدين 4 / 295

قَالَ: فَأَعْطَانِي أُوقِيَّةً مِنْ ذَهَبٍ وَزَادَنِي قِيرَاطًا»[1370] وَهَذِهِ زِيَادَةٌ فِي الْقَدْرِ.

13 - أَمَّا الزِّيَادَةُ فِي الصِّفَةِ: فَعَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا، فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ[1371] فَرَجَعَ أَبُو رَافِعٍ فَقَالَ: لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلاَّ خِيَارًا بَعِيرًا رُبَاعِيًّا، فَقَالَ: أَعْطِهِ إِيَّاهُ، إِنَّ خَيْرَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً»[1372].

وَلأَنَّهُ لَمْ يَجْعَلْ تِلْكَ الزِّيَادَةَ عِوَضًا عَنِ الْقَرْضِ، وَلاَ وَسِيلَةً إِلَيْهِ، وَلاَ إِلَى اسْتِيفَاءِ دَيْنِهِ.

وَقَالَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ، وَهِيَ إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ الْمَرْوِيُّ عَنْ أُبَيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَإِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنِ النَّخَعِيِّ: لاَ يَجُوزُ لِلْمُقْرِضِ قَبُولُ هَدِيَّةِ الْمُقْتَرِضِ، وَلاَ الْحُصُولُ عَلَى

مَا بِهِ الاِنْتِفَاعُ لَهُ، كَرُكُوبِ دَابَّتِهِ، وَشُرْبِ شَيْءٍ عِنْدَهُ فِي بَيْتِهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مَعْرُوفًا بَيْنَهُمَا قَبْلَ الْقَرْضِ،

[1370] () حديث: «أقبلنا من مكة..» أخرجه مسلم من حديث جابر بن عبد الله 3 / 1222 ط عيسى الحلبي.

[1371] () هو من الإبل ما بلغ سبع سنين.

[1372] () حديث: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل..» أخرجه مسلم من حديث أبي رافع مرفوعا 3 /ـ 1224 ط عيسى الحلبي.

أَوْ حَـدَثَ مَـا يَسْـتَدْعِي ذَلِـكَ؛ لِـزَوَاجٍ وَوِلاَدَةٍ وَنَحْـوِ ذَلِكَ[1373].

قَالَ الدُّسُوقِيُّ: «وَالْمُعْتَمَدُ جَـوَازُ الشُّـرْبِ وَالتَّظَلُّلِ، وَكَذَلِكَ الأَكْلُ إِنْ كَـانَ لأَجْـلِ الإِكْـرَامِ لاَ لأَجْـلِ الـدَّيْنِ» لأَنَّهُ إِنْ أَخَـذَ فَضْـلاً، أَوْ حَصَـلَ عَلَى مَنْفَعَـةٍ يَكُـونُ قَـدْ تَعَاطَى قَرْضًا جَرَّ مَنْفَعَةً بِالْفِعْلِ، فَقَدْ رَوَى الأَثْـرَمُ أَنَّ رَجُلاً كَـانَ لَـهُ عَلَى، سَـمَّاكٍ عِشْـرُونَ دِرْهَمًـا، فَجَعَـلَ يُهْـدِي إِلَيْـهِ السَّـمَكَ وَيُقَوِّمُـهُ، حَتَّى بَلَـغَ ثَلاَثَـةَ عَشَـرَ دِرْهَمًـا، فَسَـأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَـالَ لَـهُ: أَعْطِـهِ سَـبْعَةَ دَرَاهِمَ.

وَعَنِ ابْنِ سِـيرِينَ أَنَّ عُمَـرَ أَسْـلَفَ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ عَشَـرَةَ دَرَاهِمَ، فَأَهْـدَى إِلَيْـهِ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ مِنْ ثَمَـرَةِ أَرْضِهِ، فَرَدَّهَا عَلَيْهِ وَلَمْ يَقْبَلْهَا، فَأَتَاهُ أُبَيٌّ فَقَالَ: لَقَـدْ عَلِمَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ أَنِّي مِنْ أَطْيَبِهِمْ ثَمَرَةً، وَأَنَّهُ لاَ حَاجَـةَ لَنَا، فَبِمَ مَنَعْتَ هَدِيَّتَنَا؟ ثُمَّ أَهْدَى إِلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَبِلَ.

وَهَـذَا يَـدُلُّ عَلَى رَدِّهَـا عِنْـدَ الشُّـبْهَةِ، وَقَبُولِهَـا عِنْـدَ انْتِفَائِهَا.

وَعَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَـالَ: قُلْتُ لأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: إِنِّي أُرِيـدُ أَنْ أَسِـيرَ إِلَى أَرْضِ الْجِهَـادِ إِلَى الْعِـرَاقِ، فَقَـالَ: إِنَّكَ تَأْتِي أَرْضًا فَاشٍ فِيهَـا الرِّبَـا، فَـإِنْ أَقْرَضْـتَ رَجُلاً

[1373] () حاشـية الدسـوقي 3 /ـ 224، وأسـهل المـدارك 2 /ـ 318، والمغني 4 /ـ 322، والمحلى 8 /ـ 86، وآثار محمد بن الحسـن ص 132

قَرْضًا فَأَتَـاكَ بِقَرْضِـكَ، وَمَعَـهُ هَدِيَّةٌ، فَـاقْبِضْ قَرْضَـكَ، وَأَرْدُدْ عَلَيْهِ هَدِيَّتَهُ[1374].

الشَّرْطُ الثَّانِي: عَدَمُ انْضِمَامِ عَقْدٍ آخَرَ:

14 - يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الاِسْتِدَانَةِ أَلاَّ يَنْضَمَّ إِلَيْهَا عَقْدٌ آخَرُ، سَوَاءٌ اشْـتُرِطَ ذَلِـكَ فِي عَقْـدِ الاِسْـتِدَانَةِ، أَمْ تَمَّ التَّوَافُـقُ عَلَيْـهِ خَارِجَـهُ، كَـأَنْ يُـؤَجِّرَ الْمُسْـتَقْرِضُ دَارَهُ لِلْمُقْرِضِ[1375] أَوْ يَسْـتَأْجِرَ الْمُسْـتَقْرِضُ دَارَ الْمُقْـرِضِ، لِأَنَّ «رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعٍ وَسَلَفٍ».[1376]

وَفِي ذَلِـكَ تَفْصِـيلٌ وَخِلاَفٌ يُرْجَـعُ إِلَيْـهِ فِي (الْبُيُـوعِ الْمَنْهِيِّ عَنْهَا).

الاِسْـتِدَانَةُ مِنْ بَيْتِ الْمَـالِ، وَلِ بَيْتِ الْمَـالِ، وَنَحْـوِهِ، كَالْوَقْفِ:

15 - الأْصْلُ فِي ذَلِـكَ أَنَّ الاِسْـتِدَانَةَ لِبَيْتِ الْمَـالِ، أَوْ مِنْهُ جَائِزَةٌ شَرْعًا.

أَمَّا الاِسْتِدَانَةُ مِنْـهُ: فَلِمَـا وَرَدَ أَنَّ أَبَـا بَكْـرٍ اسْـتَقْرَضَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ سَـبْعَةَ آلاَفِ دِرْهَمٍ، فَمَـاتَ وَهِيَ عَلَيْـهِ، فَأَوْصَى أَنْ تُقْضَى عَنْهُ.

[1374] () المغني 4 / 320 وما بعدها.

[1375] () المغني 4 ؛ 320، وتحفة المحتاج 5 ؛ 47، وحاشية ابن عابدين 5 / 39.

[1376] () حديث: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وسلف» رواه مالك بلاغا، والبيهقي موصولا، وصححه الترمذي، ورواه النسائي، والحاكم عن عبد الله بن عمرو مرفوعا وهو عند البيهقي من حديث ابن عباس بسند ضعيف، وفي الطبراني من حديث حكيم بن حزام (تلخيص الحبير 3 /ـ 17 ط شركة الطباعة الفنية 1384 هـ).

وَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أَنْزَلْتُ مَالَ اللَّهِ مِنِّي مَنْزِلَةَ مَالِ الْيَتِيمِ، إِنِ احْتَجْتُ إِلَيْهِ أَخَذْتُ مِنْهُ، فَإِذَا أَيْسَرْتُ قَضَيْتُ.

أَمَّا الاِسْتِدَانَةُ عَلَيْهِ: فَلِمَا رَوَى أَبُو رَافِعٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا، فَقَدِمَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِبِلُ الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ»[(1377)].. الْحَدِيثَ.

فَهَذِهِ اسْتِدَانَةٌ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ؛ لأَِنَّ الرَّدَّ كَانَ مِنْ مَالِ الصَّدَقَةِ، وَكُلُّ هَذَا يُرَاعَى فِيهِ الْمَصْلَحَةُ الْعَامَّةُ، وَالْحَيْطَةُ الشَّدِيدَةُ فِي تَوْثِيقِ الدَّيْنِ، وَالْقُدْرَةُ عَلَى اسْتِيفَائِهِ.

وَيُشْتَرَطُ لِذَلِكَ عَلَى مَا صَرَّحَ بِهِ الْحَنَفِيَّةُ فِي الْوَقْفِ - وَبَيْتِ الْمَالِ مِثْلُهُ - أَنْ يَكُونَ بِإِذْنِ مَنْ لَهُ الْوِلاَيَةُ، وَأَنْ يَكُونَ الإِْقْرَاضُ لِمَلِيءٍ مُؤْتَمَنٍ، وَأَلاَّ يُوجَدَ مَنْ يَقْبَلُ الْمَالَ مُضَارَبَةً، وَأَلاَّ يُوجَدَ مُسْتَغَلاَّتٌ تُشْتَرَى بِذَلِكَ الْمَالِ.

وَقَدْ صَرَّحَ الشَّافِعِيَّةُ بِالنِّسْبَةِ لِلْوَقْفِ بِأَنَّهُ يُسْتَغْنَى بِشَرْطِ الْوَاقِفِ عَنْ إِذْنِ الْقَاضِي.

وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي مَالِ الْيَتِيمِ وَمَالِ الْغَائِبِ وَاللُّقَطَةِ[(1378)].

[1377] () حديث: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف..» تقدم تخريجه فقرة (13)

وَفِي ذَلِكَ خِلاَفٌ وَتَفْصِيلٌ، مَوْطِنُهُ مُصْطَلَحُ: (قَـرْض) (وَدَيْن).

آثَارُ الاِسْتِدَانَةِ:

أ - ثُبُوتُ الْمِلْكِ:

16 - يَمْلِكُ الْمُسْتَدِينُ الْمَحَلَّ الْمُقَابِلَ لِلـدَّيْنِ بِالْعَقْـدِ نَفْسِهِ إِلاَّ فِي الْقَرْضِ، فَفِيـهِ ثَلاَثَـةُ اتِّجَاهَـاتٍ هِيَ: أَنَّهُ يَمْلِـكُ بِالْعَقْـدِ، أَوْ بِـالْقَبْضِ، أَوْ بِالاِسْـتِهْلاَكِ[1379] عَلَى تَفْصِيلٍ مَوْطِنُهُ مُصْطَلَحُ: (قَرْض).

ب - حَقُّ الْمُطَالَبَةِ، وَحَقُّ الاِسْتِيفَاءِ:

17 - مِنْ آثَـــارِ الاِسْـــتِدَانَةِ وُجُـــوبُ الْوَفَـــاءِ عَلَى الْمُسْـــتَدِينِ عِنْـــدَ حُلُـــولِ الأَْجَـــلِ، ﴿ ﴾: ﴿وَأَدَاءٌ إِلَيْــهِ بِإِحْسَانٍ﴾[1380] وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ»[1381].

وَنَدْبُ الإِْحْسَانِ فِي الْمُطَالَبَةِ، وَوُجُوبُ إِنْظَـارِ الْمَـدِينِ الْمُعْسِرِ إِلَى حِينِ الْمَيْسَرَةِ بِالاِتِّفَاقِ[1382].

[1378] () ابن عابدين 4 / 341، والمغني 4 / 243، والقليوبي 3 / 109، وآثار أبي يوسف ص 913، والمحلى 8 / 324 ط المنيرية.

[1379] () شرح الخرشي 5 / 232، وبدائع الصنائع 10 / 4984، وأحكام القـرآن للجصـاص 1 /ـ 574، والمغـني 4 ـ/ 317، ومطـالب أولي النهى 3 / 240، وتحفة المحتاج 5 / 48.

[1380] () سورة البقرة / 178

[1381] () حديث: «مطل الغني..» أخرجـه مسـلم من حـديث أبي هريـرة مرفوعا 3 / 1197 ط عيسى الحلبي.

[1382] () أسنى المطالب 2 / 186، والفتاوى الهندية 5 / 63، وتفسير القرطبي 3 / 372

وَاسْتَدَلَّ لِذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ [(1383)] وَأَنَّهَا عَامَّةٌ فِي الدُّيُونِ كُلِّهَا وَلَيْسَتْ خَاصَّةً بِالرِّبَا.

ج - حَقُّ الْمَنْعِ مِنَ السَّفَرِ:

18 - لِلدَّائِنِ فِي الْجُمْلَةِ حَقُّ مَنْعِ الْمَدِينِ مِنَ السَّفَرِ فِي الدَّيْنِ الْحَالِّ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَدِينِ مَالٌ حَاضِرٌ يُمْكِنُهُ الاِسْتِيفَاءُ مِنْهُ، أَوْ كَفِيلٌ، أَوْ رَهْنٌ.

وَإِنَّمَا ثَبَتَ هَذَا الْحَقُّ لأَِنَّ سَفَرَ الْمَدِينِ قَدْ يُفَوِّتُ عَلَى الدَّائِنِ حَقَّ الْمُطَالَبَةِ وَالْمُلاَزَمَةِ، وَفِي ذَلِكَ تَفْصِيلٌ تَبَعًا لِنَوْعِ الدَّيْنِ، وَالأَْجَلِ، وَالسَّفَرِ، وَالْمَدِينِ.

(ر: دَيْن[(1384)])

د - حَقُّ مُلاَزَمَةِ الْمَدِينِ:

19 - مِنْ حَقِّ الدَّائِنِ أَنْ يُلاَزِمَ الْمَدِينَ - عَلَى تَفْصِيلٍ فِي هَذِهِ الْمُلاَزَمَةِ - إِلاَّ إِذَا كَانَ الدَّائِنُ رَجُلاً وَالْمَدِينُ امْرَأَةً؛ لِمَا فِي مُلاَزَمَتِهَا مِنَ الإِْفْضَاءِ إِلَى الْخَلْوَةِ بِالأَْجْنَبِيَّةِ، وَلَكِنْ يَجُوزُ لِلدَّائِنِ أَنْ يَبْعَثَ بِالْمَرْأَةِ تَنُوبُ عَنْهُ فِي مُلاَزَمَتِهَا، وَكَذَلِكَ الْعَكْسُ[(1385)].

هـ - طَلَبُ الإِْجْبَارِ عَلَى الْوَفَاءِ:

[1383] () سورة البقرة / 280

[1384] () أسنى المطالب 4 / 177، وحاشية الدسوقي 2 / 175، 3 / 262، وحاشية ابن عابدين 3 / 221، والمغني 8 / 360، 4 / 455

[1385] () أسنى المطالب 2 / 44، والفتاوى الهندية 5 / 63

20 - يَلْزَمُ الْمَدِينَ وَفَاءُ دَيْنِهِ مَا دَامَ قَادِرًا عَلَى ذَلِكَ، فَإِنِ امْتَنَعَ وَكَانَ الدَّيْنُ الَّذِي عَلَيْهِ مِثْلِيًّا وَعِنْدَهُ مِثْلُهُ، قَضَى الْقَاضِي الدَّيْنَ مِمَّا عِنْدَهُ جَبْرًا عَنْهُ.

وَأَمَّا إِنْ كَانَ الدَّيْنُ مِثْلِيًّا، وَمَا عِنْدَهُ قِيَمِيٌّ، فَقَدْ ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ (الْمَالِكِيَّةُ، وَالشَّافِعِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَةُ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ صَاحِبَا أَبِي حَنِيفَةَ) إِلَى أَنَّ الْقَاضِيَ يَبِيعُ مَا عِنْدَ الْمَدِينِ جَبْرًا عَنْهُ - عَدَا حَاجَاتِهِ الضَّرُورِيَّةِ - وَيَقْضِي دَيْنَهُ.

وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّهُ لاَ يُجْبِرُهُ الْقَاضِي عَلَى الْبَيْعِ، وَلَكِنْ يَحْبِسُهُ إِلَى أَنْ يُؤَدِّيَ الدَّيْنَ[1386].

و - الْحَجْرُ عَلَى الْمَدِينِ الْمُفْلِسِ:

21 - الْحَجْرُ عَلَى الْمَدِينِ الْمُفْلِسِ أَجَازَهُ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ، وَمَنَعَهُ الإِْمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ، وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ سَيَأْتِي فِي (حَجْر) (وَإِفْلاَس).

ز - حَبْسُ الْمَدِينِ:

22 - لِلدَّائِنِ أَنْ يَطْلُبَ حَبْسَ الْمَدِينِ الْغَنِيِّ الْمُمْتَنِعِ عَنِ الْوَفَاءِ[1387].

اخْتِلاَفُ الدَّائِنِ وَالْمَدِينِ:

[1386] () أسنى المطالب 2 / 187،193، وحاشية الدسوقي 3 / 269، 270، والمغني 4 / 137، 444 وما بعدها، والفتاوى الهندية 5 / 61 وما بعدها، وتبيين الحقائق 5 / 200 وما بعدها، وحاشية ابن عابدين 5 / 92

[1387] () أسنى المطالب 2 / 186، وحاشية ابن عابدين 4 / 315 وما بعدها، والفتاوى الهندية 5 / 64، والدسوقي 3 / 578

23 - إِذَا اخْتَلَـفَ الـدَّائِنُ وَالْمَـدِينُ وَلاَ بَيِّنَـةَ لَهُمَـا، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمَدِينِ مَعَ يَمِينِهِ فِي الصِّفَةِ، وَالْقَدْرِ، وَالْيَسَارِ.
وَإِنْ كَانَتْ لَهُمَا بَيِّنَةٌ، فَالْبَيِّنَةُ بَيِّنَـةُ الـدَّائِنِ فِي الْيَسَـارِ وَالإِْعْسَارِ، وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ مَكَانُهُ مَبْحَثُ (دَعْوَى).

اسْتِدْرَاكٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الاِسْتِدْرَاكُ لُغَةً: اسْتِفْعَالٌ مِنْ (دَرَكَ).
وَالدَّرْكُ الدَّرَكُ: اللَّحَاقُ وَالْبُلُوغُ.
يُقَالُ: أَدْرَكَ الشَّـيْءُ إِذَا بَلَـغَ وَقْتُـهُ وَانْتَهَى، وَعِشْـتُ حَتَّى أَدْرَكْتُ زَمَانَهُ.
وَلِلاِسْتِدْرَاكِ فِي اللُّغَةِ اسْتِعْمَالاَنِ:
الأْوَّلُ: أَنْ يَسْـتَدْرِكَ الشَّـيْءَ بِالشَّـيْءِ، إِذَا حَـاوَلَ اللَّحَاقَ بِهِ، يُقَالُ: اسْتَدْرَكَ النَّجَاةَ بِالْفِرَارِ.
وَالثَّانِي: فِي مِثْلِ قَوْلِهِمْ: اسْتَدْرَكَ الرَّأْيَ وَالأْمْرَ، إِذَا تَلاَفَى مَا فَرَّطَ فِيهِ مِنَ الْخَطَأِ أَوِ النَّقْصِ[1388].
وَلِلاِسْتِدْرَاكِ فِي الاِصْطِلاَحِ مَعْنَيَانِ:
الأْوَّلُ.

1388 () لسان العرب، ومحيط المحيط، والأساس، والمرجع في اللغـة مادة (درك).

وَهُوَ لِلأُصُولِيِّينَ وَالنَّحْوِيِّينَ: رَفْعُ مَا يُتَوَهَّمُ ثُبُوتُهُ مِنْ كَلاَمٍ سَابِقٍ.

أَوْ إِثْبَاتُ مَا يُتَوَهَّمُ نَفْيُهُ.

وَزَادَ بَعْضُهُمْ: (بِاسْتِعْمَالِ أَدَاةِ الاِسْتِدْرَاكِ وَهِيَ لَكِنَّ، أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهَا مِنْ أَدَوَاتِ الاِسْتِثْنَاءِ).

الثَّانِي: وَهُوَ مَا يَرِدُ فِي كَلاَمِ الْفُقَهَاءِ كَثِيرًا وَهُوَ: إِصْلاَحُ مَا حَصَلَ فِي الْقَوْلِ أَوِ الْعَمَلِ مِنْ خَلَلٍ أَوْ قُصُورٍ أَوْ فَوَاتٍ.

وَمِنْهُ عِنْدَهُمْ: اسْتِدْرَاكُ نَقْصِ الصَّلاَةِ بِسُجُودِ السَّهْوِ، وَاسْتِدْرَاكُ الصَّلاَةِ إِذَا بَطَلَتْ بِإِعَادَتِهَا، وَاسْتِدْرَاكُ الصَّلاَةِ الْمَنْسِيَّةِ بِقَضَائِهَا، وَالاِسْتِدْرَاكُ بِإِبْطَالِ خَطَأِ الْقَوْلِ وَإِثْبَاتِ صَوَابِهِ.

وَيُخَصُّ الاِسْتِدْرَاكُ الَّذِي بِمَعْنَى فِعْلِ الشَّيْءِ الْمَتْرُوكِ بَعْدَ مَحِلِّهِ بِعِنْوَانِ «التَّدَارُكُ» سَوَاءٌ تُرِكَ سَهْوًا أَوْ تُرِكَ عَمْدًا.

كَقَوْلِ الرَّمْلِيِّ: «إِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ مِنْ صَلاَةِ الْجِنَازَةِ تَدَارَكَ الْمَسْبُوقُ بَاقِيَ التَّكْبِيرَاتِ بِأَذْكَارِهَا[1389]» وَقَوْلُهُ: «لَوْ نَسِيَ تَكْبِيرَاتِ صَلاَةِ الْعِيدِ فَتَذَكَّرَهَا - وَقَدْ شَرَعَ فِي الْقِرَاءَةِ - فَاتَتْ فَلاَ يَتَدَارَكُهَا[1390]».

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

الإِضْرَابُ:

[1389] () نهاية المحتاج 2 / 473 ط مصطفى الحلبي.

[1390] () نهاية المحتاج 2 / 376

2 - وَهُوَ لُغَةً: الْإِعْرَاضُ عَنِ الشَّيْءِ وَالْكَفُّ عَنْهُ، بَعْدَ الْإِقْبَالِ عَلَيْهِ[1391].

وَفِي اصْطِلاَحِ النَّحْوِيِّينَ قَدْ يَلْتَبِسُ بِالاِسْتِدْرَاكِ «بِالْمَعْنَى الأُوَّلِ» فَالْإِضْرَابُ: إِبْطَالُ الْحُكْمِ السَّابِقِ بِبَلْ، أَوْ نَحْوِهَا مِنَ الأُدَوَاتِ الْمَوْضُوعَةِ لِذَلِكَ، أَوْ بِبَدَلِ الْإِضْرَابِ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الاِسْتِدْرَاكِ، أَنَّكَ فِي الاِسْتِدْرَاكِ لاَ تُبْطِلُ الْحُكْمَ السَّابِقَ، كَمَا فِي قَوْلِكَ: جَاءَ زَيْدٌ لَكِنَّ أَخَاهُ لَمْ يَأْتِ، فَإِثْبَاتُ الْمَجِيءِ لِزَيْدٍ لَمْ يُلْغَ، بَلْ نَفْيُ الْمَجِيءِ عَنْ أَخِيهِ، وَفِي الْإِضْرَابِ تُبْطِلُ الْحُكْمَ السَّابِقَ، فَإِذَا قُلْتَ: جَاءَ زَيْدٌ، ثُمَّ ظَهَرَ لَكَ أَنَّكَ غَلِطْتَ فِيهِ فَقُلْتَ: بَلْ عَمْرٌو أَبْطَلْتَ حُكْمَكَ الأُوَّلَ بِإِثْبَاتِ الْمَجِيءِ لِزَيْدٍ، وَجَعَلْتَهُ فِي حُكْمِ الْمَسْكُوتِ عَنْهُ.

الاِسْتِثْنَاءُ:

3 - حَقِيقَةُ الاِسْتِثْنَاءِ: إِخْرَاجُ بَعْضِ مَا دَخَلَ فِي الْكَلاَمِ السَّابِقِ بِإِلاَّ، أَوْ إِحْدَى أَخَوَاتِهَا.

وَمِنْ هُنَا كَانَ الاِسْتِثْنَاءُ مِعْيَارَ الْعُمُومِ.

أَمَّا الاِسْتِدْرَاكُ فَهُوَ إِثْبَاتُ نَقِيضِ الْحُكْمِ السَّابِقِ لِمَا يُتَوَهَّمُ انْطِبَاقُ الْحُكْمِ عَلَيْهِ.

1391 () المرجع في اللغة مادة (درك)، وكشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي مصطلح (استدراك).

فَـــالْفَرْقُ أَنَّ الاِسْـــتِثْنَاءَ لِلــــدَّاخِلِ فِي الأْوَّلِ، وَأَنَّ الاِسْـــتِدْرَاكَ لِمَــا لَمْ يَــدْخُلْ فِي الأْوَّلِ، وَلَكِنْ تُــوُهِّمَ دُخُولُهُ، أَوْ سَرَيَانُ الْحُكْمِ عَلَيْهِ.

وَلأَجْلِ هَذَا التَّقَارُبِ تُسْتَعْمَلُ أَدَوَاتُ الاِسْتِثْنَاءِ مَجَـازًا فِي الاِسْتِدْرَاكِ.

وَهُــوَ مَــا يُسَــمَّى فِي عُــرْفِ النُّحَــاةِ: الاِسْـــتِثْنَاءُ الْمُنْقَطِعُ، وَحَقِيقَتُـهُ الاِسْـتِدْرَاكُ (ر: اسْـتِثْنَاء) كَقَوْلِـهِ تَعَالَى: ﴿مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلاَّ اتِّبَـاعَ الظَّنِّ﴾[1392] كَمَـا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ لَكِنْ - مِثْلَ غَيْرِهَا مِمَّا يُـؤَدِّي مُؤَدَّاهَـا - فِي الاِسْتِثْنَاءِ بِالْمَعْنَى، إِذْ الاِسْتِثْنَاءُ بِـالْمَعْنَى لَيْسَ لَـهُ صِيغَةٌ مُحَدَّدَةٌ، كَقَوْلِكَ: مَا جَاءَ الْقَوْمُ لَكِنْ جَاءَ بَعْضُهُمْ.

الْقَضَاءُ:

4 - الْمُـرَادُ بِـهِ هُنَـا: فِعْـلُ الْعِبَـادَةِ إِذَا خَـرَجَ وَقْتُهَـا الْمُقَدَّرُ لَهَا شَرْعًا قَبْلَ فِعْلِهَـا صَـحِيحَةً، سَـوَاءٌ أَتُـرِكَتْ عَمْـدًا أَمْ سَـهْوًا، وَسَـوَاءٌ أَكَـانَ الْمُكَلَّفُ قَـدْ تَمَكَّنَ مِنْ فِعْلِهَا فِي الْوَقْتِ، كَالْمُسَافِرِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الصَّوْمِ.

أَمْ لَمْ يَتَمَكَّنْ[1393] كَالنَّائِمِ وَالنَّاسِي بِالنِّسْبَةِ لِلصَّلاَةِ.

أَمَّا الاِسْتِدْرَاكُ فَهُوَ أَعَمُّ مِنَ الْقَضَاءِ، إِذْ أَنَّهُ يَشْمَلُ تَلاَفِيَ النَّقْصِ بِكُـلِّ وَسِـيلَةٍ مَشْـرُوعَةٍ، وَمِنْـهُ قَـوْلُ صَاحِبِ مُسَلَّمِ الثُّبُوتِ وَشَارِحِهِ: «الْقَضَاءُ فِعْلُ الْوَاجِبِ

[1392] () سورة النساء / 157

[1393] () شرح مسلم الثبوت1 / 85 مطبوع مع المستصفى.

بَعْـدَ وَقْتِـهِ الْمُقَـدَّرِ شَـرْعًا اسْـتِدْرَاكًا لِمَـا فَـاتَ[1394]»
فَجَعَلَ الْقَضَاءَ اسْتِدْرَاكًا.

الْإِعَادَةُ:

5 - هِيَ: فِعْلُ الْعِبَادَةِ ثَانِيًـا فِي الْـوَقْتِ لِخَلَـلٍ وَاقِـعٍ فِي الْفِعْلِ الْأَوَّلِ[1395]

وَالِاسْتِدْرَاكُ أَعَمُّ مِنَ الْإِعَادَةِ كَذَلِكَ.

التَّدَارُكُ:

6 - لَمْ نَجِدْ أَحَـدًا مِنَ الْفُقَهَـاءِ عَـرَّفَ التَّدَارُكَ، وَلَكِنَّهُ دَائِرٌ فِي كَلاَمِهِمْ كَثِيرًا، وَيَعْنُونَ بِهِ فِي الْأَفْعَالِ: فِعْـلَ الْعِبَادَةِ أَوْ فِعْلَ جُزْئِهَا إِذَا تَرَكَ الْمُكَلَّفُ فِعْـلَ ذَلِـكَ فِي مَحَلِّهِ الْمُقَرَّرِ شَرْعًا مَا لَمْ يَفُتْ.

كَمَا فِي قَوْلِ صَـاحِبِ كَشَّـافِ الْقِنَـاعِ[1396] «لَـوْ دُفِنَ الْمَيِّتُ قَبْلَ الْغُسْلِ وَقَدْ أَمْكَنَ غُسْـلُهُ لَـزِمَ نَبْشُـهُ، وَأَنْ يُخْرَجَ وَيُغَسَّلَ تَدَارُكًا لِوَاجِبِ غُسْلِهِ».

وَقَدْ يَقَعُ الْغَلَـطُ فِي الْأَقْـوَالِ فَيَحْتَـاجُ الْإِنْسَـانُ إِلَى تَدَارُكِهِ، بِأَنْ يُبْطِلَهُ وَيُثْبِتَ الصَّوَابَ، وَلِذَلِكَ طُرُقٌ مِنْهَا: بَدَلُ الْغَلَطِ، وَمِنْهَا «بَلْ» فِي الْإِيجَابِ وَالْأَمْرِ.

[1394] () انظر أيضا شرح مسلم الثبوت 1 / 85

[1395] () ابن عابدين 1 / 486 ط الأولى بولاق 1274 هـ، وشرح مسلم الثبوت 1 / 85، والمستصفى 1 / 95 والمطبوع مع شرح مسلم الثبوت.

[1396] () كشاف القناع 2 / 86:

وَفَسَّرَ بَعْضُهُمُ التَّدَارُكَ بِبَلْ بِكَوْنِ الْإِخْبَارِ الْأَوَّلِ أَوْلَى مِنْهُ الْإِخْبَارُ الثَّانِي، فَيَعْرِضُ عَنِ الْأَوَّلِ إِلَى الثَّانِي، لاَ أَنَّهُ إِبْطَالُ الْأَوَّلِ وَإِثْبَاتُ الثَّانِي[(1397)].

الْإِصْلاَحُ:

7 - وَهُوَ اصْطِلاَحٌ لِلْمَالِكِيَّةِ ذَكَرُوهُ فِي بَابِ سُجُودِ السَّهْوِ فِي مَوَاضِعَ مِنْهَا: قَوْلُ الدَّرْدِيرِ «مَنْ كَثُرَ مِنْهُ الشَّكُّ فَلاَ إِصْلاَحَ عَلَيْهِ، فَإِنْ أَصْلَحَ بِأَنْ أَتَى بِمَا شَكَّ فِيهِ لَمْ تَبْطُلْ صَلاَتُهُ[(1398)]» (فَهُوَ بِمَعْنَى التَّدَارُكِ).

الاِسْتِئْنَافُ:

8 - اسْتِئْنَافُ الْعَمَلِ: ابْتِدَاؤُهُ، أَيْ فِعْلُهُ مُرَّةً أُخْرَى إِذَا نُقِضَ الْفِعْلُ الْأَوَّلُ قَبْلَ تَمَامِهِ.

فَاسْتِئْنَافُ الصَّلاَةِ تَجْدِيدُ التَّحْرِيمَةِ بَعْدَ إِبْطَالِ التَّحْرِيمَةِ الْأُولَى، وَبِهَذَا الْمَعْنَى وَقَعَ فِي قَوْلِهِمْ: «الْمُصَلِّي إِذَا سَبَقَهُ الْحَدَثُ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَبْنِي عَلَى صَلاَتِهِ، أَوْ يَسْتَأْنِفُ، وَالاِسْتِئْنَافُ أَوْلَى[(1399)]»

وَكَاسْتِئْنَافِ الْأَذَانِ إِذَا قَطَعَهُ بِفَاصِلٍ طَوِيلٍ، وَاسْتِئْنَافِ الصَّوْمِ فِي كَفَّارَةِ الظِّهَارِ إِذَا انْقَطَعَ التَّتَابُعُ.

[1397] () التوضيح على التنقيح 1 / ـ 362 المطبعة الخيرية، وتيسير التحرير 2 / 202

[1398] () الدسوقي والشرح الكبير 1 / 276، 278 ط دار الفكر.

[1399] () كشاف اصطلاحات الفنون مادة (استدراك).

فَالاِسْتِئْنَافُ عَلَى هَذَا طَرِيقَةٌ مِنْ طُرُقِ الاِسْتِدْرَاكِ، وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (اسْتِئْنَاف).

هَذَا وَبِسَبَبِ اسْتِعْمَالِ هَذَا الْمُصْطَلَحِ «الاِسْتِدْرَاكُ» بِمَعْنَيَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: الاِسْتِدْرَاكُ الْقَوْلِيُّ بِأَدَاةِ الاِسْتِدْرَاكِ وَمَا يَقُومُ مَقَامَهَا، وَالآْخَرُ: الاِسْتِدْرَاكُ بِإِصْلاَحِ الْخَلَلِ فِي الأْفْعَالِ وَالأْقْوَالِ، يَنْقَسِمُ الْبَحْثُ قِسْمَيْنِ تَبَعًا لِذَلِكَ.

الْقِسْمُ الأْوَّلُ

الاِسْتِدْرَاكُ الْقَوْلِيُّ بِ «لَكِنَّ» وَأَخَوَاتِهَا

صِيَغُ الاِسْتِدْرَاكِ:

هِيَ: لَكِنَّ (مُشَدَّدَةٌ) وَلَكِنْ (مُخَفَّفَةٌ) وَبَلْ وَعَلَى، وَأَدَوَاتُ الاِسْتِثْنَاءِ.

9 - أ - لَكِنَّ: وَهِيَ أُمُّ الْبَابِ.

وَهِيَ الْمَوْضُوعَةُ لَهُ[1400].

وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ الأْصُولِيِّينَ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي اسْتِعْمَالِ «لَكِنَّ» وَمَا فِي مَعْنَاهَا لِلاِسْتِدْرَاكِ: الاِخْتِلاَفُ بَيْنَ مَا قَبْلَ (لَكِنَّ) وَمَا بَعْدَهَا بِالإْيجَابِ وَالسَّلْبِ لَفْظًا، نَحْوُ مَا جَاءَ زَيْدٌ لَكِنَّ أَخَاهُ جَاءَ.

وَلَوْ كَانَ الاِخْتِلاَفُ مَعْنَوِيًّا جَازَ أَيْضًا[1401].

[1400] () مغني اللبيب لابن هشام بحاشية الدسوقي 1 / 292

[1401] () شرح مسلم الثبوت 2 / 237، وشرح التوضيح على التنقيح مع حاشية التفتازاني والفنري ص 263

كَقَـوْلِ الْقَائِلِ: عَلِيٌّ حَاضِـرٌ لَكِنَّ أَخَـاهُ مُسَـافِرٌ، أَيْ لَيْسَ بِحَاضِرٍ.

ب - لَكِنْ:

«بِسُـــكُونِ النُّونِ» فَهِيَ فِي الأُصْـــلِ مُخَفَّفَـــةٌ مِنْ «لَكِنَّ»، وَتَكُونُ عَلَى حَالَيْنِ: أَحَـدُهُمَا: وَهُـوَ الأَغْلَبُ أَنْ تَكُونَ ابْتِدَائِيَّةً فَتَلِيهَا جُمْلَـةٌ، كَقَوْلِـهِ تَعَـالَى: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلاَّ يُسَـبِّحُ بِحَمْـدِهِ وَلَكِنْ لاَ تَفْقَهُـونَ تَسْـبِيحَهُمْ﴾ [1402]

وَالْحَالُ الثَّانِي: أَنْ تَكُونَ عَاطِفَةً، وَيُشْتَرَطُ لِذَلِكَ: أَنْ يَسْـبِقَهَا نَفْيٌ أَوْ نَهْيٌ، وَأَنْ يَلِيَهَـا مُفْـرَدٌ، وَأَلاَّ تَـدْخُلَ عَلَيْهَا الْوَاوُ مِثْلُ: مَا جَاءَ زَيْدٌ لَكِنْ عَمْرٌو.

وَلاَ تَخْلُــو فِي كِلاَ الْحَــالَيْنِ مِنْ مَعْنَى الاِسْــتِدْرَاكِ، فَتُقَرِّرُ حُكْمَ مَا قَبْلَهَا، وَتُثْبِتُ نَقِيضَهُ لِمَا بَعْدَهَا[1403].

ج - بَلْ:

إِذَا سَبَقَهَا نَفْيٌ أَوْ نَهْيٌ تَكُـونُ حَـرْفَ اسْـتِدْرَاكٍ[1404] مِثْـلَ (لَكِنْ) تُقَـرِّرُ حُكْمَ مَـا قَبْلَهَـا، وَتُثْبِتُ نَقِيضَـهُ لِمَـا بَعْدَهَا.

[1402] () سورة الإسراء / 44

[1403] () شرح ابن عقيل وحاشية الخضـري 2 /ـ 65ـ، 66 ط مصـطفى الحلبي 1341 هـ، وشـرح الكـوكب المنـير ص 84 ط حامـد الفقي. وشرح التوضيح1 / 363

[1404] () ابن هشـام في المغـني في أوائـل البـاب السـادس. ونقلـه الصبان في حاشيته على الأشـموني 3 /ـ 113 وأقـره، والخضـري على شرح ابن عقيل 2 /ـ 65ـ، 66، وحاشية السعد على التوضيـح شرح التنقيح 1 / 362

فَإِنْ وَقَعَتْ بَعْدَ إِيجَابٍ أَوْ أَمْرٍ لَمْ تُفِدْ ذَلِكَ، بَـلْ تُفِيـدُ الْإِضْرَابَ عَنِ الْأَوَّلِ، حَتَّى كَأَنَّهُ مَسْـكُوتٌ عَنْـهُ، وَتَنْقُـلُ حُكْمَهُ لِمَا بَعْدَهَا، كَقَوْلِكَ: جَاءَ زَيْدٌ بَلْ عَمْرٌو، وَهَـذَا مَـا يُسَمَّى بِالْإِضْرَابِ الْإِبْطَالِيِّ.

قَالَ السَّعْدُ: «أَيْ إِنَّ الْإِخْبَـارَ عَنْـهُ مَـا كَـانَ يَنْبَغِي أَنْ يَقَعَ.

وَإِذَا انْضَمَّ إِلَيْهِ» لاَ «صَارَ نَصًّا فِي نَفْيِ الْأَوَّلِ».

وَلِذَا لاَ يَقَعُ مِثْلُهُ فِي الْقُرْآنِ وَلاَ فِي السُّنَّةِ، إِلاَّ عَلَى سَبِيلِ الْحِكَايَةِ.

وَقَـدْ تَكُـونُ لِلْإِضْـرَابِ الاِنْتِقَـالِيِّ، أَيْ مِنْ غَـرَضٍ إِلَى آخَرَ، وَمِنْهُ ﴿ ﴾: ﴿قَـدْ أَفْلَحَ مَنْ تَـزَكَّى وَذَكَـرَ اسْـمَ رَبِّهِ فَصَلَّى بَلْ تُؤْثِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾[1405].

د - عَلَى:

تُسْتَعْمَلُ لِلاِسْتِدْرَاكِ، كَمَا فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ:

بِكُلٍّ تَدَاوَيْنَا فَلَمْ يَشْفِ مَا بِنَا
عَلَى أَنَّ قُرْبَ الدَّارِ خَيْرٌ مِنَ الْبُعْدِ
عَلَى أَنَّ قُرْبَ الدَّارِ لَيْسَ بِنَافِعٍ
إِذَا كَانَ مَنْ تَهْوَاهُ لَيْسَ بِذِي وُدٍّ[1406]

هـ - أَدَوَاتُ الاِسْتِثْنَاءِ:

[1405] () المنار وحواشيه ص 451، وتيسير التحرير 2 / 202، والآية من سورة الأعلى / 14 ـ 16

[1406] () مغني اللبيب بحاشية الدسوقي 1 \ 157

قَــدْ تُسْــتَخْدَمُ أَدَوَاتُ الِاسْــتِثْنَاءِ فِي الِاسْــتِدْرَاكِ، فَيَقُولُونَ: زَيْدٌ غَنِيٌّ غَيْرَ أَنَّهُ بَخِيلٌ، وَمِنْهُ ﴿ قَـالَ لاَ عَاصِــمَ الْيَــوْمَ مِنْ أَمْــرِ اللَّهِ إِلاَّ مَنْ رَحِمَ﴾ وَهَـذَا مَـا يُسَـمَّى الِاسْـتِثْنَاءَ الْمُنْقَطِـعَ (ر: اسْـتِثْنَاء)، فَيُسْـتَعْمَلُ فِي ذَلِكَ (إِلاَّ وَغَيْرُ)، وَيُسْتَعْمَلُ فِيهِ أَيْضًا (سِـوَى) عَلَى الْأَصَحِّ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ[1407].

شُرُوطُ الِاسْتِدْرَاكِ:

10 - يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الِاسْتِدْرَاكِ شُرُوطٌ، وَهِيَ:

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ:

اتِّصَالُهُ بِمَا قَبْلَهُ وَلَوْ حُكْمًا.

فَلاَ يَضُرُّ انْفِصَالُهُ بِمَا لَهُ تَعَلُّقٌ بِـالْكَلاَمِ الْأَوَّلِ، أَوْ بِمَـا لاَ بُدَّ لَهُ مِنْهُ، كَتَنَفُّسٍ وَسُعَالٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

فَإِنْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَوَّلِ سُكُوتٌ يُمْكِنُهُ الْكَلاَمُ فِيـهِ، أَوْ كَلاَمٌ أَجْنَبِيٌّ عَنِ الْمَوْضُــوعِ، اسْــتَقَرَّ حُكْمُ الْكَلاَمِ الْأَوَّلِ، وَبَطَلَ الِاسْتِدْرَاكُ.

فَلَوْ أَقَرَّ لِزَيْدٍ بِثَوْبٍ، فَقَالَ زَيْدٌ: مَا كَانَ لِي قَطُّ، لَكِنْ لِعَمْرٍو، فَإِنْ وَصَلَ فَلِعَمْرٍو، وَإِنْ فَصَلَ فَلِلْمُقِرِّ، لِأَنَّ النَّفْيَ يَحْتَمِلُ أَمْـرَيْنِ: يَحْتَمِـلُ أَنْ يَكُـونَ تَكْذِيبًا لِلْمُقِـرِّ وَرَدًّا لِإِقْـرَارِهِ، وَهُـوَ الظَّاهِرُ مِنَ الْكَلاَمِ، فَيَكُونُ النَّفْيُ رَدًّا إِلَى الْمُقِرِّ.

[1407] () شرح ابن عقيل وحاشية الخضري 2 / 209، 210، والآية من سورة هود / 43

وَيَحْتَمِـلُ أَلاَّ يَكُـونَ تَكْـذِيبًا، إِذْ يَجُـوزُ أَنْ يَكُـونَ الثَّوْبُ مَعْرُوفًا بِكَوْنِهِ لِزَيْدٍ، ثُمَّ وَقَـعَ فِي يَـدِ الْمُقِـرِّ فَـأَقَرَّ بِـهِ لِزَيْدٍ، فَقَالَ زَيْـدٌ: الثَّوْبُ مَعْـرُوفٌ بِكَوْنِـهِ لِي، لَكِنَّهُ فِي الْحَقِيقَـةِ لِعَمْـرٍو، فَقَوْلُـهُ: «لَكِنَّهُ لِعَمْـرٍو» بَيَـانُ تَغْيِـيرٍ لِذَلِكَ النَّفْيِ، فَيَتَوَقَّفُ عَلَى الاِتِّصَالِ؛ لأَنَّ بَيَانَ التَّغْيِـيرِ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ لاَ يَصِـحُّ إِلاَّ مَوْصُـولاً، وَلاَ يَصِـحُّ مُتَرَاخِيًـا، فَإِنْ وَصَلَ يَثْبُتُ النَّفْيُ عَنْ زَيْدٍ وَالإِْثْبَـاتُ لِعَمْـرٍو مَعًـا، إِذْ صَدْرُ الْكَلاَمِ مَوْقُوفٌ عَلَى آخِرِهِ فَيَثْبُتُ حُكْمُهُمَا مَعًا.

وَلَوْ فَصَلَ يَصِيرُ النَّفْيُ رَدًّا لِلإِْقْرَارِ.

ثُمَّ لاَ تَثْبُتُ الْمِلْكِيَّةُ لِعَمْرٍو بِمُجَرَّدِ إِخْبَارِهِ بِذَلِكَ[1408].

الشَّرْطُ الثَّانِي:

اتِّسَاقُ الْكَلاَمِ أَيِ انْتِظَامُهُ وَارْتِبَاطُهُ.

وَالْمُرَادُ أَنْ يَصْلُحَ لِلاِسْتِدْرَاكِ، بِأَنْ يَكُونَ الْكَلاَمُ السَّابِقُ لِلأُْدَاةِ بِحَيْثُ يَفْهَمُ مِنْهُ الْمُخَاطَبُ عَكْسَ الْكَلاَمِ اللاَّحِـقِ لَهَـا، أَوْ يَكُـونُ فِيمَـا بَعْـدَ الأُْدَاةِ تَـدَارُكٌ لِمَـا فَـاتَ مِنْ مَضْمُونِ الْكَلاَمِ.

نَحْوُ: مَا قَامَ زَيْدٌ لَكِنْ عَمْرٌو، بِخِلاَفِ نَحْوِ: مَـا جَـاءَ زَيْـدٌ لَكِنْ رَكِبَ الأُْمِيرُ، وَفَسَّرَ صَاحِبُ الْمَنَارِ الاِتِّسَاقَ: بِكَوْنِ مَحَـلِّ النَّفْيِ غَيْـرَ مَحَـلِّ الإِْثْبَـاتِ[1409] لِيُمْكِنَ الْجَمْـعُ

[1408] () التوضيح على التنقيح وحاشية الفنري 1 / 364

[1409] () التوضيح على التنقيح وحواشيه 1 /ـ 365، والمنـار وحواشـيه ص 453.

بَيْنَهُمَا وَلاَ يُنَاقِضُ آخِرُ الْكَلاَمِ أَوَّلَهُ، ثُمَّ إِنِ اتَّسَقَ الْكَلاَمُ فَهُوَ اسْتِدْرَاكٌ، وَإِلاَّ فَهُوَ كَلاَمٌ مُسْتَأْنَفٌ.

وَمَثَّلَ فِي التَّوْضِيحِ لِلْمُتَّسَقِ مِنْ الاِسْتِدْرَاكِ بِمَا لَوْ قَالَ الْمُقِرُّ: لَكَ عَلَيَّ أَلْفٌ قَرْضٌ، فَقَالَ لَهُ الْمُقَرُّ لَهُ: لاَ، لَكِنْ غَصْبٌ.

الْكَلاَمُ مُتَّسِقٌ فَصَحَّ الْوَصْلُ عَلَى أَنَّهُ نَفْيٌ لِسَبَبِ الْحَقِّ، وَهُوَ كَوْنُ الْمُقَرِّ بِهِ عَنْ قَرْضٍ، لاَ نَفْيٍ لِلْوَاجِبِ وَهُوَ الأَلْفُ.

فَإِنَّ قَوْلَهُ: «لاَ» لاَ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى نَفْيِ الْوَاجِبِ؛ لأَنَّ حَمْلَهُ عَلَى نَفْيِ الْوَاجِبِ لاَ يَسْتَقِيمُ مَعَ قَوْلِهِ: «لَكِنْ غَصْبٌ» وَلاَ يَكُونُ الْكَلاَمُ مُتَّسِقًا مُرْتَبِطًا.

فَلَمَّا نَفَى كَوْنَهُ قَرْضًا تَدَارَكَ بِكَوْنِهِ غَصْبًا، فَصَارَ الْكَلاَمُ مُرْتَبِطًا، وَلاَ يَكُونُ رَدًّا لإِقْرَارِهِ بَلْ يَكُونُ لِمُجَرَّدِ نَفْيِ السَّبَبِ.

وَمِنْ أَمْثِلَةِ مَا يَجِبُ حَمْلُهُ عَلَى الاِسْتِئْنَافِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ: مَا إِذَا تَزَوَّجَتِ الصَّغِيرَةُ الْمُمَيِّزَةُ مِنْ كُفْءٍ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا بِمِائَةٍ، فَقَالَ الْوَلِيُّ: لاَ أُجِيزُ النِّكَاحَ لَكِنْ أُجِيزُهُ بِمِائَتَيْنِ.

قَالُوا: يَنْفَسِخُ النِّكَاحُ، وَيَجْعَلُ «لَكِنْ» وَمَا بَعْدَهَا كَلاَمًا مُبْتَدَأً؛ لأَنَّهُ لَمَّا قَالَ: «لاَ أُجِيزُ النِّكَاحَ» انْفَسَخَ النِّكَاحُ الأَوَّلُ، فَإِنَّ النَّفْيَ انْصَرَفَ إِلَى أَصْلِ النِّكَاحِ، فَلاَ يُمْكِنُ إِثْبَاتُ ذَلِكَ النِّكَاحِ بَعْدَ ذَلِكَ بِمِائَتَيْنِ؛ لأَنَّهُ

يَكُونُ نَفْيُ النِّكَاحِ وَإِثْبَاتُهُ بِعَيْنِهِ، فَيَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرَ مُتَّسِقٍ، فَيُحْمَــلُ «لَكِنْ بِمِــائَتَيْنِ» عَلَى أَنَّهُ كَلاَمٌ مُسْــتَأْنَفٌ، فَيَكُونُ إِجَازَةً لِنِكَاحٍ آخَرَ، الْمَهْرُ فِيهِ مِائَتَانِ.

وَإِنَّمَا يَكُونُ كَلاَمُهُ مُتَّسِقًا لَوْ قَالَ بَدَلَ ذَلِـكَ: لاَ أُجِـيزُ هَــذَا النِّكَــاحَ بِمِائَةٍ لَكِنْ أُجِــيزُهُ بِمِــائَتَيْنِ؛ لِأَنَّ النَّفْيَ يَنْصَــرِفُ إِلَى الْقَيْــدِ وَهُــوَ كَوْنُــهُ بِمِائَةٍ، لاَ إِلَى أَصْــلِ النِّكَــاحِ، فَيَكُــونُ الاِسْــتِدْرَاكُ فِي الْمَهْـرِ لاَ فِي أَصْـلِ النِّكَاحِ.

وَبِــذَلِكَ لاَ يَكُــونُ قَوْلُــهُ إِبْطَــالاً لِلنِّكَــاحِ، فَلاَ يَنْفَسِــخُ بِهِ[1410].

وَفِي عَدَمِ الاِتِّسَاقِ فِي هَذَا الْمِثَالِ اخْتِلاَفٌ بَيْنَ الأُصُــولِيِّينَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ[1411].

الشَّرْطُ الثَّالِثُ:

أَنْ يَكُونَ الاِسْتِدْرَاكُ بِلَفْظٍ مَسْمُوعٍ إِنْ تَعَلَّقَ بِهِ حَقٌّ. وَأَدْنَاهُ أَنْ يُسْمِعَ نَفْسَهُ وَمَنْ بِقُرْبِهِ.

قَالَ الْحَصْكَفِيُّ: يَجْرِي ذَلِكَ فِي كُلِّ مَـا يَتَعَلَّقُ بِنُطْـقٍ كَتَسْمِيَتِهِ عَلَى ذَبِيحَةٍ، وَطَلاَقٍ، وَاسْتِثْنَاءٍ وَغَيْرِهَا.

فَلَوْ طَلَّقَ أَوِ اسْتَثْنَى وَلَمْ يُسْمِعْ نَفْسَهُ، لَمْ يَصِحَّ فِي الأَصَحِّ.

[1410] () التوضــيح لمتن التنقيح وحواشــيه 1 /ـ 365ـ، 366، وتيســير التحرير 2 / 202

[1411] () شرح مسلم الثبوت1 / 238

وَقِيلَ فِي نَحْوِ الْبَيْعِ: يُشْتَرَطُ سَمَاعُ الْمُشْتَرِي[1412].

الْقِسْمُ الثَّانِي

11 - الاِسْتِدْرَاكُ بِمَعْنَى تَلاَفِي النَّقْصِ وَالْقُصُورِ.

الاِسْتِدْرَاكُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ لِمَا فَعَلَهُ الإِْنْسَانُ نَاقِصًا عَنِ الْوَضْعِ الشَّرْعِيِّ الْمُقَرَّرِ لِلْعِبَادَةِ، كَمَنْ تَـرَكَ رَكْعَـةً مِنَ الصَّلاَةِ أَوْ سُجُودًا فِيهَا، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ فِيمَـا أَخْبَـرَ بِـهِ، ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ خَطَـؤُهُ، أَوْ فِيمَـا فَعَلَـهُ مِنَ التَّصَـرُّفَاتِ، ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ التَّصَرُّفَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ الْوَضْـعِ أَتَمَّ وَأَوْلَى، كَمَنْ بَاعَ شَيْئًا وَلَمْ يَشْتَرِطْ، ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ.

يَشْتَرِطَ شَرْطًا لِمَصْلَحَتِهِ.

فَالْكَلاَمُ فِي هَذَا الْقِسْمِ يَرْجِعُ إِلَى مَبْحَثَيْنِ:

الأَْوَّلُ: الاِسْتِدْرَاكُ بِمَعْنَى تَلاَفِي الْقُصُورِ عَنِ الْوَضْـعِ الشَّرْعِيِّ.

وَالثَّانِي: تَلاَفِي الْقُصُــورِ عَنِ الْحَقِيقَــةِ، حَقِيقَــةً أَوِ ادِّعَاءً فِي بَابِ الإِْخْبَارِ، أَوْ عَمَّا فِيــهِ الْمَصْـلَحَةُ لِلْمُكَلَّفِ بِحَسَبِ تَصَوُّرِهِ، فِي بَابِ الإِْنْشَاءِ.

أَوَّلاً:

الاِسْتِدْرَاكُ بِمَعْنَى تَلاَفِي النَّقْصِ

عَنِ الأَْوْضَاعِ الشَّرْعِيَّةِ:

[1412] () الدر المختار بهامش حاشية ابن عابدين عليه 1 / 359

12 - هَذَا النَّقْصُ يَقَعُ فِي الْعِبَادَاتِ الَّتِي لَهَـا أَوْضَـاعٌ شَرْعِيَّةٌ مُقَرَّرَةٌ، كَالْوُضُـوءِ وَالصَّـلاَةِ، فَـإِنَّ لِكُـلٍّ مِنْهُمَـا أَرْكَانًا وَسُنَنًا وَهَيْئَاتٍ، تُفْعَلُ بِتَرْتِيبَاتٍ مُعَيَّنَةٍ.

ثُمَّ قَـدْ يَتْـرُكُ الْمُكَلَّفُ فِعْـلَ شَـيْءٍ مِنْهَـا فِي مَحَلِّهِ لِسَبَبٍ مِنَ الأَْسْـبَابِ الْخَارِجَـةِ عَنْ إِرَادَتِـهِ، كَالْمَسْـبُوقِ فِي الصَّـلاَةِ أَوِ النَّاسِـي أَوِ الْمُكْـرَهِ، وَقَـدْ يَتْـرُكُ ذَلِـكَ عَمْدًا، وَقَدْ يَفْعَلُ الْمُكَلَّفُ الْفِعْلَ عَمْدًا عَلَى غَيْرِ الْوَجْهِ الْمَطْلُوبِ شَرْعًا، أَوْ يَقَـعُ عَلَيْـهِ بِغَيْـرِ إِرَادَتِـهِ مَـا يَمْنَـعُ صِحَّةَ الْعِبَادَةِ أَوْ صِحَّةَ جُزْءٍ مِنْهَا.

وَالشَّرِيعَةُ قَدْ أَتَـاحَتِ الْفُرْصَـةَ فِي كَثِـيرٍ مِنَ الصُّـوَرِ لاِسْتِدْرَاكِ النَّقْصِ الْحَاصِلِ فِي الْعَمَلِ.

وَسَائِلُ اسْتِدْرَاكِ النَّقْصِ فِي الْعِبَادَةِ:

13 - لاِسْـتِدْرَاكِ النَّقْصِ فِي الْعِبَـادَةِ طُـرُقٌ مُخْتَلِفَـةٌ بِحَسَبِ أَحْوَالِ ذَلِكَ النَّقْصِ.

وَمِنْ تِلْكَ الْوَسَائِلِ:

(1) الْقَضَاءُ: وَيَكُونُ الاِسْتِدْرَاكُ بِالْقَضَاءِ فِي الْعِبَـادَةِ الْوَاجِبَةِ أَوِ الْمَسْـنُونَةِ بَعْـدَ خُـرُوجِ وَقْتِهَـا الْمُقَـدَّرِ لَهَـا شَرْعًا، سَوَاءٌ فَاتَتْ عَمْدًا، أَوْ سَهْوًا كَمَا تَقَدَّمَ.

وَسَوَاءٌ كَانَ الْمُكَلَّفُ لَمْ يَفْعَلِ الْعِبَادَةَ أَصْلاً، أَوْ فَعَلَهَا عَلَى فَسَادٍ؛ لِتَرْكِ رُكْنٍ، أَوْ لِفَـوَاتِ شَـرْطٍ مِنْ شُـرُوطِ الصِّحَّةِ، أَوْ لِوُجُودِ مَانِعٍ.

وَفِي اسْتِدْرَاكِ الْعِبَادَةِ الْمَسْنُونَةِ بِالْقَضَاءِ خِلاَفٌ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ، وَتَفْصِيلُهُ فِي (قَضَاءِ الْفَوَائِتِ).

(2) الإِْعَـادَةُ: وَهِيَ فِعْـلُ الْعِبَـادَةِ مَـرَّةً أُخْـرَى فِي وَقْتِهَا لِمَا وَقَعَ فِي فِعْلِهَا أَوَّلاً مِنَ الْخَلَلِ.

وَلِمَعْرِفَةِ مَوَاقِعِ الِاسْتِدْرَاكِ بِالإِْعَادَةِ وَأَحْكَامِ الإِْعَـادَةِ (ر: إِعَادَة)

(3) الِاسْتِئْنَافُ: فِعْلُ الْعِبَادَةِ مِنْ أَوَّلِهَا مَرَّةً أُخْرَى بَعْـدَ قَطْعِهَـا وَالتَّوَقُّفِ فِيهَـا لِسَـبَبٍ مِنَ الأَْسْـبَابِ، وَلِمَعْرِفَـــةِ مَوَاقِـــعِ الِاسْـــتِدْرَاكِ بِالِاسْـــتِئْنَافِ (ر: اسْتِئْنَاف).

(4) الْفِدْيَةُ: كَاسْتِدْرَاكِ فَـائِتِ الصَّـوْمِ بِفِدْيَـةِ طَعَـامِ مِسْـكِينٍ لِكُـلِّ يَـوْمٍ مِمَّنْ لَمْ يَسْـتَطِعْ الصَّـوْمَ؛ لِكِبَـرٍ أَوْ مَرَضٍ مُزْمِنٍ.

وَكَاسْتِدْرَاكِ النَّقْصِ الْحَاصِلِ فِي الإِْحْـرَامِ مِمَّنْ قَصَّ شَـعْرَهُ، أَوْ لَبِسَ ثِيَابًـا بِفِدْيَـةٍ مِنْ صِـيَامٍ أَوْ صَـدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ (ر: إِحْرَام) وَشَبِيهٌ بِذَلِكَ هَدْيُ الْجُبْرَانِ فِي الْحَجِّ. وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي (الْحَجّ).

(5) الْكَفَّارَةُ: كَاسْـــتِدْرَاكِ الْمُكَلَّفِ مَـــا أَفْسَـــدَهُ مِنَ الصَّوْمِ بِالْجِمَاعِ بِالْكَفَّارَةِ (ر: كَفَّارَة).

(6) سُجُودُ السَّهْوِ: يُسْتَدْرَكُ بِـهِ النَّقْصُ الْحَاصِـلُ فِي الصَّلاَةِ فِي بَعْضِ الأَْحْوَالِ.

(ر: سُجُودُ السَّهْوِ).

(7) التَّدَارُكُ: هُوَ الإِْتْيَـانُ بِجُـزْءِ الْعِبَـادَةِ بَعْـدَ مَوْضِـعِهِ الْمُقَرَّرِ شَرْعًا.

ثُمَّ قَدْ يَكُونُ الاِسْتِدْرَاكُ بِوَاحِدٍ مِمَّا ذَكَـرَ، وَقَـدْ يَكُـونُ بِـأَكْثَرَ، كَمَـا فِي تَـرْكِ شَـيْءٍ مِنْ أَرْكَـانِ الصَّـلاَةِ، فَـإِنَّ الْمُكَلَّفَ يَتَدَارَكُـهُ وَيَسْـجُدُ لِلسَّـهْوِ، وَكَمَـا فِي الْحَامِـلِ وَالْمُرْضِعِ إِذَا خَافَتَا عَلَى وَلَدَيْهِمَا لَوْ صَامَتَا، فَإِنَّ لَهُمَـا الإِْفْطَــارَ، وَيَلْزَمُهُمَــا الْقَضَــاءُ وَالْفِدْيَــةُ عَلَى قَــوْلِ الْحَنَابِلَةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ عَلَى الْمَشْهُورِ عِنْدَهُمْ[1413].

ثَانِيًا:

14 - تَلاَفِي الْقُصُورِ فِي الإِْخْبَارِ وَالإِْنْشَاءِ.

مَنْ تَكَلَّمَ بِكَلاَمٍ خَبَرِيٍّ أَوْ إِنْشَائِيٍّ ثُمَّ بَدَا لَـهُ أَنَّهُ غَلِـطَ فِي كَلاَمِهِ، أَوْ نَقَصَ مِنَ الْحَقِيقَةِ، أَوْ زَادَ عَلَيْهَا، أَوْ بَدَا لَهُ أَنْ يُنْشِئَ كَلاَمًا مُخَالِفًا لِمَا كَانَ قَدْ

قَالَهُ فَلَهُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ، بَلْ قَـدْ يَجِبُ عَلَيْـهِ فِي بَعْضِ الأَْحْــوَالِ، وَخَاصَّــةً فِي الْكَلاَمِ الْخَبَــرِيِّ، إِذْ أَنَّهُ بِــذَلِكَ يَتَدَارَكُ مَا وَقَعَ فِي كَلاَمِهِ مِنَ الْكَـذِبِ وَالإِْخْبَـارِ بِخِلاَفِ الْحَـقِّ، وَلَكِنْ إِنْ ثَبَتَ بِـالْكَلاَمِ الأَْوَّلِ حَـقٌّ، كَمَنْ حَلَـفَ يَمِينًـا، أَوْ قَـذَفَ غَيْـرَهُ، أَوْ أَقَـرَّ لَـهُ، فَفِي حُكْمِ الْكَلاَمِ الْمُخَالِفِ التَّالِي لَهُ تَفْصِيلٌ، فَإِنَّ لَهُ صُورَتَيْنِ.

الصُّورَةَ الأُْولَى: أَنْ يَكُونَ مُتَّصِلاً بِالأَْوَّلِ.

فَلَهُ حَالَتَانِ.

[1413] () المغني 3 / 139 ط 3

الْحَالَةُ الأُولَى: أَنْ يَرْتَبِطَ الثَّانِي بِـالأَوَّلِ بِطَرِيـقٍ مِنْ طُـرُقِ التَّخْصِـيصِ، فَيَثْبُتُ حُكْمُهُمَـا تَبَعًـا حَيْثُ أَمْكَنَ، سَوَاءٌ أَكَانَ مِمَّا يُمْكِنُ الرُّجُوعُ عَنْـهُ كَالْوَصَـايَا، أَمْ كَـانَ مِمَّا لاَ رُجُوعَ فِيهِ كَـالإِقْرَارِ، فَلَـوْ كَـانَ الثَّانِي اسْـتِثْنَاءً ثَبَتَ حُكْمُ الْمُسْتَثْنَى، وَخَرَجَ مِنْ حُكْمِ الْمُسْـتَثْنَى مِنْـهُ، كَمَنْ قَـالَ: لَـهُ عَلَيَّ عَشَـرَةٌ إِلاَّ ثَلاَثَـةً، أَوْ قَـالَ: أَعْطِـهِ عَشَـرَةً إِلاَّ ثَلاَثَـةً، كَـانَ الْبَـاقِي سَـبْعَةً فِي كُـلٍّ مِنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ.

وَهَكَذَا فِي كُـلِّ مَـا يَتَغَيَّرُ بِـهِ الْحُكْمُ فِي الْمُتَكَلَّمِ بِـهِ، كَالشَّـرْطِ وَالصِّـفَةِ وَالْغَايَـةِ وَسَـائِرِ الْمُخَصِّصَـاتِ الْمُتَّصِلَةِ.

فَالشَّرْطُ كَمَا لَوْ قَالَ: وَهَبْتُكَ مِائَةَ دِينَارٍ إِنْ نَجَحْتَ.

وَالصِّـفَةُ كَمَـا لَـوْ قَـالَ: أَبْرَأْتُـكَ مِنْ ثَمَنِ الإِبِـلِ الَّتِي هَلَكَتْ عِنْدَكَ.

وَالْغَايَةُ كَمَا لَوْ قَالَ لِلْوَصِيِّ: أَعْطِـهِ كُـلَّ يَـوْمٍ دِرْهَمًـا إِلَى شَـهْرٍ، فَـإِنَّ كُلًّا مِنْ هَـذِهِ الْمُخَصِّصَـاتِ تَغَيَّرَ بِـهِ الْحُكْمُ كُلًّا أَوْ بَعْضًا.

قَـالَ الْقَـرَافِيُّ: الْقَاعِـدَةُ أَنَّ كُـلَّ كَلاَمٍ لاَ يَسْـتَقِلُّ بِنَفْسِهِ إِذَا اتَّصَلَ بِكَلاَمٍ مُسْتَقِلٍّ بِنَفْسِهِ صَيَّرَهُ غَيْرَ مُسْتَقِلٍّ بِنَفْسِهِ، وَكَذَلِكَ الصِّفَةُ وَالاِسْـتِثْنَاءُ وَالشَّـرْطُ وَالْغَايَةُ وَنَحْوُهَا.

وَجُعِلَ مِنْهُ مَا لَوْ قَالَ الْمُقِرُّ: «لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ مِنْ ثَمَنِ خَمْرٍ» فَقَالَ فِيهَا: لاَ يَلْزَمُهُ شَيْءٌ، وَتَقْيِيدُ حُكْمِ هَذِهِ الْحَالَةِ بِأَنَّهُ «حَيْثُ أَمْكَنَ» لِيَخْرُجَ نَحْوُ قَوْلِ الْمُقِرِّ: لَهُ عَلَيَّ عَشَرَةٌ إِلاَّ تِسْعَةً، إِذْ تَلْزَمُهُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ الْعَشَرَةُ وَيَسْقُطُ حُكْمُ الاِسْتِثْنَاءِ؛ لِأَنَّهُ لاَ يَجُوزُ عِنْدَهُمُ اسْتِثْنَاءُ أَكْثَرَ مِنَ النِّصْفِ.

وَمِثْلُهَا عِنْدَهُمْ لَوْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ مِنْ ثَمَنِ خَمْرٍ[(1414)].

وَلاَ خِلاَفَ فِي ذَلِكَ فِي الْمُخَصِّصَاتِ.

الْحَالَةُ الثَّانِيَةُ: أَنْ يَتَغَيَّرَ الْحُكْمُ بِكَلاَمٍ مُسْتَقِلٍّ، وَمِثَالُهُ مَا لَوْ قَالَ الْمُقِرُّ: لَهُ الدَّارُ وَهَذَا الْبَيْتُ مِنْهَا لِي، فَيُؤْخَذُ بِإِقْرَارِهِ، وَيُعْمَلُ بِالْقَيْدِ فِي الْجُمْلَةِ الثَّانِيَةِ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ؛ لِأَنَّ الْمَعْطُوفَ بِالْوَاوِ مَعَ الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ فِي حُكْمِ الْجُمْلَةِ الْوَاحِدَةِ، خِلاَفًا لاِخْتِيَارِ ابْنِ عَقِيلٍ بِأَنَّهُ لاَ يَعْمَلُ الْقَيْدُ قَضَاءً؛ لأَنَّ الْمَعْطُوفَ بِالْوَاوِ جُمْلَةٌ مُسْتَقِلَّةٌ[(1415)].

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ مَا يُفِيدُ أَنَّ مَذْهَبَهُمْ كَمَذْهَبِ الْحَنَابِلَةِ[(1416)].

لَكِنْ لَوْ عَطَفَ فِي الْإِثْبَاتِ أَوِ الْأَمْرِ بِ «بَلْ».

[1414] () كشاف القناع 6 / 467

[1415] () القواعد لابن رجب ص 270

[1416] () حاشية الدسوقي 3 / 411

قَـالَ صَـدْرُ الشَّـرِيعَةِ «إِنَّ (بَـلْ) لِلإِعْـرَاضِ عَمَّا قَبْلَـهُ وَإِثْبَاتِ مَـا بَعْـدَهُ عَلَى سَـبِيلِ التَّدَارُكِ[1417]» فَـإِنْ كَـانَ فِيمَا يُقْبَلُ الرُّجُوعُ فِيـهِ كَالْوَصِـيَّةِ أَوِ التَّوْلِيَـةِ أَوِ الْخَبَـرِ الْمُجَرَّدِ، لَغَا الأَوَّلُ وَثَبَتَ الثَّانِي، كَمَا لَوْ قَـالَ: أَوْصَـيْتُ لِزَيْدٍ بِأَلْفٍ بَلْ بِأَلْفَيْنِ، يَثْبُتُ أَلْفَانِ فَقَطْ.

أَوْ قَوْلِ الإِمَامِ: وَلَّيْتُ فُلاَنًا قَضَـاءَ كَـذَا بَـلْ فُلاَنًـا، أَوْ قَوْلِ الْقَائِلِ: ذَهَبْتُ إِلَى زَيْدٍ بَلْ إِلَى عَمْرٍو.

وَإِنْ كَانَ مِمَّا لاَ رُجُـوعَ فِيـهِ كَـالإِقْرَارِ وَالطَّلاَقِ ثَبَتَ حُكْمُ الأَوَّلِ، وَلَمْ يُمْكِنْ إِبْطَالُـهُ، فَلَـوْ قَـالَ الْمُقِـرُّ: لَـهُ عَلَيَّ أَلْفُ دِرْهَمٍ، بَلْ أَلْفُ ثَوْبٍ، يَلْزَمُهُ الْجَمِيـعُ؛ لأَنَّهُمَـا مِنْ جِنْسَيْنِ.

وَلَـوْ قَـالَ: لَـهُ عَلَيَّ أَلْـفُ دِرْهَمٍ، بَـلْ أَلْفَـانِ يَثْبُتُ الأَلْفَـانِ، قَـالَ التَّفْتَـازَانِيُّ: «لأَنَّ التَّدَارُكَ فِي الأَعْـدَادِ يُـرَادُ بِـهِ نَفْيُ انْفِـرَادِ مَـا أَقَـرَّ بِـهِ أَوَّلاً، لاَ نَفْيُ أَصْـلِهِ، فَكَأَنَّهُ قَـالَ أَوَّلاً: لَـهُ عَلَيَّ أَلْـفٌ لَيْسَ مَعَـهُ غَيْـرُهُ، ثُمَّ تَـدَارَكَ ذَلِـكَ الاِنْفِـرَادَ وَأَبْطَلَـهُ» وَفِي هَـذِهِ الْمَسْـأَلَةِ خِلاَفُ زُفَرَ إِذْ قَالَ: «بَلْ يَثْبُتُ ثَلاَثَةُ آلاَفٍ».

وَلَمْ يَخْتَلِـفْ قَـوْلُ الْحَنَفِيَّةِ فِي أَنَّهُ لَـوْ قَـالَ: أَنْتِ طَالِقٌ طَلْقَةً بَـلْ طَلْقَتَيْنِ أَنَّهُ يَقَـعُ بِـهِ - فِي الْمَـدْخُولِ بِهَا - ثَلاَثُ طَلْقَاتٍ.

[1417] () التوضيح 1 / 361

وَوَجَّهَ صَاحِبُ مُسَلَّمِ الثُّبُوتِ وَشَارِحِهِ الْفَرْقَ بَيْنَ مَسْأَلَتَيِ الإِقْرَارِ وَالطَّلاَقِ بِأَنَّ الإِقْرَارَ إِخْبَارٌ عَلَى الأَصَحِّ فَلاَ يَثْبُتُ شَيْئًا، فَلَهُ أَنْ يُعْرِضَ عَنْ خَبَرٍ كَانَ أَخْبَرَ بِهِ، وَيُخْبِرَ بَدَلَهُ بِخَبَرٍ آخَرَ، بِخِلاَفِ الإِنْشَاءِ إِذْ بِهِ يَثْبُتُ الْحُكْمُ، وَلَيْسَ فِي يَدِهِ بَعْدَ ثُبُوتِهِ أَنْ يُعْرِضَ عَنْهُ[1418].

أَمَّا عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ: فَلاَ يَقَعُ فِي مَسْأَلَةِ الطَّلاَقِ الْمَذْكُورَةِ إِلاَّ طَلْقَتَانِ، كَمَا لاَ يَلْزَمُهُ فِي مَسْأَلَةِ الإِقْرَارِ إِلاَّ أَلْفَانِ[1419].

الصُّورَةُ الثَّانِيَةُ:

أَنْ يَكُونَ الْكَلاَمُ الثَّانِي مُتَرَاخِيًا عَنِ الأَوَّلِ مُنْفَصِلاً عَنْهُ.

فَلَهُ حَالَتَانِ:

الْحَالَةُ الأُولَى: أَنْ يَكُونَ فِي كَلاَمٍ لاَ يُمْكِنُ الرُّجُوعُ عَنْهُ، وَلاَ يُقْبَلُ مِنْهُ، كَالأَقَارِيرِ وَالْعُقُودِ، فَلاَ يَكُونُ الإِقْرَارُ الثَّانِي وَلاَ الْعَقْدُ الثَّانِي رُجُوعًا عَنِ الأَوَّلِ.

فَلَوْ أَقَرَّ لَهُ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ، ثُمَّ سَكَتَ سُكُوتًا يُمْكِنُهُ الْكَلاَمُ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ «زَائِفَةٌ» أَوْ «إِلَى شَهْرٍ» لَزِمَهُ مِائَةٌ جَيِّدَةٌ حَالَّةٌ.

[1418] () التلويح على التوضيح 1 / 362، وانظر شرح مسلم الثبوت 2 / 232

[1419] () كشاف القناع 5 / 267، 6 / 484

الْحَالَـةُ الثَّانِيَـةُ: أَنْ يَكُـونَ رُجُوعُـهُ مُمْكِنًـا، كَالْوَصِـيَّةِ وَعَزْلِ الْإِمَامِ أَحَدًا مِمَّنْ يُمْكِنُهُ عَزْلُهُمْ وَتَـوْلِيَتُهُمْ، فَـإِنْ صَرَّحَ بِرُجُوعِهِ عَنِ الأُوَّلِ، أَوْ بِإِلْحَاقِهِ شَرْطًا، أَوْ تَقْيِيدِهِ بِحَـالٍ، أَوْ غَيْـرِ ذَلِـكَ لَحِـقَ - وَإِنْ لَمْ يَتَبَيَّنْ أَنَّهُ قَصَـدَ الرُّجُوعَ - فَهَـذَا يُشْـبِهُ التَّعَـارُضَ فِي الأُدِلَّةِ الشَّـرْعِيَّةِ، فَهُوَ تَبْدِيلٌ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ مُطْلَقًا.

وَلَوْ كَانَ خَاصًّـا بَعْـدَ عَـامٍّ أَوْ عَكْسَـهُ فَالْعَمَـلُ بِالثَّانِي بِكُلِّ حَالٍ.

وَعِنْدَ غَيْرِهِمْ قَدْ يَجْرِي فِيهِ تَقْدِيمُ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ سَوَاءٌ أَكَانَ الْخَاصُّ سَابِقًا أَمْ مُتَأَخِّرًا[(1420)].

اسْتِدْلاَلٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الِاسْـتِدْلاَل لُغَـةً: طَلَبُ الـدَّلِيلِ[(1421)] وَهُـوَ مِنْ دَلَّهُ عَلَى الطَّرِيقِ دَلاَلَةً: إِذَا أَرْشَدَهُ إِلَيْهِ[(1422)].

وَلَهُ فِي عُرْفِ الأُصُولِيِّينَ إِطْلاَقَاتٌ[(1423)].

أَهَمُّهَا اثْنَانِ:

[1420] () القواعد لابن رجب ص 270، وكشاف القناع 6 / 470

[1421] () كشاف اصـطلاحات الفنـون، وكليـات أبي البقـاء 1 /ـ 174 ط دمشق.

[1422] () تاج العروس مادة: (دل).

[1423] () كشاف اصطلاحات الفنون 2 / 498، 499

الأَوَّلُ: أَنَّهُ إِقَامَـةُ الـدَّلِيلِ مُطْلَقًـا، أَيْ سَـوَاءٌ أَكَـانَ الدَّلِيلُ نَصًّا، أَمْ إِجْمَاعًا، أَمْ غَيْرَهُمَا.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ الـدَّلِيلُ الَّذِي لَيْسَ بِنَصٍّ وَلاَ إِجْمَـاعٍ وَلاَ قِيَاسٍ.

وَفِي قَـوْلٍ: الـدَّلِيلُ الَّذِي لَيْسَ بِنَصٍّ وَلاَ إِجْمَـاعٍ وَلاَ قِيَاسٍ عِلَّةٌ.

قَالَ الشِّرْبِينِيُّ: «الاِسْتِفْعَالُ يَرِدُ لِمَعَانٍ.

وَعِنْـدِي أَنَّ الْمُـرَادَ مِنْهَـا هُنَـا (أَيْ فِي هَـذَا الإِطْلاَقِ الثَّانِي) الاِتِّخَاذُ.

وَالْمَعْنَى أَنَّ هَـذِهِ الأَشْـيَاءَ اتُّخِـذَتْ أَدِلَّةً، أَمَّا الْكِتَـابُ وَالسُّنَّةُ وَالإِجْمَاعُ وَالْقِيَاسُ فَقِيَامُهَا أَدِلَّةً لَمْ يَنْشَـأْ عَنْ صَنِيعِ الْمُجْتَهِدِينَ وَاجْتِهَادِهِمْ، أَمَّا الاِسْتِصْحَابُ وَنَحْـوُهُ مِمَّا اعْتُبِرَ اسْتِدْلاَلاً فَشَـيْءٌ قَالَـهُ كُـلُّ إِمَـامٍ بِمُقْتَضَـى اجْتِهَادِهِ، فَكَأَنَّهُ اتَّخَذَهُ دَلِيلاً»[1424].

2 - فَعَلَى هَذَا الإِطْلاَقِ الثَّانِي يَـدْخُلُ فِي الاِسْـتِدْلاَلِ الأَدِلَّةُ التَّالِيَةُ:

(1، 2) - الْقِيَاسُ الاِقْتِرَانِيُّ، وَالْقِيَـاسُ الاِسْـتِثْنَائِيُّ، وَهُمَا نَوْعَا الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ.

مِثَالُ الاِقْتِرَانِيِّ: النَّبِيذُ مُسْـكِرٌ، وَكُـلُّ مُسْـكِرٍ حَـرَامٌ، يُنْتِجُ: النَّبِيذُ حَرَامٌ.

1424() جمع الجوامع بتقريرات الشربيني 2 / 358 ط الأزهرية.

وَمِثَالُ الِاسْتِثْنَائِيِّ: إِنْ كَانَ النَّبِيذُ مُسْكِرًا فَهُوَ حَرَامٌ، لَكِنَّهُ مُسْكِرٌ، يُنْتِجُ: فَهُوَ حَرَامٌ.

أَوْ: إِنْ كَـانَ النَّبِيـذُ مُبَاحًـا فَهُـوَ لَيْسَ بِمُسْـكِرٍ، لَكِنَّهُ مُسْكِرٌ، يُنْتِجُ: فَهُوَ لَيْسَ بِمُبَاحٍ.

(3) وَقِيَـــــاسُ الْعَكْسِ: ذَكَـــــرَ السُّـــــبْكِيُّ أَنَّهُ مِنْ الِاسْتِدْلَالِ.

وَقِيَاسُ الْعَكْسِ هُوَ: إِثْبَاتُ عَكْسِ حُكْمِ شَـيْءٍ لِمِثْلِـهِ، لِتَعَاكُسِهِمَا فِي الْعِلَّةِ، كَمَـا فِي حَـدِيثِ مُسْـلِمٍ: «وَفِي بُضْعِ أَحَـدِكُمْ صَـدَقَةٌ قَـالُوا: أَيَـأْتِي أَحَـدُنَا شَـهْوَتَهُ وَلَـهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ»[1425]

(4) وَقَوْلُ الْعُلَمَاءِ: الـدَّلِيلُ يَقْتَضِـي أَلَّا يَكُـونَ الْأَمْـرُ كَذَا، خُولِفَ فِي صُورَةِ كَذَا، لِمَعْنًى مَفْقُودٍ فِي صُـورَةِ النِّزَاعِ، فَتَبْقَى هِيَ عَلَى الْأَصْلِ الَّذِي اقْتَضَاهُ الدَّلِيلُ.

(5) انْتِفَــاءُ الْحُكْمِ لِانْتِفَــاءِ دَلِيلِــهِ، بِــأَنْ لَمْ يَجِــدْهُ الْمُجْتَهِدُ بَعْدَ الْفَحْصِ الشَّدِيدِ، فَعَدَمُ وِجْدَانِهِ دَلِيلٌ عَلَى انْتِفَاءِ الْحُكْمِ.

قَالَ فِي الْمُحَلَّى: خِلَافًا لِلْأَكْثَرِ.

[1425] () حديث: «وفي بضع أحدكم..» أخرجه مسلم من حـديث أبي ذر رضي الله عنه 2 / 297 ط عيسى الحلبي.

(6) قَوْلُ الْعُلَمَاءِ: وُجِدَ السَّبَبُ فَوُجِدَ الْحُكْمُ، أَوْ وُجِـدَ الْمَانِعُ أَوْ فُقِدَ الشَّرْطُ فَانْتَفَى الْحُكْمُ، قَـالَ السُّـبْكِيُّ: خِلاَفًا لِلأَكْثَرِ.

(7) الاِسْـــتِقْرَاءُ وَهُــوَ: الاِسْـــتِدْلاَلُ بِـــالْجُزْئِيِّ عَلَى الْكُلِّيِّ.

قَالَ السُّبْكِيُّ: فَإِنْ كَانَ تَامًّا بِكُلِّ الْجُزْئِيَّاتِ إِلاَّ صُورَةَ النِّزَاعِ، فَهُوَ دَلِيلٌ قَطْعِيٌّ عِنْدَ الأَكْثَرِ، وَإِنْ كَانَ نَاقِصًـا، أَيْ بِأَكْثَرِ الْجُزْئِيَّاتِ، فَدَلِيلٌ ظَنِّيٌّ.

وَيُسَمَّى هَذَا عِنْدَ الْفُقَهَاءِ بِإِلْحَاقِ الْفَرْدِ بِالأَغْلَبِ.

(8) الاِسْتِصْحَابُ وَهُوَ كَمَا عَرَّفَهُ السَّعْدُ: الْحُكْمُ بِبَقَاءِ أَمْرٍ كَانَ فِي الزَّمَـانِ الأَوَّلِ، وَلَمْ يَظُنَّ عَدَمَـهُ، وَيُنْظَـرُ تَفْصِـــيلُ الْقَــوْلِ فِيـــهِ فِي بَحْثِ الاِسْتِصْــحَابِ، وَفِي الْمُلْحَقِ الأُصُولِيِّ.

وَنَفَى قَوْمٌ أَنْ يَكُونَ اسْتِدْلاَلاً.

(9) شَرْعُ مَنْ قَبْلَنَـا، عَلَى تَفْصِـيلٍ فِيـهِ، يُرْجَـعُ إِلَيْـهِ فِي الْمُلْحَقِ الأُصُولِيِّ.

وَنَفَى قَوْمٌ أَنْ يَكُونَ اسْتِدْلاَلاً.

ذَكَــرَ هَــذِهِ الأَنْــوَاعَ التِّسْــعَةَ السُّــبْكِيُّ فِي جَمْــعِ الْجَوَامِعِ[1426].

[1426] **() جمـع الجوامـع وشـرح المحلي 2 /ـ 342 ـ 345 ط مصـطفى الحلبي، وحاشية التفتازاني على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب 2 /ـ 280 وما بعدها، نشـر جامعـة البيضـاء ـــ ليبيـا، والتلـويح على التوضيح 2 /ـ 101، وإرشاد الفحول ص 238، والبنـاني على جمـع الجوامع 2 / 348**

(10) وَزَادَ الْحَنَفِيَّةُ الِاسْتِحْسَانَ، وَاسْتَدَلَّ بِهِ غَيْـرُهُمْ لَكِنْ سَمَّوْهُ بِأَسْمَاءٍ أُخْرَى.

(11) وَزَادَ الْمَالِكِيَّةُ الْمَصَالِحَ الْمُرْسَلَةَ.

وَسَمَّاهُ الْغَزَالِيُّ الِاسْتِدْلاَلَ الْمُرْسَلَ[1427].

وَسَمَّاهُ أَيْضًا الِاسْتِصْلاَحَ، وَاسْتَدَلَّ بِهِ غَيْرُهُمْ.

(12) وَيَـدْخُلُ فِي الِاسْـتِدْلاَلِ أَيْضًـا: الْقِيَـاسُ فِي مَعْنَى الأَصْلِ، وَهُوَ الْمُسَمَّى بِتَنْقِيحِ الْمَنَاطِ.

(13) وَفِي كَشْفِ الأَسْرَارِ لِلْبَزْدَوِيِّ: الِاسْتِدْلاَلُ هُـوَ: انْتِقَالُ الذِّهْنِ مِنَ الْمُـؤَثِّرِ إِلَى الأَثَـرِ، وَقِيـلَ بِـالْعَكْسِ، وَقِيلَ مُطْلَقًا.

وَقِيـلَ: بَـلِ الِانْتِقَـالُ مِنَ الْمُـؤَثِّرِ إِلَى الأَثَـرِ يُسَـمَّى تَعْلِيلاً، وَالِانْتِقَـالُ مِنَ الأَثَـرِ إِلَى الْمُـؤَثِّرِ يُسَـمَّى اسْتِدْلاَلاً[1428].

3 - وَأَكْثَـرُ هَـذِهِ الأَنْـوَاعِ يُفَصَّـلُ الْقَـوْلُ فِيهَـا تَحْتَ مُصْطَلَحَاتِهَا الْخَاصَّةِ، وَيُرْجَـعُ إِلَيْهَـا أَيْضًـا فِي الْمُلْحَـقِ الأُصُولِيِّ.

مَوَاطِنُ الْبَحْثِ فِي كَلاَمِ الْفُقَهَاءِ:

4 - يَـرِدُ عِنْـدَ الْفُقَهَـاءِ ذِكْـرُ الِاسْـتِدْلاَلِ فِي مَـوَاطِنَ كَثِيرَةٍ.

[1427] () المستصفى 2 / 306 ط بولاق.

[1428] () كشاف اصطلاحات الفنون 2 / 498، 499 ط كلكته.

مِنْهَــا فِي مَبْحَثِ اسْــتِقْبَالِ الْقِبْلَــةِ: الِاسْــتِدْلَالُ بِالنُّجُومِ، وَمَهَابِّ الرِّيَاحِ، وَالْمَحَـارِيبِ الْمَنْصُـوبَةِ وَغَيْـرِ ذَلِكَ عَلَى الْقِبْلَةِ.

وَمِنْهَــا فِي مَبْحَثِ مَــوَاقِيتِ الصَّــلَاةِ: الِاسْــتِدْلَالُ بِالنُّجُومِ وَمَقَادِيرِ الظِّلَالِ عَلَى
سَاعَاتِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَمَوَاعِيدِ الصَّلَاةِ.

وَمِنْهَا فِي مَبْحَثِ الدَّعَاوَى وَالْبَيِّنَـاتِ: الِاسْـتِدْلَالُ عَلَى الْحَقِّ بِالشَّهَادَاتِ، وَالْقَرَائِنِ وَالْفِرَاسَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

اسْتِرَاقُ السَّمْعِ

التَّعْرِيفُ:

1 - قَالَ أَهْلُ اللُّغَـةِ: اسْـتِرَاقُ السَّـمْعِ يَعْنِي التَّسَـمُّعَ مُسْتَخْفِيًا.

وَقَــالَ الْقُــرْطُبِيُّ فِي تَفْسِــيرِهِ: هُــوَ الْخَطْفَــةُ الْيَسِيرَةُ[1429].

الْأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - التَّجَسُّسُ:

2 - التَّجَسُّسُ هُوَ: التَّفْتِيشُ عَنْ بَوَاطِنِ الْأُمُورِ، وَمِنَ الْفُرُوقِ بَيْنَ التَّجَسُّسِ وَاسْتِرَاقِ السَّمْعِ مَا يَلِي:

[1429] () لسـان العـرب، وتـاج العـروس، والنهايـة، ومفـردات الـراغب الأصفهاني، والمصباح: مادة (سرق).

أَنَّ التَّجَسُّـــسَ هُــوَ التَّنْقِيبُ عَنْ أُمُــورٍ مُعَيَّنَــةٍ، يَبْغِي الْمُتَجَسِّسُ الْحُصُولَ عَلَيْهَا، أَمَّا اسْتِرَاقُ السَّمْعِ فَيَكُونُ بِحَمْلِ مَا يَقَعُ لَهُ مِنْ مَعْلُومَاتٍ.

وَأَنَّ التَّجَسُّـسَ مَبْنَـاهُ عَلَى الصَّـبْرِ وَالتَّأَنِّي لِلْحُصُـولِ عَلَى الْمَعْلُومَاتِ الْمَطْلُوبَـةِ، أَمَّا اسْـتِرَاقُ السَّـمْعِ فَـإِنَّ مَبْنَاهُ عَلَى التَّعَجُّلِ.

وَيَرَى الْبَعْضُ: أَنَّ التَّجَسُّسَ يَعْنِي الْبَحْثَ عَنِ الْعَوْرَاتِ، وَأَنَّهُ أَكْثَرُ مَا يُقَالُ فِي الشَّرِّ[1430].

أَمَّا اسْتِرَاقُ السَّمْعِ فَيَكُونُ فِيهِ حَمْـلُ مَـا يَقَـعُ لَـهُ مِنْ أَقْوَالٍ، خَيْرًا كَانَتْ أَمْ شَرًّا.

ب - التَّحَسُّسُ:

3 - التَّحَسُّـــسُ أَعَمُّ مِنِ اسْــتِرَاقِ السَّــمْعِ، قَـالَ فِي عَوْنِ الْمَعْبُودِ فِي شَرْحِ قَوْلِـهِ ﷺ: «وَلاَ تَحَسَّسُـوا» أَيْ: لاَ تَطْلُبُوا الشَّيْءَ بِالْحَاسَّةِ، كَاسْتِرَاقِ السَّمْعِ.

وَيَقْرَبُ مِنْ هَذَا مَا فِي شَرْحِ النَّوَوِيِّ لِصَحِيحِ مُسْـلِمٍ، وَمَـا فِي فَتْحِ الْبَـارِي وَعُمْـدَةِ الْقَـارِي لِشَـرْحِ صَـحِيحِ الْبُخَارِيِّ[1431].

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ:

[1430] () تفسير القرطبي 10 / 10 طبع دار الكتب المصرية.

[1431] () حـديث: «ولا تجسسـوا..» أخرجـه البخـاري، ومسـلم، ومالـك، وأحمد بن حنبل، وأبو داود، والترمذي من حديث أبي هريرة (فيض القدير 3 / 122 المطبعة التجارية 1356 هـ)

4 - الأُصْلُ تَحْرِيمُ اسْتِرَاقِ السَّمْعِ، وَقَدْ وَرَدَ النَّهْيُ عَنْهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ ﷺ: «مَنِ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، أَوْ يَفِرُّونَ مِنْهُ، صُبَّ فِي أُذُنَيْهِ الآنُكُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وَلِقَوْلِهِ ﷺ «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلاَ تَحَسَّسُوا وَلاَ تَجَسَّسُوا»[1432] وَلأَنَّ الأُسْرَارَ الشَّخْصِيَّةَ لِلنَّاسِ مُحْتَرَمَةٌ لاَ يَجُوزُ انْتِهَاكُهَا إِلاَّ بِحَقٍّ مَشْرُوعٍ.

5 - يُسْتَثْنَى مِنْ هَذَا النَّهْيِ: الْحَالاَتُ الَّتِي يُشْرَعُ فِيهَا التَّجَسُّسُ (الَّذِي هُوَ أَشَدُّ تَحْرِيمًا مِنِ اسْتِرَاقِ السَّمْعِ) كَمَا لَوْ تَعَيَّنَ التَّجَسُّسُ أَوِ اسْتِرَاقُ السَّمْعِ طَرِيقًا إِلَى إِنْقَاذِ نَفْسٍ مِنَ الْهَلاَكِ، كَأَنْ يُخْبِرَ ثِقَةٌ بِأَنَّ فُلاَنًا خَلاَ بِشَخْصٍ لِيَقْتُلَهُ ظُلْمًا، فَيُشْرَعُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ التَّجَسُّسُ، وَمَا هُوَ أَدْنَى مِنْهُ مِنِ اسْتِرَاقِ السَّمْعِ[1433].

كَمَا يُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ أَيْضًا: اسْتِرَاقُ وَلِيِّ الأُمْرِ السَّمْعَ بِنِيَّةِ مَعْرِفَةِ الْخَلَلِ الْوَاقِعِ فِي الْمُجْتَمَعِ؛ لِيَقُومَ بِإِصْلاَحِهِ، فَيَحِلُّ لِلْمُحْتَسِبِ اسْتِرَاقُ السَّمْعِ، كَمَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَنْشُرَ عُيُونَهُ؛ لِيَنْقُلُوا لَهُ أَخْبَارَ النَّاسِ وَأَحْوَالَ

[1432] () عون المعبود 4 / 432 طبع الهند، وشرح النووي بصحيح مسلم 16 / 119 ـ طبع المطبعة المصرية، وفتح الباري 10 / 396 طبع البهية المصرية، وعمدة القاري 22 / 136 طبع المنيرية.

[1433] () عمدة القاري 22 / 136

السُّوقَةِ، لِيَعْرِفَ أَلاَعِيبَهُمْ وَطُرُقَ تَحَايُلِهِمْ، فَيَضَعُ لَهُمْ مِنْ أَسَالِيبِ الْقَمْعِ مَا يَدْرَأُ ضَرَرَهُمْ عَنِ الْمُجْتَمَعِ، قَالَ فِي نِهَايَةِ الرُّتْبَةِ فِي طَلَبِ الْحِسْبَةِ: «وَيُلاَزِمُ الْمُحْتَسِبُ الأَسْوَاقَ وَالدُّرُوبَ فِي أَوْقَاتِ الْغَفْلَةِ عَنْهُ، وَيَتَّخِذُ لَهُ فِيهَا عُيُونًا يُوَصِّلُونَ إِلَيْهِ الأَخْبَارَ وَأَحْوَالَ السُّوقَةِ[1434]».

وَقَدْ كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَعُسُّ فِي شَوَارِعِ الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ لَيْلاً يَسْتَرِقُ السَّمْعَ، وَيَتَسَقَّطُ أَخْبَارَ الْمُسْلِمِينَ لِمَعْرِفَةِ أَحْوَالِهِمْ، وَيُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ، وَيَرْفَعُ الظُّلْمَ عَنِ الْمَظْلُومِ، وَيَكْتَشِفُ الْخَلَلَ لِيُسَارِعَ إِلَى إِصْلاَحِهِ، وَقَصَصُهُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ لاَ تُحْصَى[1435].

عُقُوبَةُ اسْتِرَاقِ السَّمْعِ:

6 - إِذَا كَانَ اسْتِرَاقُ السَّمْعِ مَنْهِيًّا عَنْهُ فِي الْجُمْلَةِ إِلاَّ فِي حَالاَتٍ - وَإِتْيَانُ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ يُوجِبُ التَّعْزِيرَ[1436] - فَإِنَّ اسْتِرَاقَ السَّمْعِ فِي غَيْرِ الْحَالاَتِ الْمَسْمُوحِ بِهِ فِيهَا يَسْتَحِقُّ فَاعِلُهُ التَّعْزِيرَ.

وَيُرْجَعُ فِي تَفْصِيلِ أَحْكَامِ اسْتِرَاقِ السَّمْعِ إِلَى مُصْطَلَحِ (تَجَسُّس).

[1434] () نهاية الرتبة في طلب الحسبة ص 10 طبع لجنة التأليف والترجمة والنشر 1365، وقريب من هذا ما جاء في معالم القربة في أحكام الحسبة ص 219 طبع دار الفنون بكيمبرج 1937

[1435] () سيرة عمر بن الخطاب لابن الجوزي ص 71، والمغني 7 / 301 طبع مكتبة الرياض، والخراج لأبي يوسف ص 141

[1436] () حاشية ابن عابدين 3 / 177 طبعة بولاق الأولى.

وَإِلَى بَـابِ الْجِهَـادِ (قَتْـلُ الْجَاسُـوسِ) وَإِلَى الْحَظْـرِ وَالْإِبَاحَةِ (أَحْكَامُ النَّظَرِ).

اسْتِرْجَاعٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الاِسْتِرْجَاعُ لُغَةً: مَادَّتُهَا رَجَعَ، أَيْ: انْصَرَفَ.

وَاسْتَرْجَعْتُ مِنْـهُ الشَّـيْءَ: إِذَا أَخَـذْتَ مِنْـهُ مَـا دَفَعْتَـهُ إِلَيْهِ.

وَاسْتَرْجَعَ الرَّجُلُ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ: قَالَ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ[1437].

وَيُسْتَعْمَلُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ بِمَعْنَيَيْنِ:

أ - بِمَعْنَى اسْـتِرْدَادٍ، وَمِنْ ذَلِـكَ قَـوْلُهُمْ: لِلْمُشْـتَرِي - بَعْدَ فَسْخِهِ بِالْعَيْبِ - حَبْسُ الْمَبِيـعِ إِلَى حِينِ اسْـتِرْجَاعِ ثَمَنِهِ مِنَ الْبَائِعِ[1438].

وَقَوْلُهُمْ: السِّـلَعُ الْمَبِيعَـةُ أَوِ الْمَجْعُولَـةُ ثَمَنًـا إِذَا عَلِمَ بِعُيُوبِهَا مَنْ صَارَتْ إِلَيْـهِ بَعْـدَ الْعَقْـدِ فَـإِنَّ لَـهُ الْفَسْـخَ، وَاسْتِرْجَاعَ عِوَضِهَا مِنْ قَابِضِهِ إِنْ كَـانَ بَاقِيًـا، أَوْ بَدَلَـهُ إِنْ تَعَذَّرَ رَدُّهُ[1439].

(ر: اسْتِرْدَاد).

[1437] () لسان العرب مادة (رجع).

[1438] () مغني المحتاج 2 / 56

[1439] () كشاف القناع 3 / 227

ب - بِمَعْنَى قَوْلِ: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾، عِنْدَ الْمُصِيبَةِ.

وَتَفْصِيلُ الْكَلاَمِ فِي ذَلِكَ عَلَى الْوَجْهِ الآْتِي:

مَتَى يُشْرَعُ الاِسْتِرْجَاعُ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ؟ وَمَتَى لاَ يُشْرَعُ؟.

2 - يُشْرَعُ الاِسْتِرْجَاعُ عِنْدَ كُلِّ مَا يُبْتَلَى بِهِ الإِْنْسَانُ مِنْ مَصَائِبَ، عَظُمَتْ أَوْ صَغُرَتْ.

وَالأَْصْلُ فِيهِ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الأَْمْوَالِ وَالأَْنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾[1440] وَإِنَّمَا يُشْرَعُ الاِسْتِرْجَاعُ عِنْدَ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِي الإِْنْسَانَ وَيَضُرُّهُ؛ لِمَا رُوِيَ «أَنَّهُ طَفِئَ سِرَاجُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ فَقِيلَ: أَمُصِيبَةٌ هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ، كُلُّ شَيْءٍ يُؤْذِي الْمُؤْمِنَ فَهُوَ لَهُ مُصِيبَةٌ»[1441] وَقَالَ ﷺ: «لِيَسْتَرْجِعْ أَحَدُكُمْ فِي كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى فِي شِسْعِ نَعْلِهِ، فَإِنَّهَا مِنَ الْمَصَائِبِ»[1442].

وَغَيْرُ ذَلِكَ كَثِيرٌ مِمَّا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[1440] () سورة البقرة / 155 ـ 157

[1441] () حديث: «كل شيء..» أخرجه عبد بن حميد وابن أبي الدنيا في العزاء عن عكرمة، كذا في الدر المنثور (1 / 157 ـ ط الميمنية).

3 - وَالْحِكْمَةُ فِي الاِسْتِرْجَاعِ عِنْدَ الْمَصَائِبِ: الإِقْرَارُ بِعُبُودِيَّةِ اللَّهِ وَوَحْدَانِيَّتِهِ، وَالتَّصْدِيقُ بِالْمُعَادِ، وَالرُّجُوعُ إِلَيْهِ، وَالتَّسْلِيمُ بِقَضَائِهِ، وَالرَّجَاءُ فِي ثَوَابِهِ[1443].

وَلِذَلِكَ يَقُولُ النَّبِيُّ: «مَنِ اسْتَرْجَعَ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ جَبَرَ اللَّهُ مُصِيبَتَهُ، وَأَحْسَنَ عُقْبَاهُ، وَجَعَلَ لَهُ خَلَفًا صَالِحًا يَرْضَاهُ»[1444].

4 - أَمَّا مَتَى لاَ يُشْرَعُ: فَمَعْلُومٌ أَنَّ الاِسْتِرْجَاعَ بَعْضُ آيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَأَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى غَيْرِ الطَّاهِرِ قِرَاءَةُ أَيِّ شَيْءٍ مِنْهُ، وَلَوْ بَعْضَ آيَةٍ.

وَقَدْ ذَكَرَ الْفُقَهَاءُ فِي كُتُبِهِمْ: أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ قِرَاءَةُ شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ وَإِنْ قَلَّ، حَتَّى بَعْضَ آيَةٍ، وَلَوْ كَانَ يَقْرَأُ فِي كِتَابِ فِقْهٍ أَوْ غَيْرِهِ فِيهِ احْتِجَاجٌ بِآيَةٍ حَرُمَ عَلَيْهِ قِرَاءَتُهَا؛ لأَنَّهُ يَقْصِدُ الْقُرْآنَ لِلاِحْتِجَاجِ، أَمَّا إِذَا كَانَ لاَ يَقْصِدُ الْقُرْآنَ فَلاَ بَأْسَ؛ لأَنَّهُمْ قَالُوا: يَجُوزُ لِلْجُنُبِ وَالْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ

1442 () حديث: «ليسترجع أحدكم..» أخرجه ابن السني (عمل اليوم والليلة ص 95 ط المعارف العثمانية) من حديث أبي هريرة، وفي سنده ضعف، ولكن له شاهد من مرسل أبي إدريس الخولاني ورجال إسناده من رواة الصحيح. (الفتوحات الربانية 4 /ـ 28 ـ ط النشر الأزهرية).

1443 () الفتاوى لابن حجر 2 / 20، والمجموع شرح المهذب 5 / 127، والمغني 2 / 409، وتفسير النيسابوري بهامش الطبري 2 / 60

1444 () حديث: «من استرجع..» أخرجه الطبراني وقال الهيثمي في المجمع: «فيه علي بن أبي طلحة وهو ضعيف» (2 /ـ 331 ـ ط القدسي).

أَنْ تَقُولَ عِنْدَ الْمُصِـيبَةِ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْـهِ رَاجِعُـونَ، إِذَا لَمْ تَقْصِدِ الْقُرْآنَ[1445].

حُكْمُهُ التَّكْلِيفِيُّ:

5 - يَــذْكُرُ الْفُقَهَــاءُ أَنَّ الاِسْــتِرْجَاعَ يَنْطَــوِي عَلَى أَمْرَيْنِ:

أ - قَوْلٌ بِاللِّسَانِ، وَهُـوَ أَنْ يَقُـولَ عِنْـدَ الْمُصِـيبَةِ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ.

وَهَذَا مُسْتَحَبٌّ.

ب - عَمَلٌ بِالْقَلْبِ، وَهُوَ الاِسْتِسْلاَمُ وَالصَّبْرُ وَالتَّوَكُّلُ، وَمَا يَتْبَعُ ذَلِكَ، وَهَذَا وَاجِبٌ[1446].

اسْتِرْدَادٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الاِسْتِرْدَادُ فِي اللُّغَـةِ: طَلَبُ الـرَّدِّ، يُقَـالُ: اسْـتَرَدَّ الشَّيْءَ وَارْتَدَّهُ: طَلَبَ رَدَّهُ عَلَيْهِ[1447] وَيُقَالُ: وَهَبَ هِبَةً ثُمَّ ارْتَدَّهَا أَيْ: اسْـتَرَدَّهَا، وَاسْـتَرَدَّهُ الشَّـيْءَ: سَـأَلَهُ أَنْ يَرُدَّهُ عَلَيْهِ.

[1445] () المجموع شـرح المهـذب 2 / ـ 162، والإنصـاف للمـرداوي 1 / 244، والبحر الرائق 1 / 210

[1446] () تصحيح الفـروع لابن سـليمان المقدسـي 1 / ـ 693، وتفسـير النيسابوري 2 / 61

[1447] () لسان العرب مادة (رد).

وَلَمْ يَخْــرُجِ الْفُقَهَــاءُ فِي اسْــتِعْمَالِهِمْ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ[1448].

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - رَدٌّ:

2 - الرَّدُّ: هُوَ صَرْفُ الشَّيْءِ وَرَجْعُهُ.

فَالرَّدُّ قَدْ يَكُونُ أَثَرًا لِلاِسْتِرْدَادِ، وَقَدْ يَحْصُـلُ الـرَّدُّ بِلاَ اسْتِرْدَادٍ.

ب - ارْتِجَاعٌ - اسْتِرْجَاعٌ:

3 - يُقَـالُ رَجَـعَ فِي هِبَتِـهِ: إِذَا أَعَادَهَـا إِلَى مِلْكِـهِ، وَارْتَجَعَهَا وَاسْتَرْجَعَهَا كَذَلِكَ، وَاسْتَرْجَعْتُ مِنْهُ الشَّـيْءَ: إِذَا أَخَذْتَ مِنْهُ مَا دَفَعْتَهُ إِلَيْهِ.

وَيَتَبَيَّنُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الاِسْتِرْدَادَ وَالاِرْتِجَاعَ وَالاِسْتِرْجَاعَ بِمَعْنًى وَاحِدٍ لُغَةً وَاصْطِلاَحًا[1449].

صِفَتُهُ (حُكْمُهُ التَّكْلِيفِيُّ):

4 - الاِسْتِرْدَادُ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ الْجَائِزَةِ، وَقَدْ يَعْرِضُ لَهُ الْوُجُوبُ، كَمَا فِي الْبُيُوعِ الْفَاسِدَةِ، حَيْثُ يَجِبُ الْفَسْخُ، فَإِنْ كَانَتِ السِّلْعَةُ قَائِمَةً رُدَّتْ بِعَيْنِهَا، وَإِنْ كَانَتْ فَائِتَةً رُدَّتْ قِيمَتُهَـا عَلَى الْبَـائِعِ بَالِغَـةً مَـا بَلَغَتْ، وَرُدَّ الثَّمَنُ عَلَى الْمُشْتَرِي، وَذَلِكَ فِي الْجُمْلَةِ، عَلَى خِلاَفٍ تَفْصِيلُهُ

[1448] () منتهى الإرادات 2 / 40 ط دار الفكر، ومغني المحتاج 2 / 99 ط مصطفى الحلبي، وبدائع الصنائع 5 / 302 ط الجمالية.

[1449] () لسان العـرب، والمصـباح المنـير مـادة (رد)، ومنتهى الإرادات 2 / 527، ومغني المحتاج 2 / 319، والمغني5 / 676 ط الرياض.

فِي مُصْـطَلَحَيْ: (فَسَـاد - وَبُطْلاَن) لأَنَّ الْفَسْـخَ حَـقُّ الشَّرْعِ.

وَقَدْ يَحْرُمُ الاِسْتِرْدَادُ، كَمَنْ أَخْرَجَ صَدَقَةً، فَإِنَّهُ يَحْـرُمُ عَلَيْهِ اسْتِرْدَادُهَا؛ لِقَوْلِ عُمَرَ: مَنْ وَهَبَ هِبَةً عَلَى وَجْـهِ صَدَقَةٍ فَإِنَّهُ لاَ يَرْجِـعُ فِيهَـا وَلأَنَّ الْمَقْصُـودَ هُـوَ الثَّوَابُ وَقَدْ حَصَلَ[1450].

أَسْبَابُ حَقِّ الاِسْتِرْدَادِ:

لِلاِسْــتِرْدَادِ أَسْــبَابٌ مُتَنَوِّعَــةٌ مِنْهَــا: الاِسْــتِحْقَاقُ، وَالتَّصَرُّفَاتُ الَّتِي لاَ تَلْزَمُ، وَفَسَادُ الْعَقْدِ.

إِلَخْ وَبَيَانُ ذَلِكَ فِيمَا يَأْتِي:

أَوَّلاً: الاِسْتِحْقَاقُ:

5 - الاِسْتِحْقَاقُ - بِمَعْنَاهُ الأَْعَمِّ - ظُهُورُ كَوْنِ الشَّـيْءِ حَقًّا وَاجِبًا لِلْغَيْرِ.

وَهَذَا التَّعْرِيفُ يَشْمَلُ الْغَصْبَ وَالسَّرِقَةَ، فَالْمَغْصُـوبُ مِنْهُ وَالْمَسْرُوقُ مِنْهُ يَثْبُتُ لَهُمَا حَـقُّ الاِسْـتِرْدَادِ، وَيَجِبُ عَلَى الْغَاصِــبِ وَالسَّــارِقِ رَدُّ الْمَغْصُــوبِ وَالْمَسْــرُوقِ لِرَبِّهِ، لِقَــوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «عَلَى الْيَــدِ مَــا أَخَــذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ»[1451].

[1450] () الكافي2 / 840، 1008 ط الرياض، والبدائع 5 / 299، 305، 6 /ـ 216 ط الجمالية، والقواعد لابن رجب ص 53، والمقدمات الممهدات 2 /ـ 216، والمغني 5 /ـ 684 ط الرياض، والهداية 3 / 231 ط المكتبة الإسلامية.

[1451] () حديث: «على اليد..» أخرجه ابن ماجه (2 /ـ 802 ط عيسى الحلبي) والترمذي (تحفة الأحوذي 4 / 482 ـ نشر السلفية) وأعله ابن حجر بالاختلاف في سماع الحسن من سمرة راوي هذا

وَيَشْمَلُ اسْتِحْقَاقَ الْمَبِيعِ عَلَى الْمُشْتَرِي، أَوِ الْمَوْهُوبِ عَلَى الْمُتَّهَبِ، فَيُوجِبُ الْفَسْخَ وَالِاسْتِرْدَادَ، لِفَسَادِ الْعَقْدِ فِي الأَصَحِّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، وَيَتَوَقَّفُ الْعَقْدُ عَلَى إِجَازَةِ رَبِّهِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ.

وَالْقَوْلُ بِالتَّوَقُّفِ هُوَ أَيْضًا مُقَابِلُ الأَصَحِّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ.

وَإِذَا فُسِخَ الْبَيْعُ ثَبَتَ لِلْمُشْتَرِي فِي الْجُمْلَةِ حَقُّ اسْتِرْدَادِ الثَّمَنِ، عَلَى تَفْصِيلٍ بَيْنَ مَا إِذَا كَانَ ثُبُوتُ الِاسْتِحْقَاقِ بِالْبَيِّنَةِ، أَوْ بِالإِقْرَارِ.

وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي (اسْتِحْقَاق[1452]).

ثَانِيًا: التَّصَرُّفَاتُ الَّتِي لاَ تَلْزَمُ:

التَّصَرُّفَاتُ الَّتِي لاَ تَلْزَمُ مُتَنَوِّعَةٌ، مِنْهَا:

6 - أ - الْعُقُودُ غَيْرُ اللاَّزِمَةِ: وَهِيَ الَّتِي تَقْبَلُ بِطَبِيعَتِهَا أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا أَحَدُ الْعَاقِدَيْنِ كَالْوَدِيعَةِ، وَالْعَارِيَّةِ، وَالْمُضَارَبَةِ، وَالشَّرِكَةِ، وَالْوَكَالَةِ.

فَهَذِهِ الْعُقُودُ غَيْرُ لاَزِمَةٍ، وَيَجُوزُ الرُّجُوعُ فِيهَا فِي الْجُمْلَةِ، وَيَثْبُتُ عِنْدَ فَسْخِهَا حَقُّ الِاسْتِرْدَادِ لِلْمَالِكِ، وَيَجِبُ الرَّدُّ عِنْدَ الطَّلَبِ؛ لأَنَّهَا أَمَانَاتٌ يَجِبُ رَدُّهَا؛

الحديث. (التلخيص3 / 53 ط الشركة الفنية)

[1452] () ابن عابدين 5 / 118، 119، 4 / 199 وما بعدها، والبدائع 7 / 83، 148، والفتاوى الهندية 3 / 165، ومنح الجليل 3 / 515، 523، والدسوقي 3 / 461، والحطاب 5 / 296، ومغني المحتاج 2 / 276 وما بعدها، والأشباه للسيوطي ص 232، ومنتهى الإرادات 2 / 374ـ 401، والقواعد لابن رجب ص383، والكافي 2 /ـ 1086، والمهذب 2 / 285، والهداية 2 / 128، والمغني 5 / 238، 253

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَـاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾[1453] وَلِذَلِكَ لَوْ حَبَسَهَا بَعْدَ الطَّلَبِ فَضَاعَتْ ضَمِنَ، وَلَوْ هَلَكَتْ بِلاَ تَعَدٍّ أَوْ تَفْرِيطٍ لَمْ يَضْمَنْ.

وَهَذِهِ الأَحْكَامُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا فِي الْجُمْلَةِ، إِذَا تَوَافَرَتِ الشُّرُوطُ الْمُعْتَبَرَةُ شَرْعًا، كَنِضْوِ رَأْسِ الْمَـالِ فِي الْمُضَارَبَةِ، أَيْ تَحَوُّلُ السِّلَعِ إِلَى نُقُودٍ.

وَلَـوْ كَـانَ فِي الاِسْـتِرْدَادِ ضَـرَرٌ فَإِنَّهُ يَتَوَقَّفُ حَتَّى يَـزُولَ الضَّـرَرُ، كَـالأَرْضِ إِذَا اسْـتُعِيرَتْ لِلزِّرَاعَـةِ، وَأَرَادَ الْمُعِيرُ الرُّجُوعَ، فَيَتَوَقَّفُ الاِسْتِرْدَادُ حَتَّى يُحْصَدَ الزَّرْعُ.

وَالْعَارِيَّةُ الْمُقَيَّدَةُ بِعَمَـلٍ أَوْ أَجَـلٍ عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ لاَ تُسْتَرَدُّ حَتَّى يَنْقَضِيَ الأَجَلُ أَوِ الْعَمَلُ[1454].

هَذَا حُكْمُ الاِسْتِرْدَادِ فِي الْجُمْلَةِ فِي هَذِهِ التَّصَرُّفَاتِ، وَفِي ذَلِكَ تَفَاصِيلُ كَثِيرَةٌ يُرْجَعُ إِلَيْهَا فِي مَوْضُوعَاتِهَا.

7 - ب - الْعُقُودُ الَّتِي يَدْخُلُهَا الْخِيَارُ: كَخِيَـارِ الشَّـرْطِ، وَخِيَـارِ الْعَيْبِ وَنَحْوِهِمَـا كَثِـيرَةٌ مِنْ أَهَمِّهَـا: الْبَيْـعُ، وَالإِجَارَةُ.

فَفِي الْبَيْعِ: بِكَوْنِ الْعَقْدِ فِي مُدَّةِ خِيَارِ الشَّـرْطِ غَيْـرِ لاَزِمٍ، وَلِمَنْ لَهُ الْخِيَارُ حَقُّ الْفَسْخِ وَالرَّدِّ.

[1453] () سورة النساء / 58.

[1454] () البدائع 6 / 34، 76، 211، 217، 251، ومغني المحتاج 2 / 215، 270، 319، 370، والمهذب 1 / 366، 370 ط دار المعرفة، ومنتهى الإرادات 2 / 305، 315، 321 ط دار الفكر، والمغني 3 / 595 ط الريـاض، وكشـاف القنـاع 4 /ـ 182 ط النصـر الحديثـة، وجواهر الإكليل 2 / 146 ط دار المعرفة، ومنح الجليل 3 / 392، 496 ط النجاح، والحطاب 5 / 14، والخرشي 4 / 255، 267

جَاءَ فِي بَدَائِعِ الصَّنَائِعِ: الْبَيْعُ بِشَرْطِ الْخِيَارِ بَيْـعٌ غَيْـرُ لاَزِمٍ، لأَنَّ الْخِيَارَ يَمْنَعُ لُزُومَ الصَّفْقَةِ، قَالَ سَيِّدُنَا عُمَـرُ : الْبَيْعُ صَفْقَةٌ أَوْ خِيَـارٌ وَلأَنَّ الْخِيَـارَ هُـوَ التَّخْيِـيرُ بَيْنَ الْفَسْخِ وَالإِْجَازَةِ، وَهَذَا يَمْنَـعُ اللُّزُومَ، وَمِثْـلُ ذَلِـكَ فِي بَقِيَّةِ الْمَذَاهِبِ مَعَ التَّفَاصِيلِ[1455].

كَـذَلِكَ خِيَـارُ الْعَيْبِ يَجْعَـلُ الْعَقْـدَ غَيْـرَ لاَزِمٍ وَقَـابِلاً لِلْفَسْـخِ، فَـإِذَا نَقَضَ الْمُشْـتَرِي الْبَيْـعَ بِخِيَـارِ الْعَيْبِ انْفَسَخَ الْعَقْدُ، وَرَدَّ الْمُشْـتَرِي الْبَيْـعَ مَعِيبًـا إِلَى الْبَـائِعِ وَاسْتَرَدَّ الثَّمَنَ.

وَيَخْتَلِـفُ الْفُقَهَـاءُ فِي حَـقِّ الْمُشْـتَرِي فِي إِمْسَـاكِ الْمَبِيعِ مَعِيبًا، وَالرُّجُـوعِ عَلَى الْبَـائِعِ بِـأَرْشِ الْعَيْبِ فِي الْمَعِيبِ، فَالْحَنَفِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ لاَ يُعْطُونَـهُ هَـذَا الْحَـقَّ، وَإِنَّمَـا لَـهُ أَنْ يَـرُدَّ السِّـلْعَةَ وَيَسْـتَرِدَّ الثَّمَنَ، أَوْ يَمْسِـكَ الْمَعِيبَ وَلاَ رُجُوعَ لَهُ بِنُقْصَانٍ؛ لأَنَّ الأَْوْصَافَ لاَ يُقَابِلُهَا شَـيْءٌ مِنَ الثَّمَنِ فِي مُجَـرَّدِ الْعَقْـدِ؛ وَلأَنَّهُ لَمْ يَـرْضَ بِزَوَالِـهِ عَنْ مِلْكِـهِ بِأَقَـلَّ مِنَ الْمُسَـمَّى، فَيَتَضَـرَّرُ بِـهِ، وَدَفْعُ الضَّرَرِ عَنِ الْمُشْتَرِي مُمْكِنٌ بِالرَّدِّ بِدُونِ تَضَرُّرِهِ.

[1455] () بدائع الصنائع 5 / 264، 289، والهداية 3 / 36 ط المكتبة الإسلامية، وبداية المجتهد 2 / 209 ط مصطفى الحلبي، والجواهر 2 / 35، ومنح الجليل 2 / 637، ومغني المحتاج 2 / 46، 50، والمهذب 1 / 291، ومنتهى الإرادات 2 / 170، 174، 176

أَمَّا الْحَنَابِلَةُ فَإِنَّهُ يَكُونُ لِلْمُشْتَرِي عِنْدَهُمُ الْخِيَارُ بَيْنَ الرَّدِّ وَالرُّجُوعِ بِالثَّمَنِ، وَبَيْنَ الإِْمْسَاكِ وَالرُّجُوعِ بِأَرْشِ الْعَيْبِ.

وَيُفَصِّلُ الْمَالِكِيَّةُ بَيْنَ الْعَيْبِ الْيَسِيرِ غَيْرِ الْمُؤَثِّرِ، فَلاَ شَيْءَ فِيهِ وَلاَ رَدَّ بِهِ، وَبَيْنَ الْعَيْبِ الْمُؤَثِّرِ الَّذِي لَهُ قِيمَةٌ فَيَرْجِعُ بِأَرْشِهِ، وَبَيْنَ الْعَيْبِ الْفَاحِشِ فَيَجِبُ هُنَا الرَّدُّ، حَتَّى إِذَا أَمْسَكَهُ لَيْسَ لَهُ الرُّجُوعُ بِالنُّقْصَانِ، وَفِي خِيَارِ الْعَيْبِ تَفْصِيلٌ يُرْجَعُ إِلَيْهِ فِي مُصْطَلَحِهِ.

هَذِهِ أَمْثِلَةٌ لِبَعْضِ الْخِيَارَاتِ الَّتِي تَجْعَلُ الْعَقْدَ غَيْرَ لاَزِمٍ، وَيَثْبُتُ بِهَا حَقُّ الاِسْتِرْدَادِ

وَهُنَاكَ خِيَارَاتٌ أُخْرَى تَسِيرُ عَلَى هَذَا النَّمَطِ، كَخِيَارِ التَّعْيِينِ، وَخِيَارِ الْغَبْنِ، وَخِيَارِ التَّدْلِيسِ، وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ: (خِيَار).

8 - وَيَدْخُلُ الْخِيَارُ كَذَلِكَ عَقْدَ الإِْجَارَةِ، فَيَثْبُتُ بِهِ حَقُّ الْفَسْخِ وَالرَّدِّ، فَمَنِ اسْتَأْجَرَ دَارًا فَوَجَدَ بِهَا عَيْبًا حَادِثًا يَضُرُّ بِالسُّكْنَى، فَلَهُ الْفَسْخُ وَالرَّدُّ[1456].

تَالِثًا: الْعَقْدُ الْمَوْقُوفُ عِنْدَ عَدَمِ الإِْجَازَةِ:

9 - وَمِنْ أَشْهَرِ أَمْثِلَتِهِ: بَيْعُ الْفُضُولِيِّ، فَإِنَّهُ لاَ يَنْفُذُ لاِنْعِدَامِ الْمِلْكِ، لَكِنَّهُ يَنْعَقِدُ مَوْقُوفًا عَلَى إِجَازَةِ الْمَالِكِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ، فَإِنْ أَمْضَاهُ مَضَى، وَإِنْ رَدَّهُ رُدَّ.

[1456] () الهداية 3 /ـ 249، والمهذب 1 /ـ 407، ومنتهى الإرادات 2 / 375، ومنح الجليل 3 / 796

وَإِذَا أَجَازَ الْمَالِكُ الْبَيْعَ صَارَ الْفُضُولِيُّ بِمَنْزِلَةِ الْوَكِيلِ، وَيَنْتَقِلُ مِلْكُ الْمَبِيعِ إِلَى الْمُشْتَرِي، وَيَكُونُ الثَّمَنُ لِلْمَالِكِ؛ لأَِنَّهُ بَدَلُ مِلْكِهِ.

وَبَيْعُ الْفُضُولِيِّ قَابِلٌ لِلْفَسْخِ مِنْ جِهَةِ الْمُشْتَرِي وَجِهَةِ الْفُضُولِيِّ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، فَلَوْ فَسَخَهُ الْفُضُولِيُّ قَبْلَ الإِْجَازَةِ انْفَسَخَ، وَاسْتَرَدَّ الْمَبِيعَ إِنْ كَانَ قَدْ سَلَّمَ، وَيَرْجِعُ الْمُشْتَرِي بِالثَّمَنِ عَلَى الْبَائِعِ إِنْ كَانَ قَدْ نَقَدَهُ، وَكَذَا إِذَا فَسَخَهُ الْمُشْتَرِي يَنْفَسِخُ.

أَمَّا عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ: فَهُوَ لاَزِمٌ مِنْ جِهَةِ الْفُضُولِيِّ وَمِنْ جِهَةِ الْمُشْتَرِي، مُنْحَلٌّ مِنْ جِهَةِ الْمَالِكِ[1457].

أَمَّا عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ: فَبَيْعُ الْفُضُولِيِّ بَاطِلٌ فِي الأَْصَحِّ وَيَجِبُ رَدُّهُ، وَفِي الرِّوَايَةِ الأُْخْرَى: أَنَّهُ يَتَوَقَّفُ عَلَى إِجَازَةِ الْمَالِكِ[1458].

وَفِي ذَلِكَ تَفْصِيلٌ كَثِيرٌ (ر: فُضُولِيّ - بَيْع).

رَابِعًا: فَسَادُ الْعَقْدِ:

10 - يُفَرِّقُ الْحَنَفِيَّةُ بَيْنَ الْعَقْدِ الْبَاطِلِ وَالْعَقْدِ الْفَاسِدِ، فَالْعَقْدُ الْبَاطِلُ عِنْدَهُمْ: هُوَ مَا لَمْ يُشْرَعْ بِأَصْلِهِ وَلاَ وَصْفِهِ، وَالْعَقْدُ الْفَاسِدُ: هُوَ مَا شُرِعَ بِأَصْلِهِ دُونَ وَصْفِهِ.

أَمَّا حُكْمُ الاِسْتِرْدَادِ بِالنِّسْبَةِ لِكُلٍّ مِنَ الْبَاطِلِ وَالْفَاسِدِ فَيَظْهَرُ فِيمَا يَأْتِي:

[1457] () البدائع 5 / 148، 151، ومنح الجليل 2 / 481

[1458] () المهذب 1 / 269، والمغني 4 / 227

الْعَقْدُ الْبَاطِلُ لاَ وُجُودَ لَهُ شَرْعًا، وَلاَ يُفِيدُ الْمِلْكَ؛ لِأَنَّهُ لاَ أَثَرَ لَهُ، وَلاَ يَمْلِكُ أَحَدُ الْعَاقِدَيْنِ أَنْ يُجْبِرَ الآْخَرَ عَلَى تَنْفِيذِهِ.

فَفِي الْبَيْعِ يَقُولُ الْكَاسَانِيُّ: لاَ حُكْمَ لِهَذَا الْبَيْعِ (الْبَاطِلِ) أَصْلاً؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ لِلْمَوْجُودِ، وَلاَ وُجُودَ لِهَذَا الْبَيْعِ إِلاَّ مِنْ حَيْثُ الصُّورَةُ؛ لِأَنَّ التَّصَرُّفَ الشَّرْعِيَّ لاَ وُجُودَ لَهُ بِدُونِ الأْهْلِيَّةِ وَالْمَحَلِّيَّةِ شَرْعًا، كَمَا لاَ وُجُودَ لِلتَّصَرُّفِ الْحَقِيقِيِّ إِلاَّ مِنَ الأْهْلِ فِي الْمَحَلِّ حَقِيقَةً، وَذَلِكَ نَحْوُ بَيْعِ الْمَيْتَةِ، وَالدَّمِ، وَكُلُّ مَا لَيْسَ بِمَالٍ[(1459)].

وَمَا دَامَ الْعَقْدُ الْبَاطِلُ لاَ وُجُودَ لَهُ شَرْعًا، وَلاَ يُنْتِجُ أَيَّ أَثَرٍ، فَإِنَّهُ يَتَرَتَّبُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ الْبَائِعَ لَوْ سَلَّمَ الْمَبِيعَ بِاخْتِيَارِهِ لِلْمُشْتَرِي، أَوْ دَفَعَ الْمُشْتَرِي بِاخْتِيَارِهِ الثَّمَنَ لِلْبَائِعِ، كَانَ لِلْبَائِعِ أَنْ يَسْتَرِدَّ الْمَبِيعَ، وَلِلْمُشْتَرِي أَنْ يَسْتَرِدَّ الثَّمَنَ؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ الْبَاطِلَ لاَ يُفِيدُ الْمِلْكَ وَلَوْ بِالْقَبْضِ، وَلِذَلِكَ لَوْ تَصَرَّفَ الْمُشْتَرِي فِيهِ بِبَيْعٍ، أَوْ هِبَةٍ، أَوْ عِتْقٍ، فَإِنَّ هَذَا التَّصَرُّفَ لاَ يَمْنَعُ الْبَائِعَ مِنِ اسْتِرْدَادِ الْمَبِيعِ مِنْ يَدِ الْمُشْتَرِي الثَّانِي، ذَلِكَ أَنَّ الْبَيْعَ الْبَاطِلَ لَمْ يَنْقُلِ الْمِلْكِيَّةَ لِلْمُشْتَرِي، فَيَكُونُ الْمُشْتَرِي قَدْ بَاعَ مَالاً غَيْرَ مَمْلُوكٍ لَهُ[(1460)].

[1459] () بدائع الصنائع 5 / 305، وابن عابدين 4 / 110 ط ثالثة.

[1460] () الفتاوى الخانية بهامش الفتاوى الهندية 2 /ـ 133 ط المكتبة الإسلامية.

11 - أَمَّا الْعَقْـدُ الْفَاسِــدُ فَإِنَّهُ وَإِنْ كَـانَ مَشْــرُوعًا بِأَصْلِهِ لَكِنَّهُ غَيْرُ مَشْرُوعٍ بِوَصْفِهِ، فَلِـذَلِكَ يُفِيـدُ الْمِلْـكَ بِـالْقَبْضِ فِي الْجُمْلَـةِ، إِلاَّ أَنَّهُ مِلْـكٌ غَيْـرُ لاَزِمٍ، بَـلْ هُـوَ مُسْتَحِقٌّ الْفَسْخَ، حَقًّا لِلَّهِ تَعَـالَى؛ لِمَـا فِي الْفَسْـخِ مِنْ رَفْعِ الْفَسَادِ، وَرَفْعُ الْفَسَادِ حَقُّ اللَّهِ تَعَـالَى، وَالْفَسْـخُ فِي الْبَيْعِ الْفَاسِدِ يَسْـتَلْزِمُ رَدَّ الْمَبِيـعِ عَلَى بَائِعِـهِ، وَرَدَّ الثَّمَنِ عَلَى الْمُشْتَرِي، هَذَا إِذَا كَـانَ الْمَبِيـعُ قَائِمًـا فِي يَدِ الْمُشْتَرِي.

أَمَّا إِذَا تَصَرَّفَ فِيهِ بِبَيْعٍ أَوْ هِبَةٍ، فَلَيْسَ لِوَاحِـدٍ مِنْهُمَـا فَسْـخُهُ؛ لأَِنَّ الْمُشْـتَرِيَ مَلَكَـهُ بِـالْقَبْضِ، فَتَنْفُـذُ فِيـهِ تَصَرُّفَاتُهُ كُلُّهَا، وَيَنْقَطِعُ بِهِ حَقُّ الْبَـائِعِ فِي الاِسْـتِرْدَادِ؛ لأَِنَّهُ تَعَلَّقَ بِهِ حَقُّ الْعَبْدِ، وَالاِسْـتِرْدَادُ حَـقُّ الشَّـرْعِ، وَمَـا اجْتَمَــعَ حَــقُّ اللَّهِ وَحَــقُّ الْعَبْــدِ إِلاَّ غَلَبَ حَــقُّ الْعَبْــدِ لِحَاجَتِهِ[1461].

وَسَوَاءٌ أَكَانَ التَّصَرُّفُ يَقْبَلُ الْفَسْـخَ، أَوْ لاَ يَقْبَلُـهُ، إِلاَّ الإِْجَارَةَ فَإِنَّهَا لاَ تَقْطَعُ حَقَّ الْبَـائِعِ فِي الاِسْـتِرْدَادِ؛ لأَِنَّ الإِْجَارَةَ عَقْدٌ ضَعِيفٌ يُفْسَـخُ بِالأَْعْـذَارِ، وَفَسَـادُ الشِّـرَاءِ عُذْرٌ، هَذَا هُوَ مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ.

12 - أَمَّا الْجُمْهُـورُ: فَـإِنَّهُمْ لاَ يُفَرِّقُـونَ بَيْنَ الْعَقْـدِ الْفَاسِدِ وَالْعَقْدِ الْبَاطِلِ.

1461() الزيلعي 4 / 64، وابن عابدين 4 / 133 ط ثالثة، ودرر الحكام ص 175

فَالْفَاسِدُ وَالْبَاطِلُ عِنْدَهُمْ شَيْءٌ وَاحِدٌ، وَلاَ يَحْصُلُ بِهِ الْمِلْكُ، سَوَاءٌ اتَّصَلَ بِهِ الْقَبْضُ، أَمْ لَمْ يَتَّصِلْ، وَيَلْزَمُ رَدُّ الْمَبِيعِ عَلَى بَائِعِهِ، وَالثَّمَنِ عَلَى الْمُشْتَرِي هَذَا إِذَا كَـانَ الْمَبِيعُ قَائِمًا فِي يَدِ الْمُشْتَرِي.

أَمَّا إِذَا تَصَـرَّفَ فِيـهِ الْمُشْـتَرِي بِبَيْـعٍ أَوْ هِبَـةٍ فَقَـدْ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ.

فَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ: لاَ يَنْفُذُ تَصَـرُّفُ الْمُشْـتَرِي بِذَلِكَ، وَيَكُونُ مِنْ حَقِّ الْبَائِعِ

اسْتِرْدَادُ الْمَبِيعِ، وَمِنْ حَقِّ الْمُشْتَرِي اسْتِرْدَادُ الثَّمَنِ.

أَمَّا الْمَالِكِيَّةُ: فَإِنَّهُ يَجِبُ عِنْدَهُمْ رَدُّ الْمَبِيعِ الْفَاسِدِ لِرَبِّهِ إِنْ لَمْ يَفُتْ، كَأَنْ لَمْ يَخْرُجْ عَنْ يَدِهِ بِبَيْـعٍ، أَوْ بُنْيَـانٍ، أَوْ غَرْسٍ، فَإِنْ فَاتَ بِيَدِ الْمُشْتَرِي مَضَى الْمُخْتَلَـفُ فِيـهِ - وَلَوْ خَـارِجَ الْمَـذْهَبِ الْمَـالِكِيِّ - بِـالثَّمَنِ الَّذِي وَقَـعَ بِـهِ الْبَيْـعُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُخْتَلَفًـا فِيـهِ بَـلْ مُتَّفَقًـا عَلَى فَسَادِهِ، ضَمِنَ الْمُشْـتَرِي قِيمَتَـهُ إِنْ كَـانَ مُقَوَّمًـا حِينَ الْقَبْضِ، وَضَـمِنَ مِثْـلَ الْمِثْلِيِّ إِذَا بِيـعَ كَيْلاً أَوْ وَزْنًـا، وَعَلِمَ كَيْلَـهُ أَوْ وَزْنَـهُ، وَلَمْ يَتَعَـذَّرْ وُجُـودُهُ، وَإِلاَّ ضَـمِنَ قِيمَتَهُ يَوْمَ الْقَضَاءِ عَلَيْهِ بِالرَّدِّ[1462].

خَامِسًا: انْتِهَاءُ مُدَّةِ الْعَقْدِ:

13 - انْتِهَـاءُ مُـدَّةِ الْعَقْـدِ فِي الْعُقُـودِ الْمُقَيَّدَةِ بِمُـدَّةٍ يَثْبُتُ حَقُّ الاِسْتِرْدَادِ، فَفِي عَقْدِ الإِْجَارَةِ يَكُونُ لِلْمُـؤَجِّرِ

[1462] () الدسـوقي 3 /ـ 71 ط دار الفكـر، والكـافي 2 /ـ 724،725، والمهذب 1 / 268، 273، 275

أَنْ يَسْـتَرِدَّ مَـا آجَـرَهُ إِذَا انْقَضَـتْ مُـدَّةُ الْإِجَـارَةِ، فَمَنِ اسْتَأْجَرَ أَرْضًا لِلْبِنَـاءِ، وَغَـرْسِ الْأَشْـجَارِ، وَمَضَـتْ مُـدَّةُ الْإِجَـارَةِ، لَـزِمَ الْمُسْـتَأْجِرُ أَنْ يُقْلِـعَ الْبِنَـاءَ وَالْغَـرْسَ وَيُسَلِّمَهَا إِلَى رَبِّهَـا فَارِغَـةً، لِأَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْـهِ رَدُّهَـا إِلَى صَـاحِبِهَا غَيْـرَ مَشْـغُولَةٍ بِبِنَائِهِ وَغَرْسِـهِ؛ لِأَنَّ الْبِنَـاءَ وَالْغَرْسَ لَيْسَ لَهُمَا حَالَةٌ مُنْتَظَرَةٌ يَنْتَهِيَانِ إِلَيْهَا.

وَفِي تَرْكِهِمَا عَلَى الدَّوَامِ بِأَجْرٍ أَوْ بِغَيْـرِ أَجْـرٍ يَتَضَـرَّرُ صَاحِبُ الْأَرْضِ، فَيَتَعَيَّنُ الْقَلْعُ فِي الْحَالِ، إِلاَّ أَنْ يَخْتَـارَ صَـاحِبُ الْأَرْضِ أَنْ يَغْـرَمَ لَـهُ قِيمَـةَ ذَلِـكَ مَقْلُوعًـا، وَيَتَمَلَّكَهُ، (وَذَلِكَ بِرِضَى صَاحِبِ الْغَرْسِ وَالشَّجَرِ، إِلاَّ أَنْ تَنْقُصَ الْأَرْضُ بِقَلْعِهِمَا، فَحِينَئِذٍ يَتَمَلَّكُهُمَا بِغَيْـرِ رِضَـاهُ) أَوْ يَرْضَى بِتَرْكِهِ عَلَى حَالِهِ،

فَيَكُونُ الْبِنَاءُ لِهَذَا، وَالْأَرْضُ لِهَذَا؛ لِأَنَّ الْحَـقَّ لَـهُ، فَلَـهُ أَلاَّ يَسْتَوْفِيَهُ.

هَذَا مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ.

وَعِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ: يُخَيَّرُ الْمَالِـكُ بَيْنَ تَمَلُّكِ الْغِـرَاسِ وَالْبِنَـاءِ بِقِيمَتِـهِ، أَوْ تَرْكِـهِ بِأُجْرَتِـهِ، أَوْ قَلْعِـهِ وَضَـمَانِ نَقْصِهِ، مَا لَمْ يُقْلِعْهُ مَالِكُهُ.

وَمِثْـلُ ذَلِـكَ مَـذْهَبُ الشَّـافِعِيَّةِ، إِلاَّ إِذَا كَـانَ صَـاحِبُ الْأَرْضِ شَـرَطَ الْقَلْـعَ عِنْـدَ انْتِهَـاءِ الْمُـدَّةِ، فَإِنَّهُ يُعْمَـلُ بِشَرْطِهِ.

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ: يُجْبَرُ صَاحِبُ الْغَرْسِ عَلَى الْقَلْعِ بَعْدَ انْتِهَاءِ الْمُدَّةِ، وَيَجُوزُ لِرَبِّ الْأَرْضِ كِرَاؤُهَا لَهُ مُدَّةً مُسْتَقْبَلَةً[1463] وَهَذَا بِالنِّسْبَةِ لِلْغَرْسِ وَالْبِنَاءِ.

أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلزِّرَاعَةِ إِذَا انْقَضَتِ الْمُدَّةُ وَالزَّرْعُ لَمْ يُدْرَكْ، فَلَيْسَ لِلْمُؤَجِّرِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ أَنْ يَسْتَرِدَّ أَرْضَهُ، وَإِنَّمَا يَتْرُكُ الزَّرْعَ عَلَى حَالِهِ إِلَى أَنْ يُسْتَحْصَدَ، وَيَكُونُ لِلْمَالِكِ أَجْرُ الْمِثْلِ؛ لأَنَّ لِلزَّرْعِ نِهَايَةً مَعْلُومَةً، فَأَمْكَنَ رِعَايَةُ الْجَانِبَيْنِ.

وَهَذَا هُوَ الْحُكْمُ فِي الْجُمْلَةِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ.

غَيْرَ أَنَّ الْحَنَابِلَةَ يُقَيِّدُونَ ذَلِكَ بِعَدَمِ التَّفْرِيطِ مِنَ الْمُسْتَأْجِرِ، فَإِنْ كَانَ بِتَفْرِيطٍ أُجْبِرَ عَلَى الْقَلْعِ.

وَهَذَا هُوَ رَأْيُ الشَّافِعِيَّةِ فِي الزَّرْعِ الْمُطْلَقِ، أَيِ الَّذِي لَمْ يُحَدَّدْ نَوْعُهُ، فَيَكُونُ لِلْمَالِكِ عِنْدَهُمْ أَنْ يَتَمَلَّكَهُ بِنَقْلِهِ.

وَأَمَّا فِي الزَّرْعِ الْمُعَيَّنِ إِنْ كَانَ هُنَاكَ شَرْطٌ بِالْقَلْعِ، فَلَهُ جَبْرُ صَاحِبِ الزَّرْعِ عَلَى قَلْعِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ شَرْطٌ فَقَوْلاَنِ: بِالْجَبْرِ وَعَدَمِهِ.

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ: يَلْزَمُهُ الْبَقَاءُ إِلَى الْحَصَادِ[1464].

وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي (إِجَارَة).

سَادِسًا: الْإِقَالَةُ:

[1463] () الهداية 3 / 235، والزيلعي 5 / 114، 115، ومنتهى الإرادات 2 / 381، والمهذب 1 / 411، ومنح الجليل 3 / 818

[1464] () البدائع 4 / 223، ومنتهى الإرادات 2 / 382، والمهذب 1 / 410، 411، وجواهر الإكليل 2 / 197

14 - الْإِقَالَةُ - سَوَاءٌ اعْتُبِرَتْ فَسْخًا أَمْ بَيْعًا - يَثْبُتُ بِهَا حَقُّ الِاسْتِرْدَادِ، لِأَنَّهَا مِنَ التَّصَرُّفَاتِ الْجَائِزَةِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا أَقَالَ اللَّهُ عَثْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[1465].

وَالْقَصْدُ مِنَ الْإِقَالَةِ هُوَ: رَدُّ كُلِّ حَقٍّ إِلَى صَاحِبِهِ.

فَفِي الْبَيْعِ يَعُودُ بِمُقْتَضَاهَا الْمَبِيعُ إِلَى الْبَائِعِ، وَالثَّمَنُ إِلَى الْمُشْتَرِي.

وَبِالْجُمْلَةِ فَإِنَّهُ يَجِبُ رَدُّ الثَّمَنِ الْأَوَّلِ، أَوْ مِثْلِهِ، وَلاَ يَجُوزُ رَدُّ زِيَادَةٍ عَلَى الثَّمَنِ، أَوْ نَقْصِهِ، أَوْ رَدُّ غَيْرِ جِنْسِهِ؛ لِأَنَّ مُقْتَضَى الْإِقَالَةِ رَدُّ الْأَمْرِ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ، وَرُجُوعُ كُلٍّ مِنْهُمَا إِلَى مَا كَانَ لَهُ.

وَهَذَا بِالاِتِّفَاقِ فِي الْجُمْلَةِ.

وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ: الْإِقَالَةُ جَائِزَةٌ بِمَا سَمَّيَا كَالْبَيْعِ الْجَدِيدِ[1466].

سَابِعًا: الْإِفْلاَسُ:

15 - حَقُّ الْغُرَمَاءِ يَتَعَلَّقُ بِمَالِ الْمُفْلِسِ، وَلاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ الْمُشْتَرِيَ إِذَا حُجِرَ عَلَيْهِ لِفَلَسٍ

[1465] () حديث: «من أقال مسلما..» أخرجه ابن ماجه (2 / 741 ط عيسى الحلبي) وأبو داود (عون المعبود 3 / 290 ط المطبعة الأنصارية بدهلي) وصححه الحاكم على شرط الشيخين، وقال ابن دقيق العيد: هو على شرطهما (فيض القدير 6 / 79 - ط المكتبة التجارية).

[1466] () منتهى الإرادات 2 / 193، والهداية 3 / 54، وأسنى المطالب 2 / 74 ط المكتبة الإسلامية، والمهذب 1 / 309، ومنح الجليل 2 / 705، والدسوقي 3 / 156

قَبْلَ أَدَاءِ الثَّمَنِ الْحَالِّ - وَالْمَبِيعُ بِيَدِ الْبَائِعِ - فَإِنَّ لِلْبَائِعِ أَنْ يَحْبِسَهُ عَنِ الْمُشْتَرِي، وَيَكُونُ أَحَقَّ بِهِ مِنْ سَائِرِ الْغُرَمَاءِ.

أَمَّا إِذَا كَانَ الْمُشْتَرِي قَدْ قَبَضَ الْمَبِيعَ، وَلَمْ يَدْفَعِ الثَّمَنَ، ثُمَّ حُجِرَ عَلَيْهِ لِفَلَسٍ، وَوَجَدَ الْبَائِعُ عَيْنَ مَالِهِ الَّذِي بَاعَهُ لِلْمُفْلِسِ، فَإِنَّهُ يَكُونُ أَحَقَّ بِالْمَبِيعِ مِنْ سَائِرِ الْغُرَمَاءِ، وَلاَ يَسْقُطُ حَقُّهُ بِقَبْضِ الْمُشْتَرِي لِلْمَبِيعِ، لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ عِنْدَ إِنْسَانٍ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»[1467]، وَبِهِ قَالَ عُثْمَانُ وَعَلِيٌّ.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: لاَ نَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَالَفَهُمَا.

فَإِنْ شَاءَ الْبَائِعُ اسْتَرَدَّهُ مِنَ الْمُشْتَرِي وَفَسَخَ الْبَيْعَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ وَحَاصَّ بَاقِيَ الْغُرَمَاءِ بِثَمَنِهِ.

وَهَذَا عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ.

هَذَا مَعَ مُرَاعَاةِ الشُّرُوطِ الَّتِي وُضِعَتْ لاِسْتِرْدَادِ عَيْنِ الْمَبِيعِ، كَكَوْنِهِ بَاقِيًا فِي مِلْكِ الْمُشْتَرِي، وَلَمْ يَتَغَيَّرْ، وَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ حَقٌّ[1468].. إِلَخْ.

[1467] () حديث أبي هريرة «من أدرك..» أخرجه البخاري (فتح الباري 5 / 62 ط السلفية).

[1468] () مغني المحتاج 2 / 158، والمهذب 1 / 329، والدسوقي 3 / 282 ط دار الفكر، وجواهر الإكليل 2 / 94، ومنتهى الإرادات 2 / 279، والمغني 4 / 457

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ حَقَّ الْبَائِعِ فِي الْمَبِيعِ يَسْقُطُ بِقَبْضِ الْمُشْتَرِي لَهُ بِإِذْنِهِ، وَيَصِيرُ أُسْوَةً بِالْغُرَمَاءِ، فَيُبَاعُ وَيُقْسَمُ ثَمَنُهُ بِالْحِصَصِ؛ لأَنَّ مِلْكَ الْبَائِعِ قَدْ زَالَ عَنِ الْمَبِيعِ، وَخَرَجَ مِنْ ضَمَانِهِ إِلَى مِلْكِ الْمُشْتَرِي وَضَمَانِهِ، فَسَاوَى بَاقِيَ الْغُرَمَاءِ فِي سَبَبِ الاِسْتِحْقَاقِ، وَإِنْ كَانَ الْمُشْتَرِي قَبَضَهُ بِغَيْرِ إِذْنِ الْبَائِعِ كَانَ لَهُ اسْتِرْدَادُهُ[1469].

وَإِنْ كَانَ الْبَائِعُ قَبَضَ بَعْضَ الثَّمَنِ، فَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ شَاءَ رَدَّ مَا قَبَضَ وَأَخَذَ السِّلْعَةَ كُلَّهَا، وَإِنْ شَاءَ حَاصَّ الْغُرَمَاءَ فِيمَا بَقِيَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَأْخُذُ مِنْ سِلْعَتِهِ بِمَا بَقِيَ مِنَ الثَّمَنِ.

وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ

أَهْلِ الْعِلْمِ: إِسْحَاقُ وَأَحْمَدُ: هُوَ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ[1470].

وَلَوْ بَذَلَ الْغُرَمَاءُ لِلْبَائِعِ الثَّمَنَ فَيَلْزَمُهُ أَخْذُ الثَّمَنِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، وَلاَ كَلاَمَ لَهُ فِيهِ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: لَهُ الْفَسْخُ؛ لِمَا فِي التَّقْدِيمِ مِنَ الْمِنَّةِ، وَخَوْفِ ظُهُورِ غَرِيمٍ آخَرَ، وَقِيلَ: لَيْسَ لَهُ الْفَسْخُ.

[1469] () ابن عابدين 4 / 46، 5 / 99 ط ثالثة، والهداية 3 / 287، والبدائع 5 / 252

[1470] () الدسوقي 3 / 282، وجواهر الإكليل 2 / 94، ومغني المحتاج 2 / 159، ومنتهى الإرادات 2 / 279

وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ: لاَ يَلْزَمُهُ الْقَبُـولُ مِنَ الْغُرَمَـاءِ، إِلاَّ إِذَا بَذَلَـــهُ الْغَـــرِيمُ لِلْمُفْلِسِ، ثُمَّ بَذَلَـــهُ الْمُفْلِسُ لِـــرَبِّ السِّلْعَةِ[1471].

وَفِي الْمَوْضُوعِ تَفْصِـيلاَتٌ كَثِـيرَةٌ تُنْظَـرُ فِي (حَجْـر - إِفْلاَس).

ثَامِنًا: الْمَوْتُ:

16 - مَنْ مَـاتَ وَعَلَيْـهِ دُيُـونٌ تَعَلَّقَتِ الـدُّيُونُ بِمَالِـهِ، وَإِذَا مَاتَ مُفْلِسًا قَبْلَ تَأْدِيَـةِ ثَمَنِ مَـا اشْـتَرَاهُ وَقَبَضَـهُ، وَوَجَدَ الْبَائِعُ عَيْنَ مَالِهِ فِي التَّرِكَـةِ، فَقَـالَ الشَّـافِعِيَّةُ: يَكُـونُ الْبَـائِعُ بِالْخِيَـارِ، بَيْنَ أَنْ يَضْـرِبَ مَـعَ الْغُرَمَـاءِ بِـالثَّمَنِ، وَبَيْنَ أَنْ يَفْسَـخَ، وَيَرْجِـعَ فِي عَيْنِ مَالِـهِ؛ لِمَـا رُوِيَ عَنْ «أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَـالَ فِي رَجُـلٍ أَفْلَسَ: هَـذَا الَّذِي قَضَـى فِيـهِ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّمَـا رَجُـلٍ مَـاتَ أَوْ أَفْلَسَ فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَحَـقُّ بِمَتَاعِـهِ إِذَا وَجَـدَهُ بِعَيْنِـهِ» فَإِنْ كَانَتِ التَّرِكَةُ تَفِي بِالدَّيْنِ فَفِيهِ وَجْهَـانِ: أَحَـدُهُمَا، وَهُـوَ قَـوْلُ أَبِي سَعِيدٍ الإِْصْـطَخْرِيِّ: لَـهُ أَنْ يَرْجِـعَ فِي عَيْنِ مَالِـهِ، لِحَـدِيثِ أَبِي هُرَيْـرَةَ، وَالثَّانِي: لاَ يَجُـوزُ أَنْ يَرْجِعَ فِي عَيْنِ مَالِـهِ، وَهُـوَ الْمَـذْهَبُ؛ لأَِنَّ الْمَـالَ يَفِي بِالدَّيْنِ، فَلَمْ يَجُزِ الرُّجُوعُ فِي الْمَبِيعِ، كَالْحَيِّ الْمَلِيءِ.

وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَفِيَّةِ: لَيْسَ لِلْبَائِعِ

[1471] () بداية المجتهد 2 /ـ 286، ومنتهى الإرادات 2 /ـ 280، ومغـني المحتاج 2 / 161

الرُّجُـوعُ فِي عَيْنِ مَالِـهِ، بَـلْ يَكُـونُ أُسْـوَةَ الْغُرَمَـاءِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعَـهُ فَـأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ، وَلَمْ يَقْبِضِ الَّذِي بَاعَـهُ مِنْ ثَمَنِـهِ شَـيْئًا، فَوَجَـدَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَإِنْ مَاتَ الْمُشْتَرِي فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ»[1472].

وَلأَنَّ الْمِلْكَ انْتَقَلَ عَنِ الْمُفْلِسِ إِلَى الْوَرَثَةِ فَأَشْبَهَ. مَا لَوْ بَاعَهُ[1473].

تَاسِعًا: الرُّشْدُ:

17 - يَجِبُ دَفْـعُ الْمَـالِ إِلَى الْمَحْجُـورِ عَلَيْـهِ إِذَا بَلَـغَ وَرَشَـدَ، ﴿ ﴾: ﴿وَابْتَلُـوا الْيَتَـامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُـوا النِّكَـاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْـوَالَهُمْ﴾[1474] حَتَّى لَوْ مَنَعَهُ الْوَلِيُّ، أَوِ الْوَصِيُّ مِنْـهُ حِينَ طَلَبِـهِ مَالَـهُ يَكُونُ ضَامِنًا[1475].

وَفِي ذَلِكَ تَفْصِيلٌ (ر: رُشْد - حَجْر).

صِيغَةُ الاِسْتِرْدَادِ:

[1472] () حديث: «أيما رجل باع متاعه..»، أخرجه بلفظ مقارب كـل من مالك (2 / 678 ـ ط مصطفى الحلبي) وأبي داود (عون المعبود 3 / 309 ط المطبعة الأنصارية) وهـو حـديث صحيح لطرقه الكثيرة (تلخيص الحبير 3 / 39 ط شركة الطباعة الفنية).

[1473] () منتهى الإرادات 2 ـ/ 280، والمهذب 1 ـ/ 334، ومنح الجليل 3 / 148، وبدائع الصنائع 5 / 252

[1474] () سورة النساء / 6

[1475] () ابن عابدين 5 / 98، والمغني 4 / 506، والدسوقي 3 / 292

18 - فِي الْعَقْدِ الْفَاسِدِ (وَهُوَ مَا يَجِبُ فِيهِ الْفَسْخُ وَالرَّدُّ) يَكُونُ الْفَسْخُ بِالْقَوْلِ، كَفَسَخْتُ الْعَقْدَ أَوْ نَقَضْتُ أَوْ رَدَدْتُ، فَيَنْفَسِخُ وَلاَ يَحْتَاجُ إِلَى قَضَاءِ الْقَاضِي، وَلاَ إِلَى رِضَى الْبَائِعِ؛ لأَِنَّ هَذَا الْبَيْعَ اسْتَحَقَّ الْفَسْخَ حَقًّا لِلَّهِ تَعَالَى.

وَيَكُونُ الرَّدُّ بِالْفِعْلِ، وَهُوَ أَنْ يَرُدَّ الْمَبِيعَ عَلَى بَائِعِهِ عَلَى أَيِّ وَجْهٍ رَدَّهُ[(1476)].

وَالرُّجُوعُ فِي الْهِبَةِ - وَهُوَ اسْتِرْدَادٌ - يَكُونُ بِقَوْلِ الْوَاهِبِ: رَجَعْتُ فِي هِبَتِي، أَوِ ارْتَجَعْتُهَا، أَوْ رَدَدْتُهَا، أَوْ عُدْتُ فِيهَا[(1477)].

أَوْ يَكُونُ بِالأَْخْذِ بِنِيَّةِ الرُّجُوعِ[(1478)] أَوْ الإِْشْهَادِ[(1479)] أَوْ بِقَضَاءِ الْقَاضِي كَمَا هُوَ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ[(1480)].

كَيْفِيَّةُ الاِسْتِرْدَادِ:

إِذَا ثَبَتَ حَقُّ الاِسْتِرْدَادِ لإِنْسَانٍ فِي شَيْءٍ مَا، بِأَيِّ سَبَبٍ مِنَ الأَْسْبَابِ السَّابِقِ ذِكْرُهَا، فَإِنَّ الاِسْتِرْدَادَ يَتَحَقَّقُ بِعِدَّةِ أُمُورٍ:

الأَْوَّلُ: اسْتِرْدَادُ عَيْنِ الشَّيْءِ:

1476() البدائع 5 / 300

1477() منح الجليل 4 / 104، ومنتهى الإرادات 2 / 527، ومغني المحتاج 2 / 403

1478() المغني5 / 675.

1479() الحطاب 6 / 63.

1480() البدائع 6 / 134

19 - إِذَا كَانَ مَا يَسْتَحِقُّ اسْتِرْدَادَهُ قَائِمًـا بِعَيْنِـهِ فَإِنَّهُ يُـرَدُّ بِعَيْنِـهِ، فَالْمَغْصُـوبُ، وَالْمَسْـرُوقُ، وَالْمَبِيـعُ بَيْعًـا فَاسِدًا، وَالْمَفْسُوخُ لِخِيَارٍ، أَوْ لاِنْقِطَاعِ مُسْـلَمٍ فِيـهِ، أَوْ لإِقَالَةٍ، كُلُّ هَذَا يُسْتَرَدُّ بِعَيْنِهِ مَا دَامَ قَائِمًا.

وَكَذَلِكَ الأَمَانَاتُ، كَالْوَدَائِعِ وَالْعَـوَارِيِّ تُـرَدُّ بِعَيْنِهَـا مَـا دَامَتْ قَائِمَـةً، وَمِثْـلُ ذَلِـكَ مَـا انْتَهَتْ مُدَّتُـهُ فِي الْعَقْـدِ كَالإِجَارَةِ، وَالْعَارِيَّةِ الْمُقَيَّدَةِ بِأَجَلٍ، وَمَا وُجِدَ بِعَيْنِهِ عِنْـدَ الْمُفْلِسِ وَثَبَتَ اسْـتِحْقَاقُهُ، وَمَـا يَجُـوزُ الرُّجُـوعُ فِيـهِ كَالْهِبَةِ.

وَالأَصْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَـأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾[1481]

وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تَرُدَّ».

وَقَوْلُهُ: «مَنْ وَجَدَ مَالَـهُ بِعَيْنِـهِ عِنْـدَ رَجُـلٍ قَـدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»[1482].

وَرَدُّ الْعَيْنِ هُـوَ الْـوَاجِبُ الأَصْـلِيُّ (إِلاَّ مَـا جَـاءَ فِي الْقَـرْضِ مِنْ أَنَّهُ لاَ يَجِبُ رَدُّ الْعَيْنِ، وَلَـوْ كَـانَتْ قَائِمَـةً، وَإِنْ كَـانَ ذَلِـكَ جَـائِزًا) عَلَى مَـا ذَهَبَ إِلَيْـهِ الْحَنَابِلَـةُ

[1481] () سورة النساء / 58

[1482] () حـديث: «من وجـد مالـه بعينـه..» أخرجـه أحمـد بن حنبـل في مسنده بهذا اللفظ (2 / 474 ط الميمنية) والبخاري بلفظ مقارب (فتح الباري 5 / 92 ط السلفية).

وَالْمَالِكِيَّةُ، وَفِي ظَـاهِرِ الرِّوَايَـةِ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَفِي قَوْلٍ لِلشَّافِعِيَّةِ[1483].

هَذَا إِذَا كَانَتِ الْعَيْنُ قَائِمَةً بِعَيْنِهَـا دُونَ حُـدُوثِ تَغْيِـيرٍ فِيهَا، لَكِنَّهَا قَدْ تَتَغَيَّرُ بِزِيَادَةٍ، أَوْ نَقْصٍ، أَوْ تَغْيِيرِ صُورَةٍ، فَهَلْ يُؤَثِّرُ ذَلِكَ عَلَى اسْتِرْدَادِ الْعَيْنِ؟

أَوْرَدَ الْفُقَهَـاءُ فِي ذَلِـكَ صُـوَرًا كَثِـيرَةً، وَفُرُوعًـا مُتَعَـدِّدَةً، وَأَهَمُّ مَـا وَرَدَ فِيـهِ ذَلِـكَ: الْبَيْـعُ الْفَاسِـدُ، وَالْغَصْبُ وَالْهِبَةُ.

وَنُـورِدُ فِيمَـا يَلِي بَعْضَ الْقَوَاعِـدِ الْكُلِّيَّةِ الَّتِي يَنْـدَرِجُ تَحْتَهَا كَثِيرٌ مِنَ الْفُرُوعِ وَالْمَسَائِلِ.

أَوَّلاً: بِالنِّسْبَةِ لِلْبَيْعِ الْفَاسِدِ وَالْغَصْبِ:

20 - يَتَشَابَهُ الْحُكْمُ فِي الْبَيْعِ الْفَاسِدِ وَالْغَصْبِ، حَيْثُ إِنَّ الْبَيْعَ الْفَاسِدَ يَجِبُ فِيهِ الْفَسْخُ وَالـرَّدُّ حَقًّا لِلشَّـرْعِ، وَكَذَلِكَ الْمَغْصُوبُ يَجِبُ رَدُّهُ، وَبَيَانُ ذَلِكَ فِيمَا يَلِي:

أ - التَّغْيِيرُ بِالزِّيَادَةِ:

21 - إِذَا تَغَيَّرَ الْمَبِيـعُ بَيْعًـا فَاسِـدًا أَوِ الْمَغْصُـوبُ بِالزِّيَادَةِ، فَإِنْ كَانَتِ الزِّيَادَةُ مُتَّصِلَةً مُتَوَلِّدَةً مِنَ الأَصْلِ، كَالسِّـمَنِ وَالْجَمَـالِ، أَوْ كَـانَتْ مُنْفَصِـلَةً، سَـوَاءٌ أَكَـانَتْ مُتَوَلِّدَةً مِنَ الأَصْـلِ، كَالْوَلَـدِ وَاللَّبَنِ وَالثَّمَـرَةِ، أَمْ غَيْـرَ

[1483] () البدائع 7 / 83، 89، 148، 5 / 127،210،300، 6 / 216، ومنتهى الإرادات 2 / 188، 193، 223، 227، 397، 401، 455، ومغني المحتاج 2 / 40، 56، 67، 97، 99، 148، 319، والدسوقي 3 / 71، وجواهر الإكليل 2 / 94، 144، 146، 148، والحطاب 5 / 409 والكافي 2 / 840، 1086

مُتَوَلِّدَةٍ مِنَ الأَصْلِ، كَالْهِبَةِ وَالصَّدَقَةِ وَالْكَسْبِ، فَإِنَّهَا لاَ تَمْنَعُ الرَّدَّ، وَلِلْمُسْتَحِقِّ أَنْ يَسْتَرِدَّ الأَصْلَ مَعَ الزِّيَادَةِ؛ لأَِنَّ الزِّيَادَةَ نَمَاءُ مِلْكِهِ، وَتَابِعَةٌ لِلأَْصْلِ، وَالأَْصْلُ مَضْمُونُ الرَّدِّ، فَكَذَلِكَ التَّبَعُ.

وَهَذَا بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ فِي الْغَصْبِ، وَعِنْدَ غَيْرِ الْمَالِكِيَّةِ فِي الْمَبِيعِ بَيْعًا فَاسِدًا.

أَمَّا عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ فَإِنَّ الْمَبِيعَ بَيْعًا فَاسِدًا يَفُوتُ بِالزِّيَادَةِ، وَلاَ يَجِبُ رَدُّ عَيْنِهِ[1484].

وَإِنْ كَانَتِ الزِّيَادَةُ مُتَّصِلَةً غَيْرَ مُتَوَلِّدَةٍ مِنَ الأَْصْلِ، كَمَنْ غَصَبَ ثَوْبًا فَصَبَغَهُ، أَوْ سَوِيقًا فَلَتَّهُ بِسَمْنٍ.

فَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ: يَمْتَنِعُ الرَّدُّ فِي الْبَيْعِ الْفَاسِدِ؛ لِتَعَذُّرِ الْفَصْلِ، أَمَّا فِي الْغَصْبِ فَإِنَّ الْمَالِكَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ ضَمَّنَهُ قِيمَةَ الثَّوْبِ دُونَ صَبْغٍ، وَمِثْلَهُ السَّوِيقُ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَهُمَا وَغَرِمَ مَا زَادَ الصَّبْغُ وَالسَّمْنُ فِيهِمَا، وَذَلِكَ رِعَايَةٌ لِلْجَانِبَيْنِ.

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ.

لاَ رَدَّ فِي الْبَيْعِ الْفَاسِدِ، وَفِي الْغَصْبِ يُخَيَّرُ الْمَالِكُ فِي الثَّوْبِ فَقَطْ، أَمَّا السَّوِيقُ فَلاَ يُسْتَرَدُّ؛ لأَِنَّهُ تَفَاضُلُ طَعَامَيْنِ.

1484 () البدائع 5 / 302، والهداية 4 / 19، ومنح الجليل 2 / 580، و3 / 524، ومغني المحتاج 2 / 40، 286، 295 والمهذب 1 / 275، 377، ومنتهى الإرادات 2 / 405، والمغني 4 / 253

وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ وَالشَّافِعِيَّةِ: يُرَدُّ لِصَاحِبِهِ، وَيَكُونَانِ شَرِيكَيْنِ فِي الزِّيَادَةِ إِنْ زَادَ بِذَلِكَ، وَيَقُول الشَّافِعِيَّةُ: إِنْ أَمْكَنَ قَلْعُ الصَّبْغِ أُجْبِرَ عَلَيْهِ[1485].

ب - التَّغْيِيرُ بِالنَّقْصِ:

22 - إِذَا كَانَ التَّغْيِيرُ بِالنَّقْصِ، كَمَا إِذَا نَقَصَ الْعَقَارُ بِسُكْنَاهُ وَزِرَاعَتِهِ، وَكَتَخَرُّقِ الثَّوْبِ، فَإِنَّهُ يُرَدُّ مَعَ أَرْشِ النُّقْصَانِ، وَسَوَاءٌ أَكَانَ النُّقْصَانُ بِآفَةٍ سَمَاوِيَّةٍ، أَمْ بِفِعْلِ الْغَاصِبِ وَالْمُشْتَرِي شِرَاءً فَاسِدًا، وَهَذَا بِاتِّفَاقٍ فِي الْغَصْبِ، وَعِنْدَ غَيْرِ الْمَالِكِيَّةِ فِي الْبَيْعِ الْفَاسِدِ حَيْثُ يُعْتَبَرُ التَّغْيِيرُ بِالنَّقْصِ مَانِعًا لِلرَّدِّ وَفَوْتًا عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ[1486] كَالزِّيَادَةِ.

ج - التَّغْيِيرُ بِالصُّورَةِ وَالشَّكْلِ:

23 - وَإِذَا تَغَيَّرَتْ صُورَةُ الْمُسْتَحَقِّ، بِأَنْ كَانَ شَاةً فَذَبَحَهَا وَشَوَاهَا، أَوْ حِنْطَةً فَطَحَنَهَا، أَوْ غَزْلاً فَنَسَجَهُ، أَوْ قُطْنًا فَغَزَلَهُ، أَوْ ثَوْبًا فَخَاطَهُ قَمِيصًا، أَوْ طِينًا جَعَلَهُ لَبِنًا أَوْ فَخَّارًا، فَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ: لاَ يَنْقَطِعُ حَقُّ صَاحِبِهِ فِي الاِسْتِرْدَادِ، وَيَجِبُ رَدُّهُ لِصَاحِبِهِ؛ لأَِنَّهُ عَيْنُ مَالِهِ، وَلَهُ مَعَ ذَلِكَ أَرْشُ نَقْصِهِ إِنْ نَقَصَ بِذَلِكَ.

[1485] () البدائع 5 / ـ 302، والهداية 4 / ـ 17، ومنح الجليل 3 / ـ 538، والمواق بهامش الحطاب 5 / ـ 280، ومنتهى الإرادات 2 / ـ 411، ومغني المحتاج 2 / 291

[1486] () البدائع 5 / ـ 302، والهداية 4 / ـ 16، ـ 19، والمغني 5 / ـ 247، ومنح الجليل 3 / 508، ومغني المحتاج 2 / 281

وَعِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ: يَنْقَطِـعُ حَـقُّ صَـاحِبِهِ فِي اسْتِرْدَادِ عَيْنِهِ، لِأَنَّ اسْمَهُ قَدْ تَبَدَّلَ[(1487)].

د - التَّغْيِيرُ بِالْغَرْسِ وَالْبِنَاءِ فِي الأَرْضِ:

24 - وَالْغَرْسُ وَالْبِنَاءُ فِي الأَرْضِ لاَ يَمْنَعُ الاِسْـتِرْدَادَ، وَيُؤْمَرُ صَاحِبُ الْغَرْسِ وَالْبِنَاءِ بِقَلْعِ غَرْسِهِ، وَنَقْضِ بِنَائِهِ، وَرَدِّ الأَرْضِ لِصَاحِبِهَا، وَهَذَا عِنْـدَ الْحَنَابِلَةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ، وَهُـوَ الْحُكْمُ أَيْضًـا عِنْـدَ أَبِي حَنِيفَـةَ وَالْمَالِكِيَّةِ فِي الْغَصْبِ دُونَ الْبَيْعِ الْفَاسِدِ.

فَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ: يُعْتَبَـرُ فَوْتًـا فِي الْبَيْـعِ الْفَاسِـدِ، وَعِنْـدَ أَبِي حَنِيفَةَ: الْبِنَاءُ وَالْغَرْسُ حَصَلاَ بِتَسْـلِيطٍ مِنَ الْبَـائِعِ، فَيَنْقَطِعُ حَقُّهُ فِي الاِسْتِرْدَادِ[(1488)].

وَعَلَى الْجُمْلَـةِ فَإِنَّهُ عِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ وَالشَّـافِعِيَّةِ: لاَ يَنْقَطِـعُ حَـقُّ الْمَالِـكِ فِي اسْـتِرْدَادِ الْعَيْنِ إِلاَّ بِـالْهَلاَكِ الْكُلِّيِّ، وَعِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ: لاَ يَنْقَطِـعُ حَـقُّ الاِسْـتِرْدَادِ فِي الْمُسْتَحَقِّ إِلاَّ إِذَا تَغَيَّرَتْ صُورَتُهُ وَتَبَدَّلَ اسْمُهُ.

وَالأَمْرُ كَذَلِكَ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ فِي الْغَصْبِ، أَمَّا فِي الْبَيْعِ الْفَاسِدِ فَإِنَّ الزِّيَادَةَ وَالنُّقْصَـانَ وَالتَّغْيِـيرَ يُعْتَبَـرُ فَوْتًـا، وَلاَ يُرَدُّ بِهِ الْمَبِيعُ.

وَفِي الْمَوْضُوعِ تَفَاصِيلُ كَثِيرَةٌ وَمَسَائِلُ مُتَعَدِّدَةٌ.

[1487] () منتهى الإرادات 2 / 406، والمهذب 1 / 376، ومنح الجليل 3 / 518، والبدائع 5 / 303، والاختيار 3 / 62

[1488] () منح الجليل 3 / 523، ومنتهى الإرادات 2 / 402، والهداية 4 / 17، والمهذب 1 / 378

(ر: غَصْب - بَيْع - فَسَاد - فَسْخ).

ثَانِيًا: بِالنِّسْبَةِ لِلْهِبَةِ:

25 - مَنْ وَهَبَ لِمَنْ يَجُوزُ الرُّجُوعُ عَلَيْـهِ - عَلَى خِلاَفٍ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي ذَلِكَ، تَفْصِيلُهُ فِي الْهِبَةِ - فَإِنَّهُ يَجُـوزُ لِلْوَاهِبِ أَنْ يَرْجِعَ فِي هِبَتِهِ، وَيَسْتَرِدَّهَا مَا دَامَتْ قَائِمَةً بِعَيْنِهَا.

فَإِنْ زَادَتِ الْهِبَةُ فِي يَدِ الْمَوْهُوبِ لَهُ، فَإِمَّا أَنْ تَكُـونَ زِيَادَةً مُتَّصِلَةً أَوْ مُنْفَصِلَةً، فَإِنْ كَانَتِ الزِّيَادَةُ مُنْفَصِلَةً - كَالْوَلَدِ وَالثَّمَرَةِ - فَهَذِهِ الزِّيَادَةُ لاَ تَمْنَعُ الاِسْتِرْدَادَ، لَكِنَّهُ يَسْتَرِدُّ الأَْصْلَ فَقَطْ، دُونَ الزِّيَادَةِ.

وَهَذَا عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَفِيَّةِ.

وَإِنْ كَانَتِ الزِّيَادَةُ مُتَّصِلَةً، فَإِنَّهَا لاَ تَمْنَعُ الرُّجُوعَ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَيَرْجِعُ بِالزِّيَادَةِ.

أَمَّا عِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ وَالْحَنَفِيَّةِ: فَـإِنَّ الزِّيَـادَةَ الْمُتَّصِـلَةَ تَمْنَعُ الرُّجُوعَ فِي الْهِبَةِ.

وَإِذَا نَقَصَـتِ الْهِبَـةُ فِي يَـدِ الْـوَاهِبِ فَإِنَّهَـا لاَ تَمْنَـعُ الرُّجُـوعَ، وَلِلْـوَاهِبِ أَنْ يَسْـتَرِدَّهَا مِنْ غَيْـرِ أَرْشِ مَـا نَقَصَ[1489].

وَالْهِبَةُ بِشَرْطِ ثَوَابٍ مَعْلُومٍ تَصِـحُّ، فَـإِنْ كَـانَ الثَّوَابُ مَجْهُـولاً لَمْ تَصِـحَّ، كَمَـا يَقُـولُ الْحَنَابِلَـةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ،

[1489] () الهدايـة 3 /ـ 227، والـزيلعي 5 /ـ 98، ومنتهى الإرادات 2 / 526، ومغني المحتاج 2 / 403

وَصَارَتْ كَالْبَيْعِ الْفَاسِدِ، وَحُكْمُهَا حُكْمُهُ، وَتُرَدُّ بِزَوَائِدِهَا الْمُتَّصِلَةِ وَالْمُنْفَصِلَةِ؛ لأَِنَّهَا نَمَاءُ مِلْكِ الْوَاهِبِ(1490).

وَمَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ يُجِيزُ لِلأْبِ، وَلِمَنْ وَهَبَ هِبَةً لِثَـوَابٍ الرُّجُوعَ فِيهَا، إِذَا كَانَتْ قَائِمَةً بِعَيْنِهَا، فَإِنْ حَـدَثَ فِيهَـا تَغْيِـيرٌ بِزِيَـادَةٍ أَوْ نَقْصٍ فَلاَ تُسْـتَرَدُّ، أَوْ كَـانَ الْوَلَـدُ الْمَوْهُوبُ لَهُ تَزَوَّجَ لأَِجْلِ الْهِبَـةِ، فَـذَلِكَ يَمْنَـعُ الرُّجُـوعَ فِيهَا(1491).

الثَّانِي: الإِْتْلاَفُ بِوَاسِطَةِ الْمُسْتَحَقِّ:

26 - يُعْتَبَرُ إِتْلاَفُ الْمَالِكِ مَا يَسْتَحِقُّهُ عِنْدَ وَاضِعِ الْيَـدِ عَلَيْـهِ اسْـتِرْدَادًا لَـهُ، فَالطَّعَـامُ الْمَغْصُـوبُ إِذَا أَطْعَمَـهُ الْغَاصِبُ لِمَالِكِهِ، فَأَكَلَهُ عَالِمًا أَنَّهُ طَعَامُهُ بَرِئَ الْغَاصِـبُ مِنَ الضَّمَانِ، وَاعْتُبِرَ الْمَالِكُ مُسْتَرِدًّا
لِطَعَامِهِ؛ لأَِنَّهُ أَتْلَفَ مَالَهُ عَالِمًا مِنْ غَيْـرِ تَغْرِيـرٍ، وَهَـذَا بِاتِّفَاقٍ.

فَإِنْ لَمْ يَعْلَمِ الْمَالِكُ أَنَّهُ طَعَامُهُ، فَعِنْدَ الْحَنَابِلَـةِ، وَغَيْـرِ الأَْظْهَـرِ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ: لاَ يَبْـرَأُ الْغَاصِـبُ مِنَ الضَّمَانِ(1492).

(1490) مغني المحتاج 2 / 405، والمهذب 1 / 454، 455، ومنتهى الإرادات 2 / 518، 519

(1491) منح الجليل 4 / 106

(1492) البدائع 7 / 150، ومغني المحتاج 2 / 280، الدسوقي 3 / 452، ومنح الجليل 3 / 534، ومنتهى الإرادات 2 / 227، 228 وكشاف القناع 4 / 103 ط النصر بالرياض.

وَإِذَا قَبَضَ الْمُشْــتَرِي الْمَبِيــعَ، وَثَبَتَ لِلْبَــائِعِ حَــقُّ الاِسْتِرْدَادِ فِيهِ لأَيِّ سَـبَبٍ، فَأَتْلَفَـهُ فِي يَـدِ الْمُشْـتَرِي، صَارَ مُسْتَرِدًّا لِلْمَبِيعِ بِالاِسْتِهْلاَكِ.

وَإِذَا هَلَـكَ الْبَـاقِي مِنْ سِـرَايَةِ جِنَايَـةِ الْبَـائِعِ يَصِـيرُ مُسْتَرِدًّا لِلْجَمِيعِ، وَيَسْقُطُ عَنِ الْمُشْتَرِي جَمِيــعُ الثَّمَنِ؛ لأَِنَّ تَلَــفَ الْبَــاقِي حَصَــلَ مُضَــافًا إِلَى فِعْلِــهِ فَصَــارَ مُسْتَرِدًّا لِلْكُلِّ.

وَلَوْ قَتَلَ الْبَائِعُ الْمَبِيعَ يُعْتَبَرُ مُسْتَرِدًّا بِالْقَتْلِ، وَكَـذَلِكَ لَوْ حَفَـرَ الْبَـائِعُ بِئْرًا فَوَقَـعَ فِيـهِ وَمَـاتَ؛ لأَِنَّ ذَلِـكَ فِي مَعْنَى الْقَتْلِ فَيَصِيرُ مُسْتَرِدًّا[1493].

مَنْ لَهُ حَقُّ الاِسْتِرْدَادِ:

27 - يَثْبُتُ لِلْمَالِكِ - إِنْ كَانَ أَهْلاً لِلتَّصَرُّفِ - اسْـتِرْدَادُ مَا يَسْتَحِقُّ لَهُ عِنْدَ غَيْرِهِ.

وَكَمَا يَثْبُتُ هَذَا الْحَقُّ لِلْمَالِـكِ، فَإِنَّهُ يَثْبُتُ لِمَنْ يَقُـومُ مَقَامَهُ، فَالْوَلِيُّ أَوِ الْوَصِيُّ يَقُومُ مَقَامَ الْمَحْجُـورِ عَلَيْـهِ فِي تَخْلِيصِ حَقِّهِ مِنْ رَدِّ وَدِيعَةٍ، وَمَغْصُوبٍ، وَمَسْـرُوقٍ، وَمَا يُشْـتَرَى شِـرَاءً فَاسِـدًا، وَجَمْـعِ الأَْمْـوَالِ الضَّـائِعَةِ، وَهُــوَ الَّذِي يَقُــومُ بِــالرَّفْعِ لِلْحَــاكِمِ إِذَا لَمْ يُمْكِنْــهُ الاِسْتِرْدَادُ.

[1493] () البـدائع 5 /ـ 239،ـ 241،ـ 303، ومغـني المحتـاج 2 /ـ 67 والدسوقي 3 / 105، والمغني 4 / 124

وَإِذَا تَبَــرَّعَ الصَّــبِيُّ لاَ تَنْفُــذُ تَبَرُّعَاتُــهُ، وَيَتَعَيَّنُ عَلَى الْوَلِيِّ رَدُّهَا(1494).

وَكَذَلِكَ الْوَكِيلُ يَقُومُ مَقَـامَ مُوَكِّلِـهِ فِيمَـا وُكِّلَ فِيـهِ، وَالـرَّدُّ عَلَى الْوَكِيـلِ حِينَئِذٍ يَكُـونُ كَـالرَّدِّ عَلَى الْمُوَكِّلِ، حَيْثُ إِنَّ الْوَكَالَــةَ تَجُــوزُ فِي الْفُسُــوخِ، وَفِي قَبْضِ الْحُقُوقِ(1495).

وَمِثْلُ ذَلِكَ نَـاظِرُ الْوَقْـفِ، فَإِنَّهُ يَمْلِـكُ رَدَّ التَّصَـرُّفَاتِ الَّتِي تَضُرُّ بِالْوَقْفِ(1496).

وَالْحَـاكِمُ أَوِ الْقَاضِـي لَـهُ النَّظَـرُ فِي مَـالِ الْغَـائِبِ، وَيَأْخُذُ لَهُ الْمَالَ مِنَ الْغَاصِبِ وَالسَّارِقِ وَيَحْفَظُهُ عَلَيْـهِ؛ لِأَنَّ الْقَاضِيَ نَاظِرٌ فِي حَقِّ الْعَاجِزِ(1497).

28 - كَـذَلِكَ لِلإِْمَـامِ حَـقُّ الِاسْـتِرْدَادِ، فَمَنْ أَقْطَعَـهُ الإِْمَامُ شَـيْئًا مِنَ الْمَـوَاتِ لَمْ يَمْلِكْـهُ بِـذَلِكَ، لَكِنْ يَصِـيرُ أَحَقَّ بِهِ، كَالْمُتَحَجِّرِ الشَّـارِعِ فِي الإِْحْيَـاءِ؛ لِمَـا رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ بِلاَلِ بْنِ الْحَارِثِ حَيْثُ اسْتَرْجَعَ عُمَرُ مِنْهُ مَا عَجَزَ

(1494) قليوبي 3 / 181، 183، 186، وابن عابدين 5 / 465، 466 ط ثالثة، والاختيار 5 / 67، والحطاب 4 / 245، ومنح الجليل 3 / 169، ومنتهى الإرادات 2 / 293

(1495) الدسوقي 3 / 377، والبحر الرائق 6 / 62، ومنتهى الإرادات 2 / 302، 304، وقليوبي 3 / 183

(1496) جامع الفصولين 2 / 18 ط بولاق أولى.

(1497) الاختيار 3 / 65،67، وابن عابدين 5 / 467، وقليوبي 3 / 182، والحطاب 4 / 156، والمغني 4 / 520

عَنْ إِحْيَائِهِ، مِنَ الْعَقِيقِ الَّذِي أَقْطَعَـهُ إِيَّاهُ رَسُـولُ اللَّهِ ، وَلَوْ مَلَكَهُ لَمْ يَجُزِ اسْتِرْجَاعُهُ.[1498]

وَكَذَلِكَ رَدُّ عُمَـرَ قَطِيعَـةَ أَبِي بَكْـرٍ لِعُيَيْنَـةَ بْنِ حِصْـنٍ، فَسَأَلَ عُيَيْنَةُ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُجَدِّدَ لَهُ كِتَابًا فَقَـالَ: لاَ، وَاَللَّهِ لاَ أُجَدِّدُ شَيْئًا رَدَّهُ عُمَرُ.

لَكِنِ الْمُقْطَعُ يَصِيرُ أَحَقَّ بِهِ

مِنْ سَائِرِ النَّاسِ، وَأَوْلَى بِإِحْيَائِهِ، فَإِنْ أَحْيَاهُ وَإِلاَّ قَـالَ لَهُ السُّلْطَانُ: ارْفَعْ يَدَكَ عَنْهُ[1499].

مَوَانِعُ الاِسْتِرْدَادِ:

29 - سُـقُوطُ حَـقِّ الْمَالِـكِ أَوْ مَنْ يَقُـومُ مَقَامَـهُ فِي الاِسْتِرْدَادِ لِمَانِعٍ مِنَ الْمَوَانِعِ يَشْمَلُ مَا يَأْتِي:

أ - سُـقُوطُ الْحَـقِّ فِي اسْـتِرْدَادِ الْعَيْنِ مَـعَ سُـقُوطِ الضَّمَانِ.

ب - سُقُوطُ الْحَقِّ فِي اسْتِرْدَادِ الْعَيْنِ مَعَ بَقَاءِ الْحَـقِّ فِي الضَّمَانِ.

ج - سُقُوطُ الْحَقِّ فِي اسْتِرْدَادِ الْعَيْنِ وَالضَّمَانُ قَضَاءً لاَ دِيَانَةً.

أَوَّلاً: يَسْقُطُ الْحَـقُّ فِي اسْـتِرْدَادِ الْعَيْنِ وَالضَّـمَانِ بِمَـا يَأْتِي:

[1498] () حـديث بلال بن حـارث أخرجـه الـبيهقي (6 /ـ 148 ـ 149 ط دائرة المعارف العثمانية).

[1499] () المغني لابن قدامة 5 / 579، والمهذب 2 / 241، ومنح الجليل 4 / 17، وابن عابدين 5 / 278

أ - حُكْمُ الشَّرْعِ:

30 - وَذَلِكَ كَالصَّدَقَةِ، فَمَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَإِنَّهُ لاَ يَجُوزُ الرُّجُوعُ فِيهَا؛ لِأَنَّ الصَّدَقَةَ لإِرَادَةِ الثَّوَابِ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَقَدْ قَالَ سَيِّدُنَا عُمَرُ ﷺ: مَنْ وَهَبَ هِبَةً عَلَى وَجْهِ الصَّدَقَةِ فَإِنَّهُ لاَ يَرْجِعُ فِيهَا.

وَهَذَا فِي الْجُمْلَةِ، لِأَنَّ الرَّأْيَ الرَّاجِحَ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّ الصَّدَقَةَ لِلتَّطَوُّعِ عَلَى الْوَلَدِ يَجُوزُ الرُّجُوعُ فِيهَا[1500].

وَكَذَلِكَ لاَ يَجُوزُ الرُّجُوعُ فِي الْهِبَةِ لِغَيْرِ الْوَلَدِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَفِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عِنْدَ أَحْمَدَ: لاَ يَجُوزُ رُجُوعُ الْمَرْأَةِ فِيمَا وَهَبَتْهُ لِزَوْجِهَا.

وَلِذِي الرَّحِمِ الْمَحْرَمِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَكَذَلِكَ هِبَةُ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ لِلآْخَرِ

عِنْدَهُمْ، وَاسْتَدَلَّ الْجُمْهُورُ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لاَ يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً فَيَرْجِعَ فِيهَا إِلاَّ الْوَالِدُ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ»[1501].

وَاسْتَدَلَّ الْحَنَفِيَّةُ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الرَّجُلُ أَحَقُّ بِهِبَتِهِ مَا لَمْ يَثِبْ مِنْهَا» أَيْ لَمْ يُعَوِّضْ، وَصِلَةُ الرَّحِمِ عِوَضٌ

[1500] () المغني 5 / 684، ونهاية المحتاج 5 / 413 ط المكتبة الإسلامية، والهداية 3 / 231، والكافي 2 / 1008

[1501] () حديث: «لا يحل لرجل..»، أخرجه الترمذي من حديث ابن عمر وابن عباس وقال: «هذا حديث حسن صحيح». وأخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وابن حبان، والحاكم وصححاه (تحفة الأحوذي 6 / 333 نشر محمد عبد المحسن الكتبي ط مطبعة الفجالة بمصر).

مَعْنًى؛ لأَنَّ التَّوَاصُـلَ سَـبَبُ الثَّوَابِ فِي الـدَّارِ الآْخِـرَةِ، فَكَانَ أَقْوَى مِنَ الْمَالِ[1502].

وَكَذَلِكَ الْوَقْـفُ إِذَا تَمَّ وَلَـزِمَ، لاَ يَجُـوزُ الرُّجُـوعُ فِيـهِ؛ لأَِنَّهُ مِنَ الصَّـدَقَةِ، وَقَـدْ رَوَى عَبْـدُ اللَّهِ بْنُ عُمَـرَ قَـالَ: «أَصَـابَ عُمَـرُ أَرْضًـا بِخَيْبَـرَ، فَـأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْـتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَـرَ لَمْ أُصِبْ قَطُّ مَالاً أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْـهُ، فَمَـا تَـأْمُرُنِي فِيهَـا؟ فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَـا، غَيْـرَ أَنَّهُ لاَ يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلاَ يُبْتَاعُ، وَلاَ يُوهَبُ، وَلاَ يُورَثُ[1503]».

وَالْخَمْرُ لاَ تُسْتَرَدُّ؛ لِحُرْمَةِ تَمَلُّكِهَا لِلْمُسْـلِمِ، فَلاَ يَجُـوزُ لَهُ اسْتِرْدَادُهَا إِنْ غُصِبَتْ مِنْهُ، وَيَجِبُ إِرَاقَتُهَا؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ أَبَـا طَلْحَـةَ «سَـأَلَ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَيْتَـامٍ وَرِثُـوا خَمْرًا، فَأَمَرَ بِإِرَاقَتِهَا[1504]».

ب - التَّصَرُّفُ وَالإِْتْلاَفُ:

31 - الْهِبَـةُ الَّتِي يَجُـوزُ الرُّجُـوعُ فِيهَـا سَـوَاءٌ أَكَـانَتْ لِلاِبْنِ أَمْ لِلأَْجْنَبِيِّ - عَلَى اخْتِلاَفِ الْفُقَهَـاءِ فِي ذَلِـكَ - إِذَا تَصَرَّفَ فِيهَا الْمَوْهُوبُ لَـهُ أَوْ أَتْلَفَهَـا، فَإِنَّهُ يَسْـقُطُ

[1502] () البدائع 6 / 132، والمغني 5 / 682 و683، والحطاب 6 / 64، والمهذب 1 / 454

[1503] () الكافي 2 / 1012، والمغني 5 / 600، وابن عابدين 3 / 361، ونهاية المحتاج 5 / 385

[1504] () منح الجليل 3 / 519، والمغني 5 / 299، ومغني المحتاج 2 / 285، وابن عابدين 5 / 137. وحديث: «أمر أبا طلحة..» أخرجه أبو داود مطـولا (عـون المعبـود 3 /ـ 367 ط المطبعـة الأنصـارية)، وأخرجه بالإسناد نفسه مسلم في صحيحه مختصرا (3 / 1573 ط عيسى الحلبي).

حَـــقُّ الْـــوَاهِبِ فِي الرُّجُـــوعِ فِيهَـــا مَـــعَ سُـــقُوطِ الضَّمَانِ[1505].

ج - التَّلَفُ:

32 - مَا كَانَ أَمَانَةً، كَالْمَالِ تَحْتَ يَـدِ الْوَكِيـلِ وَعَامِـلِ الْقِرَاضِ، وَكَالْوَدِيعَةِ، وَكَالْعَارِيَّةِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ - إِذَا تَلِــفَ دُونَ تَعَــدٍّ أَوْ تَفْرِيــطٍ - فَإِنَّهُ يَسْــقُطُ حَـقُّ الْمَالِكِ فِي الاِسْتِرْدَادِ[1506] مَعَ سُقُوطِ الضَّمَانِ.

ثَانِيًا: مَـا يُسْـقِطُ الْحَـقَّ فِي اسْـتِرْدَادِ الْعَيْنِ مَـعَ بَقَـاءِ الْحَقِّ فِي الضَّمَانِ:

33 - اسْتِرْدَادُ الْعَيْنِ هُوَ الأَْصْـلُ لِمَـا يَجِبُ فِيـهِ الـرَّدُّ، كَالْمَغْصُوبِ، وَالْمَبِيعِ بَيْعًا فَاسِدًا، فَمَا دَامَ قَائِمًا بِعَيْنِــهِ فَإِنَّهُ يَجِبُ رَدُّهُ.

بَـلْ إِنَّ الْقَطْـعَ فِي السَّـرِقَةِ لاَ يَمْنَـعُ الـرَّدَّ، فَيَجْتَمِـعُ عَلَى السَّارِقِ: الْقَطْعُ وَضَمَانُ مَا سَرَقَهُ؛ لأَِنَّهُمَا حَقَّانِ لِمُسْتَحِقَّيْنِ، فَجَازَ اجْتِمَاعُهُمَا، فَيَرُدُّ السَّارِقُ مَا سَرَقَهُ لِمَالِكِهِ إِنْ بَقِيَ؛ لأَِنَّهُ عَيْنُ مَالِهِ.

وَقَــدْ يَحْــدُثُ فِي الْعَيْنِ مَــا يَمْنَــعُ رَدَّهَــا وَذَلِــكَ بِاسْـتِهْلاَكِهَا، أَوْ تَلَفِهَـا، أَوْ تَغَيُّرِهَـا تَغَيُّرًا يُخْرِجُهَـا عَنِ

[1505] () منح الجليل 4 / 106، والبدائع 6 / 128، 129، والزيلعي 5 / 98، ومنتهى الإرادات 2 / 526، ومغني المحتاج 2 / 403

[1506] () الهدايــة 3 /ــ 203،ــ 215،ــ 220، وجــواهر الإكليــل 2 / 104،130،145، والمهذب 1 / 366، 364، 395، ومنتهى الإرادات 2 / 337، 455

اسْـمِهَا، وَعِنْدَئِذٍ يَثْبُتُ الْحَـقُّ فِي الضَّـمَانِ (الْمِثْـلُ أَوِ الْقِيمَةُ) وَتَفْصِيلُهُ فِي مُصْطَلَحِ (ضَمَان).

ثَالِثًـا: سُـقُوطُ الْحَـقِّ فِي اسْـتِرْدَادِ الْعَيْنِ وَالضَّـمَانِ قَضَاءً لاَ دِيَانَةً:

34 - وَذَلِكَ كَمَا لَوْ أَنَّ مُسْلِمًا دَخَلَ دَارَ الْحَرْبِ بِأَمَانٍ، فَأَخَـذَ شَـيْئًا مِنْ أَمْـوَالِهِمْ لاَ يَحْكُمُ عَلَيْـهِ بِـالرَّدِّ وَلاَ بِالضَّمَانِ، وَيَلْزَمُهُ ذَلِكَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ جَلَّ جَلاَلُهُ.

عَوْدَةُ حَقِّ الاِسْتِرْدَادِ بَعْدَ زَوَالِ الْمَانِعِ:

35 - مَا وَجَبَ رَدُّهُ ثُمَّ بَطَلَ حَقُّ الاِسْتِرْدَادِ فِيهِ لِمَانِعٍ، فَإِنَّ هَذَا الْحَقَّ يَعُودُ إِذَا زَالَ الْمَانِعُ؛ لأَنَّ الْمَانِعَ إِذَا زَالَ عَادَ الْمَمْنُوعُ، وَمِنْ أَمْثِلَةِ ذَلِكَ:

الْبَيْعُ الْفَاسِدُ - حَيْثُ يَجِبُ فِيهِ الرَّدُّ - إِذَا تَصَرَّفَ فِيـهِ الْمُشْتَرِي بِبَيْعٍ سَقَطَ حَقُّ الرَّدِّ، فَإِنْ رُدَّ عَلَى الْمُشْتَرِي بِخِيَـارِ شَـرْطٍ، أَوْ رُؤْيَـةٍ، أَوْ عَيْبٍ بِقَضَـاءِ قَـاضٍ، وَعَـادَ عَلَى حُكْمِ الْمِلْـكِ الأَوَّلِ عَـادَ حَـقُّ الْفَسْـخِ وَالـرَّدِّ؛ لأَنَّ الرَّدَّ بِهَذِهِ الْوُجُوهِ فَسْخٌ مَحْضٌ، فَكَانَ دَفْعًـا لِلْعَقْـدِ مِنَ الأَصْلِ وَجَعْلاً لَهُ كَأَنْ لَمْ يَكُنْ.

أَمَّا لَوِ اشْتَرَاهُ ثَانِيًا، أَوْ عَادَ إِلَيْهِ بِسَبَبٍ مُبْتَـدَأٍ لاَ يَعُـودُ حَقُّ الْفَسْخِ؛ لأَنَّ الْمِلْكَ اخْتَلَفَ لاِخْتِلاَفِ السَّبَبِ، فَكَانَ اخْتِلاَفُ الْمِلْكَيْنِ بِمَنْزِلَةِ اخْتِلاَفِ الْعَقْدَيْنِ.

هَـذَا هُـوَ مَـذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ، وَيُسَـايِرُهُ مَـذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ فِي عَـوْدَةِ حَـقِّ الاِسْـتِرْدَادِ إِذَا زَالَ الْمَـانِعُ، غَيْـرَ أَنَّهُمْ

يُخَالِفُونَ الْحَنَفِيَّةَ فِي أَنَّهُ لَوْ عَـادَ الْمَبِيـعُ الْفَاسِـدُ إِلَى الْمُشْتَرِي بِأَيِّ وَجْهٍ كَانَ - سَوَاءٌ كَانَ عَـوْدُهُ اخْتِيَارِيًّا أَوْ ضَرُورِيًّا كَإِرْثٍ - فَإِنَّهُ يَعُودُ حَقُّ الاِسْتِرْدَادِ، مَـا لَمْ يَحْكُمْ حَاكِمٌ بِعَدَمِ الرَّدِّ، أَوْ كَانَ الْفَوَاتُ رَاجِعًـا لِتَغَيُّرِ السُّـوقِ، ثُمَّ عَادَ السُّوقُ إِلَى حَالَتِهِ الأُولَى، فَلاَ

يَرْتَفِعُ حُكْمُ السَّـبَبِ الْمَـانِعِ، وَلاَ يَجِبُ عَلَى الْمُشْـتَرِي الرَّدُّ.

أَمَّا الْحَنَابِلَةُ وَالشَّافِعِيَّةُ: فَإِنَّ الْبَيْعَ الْفَاسِدَ عِنْدَهُمْ لاَ يَحْصُـلُ بِـهِ الْمِلْـكُ لِلْمُشْـتَرِي، وَلاَ يَنْفُـذُ فِيـهِ تَصَـرُّفُ الْمُشْتَرِي بِبَيْعٍ وَلاَ هِبَةٍ وَلاَ عِتْـقٍ وَلاَ غَيْـرِهِ، هُـوَ وَاجِبُ الرَّدِّ مَا لَمْ يَتْلَفْ فَيَكُونُ فِيهِ الضَّمَانُ[(1507)].

وَمِنْ ذَلِـــكَ: أَنَّهُ إِذَا وَجَبَتِ الدِّيَـــةُ فِي الْجِنَايَـــةِ عَلَى مَنَافِعِ الأَعْضَـاءِ، ثُمَّ عَـادَتْ إِلَى حَالَتِهَـا الطَّبِيعِيَّةِ فَـإِنَّ الدِّيَةَ تُسْتَرَدُّ.

وَعَلَى ذَلِـــكَ: مَنْ جَنَى عَلَى سَـــمْعِ إِنْسَـــانٍ فَـــزَالَ السَّمْعُ، وَأُخِذَتْ مِنْـهُ الدِّيَـةُ، ثُمَّ عَـادَ السَّـمْعُ، وَجَبَ رَدُّ الدِّيَةِ؛ لأَنَّ السَّمْعَ لَمْ يَذْهَبْ؛ لأَنَّهُ لَوْ ذَهَبَ لَمَا عَادَ.

وَمَنْ جَنَى عَلَى عَيْنَيْنِ فَذَهَبَ ضَوْءُهُمَا وَجَبَتِ الدِّيَـةُ، فَإِنْ أُخِذَتِ الدِّيَةُ، ثُمَّ عَادَ الضَّوْءُ وَجَبَ رَدُّ الدِّيَةِ.

[1507] () البدائع 5 / 301، 302، والدسوقي 3 / 75، والمغني 4 / 252، 253

وَهَـذَا عِنْـدَ الْجُمْهُـورِ، وَعِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ خِلاَفٌ بَيْنَ أَبِي حَنِيفَةَ وَصَاحِبَيْهِ[1508].

(ر: جِنَايَة - دِيَة).

أَثَرُ الاِسْتِرْدَادِ:

36 - الاِسْـتِرْدَادُ حَـقٌّ مِنَ الْحُقُـوقِ الَّتِي تَثْبُتُ نَتِيجَـةً لِبَعْضِ التَّصَرُّفَاتِ، فَفِي الْغَصْبِ يَثْبُتُ لِلْمَغْصُـوبِ مِنْـهُ حَقُّ الاِسْتِرْدَادِ مِنَ الْغَاصِبِ، وَفِي الْعَارِيَّةِ يَثْبُتُ لِلْمُعِيرِ حَـقُّ الاِسْـتِرْدَادِ مِنَ الْمُسْـتَعِيرِ، وَفِي الْوَدِيعَـةِ يَثْبُتُ لِلْمُودِعِ حَقُّ الاِسْتِرْدَادِ مِنَ الْمُـودَعِ، وَفِي الـرَّهْنِ يَثْبُتُ لِلرَّاهِنِ حَقُّ اسْتِرْدَادِ الْمَرْهُونِ مِنَ الْمُرْتَهِنِ بَعْـدَ وَفَـاءِ الدَّيْنِ.

وَمَـا وَجَبَ رَدُّهُ بِعَيْنِـهِ كَالْمَغْصُـوبِ، وَالْمَبِيـعِ بَيْعًـا فَاسِـدًا، وَالأْمَانَـاتِ حِينَ طَلَبِهَـا إِذَا رُدَّتْ أَوِ اسْـتَرَدَّهَا كُلَّهَا فَإِنَّهُ يَتَرَتَّبُ عَلَى ذَلِكَ مَا يَأْتِي:

أ - الْبَـرَاءَةُ مِنَ الضَّـمَانِ، فَالْغَاصِـبُ يَبْـرَأُ بِـرَدِّ الْمَغْصُوبِ، وَالْمُودَعُ يَبْرَأُ بِرَدِّ الْوَدِيعَةِ، وَهَكَذَا.

ب - يُعْتَبَرُ الـرَّدُّ فَسْـخًا لِلْعَقْـدِ، فَـرَدُّ الْعَارِيَّةِ الْوَدِيعَـةِ وَالْمَبِيعِ بَيْعًا فَاسِدًا يُعْتَبَرُ فَسْخًا لِلْعَقْدِ.

ج - تَرَتُّبُ بَعْضِ الْحُقُوقِ، كَثُبُوتِ الرُّجُوعِ بِالثَّمَنِ لِمَنِ اسْتُحِقَّ بِيَدِهِ شَيْءٌ عَلَى مَنِ اشْتَرَاهَا مِنْهُ.

[1508] () الحطاب 6 / 261 ـ 264، ونهاية المحتاج 7 / 316، والمحرر 2 / 129، والزيلعي 6 / 138

اسْتِرْسَالٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الاِسْتِرْسَالُ أَصْلُهُ فِي اللُّغَةِ: السُّكُونُ وَالثَّبَاتُ.

وَمِنْ مَعَانِيهِ لُغَةً: الاِسْتِئْنَاسُ وَالطُّمَأْنِينَةُ إِلَى الإِْنْسَانِ وَالثِّقَةُ بِهِ.[(1509)]

وَيَسْتَعْمِلُهُ الْفُقَهَاءُ بِعِدَّةِ مَعَانٍ:

أ - بِمَعْنَى الطُّمَأْنِينَةِ إِلَى الإِْنْسَانِ وَالثِّقَةِ بِهِ، وَذَلِكَ فِي الْبَيْعِ[(1510)].

ب - بِمَعْنَى الاِنْسِحَابِ وَاللَّحَاقِ وَالاِنْجِرَارِ مِنَ الشَّيْءِ إِلَى غَيْرِهِ[(1511)] وَذَلِكَ فِي الْوَلاَءِ.

ج - بِمَعْنَى الاِنْطِلاَقِ وَالاِنْبِعَاثِ بِدُونِ بَاعِثٍ[(1512)] وَذَلِكَ فِي الصَّيْدِ.

الْحُكْمُ الإِْجْمَالِيُّ:

أَوَّلاً - بِالنِّسْبَةِ لِلْبَيْعِ:

2 - الْمُسْتَرْسِلُ هُوَ الْجَاهِلُ بِقِيمَةِ السِّلْعَةِ، وَلاَ يُحْسِنُ الْمُبَايَعَةَ، قَالَ الإِْمَامُ أَحْمَدُ: الْمُسْتَرْسِلُ: هُوَ

[1509] () لسان العرب، والمصباح المنير مادة: (رسل).

[1510] () الحطاب 4 / 470 ط دار الفكر، والمغني 3 / 584 ط مكتبة الرياض الحديثة.

[1511] () الوجيز 2 / 279 ط مطبعة الآداب، والمواق بهامش الحطاب 6 / 361 ط دار الفكر.

[1512] () جواهر الإكليل 1 / 211 ط دار المعرفة بيروت، والوجيز 2 / 207.

الَّذِي لاَ يُمَاكِسُ، فَكَأَنَّهُ اسْتَرْسَلَ إِلَى الْبَائِعِ، فَأَخَذَ مَا أَعْطَاهُ، مِنْ غَيْرِ مُمَاكَسَةٍ وَلاَ مَعْرِفَةٍ بِغَبْنِهِ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي ثُبُوتِ الْخِيَارِ لِلْمُسْتَرْسِلِ إِذَا غَبَنَ غَبْنًا يَخْرُجُ عَنِ الْعَادَةِ.

فَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ: يَثْبُتُ لَهُ الْخِيَارُ بَيْنَ الْفَسْخِ وَالإِْمْضَاءِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «غَبْنُ الْمُسْتَرْسِلِ حَرَامٌ»[1513].

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَفِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ: لاَ يَثْبُتُ لَهُ الرَّدُّ؛ لأَِنَّ الْمَبِيعَ سَلِيمٌ، وَلَمْ يُوجَدْ مِنْ جِهَةِ الْبَائِعِ تَدْلِيسٌ، وَإِنَّمَا فَرَّطَ الْمُشْتَرِي فِي تَرْكِ التَّأَمُّلِ، فَلَمْ يَجُزْ لَهُ الرَّدُّ.

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ: أَنَّهُ يُفْتَى بِالرَّدِّ إِنْ حَدَثَ غَرَرٌ، وَذَلِكَ رِفْقًا بِالنَّاسِ[1514].

وَلِلْفُقَهَاءِ تَفْصِيلٌ فِيمَا يُعْتَبَرُ غَبْنًا وَمَا لاَ يُعْتَبَرُ، وَهَلْ يُقَدَّرُ بِالثُّلُثِ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ وَغَيْرِ ذَلِكَ، يُرْجَعُ إِلَيْهِ فِي مُصْطَلَحِ (غَبْن - خِيَار).

ثَانِيًا: بِالنِّسْبَةِ لِلصَّيْدِ:

[1513] () المغني 3 /ـ 584، والحطاب 4 /ـ 470، والمواق بهامش الحطاب 4 /ـ 468، وحديث: «غبن المسترسل حرام» أخرجه الطبراني8 /ـ 149 ط وزارة الأوقاف العراقية. وقال الهيثمي: «فيه موسى بن عمير الأعمى وهو ضعيف جدا». انظر مجمع الزوائد (4 / 76 ط القدسي).

[1514] () ابن عابدين 4 / 166، 167 ط بولاق الثالثة، والمهذب 1 / 294 ط دار المعرفة بيروت.

3 - يُشْتَرَطُ لإِبَاحَةِ مَا قَتَلَهُ الْحَيَـوَانُ الْجَـارِحُ إِرْسَـالُ الصَّائِدِ لَهُ.

فَـإِذَا اسْتَرْسَـلَ مِنْ نَفْسِـهِ دُونَ إِرْسَـالِ الصَّـائِدِ فَلاَ يَحِلُّ مَا قَتَلَهُ، إِلاَّ إِذَا وَجَدَهُ غَيْرَ مَنْفُوذِ الْمَقَاتِلِ فَذَكَّاهُ. وَهَذَا بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ[1515] إِلاَّ أَنَّهُمْ يَخْتَلِفُونَ فِيمَا إِذَا أَشْلاَهُ الصَّائِدُ - أَيْ أَغْرَاهُ - أَوْ زَجَـرَهُ أَثْنَـاءَ اسْتِرْسَـالِهِ، هَلْ يَحِلُّ أَوْ لاَ؟ عَلَى تَفْصِيلٍ مَوْطِنُهُ مُصْطَلَحُ (صَـيْد - وَإِرْسَال).

تَالِثًا: بِالنِّسْبَةِ لِلْوَلاَءِ:

4 - إِذَا تَزَوَّجَ الْمَمْلُـوكُ حُـرَّةً مَـوْلاَةً لِقَـوْمٍ أَعْتَقُوهَـا، فَوَلَـدَتْ لَـهُ أَوْلاَدًا فَهُمْ مَـوَالٍ لِمَـوَالِي أُمِّهِمْ، مَـا دَامَ الأَبُ رَقِيقًا مَمْلُوكًا، فَـإِذَا عَتَـقَ الأَبُ اسْتُرْسِـلَ الْـوَلاَءُ (انْجَرَّ وَانْسَحَبَ) مِنْ مَوَالِي الأُمِّ إِلَى مَوَالِي الْعَبْدِ.

أَمَّا لَوْ وَلَدَتْ الأَمَةُ قَبْـلَ عِتْقِهَـا، ثُمَّ عَتَقَتْ بَعْـدَ ذَلِـكَ فَلاَ يَنْسَـحِبُ الْـوَلاَءُ؛ لأَنَّ الْوَلَـدَ مَسَّـهُ رِقٌّ، وَهَـذَا بِاتِّفَاقٍ[1516].

مَوَاطِنُ الْبَحْثِ:

[1515] () المغني 8 / 550، 545، والبدائع 5 / 55 ط الجمالية، وجواهر الإكليل 1 / 211، والوجيز 2 / 207.

[1516] () الوجيز 2 / 279، والمهذب 2 / 23، والمواق بهامش الحطاب 6 / 361، والمغني 6 / 361، والهداية 1 / 271، 272، ط المكتبة الإسلامية، والزاهر فقرة 428، 993 ط وزارة الأوقاف الكويتية.

5 - يُنْظَرُ تَفْصِيلُ هَذِهِ الْمَوَاضِيعِ فِي بَابِ الْخِيَارِ فِي الْبَيْعِ، وَفِي بَابِ الْوَلاَءِ، وَفِي شُـرُوطِ حِـلِّ الصَّـيْدِ فِي بَابِ الصَّيْدِ[1517].

اسْتِرْقَاقٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الاِسْتِرْقَاقُ لُغَةً: الإِْدْخَـالُ فِي الـرِّقِّ، وَالـرِّقُّ[1518] كَوْنُ الآْدَمِيِّ مَمْلُوكًا مُسْتَعْبَدًا.

وَلاَ يَخْرُجُ الاِسْتِعْمَالُ الْفِقْهِيُّ عَنْ ذَلِكَ.

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الأَْسْرُ وَالسَّبْيُ:،

2 - الأَْسْرُ هُوَ: الشَّدُّ بِالإِْسَارِ، وَالإِْسَارُ: مَـا يُشَـدُّ بِـهِ، وَقَدْ يُطْلَقُ الأَْسْرُ عَلَى الأَْخْذِ ذَاتِهِ.

وَالسَّبْيُ هُوَ: الأَْسْرُ أَيْضًا، وَلَكِنْ يَغْلِبُ إِطْلاَقُ السَّـبْيِ عَلَى أَخْذِ النِّسَاءِ وَالذَّرَارِيِّ.

وَالأَْسْـرُ وَالسَّـبْيُ مَرْحَلَـةٌ مُتَقَدِّمَـةٌ عَلَى الاِسْـتِرْقَاقِ فِي الْجُمْلَةِ.

[1517] **() المراجع السابقة.**

[1518] **() لسان العرب مادة: (رق).:**

وَقَـدْ يَتْبَعُهَـا اسْـتِرْقَاقٌ أَوْ لاَ يَتْبَعُهَـا، إِذْ قَـدْ يُؤْخَـذُ الْمُحَـارِبُ، ثُمَّ يُمَنُّ عَلَيْـهِ، أَوْ يُفْـدَى، أَوْ يُقْتَـلُ وَلاَ يُسْتَرَقُّ[1519].

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ لِلاِسْتِرْقَاقِ:

3 - يَخْتَلِـفُ حُكْمُ الاِسْـتِرْقَاقِ بِـاخْتِلاَفِ الْمُسْـتَرَقِّ (بِالْفَتْحِ)، فَإِنْ كَانَ الأْسِيرُ مِمَّنْ يَجُوزُ قَتْلُهُ فِي الْحَرْبِ فَلاَ يَجِبُ اسْتِرْقَاقُهُ، بَلْ يَجُوزُ، وَيَكُونُ النَّظَرُ فِيهِ إِلَى الإْمَـامِ، إِنْ رَأَى فِي قَتْلِـهِ مَصْـلَحَةً لِلْمُسْلِمِينَ قَتَلَـهُ، وَإِنْ رَأَى فِي اسْتِرْقَاقِهِ مَصْلَحَةً لِلْمُسْـلِمِينَ اسْـتَرَقَّهُ، كَمَا يَجُوزُ الْمَنُّ وَالْفِدَاءُ أَيْضًا.

أَمَّا إِنْ كَانَ مِمَّنْ لاَ يَجُوزُ قَتْلُهُ فِي الْحَرْبِ فَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيهِ عَلَى اتِّجَاهَيْنِ:

فَذَهَبَ الشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ إِلَى وُجُـوبِ اسْـتِرْقَاقِهِ، بَلْ إِنَّهُمْ قَالُوا: إِنَّهُ يُسْتَرَقُّ بِنَفْسِ الأْسْرِ[1520].

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ إِلَى جَوَازِ اسْتِرْقَاقِهِ، حَيْثُ يُخَيَّرُ الإْمَـامُ بَيْنَ الاِسْـتِرْقَاقِ وَغَيْـرِهِ، كَجَعْلِهِمْ ذِمَّةً لِلْمُسْلِمِينَ، أَوِ الْمُفَادَاةِ بِهِمْ[1521] أَوِ الْمَنِّ عَلَيْهِمْ - كَمَا

[1519] () لسان العرب، وتاج العروس مادة: (رق) و (أسر) و (سبى)، والمغني 8 / ـ 375 طبعة المنار الثالثة، أو طبعة مكتبة الرياض الحديثة، وأسنى المطالب 4 / ـ 193 طبع المكتبة الإسلامية، وحاشية الدسوقي 2 / 200 طبع دار الفكر.

[1520] () الأم 4 / ـ 144 طبع دار المعرفة، وأسنى المطالب 4 / ـ 193، والكافي 3 / 271

[1521] () بدائع الصنائع 9 / ـ 4348، وفتح القدير 4 / ـ 306، ومواهب الجليل 3 / 351.

فَعَلَ الرَّسُولُ ﷺ فِي فَتْحِ مَكَّةَ - عَلَى مَا يَرَى مِن الْمَصْلَحَةِ فِي ذَلِكَ.

وَلِلتَّفْصِيلِ (ر: أَسْرَى)

حِكْمَةُ تَشْرِيعِ الِاسْتِرْقَاقِ:

4 - قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبُخَارِيُّ شَيْخُ صَاحِبِ الْهِدَايَةِ:

«الرِّقُّ إِنَّمَا ثَبَتَ فِي بَنِي آدَمَ لِاسْتِنْكَافِهِمْ مِنْ عُبُودِيَّتِهِمْ لِلَّهِ تَعَالَى الَّذِي خَلَقَهُمْ، وَكُلُّهُمْ عَبِيدُهُ وَأَرِقَّاؤُهُ، فَإِنَّهُ خَلَقَهُمْ وَكَوَّنَهُمْ، فَلَمَّا اسْتَنْكَفُوا عَنْ عُبُودِيَّتِهِمْ لِلَّهِ تَعَالَى جَزَاهُمْ بِرِقِّهِمْ لِعِبَادِهِ، فَإِذَا أَعْتَقَهُ فَقَدْ أَعَادَهُ الْمُعْتِقُ إِلَى رِقِّهِ حَقًّا لِلَّهِ تَعَالَى خَالِصًا، فَعَسَى يَرَى هَذِهِ الْمِنَّةَ: أَنَّهُ لَوِ اسْتَنْكَفَ مِنْ عُبُودِيَّتِهِ لِلَّهِ تَعَالَى لاَبْتُلِيَ بِرِقٍّ لِعَبِيدِهِ، فَيُقِرُّ لِلَّهِ تَعَالَى بِالْوَحْدَانِيَّةِ، وَيَفْتَخِرُ بِعُبُودِيَّتِهِ[1522] قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَنْ يَسْتَنْكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ﴾[1523].

5 - وَكَانَ طَرِيقُ التَّخَلُّصِ مِنَ الرِّقِّ الَّذِي انْتَهَجَهُ الْإِسْلاَمُ يَتَلَخَّصُ فِي أَمْرَيْنِ:

الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: حَصْرِ مَصَادِرِ الِاسْتِرْقَاقِ بِمَصْدَرَيْنِ اثْنَيْنِ لاَ ثَالِثَ لَهُمَا، وَإِنْكَارِ أَنْ يَكُونَ أَيُّ مَصْدَرٍ غَيْرُهُمَا مَصْدَرًا مَشْرُوعًا لِلاِسْتِرْقَاقِ:

[1522] () محاسن الإسلام للبخاري شيخ صاحب الهداية ص 55 ط القدسي.

[1523] () سورة النساء / 172

أَحَدُهُمَا: الأُْسْرَى وَالسَّبْيُ مِنْ حَرْبٍ لِعَدُوٍّ كَافِرٍ إِذَا رَأَى الإِْمَامُ أَنَّ مِنَ الْمَصْلَحَةِ اسْتِرْقَاقَهُمْ.

وَثَانِيهُمَا: مَا وُلِدَ مِنْ أُمٍّ رَقِيقَةٍ مِنْ غَيْرِ سَيِّدِهَا، أَمَّا لَوْ كَانَ مِنْ سَيِّدِهَا فَهُوَ حُرٌّ.

الأَْمْرُ الثَّانِي: فَتْحُ أَبْوَابِ تَحْرِيرِ الرَّقِيقِ عَلَى مَصَارِيعِهَا، كَالْكَفَّارَاتِ، وَالنُّذُورِ، وَالْعِتْقِ تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَالْمُكَاتَبَةِ، وَالاِسْتِيلاَدِ، وَالتَّدْبِيرِ، وَالْعِتْقِ بِمِلْكِ الْمَحَارِمِ، وَالْعِتْقِ بِإِسَاءَةِ الْمُعَامَلَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

6 - مَنْ لَهُ حَقُّ الاِسْتِرْقَاقِ:

اتَّفَقَتْ كَلِمَةُ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّ الَّذِي لَهُ حَقُّ الاِسْتِرْقَاقِ أَوِ الْمَنِّ أَوِ الْفِدَاءِ هُوَ الإِْمَامُ الأَْعْظَمُ لِلْمُسْلِمِينَ، بِحُكْمِ وِلاَيَتِهِ الْعَامَّةِ، أَوْ مَنْ يُنِيبُهُ، وَلِذَلِكَ جُعِلَ إِلَيْهِ أَمْرُ الْخِيَارِ فِي الاِسْتِرْقَاقِ وَعَدَمِهِ[1524].

أَسْبَابُ الاِسْتِرْقَاقِ:

أَوَّلاً - مَنْ يُضْرَبُ عَلَيْهِ الرِّقُّ:

7 - لاَ يَجُوزُ ضَرْبُ الرِّقِّ عَلَى النِّسَاءِ إِلاَّ إِذَا تَوَفَّرَتْ فِيمَنْ يُسْتَرَقُّ صِفَتَانِ: الصِّفَةُ الأُْولَى الْكُفْرُ، وَالصِّفَةُ الثَّانِيَةُ الْحَرْبُ، سَوَاءٌ أَكَانَ مُحَارِبًا بِنَفْسِهِ، أَمْ تَابِعًا لِمُحَارِبٍ، عَلَى التَّفْصِيلِ التَّالِي:

[1524] () المغني 8 / 372، 377، وأسنى المطالب 4 / 193 طبع المكتبة الإسلامية، وحاشية الدسوقي 2 / 205، وحاشية الطحطاوي على الدر المختار 2 / 447 طبع دار المعرفة.

أ - الأُسْرَى مِن الَّذِينَ اشْـتَرَكُوا فِي حَـرْبِ الْمُسْـلِمِينَ فِعْلاً.

8 - وَهَـؤُلاَءِ إِمَّا أَنْ يَكُونُـوا مِنْ أَهْـلِ الْكِتَـابِ، أَوْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، أَوْ مِنَ الْمُرْتَدِّينَ، أَوْ مِنَ الْبُغَاةِ.

(1) فَـإِنْ كَـانُوا مِنْ أَهْـلِ الْكِتَـابِ: جَـازَ اسْـتِرْقَاقُهُمْ بِالاِتِّفَاقِ، وَالْمَجُوسُ يُعَامَلُونَ مِثْلَهُمْ فِي هَذَا.

(2) أَمَّا إِنْ كَانُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ: فَإِمَّا أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْعَرَبِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِمْ، فَإِنْ كَانُوا مِنْ غَيْرِ الْعَـرَبِ فَقَـدْ قَـــالَ الْحَنَفِيَّةُ، وَالْمَالِكِيَّةُ، وَبَعْضُ الشَّـــافِعِيَّةِ، وَبَعْضُ الْحَنَابِلَةِ: يَجُوزُ اسْتِرْقَاقُهُمْ.

وَقَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ، وَبَعْضُ الْحَنَابِلَةِ: لاَ يَجُوزُ.

أَمَّا إِنْ كَانُوا مِنَ الْعَـرَبِ: فَقَـدْ ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ، وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ، وَبَعْضُ الْحَنَابِلَةِ إِلَى جَوَازِ اسْتِرْقَاقِهِمْ.

وَاسْـتَثْنَى الْمَالِكِيَّةُ مِنْ ذَلِـكَ الْقُرَشِـيِّينَ، فَقَـالُوا: لاَ يَجُوزُ اسْتِرْقَاقُهُمْ.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ، وَبَعْضُ الشَّـــافِعِيَّةِ، وَبَعْضُ الْحَنَابِلَـــةِ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَجُـوزُ اسْـتِرْقَاقُهُمْ، بَـلْ لاَ يُقْبَـلُ مِنْهُمْ إِلاَّ الإِسْـلاَمُ، فَـإِنْ رَفَضُـوهُ قُتِلُـوا؛ وَعَلَّلَ الْحَنَفِيَّةُ هَـذَا التَّفْرِيقَ فِي الْحُكْمِ بَيْنَ الْعَرَبِيِّ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَشَأَ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ، وَالْقُرْآنَ نَـزَلَ بِلُغَتِهِمْ، فَالْمُعْجِزَةُ فِي حَقِّهِمْ أَظْهَرُ، فَكَانَ

كُفْرُهُمْ - وَالْحَالَةُ هَذِهِ - أَغْلَظَ مِنْ كُفْرِ الْعَجَمِ[1525].

(3) وَأَمَّا إِنْ كَانُوا مِنَ الْمُرْتَدِّينَ: فَإِنَّهُ لاَ يَجُوزُ اسْتِرْقَاقُهُمْ بِالاِتِّفَاقِ، وَلاَ يُقْبَلُ مِنْهُمْ إِلاَّ الإِْسْلاَمُ، فَإِنْ رَفَضُوهُ قُتِلُوا لِغِلَظِ كُفْرِهِمْ[1526].

(4) وَأَمَّا إِنْ كَانُوا مِنَ الْبُغَاةِ: فَإِنَّهُ لاَ يَجُوزُ اسْتِرْقَاقُهُمْ بِالاِتِّفَاقِ؛ لأَِنَّهُمْ مُسْلِمُونَ، وَالإِْسْلاَمُ يَمْنَعُ ابْتِدَاءَ الرِّقِّ[1527].

ب - الأَْسْرَى مِنَ الَّذِينَ أُخِذُوا فِي الْحَرْبِ مِمَّنْ لاَ يَجُوزُ قَتْلُهُمْ، كَالنِّسَاءِ وَالذَّرَارِيِّ وَغَيْرِهِمْ:

9 - وَهَؤُلاَءِ يَجُوزُ اسْتِرْقَاقُهُمْ بِالاِتِّفَاقِ، إِنْ كَانُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، أَوْ مِنَ الْوَثَنِيِّينَ الْمُشْرِكِينَ[1528] سَوَاءٌ

[1525] () فتح القدير على الهداية 4 / 371 طبع بولاق سنة1316 هـ، والبحر الرائق 5 / 89 طبع المطبعة العلمية، ومجمع الأنهر 1 / 59 طبع المطبعة العثمانية سنة 1327 هـ، وبدائع الصنائع 9 / 4348 طبع مطبعة الإمام، وحاشية الطحطاوي على الدر 2 / 447 طبع بولاق سنة 1254 هـ، وحاشية ابن عابدين 3 / 229 طبع بولاق الأولى، وأسنى المطالب 4 / 193 طبع المكتبة الإسلامية، وحاشية الجمل 5 / 197 طبع دار إحياء التراث العربي، والمدونة 2 / 24 طبع مطبعة السعادة بمصر، وحاشية الدسوقي 2 / 184 طبع دار الفكر، ومواهب الجليل 3 / 358، والمغني لابن قدامة 8 / 372، و 376، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص 31 و125

[1526] () بدائع الصنائع 9 / 4348، وفتح القدير 4 / 371، وحاشية الطحطاوي على الدر 2 / 447، وحاشية ابن عابدين 3 / 229، وحاشية الدسوقي 2 / 205 و201، وأسنى المطالب 4 / 123

[1527] () حاشية ابن عابدين 3 / 311، والمدونة 2 / 21، والشرح الصغير 4 / 428 طبع دار المعارف، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص 39

[1528] () بدائع الصنائع 9 / 4348، وحاشية ابن عابدين 3 / 229، 269، وحاشية الطحطاوي على الدر 2 / 447، وحاشية الدسوقي 2 / 184، 201 و 205 والمغني 8 / 376، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص 127، وأسنى المطالب 4 / 193.

أَكَانُوا مِنَ الْعَرَبِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِمْ.

وَاسْتَثْنَى الْمَالِكِيَّةُ مِنْ ذَلِكَ الرُّهْبَانَ الْمُنْقَطِعِينَ عَنِ النَّاسِ فِي الْجِبَالِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ رَأْيٌ فِي الْحَرْبِ[1529] وَإِنَّمَا كَانَ الاِسْتِرْقَاقُ لِهَؤُلاَءِ دُونَ الْقَتْلِ لِلتَّوَسُّلِ إِلَى إِسْلاَمِهِمْ؛ لأَِنَّهُمْ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ.

وَاسْتَدَلُّوا عَلَى جَوَازِ اسْتِرْقَاقِ أَهْلِ الْكِتَابِ «بِاسْتِرْقَاقِ رَسُولِ اللَّهِ نِسَاءَ بَنِي قُرَيْظَةَ وَذَرَارِيَّهُمْ»، وَاسْتَدَلُّوا عَلَى جَوَازِ اسْتِرْقَاقِ سَبْيِ الْمُرْتَدِّينَ بِاسْتِرْقَاقِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ نِسَاءَ الْمُرْتَدِّينَ مِنَ الْعَرَبِ، وَاسْتَدَلُّوا عَلَى جَوَازِ اسْتِرْقَاقِ سَبْيِ الْمُشْرِكِينَ «بِاسْتِرْقَاقِ رَسُولِ اللَّهِ نِسَاءَ هَوَازِنَ وَذَرَارِيَّهُمْ، وَهُمْ مِنْ صَمِيمِ الْعَرَبِ[1530]».

أَمَّا مَنْ يُؤْخَذُ مِنْ نِسَاءِ الْبُغَاةِ وَذَرَارِيِّهِمْ، فَلاَ يُسْتَرَقُّونَ بِالاِتِّفَاقِ؛ لأَِنَّهُمْ مُسْلِمُونَ، وَالإِْسْلاَمُ يَمْنَعُ ضَرْبَ الرِّقِّ ابْتِدَاءً[1531].

ج - اسْتِرْقَاقُ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الأُْسْرَى أَوِ السَّبْيِ:

10 - مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الأُْسْرَى بَعْدَ الأُْخْذِ فَيَجُوزُ اسْتِرْقَاقُهُ؛ لأَِنَّ الإِْسْلاَمَ لاَ يُنَافِي الرِّقَّ جَزَاءً عَلَى

[1529] () حاشية الدسوقي 2 / 177.

[1530] () البدائع 9 / 4348، والمغني 8 / 123

[1531] () حاشية ابن عابدين 3 /ـ 311، والمدونة 2 /ـ 21، والشرح الصغير 4 / 428، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص 39

الْكُفْرِ الأَصْلِيِّ، وَقَدْ وُجِدَ الإِسْلاَمُ بَعْدَ انْعِقَادِ سَبَبِ الْمِلْكِ، وَهُوَ الأَخْذُ[1532].

د - الْمَرْأَةُ الْمُرْتَدَّةُ فِي بِلاَدِ الإِسْلاَمِ:

11 - ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا ارْتَدَّتْ، وَأَصَرَّتْ عَلَى رِدَّتِهَا لاَ تُسْتَرَقُّ، بَلْ تُقْتَلُ كَالْمُرْتَدِّ، مَا دَامَتْ فِي دَارِ الإِسْلاَمِ.

وَعَنِ الْحَسَنِ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَأَبِي حَنِيفَةَ فِي النَّوَادِرِ: تُسْتَرَقُّ فِي دَارِ الإِسْلاَمِ أَيْضًا.

قِيلَ: لَوْ أُفْتِيَ بِهَذِهِ لاَ بَأْسَ بِهِ فِيمَنْ كَانَتْ ذَاتَ زَوْجٍ، حَسْمًا لِقَصْدِهَا السَّيِّئِ بِالرِّدَّةِ مِنْ إِثْبَاتِ الْفُرْقَةِ[1533].

هـ - اسْتِرْقَاقُ الذِّمِّيِّ النَّاقِضِ لِلذِّمَّةِ:

12 - إِذَا أَتَى الذِّمِّيُّ مَا يُعْتَبَرُ نَقْضًا لِلذِّمَّةِ - عَلَى اخْتِلاَفِ الاِجْتِهَادَاتِ فِيمَا يُعْتَبَرُ نَقْضًا لِلذِّمَّةِ وَمَا لاَ يُعْتَبَرُ (ر: ذِمَّة) - فَإِنَّهُ يَجُوزُ اسْتِرْقَاقُهُ وَحْدَهُ، دُونَ نِسَائِهِ وَذَرَارِيِّهِ؛ لأَِنَّهُ بِنَقْضِهِ الذِّمَّةَ قَدْ عَادَ حَرْبِيًّا، فَيُطَبَّقُ عَلَيْهِ مَا يُطَبَّقُ عَلَى الْحَرْبِيِّينَ.

[1532] () فتح القدير 4 / 306، والبحر الرائق 5 / 94، وحاشية ابن عابدين 3 / 229، 233، وحاشية الجمل 2 / 198، والمغني 8 / 374، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص 125

[1533] () فتح القدير 4 / 388، والسير الكبير للإمام محمد بن الحسن 3 / 1030، ومصنف عبد الرزاق10 / 176 طبع المكتب الإسلامي.

أَمَّا نِسَاؤُهُ وَذَرَارِيُّهُ فَيَبْقَوْنَ عَلَى الذِّمَّةِ، إِنْ لَمْ يَظْهَرْ مِنْهُمْ نَقْضٌ لَهَا[1534].

و - الْحَرْبِيُّ الَّذِي دَخَلَ إِلَيْنَا بِغَيْرِ أَمَانٍ.

13 - إِذَا دَخَلَ الْحَرْبِيُّ بِلاَدَنَا بِغَيْرِ أَمَانٍ، فَمُقْتَضَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ[1535] وَالشَّافِعِيَّةِ[1536] وَالْحَنَابِلَةِ فِي الْجُمْلَةِ: أَنَّهُ يَصِيرُ فَيْئًا بِالدُّخُولِ، وَيَجُوزُ عِنْدَئِذٍ اسْتِرْقَاقُهُ، إِلاَّ الرُّسُلَ فَإِنَّهُمْ لاَ يُرَقُّونَ بِالاِتِّفَاقِ (ر: رَسُول).

وَيَقُولُ الشَّافِعِيَّةُ: إِنِ ادَّعَى أَنَّهُ إِنَّمَا دَخَلَ لِيَسْمَعَ كَلاَمَ اللَّهِ، وَلِيَتَعَرَّفَ عَلَى شَرِيعَةِ الْإِسْلاَمِ فَإِنَّهُ لاَ يَصِيرُ فَيْئًا[1537].

ز - التَّوَلُّدُ مِنَ الرَّقِيقَةِ:

14 - مِنَ الْمُقَرَّرِ فِي الْفِقْهِ الْإِسْلاَمِيِّ أَنَّ الْوَلَدَ يَتْبَعُ أُمَّهُ فِي الْحُرِّيَّةِ، فَإِذَا كَانَتِ الأُْمُّ حُرَّةً كَانَ وَلَدُهَا حُرًّا، وَإِنْ كَانَتْ أَمَةً كَانَ وَلَدُهَا رَقِيقًا، وَهَذَا مِمَّا لاَ خِلاَفَ فِيهِ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ[1538].

[1534] () حاشية ابن عابدين 3 / 243 و277، والشرح الصغير 4 / 430، وحاشية الدسوقي 2 / 187، 205، وأسنى المطالب 4 / 223، والمغني 8 / 458

[1535] () بدائع الصنائع 9 / 4344، وحاشية ابن عابدين 3 / 233.

[1536] () أسنى المطالب 4 / 212، والمغني 8 / 403، 521.

[1537] () أسنى المطالب 4 / 211

[1538] () مصنف عبد الرزاق 7 / 299، 8 / 385، وآثار أبي يوسف ص 192، وآثار الإمام محمد ص 115، وأسنى المطالب 4 / 469

وَيُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ مَا لَوْ كَانَ التَّوَلُّدُ مِنْ سَـيِّدِ الأْمَـةِ، إِذْ يُولَدُ حُرًّا وَيَنْعَقِـدُ لأِمِّهِ سَـبَبُ الْحُرِّيَّةِ، فَتُصْـبِحُ حُـرَّةً بِمَوْتِ سَيِّدِهَا.

انْتِهَاءُ الاِسْتِرْقَاقِ:

15 - يَنْتَهِي الاِسْتِرْقَاقُ بِالْعِتْقِ.

وَالْعِتْـقُ قَـدْ يَكُـونُ بِحُكْمِ الشَّـرْعِ، كَمَنْ وَلَـدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا تُعْتَقُ بِمَوْتِهِ، وَكَمَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مِنْهُ فَإِنَّهُ يُعْتَقُ عَلَيْهِ بِمُجَرَّدِ الْمِلْكِ.

وَقَدْ يَكُونُ الْعِتْـقُ بِالإْعْتَـاقِ لِمُجَـرَّدِ التَّقَـرُّبِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ لِسَبَبٍ مُوجِبٍ لِلْعِتْقِ، كَأَنْ يُعْتِقَـهُ فِي كَفَّارَةٍ (ر: كَفَّارَة)، أَوْ نَذْرٍ (ر: نَذْر).

كَمَا تَنْتَهِي بِالتَّدْبِيرِ، وَهُوَ أَنْ يَجْعَلَـهُ حُـرًّا دُبُـرَ وَفَاتِـهِ أَيْ بَعْدَهَا (ر: تَدْبِير)، أَوْ بِالْمُكَاتَبَةِ، أَوْ إِجْبَارِ وَلِيِّ الأْمْـرِ سَيِّدًا عَلَى إِعْتَاقِ عَبْدِهِ لإِضْرَارِهِ بِهِ (ر: عِتْق).

آثَارُ الاِسْتِرْقَاقِ:

16 - أ - يَتَرَتَّبُ عَلَى الاِسْتِرْقَاقِ آثَارٌ كَثِيرَةٌ، مِنْهَـا مَـا يَتَعَلَّقُ بِالْعِبَادَاتِ الْبَدَنِيَّةِ الْمَسْنُونَةِ إِذَا كَانَتْ مُخِلَّةً بِحَقِّ السَّـيِّدِ، كَصَـلاَةِ الْجَمَاعَـةِ مَثَلاً (ر: صَـلاَةُ الْجَمَاعَـةِ)، أَوِ الْوَاجِبَاتِ الْكِفَائِيَّةِ؛ لإِخْلاَلِهَا بِحَقِّ السَّيِّدِ أَيْضًا، أَوْ لأِمْـرٍ آخَرَ كَالْجِهَادِ، فَإِنَّهُ يُرَخِّصُ لِلْعَبْدِ فِي تَرْكِهَا.

وَمِنْهَا جَمِيعُ الْعِبَادَاتِ الْمَالِيَّةِ، فَإِنَّهَا تَسْقُطُ عَنِ الْمَـرْءِ بِاسْتِرْقَاقِهِ، لأَنَّ الْعَبْدَ لاَ يَمْلِكُ الْمَالَ، كَالزَّكَاةِ، وَصَدَقَةِ الْفِطْرِ، وَالصَّدَقَاتِ وَالْحَجِّ.

17 - ب - الْوَاجِبَاتُ الْمَالِيَّةُ عَلَى مَنِ اسْتُرِقَّ إِنْ كَـانَ لَهَـا بَـدَلٌ بَـدَنِيٌّ، فَإِنَّهُ يُصَـارُ إِلَى بَـدَلِهَا، كَالْكَفَّارَاتِ، فَـالرَّقِيقُ لاَ يُكَفِّرُ فِي الْحِنْثِ فِي الْيَمِينِ بِـالْعِتْقِ وَلاَ بِالإِْطْعَامِ وَلاَ بِالْكِسْوَةِ، وَلَكِنَّهُ يُكَفِّرُ بِالصِّيَامِ.

أَمَّا إِنْ لَمْ يَكُنْ لِهَـذِهِ الْوَاجِبَـاتِ الْمَالِيَّةِ بَـدَلٌ بَـدَنِيٌّ، فَإِنَّهَا تَتَعَلَّقُ بِعَيْنِ الْمُسْتَرَقِّ، فَإِذَا جَنَى الْعَبْـدُ عَلَى يَـدِ إِنْسَانٍ فَقَطَعَهَـا خَطَـأً، وَكَـانَتْ دِيَتُهَـا أَكْثَـرَ مِنْ قِيمَـةِ الْعَبْـدِ، لَمْ يُكَلَّفِ الْمَالِـكُ بِـأَكْثَرَ مِنْ دَفْـعِ الْعَبْـدِ إِلَى الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ، كَمَا يُذْكَرُ فِي أَبْوَابِ الْجِنَايَاتِ.

وَكَذَا إِذَا اسْـتَدَانَ مِنْ شَـخْصٍ بِغَيْـرِ إِذْنِ سَـيِّدِهِ، فَـإِنَّ هَـذَا الـدَّيْنَ يَتَعَلَّقُ بِعَيْنِـهِ، وَيَبْقَى فِي ذِمَّتِـهِ، وَلاَ يُكَلَّفُ سَيِّدُهُ بِوَفَائِهِ.

فَإِنِ اسْتُرِقَّ وَعَلَيْـهِ دَيْنٌ لِمُسْـلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ لَمْ يَسْـقُطِ الدَّيْنُ عَنْهُ؛ لأَنَّ شَغْلَ ذِمَّتِـهِ قَـدْ حَصَـلَ، وَلَمْ يُوجَـدْ مَـا يُسْـقِطُهُ، بِخِلاَفِ مَـا إِذَا كَـانَ الـدَّيْنُ لِحَـرْبِيٍّ، فَإِنَّهُ يَسْقُطُ؛ لِعَدَمِ احْتِرَامِ الْحَرْبِيِّ[1539].

18 - ج - وَالاِسْـتِرْقَاقُ يَمْنَـعُ الْمُسْـتَرَقَّ مِنْ سَـائِرِ التَّبَرُّعَاتِ كَالْهِبَةِ، وَالصَّدَقَةِ، وَالْوَصِيَّةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

[1539] **() أسنى المطالب 4 / 195**

19 - د - كَمَــــا يَمْنَــــعُ الاِسْــــتِرْقَاقُ مِنْ سَــــائِرِ الاِسْتِحْقَاقَاتِ الْمَالِيَّةِ، فَإِنْ وَقَعَ شَـيْءٌ مِنْهَـا اسْـتَحَقَّهُ الْمَالِكُ لاَ الرَّقِيقُ، فَالرَّقِيقُ لاَ يَرِثُ، وَمَـا يَسْـتَحِقُّهُ مِنْ أَرْشِ الْجِنَايَةِ عَلَيْهِ فَهُوَ لِسَيِّدِهِ.

وَإِنْ اسْــتُرِقَّ وَلَــهُ دَيْنٌ عَلَى مُسْــلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ، فَــإِنَّ سَيِّدَهُ هُوَ الَّذِي يُطَالَبُ بِهَذَا الدَّيْنِ، أَمَّا إِنْ كَانَ الدَّيْنُ عَلَى حَرْبِيٍّ فَيَسْقُطُ[1540].

20 - هــ - وَإِذَا سُـبِيَ الصَّـبِيُّ الصَّـغِيرُ دُونَ وَالِدَيْـهِ، حُكِمَ بِإِسْلاَمِهِ تَبَعًا لِلسَّابِي؛ لأَِنَّ لَهُ عَلَيْـهِ وِلاَيَـةً، وَلَيْسَ مَعَهُ مَنْ هُوَ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْهُ فَيَتْبَعُهُ[1541].

21 - و - وَالاِسْتِرْقَاقُ يَمْنَعُ الرَّجُـلَ مِنْ أَنْ تَكُـونَ لَـهُ وِلاَيَـةٌ عَلَى غَيْـرِهِ، وَعَلَى هَـذَا فَـإِنَّ الرَّقِيـقَ لاَ يَكُـونُ أَمِيرًا وَلاَ قَاضِيًا؛ لأَِنَّهُ لاَ وِلاَيَةَ لَـهُ عَلَى نَفْسِـهِ، فَكَيْـفَ تَكُونُ لَـهُ الْوِلاَيَـةُ عَلَى غَيْـرِهِ، وَبِنَـاءً عَلَى ذَلِـكَ فَإِنَّهُ لاَ يَصِـحُّ أَمَـانُ الرَّقِيـقِ، وَلاَ تُقْبَـلُ شَـهَادَتُهُ أَيْضًـا، عَلَى خِلاَفٍ فِي ذَلِكَ.

22 - ز - وَالاِسْــتِرْقَاقُ مُخَفِّضٌ لِلْعُقُوبَــةِ، فَتُنَصَّــفُ الْحُدُودُ فِي حَقِّ الرَّقِيقِ، إِنْ كَانَتْ قَابِلَةً لِلتَّنْصِيفِ.

[1540] () أسنى المطالب 4 / 195، وحاشية الجمل 5 / 198

[1541] () أسنى المطالب 2 / 501، 4 / 195، وبدائع الصنائع 9 / 4314 مطبعة الإمام.

23 - ح - وَلِلاِسْتِرْقَاقِ أَثَرٌ فِي النِّكَـاحِ، إِذِ الْعَبْـدُ لَيْسَ بِكُفْءٍ لِلْحُـرَّةِ، وَلاَ بُـدَّ فِيـهِ مِنْ إِذْنِ السَّـيِّدِ، وَلاَ يَمْلِـكُ الْعَبْدُ نِكَاحَ أَكْثَرَ مِنِ امْرَأَتَيْنِ، وَلاَ تُنْكَحُ أَمَةٌ عَلَى حُرَّةٍ.

24 - ط - وَلَـهُ أَثَـرٌ فِي الطَّلاَقِ أَيْضًـا، إِذْ لاَ يَمْلِـكُ الرَّقِيـقُ مِنَ الطَّلاَقِ أَكْثَـرَ مِنْ طَلْقَتَيْنِ، وَإِذَا نَكَحَ بِغَيْـرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فَالطَّلاَقُ بِيَدِ سَيِّدِهِ.

25 - ي - وَلَـهُ أَثَـرٌ فِي الْعِـدَّةِ، إِذْ عِـدَّةُ الأُمَـةِ فِي الطَّلاَقِ حَيْضَـــتَانِ، لاَ ثَلاَثُ حِيَضٍ، وَفِي ذَلِـــكَ خِلاَفٌ وَتَفْصِيلٌ يُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحَاتِهِ.

اسْتِسْعَاءٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الاِسْتِسْعَاءُ لُغَةً: سَعْيُ الرَّقِيقِ فِي فِكَاكِ مَا بَقِيَ مِنْ رِقِّهِ إِذَا عَتَـقَ بَعْضُـهُ، فَيَعْمَـلُ وَيَكْسِـبُ، وَيُصْـرَفُ ثَمَنُهُ إِلَى مَوْلاَهُ.

وَاسْتَسْعَيْتُهُ فِي قِيمَتِهِ: طَلَبْتُ مِنْهُ السَّعْيَ(1542).

وَلاَ يَخْرُجُ اسْتِعْمَالُ الْفُقَهَاءِ عَنْ ذَلِكَ(1543)

وَإِعْتَـــاقُ الْمُسْتَسْـــعَى غَيْـــرُ الإْعْتَـــاقِ بِالْكِتَابَـــةِ، فَالْمُسْتَسْعَى لاَ يُرَدُّ إِلَى الرِّقِّ(1544) لأِنَّهُ إِسْقَاطٌ لاَ إِلَى

(1542) لسان العرب (سعى)

(1543) الزاهر ص 427 ط وزارة الأوقاف بالكويت، وابن عابـدين 3 / 15 ط بولاق، والطحطاوي على الدر 2 / 296

(1544) العدوي على خليل 8 / 126 ط دار صادر.

أَحَدٍ، وَالإِسْقَاطُ لاَ إِلَى أَحَدٍ لَيْسَ فِيهِ مَعْنَى الْمُعَاوَضَةِ، بِخِلاَفِ الْمُكَاتَبِ؛ لأَنَّ الْكِتَابَةَ عَقْدٌ تَرِدُ عَلَيْهِ الإِقَالَةُ وَالْفَسْخُ[1545] لَكِنَّهُ يُشْبِهُ الْكِتَابَةَ فِي أَنَّهُ إِعْتَاقٌ بِعِوَضٍ.

وَمَحَلُّ الاِسْتِسْعَاءِ: مَنْ أُعْتِقَ بَعْضُهُ.

الْحُكْمُ الإِجْمَالِيُّ:

2 - أَغْلَبُ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّ الْمَوْلَى لَوْ أَعْتَقَ جُزْءًا مِنْ عَبْدِهِ فَإِنَّهُ يَسْرِي الْعِتْقُ إِلَى بَاقِيهِ، وَلاَ يُسْتَسْعَى؛ لأَنَّ الْعِتْقَ لاَ يَتَبَعَّضُ ابْتِدَاءً[1546] وَلِحَدِيثِ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ مِنْ غُلاَمٍ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ فَقَالَ: لَيْسَ لِلَّهِ شَرِيكٌ»، وَأَجَازَ عِتْقَهُ.

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَفِي لَفْظٍ: «هُوَ حُرٌّ كُلُّهُ، لَيْسَ لِلَّهِ شَرِيكٌ»[1547].

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُسْتَسْعَى فِي الْبَاقِي.

3 - أَمَّا إِذَا كَانَ الْعَبْدُ مُشْتَرَكًا، وَأَعْتَقَ أَحَدُ الشُّرَكَاءِ نَصِيبَهُ، فَإِنَّ الْفُقَهَاءَ يُفَرِّقُونَ بَيْنَ مَا إِذَا كَانَ الْمُعْتِقُ مُوسِرًا أَوْ مُعْسِرًا، فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا فَقَدْ خَيَّرَ أَبُو

[1545] () الهداية مع فتح القدير 3 / 378 ط بولاق.

[1546] () الهداية مع فتح القدير 3 /ـ 377ـ، 382، والحطاب 6 /ـ 336، 337 ط ليبيا، وتحفة المحتاج مع الشرواني وابن قاسم العبادي 10 /ـ 354 ط دار صادر، والمغني مع الشرح الكبير 12 /ـ 269 ط المنار الأولى.

[1547] () حديث: «ليس لله شريك..» أخرجه أبو داود (عون المعبود 4 / 36 ط المطبعة الأنصارية) وأحمد 5 /ـ 74ـ، 75 ط الميمنية. وقال ابن حجر: «إسناده قوي» (فتح الباري 5 / 159 ط السلفية).

حَنِيفَـةَ الشَّــرِيكَ الآْخَـرَ بَيْنَ ثَلاَثَــةِ أُمُــورٍ: الْعِتْــقُ، أَوْ تَضْمِينُ الشَّرِيكِ الْمُعْتِقِ، أَوِ اسْتِسْعَاءُ الْعَبْدِ.

وَإِنْ كَـانَ مُعْسِــرًا فَالشَّــرِيكُ بِالْخِيَـارِ، بَيْنَ الإْعْتَـاقِ وَبَيْنَ الاِسْتِسْعَاءِ فَقَطْ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ هُنَـا: لَيْسَ لَهُ إِلاَّ الضَّمَانُ مَعَ الْيَسَارِ، وَالسِّعَايَةُ مَعَ الإْعْسَارِ، وَقَوْلُهُمَا هُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ[1548] لِمَا رَوَاهُ أَبُـو هُرَيْـرَةَ قَـالَ: قَـالَ رَسُــولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَــقَ شِقْصًــا فِي مَمْلُوكِـهِ فَعَلَيْـهِ أَنْ يُعْتِقَـهُ كُلَّهُ إِنْ كَـانَ لَـهُ مَـالٌ، وَإِلاَّ اسْتَسْعَى الْعَبْدُ غَيْـرَ مَشْـقُوقٍ عَلَيْـهِ»[1549] أَيْ لاَ يُغْلِي عَلَيْهِ الثَّمَنُ[1550].

وَالْمَالِكِيَّةُ، وَالشَّافِعِيَّةُ، وَظَاهِرُ مَذْهَبِ الْحَنَابِلَةِ عَلَى أَنَّهُ مَعَ الْيَسَارِ يَسْرِي الْعِتْـقُ إِلَى الْبَاقِي، وَيَغْرَمُ الْمُعْتِقُ قِيمَةَ حِصَّةِ الشُّرَكَاءِ، فَإِنْ كَـانَ مُعْسِرًا فَلاَ سِرَايَةَ وَلاَ اسْتِسْعَاءَ[1551].

4 - وَيَقَعُ الْخِلاَفُ بَيْنَ الْفُقَهَـاءِ كَـذَلِكَ إِذَا أَعْتَــقَ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ أَوْ دَبَّرَ، أَوْ أَوْصَى بِعَبِيدِهِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَـالٌ

[1548] () فتح القدير 3 / 377، 382.

[1549] () حديث: «منى أعتق شقصا..» أخرجه البخـاري 5 /ـ 156 (فتح الباري ط السلفية)، ومسلم 2 /ـ 1140 ط عيسى الحلبي، واللفظ لأبي داود، (عون المعبود 4 / 37 ـ ط المطبعة الأنصارية).

[1550] () الهداية مع فتح القدير 3 /ـ 380، 381، والمغني مـع الشـرح الكبير 12 / 249، 250

[1551] () التاج والإكليل 6 /ـ 338 هامش الحطاب ليبيا، والخرشـي 8 / 126، 127، والعدوي بهامشه 8 / 126 ط دار صادر، والشرح الكبير مع المغني 12 / 248

سِـوَاهُمْ[1552] فَقَـالَ أَبُـو حَنِيفَـةَ: يُعْتَـقُ جُـزْءٌ مِنْ كُـلِّ وَاحِدٍ، وَيُسْتَسْعَى فِي بَاقِيهِ، وَقَالَ غَيْرُهُ: يُعْتَـقُ ثُلُثُهُمْ بِالاِقْتِرَاعِ بَيْنَهُمْ، فَمَنْ خَرَجَ لَهُ سَهْمُ الْحُرِّيَّةِ عَتَـقَ[1553] وَقِيمَةُ الْعَبْدِ الْمُسْتَسْعَى دَيْنٌ فِي ذِمَّتِهِ، يُقَدِّرُهَا عَدْلٌ، وَأَحْكَامُهُ أَحْكَـامُ الأْحْـرَارِ، وَقَـالَ الْبَعْضُ: لاَ يَأْخُـذُ حُكْمَ الْحُرِّ إِلاَّ بَعْدَ الأْدَاءِ.

وَتُعْتَبَرُ الْقِيمَةُ وَقْتَ الإْعْتَاقِ؛ لأَِنَّهُ وَقْتُ الإْتْلاَفِ[1554].

مَوَاطِنُ الْبَحْثِ:

5 - الْكَلاَمُ عَنِ الاِسْتِسْـعَاءِ مَنْثُـورٌ فِي كِتَـابِ الْعِتْـقِ، وَأَغْلَبُ ذِكْـرِهِ مَـعَ السِّـرَايَةِ، وَفِي بَـابِ (الْعَبْـدُ يُعْتَـقُ بَعْضُـهُ) (وَالإْعْتَـاقُ فِي مَـرَضِ الْمَـوْتِ) كَمَـا يُـذْكَرُ فِي الْكَفَّارَةِ.

اسْتِسْقَاءٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الاِسْتِسْقَاءُ لُغَـةً: طَلَبُ السُّـقْيَا، أَيْ طَلَبُ إِنْـزَالِ الْغَيْثِ عَلَى الْبِلاَدِ وَالْعِبَادِ.

[1552] () المغني مع الشـرح الكبـير 2 /ـ 273ـ، 274، والشـرواني على التحفة 10 / 262، ونهاية المحتاج 8 / 360، 368 ط الحلبي.

[1553] () المغني مع الشرح الكبير 12 / 251، ونهاية المحتاج 8 / 359، 360

[1554] ()نهاية المحتاج 8 / 359، وفتح القدير 3 / 381، 387.

وَالِاسْــمُ: السُّــقْيَا بِالضَّــمِّ، وَاسْتَسْــقَيْتُ فُلاَنًــا: إِذَا طَلَبْتَ مِنْهُ أَنْ يَسْقِيَكَ[1555].

وَالْمَعْنَى الِاصْطِلاَحِيُّ لِلِاسْتِسْـقَاءِ هُـوَ: طَلَبُ إِنْـزَالِ الْمَطَــــرِ مِنَ اللَّهِ بِكَيْفِيَّةٍ مَخْصُوصَـــةٍ عِنْـــدَ الْحَاجَـــةِ إِلَيْهِ[1556].

صِفَتُهُ (حُكْمُهُ التَّكْلِيفِيُّ):

2 - قَـالَ الشَّـافِعِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَـةُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَـنِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ: الِاسْتِسْــقَاءُ سُــنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، سَــوَاءٌ أَكَـانَ بِالدُّعَاءِ وَالصَّلاَةِ أَمْ بِالدُّعَاءِ فَقَطْ، فَعَلَهُ رَسُــولُ اللَّهِ وَصَحَابَتُهُ وَالْمُسْلِمُونَ مِنْ بَعْدِهِمْ.

وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ فَقَالَ بِسُـنِّيَّةِ الـدُّعَاءِ فَقَـطْ، وَبِجَـوَازِ غَيْرِهِ[1557].

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ تَعْتَرِيهِ الْأَحْكَامُ الثَّلاَثَةُ التَّالِيَةُ:

الْأَوَّلُ: سُــنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، إِذَا كَـانَ لِلْمَحَـلِّ وَالْجَـدْبِ، أَوْ لِلْحَاجَـــةِ إِلَى الشُّـــرْبِ لِشِـــفَاهِهِمْ، أَوْ لِـــدَوَابِّهِمْ وَمَوَاشِــيهِمْ، سَـوَاءٌ أَكَـانُوا فِي حَضَــرٍ، أَمْ سَـفَرٍ فِي صَحْرَاءَ، أَوْ سَفِينَةٍ فِي بَحْرٍ مَالِحٍ.

الثَّانِي: مَنْــدُوبٌ، وَهُــوَ الِاسْتِسْــقَاءُ مِمَّنْ كَـانَ فِي خِصْبٍ لِمَنْ كَانَ فِي مَحَلٍّ وَجَدْبٍ؛ لِأَنَّهُ مِنَ التَّعَاوُنِ

[1555] () لسان العرب مادة: (سقى)

[1556] () ابن عابدين 1 / 790 ط الثالثة، وفتح العزيز بهامش المجموع 5 / 87، والشرح الصغير 1 / 537 ط المعارف.

[1557] () نهاية المحتاج 2 / 402، والمغني 2 / 283 ط رشيد رضا، وابن عابدين 1 / 791 ط الثالثة.

عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى.

وَلِمَا رَوَى ابْنُ مَاجَهْ «تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحُمِهِمْ وَتَوَادِّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى»[1558].

وَصَحَّ: «دَعْوَةُ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ لأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ مُسْتَجَابَةٌ، عِنْدَ رَأْسِهِ مَلَكٌ مُوَكَّلٌ كُلَّمَا دَعَا لأَخِيهِ بِخَيْرٍ قَالَ الْمَلَكُ الْمُوَكَّلُ بِهِ: آمِينَ وَلَك بِمِثْلٍ»[1559].

وَلَكِنَّ الأَوْزَاعِيَّ وَالشَّافِعِيَّةَ قَيَّدُوهُ بِأَلاَّ يَكُونَ الْغَيْرُ صَاحِبَ بِدْعَةٍ أَوْ ضَلاَلَةٍ وَبَغْيٍ.

وَإِلاَّ لَمْ يُسْتَحَبَّ زَجْرًا وَتَأْدِيبًا؛ وَلأَنَّ الْعَامَّةَ تَظُنُّ بِالاِسْتِسْقَاءِ لَهُمْ حُسْنَ طَرِيقِهِمْ وَالرِّضَى بِهَا، وَفِيهَا مِنَ الْمَفَاسِدِ مَا فِيهَا[1560].

مَعَ أَنَّهُمْ قَالُوا: لَوِ احْتَاجَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَسَأَلُوا الْمُسْلِمِينَ الاِسْتِسْقَاءَ لَهُمْ فَهَلْ يَنْبَغِي إِجَابَتُهُمْ أَمْ لاَ؟

الأَقْرَبُ: الاِسْتِسْقَاءُ لَهُمْ وَفَاءً بِذِمَّتِهِمْ.

ثُمَّ عَلَّلُوا ذَلِكَ بِقَوْلِهِمْ: وَلاَ يُتَوَهَّمُ مَعَ ذَلِكَ أَنَّا فَعَلْنَاهُ لِحُسْنِ حَالِهِمْ؛ لأَنَّ كُفْرَهُمْ مُحَقَّقٌ مَعْلُومٌ.

[1558] () حديث: «ترى المؤمنين..» أخرجه البخاري (فتح الباري 10 / 438 ـ ط السلفية).

[1559] () حديث: «دعوة المرء المسلم..» أخرجه مسلم (4 / 2094 ـ ط عيسى الحلبي).

[1560] () نهاية المحتاج 2 / 403 ط الحلبي.

وَلَكِنْ تُحْمَلُ إِجَابَتُنَا لَهُمْ عَلَى الرَّحْمَةِ بِهِمْ، مِنْ حَيْثُ كَـــــــوْنُهُمْ مِنْ ذَوِي الــــــــرُّوحِ، بِخِلاَفِ الْفَسَــــــــقَةِ وَالْمُبْتَدِعَةِ[1561].

الثَّالِثُ: مُبَــاحٌ، وَهُــوَ اسْتِسْقَــاءُ مَنْ لَمْ يَكُونُــوا فِي مَحَلٍّ، وَلاَ حَاجَةَ إِلَى الشُّرْبِ، وَقَدْ أَتَـاهُمُ الْغَيْثُ، وَلَكِنْ لَوِ اقْتَصَرُوا عَلَيْهِ لَكَـانَ دُونَ السِّـعَةِ، فَلَهُمْ أَنْ يَسْـأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ[1562].

دَلِيلُ الْمَشْرُوعِيَّةِ:

3 - ثَبَتَتْ مَشْـــرُوعِيَّتُهُ بِـــالنَّصِّ وَالْإِجْمَــاعِ، أَمَّا النَّصُّ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَـانَ غَفَّارًا يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا وَيُمْـدِدْكُمْ بِـأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا﴾[1563].

كَمَــا اسْـــتَدَلَّ لَــهُ بِعَمَــلِ رَسُــولِ اللَّهِ ﷺ وَخُلَفَائِهِ وَالْمُسْلِمِينَ مِنْ بَعْدِهِ، فَقَدْ وَرَدَتِ الأَحَـادِيثُ الصَّـحِيحَةُ فِي اسْتِسْقَائِهِ ﷺ.

رَوَى أَنَسٌ ﵁: «أَنَّ النَّاسَ قَـــدْ قَحَطُـــوا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ رَجُلٌ مِنْ بَـابِ الْمَسْـجِدِ وَرَسُـولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ.

[1561] حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج 2 / 403

[1562] الخرشي على مختصر خليل 2 / 13

[1563] نهاية المحتاج 2 / 402 والآيات من سورة نوح 10 ـ 12

فَقَـالَ: يَـا رَسُـولَ اللَّهِ هَلَكَتِ الْمَوَاشِـي، وَخَشِـينَا الْهَلاَكَ عَلَى أَنْفُسِنَا، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَسْقِيَنَا.

فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ يَدَيْهِ فَقَـالَ: اللَّهُمَّ اسْـقِنَا غَيْثًـا مُغِيثًا هَنِيئًا مَرِيئًا غَدَقًا مُغْدِقًا عَاجِلاً غَيْرَ رَائِثٍ.

قَالَ الرَّاوِي: مَا كَـانَ فِي السَّـمَاءِ قَزَعَـةٌ، فَـارْتَفَعَتِ السَّـحَابُ مِنْ هُنَـا وَمِنْ هُنَـا حَتَّى صَـارَتْ رُكَامًـا، ثُمَّ مَطَرَتْ سَبْعًا مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ.

ثُمَّ دَخَـلَ ذَلِـكَ الرَّجُـلُ، وَالنَّبِيُّ يَخْطُبُ، وَالسَّـمَاءُ تَسْكُبُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَهَدَّمَ الْبُنْيَانُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَـادْعُ اللَّهَ أَنْ يُمْسِـكَهُ، فَتَبَسَّـمَ رَسُـولُ اللَّهِ لِمَلاَلَةِ بَنِي آدَمَ.

قَالَ الرَّاوِي: وَاَللَّهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ خَضْرَاءَ.

ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَـا وَلاَ عَلَيْنَـا، اللَّهُمَّ عَلَى الآْكَـامِ وَالظِّرَابِ، وَبُطُـونِ الأْوْدِيَـةِ، وَمَنَـابِتِ الشَّجَرِ.

فَانْجَابَتِ السَّمَاءُ عَنِ الْمَدِينَةِ حَتَّى صَارَتْ حَوْلَهَا كَالإِْكْلِيلِ»[1564].

وَاسْتَدَلَّ أَبُو حَنِيفَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَجَعَلَهُ أَصْلاً، وَقَالَ: إِنَّ السُّنَّةَ فِي الاِسْتِسْقَاءِ هِيَ الـدُّعَاءُ فَقَـطْ، مِنْ غَيْـرِ صَلاَةٍ وَلاَ خُرُوجٍ.

[1564] () فتح القدير 1 /ـ 437 ط بولاق. وحـديث: «اللهم اسـقنا غياثـا مغيثا..» أخرجه البخاري (فتح البـاري 2 /ـ 508ـ،509ـ 212 ـ ط السلفية).

وَاسْـتَدَلَّ الْجُمْهُـورُ بِحَـدِيثِ عَائِشَـةَ قَـالَتْ: «شَـكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ قُحُوطَ الْمَطَـرِ، فَـأَمَرَ بِمِنْبَـرٍ فَوُضِعَ لَـهُ فِي الْمُصَـلَّى، وَوَعَـدَ النَّاسَ يَوْمًـا يَخْرُجُـونَ فِيـهِ، قَـالَتْ عَائِشَـةُ: فَخَـرَجَ رَسُـولُ اللَّهِ حِينَ بَـدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَعَـدَ عَلَى الْمِنْبَـرِ، فَكَبَّرَ وَحَمِـدَ اللَّهَ عَــزَّ وَجَــلَّ ثُمَّ قَــالَ: إِنَّكُمْ شَــكَوْتُمْ جَــدْبَ دِيَــارِكُمْ، وَاسْتِئْخَارَ الْمَطَـرِ عَنْ إِبَّانِ زَمَانِـهِ عَنْكُمْ، وَقَـدْ أَمَـرَكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تَدْعُوَهُ، وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ.

ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَـالَمِينَ، الـرَّحْمَنِ الـرَّحِيمِ، مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ، لاَ إِلَـهَ إِلاَّ اللَّهُ يَفْعَـلُ مَـا يُرِيـدُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ لاَ إِلَــــهَ إِلاَّ أَنْتَ، أَنْتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَـــرَاءُ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ، وَاجْعَـلْ مَـا أَنْـزَلْتَ لَنَـا قُـوَّةً وَبَلاَغًـا إِلَى حِينٍ.

ثُمَّ رَفَـعَ يَدَيْـهِ فَلَمْ يَـزَلْ فِي الرَّفْـعِ حَتَّى بَـدَا بَيَـاضُ إِبِطَيْــهِ، ثُمَّ حَـوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْـرَهُ، وَقَلَبَ أَوْ حَـوَّلَ رِدَاءَهُ وَهُـوَ رَافِـعٌ يَدَيْـهِ، ثُمَّ أَقْبَـلَ عَلَى النَّاسِ، وَنَـزَلَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَأَنْشَأَ اللَّهُ سَحَابَةً فَرَعَدَتْ وَبَرَقَتْ ثُمَّ أَمْطَــرَتْ بِــإِذْنِ اللَّهِ تَعَــالَى، فَلَمْ يَــأْتِ مَسْــجِدَهُ حَتَّى سَالَتِ السُّـيُولُ، فَلَمَّا رَأَى سُـرْعَتَهُمْ إِلَى الْكُنِّ ضَـحِكَ

حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِزُهُ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٍ، وَأَنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ»(1565).

وَقَدِ اسْتَسْقَى عُمَرُ بِالْعَبَّاسِ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا إِذَا قَحَطْنَا تَوَسَّلْنَا إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ بِعَمِّ نَبِيِّكَ فَاسْقِنَا فَيُسْقَوْنَ(1566).

وَكَذَلِكَ رُوِيَ أَنَّ مُعَاوِيَةَ اسْتَسْقَى بِيَزِيدَ بْنِ الأُسْوَدِ.

فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَسْقِي بِخَيْرِنَا وَأَفْضَلِنَا، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَسْقِي بِيَزِيدَ بْنِ الأُسْوَدِ، يَا يَزِيدُ ارْفَعْ يَدَيْكَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى» فَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَرَفَعَ النَّاسُ أَيْدِيَهُمْ.

فَثَارَتْ سَحَابَةٌ مِنَ الْغَرْبِ كَأَنَّهَا تُرْسٌ، وَهَبَّ لَهَا رِيحٌ، فَسُقُوا حَتَّى كَادَ النَّاسُ أَلاَّ يَبْلُغُوا مَنَازِلَهُمْ.(1567)

حِكْمَةُ الْمَشْرُوعِيَّةِ:

4 - إِنَّ الإِنْسَانَ إِذَا نَزَلَتْ بِهِ الْكَوَارِثُ، وَأَحْدَقَتْ بِهِ الْمَصَائِبُ فَبَعْضُهَا قَدْ يَسْتَطِيعُ إِزَالَتَهَا، وَبَعْضُهَا لاَ يَسْتَطِيعُ بِأَيِّ وَسِيلَةٍ مِنَ الْوَسَائِلِ، وَمِنْ أَكْبَرِ الْمَصَائِبِ وَالْكَوَارِثِ الْجَدْبُ الْمُسَبَّبُ عَنِ انْقِطَاعِ الْغَيْثِ، الَّذِي

[1565] () نيل الأوطار للشوكاني 4 / 3 المطبعة العثمانية المصرية. وحديث: «إنكم شكوتم جدب دياركم..» أخرجه أبو داود عون المعبود (2 / 354 ـ 355 ـ ط المطبعة الأنصارية) وقال: «إسناده جيد».

[1566] () المجموع للنووي 5 / 65، والطحطاوي على الدر المختار 1 / 360، والمغني 2 / 295. وأثر «استسقى عمر رضي الله عنه بالعباس..» أخرجه البخاري (فتح الباري 4 / 494 ـ ط السلفية).

[1567] () أثر: «استسقى معاوية بيزيد بن الأسود..» أخرجه أبو زرعة الدمشقي في تاريخه بسند صحيح، (التلخيص الحبير 2 / 101 ـ ط شركة الطباعة الفنية).

هُوَ حَيَاةُ كُلِّ ذِي رَوْحٍ وَغِذَاؤُهُ، وَلاَ يَسْتَطِيعُ الْإِنْسَانُ إِنْزَالَهُ أَوِ الاِسْتِعَاضَةَ عَنْهُ، وَإِنَّمَا يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ وَيَسْتَطِيعُهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ فَشَرَعَ الشَّارِعُ الْحَكِيمُ سُبْحَانَهُ الاِسْتِسْقَاءَ، طَلَبًا لِلرَّحْمَةِ وَالْإِغَاثَةِ بِإِنْزَالِ الْمَطَرِ الَّذِي هُوَ حَيَاةُ كُلِّ شَيْءٍ مِمَّنْ يَمْلِكُ ذَلِكَ، وَيَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَهُوَ اللَّهُ جَلَّ جَلاَلُهُ.

أَسْبَابُ الاِسْتِسْقَاءِ:

5 - الاِسْتِسْقَاءُ يَكُونُ فِي أَرْبَعِ حَالاَتٍ:

الْأُولَى: لِلْمَحَلِّ وَالْجَدْبِ، أَوْ لِلْحَاجَةِ إِلَى الشُّرْبِ لِشِفَاهِهِمْ، أَوْ دَوَابِّهِمْ وَمَوَاشِيهِمْ، سَوَاءٌ أَكَانُوا فِي حَضَرٍ، أَمْ سَفَرٍ فِي صَحْرَاءَ، أَمْ سَفِينَةٍ فِي بَحْرٍ مَالِحٍ.

وَهُوَ مَحَلُّ اتِّفَاقٍ.

الثَّانِيَةُ: اسْتِسْقَاءُ مَنْ لَمْ يَكُونُوا فِي مَحَلٍّ، وَلاَ حَاجَةَ إِلَى الشُّرْبِ، وَقَدْ أَتَاهُمُ الْغَيْثُ، وَلَكِنْ لَوِ اقْتَصَرُوا عَلَيْهِ لَكَانَ دُونَ السَّعَةِ، فَلَهُمْ أَنْ يَسْتَسْقُوا وَيَسْأَلُوا اللَّهَ الْمَزِيدَ مِنْ فَضْلِهِ.

وَهُوَ رَأْيٌ لِلْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ[1568].

الثَّالِثَةُ: اسْتِسْقَاءُ مَنْ كَانَ فِي خِصْبٍ لِمَ كَانَ فِي مَحَلٍّ وَجَدْبٍ، أَوْ حَاجَةٍ إِلَى شُرْبٍ.

قَالَ بِهِ الْحَنَفِيَّةُ، وَالْمَالِكِيَّةُ، وَالشَّافِعِيَّةُ[1569].

[1568] () الخرشي 2 / 13، والمجموع للنووي 5 / 90

[1569] () الخرشي 2 / 16، والمجموع للنووي 5 / 64، وابن عابدين 1 / 792

الرَّابِعَةُ: إِذَا اسْتَسْقَوْا وَلَمْ يُسْقُوا.

اتَّفَقَتِ الْمَـــــذَاهِبُ الأَرْبَعَــــــةُ: الْحَنَفِيَّةُ، وَالْمَالِكِيَّةُ، وَالشَّــافِعِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَــةُ عَلَى تَكْــرَارِ الاِسْتِسْــقَاءِ، وَالإِلْحَـاحِ فِي الــدُّعَاءِ؛ لأَنَّ اللَّهَ تَعَـالَى يُحِبُّ الْمُلِحِّينَ فِي الدُّعَاءِ[1570] وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَوْلاَ إِذْ جَاءَهُمْ بَأْسُنَا تَضَرَّعُوا وَلَكِنْ قَسَـتْ قُلُـوبُهُمْ﴾[1571] وَلأَنَّ الأَصْـلَ فِي تَكْرَارِ الاِسْتِسْـقَاءِ قَوْلُـهُ ﷺ: «يُسْـتَجَابُ لأَحَـدِكُمْ مَـا لَمْ يَعْجَـلْ، يَقُـولُ: دَعَـوْتُ فَلَمْ يَسْـتَجِبْ لِي»[1572] وَلأَنَّ الْعِلَّةَ الْمُوجِبَــةَ لِلاِسْتِسْــقَاءِ هِيَ الْحَاجَــةُ إِلَى الْغَيْثِ، وَالْحَاجَةُ إِلَى الْغَيْثِ قَائِمَةٌ.

قَـالَ أَصْـبَغُ فِي كِتَـابِ ابْنِ حَبِيبٍ: وَقَـدْ فُعِـلَ عِنْـدَنَا بِمِصْـرِ، وَاسْتَسْـقَوْا خَمْسَـةً وَعِشْـرِينَ يَوْمًـا مُتَوَالِيَـةً يَسْتَسْـقُونَ عَلَى سُـنَّةِ الاِسْتِسْـقَاءِ، وَحَضَـرَ ذَلِـكَ ابْنُ الْقَاسِمِ وَابْنُ وَهْبٍ[1573].

[1570] () حـديث: «إن اللـه يحب الملحين في الـدعاء..» أخرجـه الحكيم الترمذي، وابن عابدين، وضعفه الحافظ ابن حجر (فيض القدير 2 / 292 ط الثالثة).

[1571] () سورة الأنعام / 43

[1572] () حـديث: يسـتجاب لأحـدكم مـا لم يعجـل، يقـول: دعـوت فلم يستجب لي، أخرجه البخاري (فتح الباري 11 / 140 ـ ط السلفية).

[1573] () ابن عابدين 1 / 792 ط الثالثة، وحاشية العدوي على الخرشي 2 ؍ 16، وحاشية الدسوقي 1 ؍ 405، والمغني 2 ؍ 295، وكشاف القناع 2 ؍ 59، ونهاية المحتاج 2 ؍ 403، والرهوني 2 ؍ 189، 190، والمجموع 5 / 87

إلاَّ أَنَّ الْحَنَفِيَّةَ قَـالُوا بِـالْخُرُوجِ ثَلاَثَـةَ أَيَّامٍ فَقَـطْ، وَقَالُوا: لَمْ يُنْقَلْ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ[1574].

وَلَكِنْ صَاحِبُ الاِخْتِيَارِ قَـالَ: يَخْـرُجُ النَّاسُ ثَلاَثَـةَ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَةٍ.

وَرُوِيَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ[1575].

أَنْوَاعُهُ وَأَفْضَلُهُ:

6 - وَالاِسْتِسْقَاءُ عَلَى ثَلاَثَةِ أَنْوَاعٍ.

اتَّفَقَ عَلَى ذَلِكَ فُقَهَاءُ الْمَذَاهِبِ الأْرْبَعَةِ؛ لِثُبُوتِ ذَلِـكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَقَـدْ فَضَّـلَ بَعْضُ الأْئِمَّةِ بَعْضَ الأْنْـوَاعِ عَلَى بَعْضٍ، وَرَتَّبُوهَا حَسَبَ أَفْضَلِيَّتِهَا.

فَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ: الاِسْتِسْقَاءُ ثَلاَثَةُ أَنْوَاعٍ:

النَّوْعُ الأْوَّلُ: وَهُوَ أَدْنَاهَـا، الـدُّعَاءُ بِلاَ صَـلاَةٍ، وَلاَ بَعْـدَ صَلاَةٍ، فُرَادَى وَمُجْتَمِعِينَ لِذَلِكَ، فِي الْمَسْجِدِ أَوْ غَيْـرِهِ، وَأَحْسَنُهُ مَا كَانَ مِنْ أَهْلِ الْخَيْرِ.

النَّوْعُ الثَّانِي: وَهُـوَ أَوْسَـطُهَا، الـدُّعَاءُ بَعْـدَ صَـلاَةِ الْجُمُعَةِ أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ، وَفِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

قَـالَ الشَّـافِعِيُّ فِي الأُْمِّ: وَقَـدْ رَأَيْتُ مَنْ يُقِيمُ مُؤَذِّنًـا فَيَـأْمُرُهُ بَعْـدَ صَـلاَةِ الصُّـبْحِ وَالْمَغْـرِبِ أَنْ يَسْتَسْـقِيَ،

1574() ابن عابدين 1 / 792، وشرح فتح القدير 1 / 447

1575() الاختيار 1 / 70

وَيَحُضَّ النَّاسَ عَلَى الدُّعَاءِ، فَمَا كَرِهْتُ مَا صَنَعَ مِنْ ذَلِكَ.

وَخَصَّ الْحَنَابِلَةُ هَذَا النَّوْعَ بِأَنْ يَكُونَ الدُّعَاءُ مِنَ الإْمَامِ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ.

النَّوْعُ الثَّالِثُ: وَهُوَ أَفْضَلُهَا، الاِسْتِسْقَاءُ بِصَلاَةِ رَكْعَتَيْنِ وَخُطْبَتَيْنِ، وَتَأَهُّبٍ لَهَا قَبْلَ ذَلِكَ، عَلَى مَا سَيَأْتِي فِي الْكَيْفِيَّةِ.

يَسْتَوِي فِي ذَلِكَ أَهْلُ الْقُرَى وَالأْمْصَارِ وَالْبَوَادِي وَالْمُسَافِرُونَ، وَيُسَنُّ لَهُمْ جَمِيعًا الصَّلاَةُ وَالْخُطْبَتَانِ، وَيُسْتَحَبُّ ذَلِكَ لِلْمُنْفَرِدِ إِلاَّ الْخُطْبَةَ[1576].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: الاِسْتِسْقَاءُ بِالدُّعَاءِ سُنَّةٌ، أَيْ: سَوَاءٌ أَكَانَ بِصَلاَةٍ أَمْ بِغَيْرِ صَلاَةٍ، وَلاَ يَكُونُ الْخُرُوجُ إِلَى الْمُصَلَّى إِلاَّ عِنْدَ الْحَاجَةِ الشَّدِيدَةِ إِلَى الْغَيْثِ، حَيْثُ فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[1577].

وَأَمَّا الْحَنَفِيَّةُ: فَأَبُو حَنِيفَةَ يُفَضِّلُ الدُّعَاءَ وَالاِسْتِغْفَارَ فِي الاِسْتِسْقَاءِ؛ لأِنَّهُ السُّنَّةُ، وَأَمَّا الصَّلاَةُ فُرَادَى فَهِيَ مُبَاحَةٌ عِنْدَهُ، وَلَيْسَتْ بِسُنَّةٍ، لِفِعْلِ الرَّسُولِ لَهَا مَرَّةً وَتَرْكِهَا أُخْرَى[1578].

[1576] () المجموع للنووي 5 / 64 ط المنيرية، والمغني 2 / 297 ط المنار الأولى.

[1577] () مواهب الجليل شرح مختصر خليل 2 / 205 ط ليبيا، والرهوني 2 / 190، والشرح الصغير 1 / 537

[1578] () الطحطاوي علي مراقي الفلاح ص 300، وابن عابدين 1 / 791

وَأَمَّا مُحَمَّدٌ فَقَدْ قَالَ: الاِسْتِسْقَاءُ يَكُونُ بِالدُّعَاءِ، أَوْ بِالصَّلاَةِ وَالدُّعَاءِ، وَالْكُلُّ عِنْدَهُ سُنَّةٌ، وَفِي مَرْتَبَةٍ وَاحِدَةٍ[1579]

وَأَمَّا أَبُو يُوسُفَ فَالنَّقْلُ عَنْهُ مُخْتَلِفٌ فِي الْمَسْأَلَةِ، فَقَدْ رَوَى الْحَاكِمُ أَنَّهُ مَعَ الإِمَامِ، وَرَوَى الْكَرْخِيُّ أَنَّهُ مَعَ مُحَمَّدٍ[1580] وَرَجَّحَ ابْنُ عَابِدِينَ أَنَّهُ مَعَ مُحَمَّدٍ[1581]

وَقْتُ الاِسْتِسْقَاءِ

7 - إِذَا كَانَ الاِسْتِسْقَاءُ بِالدُّعَاءِ فَلاَ خِلاَفَ فِي أَنَّهُ يَكُونُ فِي أَيِّ وَقْتٍ،

وَإِذَا كَانَ بِالصَّلاَةِ وَالدُّعَاءِ، فَالْكُلُّ مُجْمِعٌ عَلَى مَنْعِ أَدَائِهَا فِي أَوْقَاتِ الْكَرَاهَةِ، وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهَا تَجُوزُ فِي أَيِّ وَقْتٍ عَدَا أَوْقَاتِ الْكَرَاهَةِ.

وَالْخِلاَفُ بَيْنَهُمْ إِنَّمَا هُوَ فِي الْوَقْتِ الأَفْضَلِ، مَا عَدَا الْمَالِكِيَّةِ فَقَالُوا: وَقْتُهَا مِنْ وَقْتِ الضُّحَى إِلَى الزَّوَالِ، فَلاَ تُصَلَّى قَبْلَهُ وَلاَ بَعْدَهُ، وَلِلشَّافِعِيَّةِ فِي الْوَقْتِ الأَفْضَلِ ثَلاَثَةُ أَوْجُهٍ[1582]

الأَوَّلُ: وَوَافَقَهُمْ عَلَيْهِ الْمَالِكِيَّةُ، وَهُوَ الأَوْلَى عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ[1583] وَقْتُ صَلاَةِ الاِسْتِسْقَاءِ وَقْتُ صَلاَةِ الْعِيدِ.

[1579] () فتح القدير 1 / 438

[1580] () شرح العناية على الهداية بهامش فتح القدير 1 /ـ 440 ط بولاق.

[1581] () ابن عابدين 1 / 567

[1582] () المجموع للنووي 5 / 76 ط المنيرية.

[1583] () الخرشي 2 / 14

وَبِهَذَا قَالَ الشَّيْخُ أَبُـو حَامِـدٍ الْإِسْـفَرَايِينِيُّ وَصَـاحِبُهُ الْمَحَـامِلِيُّ فِي كُتُبِـهِ: الْمَجْمُـوعُ، وَالتَّجْرِيـدُ، وَالْمُقْنِـعُ، وَأَبُو عَلِيٍّ السِّنْجِيُّ، وَالْبَغَوِيُّ.

وَقَدْ يُسْتَدَلُّ لَهُ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ الَّذِي رَوَتْهُ السُّـنَنُ الْأَرْبَــعُ عَنْ إِسْــحَاقَ بْنِ عَبْــدِ اللَّهِ بْنِ كِنَانَــةَ قَــالَ: «أَرْسَلَنِي الْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ - وَكَـانَ أَمِـيرَ الْمَدِينَـةِ - إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَسْأَلُهُ عَنِ اسْتِسْقَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ:

خَرَجَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ مُتَبَـذِّلاً مُتَوَاضِـعًا مُتَضَـرِّعًا، حَتَّى أَتَى الْمُصَــلَّى، فَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَــذِهِ، وَلَكِنْ لَمْ يَزَلْ فِي الدُّعَاءِ

وَالتَّضَرُّعِ وَالتَّكْبِـيرِ، وَصَـلَّى رَكْعَتَيْنِ كَمَـا كَـانَ يُصَـلِّي فِي الْعِيدِ»[1584].

الثَّانِي: أَوَّلُ وَقْتِهَـا وَقْتُ صَــلَاةِ الْعِيــدِ، وَتَمْتَـدُّ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ.

وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ الْبَنْدَنِيجِيُّ، وَالرُّويَانِيُّ وَآخَرُونَ.

لِمَا رَوَتْ عَائِشَـةُ: «أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ خَـرَجَ حِينَ بَـدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ» لِأَنَّهَـا تُشْـبِهُهَا فِي الْوَضْـعِ وَالصِّـفَةِ،

[1584] () فتح القدير 1 / ـ 437. وحديث: «خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم مبتذلا متواضعا متضرعا..» أخرجه أبو داود (عون المعبود 1 / 453 ـ ط المطبعة الأنصارية) والترمذي (2 / 445 ـ ط مصطفى الحلبي) وصححه.

فَكَـذَلِكَ فِي الْـوَقْتِ، إِلاَّ أَنَّ وَقْتَهَـا لاَ يَفُـوتُ بِـالزَّوَالِ. (1585)

الثَّالِثُ: وَعَبَّرَ عَنْهُ الشَّافِعِيَّةُ بِالصَّحِيحِ وَالصَّوَابِ، وَهُوَ الرَّأْيُ الْمَرْجُوحُ عِنْدَ الْحَنَابِلَـةِ أَيْضًـا(1586) أَنَّهَـا لاَ تَخْتَصُّ بِوَقْتٍ مُعَيَّنٍ، بَلْ تَجُوزُ فِي كُلِّ وَقْتٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَـارٍ، إِلاَّ أَوْقَاتَ الْكَرَاهَةِ عَلَى أَحَدِ الْـوَجْهَيْنِ، وَهُـوَ الَّذِي نَصَّ عَلَيْــهِ الشَّــافِعِيُّ، وَبِــهِ قَطَــعَ الْجُمْهُــورُ، وَصَــحَّحَهُ الْمُحَقِّقُونَ.

وَمِمَّنْ قَطَعَ بِـهِ صَـاحِبُ الْحَـاوِي، وَصَـحَّحَهُ الـرَّافِعِيُّ فِي الْمُحَرَّرِ، وَصَاحِبُ جَمْعِ الْجَوَامِعِ، وَاسْتَصْـوَبَهُ إِمَـامُ الْحَرَمَيْنِ.

وَاسْتَدَلُّوا لَهُ بِأَنَّهَا لاَ تَخْتَصُّ بِيَوْمٍ كَصَـلاَةِ الاِسْـتِخَارَةِ، وَرَكْعَتَيِ الإِحْرَامِ وَغَيْرِهِمَا.

وَقَالُوا: إِنَّ تَخْصِيصَـهَا بِـوَقْتٍ كَصَـلاَةِ الْعِيـدِ لَيْسَ لَـهُ وَجْهٌ أَصْلاً.

وَلأَنَّ الشَّافِعِيَّ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ وَأَكْثَرَ الأَصْحَابِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: الْخُرُوجُ إِلَيْهَا عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ عِنْدَ جَمَاعَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ(1587).

[1585] () وقت صـلاة العيـد حين ترتفـع الشـمس قـدر رمح أو رمحين. وحديث عائشة: «خرج رسول الله صلى الله عليـه وسـلم حين بـدا حاجب الشـمس..» شـطر من الحـديث المتقـدم فقـرة (3) بلفـظ «إنكم شكوتم جدب دياركم..».

[1586] () المغني 2 / 286

[1587] () المرجع السابق، والمجموع 5 / 76، 77

وَأَمَّا الْحَنَفِيَّةُ: فَلَمْ يُــــذْكَرْ عِنْـــدَهُمْ وَقْتٌ لَهَـــا، وَلَمْ يَتَكَلَّمُوا فِي تَحْدِيدِهِ.

وَقَــدْ يَكُــونُ هَــذَا؛ لِأَنَّ السُّـــنَّةَ عِنْــدَ الْإِمَــامِ فِي الاِسْتِسْقَاءِ الدُّعَاءُ، وَالـدُّعَاءُ فِي كُـلِّ وَقْتٍ، وَلَيْسَ لَـهُ زَمَانٌ مُعَيَّنٌ.

مَكَانُ الاِسْتِسْقَاءِ:

8 - اتَّفَقَتِ الْمَــذَاهِبُ الْأَرْبَعَــةُ عَلَى أَنَّ الاِسْتِسْــقَاءَ يَجُوزُ فِي الْمَسْجِدِ، وَخَارِجَ الْمَسْجِدِ.

إِلاَّ أَنَّ الْمَالِكِيَّةَ لاَ تَقُولُ بِالْخُرُوجِ إِلاَّ فِي وَقْتِ الشِّدَّةِ إِلَى الْغَيْثِ، وَالشَّــافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ يُفَضِّـلُونَ الْخُـرُوجَ مُطْلَقًا، لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ □.

«خَـرَجَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ لِلاِسْتِسْـقَاءِ مُتَبَـذِّلاً مُتَوَاضِـعًا مُتَضَـــرِّعًا حَتَّى أَتَى الْمُصَـــلَّى، فَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَـذِهِ، وَلَكِنْ لَمْ يَـزَلْ فِي الـدُّعَاءِ وَالتَّضَـرُّعِ وَالتَّكْبِـيرِ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَمَا كَانَ يُصَلِّي فِي الْعِيدِ[(1588)]».

وَقَـالَ الشَّـافِعِيَّةُ: يُصَـلِّي الْإِمَـامُ فِي الصَّـحْرَاءِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَـلاَّهَا فِي الصَّـحْرَاءِ؛ وَلِأَنَّهُ يَحْضُـرُهَا غَـالِبُ النَّاسِ وَالصِّــــبْيَانُ وَالْحُيَّضُ وَالْبَهَــــائِمُ وَغَيْــــرُهُمْ، فَالصَّحْرَاءُ أَوْسَعُ لَهُمْ وَأَرْفَقُ[(1589)].

[1588] () المغني 2 /ـ 283، ومواهب الجليل 2 /ـ 205، والرهـوني 2 / 190

[1589] () المجموع للنووي 5 / 72

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ بِالْخُرُوجِ أَيْضًا، إِلاَّ أَنَّهُمْ قَالُوا: إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ وَبَيْتِ الْمَقْدِسِ يَجْتَمِعُونَ فِي الْمَسْجِدَيْنِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَنْبَغِي كَذَلِكَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ أَنْ يَجْتَمِعُوا فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ؛ لأَنَّهُ مِنْ أَشْرَفِ بِقَاعِ الأَرْضِ، إِذْ حَلَّ فِيهِ خَيْرُ خَلْقِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَّلَ ابْنُ عَابِدِينَ جَوَازَ الاِجْتِمَاعِ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ

بِقَوْلِهِ: يَنْبَغِي الاِجْتِمَاعُ لِلاِسْتِسْقَاءِ فِيهِ، إِذْ لاَ يُسْتَغَاثُ وَتُسْتَنْزَلُ الرَّحْمَةُ فِي الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ بِغَيْرِ حَضْرَتِهِ وَمُشَاهَدَتِهِ ﷺ فِي كُلِّ حَادِثَةٍ[1590].

الآدَابُ السَّابِقَةُ عَلَى الاِسْتِسْقَاءِ:

9 - أَوْرَدَ الْفُقَهَاءُ آدَابًا يُسْتَحَبُّ فِعْلُهَا قَبْلَ الاِسْتِسْقَاءِ، فَقَالُوا: يَعِظُ الإِمَامُ النَّاسَ، وَيَأْمُرُهُمْ بِالْخُرُوجِ مِنَ الْمَظَالِمِ، وَالتَّوْبَةِ مِنَ الْمَعَاصِي، وَأَدَاءِ الْحُقُوقِ؛ لِيَكُونُوا أَقْرَبَ إِلَى الإِجَابَةِ، فَإِنَّ الْمَعَاصِيَ سَبَبُ الْجَدْبِ، وَالطَّاعَةَ سَبَبُ الْبَرَكَةِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ وَلَكِنْ كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾[1591]

[1590] () ابن عابدين 1 / 792 ط الثالثة، وحاشية الشرنبلالي على الدرر شرح الغرر 1 / 148، والطحطاوي على مراقي الفلاح ص 301

[1591] () المجموع للنووي 5 / 65، والمغني 2 / 84، وكشاف القناع 2 / 58، ومراقي الفلاح والحاشية 1 / 301، والطحطاوي ص 360، والآية من سورة الأعراف / 96

وَرَوَى أَبُــــو وَائِلٍ عَنْ عَبْـــدِ اللَّهِ قَـــالَ: «إِذَا بُخِسَ الْمِكْيَـــالُ حُبِسَ الْقَطْـــرُ» وَقَـــالَ مُجَاهِــدٌ فِي ﴿ ﴾: ﴿وَيَلْعَنُهُمُ اللاَّعِنُـونَ﴾[1592] قَـالَ: دَوَابُّ الأَرْضِ تَلْعَنُهُمْ يَقُولُونَ: يُمْنَعُ الْقَطْرُ بِخَطَايَاهُمْ.

كَمَـا يُتْـرَكُ التَّشَـاحُنُ وَالتَّبَـاغُضُ؛ لأَنَّهَـا تُحْمَـلُ عَلَى الْمَعْصِيَةِ وَالْبُهْتِ، وَتَمْنَعُ نُزُولَ الْخَيْرِ.

بِدَلِيلِ قَوْلِهِ ﷺ: «خَرَجْتُ لأُخْبِرَكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ فَتَلاَحَى فُلاَنٌ وَفُلاَنٌ فَرُفِعَتْ»[1593].

الصِّيَامُ قَبْلَ الاِسْتِسْقَاءِ:

10 - اتَّفَقَتِ الْمَذَاهِبُ عَلَى الصِّيَامِ، وَلَكِنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي مِقْدَارِهِ، وَالْخُرُوجِ بِهِ إِلَى الاِسْتِسْقَاءِ.

لأَنَّ الصِّيَامَ مَظِنَّةُ إِجَابَةِ الـدُّعَاءِ، لِقَوْلِـهِ ﷺ: «ثَلاَثَـةٌ لاَ تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ: الصَّائِمُ حِينَ يُفْطِرُ..»[1594] وَلِمَا فِيـهِ مِنْ كَسْرِ الشَّهْوَةِ، وَحُضُورِ الْقَلْبِ، وَالتَّذَلُّلِ لِلرَّبِّ.

قَالَ الشَّـافِعِيَّةُ، وَالْحَنَفِيَّةُ، وَبَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ: يَـأْمُرُهُمُ الإِْمَامُ بِصَوْمِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ قَبْـلَ الْخُـرُوجِ، وَيَخْرُجُـونَ فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ وَهُمْ صِيَامٌ.

[1592] () سورة البقرة / 159

[1593] () كشاف القناع 2 /ـ 59. وحديث: «خرجت لأخبركم بليلة القـدر فتلاحى فلان وفلان فرفعت..» أخرجـه البخـاري (فتح البـاري 4 / 267 ـ ط السلفية).

[1594] () حديث: «ثلاثة لا تـرد دعـوتهم: الصـائم حين يفطـر..» أخرجـه الترمذي (تحفة الأحوذي 7 / 229، 10 / 56 ـ نشر السلفية) وفي إسناده ضعف وجهالة.

وَقَالَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ بِالْخُرُوجِ بَعْدَ الصِّيَامِ فِي الْيَـوْمِ الرَّابِـعِ مُفْطِـرِينَ؛ لِلتَّقَـوِّي عَلَى الـدُّعَاءِ، كَيَـوْمِ عَرَفَةَ[(1595)].

وَقَـالَ الْحَنَابِلَـةُ بِالصِّـيَامِ ثَلاَثَـةَ أَيَّامٍ، وَيَخْرُجُـونَ فِي آخِرِ أَيَّامِ صِيَامِهِمْ.

الصَّدَقَةُ قَبْلَ الِاسْتِسْقَاءِ:

11 - اتَّفَقَتِ الْمَذَاهِبُ عَلَى اسْـتِحْبَابِ الصَّـدَقَةِ قَبْـلَ الِاسْتِسْقَاءِ، وَلَكِنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي أَمْرِ الْإِمَامِ بِهَا، قَـالَ الشَّـافِعِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَـةُ، وَالْحَنَفِيَّةُ، وَهُـوَ الْمُعْتَمَـدُ عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ: يَـأْمُرُهُمُ الْإِمَـامُ بِالصَّـدَقَةِ فِي حُـدُودِ طَاقَتِهِمْ[(1596)].

وَقَالَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ: لاَ يَأْمُرُهُمْ بِهَـا، بَـلْ يَتْـرُكُ هَـذَا لِلنَّاسِ بِدُونِ أَمْرٍ؛ لِأَنَّهُ أَرْجَى لِلْإِجَابَةِ، حَيْثُ تَكُـونُ صَـدَقَتُهُمْ بِـدَافِعٍ مِنْ أَنْفُسِـهِمْ، لاَ بِـأَمْرٍ مِنَ الْإِمَامِ.

آدَابٌ شَخْصِيَّةٌ:

12 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى آدَابٍ شَخْصِيَّةٍ، يُسْـتَحَبُّ أَنْ يَفْعَلَهَا النَّاسُ قَبْلَ الِاسْتِسْقَاءِ، بَعْدَ أَنْ يَعِـدَهُمُ الْإِمَـامُ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ رَسُولِ

[1595] () المجموع للنووي 2 /ـ 65، وشرح العناية على الهداية على هامش فتح القدير 1 /ـ 441، وكشاف القناع 2 /ـ 59، وحاشية الدسوقي 1 / 206 ط دار الفكر.

[1596] () حاشية الشرنبلالي على الدرر 1 / 148

اللَّهِ ﷺ: «وَعَــدَ النَّاسَ يَوْمًــا يَخْرُجُــونَ فِيــهِ»[1597]
فَيُسْتَحَبُّ عِنْدَ الْخُرُوجِ لِلاِسْتِسْقَاءِ: التَّنَظُّفُ بِغُسْلٍ وَسِوَاكٍ؛ لأَنَّهَا صَلاَةٌ يُسَنُّ لَهَا الاِجْتِمَاعُ وَالْخُطْبَةُ، فَشُرِعَ لَهَا الْغُسْلُ، كَصَلاَةِ الْجُمُعَةِ.

وَيُسْتَحَبُّ: أَنْ يَتْرُكَ الإِنْسَانُ الطِّيبَ وَالزِّينَةَ، فَلَيْسَ هَذَا وَقْتَ الزِّينَةِ، وَلَكِنَّهُ يَقْطَعُ الرَّائِحَةَ الْكَرِيهَةَ، وَيَخْرُجُ فِي ثِيَابٍ بِذْلَةٍ، وَهِيَ ثِيَابُ مِهْنَتِهِ[1598] وَيَخْرُجُ مُتَوَاضِعًا خَاشِعًا مُتَذَلِّلاً مُتَضَرِّعًا مَاشِيًا، وَلاَ يَرْكَبُ فِي شَيْءٍ مِنْ طَرِيقِهِ ذَهَابًا إِلاَّ لِعُذْرٍ، كَمَرَضٍ وَنَحْوِهِ.

وَالأَصْلُ فِي هَذَا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ □ قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَوَاضِعًا مُتَبَذِّلاً مُتَخَشِّعًا مُتَضَرِّعًا» وَهِيَ مُسْتَحَبَّاتٌ لَمْ يَرِدْ فِيهَا خِلاَفٌ[1599].

الاِسْتِسْقَاءُ بِالدُّعَاءِ:

13 - قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنَّ الاِسْتِسْقَاءَ هُوَ دُعَاءٌ وَاسْتِغْفَارٌ، وَلَيْسَ فِيهِ صَلاَةٌ مَسْنُونَةٌ فِي جَمَاعَةٍ.

فَإِنْ صَلَّى النَّاسُ وُحْدَانًا جَازَ، □ □: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا﴾[1600] الآيَةَ، وَقَدْ اسْتَدَلَّ لَهُ كَذَلِكَ بِحَدِيثِ عُمَرَ

[1597] () حديث عائشة تقدم فقرة (3)

[1598] () المجموع للنووي 5 / 66، والمغني 2 / 284، وكشاف القناع 2 / 59، والطحطاوي ص 360.

[1599] () المغني 2 / 283 ط المنار، وفتح القدير 1 / 437، والمجموع للنووي 5 / 66

[1600] () سورة نوح / 10 ـ 11

 وَاسْتِسْقَائِهِ بِالْعَبَّاسِ مِنْ غَيْـرِ صَـلاَةٍ، مَـعَ حِرْصِـهِ عَلَى الاِقْتِدَاءِ بِرَسُولِ اللَّهِ .
وَقَدْ عَلَّلَ ابْنُ عَابِدِينَ رَأْيَ أَبِي حَنِيفَةَ فَقَالَ: الْحَاصِـلُ أَنَّ الأَحَـــادِيثَ لَمَّا اخْتَلَفَتْ فِي الصَّـــلاَةِ بِالْجَمَاعَـــةِ وَعَدَمِهَا عَلَى وَجْهٍ لاَ يَصِحُّ مَعَهُ إِثْبَاتُ السُّنِّيَّةِ، لَمْ يَقُـلْ أَبُو حَنِيفَةَ بِسُنِّيَّتِهَا، وَلاَ يَلْزَمُ مِنْ قَوْلِهِ هَذَا أَنَّهَا بِدْعَـةٌ، كَمَـا نَقَـلَ بَعْضُ الْمُتَعَصِّـبِينَ، بَـلْ هُـوَ قَـالَ بِـالْجَوَازِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُـرَادَ النَّدْبُ وَالاِسْـتِحْبَابُ، لِقَوْلِـهِ فِي الْهِدَايَـةِ: لَمَّا فَعَلَـهُ الرَّسُـولُ مَـرَّةً وَتَرَكَـهُ أُخْـرَى لَمْ يَكُنْ سُنَّةً؛ لأَنَّ السُّنَّةَ مَا وَاظَبَ عَلَيْهِ.
وَالْفِعْلُ مَرَّةً وَالتَّرْكُ أُخْرَى يُفِيدُ النَّدْبَ[1601].

وَأَمَّا الْمَالِكِيَّةُ، وَالشَّـافِعِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَـةُ، وَأَبُـو يُوسُـفَ وَمُحَمَّدٌ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ: فَقَـالُوا بِسُـنِّيَّةِ الـدُّعَاءِ وَحْـدَهُ، وَبِسُنِّيَّتِهِ مَعَ صَلاَةٍ لَهُ عَلَى التَّفْصِيلِ الَّذِي تَقَدَّمَ.

الاِسْتِسْقَاءُ بِالدُّعَاءِ وَالصَّلاَةِ:

14 - الْمَالِكِيَّةُ، وَالشَّافِعِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَةُ، وَأَبُـو يُوسُـفَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَـنِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ قَـالُوا: الاِسْتِسْـقَاءُ يَكُونُ بِالصَّلاَةِ وَالدُّعَاءِ وَالْخُطْبَةِ، لِلأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لاَ خُطْبَةَ فِي الاِسْتِسْقَاءِ، وَمَا

[1601] () ابن عابدين 1 /ـ 791 ط الثالثة، وشرح العناية على الهداية بهامش القدير 1 / 440 ط بولاق.

تَقَـدَّمَ مِنْ رِوَايَـةِ أَنَسٍ لاَ يُثْبِتُ الْخُطْبَـةَ؛ لأَنَّ طَلَبَ السُّـقْيَا مِنْ رَسُـولِ اللَّهِ وَقَـعَ لَـهُ وَهُـوَ يَخْطُبُ، فَالْخُطْبَةُ سَـابِقَةٌ[1602] فِي هَـذِهِ الْحَادِثَـةِ عَلَى الإِْخْبَـارِ بِالْجَدْبِ.

تَقْدِيمُ الصَّلاَةِ عَلَى الْخُطْبَةِ وَتَأْخِيرُهَا:

15 - فِي الْمَسْأَلَةِ ثَلاَثَةُ آرَاءٍ:

الأَْوَّلُ: تَقْـدِيمُ الصَّـلاَةِ عَلَى الْخُطْبَـةِ، وَهُـوَ قَـوْلُ الْمَالِكِيَّةِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَـنِ، وَالـرَّاجِحُ عِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ، وَهُوَ الأَْوْلَى عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ، وَعَلَيْـهِ جَمَاعَـةُ الْفُقَهَـاءِ؛ لِقَـوْلِ أَبِي هُرَيْـرَةَ: «صَـلَّى رَسُـولُ اللَّهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ خَطَبَنَا» وَلِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: صَنَعَ فِي الاِسْتِسْـقَاءِ كَمَـا يَصْنَعُ فِي الْعِيدِ؛ وَلأَِنَّهَا صَلاَةٌ ذَاتُ تَكْبِـيرَاتٍ، فَأَشْـبَهَتْ صَلاَةَ الْعِيدِ[1603].

الثَّانِي: تَقْـدِيمُ الْخُطْبَـةِ عَلَى الصَّـلاَةِ وَهُـوَ رَأْيٌ لِلْحَنَابِلَـةِ، وَخِلاَفُ الأَْوْلَى عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ، وَرُوِيَ ذَلِـكَ عَنِ ابْنِ الزُّبَيْـرِ، وَأَبَـانَ بْنِ عُثْمَـانَ، وَهِشَـامِ بْنِ إِسْـمَاعِيلَ، وَاللَّيْثِ بْنِ سَـعْدٍ، وَابْنِ الْمُنْـذِرِ، وَعُمَـرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ[1604].

[1602] () الطحطاوي ص 360 ط المعرفة.

[1603] () المجموع للنووي 5 / 77، والطحطاوي ص 360، والمغني 2 / 187، والشرح الصغير 1 / 539 ط المعارف.

[1604] () المجموع النووي 5 / 93، والمغني 2 / 188

وَدَلِيلُهُ مَا رُوِيَ عَنْ أَنَسٍ وَعَائِشَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ وَصَــلَّى»، وَرُوِيَ عَنْ عَبْــدِ اللَّهِ بْنِ زَيْــدٍ قَــالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا خَـرَجَ يَسْتَسْـقِي حَـوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْـرَهُ، وَاسْـتَقْبَلَ الْقِبْلَـةَ يَـدْعُو، ثُمَّ حَـوَّلَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1605].

الثَّالِثُ: هُوَ مُخَيَّرٌ فِي الْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلاَةِ أَوْ بَعْــدَهَا، وَهُــوَ رَأْيٌ لِلْحَنَابِلَــةِ؛ لِــوُرُودِ الأَْخْبَــارِ بِكِلاَ الأَْمْــرَيْنِ، وَدَلاَلَتِهَا عَلَى كِلْتَا الصِّفَتَيْنِ.

كَيْفِيَّةُ صَلاَةِ الاِسْتِسْقَاءِ:

16 - لاَ يُعْلَمُ بَيْنَ الْقَائِلِينَ بِصَـلاَةِ الاِسْتِسْـقَاءِ خِلاَفٌ فِي أَنَّهَا رَكْعَتَانِ، وَاخْتُلِفَ فِي صِفَتِهَا عَلَى رَأْيَيْنِ:

الــرَّأْيُ الأَْوَّلُ، وَهُــوَ لِلشَّــافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَــةِ، وَقَــوْلٌ لِمُحَمَّدٍ، وَسَـعِيدِ بْنِ الْمُسَـيِّبِ، وَعُمَـرَ بْنِ عَبْـدِ الْعَزِيـزِ: يُصَــلِّيهَا رَكْعَتَيْنِ يُكَبِّرُ فِي الأُْولَى سَــبْعًا، وَخَمْسًــا فِي الثَّانِيَةِ مِثْلَ صَلاَةِ الْعِيـدِ، لِقَـوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي حَدِيثِـهِ الْمُتَقَدِّمِ: وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَمَـا كَـانَ يُصَـلِّي فِي الْعِيـدِ، وَلِمَـا رُوِيَ عَنْ جَعْفَـرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيـهِ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

[1605] () حديث عبد الله بن زيد: «رأيت النبي صلى الله عليه وسلم لما خرج يستسقي حـول ظهـره إلى النـاس..» أخرجـه البخـاري (فتح البـاري 2 / 514 ـ ط السـلفية، ومسـلم (2 / 611 ـ ط عيسـى الحلبي).

وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يُصَلُّونَ صَلاَةَ الاِسْتِسْقَاءِ يُكَبِّرُونَ فِيهَا سَبْعًا وَخَمْسًا»[(1606)].

الرَّأْيُ الثَّانِي: وَهُوَ لِلْمَالِكِيَّةِ، وَالْقَوْلُ الثَّانِي لِمُحَمَّدٍ، وَهُوَ قَوْلُ الأَوْزَاعِيِّ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَإِسْحَاقَ: تُصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَصَلاَةِ النَّافِلَةِ وَالتَّطَوُّعِ؛ لِمَا رُوِيَ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ اسْتَسْقَى فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ» وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرَا التَّكْبِيرَ[(1607)] فَتَنْصَرِفُ إِلَى الصَّلاَةِ الْمُطْلَقَةِ.

وَاتَّفَقَتِ الْمَذَاهِبُ عَلَى الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي الاِسْتِسْقَاءِ؛ لأَنَّهَا صَلاَةٌ ذَاتُ خُطْبَةٍ[(1608)] وَكُلُّ صَلاَةٍ لَهَا خُطْبَةٌ فَالْقِرَاءَةُ فِيهَا تَكُونُ جَهْرًا؛ لاِجْتِمَاعِ النَّاسِ لِلسَّمَاعِ، وَيَقْرَأُ بِمَا شَاءَ، وَلَكِنِ الأَفْضَلُ أَنْ يَقْرَأَ فِيهِمَا بِمَا كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدِ، وَقِيلَ: يَقْرَأُ بِسُورَتَيْ ق

[1606] () المغني 2 / 284 ط المنار، والمجموع للنووي 5 / 74، وابن عابدين 1 / 791، وبدائع الصنائع 1 / 283. والحديث روي عن جعفر عن أبيه «أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يصلون صلاة الاستسقاء يكبرون فيها سبعا وخمسا» أخرجه عبد الرزاق (3 / 85 ـ ط المجلس العلمي)، والشافعي في الأم 1 / 249 ـ ط شركة الطباعة الفنية. وفي إسناده إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي وهو متروك كما في التقريب لابن حجر.

[1607] () الشرح الصغير 1 / 537 ط دار المعارف، وابن عابدين 1 / 191، والمغني 2 / 285. والحديث رواه أحمد، وأبو عوانة، والبيهقي ورواته ثقات (نيل الأوطار 4 / 6).

[1608] () المجموع للنووي 5 / 63، وابن عابدين 1 / 791، والمغني 2 / 293، وحاشية الدسوقي 1 / 405.

وَنُوحٍ[1609] أَوْ يَقْـرَأُ بِسُـورَتَيِ الأْعْلَى وَالْغَاشِـيَةِ[1610] أَوْ بِسُورَتَيِ الأْعْلَى وَالشَّمْسِ.

وَحَذْفُ التَّكْبِيرَاتِ أَوْ بَعْضِهَا أَوِ الزِّيَادَةُ فِيهَا لاَ تُفْسِـدُ الصَّلاَةَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: وَلَوْ تَرَكَ التَّكْبِيرَاتِ أَوْ بَعْضَهَا أَوْ زَادَ فِيهِنَّ لاَ يَسْـجُدُ لِلسَّـهْوِ، وَلَـوْ أَدْرَكَ الْمَسْـبُوقُ بَعْضَ التَّكْبِيرَاتِ الزَّائِدَةِ فَهَلْ يَقْضِي مَا فَاتَهُ مِنَ التَّكْبِيرَاتِ؟ قَالُوا: فِيهَا الْقَوْلاَنِ، مِثْلُ صَلاَةِ الْعِيدِ[1611].

كَيْفِيَّةُ الْخُطْبَةِ وَمُسْتَحَبَّاتُهَا:

17 - قَالَ الشَّـافِعِيَّةُ، وَالْمَالِكِيَّةُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَـنِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ: يَخْطُبُ الإْمَـامُ خُطْبَتَيْنِ كَخُطْبَتَيِ الْعِيـدِ بِأَرْكَانِهِمَا وَشُـرُوطِهِمَا وَهَيْئَاتِهِمَـا، وَفِي الْجُلُـوسِ إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ وَجْهَانِ كَمَا فِي الْعِيدِ أَيْضًا، لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمُتَقَـدِّمِ؛ وَلأِنَّهَـا أَشْـبَهَتْهَا فِي التَّكْبِـيرِ وَفِي صِفَةِ الصَّلاَةِ[1612].

وَقَـالَ الْحَنَابِلَـةُ، وَأَبُـو يُوسُـفَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ، وَعَبْـدُ الـرَّحْمَنِ بْنُ مَهْـدِيٍّ: يَخْطُبُ الإْمَـامُ خُطْبَـةً وَاحِـدَةً يَفْتَتِحُهَـــا بِـــالتَّكْبِيرِ، لِقَـــوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: لَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَـذِهِ، وَلَكِنْ لَمْ يَـزَلْ فِي الـدُّعَاءِ وَالتَّضَـرُّعِ

[1609] () المجموع للنووي 5 / 73، والمغني 2 / 293.

[1610] () المغني 2 / 893.

[1611] () المجموع للنووي 5 / 75

[1612] () المجموع للنـووي 5 /ـ 64ـ، 83، والشـرح الصـغير 1 /ـ 539، والطحطاوي ص 360

وَالتَّكْبِـيرِ، وَهَـذَا يَـدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَـا فَصَـلَ بَيْنَ ذَلِـكَ بِسُـكُوتٍ وَلاَ جُلُـوسٍ؛ وَلأَنَّ كُـلَّ مَنْ نَقَـلَ الْخُطْبَـةَ لَمْ يَنْقُلْ خُطْبَتَيْنِ[1613].

وَلاَ يُخْـرِجُ الْمِنْبَـرَ إِلَى الْخَلاَءِ فِي الاِسْتِسْـقَاءِ؛ لأَنَّهُ خِلاَفُ السُّنَّةِ.

وَقَدْ عَابَ النَّاسُ عَلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ عِنْدَ إِخْرَاجِـهِ الْمِنْبَرَ فِي الْعِيدَيْنِ، وَنَسَبُوهُ إِلَى مُخَالَفَةِ السُّنَّةِ.

وَيَخْطُبُ الإِْمَـامُ عَلَى الأَْرْضِ مُعْتَمِـدًا عَلَى قَـوْسٍ أَوْ سَيْفٍ أَوْ عَصًا، وَيَخْطُبُ مُقْبِلاً بِوَجْهِهِ إِلَى النَّاسِ[1614].

وَقَدْ صَرَّحَ الْمَالِكِيَّةُ بِأَنَّ الْخُطْبَةَ عَلَى الأَْرْضِ مَنْدُوبَـةٌ، وَعَلَى الْمِنْبَرِ مَكْرُوهَةٌ[1615].

أَمَّا إِذَا كَـانَ الْمِنْبَـرُ مَوْجُـودًا فِي الْمَوْضِـعِ الَّذِي فِيـهِ الصَّـلاَةُ، وَلَمْ يُخْرِجْـهُ أَحَـدٌ فَفِيـهِ رَأْيَـانِ: الْجَـوَازُ، وَالْكَرَاهَةُ.

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ[1616] وَالْحَنَابِلَةُ، وَالشَّافِعِيَّةُ فِي الْقَوْلِ الْمَرْجُوحِ: يُكَبِّرُ فِي الْخُطْبَةِ كَمَا فِي صَلاَةِ الْعِيدِ.

[1613] () المغني 2 / 291 ط المنار، وابن عابدين 1 / 791 ط الثالثة.

[1614] () بدائع الصنائع 1 / 283 ط المطبوعات العلمية، والمجموع 5 / 84، والشرح الصغير 1 / 539، والمغني 2 / 291، وحاشية العدوي 2 / 16

[1615] () العدوي على الخرشي 2 / 16

[1616] () بدائع الصنائع 1 / 283.

وَقَــالَ الْمَالِكِيَّةُ، وَالشَّــافِعِيَّةُ فِي الــرَّاجِحِ عِنْــدَهُمْ: يَسْتَبْدِلُ بِـالتَّكْبِيرِ الاِسْـتِغْفَارَ، فَيَسْـتَغْفِرُ اللَّهَ فِي أَوَّلِ الْخُطْبَةِ

الأُولَى تِسْعًا، وَفِي الثَّانِيَةِ سَبْعًا، يَقُولُ: أَسْـتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لاَ إِلَـهَ إِلاَّ هُـوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَأَتُـوبُ إِلَيْـهِ، وَيَخْتِمُ كَلاَمَهُ بِالاِسْتِغْفَارِ، وَيُكْثِرُ مِنْـهُ فِي الْخُطْبَـةِ، وَمِنْ   : ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا﴾ الآْيَةَ، وَيُخَوِّفُهُمْ مِنَ الْمَعَاصِي الَّتِي هِيَ سَـبَبُ الْجَـدْبِ، وَيَـأْمُرُهُمْ بِالتَّوْبَـةِ، وَالإِْنَابَةِ وَالصَّدَقَةِ وَالْبِرِّ.

وَقَــالَ الْحَنَفِيَّةُ، وَالشَّــافِعِيَّةُ، وَالْمَالِكِيَّةُ: يَسْــتَقْبِلُ الإِْمَـامُ النَّاسَ فِي الْخُطْبَـةِ مُسْـتَدْبِرًا الْقِبْلَـةَ، حَتَّى إِذَا قَضَى خُطْبَتَهُ تَوَجَّهَ بِوَجْهِهِ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو.

وَقَالَ الْحَنَابِلَـةُ: يُسْـتَحَبُّ لِلْخَطِيبِ اسْـتِقْبَالُ الْقِبْلَـةِ فِي أَثْنَـاءِ الْخُطْبَـةِ؛ لِمَـا رَوَى عَبْـدُ اللَّهِ بْنُ زَيْـدٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ خَـرَجَ يَسْتَسْـقِي، فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَـةِ يَـدْعُو» وَفِي لَفْـظٍ: «فَحَــوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْـرَهُ وَاسْــتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ يَدْعُو»[1617].

صِيَغُ الدُّعَاءِ الْمَأْثُورَةُ:

18 - يُسْتَحَبُّ الدُّعَاءُ بِمَا أُثِرَ عَنِ النَّبِيِّ، وَمِنْ ذَلِكَ مَـا رُوِيَ عَنْهُ «أَنَّهُ كَـانَ يَـدْعُو فِي الاِسْتِسْـقَاءِ فَيَقُـولُ:

[1617] () المغني 2 / ـ 289، والكافي 1 / ـ 322 ط آل ثاني، وكشاف القناع 2 / 62.

اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا هَنِيئًا مَرِيئًا مُرِيعًا غَـدَقًا مُجَلِّلاً سَحًّا عَامًّا طَبَقًا دَائِمًا.

اللَّهُمَّ اسْقِنَا الْغَيْثَ وَلاَ تَجْعَلْنَا مِنَ الْقَانِطِينَ.

اللَّهُمَّ إِنَّ بِالْبِلاَدِ وَالْعِبَادِ وَالْخَلْـقِ مِنَ اللأْوَاءِ وَالضَّـنْكِ مَا لاَ نَشْكُو إِلاَّ إِلَيْكَ.

اللَّهُمَّ أَنْبِتْ لَنَا الزَّرْعَ، وَأَدِرَّ لَنَـا الضَّـرْعَ، وَاسْـقِنَا مِنْ بَرَكَاتِ السَّمَاءِ، وَأَنْبِتْ لَنَا مِنْ بَرَكَاتِ الأَرْضِ.

اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَغْفِرُكَ إِنَّكَ كُنْتَ غَفَّارًا، فَأَرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْنَا مِدْرَارًا، فَإِذَا مُطِرُوا.

قَالُوا:

اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا.

وَيَقُولُونَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ»[1618].

وَرُوِيَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، حِينَ قَـالَ لَـهُ الرَّجُـلُ: يَـا رَسُـولَ اللَّهِ هَلَكَتِ الأَمْـوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يُغِيثَنَا.

فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ:

اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا»[1619].

وَرُوِيَ عَنِ الشَّـافِعِيِّ قَوْلُـهُ: «لِيَكُنْ مِنْ دُعَـائِهِمْ فِي هَـذِهِ الْحَالَـةِ: اللَّهُمَّ أَنْتَ أَمَرْتَنَـا بِـدُعَائِكَ، وَوَعَـدْتَنَا

[1618] () فتح القدير 1 / 440، والكافي 1 / 322، 323، وحديث: «اللهم اسـقنا غياثـا معينـا هنيئـا..» رواه ابن ماجـه ورجالـه ثقـات (نيـل الأوطار 4 / 11)

[1619] () حديث: «اللهم أغثنا..» أخرجه البخاري، ومسلم (نيل الأوطـار 4 / 15)

إِجَابَتَكَ، وَقَدْ دَعَوْنَاكَ كَمَا أَمَرْتَنَا، فَأَجِبْنَا كَمَا وَعَدْتَنَا، اللَّهُمَّ امْنُنْ عَلَيْنَا بِمَغْفِرَةِ مَا قَارَفْنَا، وَإِجَابَتِكَ فِي سُقْيَانَا، وَسِعَةِ رِزْقِنَا، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ دُعَائِهِ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ، وَحَثَّهُمْ عَلَى الطَّاعَةِ، وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَدَعَا لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، وَقَرَأَ آيَةً مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ آيَتَيْنِ، وَيُكْثِرُ مِنَ الاِسْتِغْفَارِ، وَمِنْ □ □: ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا﴾.

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ ﵁ أَنَّهُ اسْتَسْقَى فَكَانَ أَكْثَرُ دُعَائِهِ الاِسْتِغْفَارَ، وَقَالَ: لَقَدِ اسْتَسْقَيْتُ بِمَجَادِيحِ السَّمَاءِ[1620].

رَفْعُ الْيَدَيْنِ فِي الدُّعَاءِ فِي الاِسْتِسْقَاءِ:

19 - اسْتَحَبَّ الأَْئِمَّةُ رَفْعَ الْيَدَيْنِ إِلَى السَّمَاءِ فِي الدُّعَاءِ، لِمَا رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لاَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلاَّ فِي الاِسْتِسْقَاءِ»[1621].

وَأَنَّهُ يَرْفَعُ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبِطَيْهِ.

[1620] () المجموع للنووي 5 / 77 -85، والمغني 2 / 289 ط المنار.
وأثر: «لقد استسقيت بمجاديح السماء..» رواه سعيد في سننه (نيل الأوطار 4 / 9)

[1621] () حديث: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء». أخرجه البخاري (فتح الباري 2 / 517 ـ ط السلفية).

وَفِي حَدِيثٍ لأَنَسٍ «فَرَفَعَ الرَّسُولُ وَرَفَعَ النَّاسُ أَيْدِيَهُمْ» وَقَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنْ ثَلاَثِينَ حَدِيثًا فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الاِسْتِسْقَاءِ.

وَذَكَرَ الأْئِمَّةُ: أَنَّهُ يَدْعُو سِرًّا وَجَهْرًا، فَإِذَا دَعَا سِرًّا دَعَا النَّاسُ سِرًّا، فَيَكُونُ أَبْلَغُ فِي الْبُعْدِ عَنِ الرِّيَاءِ.

وَإِذَا دَعَا جَهْرًا أَمَّنَ النَّاسُ عَلَى دُعَاءِ الإْمَامِ[(1622)].

وَلِهَذَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْعُوَ بَعْضَ الدُّعَاءِ سِرًّا، وَبَعْضَهُ جَهْرًا، وَيَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ فِي دُعَائِهِ مُتَضَرِّعًا خَاشِعًا مُتَذَلِّلاً تَائِبًا.

الاِسْتِسْقَاءُ بِالصَّالِحِينَ:

20 - اتَّفَقَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ عَلَى اسْتِحْبَابِ الاِسْتِسْقَاءِ بِأَقَارِبِ النَّبِيِّ وَبِالصَّالِحِينَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ عُرِفُوا بِالتَّقْوَى وَالاِسْتِقَامَةِ، لأَنَّ عُمَرَ اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ وَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا إِذَا قَحَطْنَا تَوَسَّلْنَا إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا، فَيُسْقَوْنَ[(1623)].

وَرُوِيَ أَنَّ مُعَاوِيَةَ اسْتَسْقَى بِيَزِيدَ بْنِ الأْسْوَدِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَسْقِي بِخَيْرِنَا وَأَفْضَلِنَا، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَسْقِي بِيَزِيدَ بْنِ الأْسْوَدِ.

[1622] () المجموع للنووي 5 / 79، والطحطاوي ص 359، والمغني 2 / 289، والشرح الصغير 1 / 540

[1623] () تقدم تخريجه (ف 3)

يَا يَزِيدُ ارْفَعْ يَدَيْكَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَرَفَـعَ النَّاسُ أَيْدِيَهُمْ، فَثَارَتْ سَحَابَةٌ مِنَ الْمَغْرِبِ كَأَنَّهَا تُرْسٌ، وَهَبَّ لَهَـا رِيحٌ، فَسُــقُوا حَتَّى كَـادَ النَّاسُ أَلاَّ يَبْلُغُــوا مَنَازِلَهُمْ[1624].

التَّوَسُّلُ بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ:

وَيُسْـتَحَبُّ أَنْ يَتَوَسَّـلَ كُـلٌّ فِي نَفْسِـهِ بِمَـا قَـدَّمَ مِنْ عَمَلٍ صَالِحٍ.

وَاسْتَدَلَّ عَلَى هَذَا بِحَـدِيثِ ابْنِ عُمَـرَ فِي الصَّـحِيحَيْنِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي قِصَّةِ أَصْحَابِ الْغَارِ، وَهُمُ الثَّلاَثَةُ الَّذِينَ آوَوْا إِلَى الْغَـــارِ، فَـــأَطْبَقَتْ عَلَيْهِمْ صَـــخْرَةٌ، فَتَوَسَّـلَ كُـلٌّ وَاحِـدٍ بِصَـالِحِ عَمَلِـهِ، فَكَشَـفَ اللَّهُ عَنْهُمُ الصَّخْرَةَ، وَقَشَعَ الْغُمَّةَ، وَخَرَجُوا يَمْشُونَ[1625].

تَحْوِيلُ الرِّدَاءِ فِي الاِسْتِسْقَاءِ:

21 - قَـــالَ الشَّـــافِعِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَـــةُ، وَالْمَالِكِيَّةُ[1626] يُسْــتَحَبُّ تَحْوِيــلُ الــرِّدَاءِ لِلإِْمَــامِ وَالْمَــأْمُومِ، لِفِعْــلِ الرَّسُولِ ﷺ لَهُ، وَلأَِنَّ مَا فَعَلَهُ الرَّسُـولُ ﷺ ثَبَتَ فِي حَـقِّ غَيْرِهِ، مَا لَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ عَلَى اخْتِصَاصِهِ بِهِ.

وَقَدْ

[1624] () المجموع للنووي 5 / 65، والطحطاوى ص 360، والمغني 2 / 295 والحديث تقدم تخريجه (ف 3)

[1625] () حديث. قصة أصحاب الغار. أخرجـه البخـاري (فتح البـاري 6 / 505 ـ 506 ط السلفية)، ومسلم (4 / 2099 ـ 2100 ط عيسى الحلبي).

[1626] () المجموع للنووي 5 / 85، والمغني 2 / 489، والشرح الصغير 1 / 539 ـ 540:

عُقِلَ الْمَعْنَى فِي ذَلِكَ، وَهُوَ التَّفَاؤُلُ بِقَلْبِ الرِّدَاءِ، لِيَقْلِبَ اللَّهُ مَا بِهِمْ مِنَ الْجَدْبِ إِلَى الْخِصْبِ.

وَهُوَ خَاصٌّ بِالرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ عِنْدَ الْجَمِيعِ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ، وَابْنُ الْمُسَيِّبِ، وَعُرْوَةُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَاللَّيْثُ: إِنَّ تَحْوِيلَ الرِّدَاءِ مُخْتَصٌّ بِالْإِمَامِ فَقَطْ دُونَ الْمَأْمُومِ؛ لِأَنَّهُ نُقِلَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ دُونَ أَصْحَابِهِ[1627].

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لاَ يُسَنُّ تَقْلِيبُ الرِّدَاءِ؛ لِأَنَّهُ دُعَاءٌ فَلاَ يُسْتَحَبُّ تَحْوِيلُ الرِّدَاءِ فِيهِ، كَسَائِرِ الْأَدْعِيَةِ[1628].

كَيْفِيَّةُ تَقْلِيبِ الرِّدَاءِ:

22 - قَالَ الْحَنَابِلَةُ، وَالْمَالِكِيَّةُ، وَهُوَ رَأْيٌ لِلشَّافِعِيَّةِ، وَقَوْلُ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَهِشَامِ بْنِ إِسْحَاقَ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَزْمٍ [1629] يَقْلِبُ الْمُسْتَسْقُونَ أَرْدِيَتَهُمْ، فَيَجْعَلُونَ مَا عَلَى الْيَمِينِ عَلَى الْيَسَارِ، وَمَا عَلَى الْيَسَارِ عَلَى الْيَمِينِ، وَدَلِيلُهُمْ فِي ذَلِكَ مَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَوَّلَ رِدَاءَهُ، وَجَعَلَ عِطَافَهُ الْأَيْمَنَ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرِ، وَجَعَلَ عِطَافَهُ الْأَيْسَرَ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْمَنِ».

[1627] () شرح العناية على هامش فتح القدير 1 /ـ 440، والمغني 2 / 289

[1628] () شرح العناية على هامش فتح القدير 1 / 440

[1629] () المغني 2 /، 290، والشرح الصغير 1 /، 539 ـ 540، والمجموع للنووي 5 / 85:

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوُ ذَلِكَ، وَقَـدْ نَقَـلَ تَحْوِيـلَ الرِّدَاءِ جَمَاعَةٌ، كُلُّهُمْ نَقَلُـوهُ بِهَـذِهِ الصِّـفَةِ، وَلَمْ يُنْقَـلْ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ جَعَلَ أَعْلاَهُ أَسْفَلَهُ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةُ فِي الرَّأْيِ الرَّاجِحِ[1630] إِنْ كَانَ الرِّدَاءُ مُدَوَّرًا بِأَنْ كَـانَ جُبَّةً يَجْعَلُ الأْيْمَنَ عَلَى الأْيْسَرِ، وَالأْيْسَـرَ عَلَى الأْيْمَنِ، وَإِنْ كَانَ الرِّدَاءُ مُرَبَّعًا يَجْعَلُ أَعْلاَهُ أَسْـفَلَهُ، وَأَسْـفَلَهُ أَعْلاَهُ، لِمَـا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ اسْتَسْـقَى وَعَلَيْـهِ رِدَاءٌ، فَأَرَادَ أَنْ يَجْعَلَ أَسْفَلَهَا أَعْلاَهَا، فَلَمَّا ثَقُلَتْ عَلَيْهِ جَعَـلَ الْعِطَافَ الَّذِي فِي الأْيْسَـرِ عَلَى عَاتِقِـهِ الأْيْمَنِ، وَالَّذِي عَلَى الأْيْمَنِ عَلَى عَاتِقِهِ الأْيْسَرِ»، وَيَبْدَأُ بِتَحْوِيلِ الرِّدَاءِ عِنْدَ الْبَدْءِ بِالدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى[1631].

الْمُسْتَسْقُونَ

23 - اتَّفَـقَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى، أَنَّ السُّـنَّةَ خُـرُوجُ الإْمَـامِ لِلاِسْتِسْقَاءِ مَـعَ النَّاسِ، فَـإِذَا تَخَلَّفَ فَقَـدْ أَسَـاءَ بِتَـرْكِ السُّنَّةِ، وَلاَ قَضَاءَ عَلَيْهِ.

تَخَلُّفُ الإْمَامِ عَنِ الاِسْتِسْقَاءِ:

24 - فِي مَسْأَلَةِ تَخَلُّفِ الإْمَامِ رَأْيَانِ:

[1630] () شـرح العنايـة على هـامش فتح القـدير 1 /ـ 440، والمجمـوع للنووي 5 / 85:

[1631] () الشرح الصغير 1 / 539، والمغني 2 / 288، والمجموع للنووي 5 / 85، وابن عابدين 1 / 791

الرَّأْيُ الأَوَّلُ: وَهُوَ رَأْيُ الشَّافِعِيَّةِ، وَرَأْيٌ لِلْحَنَابِلَةِ: إِذَا تَخَلَّفَ الإِمَامُ عَنْ الاِسْتِسْقَاءِ أَنَابَ عَنْهُ.

فَـإِذَا لَمْ يُنِبْ لَمْ يَتْـرُكِ النَّاسُ الاِسْتِسْـقَاءَ، وَقَـدَّمُوا أَحَدَهُمْ لِلصَّلاَةِ، كَمَا إِذَا خَلَتِ الأَمْصَارُ مِنَ الْوُلاَةِ قَدَّمُوا أَحَدَهُمْ لِلْجُمُعَةِ وَالْعِيدِ وَالْكُسُوفِ، كَمَا قَـدَّمَ النَّاسُ أَبَـا بَكْـرٍ ﵁ حِينَ ذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ لِيُصْـلِحَ بَيْنَ بَنِي عُمَـرَ وَبَنِيَّ عَوْفٍ، وَقَدَّمُوا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ فِي غَزْوَةِ تَبُـوكَ حِينَ تَأَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ

لِحَاجَتِهِ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي الصَّلاَةِ الْمَكْتُوبَةِ[1632].

قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَإِذَا جَازَ فِي الْمَكْتُوبَةِ فَغَيْرُهَا أَوْلَى.

الـرَّأْيُ الثَّانِي: لاَ يُسْـتَحَبُّ الاِسْتِسْـقَاءُ بِالصَّـلاَةِ إِلاَّ بِخُرُوجِ الإِمَامِ، أَوْ رَجُلٍ مِنْ قِبَلِهِ.

وَهُوَ رَأْيٌ لِلْحَنَابِلَةِ وَالْحَنَفِيَّةِ، فَـإِذَا خَرَجُـوا بِغَيْـرِ إِذْنِ الإِمَامِ دَعَوْا وَانْصَرَفُوا بِلاَ صَلاَةٍ وَلاَ خُطْبَةٍ[1633].

مَنْ يُسْتَحَبُّ خُرُوجُهُمْ، وَمَنْ يَجُوزُ، وَمَنْ يُكْرَهُ:

25 - يُسْتَحَبُّ عِنْدَ الْمَـذَاهِبِ الأَرْبَعَـةِ خُـرُوجُ الشُّـيُوخِ وَالضُّـعَفَاءِ وَالصِّـبْيَانِ وَالْعَجَـزَةِ وَغَيْـرِ ذَاتِ الْهَيْئَةِ مِنَ النِّسَاءِ.

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: بِخُـرُوجِ مَنْ يَعْقِـلُ مِنَ الصِّـبْيَانِ، أَمَّا مَنْ لاَ يَعْقِلُ فَيُكْرَهُ خُرُوجُهُمْ مَعَ الْجَمَاعَةِ لِلصَّلاَةِ.

(1632) الحديث رواه مسلم 1 / 317 ـ 318 ط عيسى الحلبي

(1633) المجموع للنووي 5 / ـ 64، ـ 94، وبـدائع الصـنائع 1 / ـ 282 ط المطبوعات العلمية، وابن عابدين 1 / 791، والمغني 2 / 294

وَاسْتَدَلُّوا لِخُرُوجِ مَنْ ذُكِرَ بِقَوْلِ الرَّسُولِ : «هَلْ تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلاَّ بِضُعَفَائِكُمْ»[1634].

إِخْرَاجُ الدَّوَابِّ فِي الاِسْتِسْقَاءِ:

26 - فِي الْمَسْأَلَةِ ثَلاَثَةُ آرَاءٍ:

الأَوَّلُ: يُسْتَحَبُّ إِخْرَاجُ الدَّوَابِّ؛ لأَِنَّهُ قَدْ تَكُونُ السُّقْيَا بِسَبَبِهِمْ.

وَهُوَ قَوْلُ الْحَنَفِيَّةِ، وَرَأْيٌ لِلشَّافِعِيَّةِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ : «لَوْلاَ عِبَادٌ لِلَّهِ رُكَّعٌ، وَصِبْيَانٌ رُضَّعٌ، وَبَهَائِمُ رُتَّعٌ لَصُبَّ عَلَيْكُمْ الْعَذَابُ صَبًّا، ثُمَّ رُصَّ رَصًّا».

وَلِمَا رَوَى الإِْمَامُ أَحْمَدُ أَنَّ سُلَيْمَانَ عليه السلام «خَرَجَ بِالنَّاسِ يَسْتَسْقِي، فَإِذَا هُوَ بِنَمْلَةٍ رَافِعَةٍ بَعْضَ قَوَائِمِهِمَا إِلَى السَّمَاءِ. فَقَالَ: ارْجِعُوا فَقَدِ اسْتُجِيبَ لَكُمْ مِنْ أَجْلِ هَذِهِ النَّمْلَةِ»[1635] وَقَالَ أَصْحَابُ هَذَا الرَّأْيِ: إِذَا أُقِيمَتْ فِي الْمَسْجِدِ، أُوقِفَتِ الدَّوَابُّ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ.

[1634] () المجموع للنووي 5 /ـ 70، والطحطاوي ص 360، والشرح الكبير على المغني 2 /ـ 287 ط المنار، والتاج والإكليل على هامش الحطاب 2 / 206، وحاشية العدوي على الشرح الصغير 1 / 538. وحديث: «هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم..» أخرجه البخاري (فتح الباري 6 / 88 ـ ط السلفية).

[1635] () الطحطاوي ص 361، والمجموع للنووي 5 / 66 ـ 71 وحديث: «لولا عباد لله ركع وصبيان رضع وبهائم رتع..» أخرجه الطبراني، والبيهقي، وضعفه الذهبي، والهيثمي (فيض القدير 5 /ـ 344 ـ طبع المكتبة التجارية).

الثَّانِي: لاَ يُسْـتَحَبُّ إِخْـرَاجُ الْبَهَـائِمِ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَفْعَلْهُ.

وَهُـــوَ قَـــوْلُ الْحَنَابِلَـــةِ، وَالْمَالِكِيَّةِ، وَرَأْيٌ ثَـــانٍ لِلشَّافِعِيَّةِ[1636].

الثَّالِثُ: لاَ يُسْـــتَحَبُّ وَلاَ يُكْـــرَهُ، وَهُـــوَ رَأْيٌ ثَـــالِثٌ لِلشَّافِعِيَّةِ[1637].

خُرُوجُ الْكُفَّارِ وَأَهْلِ الذِّمَّةِ:

27 - فِي الْمَسْأَلَةِ رَأْيَانِ:

الأَوَّلُ: وَهُـــوَ لِلْمَالِكِيَّةِ، وَالشَّـــافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَـــةِ: لاَ يُسْتَحَبُّ خُرُوجُ الْكُفَّارِ وَأَهْلِ الذِّمَّةِ، بَلْ يُكْرَهُ، وَلَكِنْ إِذَا خَرَجُـوا مَـعَ النَّاسِ فِي يَـوْمِهِمْ، وَانْفَـرَدُوا فِي مَكَـانٍ وَحْدَهُمْ لَمْ يُمْنَعُوا.

وَجُمْلَـةُ مَـا اسْـتَدَلُّوا بِـهِ أَنَّهُ لاَ يُسْـتَحَبُّ إِخْـرَاجُ أَهْـلِ الذِّمَّةِ وَالْكُفَّارِ؛ لأَنَّهُمْ أَعْـــدَاءُ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَـــرُوا بِـــهِ وَبَدَّلُوا نِعْمَةَ اللَّهِ كُفْرًا، فَهُمْ بَعِيدُونَ مِنَ الإْجَابَةِ.

وَإِنْ أُغِيثَ الْمُسْلِمُونَ

فَرُبَّمَا قَالُوا: هَذَا حَصَلَ بِدُعَائِنَا وَإِجَابَتِنَـا، وَإِنْ خَرَجُـوا لَمْ يُمْنَعُـــوا؛ لأَِنَّهُمْ يَطْلُبُـــونَ أَرْزَاقَهُمْ مِنْ رَبِّهِمْ فَلاَ يُمْنَعُونَ مِنْ ذَلِكَ، وَلاَ يَبْعُدُ أَنْ يُجِيبَهُمُ اللَّهُ تَعَـالَى؛ لأَِنَّهُ

[1636] () حاشية الصاوي على الشرح الصغير 1 / 538، والشرح الكبير على المغني 2 / 287. والمجموع للنووي 5 / 71

[1637] () المجموع للنووي 5 / 71

قَــدْ ضَــمِنَ أَرْزَاقَهُمْ فِي الــدُّنْيَا، كَمَــا ضَــمِنَ أَرْزَاقَ الْمُؤْمِنِينَ.

وَلَكِنْ يُؤْمَرُونَ بِالاِنْفِرَادِ عَنِ الْمُسْـلِمِينَ؛ لأَِنَّهُ لاَ يُـؤْمَنُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِعَذَابٍ فَيَعُمَّ مَنْ حَضَرَهُمْ.

وَلاَ يَخْرُجُـونَ وَحْـدَهُمْ، فَإِنَّهُ لاَ يُـؤْمَنُ أَنْ يَتَّفِـقَ نُـزُولُ الْغَيْثِ يَوْمَ خُرُوجِهِمْ وَحْدَهُمْ، فَيَكُونُ أَعْظَمَ فِتْنَةً لَهُمْ، وَرُبَّمَا افْتُتِنَ غَيْرُهُمْ[1638].

الرَّأْيُ الثَّانِي: وَهُوَ لِلْحَنَفِيَّةِ، وَرَأْيٌ لِلْمَالِكِيَّةِ، قَالَ بِــهِ أَشْــــهَبُ وَابْنُ حَبِيبٍ: لاَ يَحْضُـــرُ الــــذِّمِّيُّ وَالْكَـــافِرُ الاِسْتِسْــقَاءَ، وَلاَ يَخْــرُجُ لَــهُ؛ لأَِنَّهُ لاَ يَتَقَــرَّبُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِدُعَائِهِ.

وَالاِسْتِسْــقَاءُ لاِسْــتِنْزَالِ الرَّحْمَــةِ، وَهِيَ لاَ تَنْــزِلُ عَلَيْهِمْ، وَيُمْنَعُـونَ مِنَ الْخُـرُوجِ؛ لاِحْتِمَـالِ أَنْ يُسْـقَوْا فَتَفْتَتِنَ بِهِ الضُّعَفَاءُ وَالْعَوَامُّ[1639].

اسْتِسْلاَمٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الاِسْتِسْــلاَمُ فِي اللُّغَــةِ: الاِنْقِيَــادُ وَالْخُضُــوعُ لِلْغَيْرِ[1640].

[1638] () نهاية المحتاج 2 / 409، والمجموع للنووي 5 / 71، والمغني 2 / 298، والخرشي 2 / 109

[1639] () الطحطاوي ص 360، والخرشي 2 / 109

[1640] () تاج العروس ولسان العرب مادة: (سلم) بتصرف

وَيَسْتَعْمِلُ الْفُقَهَاءُ كَلِمَةَ «اسْتِسْلاَمٍ» بِهَذَا الْمَعْنَى أَيْضًا[1641].

وَيُعَبِّرُونَ أَيْضًا عَنْ الاِسْتِسْلاَمِ بِ «النُّزُولِ عَلَى الْحُكْمِ وَقَبُولِ الْجِزْيَةِ».

الْحُكْمُ الإِْجْمَالِيُّ، وَمَوَاطِنُ الْبَحْثِ:

2 - أ - اسْتِسْلاَمُ الْعَدُوِّ سَوَاءٌ أَكَانَ كَافِرًا - مَا لَمْ يَكُنْ مِنْ مُشْرِكِي الْعَرَبِ - أَمْ مُسْلِمًا بَاغِيًا مُوجِبٌ لِلْكَفِّ عَنْ قِتَالِهِ[1642].

وَقَدْ أَفَاضَ الْفُقَهَاءُ فِي الْحَدِيثِ عَنْ ذَلِكَ فِي كِتَابِ الْجِهَادِ، وَفِي كِتَابِ الْبُغَاةِ.

3 - ب - لاَ يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَسْتَسْلِمَ لِعَدُوِّهِ الظَّالِمِ - سَوَاءٌ كَانَ مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا - إِلاَّ أَنْ يَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ، أَوْ عَلَى عُضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهِ، وَلاَ يَجِدُ حِيلَةً لِلْحِفَاظِ عَلَيْهَا إِلاَّ بِالاِسْتِسْلاَمِ، فَيَجُوزُ لَهُ الاِسْتِسْلاَمُ حِينَئِذٍ.

وَقَدْ ذَكَرَ الْفُقَهَاءُ فِي كِتَابِ الْجِهَادِ: أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِينَ الاِسْتِسْلاَمُ لِعَدُوِّهِمْ فِي سَاحَةِ الْمَعْرَكَةِ إِلاَّ بِهَذَا الشَّرْطِ[1643].

[1641] () حاشية عميرة 4 / 207 طبع مصطفى البابي الحلبي.

[1642] () فتح القدير شرح الهداية 2 /ـ 282 طبع بولاق، والمغني لابن قدامة المقدسي 8 /ـ 479 الطبعة الثالثة طبع المنار، وتفسير النسفي 1 / 242 طبع عيسى البابي الحلبي.

[1643] () فتح القدير 4 / 296

وَذَكَرُوا فِي كِتَابِ الصِّيَالِ: أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ لِلْمَصُولِ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَسْلِمَ لِلصَّائِلِ إِلاَّ بِهَذَا الشَّرْطِ أَيْضًا[1644].

وَذَكَـرُوا فِي كِتَـابِ الإِْكْـرَاهِ: أَنَّ الإِْكْـرَاهَ عَلَى بَعْضِ الأَْفْعَالِ، لاَ تَتَرَتَّبُ آثَارُهُ إِلاَّ إِذَا كَانَ الاِسْتِسْلاَمُ لِلْمُكْرِهِ (بِكَسْرِ الرَّاءِ) بِهَذَا الشَّرْطِ[1645].

اسْتِشَارَةٌ

أُنْظُرْ: شُورَى

اسْتِشْرَافٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الاِسْتِشْرَافُ فِي اللُّغَةِ: وَضْعُ الْيَـدِ عَلَى الْحَـاجِبِ لِلنَّظَـرِ، كَالَّذِي يَسْـتَظِلُّ مِنَ الشَّـمْسِ حَتَّى يَسْـتَبِينَ الشَّيْءَ.

وَأَصْلُهُ مِنَ الشَّرَفِ: الْعُلُـوُّ، وَأَشْـرَفْتُ عَلَيْـهِ بِـالأَْلِفِ: اطَّلَعْتُ عَلَيْهِ[1646].

وَيَسْتَعْمِلُهُ الْفُقَهَاءُ بِمَعْنَى: التَّطَلُّعِ إِلَى الشَّيْءِ، كَمَا فِي اسْتِشْرَافِ الأُْضْحِيَّةِ[1647].

[1644] () حاشية عميرة 4 / 207

[1645] () فتح القدير 7 / 298

[1646] () نهاية ابن الأثير، والمصباح المنير، والصحاح مادة: (شرف).

وَهُوَ فِي الْأَمْوَالِ بِأَنْ يَقُولَ: سَيَبْعَثُ إِلَيَّ فُلاَنٌ، أَوْ لَعَلَّهُ يَبْعَثُ، وَإِنْ لَمْ يَسْأَلْ.

وَقَالَ أَحْمَدُ: الاِسْتِشْرَافُ بِالْقَلْبِ وَإِنْ لَمْ يَتَعَرَّضْ، قِيلَ لَهُ: إِنَّ هَذَا شَدِيدٌ، قَالَ: وَإِنْ كَانَ شَدِيدًا فَهُوَ هَكَذَا، قِيلَ لَهُ: فَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَمْ يَوَدَّ فِي أَنْ يُرْسِلَ إِلَيَّ شَيْئًا، إِلاَّ أَنَّهُ قَدْ عَرَضَ بِقَلْبِي، فَقُلْتُ: عَسَى أَنْ يَبْعَثَ إِلَيَّ، قَالَ: هَذَا إِشْرَافٌ،

فَإِذَا جَاءَكَ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُحِسَّهُ، وَلاَ خَطَرَ عَلَى قَلْبِكَ، فَهَذَا الْآنَ لَيْسَ فِيهِ إِشْرَافٌ[1648].

وَقَالَ الْبَعْضُ: الاِسْتِشْرَافُ هُوَ: التَّعَرُّضُ لِلسُّؤَالِ[1649].

الْحُكْمُ الإِجْمَالِيُّ:

2 - يَنْبَغِي اسْتِشْرَافُ الأُضْحِيَّةِ لِتُعْرَفَ سَلاَمَتُهَا مِنَ الْعُيُوبِ الْمَانِعَةِ مِنَ الإِجْزَاءِ، لِحَدِيثِ عَلِيٍّ «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالأُذُنَ، وَإِلاَّ نُضَحِّيَ بِمُقَابَلَةٍ، وَلاَ مُدَابَرَةٍ، وَلاَ شَرْقَاءَ، وَلاَ خَرْقَاءَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُمَا، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ[1650].

1647() البحر الرائق 8 / 201 ط العلمية، ومغني ابن قدامة 8 / 625 ط الثالثة.

1648() القرطبي 3 / 346 ط دار الكتب المصرية، والزواجر 1 / 187 ط دار المعرفة، والفروع 1 / 944 ط أمير قطر.

1649() الشبراملسي على النهاية 6 / 170 ط الحلبي.

1650() البحر الرائق 8 /ـ 201 ط العلمية، والمغني لابن قدامة 8 / 625 الطبعة الثالثة ومطالب أولي النهى 2 /ـ 466 و (المقابلة) الشاة التي يقطع من أذنيها قطعة ولا تبين، وتبقى معلقة من

3 - أَمَّا الإِسْتِشْرَافُ فِي الأَمْوَالِ: فَإِنْ كَانَ بِالْقَلْبِ فَلاَ يُؤَاخَذُ الإِنْسَانُ عَلَيْهِ؛ لأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ تَجَاوَزَ لِهَذِهِ الأُمَّةِ عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسُهَا، مَا لَمْ يَنْطِقْ بِهِ لِسَانٌ أَوْ تَعْمَلْهُ جَارِحَةٌ، وَمَا اعْتَقَدَهُ الْقَلْبُ مِنَ الْمَعَاصِي - غَيْرِ الْكُفْرِ - فَلَيْسَ بِشَيْءٍ حَتَّى يَعْمَلَ بِهِ، وَخَطِرَاتُ النَّفْسِ مُتَجَاوَزٌ عَنْهَا بِالإِجْمَاعِ.

وَعِنْدَ أَحْمَدَ: الاِسْتِشْرَافُ بِالْقَلْبِ كَالتَّعَرُّضِ بِاللِّسَانِ[1651].

وَلِلْعُلَمَاءِ فِي قَبُولِ الْمَالِ دُونَ اسْتِشْرَافٍ - بِمَعْنَى التَّحَدُّثِ فِي النَّفْسِ مِنْ غَيْرِ سُؤَالٍ - ثَلاَثَةُ آرَاءٍ:

4 - أ - جَوَازُ الْقَبُولِ وَعَدَمُهُ، غَيْرَ أَنَّ مِنَ الْفُقَهَاءِ مَنْ أَطْلَقَ ذَلِكَ، وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهُ لِمَنْ مَلَكَ أَقَلَّ مِنْ نِصَابٍ، وَقَالَ قَوْمٌ: إِنَّ ذَلِكَ خَاصٌّ بِعَطِيَّةِ غَيْرِ السُّلْطَانِ.

وَاسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ: يَا حَكِيمُ إِنَّ هَذَا الْمَالَ حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ،

قدام، فإن كانت من آخر فهي (المدابرة)، و (الشرقاء) هي الشاة المشقوقة الأذنين «المصباح».

[1651] () تفسير القرطبي 3 / 346 ط دار الكتب المصرية، والزواجر 1 / 187 ط دار المعرفة. ولواقح الأنوار ص 137 ط الحلبي، والفروع 1 / 944

وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافٍ لَمْ يُبَارَكْ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلاَ يَشْبَعُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى.

قَالَ حَكِيمٌ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لاَ أَرْزَأُ[1652] أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّى أُفَارِقَ الدُّنْيَا، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَدْعُو حَكِيمًا لِيُعْطِيَهُ الْعَطَاءَ فَيَأْبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئًا، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهُ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ أُشْهِدُكُمْ عَلَى حَكِيمٍ أَنِّي أَعْرِضُ عَلَيْهِ حَقَّهُ الَّذِي قَسَمَ اللَّهُ لَهُ فِي هَذَا الْفَيْءِ فَيَأْبَى أَنْ يَأْخُذَهُ، فَلَمْ يَرْزَأْ حَكِيمٌ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى تُوُفِّيَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[1653].

5 - ب وُجُوبُ الْأَخْذِ، وَحُرْمَةُ الرَّدِّ، لِحَدِيثِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ، فَأَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ مِنِّي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ : خُذْهُ، وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ سَائِلٍ وَلاَ مُشْرِفٍ فَخُذْهُ، وَمَا لاَ فَلاَ تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ، قَالَ: فَكَانَ سَالِمٌ لاَ يَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا، وَلاَ يَرُدُّ شَيْئًا أُعْطِيَهُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ[1654].

[1652] () أصل الرزء: النقص، ومعنى «لم يرزأ، أي لم ينقص أحدا شيئا بالأخذ منه (المجموع 6 / 245 ـ 246)

[1653] () المجموع 6 / 245، 246 ط المنيرية، والبحر الرائق 2 / 269 ط العلمية، والفروع 1 / 943

[1654] () المجموع 6 / 245، والفروع 1 / 943

6 - ج - اسْتِحْبَابُ الأَخْذِ، وَحَمْـلُ النُّصُـوصِ الْمَـذْكُورَةِ لِلْوُجُـوبِ عَلَى الاِسْـتِحْبَابِ، غَيْـرَ أَنَّ مِنْهُمْ مَنْ أَطْلَـقَ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَصَرَهُ عَلَى عَطِيَّةِ غَيْرِ السُّلْطَانِ.

جَاءَ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ: «الصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ: يُسْتَحَبُّ الْقَبُولُ فِي غَيْرِ عَطِيَّةِ السُّـلْطَانِ، وَأَمَّا عَطِيَّةُ السُّلْطَانِ فَحَرَّمَهَا قَوْمٌ، وَأَبَاحَهَا قَوْمٌ، وَكَرِهَهَـا قَـوْمٌ، قَالَ: وَالصَّحِيحُ إِنْ غَلَبَ الْحَرَامُ فِيمَا فِي يَدِ السُّـلْطَانِ حُـرِّمَتْ، وَإِلاَّ أُبِيحَ، إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْقَـابِضِ مَـانِعٌ مِنْ الاِسْتِحْقَاقِ[1655]».

7 - وَالاِسْتِشْرَافُ بِمَعْنَى التَّعَرُّضِ لِلسُّؤَالِ، لاَ تَخْتَلِفُ أَحْكَامُهُ عَنْ أَحْكَامِ السُّؤَالِ.

(ر: سُؤَال).

مَوَاطِنُ الْبَحْثِ:

8 - يَتَكَلَّمُ الْفُقَهَــاءُ عَنْ الاِسْتِشْــرَافِ فِي صَــدَقَةِ التَّطَوُّعِ، وَفِي الأُضْحِيَّةِ، وَفِي الْحَظْرِ وَالإِْبَاحَةِ.

اسْتِشْهَادٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الاِسْتِشْــهَادُ فِي اللُّغَــةِ: طَلَبُ الشَّــهَادَةِ مِنَ الشُّهُودِ، فَيُقَالُ: اسْتَشْهَدَهُ: إِذَا سَأَلَهُ تَحَمُّلَ أَوْ

1655 () الفروع 1 / 944

أَدَاءَ الشَّهَادَةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾[1656]

وَاسْتُعْمِلَ فِي الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَيُقَالُ: اسْتُشْهِدَ: قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ[1657].

وَفِي اصْطِلاَحِ الْفُقَهَاءِ لاَ يَخْرُجُ اسْتِعْمَالُهُمْ عَنْ هَذَيْنِ الْمَعْنَيَيْنِ[1658].

وَيَسْتَعْمِلُ الْفُقَهَاءُ فِي الْغَالِبِ لَفْظَةَ إِشْهَادٍ، وَيُرَادُ بِهَا: الاِسْتِشْهَادُ عَلَى حَقٍّ مِنَ الْحُقُوقِ[1659].

الْحُكْمُ الإِْجْمَالِيُّ:

2 - الاِسْتِشْهَادُ - بِمَعْنَى طَلَبِ الشَّهَادَةِ - يَخْتَلِفُ مِنْ حَقٍّ إِلَى حَقٍّ؛ لِذَا يَخْتَلِفُ الْحُكْمُ تَبَعًا لِلْمَوَاطِنِ، وَمِنْ تِلْكَ الْمَوَاطِنِ: الاِسْتِشْهَادُ فِي الرَّجْعَةِ، فَهُوَ مُسْتَحَبٌّ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ، وَفِي قَوْلٍ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ[1660] وَمَنْدُوبٌ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ[1661] وَوَاجِبٌ فِي قَوْلٍ آخَرَ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ[1662].

مَوَاطِنُ الْبَحْثِ:

[1656] () سورة البقرة / 282

[1657] () لسان العرب المحيط، وتاج العروس، والصحاح مادة: (شهد).

[1658] () طلبة الطلبة ص 132 ط دار الطباعة العامرة.

[1659] () طلبة الطلبة ص 132، والنظم المستعذب مع المهذب 2 / 325 ط مصطفى الحلبي.

[1660] () فتح القدير 3 / 162 ط بولاق، والمهذب 2 / 104 ط مصطفى الحلبي، والإقناع 4 / 66 ط دار المعرفة.

[1661] () الشرح الصغير 2 / 616.

[1662] () المهذب 2 / 104

3 - يُفَصِّلُ الْفُقَهَاءُ أَحْكَامَ الِاسْتِشْهَادِ بِالنِّسْبَةِ لِكُلِّ مَسْأَلَةٍ فِي مَوْضِعِهَا، وَمِنْ تِلْكَ الْمَوَاطِنِ: النِّكَاحُ، وَالرَّجْعَةُ، وَالْوَصِيَّةُ، وَالزِّنَا، وَاللُّقَطَةُ، وَاللَّقِيطُ،

وَكِتَابُ الْقَاضِي لِلْقَاضِي، وَغَيْرُهَا عِنْدَ الْكَلاَمِ عَنْ الِاسْتِشْهَادِ، أَوِ الْإِشْهَادِ فِيهَا.

4 - أَمَّا الِاسْتِعْمَالُ الثَّانِي - بِمَعْنَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - فَيُرْجَعُ فِي تَفْصِيلِ ذَلِكَ إِلَى الْجَنَائِزِ، عِنْدَ الْكَلاَمِ عَنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ وَعَدَمِ غُسْلِهِ.

وَالْجِهَادِ، عِنْدَ الْحَدِيثِ عَنْ فَضْلِ الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

اسْتِصْبَاحٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الِاسْتِصْبَاحُ فِي اللُّغَةِ: مَصْدَرُ اسْتَصْبَحَ بِمَعْنَى: أَوْقَدَ الْمِصْبَاحَ، وَهُوَ الَّذِي يَشْتَعِلُ مِنْهُ الضَّوْءُ.

وَاسْتَصْبَحَ بِالزَّيْتِ وَنَحْوِهِ: أَيْ أَمَدَّ بِهِ مِصْبَاحَهُ، كَمَا فِي حَدِيثِ جَابِرٍ فِي السُّؤَالِ عَنْ شُحُومِ الْمَيْتَةِ.

«وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ»: أَيْ يُشْعِلُونَ بِهَا سُرُجَهُمْ[1663].

[1663] () لسان العرب، وتاج العروس، والصحاح، والقاموس المحيط، والمعجم الوسيط مادة: (صبح)، والنهاية في غريب الحديث 3 / 7، وحديث:» ويستصبح بها الناس.. «أخرجه البخاري (فتح الباري 4 / 424 ـ ط السلفية) وفي أوله قول رسول الله صلى الله عليه وسلم» إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير

وَلَمْ يَخْـرُجِ اسْـتِعْمَالُ الْفُقَهَـاءِ عَنْ هَـذَا الْمَعْنَى[1664]
فَقَدْ وَرَدَ فِي طِلْبَـةِ الطَّلَبَـةِ[1665] الاِسْتِصْـبَاحُ بِالـدُّهْنِ: إِيقَادُ الْمِصْبَاحِ، وَهُوَ السِّرَاجُ.
وَفِي الْمِصْـبَاحِ الْمُنِـيرِ[1666] اسْتَصْـبَحْتُ بِالْمِصْـبَاحِ، وَاسْتَصْبَحْتُ بِالدُّهْنِ: نَوَّرْتُ بِهِ الْمِصْبَاحَ.

الأْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الاِقْتِبَاسُ:

2 - الاِقْتِبَـاسُ لَـهُ مَعَـانٍ عِـدَّةٌ أَهَمُّهَـا: طَلَبُ الْقَبَسِ، وَهُـوَ الشُّـعْلَةُ مِنَ النَّارِ، فَـإِذَا كَـانَ بِهَـذَا الْمَعْنَى فَهُـوَ يَخْتَلِفُ عَنْ الاِسْتِصْبَاحِ، كَمَا ظَهَرَ مِنَ التَّعْرِيفِ.
وَالْفَـرْقُ وَاضِـحٌ بَيْنَ طَلَبِ الشُّـعْلَةِ، وَإِيقَـادِ الشَّـيْءِ لِتَتَكَوَّنَ لَنَا شُعْلَةٌ، فَالإْيقَادُ سَابِقٌ لِطَلَبِ الشُّعْلَةِ[1667].
أَمَّا كَوْنُ الاِقْتِبَـاسِ بِمَعْنَى تَضْـمِينِ الْمُتَكَلِّمِ كَلاَمَـهُ - شِـعْرًا كَـانَ أَوْ نَثْـرًا - شَـيْئًا مِنَ الْقُـرْآنِ الْكَـرِيمِ، أَوِ الْحَـدِيثِ النَّبَـوِيِّ الشَّـرِيفِ، عَلَى وَجْـهٍ لاَ يَكُـونُ فِيـهِ إِشْعَارٌ بِأَنَّهُ مِنَ الْقُرْآنِ أَوِ الْحَدِيثِ، فَهُوَ بَعِيـدٌ جِـدًّا عَنْ مَعْنَى الاِسْتِصْبَاحِ.

ب - الاِسْتِضَاءَةُ:

3 - الاِسْتِضَاءَةُ مَصْدَرُ: اسْتَضَاءَ.

والأصنام.

[1664] () المغرب في ترتيب المعرب.

[1665] () طلبة الطلبة ص 9

[1666] () المصباح المنير مادة: (صبح)

[1667] () الكليات 1 / 253

وَالِاسْتِضَاءَةُ: طَلَبُ الضَّوْءِ.

يُقَالُ: اسْتَضَاءَ بِالنَّارِ: أَيِ اسْتَنَارَ بِهَا، أَيِ انْتَفَعَ بِضَوْئِهَا[1668] فَإِيقَادُ السِّرَاجِ غَيْرُ الِانْتِفَاعِ بِضَوْئِهِ، إِذْ أَنَّهُ يَكُونُ سَابِقًا لِلِاسْتِضَاءَةِ[1669].

حُكْمُ الِاسْتِصْبَاحِ:

4 - يَخْتَلِفُ حُكْمُ الِاسْتِصْبَاحِ بِاخْتِلَافِ مَا يُسْتَصْبَحُ بِهِ، وَالْمَكَانُ الَّذِي يُسْتَصْبَحُ فِيهِ، فَإِنْ كَانَ مَا يُسْتَصْبَحُ بِهِ طَاهِرًا فَبِهَا، وَإِلاَّ فَيُفَرَّقُ بَيْنَ مَا هُوَ نَجِسٌ وَمَا هُوَ مُتَنَجِّسٌ، وَمَا إِذَا كَانَ فِي الْمَسْجِدِ وَمَا إِذَا كَانَ فِي غَيْرِهِ.

أ - فَإِنْ كَانَ مَا يُسْتَصْبَحُ بِهِ نَجَسًا بِعَيْنِهِ، كَشَحْمِ الْخِنْزِيرِ، أَوْ شَحْمِ الْمَيْتَةِ، فَجُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ عَلَى حُرْمَةِ الِاسْتِصْبَاحِ بِهِ[1670] سَوَاءٌ أَكَانَ فِي الْمَسْجِدِ أَمْ فِي غَيْرِهِ، وَذَلِكَ لِلأْدِلَّةِ التَّالِيَةِ:

أَوَّلاً: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «لَمَّا سُئِلَ عَنْ الِانْتِفَاعِ بِشُحُومِ الْمَيْتَةِ بِاسْتِصْبَاحٍ وَغَيْرِهِ قَالَ: لاَ، هُوَ حَرَامٌ»[1671].

[1668] () الكليات لأبي البقاء 1 / 253.

[1669] () الفروق في اللغة ص 307 ط بيروت، والشرح الصغير 4 /ـ 9 ط دار المعارف.

[1670] () ابن عابدين 1 /، 220 ط بولاق، والحطاب 1 /، 117 ـ 119 ط ليبيا، وإعلام الساجد للزركشي ص 361 ط القاهرة، والقواعد لابن رجب ص 192 ط الصدق الخيرية، والمغني 6 / 610.

[1671] () نيل الأوطار 5 /ـ 161 ط الحلبي، وحديث:» سئل عن الانتفاع.. «أخرجه البخاري (فتح الباري 4 / 424 ط السلفية)

ثَانِيًا: وَقَوْلُهُ ﷺ: «لاَ تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِشَيْءٍ»[1672].

ثَالِثًــا: وَلأَنَّهُ مَظِنَّةُ التَّلَــوُّثِ بِــهِ، وَلِكَرَاهَــةِ دُخَــانِ النَّجَاسَةِ[1673].

ب - وَإِنْ كَـانَ مُتَنَجِّسًــا، أَيْ أَنَّ الْوَقُــودَ طَـاهِرٌ فِي الأَصْلِ، وَأَصَابَتْهُ نَجَاسَةٌ، فَإِنْ كَانَ الاِسْتِصْبَاحُ بِـهِ فِي الْمَسْجِدِ فَجُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ ذَلِكَ[1674].

أَمَّا إِنْ كَانَ الاِسْتِصْبَاحُ بِالْمُتَنَجِّسِ فِي غَيْرِ الْمَسْـجِدِ، فَيَجُوزُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ[1675] لأَنَّ الْوَقُودَ يُمْكِنُ الاِنْتِفَاعُ بِهِ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ، فَجَازَ كَالطَّاهِرِ.

وَقَـدْ جَـاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «فِي الْعَجِينِ الَّذِي عُجِنَ بِمَـاءٍ مِنْ آبَارِ ثَمُودَ أَنَّهُ نَهَاهُمْ عَنْ أَكْلِهِ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَعْلِفُـوهُ النَّوَاضِـحَ»[1676] (الإِبِـلَ الَّتِي يُسْـتَقَى عَلَيْهَـا) وَهَـذَا الْوَقُـودُ لَيْسَ بِمَيْتَـةٍ، وَلاَ هُـوَ مِنْ شُـحُومِهَا فَيَتَنَاوَلُـهُ الْخَبَرُ[1677].

[1672] () نيل الأوطار 5 / 161 ط م الحلبي»، وحديث: «لا تنتفعوا من الميتة بشيء..» رواه ابن وهب في مسنده، وفي إسناده زمعة بن صالح، وهو ضعيف. (تلخيص الحبير 1 /ـ 48 ـ ط شركة الطباعة الفنية).

[1673] () حاشية ابن عابدين 1 / 220، والحطاب 1 / 117 ـ 119، وإعلام الساجد للزركشي ص 361، والقواعد لابن رجب ص 192

[1674] () حاشية ابن عابدين 1 / 220، وجواهر الإكليل 1 / 10، 2 / 203 ط م الحلبي، وإعلام الساجد ص 361

[1675] () حاشية ابن عابدين 1 /ـ 220، وجواهر الإكليل 1 /ـ 10ـ، 2 / 203، وإعلام الساجد ص 361، وفتاوى ابن تيمية 21 / 83، 608 ط الرياض.

[1676] () أخرجه البخاري (فتح الباري 6 / 293 ط عبد الرحمن محمد).

[1677] () المغني 8 / 608 ـ 610 ط الرياض.

حُكْمُ اسْتِعْمَالِ مُخَلَّفَاتِهِمَا:

5 - إِذَا اسْتُصْــبِحَ بِــالْمُتَنَجِّسِ، أَوِ النَّجَسِ فَلاَ بَــأْسَ بِدُخَانِـهِ أَوْ رَمَـادِهِ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ يَعْلَقُ بِالثِّيَابِ، وَذَلِكَ لِاضْمِحْلاَلِ النَّجَاسَةِ بِالنَّارِ، وَزَوَالِ أَثَرِهَا، فَمُجَرَّدُ الْمُلاَقَاةِ لاَ يُنَجِّسُ، بَلْ يُنَجِّسُ إِذَا عَلِقَ.

وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُـرَادَ بِـالْعُلُوقِ أَنْ يَظْهَـرَ أَثَـرُهُ، أَمَّا مُجَرَّدُ الرَّائِحَةِ فَلاَ.

وَكَذَلِكَ يَرَوْنَ أَنَّ الْعِلَّةَ فِي جَوَازِ الاِنْتِفَـاعِ هِيَ التَّغَيُّرُ وَانْقِلاَبُ الْحَقِيقَةِ، وَأَنَّهُ يُفْتَى بِهِ لِلْبَلْوَى[1678].

أَمَّا الشَّـــافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـــةُ فَيَـــرَوْنَ أَنَّ الْمُتَنَجِّسَ كَالنَّجَسِ[1679]؛ لِأَنَّهُ جُزْءٌ يَسْـتَحِيلُ مِنْـهُ، وَالِاسْـتِحَالَةُ لاَ تَطْهُرُ، فَإِنْ عَلِقَ شَـيْءٌ وَكَـانَ يَسِـيرًا عُفِيَ عَنْـهُ[1680]؛ لِأَنَّهُ لاَ يُمْكِنُ التَّحَـرُّزُ مِنْـهُ فَأَشْـبَهَ دَمَ الْبَـرَاغِيثِ، وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا لَمْ يُعْفَ عَنْهُ.

وَقِيلَ أَيْضًا بِأَنَّ دُخَانَ النَّجَاسَةِ نَجَسٌ، وَلاَ شَكَّ أَنَّ مَـا يَنْفَصِلُ مِنَ

[1678] () حاشية ابن عابدين 1 / 210، 216، والحطاب 1 / 107، 120، وفتح البـاري 11 /ـ 85 ـ 86 نشـر دار البحـوث بالريـاض، والآداب الشرعية لابن مفلح 3 / 261 ط المنار، وشرح الزرقاني للموطأ 4 / 302 ط الاستقامة.

[1679] () المجموع 2 /ـ 530 ط العامة، والمغني 8 /ـ 610 ط الريـاض، ومنتهى الإرادات 1 / 43 ط دار العروبة.

[1680] () المغني 8 / 610

الدُّخَانِ يُؤَثِّرُ فِي الْحِيطَانِ، وَذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى تَنْجِيسِهَا فَلاَ يَجُوزُ[1681].

وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ هَذَا فِي (نَجَاسَة).

آدَابُ الاِسْتِصْبَاحِ:

6 - يُسْتَحَبُّ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ إِطْفَاءُ الْمِصْبَاحِ عِنْدَ النَّوْمِ، خَوْفًا مِنَ الْحَرِيقِ الْمُحْتَمَلِ بِالْغَفْلَةِ، فَإِنْ وُجِدَتِ الْغَفْلَةُ حَصَلَ النَّهْيُ.

وَقَدْ وَرَدَتْ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ لِلرَّسُولِ ﷺ تَدُلُّ عَلَى هَذَا، مِنْهَا حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خَمِّرُوا الآْنِيَةَ» أَيْ غَطُّوهَا «وَأَجِيفُوا الأْبْوَابَ» أَيْ أَغْلِقُوهَا «وَأَطْفِئُوا الْمَصَابِيحَ، فَإِنَّ الْفُوَيْسِقَةَ رُبَّمَا جَرَّتِ الْفَتِيلَةَ، فَأَحْرَقَتْ أَهْلَ الْبَيْتِ»[1682].

قَالَ ابْنُ مُفْلِحٍ: يُسْتَحَبُّ إِطْفَاءُ النَّارِ عِنْدَ النَّوْمِ؛ لأَِنَّهَا عَدُوٌّ مَزْمُومٌ بِزِمَامٍ لاَ يُؤْمَنُ لَهَبُهَا فِي حَالَةِ نَوْمِ الإِْنْسَانِ.

أَمَّا إِنْ جَعَلَ الْمِصْبَاحَ فِي شَيْءٍ مُعَلَّقٍ أَوْ عَلَى شَيْءٍ لاَ يُمْكِنُ الْفَوَاسِقُ وَالْهَوَامُّ التَّسَلُّقَ إِلَيْهِ فَلاَ أَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا[1683].

[1681] () إعلام الساجد ص 361

[1682] () فتح الباري 11 /ـ 85 ـ 86 ط السلفية، وشرح الزرقاني للموطأ 4 / 302

[1683] () الآداب الشرعية لابن مفلح 3 / 261

اسْتِصْحَابٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الاِسْتِصْــحَابُ فِي اللُّغَــةِ: الْمُلاَزَمَــةُ، يُقَــالُ: اسْتَصْحَبْتُ الْكِتَابَ وَغَيْرَهُ: حَمَلْتُهُ بِصُحْبَتِي[(1684)].

وَأَمَّا فِي الاِصْطِلاَحِ، فَقَدْ عُرِّفَ بِعِدَّةِ تَعْرِيفَاتٍ مِنْهَـا مَا عَرَّفَهُ بِهِ الْإِسْنَوِيُّ بِقَوْلِـهِ: الاِسْتِصْـحَابُ عِبَـارَةٌ عَنِ الْحُكْمِ بِثُبُوتِ أَمْـرٍ فِي الـزَّمَنِ الْآتِي، بِنَـاءً عَلَى ثُبُوتِـهِ فِي الزَّمَنِ الْأَوَّلِ[(1685)].

وَمِثَالُهُ: أَنَّ الْمُتَوَضِّئَ بِيَقِينٍ يَبْقَى عَلَى وُضُـوئِهِ وَإِنْ شَكَّ فِي نَقْضِ طَهَارَتِهِ.

الْأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

الْإِبَاحَةُ:

2 - الْإِبَاحَةُ الْأَصْـلِيَّةُ - بِمَعْنَى بَـرَاءَةِ الذِّمَّةِ - نَـوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الاِسْتِصْحَابِ، وَهِيَ مَا يُسَمَّى بِاسْتِصْحَابِ الْعَـدَمِ الْأَصْلِيِّ[(1686)].

وَأَمَّا الْإِبَاحَــةُ الَّتِي هِيَ قِسْــمٌ مِنْ أَقْسَــامِ الْحُكْمِ التَّكْلِيفِيِّ، فَهِيَ مُغَايِرَةٌ لِلاِسْتِصْحَابِ، إِذِ الاِسْتِصْحَابُ -

---

[1684] () القاموس، والمصباح المنير، مادة: (صحب)

[1685] () نهايـة السـول في شـرح منهـاج الأصـول 3 /ـ 112 مطبعـة التوفيق الأدبية.

[1686] () المستصفى 1 / 218 طبعة بولاق.

عِنْــدَ مَنْ يَقُــولُ بِــهِ - نَــوْعٌ مِنَ الأَدِلَّةِ الَّتِي تَثْبُتُ بِهَــا الإِبَاحَةُ وَغَيْرُهَا مِنَ الأَحْكَامِ.

أَنْوَاعُ الاِسْتِصْحَابِ:

3 - لِلاِسْتِصْحَابِ أَنْوَاعٌ ثَلاَثَةٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا، هِيَ[1687]

أ - اسْتِصْـحَابُ الْعَـدَمِ الأَصْـلِيِّ، كَنَفْيِ وُجُـوبِ صَـلاَةٍ سَادِسَةٍ، وَنَفْيِ وُجُوبِ صَوْمِ شَوَّالٍ.

ب - اسْتِصْحَابُ الْعُمُومِ إِلَى أَنْ يَرِدَ الْمُخَصِّصُ، كَبَقَاءِ الْعُمُــومِ فِي ﴿وَحَــرَّمَ الرِّبَا﴾[1688] وَاسْتِصْــحَابُ النَّصِّ إِلَى أَنْ يَرِدَ نَاسِخٌ،

كَوُجُوبِ جَلْدِ كُـلِّ قَـاذِفٍ زَوْجًـا أَوْ غَيْـرَهُ، إِلَى أَنْ وَرَدَ النَّاسِخُ الْجُزْئِيُّ، بِالنِّسْبَةِ لِلزَّوْجِ دُونَ غَيْرِهِ.

ج - اسْتِصْحَابُ حُكْمٍ دَلَّ الشَّرْعُ عَلَى ثُبُوتِـهِ وَدَوَامِـهِ، كَالْمِلْكِ عِنْدَ جَرَيَانِ الْعَقْدِ الَّذِي يُفِيدُ التَّمْلِيكَ، وَكَشَغْلِ الذِّمَّةِ عِنْــدَ جَرَيَــانِ إِتْلاَفٍ أَوْ إِلْــزَامٍ، فَيَبْقَى الْمِلْــكُ وَالدَّيْنُ إِلَى أَنْ يَثْبُتَ زَوَالُهُمَا بِسَبَبٍ مَشْرُوعٍ.

وَهُنَــاكَ نَوْعَــانِ آخَـرَانِ لِلاِسْتِصْـحَابِ مُخْتَلَــفٌ فِي حُجِّيَّتِهِمَا، وَمَوْضِعُ تَفْصِيلِهِمَا الْمُلْحَقُ الأُصُولِيُّ.

حُجِّيَّتُهُ:

[1687] () المستصفى 1 / 217 وما بعدها، والإبهاج 3 / 110:

[1688] () سورة البقرة / 275.

4 - اخْتَلَـفَ الأُصُـولِيُّونَ فِي حُجِّيَّةِ الاِسْتِصْـحَابِ عَلَى أَقْوَالٍ أَشْهُرُهَا[1689]

أ - قَالَ الْمَالِكِيَّةُ، وَأَكْثَرُ الشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةُ بِحُجِّيَّتِـهِ مُطْلَقًا، أَيْ فِي النَّفْيِ وَالإِثْبَاتِ.

ب - وَقَـالَ أَكْثَـرُ الْحَنَفِيَّةِ، وَالْمُتَكَلِّمِينَ بِعَـدَمِ حُجِّيَّتِـهِ مُطْلَقًا.

ج - وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ بِحُجِّيَّتِهِ فِي النَّفْيِ دُونَ الإِثْبَاتِ، وَهُمْ أَكْثَرُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ.

وَهُنَاكَ أَقْوَالٌ أُخْرَى مَوْضِعُهَا وَتَفْصِيلُهَا فِي الْمُلْحَـقِ الأُصُولِيِّ.

مَرْتَبَتُهُ فِي الْحُجِّيَّةِ:

5 - الاِسْتِصْحَابُ - عِنْدَ مَنْ يَقُـولُ بِحُجِّيَّتِـهِ - هُـوَ آخِـرُ دَلِيلٍ يَلْجَأُ إِلَيْهِ الْمُجْتَهِدُ، لِمَعْرِفَةِ حُكْمِ مَا يَعْرِضُ عَلَيْـهِ، وَلِهَذَا قَالَ الْفُقَهَاءُ: إِنَّهُ آخِرُ مَدَارِ الْفَتْوَى[1690]

وَعَلَيْـهِ ثَبَتَتِ الْقَاعِـدَةُ الْفِقْهِيَّةُ الْمَشْـهُورَةُ: (الأَصْـلُ بَقَاءُ مَـا كَـانَ عَلَى مَـا كَـانَ، حَتَّى يَقُـومَ الـدَّلِيلُ عَلَى خِلاَفِـــهِ) وَالْقَاعِـــدَةُ: (مَـــا ثَبَتَ بِـــالْيَقِينِ لاَ يَـــزُولُ بِالشَّكِّ [1691]).

[1689] () إرشاد الفحول ص 238 ومـا بعـدها، والإبهـاج على البيضـاوي 3 / 111:

[1690] () إرشاد الفحول للشوكاني ص 236.

[1691] () مجلة الأحكام العدلية مادة: (4 ـ 10)

اسْتِصْلاَحٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الاِسْتِصْلاَحُ فِي اللُّغَةِ: نَقِيضُ الاِسْتِفْسَادِ[1692].

وَعِنْدَ الأُْصُولِيِّينَ: اسْتِنْبَاطُ الْحُكْمِ فِي وَاقِعَةٍ لاَ نَصَّ فِيهَا وَلاَ إِجْمَاعَ، بِنَاءً عَلَى مَصْلَحَةٍ عَامَّةٍ لاَ دَلِيلَ عَلَى اعْتِبَارِهَا وَلاَ إِلْغَائِهَا.

وَيُعَبَّرُ عَنْهُ أَيْضًا بِالْمَصْلَحَةِ الْمُرْسَلَةِ.

2 - وَالْمَصْلَحَةُ فِي اللُّغَةِ: ضِدُّ الْمَفْسَدَةِ.

وَفِي الاِصْطِلاَحِ عِنْدَ الْغَزَالِيِّ: الْمُحَافَظَةُ عَلَى مَقَاصِدِ الشَّرْعِ الْخَمْسَةِ[1693].

3 - وَالْمَصَالِحُ الْمُرْسَلَةُ: مَا لاَ يَشْهَدُ لَهَا أَصْلٌ بِالاِعْتِبَارِ وَلاَ بِالإِْلْغَاءِ، لاَ بِالنَّصِّ وَلاَ بِالإِْجْمَاعِ، وَلاَ يَتَرَتَّبُ الْحُكْمُ عَلَى وَفْقِهِ[1694].

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الاِسْتِحْسَانُ:

4 - عَرَّفَهُ الأُْصُولِيُّونَ بِتَعَارِيفَ كَثِيرَةٍ، الْمُخْتَارُ مِنْهَا: الْعُدُولُ إِلَى خِلاَفِ النَّظِيرِ بِدَلِيلٍ أَقْوَى مِنْهُ،

1692() لسان العرب. مادة: (صلح)

1693() المستصفى 1 / 286، 287، 2 / 306 ط بولاق، وشرح جمع الجوامع 2 / 284 ط مصطفى الحلبي.

1694() ابن الحاجب 2 / 289 ط الكلية الأزهرية 1293 هـ

كَدُخُولِ الْحَمَّامِ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ بِزَمَانِ مُكْثٍ، وَلاَ مِقْدَارِ مَاءٍ، لِدَلِيلِ الْعُرْفِ[1695].

وَعَلَى ذَلِكَ فَالاِسْتِحْسَانُ يَكُونُ فِي مُقَابَلَةِ قِيَاسٍ بِقِيَاسٍ، أَوْ بِمُقَابَلَةِ نَصٍّ بِقَاعِدَةٍ عَامَّةٍ، وَالاِسْتِصْلاَحُ لَيْسَ كَذَلِكَ.

ب - الْقِيَاسُ:

5 - وَهُوَ مُسَاوَاةُ الْمَسْكُوتِ عَنْهُ بِالْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ فِي عِلَّةِ الْحُكْمِ[1696].

فَالْفَرْقُ بَيْنَ الاِسْتِصْلاَحِ وَبَيْنَ الْقِيَاسِ: أَنَّ لِلْقِيَاسِ أَصْلاً يُقَاسُ الْفَرْعُ عَلَيْهِ، فِي حِينِ أَنَّهُ لَيْسَ لِلاِسْتِصْلاَحِ هَذَا الأَْصْلِ.

أَقْسَامُ الْمُنَاسِبِ الْمُرْسَلِ:

6 - الْمُنَاسِبُ الَّذِي يَقُومُ عَلَيْهِ الاِسْتِصْلاَحُ يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلاَثَةِ أَقْسَامٍ:

أ - إِمَّا أَنْ يَعْتَبِرَهُ الشَّارِعُ بِأَيِّ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الاِعْتِبَارَاتِ.

ب - وَإِمَّا أَنْ يُلْغِيَهُ.

ج - وَإِمَّا أَنْ يَسْكُتَ عَنْهُ.

وَالأَْخِيرُ هُوَ الاِسْتِصْلاَحُ[1697].

[1695] () ابن الحاجب 2 / 282

[1696] () مسلم الثبوت 2 / 246

[1697] () تقرير الشربيني على جمع الجوامع 2 /ـ 283، والتوضيح 2 / 392 وحاشية السعد على شرح ابن الحاجب 2 / 243

حُجِّيَّةُ الِاسْتِصْلاَحِ:

7 - اخْتُلِفَ فِي حُجِّيَّتِـهِ عَلَى مَـذَاهِبَ كَثِـيرَةٍ، وَالْحَـقُّ أَنَّهُ مَا مِنْ مَذْهَبٍ مِنَ الْمَذَاهِبِ إِلاَّ يَأْخُذُ بِهِ إِجْمَالاً، وَقَدْ وَضَعَ بَعْضُهُمْ قُيُودًا لِجَوَازِ الأَْخْذِ بِـهِ، وَبَيَـانُ ذَلِـكَ كُلِّهِ فِي الْمُلْحَـقِ الأُْصُـولِيِّ، عِنْـدَ الْكَلاَمِ عَنِ الْمَصْـلَحَةِ الْمُرْسَلَةِ[1698].

اسْتِصْنَاعٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الاِسْتِصْنَاعُ فِي اللُّغَةِ: مَصْـدَرُ اسْتَصْـنَعَ الشَّـيْءَ: أَيْ دَعَا إِلَى صُنْعِهِ، وَيُقَالُ: اصْطَنَعَ فُلاَنٌ بَابًا: إِذَا سَأَلَ رَجُلاً أَنْ يَصْنَعَ لَـهُ بَابًـا، كَمَـا يُقَـالُ: اكْتَتَبَ أَيْ أَمَـرَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُ[1699].

وَفِي الاِصْـطِلاَحِ هُـوَ عَلَى مَـا عَرَّفَـهُ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ: عَقْدٌ عَلَى مَبِيعٍ فِي الذِّمَّةِ شُرِطَ فِيهِ الْعَمَلُ[1700].

فَإِذَا قَالَ شَخْصٌ لآِخَـرَ مِنْ أَهْـلِ الصَّـنَائِعِ: اصْـنَعْ لِي الشَّيْءَ الْفُلاَنِيَّ بِكَذَا دِرْهَمًا، وَقَبِلَ الصَّانِعُ ذَلِكَ، انْعَقَدَ

[1698] () نهاية السول 3 / 25، وتقرير الشربيني على جمع الجوامع 2 / 283، والتوضيح 2 / 392، وتيسير التحرير 3 / 314، والمستصفى 1 / 284، 315، وإرشاد الفحول 2 / 242

[1699] () لسان العرب والصحاح وتاج العروس مادة: (صنع).

[1700] () البدائع للكاساني 6 / 2677 ط الإمام.

اسْتِصْـنَاعًا عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ[1701] وَكَـذَلِكَ الْحَنَابِلَـةُ، حَيْثُ يُسْتَفَادُ مِنْ كَلاَمِهِمْ أَنَّ الاِسْتِصْنَاعَ: بَيْعُ سِـلْعَةٍ لَيْسَـتْ عِنْـدَهُ عَلَى غَيْـرِ وَجْـهِ السَّـلَمِ، فَيُرْجَـعُ فِي هَـذَا كُلِّهِ عِنْدَهُمْ
إِلَى الْبَيْـــعِ وَشُـــرُوطِهِ عِنْـــدَ الْكَلاَمِ عَنِ الْبَيْـــعِ بِالصَّنْعَةِ[1702].

أَمَّا الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ: فَقَـدْ أَلْحَقُـوهُ بِالسَّـلَمِ، فَيُؤْخَـذُ تَعْرِيفُـهُ وَأَحْكَامُـهُ مِنَ السَّـلَمِ، عِنْـدَ الْكَلاَمِ عَنِ السَّلَفِ فِي الشَّيْءِ الْمُسْلَّمِ لِلْغَيْرِ مِنَ الصِّنَاعَاتِ[1703].

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الإِجَارَةُ (عَلَى الصُّنْعِ):

2 - الإِجَارَةُ عَلَى الصُّنْعِ هِيَ عِنْدَ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ: بَيْـعُ عَمَلٍ تَكُونُ الْعَيْنُ فِيهِ تَبَعًا[1704].

فَالإِجَارَةُ عَلَى الصُّنْعِ تَتَّفِقُ مَعَ الاِسْتِصْنَاعِ فِي كَـوْنِ الْعَمَـلِ عَلَى الْعَامِـلِ، وَهُـوَ الصَّـانِعُ فِي الاِسْتِصْـنَاعِ، وَالأَجِيرُ فِي الإِجَارَةِ عَلَى الصُّنْعِ.

[1701] () المبسوط للسرخسي 12 / 138 ط السعادة، وتحفة الفقهاء 2 / 538 ط الأولى جامعة دمشق، ومجلة الأحكام العدلية ـ المادة / 388.

[1702] () كشاف القناع 3 / 132 ط أنصار السنة المحمدية، والإنصاف 4 / 350 ط أنصار السنة المحمدية، والفروع 2 / 458 ط المنار.

[1703] () الحطاب 4 / 514، 539 ط النجاح، والمدونة 9 / 18 ط السعادة والمقدمات 2 / 193 ط السعادة، والشرح الصغير 3 / 287 ط دار المعارف، والأم 3 / 131 وما بعدها ط دار المعرفة، وروضة الطالبين 4 / 26 وما بعدها ط المكتب الإسلامي، والمهذب 1 / 297 ـ 298 ط عيسى الحلبي.

[1704] () المبسوط 15 / 84 ط دار المعرفة بيروت.

وَيَفْتَرِقَانِ فِي مَحَلِّ الْبَيْعِ.

فَفِي الإِجَارَةِ عَلَى الصُّنْعِ: الْمَحَلُّ هُوَ الْعَمَلُ، أَمَّا فِي الاِسْتِصْنَاعِ: فَهُوَ الْعَيْنُ الْمَوْصُوفَةُ فِي الذِّمَّةِ، لاَ بَيْعُ الْعَمَلِ[1705].

وَفَرْقٌ آخَرُ هُوَ أَنَّ الإِجَارَةَ عَلَى الصُّنْعِ تَكُونُ بِشَرْطِ: أَنْ يُقَدِّمَ الْمُسْتَأْجِرُ لِلْعَامِلِ «الْمَادَّةَ»، فَالْعَمَلُ عَلَى الْعَامِلِ، وَالْمَادَّةُ مِنَ الْمُسْتَأْجِرِ، أَمَّا فِي الاِسْتِصْنَاعِ: فَالْمَادَّةُ وَالْعَمَلُ مِنَ الصَّانِعِ.

ب - السَّلَمُ (فِي الصِّنَاعَاتِ):

3 - السَّلَمُ فِي الصِّنَاعَاتِ هُوَ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ السَّلَمِ، إِذْ أَنَّ السَّلَمَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِالصِّنَاعَاتِ أَوْ بِالْمَزْرُوعَاتِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

وَالسَّلَمُ هُوَ: «شِرَاءُ آجِلٍ بِعَاجِلٍ[1706]»

فَالاِسْتِصْنَاعُ يَتَّفِقُ مَعَ السَّلَمِ بِصُورَةٍ كَبِيرَةٍ، فَالآجِلُ الَّذِي فِي السَّلَمِ هُوَ مَا وُصِفَ فِي الذِّمَّةِ، وَمِمَّا يُؤَكِّدُ هَذَا جَعْلُ الْحَنَفِيَّةِ مَبْحَثَ الاِسْتِصْنَاعِ ضِمْنَ مَبْحَثِ السَّلَمِ، وَهُوَ مَا فَعَلَهُ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ، إِلاَّ أَنَّ السَّلَمَ عَامٌّ لِلْمَصْنُوعِ وَغَيْرِهِ، وَالاِسْتِصْنَاعُ خَاصٌّ بِمَا اشْتُرِطَ فِيهِ الصُّنْعُ، وَالسَّلَمُ يُشْتَرَطُ فِيهِ تَعْجِيلُ

[1705] () حاشية ابن عابدين 5 / 225 ط 2 مصطفى الحلبي.

[1706] () حاشية ابن عابدين 4 / 212 ط 3 بولاق.

الثَّمَنِ، فِي حِينِ أَنَّ الاِسْتِصْــنَاعَ التَّعْجِيــلُ - فِيــهِ عِنْــدَ أَكْثَرِ الْحَنَفِيَّةِ - لَيْسَ بِشَرْطٍ[(1707)].

ج - الْجَعَالَةُ:

4 - الْجَعَالَــةُ هِيَ: الْتِــزَامُ عِــوَضٍ مَعْلُــومٍ عَلَى عَمَــلٍ مُعَيَّنٍ أَوْ مَجْهُــولٍ عَسِــرَ عَمَلُــهُ، وَهِيَ عَقْــدٌ عَلَى عَمَلٍ[(1708)].

فَالْجَعَالَــةُ تَتَّفِــقُ مَــعَ الاِسْتِصْــنَاعِ فِي أَنَّهُمَــا عَقْــدَانِ شُرِطَ فِيهِمَا الْعَمَلُ.

وَيَفْتَرِقَــانِ فِي أَنَّ الْجَعَالَــةَ عَامَّةٌ فِي الصِّــنَاعَاتِ وَغَيْرِهَا، إلاَّ أَنَّ الاِسْتِصْنَاعَ خَــاصٌّ فِي الصِّــنَاعَاتِ، كَمَــا أَنَّ الْجَعَالَةَ الْعَمَلُ فِيهَا قَدْ يَكُــونُ مَعْلُومًــا، وَقَــدْ يَكُــونُ مَجْهُــولاً، فِي حِينِ أَنَّ الاِسْتِصْــنَاعَ لاَ بُــدَّ أَنْ يَكُــونَ مَعْلُومًا.

مَعْنَى الاِسْتِصْنَاعِ:

5 - اخْتَلَفَ الْمَشَايِخُ فِيهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ مُوَاعَــدَةٌ وَلَيْسَ بِبَيْعٍ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ بَيْعٌ لَكِنْ لِلْمُشْتَرِي فِيهِ خِيَارٌ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، بِدَلِيلِ أَنَّ مُحَمَّدًا ذَكَرَ فِي جَوَازِهِ الْقِيَاسَ وَالاِسْتِحْسَانَ، وَذَلِــكَ لاَ يَكُــونُ فِي الْعِدَّاتِ.

[1707] () فتح القدير 5 /ـ 355، والبدائع 6 /ـ 2677، والمبسـوط 12 / 138 وما بعدها.

[1708] () البجيرمي على شرح الخطيب 3 / 238 ط مصطفى محمد.

وَكَذَا أَثْبَتَ فِيهِ خِيَارَ الرُّؤْيَةِ، وَأَنَّهُ يَخْتَصُّ بِالْبِيَاعَاتِ.

وَكَـذَا يَجْـرِي فِيـهِ التَّقَاضِـي، وَأَنَّ مَـا يُتَقَاضَـى فِيـهِ الْوَاجِبُ، لاَ الْمَوْعُودُ(1709).

وَهُنَـاكَ رَأْيٌ عِنْـدَ بَعْضِ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّهُ وَعْـدٌ(1710) وَذَلِـكَ لأَنَّ الصَّـانِعَ لَـهُ أَلاَّ يَعْمَـلَ، وَبِـذَلِكَ كَـانَ ارْتِبَاطُـهُ مَـعَ الْمُسْتَصْنِعِ ارْتِبَاطَ وَعْدٍ لاَ عَقْدٍ؛ لأَنَّ كُلَّ مَا لاَ يَلْـزَمُ بِـهِ الصَّانِعُ مَعَ إِلْزَامِ نَفْسِـهِ بِـهِ يَكُـونُ وَعْـدًا لاَ عَقْـدًا، لأَنَّ الصَّانِعَ لاَ يُجْبَرُ عَلَى الْعَمَلِ بِخِلاَفِ السَّـلَمِ، فَإِنَّهُ مُجْبَـرٌ بِمَا الْتَزَمَ بِهِ؛ وَلأَنَّ الْمُسْتَصْنِعَ لَهُ الْحَقُّ فِي عَدَمِ تَقَبُّلِ مَـا يَـأْتِي بِـهِ الصَّـانِعُ مِنْ مَصْـنُوعٍ، وَلَـهُ أَنْ يَرْجِـعَ عَمَّا اسْتَصْنَعَهُ قَبْلَ تَمَامِهِ وَرُؤْيَتِهِ، وَهَذَا عَلاَمَـةُ أَنَّهُ وَعْـدٌ لاَ عَقْدٌ(1711).

الاِسْتِصْنَاعُ بَيْعٌ أَمْ إِجَارَةٌ:

6 - يَرَى أَكْثَرُ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ أَنَّ الاِسْتِصْنَاعَ بَيْعٌ.

فَقَـدْ عَـدَّدَ الْحَنَفِيَّةُ أَنْـوَاعَ الْبُيُـوعِ، وَذَكَـرُوا مِنْهَـا الاِسْتِصْنَاعَ، عَلَى أَنَّهُ بَيْعُ عَيْنٍ شُـرِطَ فِيـهِ الْعَمَـلُ(1712) أَوْ هُوَ بَيْعٌ لَكِنْ لِلْمُشْتَرِي خِيَارُ الرُّؤْيَةِ(1713) فَهُوَ بَيْعٌ إِلاَّ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى إِطْلاَقِـهِ، فَخَـالَفَ الْبَيْـعَ الْمُطْلَـقَ فِي

[1709] () البدائع 5 / 2 ط الأولى.

[1710] () فتح القدير 5 / 355، والمبسوط 12 / 138 وما بعدها.

[1711] () فتح القدير 5 / 355

[1712] () المبسوط 15 / 84 وما بعدها، والإنصاف 4 / 300.

[1713] () البدائع 6 / 2677.

اشْتِرَاطِ الْعَمَلِ فِي الاِسْتِصْنَاعِ، وَالْمَعْرُوفُ أَنَّ الْبَيْعَ لاَ يُشْتَرَطُ فِيهِ الْعَمَلُ.

وَقَالَ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ: إِنَّ الاِسْتِصْنَاعَ إِجَارَةٌ مَحْضَةٌ[1714]، وَقِيلَ: إِنَّهُ إِجَارَةٌ ابْتِدَاءً، بَيْعٌ انْتِهَاءً[1715].

صِفَةُ الاِسْتِصْنَاعِ (حُكْمُهُ التَّكْلِيفِيُّ):

7 - الاِسْتِصْنَاعُ - بِاعْتِبَارِهِ عَقْدًا مُسْتَقِلًّا - مَشْرُوعٌ عِنْدَ أَكْثَرِ الْحَنَفِيَّةِ عَلَى سَبِيلِ الاِسْتِحْسَانِ[1716] وَمَنَعَهُ زُفَرُ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ أَخْذًا بِالْقِيَاسِ؛ لأَِنَّهُ بَيْعُ الْمَعْدُومِ[1717].

وَوَجْهُ الاِسْتِحْسَانِ: اسْتِصْنَاعُ الرَّسُولِ ﷺ الْخَاتَمَ[1718] وَالإِْجْمَاعُ مِنْ لَدُنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دُونَ نَكِيرٍ[1719] وَتَعَامُلُ النَّاسِ بِهَذَا الْعَقْدِ وَالْحَاجَةُ الْمَاسَّةُ إِلَيْهِ.

وَنَصَّ الْحَنَابِلَةُ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَصِحُّ اسْتِصْنَاعُ سِلْعَةٍ، لأَِنَّهُ بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ عَلَى وَجْهِ غَيْرِ السَّلَمِ، وَقِيلَ: يَصِحُّ

[1714] () فتح القدير 5 / 356

[1715] () فتح القدير 5 / 356، 357، وحاشية ابن عابدين 4 / 213

[1716] () البدائع 6 / 2678، وشرح فتح القدير 5 / 355، وتحفة الفقهاء 2 / 538، والفتاوى الأسعدية 2 / 57 ط الخيرية.

[1717] () فتح القدير 5 / 355

[1718] () روى البخاري اصطناع الرسول صلى الله عليه وسلم للخاتم في الأيمان والنذور (فتح الباري 11 / 454 ط عبد الرحمن محمد)، وفي النهاية في غريب الحديث 3 / 57 ط عيسى الحلبي ما نصه «اصطنع الرسول صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب»، قال ابن الأثير: أي أمر أن يصنع له كما تقول: اكتتب أي أمر أن يكتب له، وقال صاحب الاعتبار ص 187 ط المنيرية: هذا حديث صحيح ثابت، وله طرق في الصحاح عدة.

[1719] () البدائع 6 / 2678.

بَيْعُهُ إِلَى الْمُشْتَرِي إِنْ صَحَّ جَمْعٌ بَيْنَ بَيْعٍ وَإِجَارَةٍ مِنْهُ بِعَقْدٍ وَاحِدٍ؛ لأَِنَّهُ بَيْعٌ وَسَلَمٌ[1720].

حِكْمَةُ مَشْرُوعِيَّةِ الاِسْتِصْنَاعِ:

8 - الاِسْتِصْنَاعُ شُرِعَ لِسَدِّ حَاجَاتِ النَّاسِ وَمُتَطَلَّبَاتِهِمْ؛ نَظَرًا لِتَطَوُّرِ الصِّنَاعَاتِ تَطَوُّرًا كَبِيرًا، فَالصَّانِعُ يَحْصُلُ لَهُ الاِرْتِفَاقُ بِبَيْعِ مَا يَبْتَكِرُ مِنْ صِنَاعَةٍ هِيَ وَفْقُ الشُّرُوطِ الَّتِي وَضَعَ عَلَيْهَا الْمُسْتَصْنِعُ فِي الْمُوَاصَفَاتِ وَالْمُقَايَسَاتِ، وَالْمُسْتَصْنِعُ يَحْصُلُ لَهُ الاِرْتِفَاقُ بِسَدِّ حَاجِيَّاتِهِ وَفْقَ مَا يَرَاهُ مُنَاسِبًا لِنَفْسِهِ وَبَدَنِهِ وَمَالِهِ، أَمَّا الْمَوْجُودُ فِي السُّوقِ مِنَ الْمَصْنُوعَاتِ السَّابِقَةِ الصُّنْعِ فَقَدْ لاَ تَسُدُّ حَاجَاتِ الإِْنْسَانِ.

فَلاَ بُدَّ مِنَ الذَّهَابِ إِلَى مَنْ لَدَيْهِ الْخِبْرَةُ وَالاِبْتِكَارُ.

أَرْكَانُ الاِسْتِصْنَاعِ:

أَرْكَانُ الاِسْتِصْنَاعِ هِيَ: الْعَاقِدَانِ، وَالْمَحَلُّ، وَالصِّيغَةُ.

9 - أَمَّا الصِّيغَةُ، أَوِ الإِْيجَابُ وَالْقَبُولُ فَهِيَ: كُلُّ مَا يَدُلُّ عَلَى رِضَا الْجَانِبَيْنِ «الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي[1721]» وَمِثَالُهَا هُنَا: اصْنَعْ لِي كَذَا، وَنَحْوِ هَذِهِ الْعِبَارَةِ لَفْظًا أَوْ كِتَابَةً.

10 - وَأَمَّا مَحَلُّ الاِسْتِصْنَاعِ فَقَدِ اخْتَلَفَ فُقَهَاءُ الْحَنَفِيَّةِ فِيهِ، هَلْ هُوَ الْعَيْنُ أَوِ الْعَمَلُ؟ فَجُمْهُورُ

[1720] () الإنصاف 4 / 300

[1721] () الاختيار 2 / 4 ط مصطفى الحلبي، والشرح الصغير 3 / 14، والمهذب 1 / 57، وكشاف القناع 3 / 115 وما بعدها.

الْحَنَفِيَّةِ عَلَى أَنَّ الْعَيْنَ هِيَ الْمَعْقُودُ عَلَيْـهِ، وَذَلِـكَ لأَنَّهُ لَـوِ اسْتَصْـنَعَ رَجُـلٌ فِي عَيْنٍ يُسَـلِّمُهَا لَـهُ الصَّـانِعُ بَعْـدَ اسْتِكْمَالِ مَا يَطْلُبُهُ الْمُسْتَصْـنِعُ، سَـوَاءٌ أَكَـانَتِ الصَّـنْعَةُ قَدْ تَمَّتْ بِفِعْلِ الصَّانِعِ أَمْ بِفِعْلِ غَيْرِهِ بَعْدَ الْعَقْـدِ، فَـإِنَّ الْعَقْدَ يَلْزَمُ، وَلاَ تُرَدُّ الْعَيْنُ لِصَانِعِهَا إِلاَّ بِخِيَارِ الرُّؤْيَةِ.

فَلَوْ كَانَ الْعَقْدُ وَارِدًا عَلَى صَنْعَةِ الصَّانِعِ أَيْ «عَمَلِـهِ» لَمَا صَحَّ الْعَقْدُ إِذَا تَمَّتِ الصَّنْعَةُ بِصُنْعِ غَيْرِهِ.

وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْعَقْدَ يَتَوَجَّهُ عَلَى الْعَيْنِ لاَ عَلَى الصَّنْعَةِ[1722].

وَيَـرَوْنَ أَنَّ الْمُتَّفَـقَ عَلَيْـهِ أَنَّ الاِسْتِصْـنَاعَ ثَبَتَ فِيـهِ لِلْمُسْتَصْنِعِ خِيَارُ الرُّؤْيَةِ، وَخِيَارُ الرُّؤْيَةِ لاَ يَكُـونُ إِلاَّ فِي بَيْـعِ الْعَيْنِ، فَـدَلَّ ذَلِـكَ عَلَى أَنَّ الْمَبِيـعَ هُـوَ الْعَيْنُ لاَ الصَّنْعَةُ[1723].

وَمِنَ الْحَنَفِيَّةِ مَنْ يَـرَى أَنَّ الْمَعْقُـودَ عَلَيْـهِ فِي الاِسْتِصْنَاعِ هُوَ الْعَمَلُ[1724] وَذَلِكَ لأَنَّ عَقْـدَ الاِسْتِصْـنَاعِ يُنْبِئُ عَنْ أَنَّهُ عَقْـدٌ عَلَى عَمَـلٍ، فَالاِسْتِصْـنَاعُ طَلَبُ الْعَمَـلِ لُغَـةً، وَالأَشْـيَاءُ الَّتِي تُسْتَصْـنَعُ بِمَنْزِلَـةِ الآلَـةِ

[1722] () المبسـوط 12 /ـ 139، وفتح القـدير 5 /ـ 355، وحاشـية الشرنبلالي على الدرر 2 /ـ 198 مع حاشية منلا خسرو ـ ط محمـد أحمد كامل.

[1723] () المبسوط 12 / 139

[1724] () فتح القدير 5 /ـ 355 وما بعدها، والدرر شرح الغرر 2 /ـ 198 وما بعدها ط 1 محمد أحمد كامل.

لِلْعَمَلِ[1725] وَلَوْ لَمْ يَكُنْ عَقْدُ الاِسْتِصْنَاعِ عَقْدَ عَمَلٍ لَمَا جَازَ أَنْ يُفْرَدَ بِالتَّسْمِيَةِ.

الشُّرُوطُ الْخَاصَّةُ لِلاِسْتِصْنَاعِ:

11 - لِلاِسْتِصْنَاعِ شُرُوطٌ هِيَ:

أ - أَنْ يَكُونَ الْمُسْتَصْنَعُ فِيهِ مَعْلُومًا، وَذَلِكَ بِبَيَانِ الْجِنْسِ وَالنَّوْعِ وَالْقَدْرِ.

وَالاِسْتِصْنَاعُ يَسْتَلْزِمُ شَيْئَيْنِ هُمَا: الْعَيْنُ وَالْعَمَلُ، وَكِلاَهُمَا يُطْلَبُ مِنَ الصَّانِعِ.

ب - أَنْ يَكُونَ مِمَّا يَجْرِي فِيهِ التَّعَامُلُ بَيْنَ النَّاسِ؛ لأَِنَّ مَا لاَ تَعَامُلَ فِيهِ يُرْجَعُ فِيهِ لِلْقِيَاسِ فَيُحْمَلُ عَلَى السَّلَمِ وَيَأْخُذُ أَحْكَامَهُ[1726].

ج - عَدَمُ ضَرْبِ الأَْجَلِ: اخْتُلِفَ فِي هَذَا الشَّرْطِ، فَمِنَ الْحَنَفِيَّةِ مَنْ يَرَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي عَقْدِ

الاِسْتِصْنَاعِ خُلُوُّهُ مِنَ الأَْجَلِ، فَإِذَا ذُكِرَ الأَْجَلُ فِي الاِسْتِصْنَاعِ صَارَ سَلَمًا، وَيُعْتَبَرُ فِيهِ شَرَائِطُ السَّلَمِ[1727].

وَقَدِ اسْتَدَلُّوا عَلَى اشْتِرَاطِ عَدَمِ ضَرْبِ الأَْجَلِ فِي الاِسْتِصْنَاعِ: بِأَنَّ السَّلَمَ عَقْدٌ عَلَى مَبِيعٍ فِي الذِّمَّةِ مُؤَجَّلاً.

[1725] () المبسوط 12 / 139.

[1726] () البدائع 6 / 2678، وفتح القدير 5 / 355 ـ 356

[1727] () البدائع 6 / 2678

فَـإِذَا مَـا ضُــرِبَ فِي الاِسْتِصْـنَاعِ أَجَـلٌ صَـارَ بِمَعْنَى السَّلَمِ وَلَوْ كَانَتِ الصِّيغَةُ اسْتِصْنَاعًا[(1728)].

وَبِـأَنَّ التَّأْجِيـلَ يَخْتَصُّ بِالـدُّيُونِ؛ لأَِنَّهُ وُضِـعَ لِتَـأْخِيرِ الْمُطَالَبَةِ، وَتَأْخِيرُ الْمُطَالَبَةِ إِنَّمَـا يَكُـونُ فِي عَقْـدٍ فِيـهِ مُطَالَبَــةٌ، وَلَيْسَ ذَلِــكَ إِلاَّ فِي السَّـــلَمِ، إِذْ لاَ دَيْنَ فِي الاِسْتِصْنَاعِ[(1729)].

وَخَالَفَ فِي ذَلِـكَ أَبُـو يُوسُـفَ وَمُحَمَّدٌ، إِذْ أَنَّ الْعُـرْفَ عِنْــدَهُمَا جَــرَى بِضَــرْبِ الأُْجَــلِ فِي الاِسْتِصْــنَاعِ، وَالاِسْتِصْنَاعُ إِنَّمَا جَازَ لِلتَّعَامُـلِ، وَمِنْ مُرَاعَـاةِ التَّعَامُـلِ بَيْنَ النَّاسِ رَأَى الصَّاحِبَانِ: أَنَّ.

الاِسْتِصْنَاعَ قَدْ تُعُـورِفَ فِيـهِ عَلَى ضَـرْبِ الأَْجَـلِ، فَلاَ يَتَحَوَّلُ إِلَى السَّلَمِ بِوُجُودِ الأُْجَلِ[(1730)].

وَعِنْــدَهُمَا: أَنَّ الاِسْتِصْـــنَاعَ إِذَا أُرِيـــدَ يُحْمَـــلُ عَلَى حَقِيقَتِهِ، فَإِنَّ كَلاَمَ الْمُتَعَاقِـدَيْنِ يُحْمَـلُ عَلَى مُقْتَضَـاهُ، وَإِذَا كَـانَ كَـذَلِكَ فَالأُْجَـلُ يُحْمَـلُ عَلَى الاِسْـتِعْجَالِ لاَ الاِسْتِمْهَالِ، خُرُوجًا مِنْ خِلاَفِ أَبِي حَنِيفَةَ[(1731)].

الآْثَارُ الْعَامَّةُ لِلاِسْتِصْنَاعِ:

12 - الاِسْتِصْنَاعُ عَقْـدٌ غَيْـرُ لاَزِمٍ عِنْـدَ أَكْثَـرِ الْحَنَفِيَّةِ، سَوَاءٌ تَمَّ أَمْ لَمْ يَتِمَّ، وَسَوَاءٌ أَكَانَ مُوَافِقًا لِلصِّفَاتِ

[1728] () تحفة الفقهاء 2 / 539

[1729] () المبسوط 12 / 140

[1730] () المبسوط 12 / 139

[1731] () الدرر شرح الغرر 2 / 198، وحاشية ابن عابدين 43 / 221 وما بعدها ط بولاق، والبدائع 6 / 2679

الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا أَمْ غَيْرَ مُوَافِقٍ.

وَذَهَبَ أَبُو يُوسُفَ إِلَى أَنَّهُ إِنْ تَمَّ صُنْعُهُ - وَكَانَ مُطَابِقًا لِلْأَوْصَافِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا - يَكُـونُ عَقْـدًا لاَزِمًـا، وَأَمَّا إِنْ كَانَ غَيْرَ مُطَابِقٍ لَهَا فَهُوَ غَيْرُ لاَزِمٍ عِنْدَ الْجَمِيعِ؛ لِثُبُوتِ خِيَارِ فَوَاتِ الْوَصْفِ[1732].

مَا يَنْتَهِي بِهِ عَقْدُ الاِسْتِصْنَاعِ:

13 - يَنْتَهِي الاِسْتِصْنَاعُ بِتَمَامِ الصُّنْعِ، وَتَسْلِيمِ الْعَيْنِ، وَقَبُولِهَا، وَقَبْضِ الثَّمَنِ.

كَذَلِكَ يَنْتَهِي الاِسْتِصْنَاعُ بِمَوْتِ أَحَدِ الْعَاقِدَيْنِ؛ لِشِبْهِهِ بِالْإِجَارَةِ[1733].

اسْتِطَابَةٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الطَّيِّبُ لُغَـةً: خِلاَفُ الْخُبْثِ، يُقَـالُ: شَـيْءٌ طَيِّبٌ: أَيْ طَاهِرٌ نَظِيفٌ[1734].

[1732] () فتح القـدير 5 /ـ 355 ـ 356، ومجلـة الأحكـام العدليـة المـادة 392. واللجنة ترجح رأي أبي يوسف الذي أخذت به المجلـة، وتـرى لزوم عقـد الاستصـناع، لمـا يـترتب على اسـتقلال أحـد الطـرفين بفسخه من المضار إلا إذا جاء على خلاف الوصف المتفق عليه

[1733] () فتح القدير 5 / 356

[1734] () المغرب مادة: (طيب)

وَالِاسْتِطَابَةُ: مَصْدَرُ اسْتَطَابَ، بِمَعْنَى: رَآهُ طَيِّبًا، وَمِنْ مَعَانِيهَا: الِاسْتِنْجَاءُ؛ لِأَنَّ الْمُسْتَنْجِيَ يُطَهِّرُ الْمَكَانَ وَيُنَظِّفُهُ مِنَ النَّجَسِ، فَتَطِيبُ نَفْسُهُ بِذَلِكَ[1735].

وَيُطْلِقُ الْفُقَهَاءُ الِاسْتِطَابَةَ عَلَى الِاسْتِنْجَاءِ، وَيَجْعَلُونَ الْكَلِمَتَيْنِ مُتَرَادِفَتَيْنِ.

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي الْمُغْنِي: «الِاسْتِطَابَةُ هِيَ: الِاسْتِنْجَاءُ بِالْمَاءِ أَوِ الْأَحْجَارِ، سُمِّيَ اسْتِطَابَةً؛ لِأَنَّهُ يُطَيِّبُ جَسَدَهُ بِإِزَالَةِ الْخَبَثِ عَنْهُ»[1736].

وَقَدْ وَرَدَتِ اسْتِطَابَةٌ بِمَعْنَى حَلْقِ الْعَانَةِ فِي حَدِيثِ خُبَيْبِ بْنِ عَدِيٍّ لَمَّا أَرَادُوا قَتْلَهُ أَنَّهُ قَالَ لِامْرَأَةِ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ: «ابْغِنِي حَدِيدَةً أَسْتَطِيبُ بِهَا»[1737].

2 - وَلِأَحْكَامِ الِاسْتِطَابَةِ بِمَعْنَى الِاسْتِنْجَاءِ (ر: اسْتِنْجَاء).

وَلِأَحْكَامِهَا بِمَعْنَى حَلْقِ الْعَانَةِ (ر: اسْتِحْدَاد).

اسْتِطَاعَةٌ

التَّعْرِيفُ

1 - الِاسْتِطَاعَةُ فِي اللُّغَةِ: الْقُدْرَةُ عَلَى الشَّيْءِ[1738].

[1735] () المصباح المنير ولسان العرب مادة: (طيب).

[1736] () المغني 1 / 149 ط المنار الثالثة.

[1737] () الفائق في غريب الحديث 2 /ـ 181 ط عيسى الحلبي 1366 هـ، والنهاية لابن الأثير مادة: (طيب) 3 / 149

[1738] () لسان العرب مادة: (طوع).

وَالْقُدْرَةُ: هِيَ صِفَةٌ بِهَا إِنْ شَـاءَ فَعَـلَ، وَإِنْ شَـاءَ لَمْ يَفْعَلْ[(1739)].

وَهِيَ عِنْـــدَ الْفُقَهَـــاءِ كَـــذَلِكَ، فَهُمْ يَقُولُـــونَ مَثَلاً: الِاسْتِطَاعَةُ شَرْطٌ لِوُجُوبِ الْحَجِّ.

وَإِذَا كَانَتِ الِاسْـتِطَاعَةُ وَالْقُـدْرَةُ بِمَعْنًى وَاحِـدٍ، فَإِنَّهُ يَجْــدُرُ بِنَــا أَنْ نُنَــوِّهَ أَنَّ الْفُقَهَــاءَ يَسْــتَعْمِلُونَ كِلْتَــا الْكَلِمَتَيْنِ: (اسْتِطَاعَةٌ، قُدْرَةٌ).

وَأَنَّ الْأُصُولِيِّينَ يَسْتَعْمِلُونَ كَلِمَةَ: (قُدْرَةٌ).

قَالَ فِي فَوَاتِحِ الرَّحَمُوتِ شَرْحِ مُسَلَّمِ الثُّبُـوتِ: اعْلَمْ أَنَّ الْقُـدْرَةَ الْمُتَعَلِّقَـةَ بِالْفِعْـلِ، الْمُسْــتَجْمِعَةَ لِجَمِيــعِ الشَّرَائِطِ الَّتِي يُوجَدُ الْفِعْلُ بِهَـا، أَوْ يَخْلُـقُ اللَّهُ تَعَـالَى عِنْدَهَا، تُسَمَّى: (اسْتِطَاعَةً)[(1740)].

الْأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

الْإِطَاقَةُ

2 - لاَ خِلاَفَ فِي الْمَعْنَى بَيْنَ اسْـتِطَاعَةٍ وَإِطَاقَـةٍ، إِذْ أَنَّ كُـلَّ كَلِمَـةٍ مِنْهُمَـا تَـدُلُّ عَلَى غَايَـةِ مَقْـدُورِ الْقَـادِرِ، وَاسْتِفْرَاغِ وُسْعِهِ فِي الْمَقْدُورِ[(1741)].

إِلاَّ أَنَّ مَـا يُفَرِّقهُمَـا عَنِ (الْقُـدْرَةِ) فِي الِاسْــتِعْمَالِ اللُّغَوِيِّ هُوَ: أَنَّ الْقُدْرَةَ لَيْسَتْ لِغَايَـةِ الْمَقْـدُورِ، وَلِـذَلِكَ

[1739] () فواتح الرحموت 1 / 137

[1740] () فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت 1 / 136

[1741] () الفروق في اللغة ص 103 طبع دار الآفاق - بيروت

يُوصَفُ اللَّهُ تَعَالَى بِالْقَادِرِ وَلاَ يُوصَفُ بِالْمُطِيقِ أَوِ الْمُسْتَطِيعِ[1742].

الاِسْتِطَاعَةُ شَرْطٌ لِلتَّكْلِيفِ:

3 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الاِسْتِطَاعَةَ شَرْطٌ لِلتَّكْلِيفِ،[1743] فَلاَ يَجُوزُ التَّكْلِيفُ بِمَا لاَ يُسْتَطَاعُ عَادَةً، دَلَّ عَلَى ذَلِكَ كَثِيرٌ مِنْ نُصُوصِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، فَقَالَ جَلَّ شَأْنُهُ: ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾،[1744] وَقَالَ ﷺ: «إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلاَ تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ»[1745].

وَقَدْ حَكَى فِي عُمْدَةِ الْقَارِي عِنْدَ كَلاَمِهِ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ الاِتِّفَاقَ عَلَى تَحْرِيمِ التَّكْلِيفِ بِغَيْرِ الْمُسْتَطَاعِ[1746].

وَإِذَا صَدَرَ التَّكْلِيفُ حِينَ الاِسْتِطَاعَةِ، ثُمَّ فُقِدَتْ هَذِهِ الاِسْتِطَاعَةُ حِينَ الأَدَاءِ، أُوقِفَ هَذَا التَّكْلِيفُ إِلَى حِينِ الاِسْتِطَاعَةِ[1747].

1742 () الفروق في اللغة ص 103

1743 () مسلم الثبوت 1 / 135

1744 () سورة البقرة / 233

1745 () أخرجه البخاري (فتح الباري 1 / 84 ـ ط السلفية) ومسلم 3 / 1283 ط عيسى الحلبي، كلاهما في كتاب الإيمان.

1746 () عمدة القاري 1 / 208

1747 () فواتح الرحموت 1 / 127

فَقَدْ كَلَّفَ اللَّهُ تَعَالَى مَنْ أَرَادَ الصَّلاَةَ بِالْوُضُوءِ، فَـإِنْ لَمْ يَسْـتَطِعْهُ سَـقَطَ عَنْـهُ الْوُضُـوءُ، وَصُـيِّرَ إِلَى الْبَـدَلِ، وَهُوَ التَّيَمُّمُ.

وَكَلَّفَ الْحَانِثَ فِي يَمِينِهِ بِكَفَّارَةِ الإِْطْعَامِ أَوِ الْكِسْـوَةِ أَوِ الإِْعْتَـاقِ، فَـإِنْ لَمْ يَسْـتَطِعْ وَاحِـدًا مِنْهَـا حِينَ الأُْدَاءِ سَقَطَتْ عَنْهُ وَصِيرَ إِلَى الْبَدَلِ، وَهُوَ الصِّيَامُ.

وَكَلَّفَ الْمُسْلِمَ بِـالْحَجِّ، فَـإِنْ لَمْ يَسْـتَطِعْهُ حِينَ الأُْدَاءِ لِمَـرَضٍ، أَوْ فَقْـدِ نَفَقَـةٍ، أَوْ غَيْـرِ ذَلِـكَ، سَـقَطَ هَـذَا التَّكْلِيفُ إِلَى حِينِ الاِسْتِطَاعَةِ.

وَتَجِدُ ذَلِكَ مَبْسُوطًا فِي أَبْوَابِهِ مِنْ كُتُبِ الْفِقْهِ، وَفِي مَبْحَثِ الْحُكْمِ مِنْ كُتُبِ الأُْصُولِ.

شَرْطُ الاِسْتِطَاعَةِ:

4 - وَشَـرْطُ تَحَقُّقِ الاِسْـتِطَاعَةِ: وُجُودُهَـا حَقِيقَـةً لاَ حُكْمًا.

وَمَعْنَى وُجُودِهَـا حَقِيقَـةً وُجُـودُ الْقُـدْرَةِ عَلَى الْفِعْـلِ مِنْ غَيْرِ تَعَسُّرٍ[1748] وَمَعْنَى وُجُودِهَا حُكْمًا الْقُـدْرَةُ عَلَى الأُْدَاءِ بِتَعَسُّرٍ.

أَنْوَاعُ الاِسْتِطَاعَةِ:

5 - يُمْكِنُ تَقْسِـيمُ الاِسْـتِطَاعَةِ إِلَى عِـدَّةِ تَقْسِـيمَاتٍ بِحَسَبِ أَنْوَاعِهَا:

التَّقْسِيمُ الأَْوَّلُ: اسْتِطَاعَةٌ مَالِيَّةٌ، وَاسْتِطَاعَةٌ بَدَنِيَّةٌ.

[1748] () الطحطاوي على مراقي الفلاح ص 234.

6 - الاِسْتِطَاعَةُ الْمَالِيَّةُ: يُشْتَرَطُ تَوَافُرُهَا فِيمَا يَلِي:

أَوَّلاً: فِي أَدَاءِ الْوَاجِبَـاتِ الْمَالِيَّةِ الْمَحْضَـةِ، كَالزَّكَـاةِ، وَصَدَقَةِ الْفِطْرِ، وَالْهَدْيِ فِي الْحَجِّ، وَالنَّفَقَةِ، وَالْجِزْيَـةِ، وَالْكَفَّارَاتِ الْمَالِيَّةِ، وَالنَّذْرِ الْمَـالِيِّ، وَالْكَفَالَـةِ بِالْمَـالِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

ثَانِيًا: فِي الْوَاجِبَاتِ الْبَدَنِيَّةِ الَّتِي يَتَوَقَّفُ الْقِيَـامُ بِهَـا عَلَى الاِسْـتِطَاعَةِ الْمَالِيَّةِ، كَقُـدْرَةِ فَاقِـدِ الْمَـاءِ عَلَى شِرَائِهِ بِثَمَنِ الْمِثْلِ لِلْوُضُوءِ أَوِ الْغُسْلِ، وَقُدْرَةِ فَاقِدِ مَا يَسْتُرُ بِهِ عَوْرَتَهُ عَلَى شِرَاءِ ثَـوْبٍ بِثَمَنِ الْمِثْـلِ لِيُصَـلِّيَ فِيـهِ، وَقُـدْرَةِ مُرِيـدِ الْحَجِّ عَلَى تَوْفِـيرِ الـزَّادِ وَالرَّاحِلَـةِ وَنَفَقَةِ الْعِيَالِ، وَقَدْ فَصَّـلَ ذَلِـكَ الْفُقَهَـاءُ فِي الأَبْـوَابِ الْمَذْكُورَةِ.

7 - أَمَّا الاِسْتِطَاعَةُ الْبَدَنِيَّةُ.

فَإِنَّهَـا مُشْـتَرَطَةٌ فِي وُجُـوبِ الْوَاجِبَـاتِ الْبَدَنِيَّةِ، كَوُجُوبِ الطَّهَـارَةِ، وَأَدَاءِ الصَّـلاَةِ عَلَى الْوَجْـهِ الأَكْمَـلِ، وَفِي الصَّوْمِ، وَفِي الْحَجِّ، وَفِي النَّذْرِ الْبَـدَنِيِّ كَالصَّـلاَةِ وَالصَّـوْمِ، وَفِي الْكَفَّارَاتِ الْبَدَنِيَّةِ كَالصِّـيَامِ، وَفِي النِّكَـاحِ، وَفِي الْحَضَـانَةِ، وَفِي الْجِهَـادِ، وَقَـدْ فُصِّـلَتْ أَحْكَامُ ذَلِكَ فِي الأَبْوَابِ الْمَذْكُورَةِ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ.

التَّقْسِـيمُ الثَّانِي: اسْـتِطَاعَةٌ بِـالنَّفْسِ، وَاسْـتِطَاعَةٌ بِالْغَيْرِ.

8 - الاِسْتِطَاعَةُ بِالنَّفْسِ: تَكُونُ بِقُدْرَةِ الْمُكَلَّفِ عَلَى الْقِيَامِ بِمَا كُلِّفَ بِهِ بِنَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ افْتِقَارٍ إِلَى غَيْرِهِ.

9 - وَالاِسْتِطَاعَةُ بِالْغَيْرِ: هِيَ قُدْرَةُ الْمُكَلَّفِ عَلَى الْقِيَامِ بِمَا كُلِّفَ بِهِ بِإِعَانَةِ غَيْرِهِ، وَعَدَمِ قُدْرَتِهِ بِنَفْسِهِ. وَهَذَا النَّوْعُ مِنْ الاِسْتِطَاعَةِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي تَحَقُّقِ شَرْطِ التَّكْلِيفِ بِهِ:

فَالْجُمْهُورُ مِنَ الْفُقَهَاءِ يَعْتَبِرُونَ الْمُسْتَطِيعَ بِغَيْرِهِ مُكَلَّفًا بِمُقْتَضَى هَذِهِ الاِسْتِطَاعَةِ، ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ الْمَالِكِيَّةُ، وَالشَّافِعِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَةُ، وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ؛ لِأَنَّ الْمُسْتَطِيعَ بِغَيْرِهِ يُعْتَبَرُ قَادِرًا عَلَى الأْدَاءِ.

وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ: الْمُسْتَطِيعُ بِغَيْرِهِ عَاجِزٌ وَغَيْرُ مُسْتَطِيعٌ؛ لأِنَّ الْعَبْدِ يُكَلَّفُ بِقُدْرَةِ نَفْسِهِ لاَ بِقُدْرَةِ غَيْرِهِ؛ وَلأِنَّهُ يُعَدُّ قَادِرًا إِذَا اخْتُصَّ بِحَالَةٍ تُهَيِّئُ لَهُ الْفِعْلَ مَتَى أَرَادَ، وَهَذَا لاَ يَتَحَقَّقُ بِقُدْرَةِ غَيْرِهِ.

وَيَسْتَثْنِي أَبُو حَنِيفَةَ مِنْ ذَلِكَ حَالَتَيْنِ:

الْحَالَةَ الأُولَى: مَا إِذَا وَجَدَ مَنْ كَانَتْ إِعَانَتُهُ وَاجِبَةً عَلَيْهِ، كَوَلَدِهِ وَخَادِمِهِ.

الْحَالَةَ الثَّانِيَةَ: مَا إِذَا وَجَدَ مَنْ إِذَا اسْتَعَانَ بِهِ أَعَانَهُ مِنْ غَيْرِ مِنَّةٍ، كَزَوْجَتِهِ، فَإِنَّهُ يَكُونُ قَادِرًا بِقُدْرَةِ هَؤُلاَءِ[1749].

[1749] **() البحر الرائق 1 / 147 ـ 148، و 302، وحاشية ابن عابدين 1 / 290، و 470 ـ 471، ونهاية المحتاج 1 / 408، والمغني 1 / 240، وشرح الزرقاني على مختصر خليل 1 / 113**

وَقَدْ أَوْرَدَ الْفُقَهَاءُ ذَلِكَ فِي كَثِيرٍ مِنْ أَبْوَابِ الْفِقْهِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي حُكْمِهَا، وَمِنْهَا:

الْعَاجِزُ عَنِ الْوُضُوءِ إِذَا وَجَدَ مَنْ يُعِينُهُ.

وَالْعَاجِزُ عَنِ التَّوَجُّهِ إِلَى الْقِبْلَةِ إِذَا وَجَدَ مَنْ يُوَجِّهُهُ إِلَيْهَا.

وَالأَعْمَى إِذَا وَجَدَ مَنْ يَقُودُهُ إِلَى صَلاَةِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ.

وَالأَعْمَى وَالشَّيْخُ الْكَبِيرُ إِذَا وَجَدَا مَنْ يُعِينُهُمَا عَلَى أَدَاءِ أَفْعَالِ الْحَجِّ.

التَّقْسِيمُ الثَّالِثُ: - وَهُوَ لِلْحَنَفِيَّةِ - اسْتِطَاعَةٌ مُمْكِنَةٌ، وَاسْتِطَاعَةٌ مُيَسِّرَةٌ:

10 - الاِسْتِطَاعَةُ الْمُمْكِنَةُ مُفَسَّرَةٌ بِسَلاَمَةِ الآلاَتِ وَصِحَّةِ الأَسْبَابِ، وَارْتِفَاعِ الْمَوَانِعِ، إِذْ عَدِيمُ الرِّجْلَيْنِ لاَ يَسْتَطِيعُ الْمَشْيَ، وَمَنْ حَبَسَهُ عَدُوٌّ لاَ يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَهَكَذَا.

وَالاِسْتِطَاعَةُ الْمُمْكِنَةُ شَرْطٌ فِي أَدَاءِ الْوَاجِبِ عَيْنًا، فَإِنْ فَاتَتْ لاَ يَسْقُطُ الْوَاجِبُ عَنِ الذِّمَّةِ بِفَوَاتِهَا.

وَلاَ يُشْتَرَطُ تَوَفُّرُهَا فِي قَضَاءِ الْوَاجِبِ؛ لأَنَّ اشْتِرَاطَهَا لِتَحَقُّقِ التَّكْلِيفِ، وَقَدْ وُجِدَ، فَإِذَا لَمْ يَتَكَرَّرِ الْوُجُوبُ لاَ يَجِبُ تَكَرُّرُ الاِسْتِطَاعَةِ الَّتِي هِيَ شَرْطُ الْوُجُوبِ.

11 - أَمَّا الاِسْتِطَاعَةُ الْمُيَسِّرَةُ، فَهِيَ قُـدْرَةُ الْإِنْسَـانِ عَلَى الْفِعْلِ بِسُهُولَةٍ وَيُسْرٍ.

وَالاِسْــتِطَاعَةُ الْمُيَسِّــرَةُ شَــرْطٌ فِي وُجُــوبِ بَعْضِ الْوَاجِبَاتِ الْمَشْرُوطَةِ بِهَا، حَتَّى لَوْ فَاتَتْ هَـذِهِ الْقُـدْرَةُ سَقَطَ الْوَاجِبُ عَنِ الذِّمَّةِ.

فَالزَّكَاةُ وَاجِبَةٌ بِالْقُدْرَةِ الْمُيَسِّرَةِ، وَمِنْ وُجُوهِ الْيُسْــرِ فِيهَـا: أَنَّهَـا قَلِيـلٌ مِنْ كَثِـيرٍ، وَتُـؤَدَّى مَـرَّةً وَاحِـدَةً فِي الْحَوْلِ، وَلِهَذَا التَّيْسِيرِ سَقَطَ وُجُوبُهَـا بِهَلاَكِ النِّصَـابِ، إِذْ لَوْ وَجَبَتْ مَعَ الْهَلاَكِ انْقَلَبَ الْيُسْرُ عُسْرًا[1750].

اخْتِلاَفُ الاِسْتِطَاعَةِ مِنْ شَخْصٍ لآِخَرَ، وَمِنْ عَمَلٍ لآِخَرَ:

12 - الاِسْتِطَاعَةُ تَخْتَلِفُ مِنْ شَخْصٍ إِلَى شَخْصٍ آخَرَ، فَتُجَاهَ عَمَلٍ مُعَيَّنٍ قَدْ يَكُونُ شَخْصٌ مُسْتَطِيعًا لَهُ، وَشَخْصٌ آخَرُ غَيْرُ مُسْتَطِيعٍ لَـهُ، كَـالْمَرَضِ بِأَنْوَاعِـهِ الَّتِي يَخْتَلِفُ أَثَرُهَا عَلَى الْقُدْرَةِ.

كَمَا تَخْتَلِفُ الاِسْتِطَاعَةُ مِنْ عَمَلٍ إِلَى عَمَلٍ، فَالأْعْرَجُ غَيْرُ مُسْتَطِيعٍ لِلْجِهَادِ بِالنَّفْسِ، وَلَكِنَّهُ مُسْتَطِيعٌ لِلْجِهَـادِ بِالْمَالِ، وَمُسْتَطِيعٌ لأِدَاءِ صَلاَةِ الْجُمُعَةِ وَهَكَذَا.

اسْتِطْلاَقُ الْبَطْنِ

التَّعْرِيفُ:

[1750] () فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت 1 / 137، 140

1 - اسْتِطْلاَقُ الْبَطْنِ فِي اللُّغَـةِ: هُـوَ مَشْـيُهُ، وَكَثْـرَةُ خُرُوجِ مَا فِيهِ[1751].

وَالْمَعْنَى الاِصْــطِلاَحِيُّ هُــوَ الْمَعْنَى اللُّغَــوِيُّ، فَقَـدْ عَرَّفَهُ الْفُقَهَاءُ بِقَوْلِهِمْ: اسْتِطْلاَقُ الْبَطْنِ هُـوَ: جَرَيَـانُ مَا فِيهِ مِنَ الْغَائِطِ[1752].

الْحُكْمُ الإِْجْمَالِيُّ:

2 - اسْـتِطْلاَقُ الْبَطْنِ مِنَ الأَْعْـذَارِ الَّتِي تُبِيحُ الْعِبَـادَةَ مَعَ وُجُودِ الْعُذْرِ.

وَشُرُوطُ اعْتِبَارِهِ عُذْرًا هُوَ: أَنْ يَسْتَوْعِبَ وُجُودُهُ تَمَامَ وَقْتِ صَلاَةٍ مَفْرُوضَةٍ، وَهَذَا عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَالشَّـافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ.

وَعِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ: يُعْتَبَــرُ عُــذْرًا إِنْ لاَزَمَ الْحَــدَثُ كُـلَّ الْوَقْتِ، أَوْ أَغْلَبَهُ، أَوْ نِصْفَهُ.

وَيَخْتَلِفُ الْمَالِكِيَّةُ فِي

الْمَقْصُودِ بِـالْوَقْتِ، هَـلْ هُـوَ وَقْتُ الصَّـلاَةِ أَوِ الْـوَقْتِ مُطْلَقًا؟ أَيْ غَيْرُ مُقَيَّدٍ بِكَوْنِهِ وَقْتَ صَـلاَةٍ، فَيَشْـمَلُ مَـا بَيْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَالزَّوَالِ عَلَى قَـوْلَيْنِ: أَظْهَرُهُمَـا: أَنَّهُ وَقْتُ الصَّــلاَةِ؛ لأَِنَّ غَيْــرَ وَقْتِ الصَّــلاَةِ لاَ عِبْــرَةَ بِمُفَارَقَتِــهِ وَمُلاَزَمَتِــهِ، إِذْ لَيْسَ هُــوَ مُخَاطَبًــا حِينَئِذٍ بِالصَّلاَةِ[1753].

[1751] () لسان العرب مادة: (طلق)

[1752] () ابن عابدين 1 / 202

[1753] () الحطاب 1 / 293

وَالْوُضُـــوءُ وَاجِبٌ لِـــوَقْتِ كُـــلِّ صَـــلاَةٍ عِنْـــدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ.

وَذَلِكَ لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمُسْتَحَاضَـةِ: «أَنَّهَـا تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاَةٍ»[1754].

وَيُنْتَقَضُ الْوُضُـــوءُ بِخُـــرُوجِ الْـــوَقْتِ عِنْـــدَ الشَّـــافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ، وَأَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ.

وَيُنْتَقَضُ عِنْدَ زُفَرَ بِدُخُولِ الْوَقْتِ.

وَبِأَيِّهِمَا عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ.

أَمَّا الْمَالِكِيَّةُ: فَعِنْـدَهُمْ أَنَّ الْوُضُـــوءَ لاَ يُنْتَقَضُ، وَهُـوَ (أَيِ الْوُضُـــوءُ) غَيْـــرُ وَاجِبٍ وَلاَ مُسْـــتَحَبٌّ لِمَنْ لاَزَمَـــهُ الْحَدَثُ كُلَّ الْوَقْتِ، وَمُسْتَحَبٌّ فَقَطْ لِمَنْ لاَزَمَهُ الْحَـدَثُ أَكْثَرَ الْوَقْتِ أَوْ نِصْفَهُ، وَقِيـلَ: إِنْ لاَزَمَـهُ نِصْـفَهُ وَجَبَ الْوُضُوءُ لِكُلِّ صَلاَةٍ[1755].

اسْتِظْلاَلٌ

[1754] () حديث: «أنها تتوضأ..» أخرجه أبو داود، وابن ماجه، والترمـذي من حـديث جـد عـدي بن ثـابت عن النـبي صـلى الله عليـه وسـلم بلفظ: قال في المستحاضة: «تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل وتتوضأ عند كل صلاة وتصوم وتصلي» قال صاحب تلخيص الحبير (1 / 169 ط شـركة الطباعـة الفنيـة): «وإسـناده ضـعيف» ورواه أحمـد، وأصـحاب السـنن الأربعـة من حـديث عائشـة بلفـظ: «ثم اغتسلي وتوضئي لكل صلاة ثم صلي» نيل الأوطار 1 / 347 ـ 348 نشر دار الجيـل ببـيروت، ورواه الـدارقطني وضـعفه، والطـبراني في معجمه الصغير، وابن حبان في صحيحه (نصب الراية 1 / 200، 202).

[1755] () الاختيار 1 / 29، 30، وابن عابدين 1 / 202، والمجموع 3 / 541، والمغني 1 / 341، ومنح الجليل 1 / 65، والحطاب 1 / 291

التَّعْرِيفُ

1 - الاِسْتِظْلاَلُ فِي اللُّغَـةِ: طَلَبُ الظِّلِّ، وَالظِّلُّ هُـوَ: كُلُّ مَا لَمْ تَصِلْ إِلَيْهِ الشَّمْسُ[(1756)].

وَفِي الاِصْطِلاَحِ: هُوَ قَصْدُ الاِنْتِفَاعِ بِالظِّلِّ[(1757)].

الْحُكْمُ الإِْجْمَالِيُّ:

2 - الاِسْتِظْلاَلُ عُمُومًا - سَوَاءٌ تَحْتَ شَـجَرَةٍ أَوْ جِـدَارٍ أَوْ سَقْفٍ وَمَا كَانَ فِي مَعْنَاهُ - مُبَاحٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ مُحْرِمٍ أَوْ غَيْرَ مُحْرِمٍ اتِّفَاقًا.

أَمَّا الاِسْـتِظْلاَلُ لِلْمُحْـرِمِ فِي الْمَحْمَـلِ خَاصَّـةً - وَمَـا كَانَ فِي مَعْنَاهُ - فَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيهِ، فَمِنْهُمْ مَنْ جَوَّزَهُ مُطْلَقًا، وَهُمُ الشَّافِعِيَّةُ[(1758)] وَمِنْهُمْ مَنِ اشْـتَرَطَ أَلاَّ يُصِـيبَ رَأْسَـهُ أَوْ وَجْهَـهُ، وَهُمُ الْحَنَفِيَّةُ[(1759)] وَكَـرِهَ ذَلِكَ الْمَالِكِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَةُ[(1760)].

مَوَاطِنُ الْبَحْثِ:

3 - الاِسْتِظْلاَلُ فِي الإِْحْرَامِ مَوْطِنُهُ مَبْحَثُ الْحَجِّ، عِنْدَ الْكَلاَمِ عَنِ الْمُحْرِمِ: مَا يَجُوزُ لَهُ وَمَا لاَ يَجُوزُ.

وَالإِْجَارَةُ عَلَى الاِسْتِظْلاَلِ ذَكَرُوهَـا فِي الإِْجَـارَةِ، عِنْـدَ الْكَلاَمِ عَنْ شُرُوطِهَا.

[1756] () لسان العرب مادة: (ظلل)، والكليات لأبي البلقاء 1 / 266، 3 / 277

[1757] () ابن عابدين 2 / 168 ط المنارالثالثة.

[1758] () مغني المحتاج 1 / 518 ط مصطفى الحلبي.

[1759] () حاشية ابن عابدين 2 / 164 ط بولاق الثالثة.

[1760] () المدونـة 1 /ـ 408 تصـوير دار صـادر، والمغـني 3 /ـ 307 ط الرياض.

وَالْجُلُـــوسُ بَيْنَ الشَّـــمْسِ وَالظِّلِّ ذُكِـــرَ فِي الْآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ لِلْمَجَـالِسِ، عِنْـدَ الْكَلاَمِ عَنِ النَّوْمِ وَالْجُلُـوسِ بَيْنَ الشَّمْسِ وَالظِّلِّ.

وَالنَّذْرُ بِتَرْكِ الِاسْتِظْلاَلِ ذُكِرَ فِي النَّذْرِ، عِنْدَ الْكَلاَمِ عَنِ النَّذْرِ الْمُبَاحِ.

اسْتِظْهَارٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - ذَكَرَ صَاحِبُ اللِّسَانِ لِلِاسْتِظْهَارِ ثَلاَثَةَ مَعَانٍ:

أ - أَنْ يَكُونَ بِمَعْنَى: الِاسْتِعَانَةِ، أَيْ طَلَبِ الْعَوْنِ.

قَـالَ: «اسْـتَظْهَرَ بِـهِ أَيِ اسْـتَعَانَهُ، وَظَهَـرْتُ عَلَيْـهِ: أَعَنْتُهُ، وَظَاهَرَ فُلاَنًا: أَعَانَهُ».

وَقَالَ أَيْضًا: «اسْتَظْهَرَهُ: اسْتَعَانَهُ»، وَعَلَى هَذَا يَكُونُ الْفِعْلُ مِمَّا يَتَعَدَّى بِنَفْسِهِ وَبِالْبَاءِ.

ب - وَيَكُـونُ بِمَعْنَى الْقِـرَاءَةِ عَنْ ظَهْـرِ قَلْبٍ، قَـالَ: «قَرَأْتُ الْقُرْآنَ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِي أَيْ: قَرَأْتُهُ مِنْ حِفْظِي، وَقَـدْ قَـرَأَهُ ظَـاهِرًا وَاسْـتَظْهَرَهُ أَيْ: حَفِظَـهُ وَقَـرَأَهُ ظَاهِرًا»[(1761)].

وَفِي الْقَامُوسِ «اسْتَظْهَرَهُ: قَـرَأَهُ مِنْ ظَهْـرِ الْقَلْبِ، أَيْ حِفْظًا بِلاَ كِتَابٍ».

[1761] **() لسان العرب مادة: «ظهر».**

ج - وَيَكُونُ بِمَعْنَى الاِحْتِيَـاطِ، قَـالَ صَـاحِبُ اللِّسَـانِ: «فِي كَلاَمِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ إِذَا اسْتُحِيضَتْ الْمَرْأَةُ، وَاسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ فَإِنَّهَا تَقْعُـدُ أَيَّامَهَـا لِلْحَيْضِ، فَإِذَا انْقَضَتِ اسْتَظْهَرَتْ بِثَلاَثَةِ أَيَّامٍ، تَقْعُدُ فِيهَا لِلْحَيْضِ وَلاَ تُصَلِّي، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي.

قَـالَ الأَزْهَـرِيُّ: وَمَعْنَى الاِسْـتِظْهَارِ فِي قَـوْلِهِمْ هَـذَا: الاِحْتِيَاطُ وَالاِسْتِيثَاقُ[1762]».

وَيَسْـتَعْمِلُ الْفُقَهَـاءُ الاِسْـتِظْهَارَ بِالْمَعَـانِي الثَّلاَثَـةِ السَّابِقَةِ.

الْحُكْمُ الإِجْمَالِيُّ:

اسْتِظْهَارُ الْقُرْآنِ:

2 - فِي كَـوْنِ اسْـتِظْهَارِ الْقُـرْآنِ أَفْضَـلَ مِنْ قِرَاءَتِـهِ مِنَ الْمُصْحَفِ ثَلاَثَةُ أَقْوَالٍ لِلْعُلَمَاءِ:

أَوَّلُهَــا: أَنَّ الْقِــرَاءَةَ فِي الْمُصْــحَفِ أَفْضَــلُ مِنِ اسْتِظْهَارِهِ، وَنَسَبَهُ النَّوَوِيُّ إِلَى الشَّـافِعِيَّةِ، وَقَـالَ: إِنَّهُ الْمَشْهُورُ عَنِ السَّلَفِ.

وَوَجْهُهُ: أَنَّ النَّظَرَ فِي الْمُصْحَفِ عِبَادَةٌ.

وَاحْتَجَّ لَـهُ الزَّرْكَشِـيُّ وَالسُّـيُوطِيُّ بِرِوَايَـةِ أَبِي عُبَيْـدٍ بِسَنَدِهِ مَرْفُوعًا: «فَضْلُ قِرَاءَةِ الْقُـرْآنِ نَظَـرًا عَلَى مَنْ يَقْرَؤُهُ ظَاهِرًا كَفَضْلِ الْفَرِيضَةِ عَلَى النَّافِلَةِ».

قَالَ السُّيُوطِيُّ: سَنَدُهُ صَحِيحٌ[1763].

[1762] () المرجع السابق.

وَثَانِيهَا: أَنَّ الْقِرَاءَةَ عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ أَفْضَلُ، وَنُسِبَ إِلَى أَبِي مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ السَّلاَمِ.

وَثَالِثُهَا: وَاخْتَارَهُ النَّوَوِيُّ، إِنَّ الْقَارِئَ مَنْ حَفِظَهُ إِنْ كَانَ يَحْصُلُ لَهُ مِنَ التَّدَبُّرِ وَالتَّفَكُّرِ وَجَمْعِ الْقُرْآنِ أَكْثَرُ مِمَّا يَحْصُلُ لَهُ مِنَ الْمُصْحَفِ فَالْقِرَاءَةُ مِنَ الْحِفْظِ أَفْضَلُ، وَإِنِ اسْتَوَيَا فَمِنَ الْمُصْحَفِ أَفْضَلُ.

وَبَقِيَّةُ مَبَاحِثِ الاِسْتِظْهَارِ تُنْظَرُ تَحْتَ عِنْوَانِ (تِلاَوَة).

يَمِينُ الاِسْتِظْهَارِ:

3 - ذَكَرَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ يَمِينَ الاِسْتِظْهَارِ، وَفَسَّرَهَا الدُّسُوقِيُّ الْمَالِكِيُّ بِأَنَّهَا مُقَوِّيَةٌ لِلْحُكْمِ فَقَطْ، فَلاَ يُنْقَضُ الْحُكْمُ بِدُونِهَا[(1764)].

وَأَمَّا مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ الْحُكْمُ فَهُوَ يَمِينُ الْقَضَاءِ، أَوْ يَمِينُ الاِسْتِبْرَاءِ.

وَيَحْلِفُ الْمُدَّعِي يَمِينَ الاِسْتِظْهَارِ إِذَا ادَّعَى عَلَى مَيِّتٍ أَوْ غَائِبٍ، وَأَقَامَ شَاهِدَيْنِ بِالْحَقِّ[(1765)].

[1763] () البرهان في علوم القرآن للزركشي 1 / 461 ـ 463 ط عيسى الحلبي 1376 هـ، والإتقان للسيوطي 1 /ـ 108 ط مصطفى الحلبي، والأذكار للنووي ص 100 ط مصطفى الحلبي. ومما يتصل بهذا ما ذكره بعض العلماء: أن استماع القرآن أفضل من قراءته، وانظر مصطلح «استماع». وحديث: «فضل قراءة القرآن..» أخرجه أبو عبيد في فضائله عن بعض الصحابة، ورواه أبو نعيم، والطبراني، والديلمي، وفيه بقية المعروف بالتدليس (فيض القدير 4 /ـ 437 ط المكتبة التجارية 1359 هـ) وقال السيوطي: سنده صحيح

[1764] () حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 4 / 162

[1765] () الدسوقي على الشرح الكبير 4 / 227

فَمِنْ يَمِينِ الِاسْتِظْهَارِ مَـا قَـالَ الـرَّمْلِيُّ الشَّـافِعِيُّ: أَنَّهُ لَـوِ ادَّعَى مَنْ لَزِمَتْـهُ الزَّكَـاةُ مِمَّنِ اسْـتَوْلَى عَلَيْهِمُ الْبُغَـاةُ دَفْـعَ الزَّكَـاةِ إِلَى الْبُغَـاةِ، فَإِنَّهُ يَصْـدُقُ بِلاَ يَمِينٍ لِبِنَاءِ الزَّكَاةِ عَلَى التَّخْفِيفِ، وَيُنْدَبُ الِاسْتِظْهَارُ بِيَمِينِـهِ عَلَى صِـــــــدْقِهِ إِذَا اتُّهِمَ، خُرُوجًـــــــا مِنْ خِلاَفِ مَنْ أَوْجَبَهَا[1766].

وَذَكَرَ الْمَالِكِيَّةُ فِي الْمَـرْأَةِ تُرِيـدُ الْفِـرَاقَ مِنْ زَوْجِهَـا الْغَائِبِ لِعَدَمِ النَّفَقَةِ، فَإِنْ كَانَتِ الْغَيْبَةُ بَعِيدَةً أَجَّلَهَا الْقَاضِي بِحَسَبِ مَـا يَـرَاهُ، فَـإِذَا انْقَضَـتِ الْمُـدَّةُ اسْتَظْهَرَ عَلَيْهَا بِالْيَمِينِ[1767].

وَالْحَنَفِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَـةُ ذَكَـرُوا اسْـتِحْلاَفَ الْمُـدَّعِي إِذَا ادَّعَى عَلَى مَيِّتٍ أَوْ غَائِبٍ وَأَقَامَ بَيِّنَةً[1768].

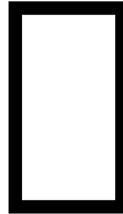
مَوَاطِنُ الْبَحْثِ:

[1766] نهاية المحتاج 7 / 392

[1767] تبصرة الحكام بهامش فتح العلي المالك 1 / 132، والحطاب 6 / 149، 216

[1768] ابن عابـدين 4 / 346، 423 ط 1272 هــ، ومجلـة الأحكـام العدلية المادة 1746، والمغني 9 / 109، 110.

4 - يَذْكُرُ الْفُقَهَاءُ يَمِينَ الاِسْتِظْهَارِ فِي مَبَاحِثِ



الدَّعْوَى، وَمَبَاحِثِ الْقَضَاءِ، وَالْقَضَاءِ عَلَى الْغَائِبِ.

وَأَمَّا الاِسْتِظْهَارُ - بِمَعْنَى الاِسْتِعَانَةِ - فَتُذْكَرُ أَحْكَامُـهُ تَحْتَ عِنْوَانِ: (اسْتِعَانَة).

وَيُـذْكَرُ الاِسْـتِظْهَارُ - بِمَعْنَى الاِحْتِيَـاطِ - فِي مَبَـاحِثِ الْحَيْضِ، وَانْظُرْ (احْتِيَاط).



تراجم الفقهاء

الواردة أسماؤهم في الجزء الثالث

أ

الآمدي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 325.

أبان بن عثمان (؟ - 105 هـ)

هو أبان بن عثمان بن عفان أبو سعيد الأموي القرشي، ويقال: أبو عبد الله.

تابعي من رواة الحديث الثقات، ومن فقهاء المدينة أهل الفتوى.

مولده ووفاته في المدينة.

روى عن أبيه وزيد بن ثابت وأسامة بن زيد.

وعنه ابنه عبد الرحمن وعمر بن العزيز وأبو الزناد والزهري.

وشارك في وقعة الجمل مع عائشة، وتقدم عند خلفاء بني أمية فولي إمارة المدينة سنة 76 - 83 هـ.

كان أول من كتب في السيرة النبوية.

(تهذيب التهذيب 1\97، والأعلام 1\27، وطبقات ابن سعد 2\ 151، والعبر 1\129).

إبراهيم النخعي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 325.

إبراهيم الوائلي:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 341.

ابن أبان:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 397.

ابن أبي أويس (؟ - 226 هـ)

هو إسماعيل بن عبد الله بن أبي أويس بن مالك، أبو عبد الله الأصبحي، المدني، ابن أخت الإمام مالك ونسيبه.

كان فقيها محدثا روى عن خاله مالك وآخرين.

أقدم من لقي عبد العزيز الماجشون.

روى عنه البخاري ومسلم وإسماعيل القاضي وغيرهم.

قال صاحب الديباج: محله الصدق لا بأس به وكان مفضلا.

وقال ابن حجر: صدوق أخطأ في أحاديث من حفظه.

(شجرة النور الزكية 56، وتهذيب التهذيب 1\310، والديباج المذهب ص 92، وميزان الاعتدال 1\222).

ابن أبي زيد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 325.

ابن أبي شريف (822- 906 هـ)

هو محمد بن محمد بن أبي بكر، أبو المعالي، كمال الدين.

الشهير بابن أبي شريف.

ولد وتوفي في بيت المقدس.

كان فقيها شافعيا، عالما بالأصول ومصطلح الحديث.

تـردد علي القـاهرة مـرات، ورحـل إلى الآفـاق في طلب العلم.

تفقـه على الشـيخ زين الـدين مـاهر، والشـيخ عمـاد الدين بن شرف وسمع الحديث على ابن حجر، والمحب الطبري، وأبي الفتح المراغي.

درّس وأفتى، وتولى مشـيخة الخانقـاه الصـلاحية، ثم أضـيف إليـه التكلم عليهـا وعلى المدرسـة الجوهريـة وغيرهما.

من تصانيفه: «الدرر اللوامع بتحرير جمع الجوامع»، و «الفرائد في حل شرح العقائد» و «المسامرة على المسايرة».

(الكـواكب السـائرة 1\11، وشـذرات الـذهب 8\29، والأعلام للزركلي 7\281).

ابن أبي شيبة:

تقدمت ترجمته في ج 2ص 397.

ابن أبي ليلي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 325.

ابن أبي موسى:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 325.

ابن الأثير:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 398.

ابن بدران (؟ - 1346 هـ)

هو عبد القادر بن أحمد بن مصطفي بن عبد الرحيم بن محمد، المعروف بابن بدران.

من أهل دوما ثم دمشق.

فقيه، أصولي، أديب، مؤرخ، مشارك في أنواع من العلوم.

ولد بدوما بقرب دمشق، وعاش وتوفي بدمشق.

ولي إفتاء الحنابلة، وانصرف مدة إلى البحث عما بقي من الآثار في مباني دمشق القديمة.

من تصانيفه: «المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل» و «نزهة الخاطر العاطر، شرح روضة الناظر لابن قدامة»، و «ذيل طبقات الحنابلة» لابن الجوزي، و «الكواكب الدرية».

(معجم المؤلفين 5\283، والأعلام 4\162، وفهرس التيمورية 2\299).

ابن بطال:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 326.

ابن تيمية:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 326.

ابن جريج:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 326

ابن جرير: هو محمد بن جرير.

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 421.

ابن جماعة (725 - 790 هـ)

هو إبراهيم بن عبد الرحيم بن محمد بن سعد الله بن جماعة، برهان الدين، أبو إسحاق.

فقيه، وقاض، ومفسر.

ولد بمصر، ودرس عند علماء عصره كيحيى بن المصري، ويوسف الدلاصي، والذهبي، وغيرهم.

وأضيف إليه

التدريس بعد وفاة العلائي، ثم تولى القضاء بالديار المصرية، وإليه انتهت رئاسة العلماء في زمانه، فلم يكن أحد يدانيه في سعة الصدر وكثرة البذل وقيام الحرمة وقمع أهل الفساد، مع المشاركة الجيدة في العلوم.

ولي خطابة بيت المقدس بعد والده.

من تصانيفه: «الفوائد القدسية والفرائد العطرية» وجمع تفسيرًا في نحو عشر مجلدات.

(معجم المؤلفين 1\47، والدرر الكامنة 1\40).

ابن جماعة (694- 767 هـ)

هو عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة، عز الدين، أبو عمر.

من أهل دمشق، الإمام المفتي الفقيه المدرس، المحدث الحافظ.

مشارك في بعض العلوم.

حضـــر على عمـــر بن القـــواس وأبي الفضـــل بن عساكر والعز الفراء بدمشق، وأجاز لـه أحمـد بن أبي عصرون وغيره.

وولي قضـاء الـديار المصـرية مـدة طويلـة وجعـل الناصر إليه تعيين قضاة الشام.

ولد بدمشق، وتوفي بمكة.

من تصانيفه: «هدايـة السـالك إلى مـذاهب الأربعـة في المناسـك»، و «المناسـك الصـغرى»، و «نزهـة الألباب فيما لا يوجد في كتاب».

(شـذرات الـذهب 6\208، والـدرر الكامنـة 2\378، والأعلام 4\151، ومعجم المؤلفين 5\257)

ابن الحاج (؟ - 737 هـ)

هو محمد بن محمد بن محمد، أبو عبد الله العبدري.

نسبته إلى قبيلة عبد الدار.

يعرف بابن الحاج، من أهل فاس، نزيل مصر.

توفي في القاهرة، من أعيان المالكية، كان قاضيـا فقيهًـا عارفًـا بمـذهب الإمـام مالـك، أخـذ الفقـه عن أعلام، منهم أبو إسحاق الطماطي، وصحب أبا محمـد بن أبي حمزة، وعنه أخـذ الشـيخ عبـد اللـه المنـوفي، والشيخ خليل وغيرهما.

أصبح ضريرًا في آخر عمره وأقعد.

من تصانيفه: «مدخل الشرع الشريف»، و «شموس الأنوار»، و «كنوز الأسرار».

(الديباج المذهب ص 327، والدرر الكامنـة 4\237، وشجرة النـور الزكيـة ص 218، والأعلام للـزركلي 7\246).

ابن حبيب:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 327.

ابن حجر العسقلاني:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 399.

ابن حجر الهيتمي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 327.

ابن حنبل:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 339.

ابن الحنفية:

ر: محمد بن الحنفية.

ابن الخراط:

ر: عبد الحق الأشبيلي.

ابن رجب:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 328.

ابن رشد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 328.

ابن زرقون (502 - 586 هـ)

هو محمد بن سعيد بن أحمد بن سعيد، الأنصاري، أبو عبد الله، المعروف بابن زرقون.

فقيه، محدث، ولد في شريش، واستقر بأشبيلية وبها مات.

سمع أباه، وأبا عمران بن أبي تليد، وأبا القاسم بن الأبرش وغيرهم قال الذهبي: كان سيد الأندلس في وقته.

ولي قضاء سبتة، فحمت سيرته ونزاهته، وكان أحد سروات الرجال، حافظًا للفقه مبرزاً فيه، وكان الناس يرحلون إليه للأخذ عنه والسماع منه لعلو روايته.

من آثاره: «كتاب الأنوار» جمع فيه المنتقى والاستذكار، و «كتاب جمع فيه بين مصنف الترمذي وسنن أبي داود».

(الديباج 285، والأعلام 7\10، ومعجم المؤلفين 10\25).

ابن زياد (234 - 319 هـ)

هو أحمد بن أحمد بن زياد أبو جعفر الفارسي القيرواني، فقيه مالكي.

من أهل أفريقية، كان عالمًا بالوثائق، وله فيه عشرة أجزاء.

سمع من ابن عبدوس وأبي جعفر الأبلي ومحمد بن يحيى وغيرهم.

وصحب القاضي ابن مسكين وغيره من الكبار، سمع منه ابن الحارث وأبو العرب وخلق كثير.

من تصانيفه: «كتاب في مواقيت الصلاة»، و «كتاب في أحكام القرآن» في عشرة أجزاء.

(الديباج ص 37، وشجرة النور الزكية ص 81).

ابن سحنون (202 - 256 هـ)

هو محمد بن عبد السلام بن سعيد بن حبيب، أبو عبد الله، التنوخي.

فقيه مالكي مناظر.

لم يكن في عصره أحد أجمع لفنون العلم منه.

من أهل القيروان.

كان كريم اليد، وجيهًا عند الملوك، عالي الهمة، وتوفي بالساحل، ونقل إلى القيروان فدفن فيها.

من تصانيفه: «آداب المعلمين»، و «أجوبة محمد بن سحنون»، و «الرسالة السحنونية»، و «الجامع» في فنون العلم والفقه.

(رياض النفوس ص 504، والأعلام 7\76).

ابن سريج:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 329

ابن سلمة:

ر: إياس بن سلمة.

ابن سماعة (130 - 233 هـ).

هو محمد بن سماعة بن عبد الله بن هلال، أبو عبد الله، التميمي.

فقيه، محدث، أصولي حافظ.

حدث عن الليث ابن سعد وأبي يوسف ومحمد، وأخذ الفقه عنهما وعن الحسن بن زياد، وكتب النوادر عن أبي يوسف ومحمد.

ولي

القضاء لهارون الرشيد ببغداد، وتفقه عليه أبو جعفر أحمد بن أبي عمران شيخ الطحاوي، وأبو علي الرازي وغيرهما.

قال الصيمري: وهو من الحفاظ الثقات.

من آثاره: «أدب القاضي» و «المحاضر والسجلات»، و «النوادر».

(الفوائد البهية 170، والجواهر المضية 2\58، والأعلام 7\23، ومعجم المؤلفين 10\57، وتهذيب التهذيب 9\204).

ابن السني (؟ - 364 هـ)

هو أحمد بن محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن أسباط، الدينوري، أبو بكر، المعروف بابن السني.

محدث، حافظ، صاحب النسائي.

كان رجلا صالحا، فقيها شافعيا.

عـاش بضـعا وثمـانين سـنة، وسـمع من النسـائي، وعمر بن عبد الله البغدادي وأبي خليفة، وغيرهم.

من تصانيفه: «كتاب عمل اليوم والليلة»، ومختصـر النســائي وســماه «المجتــبى»، و «الإيجــاز» في الحديث، و «كتاب القناعة»، وغيرها.

(طبقات الشافعية 2\96، وشـذرات الـذهب 3\142، ومعجم المؤلفين 2\80).

ابن سيرين:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 329.

ابن شبرمة:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 400.

ابن الشِّحْنَة (851 - 921 هـ)

هـو عبـد الـبر بن محمـد بن محمـد بن محمـود بن الشحنة، أبو البركات، سري الدين.

قاض فقيه حنفي، أصـولي، مشـارك في أنـواع من العلوم.

ولد بحلب، وانتقل إلى القاهرة، وتولى قضـاء حلب ثم قضـاء القـاهرة، وصـار جليس السـلطان الغـوري وسميره وتوفي بحلب.

من تصـــانيفه: «الـــذخائر الأشـــرفية في ألغـــاز الحنفية»، و «زهرة الرياض»، و «رسالة في الفقه»، و «غريب القرآن»، و «تفصيل عقد الفرائد».

(شـــذرات الـــذهب 8\98، ومعجم المـــؤلفين 5\77، والأعلام 4\47، والفوائد البهية 113).

ابن الصباغ (400 - 477 هـ)

هـو عبـد السـيد محمـد بن عبـد الواحـد، أبـو نصـر، المعروف بابن الصباغ.

ولد وتوفي ببغداد.

كان فقيها شافعيا، أصوليا محققا، وكان يضاهي أبا إســحاق الشــيرازي وقــد تقــدم عليــه في معرفــة المذهب.

تولى التدريس بالمدرسـة النظاميـة ببغـداد أول مـا فتحت.

تفقه على القاضي أبي الطيب، وسمع الحـديث من أبي علي بن شاذان وأبي الحسين بن الفضـل، وروى عنه الخطيب في التـاريخ، وأبـو بكـر بن عبـد البـاقي الأنصاري، وأبو القاسم السمرقندي.

من تصـــانيفه: «تـــذكرة العـــالم»، و «العـــدة»، و «الكامل»، و «الشامل».

(طبقـــات الشـــافعية للســـبكي 3\230، ووفيـــات الأعيان 2\385، والأعلام للزركلي 4\132).

ابن عابدين:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 330

ابن عباس:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 330.

ابن عبد البر:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 400.

ابن عبد الحكم: عبد الله بن عبد الحكم

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 330.

ابن عبد الحكم (182 - 268 هـ)

هو محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أبو عبد الله.

محدث، حافظ، فقيه على مذهب مالك.

من أهل مصر.

ولازم الإمام الشافعي، ثم رجع إلى مذهب مالك، فقيه عصره سمع من أبيه وابن وهب وابن القاسم وغيرهم.

وعنه

أبو عبد الرحمن وأبو بكر النيسابوري وأبو حاتم الرازي وأبو جعفر الطبري وغيرهم.

انتهت إليه الرياسة في العلم بمصر، وحمل في فتنة القول بخلق القرآن، فلم يجب لما طلبوه فرد إلي مصر.

وتوفي بها.

من تصانيفه: «أحكـام القـرآن»، و «رد على فقهـاء العراق»، و «أدب القضاء» و «الوثائق والشـروط»، و «السنن على مذهب الشافعي».

(شـجرة النـور الزكيـة ص 67، وشـذرات الـذهب 2\154، ومعجم المؤلفين 10\222، والأعلام 7\4).

ابن عبد السلام:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 331.

ابن عدي (277 - 365 هـ).

هـو عبـد اللـه بن عـدي بن عبـد اللـه بن محمـد بن المبارك، وأبو أحمد، الجرجاني.

ويعرف بابن القطان.

علامة بالحديث ورجاله.

أخذ عن أكثر من ألف شيخ.

واشتهر بين علماء الحديث بابن عدي.

سمع بهلول بن إسحاق الأنباري ومحمـد بن عثمـان بن أبي سويد وأبا عبد الرحمن النسائي وغيرهم.

وعنـه أبـو العبـاس بن عقـدة شـيخه وأبـو سـعيد الماليني ومحمد بن عبد الله بن عبد كويه وغيرهم.

من تصانيفه: «الكامل في معرفة ضعفاء المحـدثين»، و «الانتصار» على مختصر المزني في فـروع الفقـه، و «علل الحديث» و «معجم» في أسماء شيوخه.

(تـــذكرة الحفــاظ 3\143، شـــذرات الـــذهب 3\51، والأعلام 4\39، ومعجم المؤلفين 6\82).

ابن العربي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 331.

ابن عرفة:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 331.

ابن عساكر (499- 571 هـ).

هو علي بن الحسن بن هبـة اللـه بن عبـد اللـه، أبـو القاسم، ثقة الدين، الدمشقي، الشـافعي، المعـروف بابن عساكر.

محدث الديار الشامية.

حافظ، فقيه، مؤرخ،

رحـل إلى بلاد كثـيرة، وسـمع الكثـير من نحـو ألـف وثلاثمائة شيخ وثمانين امرأة، وتفقه بدمشق وبغداد.

قــال الحافــظ الســمعاني: هــو كثــير العلم غزيــر الفضل حافظ ثقة.

من تصــانيفه الكثــيرة: «تــاريخ دمشــق الكبــير»، و «الإشـــراف على معرفـــة الأطـــراف»، و «كشـــف المغطى في فضل الموطا».

(شـذرات الـذهب 4\239، وتـذكرة الحفـاظ 4\118، ومعجم المـــؤلفين 7\69 والأعلام 5\82، وطبقـــات الشافعية الكبرى 4\273).

ابن عطية:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 401.

ابن عَفْرِيس (؟ - 362 هـ)

هو أحمد بن محمد، أبو سهل، الزوزني، ويعرف بابن عفريس.

فقيه من فقهاء الشافعية.

نسبته إلى زوزن (وهي بلدة كبيرة حسنة بين هراة ونيسابور).

من تصانيفه: «جمع الجوامع» اختصره من كتب الشافعي.

وذكر السبكي في الطبقات أنه جمع في هذا الكتاب القديم والمبسوط والأمالي ورواية المزني في الجامع الكبير والمختصر.

(طبقات الشافعية الكبرى 2\227، وطبقات الشافعية لابن هداية ص 28، والأعلام 1\201، ومعجم المؤلفين 2\103).

ابن عقيل الحنبلي (431 - 513 هـ)

هو علي بن عقيل بن محمد بن عقيل، أبو الوفاء، البغدادي، الظفري.

الحنبلي.

يعرف بابن عقيل، فقيه، أصولي، مقرئ، واعظ، تفقه على القاضي أبي يعلى وغيره.

وأخـــــذ علم الكلام عن أبي علي بن الوليـــــد وأبي القاسم بن التبان وغيره.

وروى عن أبي محمد الجوهري.

قال السلفي: ما رأيت مثله وما يقدر أحـد أن يتكلم معه لغزارة عمله وبلاغة كلامه وقوة حجته.

من تصـــانيفه: «تفضـــيل العبـــادات على نعيم الجنات»، و «كتـاب الفنـون» بقيت منـه أجـزاء، وهـو في أربعمائة جزء.

قال الـذهبي في تاريخـه: كتـاب الفنـون لم يصـنف في الدنيا أكبر منه.

و «الفصول» في فقه الحنابلة، و «الفرق».

(شـــذرات الـــذهب 4\35، ومـــرآة الجنـــان 3\204، والأعلام 5\129، ومعجم المؤلفين 7\151).

ابن عمر:

تقدمت ترجمته في ج 1ص 331.

ابن فرحون:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 332.

ابن القاسم:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 332.

ابن القاص:

ر: أحمد بن أبي أحمد.

ابن قتيبة (213 - 276 هـ)

هو عبد الله بن مسلم بن قتيبة، أبو محمد، الدينوري.

من أئمة الأدب، ومن المصنفين المكثرين، عالم مشارك في أنواع من العلوم، كاللغة والنحو وغريب القرآن ومعانيه وغريب الحديث والشعر والفقه والأخبار وأيام الناس وغير ذلك.

سكن بغداد وحدث بها وولي قضاء دينور.

من تصانيفه: «تأويل مختلف الحديث»، «الإمامة والسياسة»، و «مشكل القرآن»، و «المسائل والأجوبة»، و «المشتبه من الحديث والقرآن».

(شذرات الذهب 2\169، والنجوم الزاهرة 3\75، وتذكرة الحفاظ 2\185، وتهذيب الأسماء واللغات 2\ 281 والأعلام 4\280).

ابن قدامة:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 333.

ابن القطان، هو عبد الله بن عدي:

ر: ابن عدي.

ابن القيم:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 333.

ابن كمال باشا (؟ - 940 هـ)

هو أحمد بن سليمان بن كمال باشا، شمس الدين.

قاض من العلماء بالحديث ورجاله.

قال التاجي: قلما يوجد فن من الفنـون وليس لابن كمال باشا مصنف فيه.

تركي الأصل، مستعرب.

تعلم في أدرنة، ثم صار مدرسـا بمدرسـة علي بـك، واسـكوي الخليفـة والثمـان والسـلطان بايزيـد خـان بأدرنة، ثم صار قاضـيا بهـا، ثم صـار مفتيـا بالآسـتانة إلى أن مات.

من تصانيفه: «إيضاح الإصلاح»، في فقـه الحنفيـة، و «تغيـير التنقيح» في أصـول الفقـه، و «مجموعـة رسـائل» تشـتمل على 36 رسـالة، و «طبقـات الفقهاء».

(الفوائد البهية ص 21، والشقائق النعمانية 1\226، الكواكب السائرة 2\107، والأعلام 1\130).

ابن كنان (1074 - 1153 هـ)

هو محمد بن عيسى بن محمود بن محمـد بن كنـان، الحنبلي، الصالحي، الدمشقي، الخلوتي.

مؤرخ مشارك في بعض العلوم.

نشأ في كنف والده، ولما تـوفي والـده صـار مكانـه شيخا وبقي إلى أن مات.

توفي بدمشق.

من تصـــانيفه: «الحـــوادث اليوميـــة»، و «المـــروج السندسـية»، و «حـدائق الياسـمين» و «الاكتفـاء في مصطلح الملوك والخلفاء».

(ســـلك الـــدرر 4\85، ومعجم المـــؤلفين 11\108، والأعلام 7\216).

ابن الماجشون:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 333.

ابن المحاملي:

ر: المحاملي.

ابن مسعود:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص360.

ابن مفلح:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 334.

ابن مكرم:

ر: محمد بن مكرم.

ابن المنذر:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 334.

ابن منظور (630 - 711 هـ).

هو محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضـل الأنصـاري، الرويفعي الإفريقي.

الإمام اللغوي الحجة.

خدم في ديوان الإنشاء بالقاهرة.

ثم ولي القضـــاء في طـــرابلس، وعـــاد إلى مصـــر فتوفي بها.

وقـال الصـفدي: لا أعـرف في كتب الأدب شـيئًا إلا وقد اختصره.

من تصانيفه: «لسان العرب» و «مختار الأغاني»، و «مختصــر تــاريخ دمشــق لابن عســاكر»، و «لطــائف الذخيرة»، و «مختصر تاريخ بغداد».

(شــذرات الــذهب 6\26، وفــوات الوفيــات 4\496، والأعلام 7\329).

ابن المواز:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 402.

ابن نافع (؟ - 186 هـ)

هو عبد الله بن نــافع مــولى ابن أبي نــافع الصــائغ، المخزومي، مولاهم، أبــو محمــد، المــدني، فقيــه، من كبار أصحاب الإمام مالك، وأحد أئمة الفتوى بالمدينة.

صحب مالكا أربعين سنة، وتفقه به.

وكان أصم لا يسمع.

وكــان أشــهب يكتب لنفســه ولــه، روى عن مالــك والليث وعبد الله بن عمر العمري وعبد اللــه بن نــافع وغيرهم.

وعنــه ســلمة بن شــبيب والحســن بن علي الخلالي وأحمد بن صالح المصري وغيرهم.

من آثاره: «تفسير الموطأ».

(الديباج المذهب ص 131، وشجرة النور الزكيـة ص 55، ومعجم المـؤلفين 6\158، وتهـذيب التهـذيب 6\50).

ابن النجار الحنبلي:

ر: الفتوحي.

ابن نجيم: هو زين الدين تقدمت

ترجمته في ج 1 ص 334.

ابن نجيم: هو عمر بن إبراهيم

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 334.

ابن الهمام:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 335.

أبو إسحاق الإسفرائيني:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 335.

أبو أمامة الباهلي (؟ - 81 هـ)

هو صُديّ بن عجلان بن وهب، أبو أمامة، الباهلي.

غلبت عليه كنيته.

صحابي.

كان مع علي في «صفين».

روى عن النـبي وعن عمـر وعثمـان وعلي وأبي عبيـدة ومعـاذ وأبي الـدرداء وعبـادة بن الصـامت وغيرهم، .

روى عنه أبو سلام الأسود ومحمد بن زياد الألهـاني وخالد بن معدان وغيرهم.

توفي في أرض حمص.

وهو آخر من مات من الصحابة بالشام.

له في الصحيحين 250 حديثا.

(الإصابة 2\182، والاستيعاب 2\736، وطبقـات ابن سعد 7\411 والأعلام 3\291).

أبو البقاء الكفوي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 335.

أبو بكر الرازي (الجصاص):

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 345.

أبو بكر الحنبلي:

تقدمت ترجمته في ج 1 \ 336.

أبو بكر بن عبد الرحمن:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 336.

أبو بكر الصديق:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 336.

أبو بكر بن العربي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 331.

أبو ثور:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 336.

أبو حازم (؟ - 140هـ).

هو سلمه بن دينار، أبو حازم، ويقال له الأعرج.
عالم المدينة وقاضيها وشيخها.
روى عن سـهل بن سـعد السـاعدي وأبي أمامـة بن سهل وسعيد بن المسيب وغيرهم.
وعنه الزهري وعبيد الله بن عمر وسـليمان بن بلال وغيرهم.
كان زاهدًا عابدًا، بعث إليـه سـليمان بن عبـد الملـك ليأتيه، فقال: إن كانت له حاجه فليأت، وأمـا أنـا فمـا لي إليه حاجة.
(تهـــذيب التهـــذيب 3\143 وصـــفة الصـــفوة 2\88 وتذكرة الحفاظ 1\125 والأعلام 3\171).
أبو الحسن الكرخي:
تقدمت ترجمته في ج 1 ص 366.
أبو الحسن المغربي (؟ - 1199هـ)
هو أبو الحسن بن عمـر بن علي القلعي، المغـربي، المالكي.
فقيه، أصولي، متكلم، منطقي.
من أهل المغرب.
قدم مصر سنة 1154 هـ.
وحضر أشياخ الوقت كالبليدي والملـوي والجـوهري والصعيدي.

تولى مشيخة المغاربة مرتين أو ثلاثا بشهامة وصرامة، كان وافر الحرمة، نافذ الكلمة، معدود من المشايخ الكبار.

من تصانيفه: «حاشية على السلم» للأخضري في المنطق، و «شرح على ديباجة شرح العقيدة المسماة بأم البراهين للسنوسي»، و «بلوغ القصد بتحقيق مباحث الحمد»، و «ذيل الفوائد» و «فرائد الزوائد» على كتاب الفوائد والصلات والفوائد.

(شجرة النور الزكية ص 343، ومعجم المؤلفين 3\267، وفهرس التيمورية 1\74).

أبو الحسن بن المرزبان (؟ - 366 هـ)

هو علي بن أحمد بن المرزبان، أبو الحسن بن المرزبان، البغدادي، الشافعي.

فقيه درس ببغداد، أحد أئمة المذهب الشافعي وأصحاب الوجوه، قال الخطيب: كان أحد الشيوخ الأفاضل، قال ودرس عليه الشيخ أبو حامد أول قدومه ببغداد.

(شذرات الذهب 3\56، المؤلفين 7\12).

أبو الحسين المعتزلي (؟ -436 هـ)

هو محمد بن علي بن الطيب، أبو الحسين، البصري المعتزلي، أصولي، متكلم.

أحد أئمة المعتزلة.

قال ابن خلكان: كان جيد الكلام مليح العبـارة غزيـز المادة إمام وقته.

وقال الخطيب البغدادي: له تصانيف وشهرة بالذكاء والديانة على بدعته، وله تصانيف فائقة في الأصول.

ولد في البصرة وسكن بغداد.

وتوفي بها.

من تصــانيفه: «المعتمــد» في أصــول الفقــه، و «تصفح الأدلة»، و «غرر الأدلة»، كلها في الأصول.

(شـذرات الـذهب 3\259، ووفيـات الأعيـان 1\609، والنجــوم الزاهــرة 5\38، ومعجم المــؤلفين 11\20، والأعلام 7\161).

أبو حنيفة:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 336.

أبو الخطاب:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 337.

أبو داود:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 337.

أبو الدرداء (؟ - 32 هـ)

هو عويمر بن مالـك بن قيس بن أميـة، أبـو الـدرداء الأنصاري.

من بني الخزرج صحابي، كان قبل البعثة تـاجرًا في المدينــة، ولمــا ظهــر الإســلام اشــتهر بالشــجاعة والنسك.

ولاه معاوية قضاء دمشق بأمر عمـر بن الخطـاب ▯، وهو أول قاض بها.

قال ابن الجزري:

كان من العلماء الحكماء.

وهو أحد الذين جمعوا القرآن حفظًا على عهـد النـبي ▯ بلا خلاف.

مات بالشام، له في كتب الحديث 179 حديثًا.

(الاستيعاب 3\1227، والإصـابة 3\45، وأسـد الغابـة 4\159، والأعلام 5\281).

أبو رافع (؟ - 35 هـ)

هـو أسـلم، مـولى رسـول اللـه ▯، أبـو رافـع، غلبت عليه كنيته.

واختلف في اسمه فقيل: أسلم، وهو أشهر ما قيل فيه.

وقيل: اسمه إبراهيم.

وقيل: اسمه هرمز.

والله أعلم.

كـان قبطيـا، وكـان عبـدًا للعبـاس بن عبـد المطلب فوهبه للنبي صلي الله عليـه وسـلم، فلمـا بشـر أبـو

رافع النبي صلي الله عليه وسلم بإسلام العباس أعتقه.

شهد أبو رافع أحدًا وما بعدها.

مات بالمدينة آخر خلافة عثمان .

(أسد الغابة 1\77، والاستيعاب 1\83، والإصابة 1\15).

أبو السعود (898 - 982 هـ)

هو محمد بن محمد بن مصطفى العمادي، أبو السعود.

فقيه حنفي، وأصولي ومفسر وشاعر.

ولد بموضع قرب القسطنطينية.

كان عارفا باللغات العربية والفارسية والتركية.

درس ودرس في بلاد متعددة، وتقلد القضاء في بروسة فالقسطنطينية فالروم إيلي، وأضيف إليه الإفتاء سنة 952هـ.

انتهت إليه رئاسة الحنفية في زمانه، وكان حاضر الذهن سريع البديهة.

من تصانيفه: «إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم» في تفسير القرآن، و «تهافت الأمجاد» في فروع الفقه الحنفي، و (تحفه الطلاب) و «رسالة في المسح على الخفين».

(الفوائد البهية ص 81، وشذرات الذهب 8\398، والأعلام 7\288، ومعجم المؤلفين 11\301، والعقد المنظوم في ذكر أفاضل الروم، مطبوع بهامش وفيات الأعيان 2\282 وما بعدها).

أبو سعيد الخدري:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 337.

أبو سليمان الجوزجاني (؟ - بعد 200هـ)

هو موسى بن سليمان، أبو سليمان الجوزجاني، ثم البغدادي، الحنفي.

أصله من «جوزجان» من كوربلخ أفغانستان.

فقيه، صحب محمد بن الحسن، وأخذ الفقه عنه.

عرض عليه المأمون القضاء، فقال: يا أمير المؤمنين أحفظ حقوق الله في القضاء ولا تول على أمانتك مثلي، فإني والله غير مأمون الغضب، ولا أرضى لنفسي أن أحكم في عباده، فأعفاه.

من تصانيفه: «السير الصغير»، و «الصلاة»، و «الرهن»، و «نوادر الفتاوى» في فروع الحنفية.

(الجواهر المضية 2\186، ومعجم المؤلفين 13\39، والفوائد البهية ص 216، والأعلام 8\272، وتاج التراجم ص 74).

أبو سهل (كان حيًا قبل 189 هـ)

هو موسى بن نصير، أو ابن نصر الرازي، أبو سهل.

فقيه، من أصحاب محمد بن الحسن الشيباني.

تفقه عليه أبـو علي الـدقاق وأبـو سـعيد الـبردعي، روى الحديث عن عبـد الـرحمن بن مغـراء أبي زهـير، وهو آخر من روى الحديث عنه.

من تصانيفه: «كتاب الشفعة»، و «كتـاب المخـارج» وهو بديع في بابه.

(الجـواهر المضـية 2\188، وتـاج الـتراجم ص 74، والفوائد ص 216، ومعجم المؤلفين 13\49).

أبو طالب (؟ - 244 هـ)

هو أحمد بن حميد، أبو طالب المشكاني.

روى عن الإمـام أحمـد مسـائل كثـيرة، وكـان أحمـد يكرمه ويعظمه.

روى عنــه أبــو محمــد فــوزان، وزكريــا بن يحــيى وغيرهما.

وذكره أبو الخلال فقال: صحب أحمد قــديمًا إلى أن مات.

وكان رجلاً صالحًا، فقيرًا صبورا على الفقر، فعلمه أبو عبد الله مذهب القنوع والاحتراف.

(طبقـات الحنابلـة 1\39، ومنـاقب الإمـام أحمـد بن حنبل ص).

أبو طلحة (36 ق هـ - 34 هـ)

هــو زيــد بن ســهل بن الأســود بن حــزام النجــاري الأنصاري.

صـــحابي من الشـــجعان الرمـــاة المعـــدودين في الجاهلية والإسلام.

ولد في المدينة.

ولما ظهر الإسلام كان من كبار أنصاره.

فشــهد العقبــة وبــدرًا وأحــدًا والخنــدق وســائر المشاهد، روى عن النبي ﷺ أحاديث.

روى عنه ربيبه أنس بن مالك، وعبد الله بن عبـاس، وابنه عبد الله وغيرهم.

وتوفي في المدينة.

(تهـذيب ابن عسـاكر 6\4، وصـفة الصـفوة 1\190، والاستيعاب 2\553، والأعلام 3\97).

أبو عبيدة بن الجراح:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 404.

أبو عبيد القاسم بن سلام:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 337.

أبو علي السنجي (؟ - 427 وقيل 430 هـ)

هو الحسين بن شعيب بن محمد أبـو علي السـنجي، الشافعي، فقيه مرو في عصره نسبته إلى سنج (من قرى مرو).

أخذ الفقه بخراسان عن أبي بكر القفـال المـروزي وأبو محمد الجويني وغيرهما.

من تصــانيفه: «شــرح التلخيص» لأبي العبــاس بن القــاص، وكتــاب «المجمــوع» و «شــرح مختصــر المزني»، و «شرح الفروع» لابن الحداد.

وكلها في فروع الفقه الشافعي.

وجمع مسند الشافعي.

(وفيـات الأعيـان 1\401 وطبقـات الشـافعية لابن هدايـة 48، والأعلام 2\258، ومعجم المـؤلفين 4\11، وتهذيب الأسماء واللغات 2\261).

أبو الفضل الموصلي:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 423.

أبو قلابة:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 338.

أبو الليث:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 338.

أبو مسعود (؟ - 40 هـ)

هو عقبة بن عمرو بن ثعلبة، أبو مسعود، الأنصــاري من الخــزرج، صـحابي مشـهور بكنيتـه يعـرف بـأبي مسعود البدري؛ لأنه كان يسكن بدرًا، شـهد العقبـة وأحدًا وما بعدها، واختلفـوا في شـهوده بـدرًا، فقـال الأكـثر: نزلهـا فنســب إليهــا، وجــزم البخــاري بأنــه

شهدها، وكان قد نزل الكوفة وسكنها، واستخلفه علي في خروجه إلى صفين عليها.

(الإصابة 2\ـ 490، والاستيعاب 3\ـ 1074، وطبقات ابن سعد 2\126، والأعلام 5\37، وتهذيب التهذيب 7\ 247).

أبو موسى الأشعري:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 338.

أبو نصر بن الصباغ:

ر: ابن الصباغ.

أبو هريرة:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 339.

أبو يعلى الفراء:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 364.

أبو يوسف:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 339.

أبي بن كعب (؟ - 21 هـ)

هو أبي بن كعب بن قيس بن عبيد، أبو المنذر، من بني النجار، من الخزرج، صحابي، أنصاري كان من كتاب الوحي، وشهد بدرًا وأحدًا والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله ، وكان يفتي على عهده، وشهد مع عمر بن الخطاب وقعة الجابية، وأمره عثمان بجمع القرآن، فاشترك في جمعه.

ولــه في الصــحيحين وغيرهمــا 164 حــديثًا وآخى النــبي بين أبي بن كعب وطلحــة بن عبيــد اللــه ، وعن أنس بن مالك عن النبي ، قال: أقرأ أمتي أبي بن كعب.

(الاستيعاب 1\65، والإصـابة 1\19، وأسـد الغابـة 1\ 49 وطبقات ابن سعد 3\498، والأعلام 1\78).

الأتاسي (1253 - 1326 هـ)

هو خالد بن محمد بن عبد الستار الأتاسي.

فقيه، شاعر كان مفتي حمص، مولده ووفاتــه بهـا، اشتغل بالفقه والأدب.

صـنف «شـرح مجلـة الأحكـام الشـرعية» من كتـاب البيوع إلى مادة (1728)، وأكمله ولده محمــد طـاهر، فطبع في 6 مجلدات.

ولــه «الأجوبــة النفـائس في حكم مــا انــدرس من المقابر والمساجد والمدارس».

(الأعلام 2\298، ومعجم المؤلفين 4\97).

الأثرم:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 339.

الأجهوري:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 339.

أحمد بن أبي أحمد (؟ - 335)

هـــو أحمـــد بن أبي أحمـــد، الطـــبري الشـــافعي، المعروف بابن القاص.

فقيه، تفقه على أبي العباس بن سريج.

تفقـه بـه أهـل طبرسـتان، وقـال ابن السـمعاني: والقاص هو

الذي يعظ ويذكر القصص، عـرف أبـوه بالقـاص لأنـه دخل بلاد الـديلم وقص على النـاس الأخبـار المرغبـة في الجهـاد، ثم دخـل بلاد الـروم غازيـا، فبينمـا هـو يقص لحقه وجد وخشية فمات، رحمه الله تعالى.

من تصـــــانيفه: «التخليص في فـــــروع الفقـــــه الشافعي»، و «أدب القاضي»، و «كتاب المــواقيت»، و «فتاوى».

(شـــذرات الـــذهب 2\339، والأعلام 1\86، ومعجم المؤلفين 1\149، وتهذيب الأسـماء واللغـات 2\252، ومعجم المطبوعات ص 479).

أحمد بن حنبل:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 339.

الأرموي (؟ - 931 هـ)

لعله عرفة بن محمد الأرموي زين الدين الدمشقي، الشافعي.

فَرَضِيٌّ، حاسب.

من تصانيفه: «حاشية على نزهة النظار»، و «شـرح منظومة الوهاب» للرمزي في الحساب.

(معجم المؤلفين 6\279، وهدية العارفين 1\663).

الأزهري:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 340.

إسحاق بن راهويه:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 340.

أسماء بنت أبي بكر الصديق:

تقدمت ترجمتها في ج 1 ص 340.

الإسنوي (704 - 772 هـ)

هـو عبـد الـرحيم بن الحسـن بن علي، أبـو محمـد الإسنوي، الشافعي، جمال الدين.

فقيه أصولي، مفسر، مؤرخ.

ولد بإسنا من صعيد مصر.

قدم القاهرة سنة 721 هـ.

وسمع

الحـديث واشـتغل بـأنواع العلـوم، وأخـذ الفقـه عن الزنكلـــوني والســـنباطي والســبكي والقزويـــني وغيرهم.

انتهت إليه رئاسة الشـافعية، وولي الحسـبة وتصـدى للأشغال والتصنيف.

من تصانيفه: «المبهمات على الروضة» في الفقه، و «الأشباه والنظائر»، و «الهداية إلى أوهام الكفاية»، و «طراز المحافل»، و «مطالع الدقائق»، و «الجواهر المضيئة في شرح المقدمة الرحبية».

(شذرات الذهب 6\223، والبدر الطالع 1\352، والدرر الكامنة 2\354، والأعلام 4\119، ومعجم المؤلفين 5\203).

أشهب:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 341.

أصبغ:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 341.

أفضل الدين الخونجي (590 - 646 هـ)

هو محمد بن ناماور بن عبد الملك، أفضل الدين الخونجي الشافعي، أبو عبد الله.

حكيم، منطقي، طبيب، مشارك في العلوم الشرعية، وبالغ في علوم الأوائل حتى تفرد برئاسة ذلك في زمانه.

وولي القضاء بمصر وأعمالها، أفتى.

وتوفي بالقاهرة.

من تصانيفه: «الموجز»، و «الإسرار»، و «مختصر نهاية الأمل في الجمل» و «مقالة في الحدود والرسوم» و «أدوار الحميات».

(طبقات الشافعية 5\43، وشذرات الذهب 5\236، ومعجم المؤلفين 12\73 وهدية العارفين 2\123).

إمام الحرمين (419 - 478 هـ)

هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، الملقب ضياء الدين، المعروف بإمام الحرمين.

من أعلم أصحاب الشافعي.

ولد في جوين، مجتمع على إمامته وغزارته، تفقه على والده، وأتى على جميع مصنفاته وتصرف فيها حتى زاد عليه في التحقيق والتدقيق.

جاور بمكة أربع سنين وبالمدينة يدرس ويفتي ويجمع طرق المذهب، فلهذا قيل له إمام الحرمين.

وتولى الخطابة بمدرسة النظامية بمدينة نيسابور، وفوض إليه الأوقاف وبقى على ذلك ثلاثين سنة.

له مصنفات كثيرة، منها: «نهاية المطلب في دراية المذهب» في فقه الشافعية، و «الشامل» في أصول الدين و «الإرشاد» في أصول الدين، و «البرهان» في أصول الفقه.

(وفيات الأعيان 3\ـ 341، وطبقات الشافعية 3\249، والأعلام 4\306).

أم هانئ:

تقدمت ترجمتها في ج 2 ص 406.

أنس بن مالك:

تقدمت ترجمتها في ج 2 ص 406.

الأوزاعي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 341.

إياس بن سلمة (؟ - 119 هـ)

هو إياس بن سلمة بن الأكوع الأسلمي، أبو سلمة، يقال أبو بكر، المدني.

روى عن أبيه وابن لعمار بن ياسر.

وعنه ابناه سعيد ومحمد وعكرمة بن عمار وعمر بن راشد وغيرهم.

قال ابن معين والعجلي والنسائي: ثقة، وقال ابن سعد: توفي بالمدينة وهو ابن 77 سنة، وكان ثقة، وله أحاديث كثيرة، وذكره ابن حبان في الثقات.

(تهذيب التهذيب 1\388 وشذرات الذهب 1\156، وطبقات ابن سعد 5\555).

ب

البابرتي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 342.

الباجي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 342.

الباقلاني:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 342.

البخاري:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 343.

البركوي (929 - 981 هـ)

هـو محمـد بن بـير علي، محـيي الـدين الـبركوي، البرومي، الحنفي.

فقيه، مفسر محدث واعظ، نحوي، مشارك في غير ذلك.

وبـنى مدرسـة في قصـبة بـركي وفـوض تدريسـها إليه، فكـان يـدرس فيهـا تـارة ويعـظ أخـرى، فـانتفع النـاس بمـا كـان يلقيـه عليهم من دروس الوعـظ، وانتفـع الطلبـة ممـا كـان يلقيـه عليهم من دروس العلم.

من تصانيفه: «إنقاذ الهالكين في عدم جواز الأجزاء بـالأجرة» في الفقـه، و «إنقـاذ النـائمين وإلهـام القاصرين»، و «حاشية شرح الوقاية لصدر الشريعة» و «ذخـر المتـأهلين والنسـاء في تعريـف الأطهـار والدماء».

(معجم المـؤلفين 9\124، والمجـددون في الإسـلام 377، وهدية العارفين 2\252).

البرهان الحلبي (؟ - 956 هـ)

هو إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي.

فقيه حنفي، من أهل حلب، تفقه بها، ارتحل إلى مصر وقرأ على علمائها في الحديث والتفسير والأصول والفروع، ثم إلى بلاد الروم وصار إماما وخطيبا بجامع السلطان محمد ومدرسا بدار القراء.

من تصانيفه: «ملتقى الأبحر»، و «تحفة الأخيار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار»، و «غنية المتملي في شرح منية المصلي»، و «تلخيص الفتاوى التاتار خانية»، و «تلخيص القاموس المحيط».

(شذرات الذهب 8\308، والكواكب السائرة 2\77، ومعجم المؤلفين 1\80، والأعلام 1\64، والشقائق النعمانية ص 295).

البرهان بن جماعة:

ر: ابن جماعة.

البساطي (760 - 842 هـ)

هو محمد بن أحمد بن عثمان، أبو عبد الله، المعروف بالبساطي.

نسبته إلى بساط، وهي قرية من قرى الغربية بمصر.

توفي في القاهرة.

كان فقيها مالكيا، قاضيا.

انتقل إلى القاهرة فتفقه وذاع صيته، لازم العز بن جماعة، والشيخ قنبر العجمي.

تخرج به كثيرون، وتزاحم العلماء من سائر المذاهب والطوائف في الأخذ منه، تولى قضاء المالكية بالديار المصرية، وولي تدريس الفقه بالشيخونية والصاحبية وغيرهما من المدارس.

من تصـانيفه: «المغـني» في الفقـه، و «شـفاء الغليل في (شرح مختصر الشيخ خليـل»، و «حاشـية على المطول».

(الضـوء اللامـع 7\5 وشـذرات الـذهب 7\245، والأعلام للزركلي 6\228).

البغوي:

تقدمت ترجمته في 1\343.

بلال بن الحارث (؟ - 60 هـ)

هو بلال بن الحارث بن عاصم بن سعيد المزني، أبو عبد الرحمن.

صحابي شجاع من أهل المدينة.

أسلم سنة (5) هـ.

أقطعه النبي ﷺ العقيق، وكان صاحب لواء «مُزينـة» يـوم الفتح، وكـان يسـكن وراء المدينة، ثم تحول إلى البصرة.

ثم شهد غزو أفريقية مـع عبـد اللـه بن سـعد بن أبي سرح، فكان حامل لواء مزينة يومئذ.

روى عنه ابنه الحارث وعلقمة بن وقاص.

وتوفي في آخر خلافة معاوية عن 80 عاما.

(الإصابة 1\164، وأسد الغابة 1\205، وطبقـات ابن سعد 1\272، والأعلام 2\49).

البلقيني:

تقدمت ترجمته في ج 1ص 344.

الْبُنَانِيِّ 1133 - 1194 هـ

هو محمد بن الحسن بن مسـعود بن علي، أبـو عبـد الله، البناني.

فقيه، منطقي، مشارك في بعض العلوم.

كان خطيبا في فاس.

من تصـانيفه: «الفتح الربـاني» حاشـية على شـرح الزرقـاني على متن خليـل في الفقـه المـالكي، و «حاشـية على شـرح السنوسـي»، و «شـرح على السلم» كلاهما في المنطق.

(معجم المـؤلفين 9\221، والأعلام 6\323، هديـة العارفين 2\342).

البندنيجي (407 - 495 هـ)

هو محمد بن هبة الله بن ثابت، أبو نصر البنـدنيجي، الشافعي.

نزيل مكة ويعرف بفقيه الحرم.

فقيه من كبار الشافعية.

مولده ببندنيج قرب بغداد ووفاته بذي الذنبتين باليمن.

وقد سمع الحديث.

وحدث عنه إسماعيل بن محمد الحافظ وغيره.

من تصانيفه: «الجامع»، و «المعتمد» وكلاهما في فروع الفقه الشافعي.

(طبقات الشافعية الكبرى 3\85، وطبقات الشافعية لابن هداية الله 65، ومعجم المؤلفين 12\89، والأعلام 7\355).

البهوتي: منصور بن يونس:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 344.

بهز بن حكيم (؟ - 91 هـ)

هو بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة، أبو عبد الملك، القشيري البصري.

روى عن أبيه، وزُرارة بن أوفى وهشام بن عروة وغيرهم.

وعنه سليمان التيمي وجرير بن حازم وحماد بن زيد ويحيى القطان، وغيرهم.

وثقه ابن المديني، ويحيى، والنسائي.

قال أبو زرعة: صالح.

وقال البخاري: يختلفون فيه، وقال ابن عدي: لم أر له حديثًا منكرًا.

(تهذيب التهذيب 1\498، ميزان الاعتدال 1\353، وتهذيب الأسماء واللغات 1\137).

ت

الترمذي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 344.

التمرتاشي (؟ - 135 هـ)

هو محمد بن صالح بن محمد بن عبد الله بن أحمد الغزي، التمرتاشي من فقهاء الحنفية، فرضي، نحوي، أديب، شاعر.

وبرع في شبابه وقد أخذ ببلده غزة عن والده وعن ابن المحب، ثم رحل إلى القاهرة.

وتفقه بها على الشهاب أحمد الشوبري والحسن الشرنبلالي والشيخ محيي الدين الغزلي وغيرهم، وأخذ الحديث عن الشيخ عامر الشبراوي والشيخ عبد الجواد والجنبلاطي وغيرهم، ورجع إلى بلده وقد بلغ غاية الفضل.

من تصــــانيفه الكثـــيرة: «شـــرح الرحبيـــة» في الفرائض، و «ضوء الإنسان في تفصيل الإنسان»، و «ألفية في النحو»، و «منظومة في المنسوخات».

(خلاصة الأثير 3\475، ومعجم المؤلفين 10\ـ 87، والأعلام 7\32).

تميم الداري (؟ - 40 هـ)

هـو تميم بن أوس بن حارثـة بن سَـوْد الـداري، أبـو رقية.

صحابي، نسبته إلى الدار بن هانئ من لخم.

كان راهب أهل عصره وعابد أهل فلسطين، فأسلم سنة 9هـ وروي أنه قرأ القرآن في ركعـة، وروي أنـه اشترى رداء بألف درهم، وكان يصـلي بأصـحابه فيـه، ويلبسه في الليلة التي يرجو أنها ليلة القدر، ويقــوم فيه الليل إلي الصلاة، وكــان تميم أول من قص على النــاس بــأمر عمــر ، وروى عن عبــد اللــه بن وهب وسليمان بن عامر وعطاء بن يزيــد الليــثي وغــيرهم، وروى عنـه النـبي حـديث الجساسـة الـذي أخرجـه مسلم، سكن المدينة ثم انتقل إلى الشام، فنزل بيت المقدس، روى له البخاري ومسلم 18 حديثًا.

(الاسـتيعاب 1\193، وأسـد الغابـة 1\215، وتهـذيب ابن عســـاكر 3\344، وتهـــذيب التهـــذيب 1\511، والأعلام 2\71).

التهانوي:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 407.

ث

الثوري:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 345.

ج

جابر بن زيد:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 408.

جابر بن عبد الله:

تقدمت في ج 1 ص 345.

جبير بن مطعم (؟ - 58 هـ)

هو جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف، يكنى أبا محمد، وقيل أبا عدي، صحابي.

كان من علماء قريش وسادتهم، وكان يؤخذ عنه النسب، وكان يقول: أخذت النسب عن أبي بكر الصديق ، وقدم على النبي في فداء أسارى بدر فقال: «لو كان الشيخ أبوك حيًا فأتانا فيهم لشفعناه» وكان للمطعم عند رسول الله يد.

قال: فسمعته يقرأ الطور.

فكان ذلك أول ما دخل الإيمـان في قلـبي، وأسـلم جبير بين الحديبية والفتح، له 60 حديثًا.

(الإصـابة 1\225، والأعلام 2\103، وأسـد الغابـة 1\271، والاستيعاب 1\232، وتهذيب التهذيب 2\63).

الجصاص:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 345.

جعفر بن محمد (80 - 148 هـ)

هو جعفر بن محمـد بن علي بن الحسـين بن علي بن أبي طالب، أبو عبد الله.

الهاشمي، المدني الملقب الصادق أمه أم فـروة بنت القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق .

روى عن أبيـه والقاسـم بن محمـد ونـافع وعطـاء ومحمد بن المذكور والزهري وغيرهم.

روى عنه محمد بن إسـحاق ويحـيى الأنصـاري ومالـك والسفيانان وشعبة ويحيى القطان.

قال مصعب الزبيري: كـان مالـك لا يـروي عنـه حـتى يضمه إلى آخر.

وقال ابن المديني: سئل يحيى بن سعيد عنـه فقـال: في نفسي منه شيء.

وقال إسحاق بن راهويه: قلت للشافعي: كيف جعفر بن محمـد عنـدك؟ فقـال: ثقـة، في منـاظرة جـرت بينهما.

وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: ثقة.

وذكره ابن حبان في الثقات وقال: كان من سادات أهل البيت فقهًا وعلمًا وفضلاً.

(تهذيب التهذيب 2\103، وتهذيب الأسماء واللغات 1\149).

ح

الحاكم:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 408.

الحاكم الشهيد:

تقدمت ترجمته في 1 ص 346.

الحجاوي:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 408.

حذيفة:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 409.

الحسن البصري:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 346.

الحسن بن زياد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 347.

حكيم بن حزام (؟ - 54 هـ)

هـو حكيم بن حـزام بن خويلـد بن أسـد، أبـو خالـد، صحابي، قرشي، وهو ابن أخي خديجة أم المؤمنين. شهد

حـرب الفجـار، وكـان صـديقًا للنـبي ﷺ قبـل البعثـة وبعدها، أعتق في الجاهليـة مائـة رقبـة، وحمـل على مائة بعـير، وفعـل مثـل ذلـك في الإسـلام، وكـان من سادات قريش في الجاهلية والإسلام، عالما بالنسب. أسلم يوم الفتح له في كتب الحديث 40 حديثًا، عـاش ستين سنة في الجاهليـة وسـتين سـنة في الإسـلام، وتوفي بالمدينة، ودفن في داره.

(تهـــذيب التهـــذيب 2\477، والإصـــابة 1\349، والاسـتيعاب 1\362، وأسـد الغابـة 2\40، وشـذرات الذهب 1\60، والأعلام 2\298).

الحلواني:

تقدمت ترجمته في ج 1 \ 348

.

حمنة (؟ -؟)

هي حمنـة بنت جحش الأسـدية، أخت أم المؤمـنين زينب.

وكانت زوج مصعب بن عمير، وقتل عنها يـوم أحـد، فتزوجها طلحة بن عبيد الله.

كانت من المبايعات، وشـهدت أحـدًا فكـانت تسـقي العطشى وتحمل الجرحي وتداويهم.

روت عن النبي ﷺ.

روى عنها ابنها عمران بن طلحة.

(أسد الغابـة 5\428، والإصـابة 4\275، والاسـتيعاب 4\1813، تهذيب الأسماء واللغات 2\339).

خ

خبيب بن عدي (؟ - 3 هـ)

هو خبيب بن عدي بن مالك، الأنصـاري، من الأوس، صـحابي شـهد بـدرًا مـع رسـول اللـه ﷺ، وأُسِـر يـوم الرجيع في سبعة نفر فقُتلوا، وأُسر خـبيب، وزيـد بن الدثنة.

وانطلق المشـركون بهمـا إلى مكـة فباعوهمـا، ثم خرجوا به من الحرم ليقتلـوه، فقـال: دعـوني أصـلي ركعتين.

ثم قال: اللهم أحصهم عددا، واقتلهم بددًا، ولا تُبـق منهم أحدًا.

(أسد الغابـة 2\103، والاسـتيعاب 2\440، والإصـابة 1\478، وطبقات ابن سعد 2\55).

الخرقي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 348.

الخرشي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 348.

الخصاف:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 348.

الخطيب البغدادي (392 - 463 هـ)

هو أحمد بن علي بن ثابت، أبو بكر الشهير بالخطيب البغدادي.

ولد وتوفي في بغداد، أحد مشاهير الحفاظ والمؤرخين.

كان حنبلي المذهب ثم أصبح شافعيا يتكلم في أصحاب أحمد ويقدح فيهم.

رحل إلى البصرة، ونيسابور وأصبهان وهمذان والشام والحجاز.

سمي الخطيب؛ لأنه كان يخطب بدرب ريحان.

تفقه على أبي طالب الطبري وغيره من أصحاب الشيخ أبي حامد الإسفرايني، وسمع بمكة على القاضي أبي عبد الله القضاعي.

روى عنه من شيوخه أبو بكر البرقاني، وأبو القاسم الأزهري وغيرهما.

من تصانيفه: «تاريخ بغداد»، و «الكفاية في علم الرواية»، و «الفوائد المنتخبة».

(طبقات الشافعية للسبكي 3\12، والبداية والنهاية 12\101، وشذرات الذهب 3\311).

الخطيب الشربيني: الشربيني:

تقدمت ترجمته في ج 1 \ 356.

خليل:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 349.

خواهر زاده (؟ - 483 وقيل 433 هـ)

هو محمد بن الحسين بن محمد بن الحسن أبو بكر، البخاري، الحنفي، المعروف بخواهر زاده.

فقيه حنفي، نحوي كان شيخ الأحناف فيما وراء النهر.

مولده ووفاته في بخارى.

كان فاضلا مائلا إلى الحديث وأهله.

سمع الكثير وكتبه بخطه، ولم يكن بمرو من يجري مجراه من أصحاب أبي حنيفة في الحديث وكتابته.

من آثاره: «المبسوط» في 15 مجلدًا، وشرح الجامع الكبير للشيباني و «شرح مختصر القدوري»، و «التجنيس» في الفقه.

(الجواهر المضيئة 2\49، والفوائد البهية 163، والأعلام 6\332، ومعجم المؤلفين 9\253، وتاج التراجم 46).



الدارقطني (306 - 385 هـ)

هو علي بن عمر بن أحمد بن مهدي، أبو الحسن، البغدادي الدارقطني، نسبته إلى دار القطن محلة ببغداد.

إمام كبير ومحدث حافظ، وفقيه، ومقرئ.

سمع الحديث من أبي القاسم البغوي وخلق كثير ببغداد والكوفة والبصرة وواسط.

وتوفي ببغداد، ودُفن قريبا من معروف الكرخي.

من تصانيفه الكثيرة: كتاب «السنن»، و «العلل الواردة في الأحاديث النبوية» و «المجتبى من السنن المأثورة»، و «المختلف والمؤتلف» في أسماء الرجال.

(شذرات الذهب 3\116، وتذكرة الحفاظ 3\186، ومعجم المؤلفين 7\157، والأعلام 5\130).

داود الطائي (؟ - 165 وقيل 160هـ)

داود بن نصير أو نصر، أبو سليمان، الطائي، الكوفي.

فقيه محدث متصوف شغل نفسه بالعلم، ودرس الفقه.

ثم

اختار العُزلة والخلوة.

أصله من خراسان، ومولده بالكوفة كان في أيام المهدي العباسي.

سمع عبد الملك بن عمير، وحبيب بن أبي عمرة، وسليمان الأعمش.

روى عنه إسماعيل بن علية، ومصعب بن المقدام، وأبو نعيم الفضل بن دكين وغيرهم.

قال أحد معاصريه: لو كان داود في الأمم الماضية لقص الله تعالى شيئا من خبره.

وله أخبار مع أمراء عصره وعلمائه.

(وفيات الأعيان 2\29، والجواهر المضية 1\239، وتاريخ بغداد 8\347، والأعلام 3\11، وحلية الأولياء 7\335).

داود (الظاهري) (201 - 270 هـ)

هو داود بن علي بن خلف الأصبهاني، أبو سليمان أحد الأئمة المجتهدين.

تنسب إليه الطائفة الظاهرية.

سميت بذلك لأخذها بظاهر الكتاب والسنة وإعراضها عن التأويل والرأي والقياس، وكان داود أول من جهر بهذا القول، ولد بالكوفة، سكن بغداد وانتهت إليه رئاسة العلم بها وبها توفي.

(الأعلام 3\8، والأنســـــــاب للســـــــمعاني ص 377، والجواهر المضية 2\419).

الدردير:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 350.

الدسوقي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 350.



رافع بن خديج (12 ق هـ - 74)

هو رافع بن خديج بن رافع بن عـدي، أبـو عبـد اللـه الأنصــاري الأوســي الحــارثي، صــحابي شــهد أحــدًا والخندق،

وروي عن النبي ﷺ وعن ظهير بن رافع.

وعنه ابنه عبد الرحمن وابنه رفاعة والسائب بن يزيـد وسعيد بن المسيب وغيرهم.

توفي في المدينة متأثرًا من جراحه.

له 78 حديثًا.

(الإصابة 1\495، وتهذيب التهـذيب 3\229، والأعلام 3 \ 35).

الرافعي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 351.

ربيعة:

تقدمت ترجمته ج 1 ص351.

الرملي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 352.

الرهوني:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 352.

ز

الزاهد البخاري:

ر: محمد بن عبد الرحمن.

الزجاج (241 - 311 هـ)

هو إبراهيم بن محمد بن السري بن سهل.

النحوي، اللغوي، المفسر.

أقدم أصحاب المبرد قراءة عليه، وقال ابن خلكـان: كان من أهل العلم والأدب والدين المتين.

أخذ الأدب عن المـبرد وثعلب، وكـان يخـرط الزجـاج ثم تركه واشتغل بالأدب، فنسب إليه، واختص بصـحبة الـوزير عبيـد اللـه بن سـليمان وعلم ولـده القاسم الأدب، ولمـا اسـتوزر القاسـم أفـاد بطريقـه مالا جزيلا.

من تصانيفه: «معـاني القـرآن»، و «الاشـتقاق»، و «خلق الإنسان»، و «الأمالي».

(وفيـات الأعيـان 1\31، وشـذرات الـذهب 2\259، والأعلام 1\33، ومعجم المؤلفين 1\33).

زر بن حبيش (؟ - 83 هـ)

هــو زر بن حــبيش بن حباشــة بن أوس بن بلال، الأسدي، أبو مريم، ويقال أبو مطرف الكوفي.

تابعي، من جلتهم.

أدرك الجاهلية والإسلام، ولم ير النبي ﷺ.

كان عالما بالقرآن، فاضلا.

روى عن عمر وعثمان وعلي وأبي ذر وغيرهم.

وعنه إبراهيم النخعي وعاصـم بن بهدلـة وعـدي بن ثابت والشعبي.

قال ابن معين: ثقة، وقال ابن سعد: كان ثقة كثـير الحديث.

عاش مائة وعشرين سنة.

(تهـذيب التهـذيب 3\321، وأسـد الغابـة 2\200، والإصـابة 1\577، والأعلام 3\43، وتهـذيب الأسـماء واللغات 1\196).

الزركشي:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 412.

زفر:

تقدمت ترجمته في ج 1ص 353

الزملكاني (؟ - 651 هـ)

هو عبد الواحد بن عبد الكـريم بن خلـف الأنصـاري، الزَّمْلَكاني بفتح الـزاء واللام والميم السـاكنة، نسـبته إلى زملكان - قرية بغوطة دمشق - السماكي - نسـبة إلى بيع السمك - الشافعي، أبو محمد كمال الدين أبو المكـارم، عـالم أديب، متمـيز في علـوم عـدة، ولي القضاء بصرخد، ودرس ببعلبك.

من تصانيفه: «التبيان في علم البيان»، و «المنهج المفيـد في أحكـام التوكيـد»، و «نهايـة التأميـل في أسرار التنزيل» في التفسير.

(طبقـــات الشـــافعية الكـــبرى 5\133، ومعجم المؤلفين 6\209، والأعلام 4\325، وشـذرات الـذهب 5\254).

الزهري:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 353.

زيد بن ثابت:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 353.

زيد بن الدثنة (؟ - 3هـ)

هـو زيـد بن الدثنـة بن معاويـة بن عبيـد بن عـامر الأنصاري والخزرجي.

صحابي، شهد بدرًا وأحدًا، وأرسله النبي ﷺ في سرية عاصم بن ثابت، وخبيب بن عدي.

وأسره المشركون يوم الرجيع مع خبيب بن عدي، فبيع بمكة من صفوان بن أمية ليقتله بأبيه، ولما أرادوا قتله، قال له أبو سفيان: يا زيد أتحب أن محمدًا عندنا الآن مكانك فتضرب عنقه وأنك في أهلك؟ فقال: والله ما أحب أن محمدًا الآن في مكانه الذي هو فيه تصيبه شوكة تؤذيه وأني جالس في أهلي.

فقال أبو سفيان: ما رأيت أحدًا من الناس يحب أحدًا كحب أصحاب محمد محمدًا.

(الإصابة 1\565، وأسد الغابة 2\229، والاستيعاب 2\553، وطبقات ابن سعد 2\55).

الزيلعي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 353.

س

سالم بن عبد الله بن عمر:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 412.

السبكي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 353.

السجاوندي (؟ - 600 وقيل 700 هـ)

هـو محمـد بن محمـد بن عبـد الرشـيد بن طيفـور، سراج الدين أبو طاهر السجاوندي الحنفي.

فقيه، مفسر، فرضي، حاسب.

من آثاره: «السراجية» في الفرائض، و «التجنيس» في الحســاب، و «عين المعــاني في تفســير الســبع المثاني»، و «رسالة في الجبر والمقابلة»، و «ذخـائر النثار في أخبار السيد المختار» .

(الجواهر المضية 2\119، ومعجم المؤلفين 11\322، وهدية العارفين 2\106، وتاج التراجم 57).

سحنون: هو عبد السلام بن سعيد،

تقدمت ترجمته في 2\ 412.

السرخسي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 354.

سعد بن أبي وقاص:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 354.

السعد التفتازاني:

ر: التلفازاني:

تقدمت ترجمته 1\344.

سعيد بن جبير:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 354.

سعيد بن المسيب:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 354.

سلمان الفارسي (؟ - 36 هـ)

يقال سلمان بن الإسلام، وسلمان الخـير، أبـو عبـد الله، ولا يعرف اسم أبيه بفارس، أصله من رامهُرْمُز. وقيل من أصبهان.

كان أبوه ذا رئاسة، وخـرج هـو يطلب الهـدى فلازم بعض علمـاء النصـارى ثم خـرج إلى يـثرب بإشـارة بعضهم.

فأسر واسترق وقدم النبي المدينة فأسلم وجاهد معه.

وكان ذا رأي.

وهو الذي أشار بحفر الخندق.

ثم شهد المشاهد وبعض الفتوح.

ولي إمرة

المدائن حتى توفي.

تشير بعض الروايات إلى أنه جاوز 250 عاما، وقـال الذهبي: ظهر لي أنه ما جاوز 80.

(الإصـابة 2\60، والاسـتيعاب 2\634، والأعلام 3\169، وأسد الغابة 2\328).

السمرقندي:

ر: أبو الليث: تقدمت ترجمته في ج 1 ص338.

السندي: (؟ - 1136 هـ)

هو محمد بن عبد الهادي السندي، أبو الحسن.

فقيه حنفي، عالم بالحديث والتفسير والعربية.

ولد بالسند وبها نشأ.

وارتحـل إلى الحـرمين، فأخـذ بهمـا عن جملـة من الشـيوخ، كالسـيد محمـد الـبرزنجي والملا إبـراهيم الكوراني وغيرهما، ودرّس بـالحرم الشـريف النبـوي، واشتهر بالفضل والذكاء والصلاح فسمع الحـديث عن البابلي وغيره من الواردين.

وتوفي بالمدينة.

من تصانيفه الكثيرة: «شرح مسند الإمـام أحمـد بن حنبـل»، ولـه شـروح على الكتب السـتة، وشـرح على الهدايـة، و «حاشـية على فتح القـدير»، و «حاشـية على البيضاوي».

(سـلك الـدرر 4\66، ومعجم المـؤلفين 3\243، وعجائب الآثار 1\88، ومعجم المطبوعات 1056).

السيوطي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 355.

ش

الشاطبي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 413.

الشافعي:

تقدمت ترجمته في ج 1ص 355.

الشبراملسي: تقدمت ترجمته في ج 1 ص 355.

الشربيني:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 356.

الشرنبلالي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 356.

الشريف الأرموي:

ر: الأرموي.

شريح:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 356.

شريك النخعي (95 - 177 هـ)

هو شريك بن عبد الله بن الحارث النخعي، الكوفي، أبو عبد الله.

عالم بالحديث، فقيه، أحد الأئمة الأعلام، اشتهر بقوة ذكائه وسرعة بديهته.

مولده في بخارى، ووفاته بالكوفة.

استقضاه المنصور العباسي على الكوفة سنة 153 هـ، ثم عزله، وأعاده المهدي، فعزله موسى الهادي، وكان عادلا في قضائه.

حدث عن أبي صخرة وزياد بن علاقة وسماك بن حرب وغيرهم، وذكر إسحاق الأزرق أنه أخذ عنه

تسـعة آلاف حـديث، وقـال ابن المبـارك: هـو أعلم بحديث أهل بلده.

(تـذكرة الحفـاظ 1\214، ووفيـات الأعيـان 2\169، والأعلام 3\239).

الشعبي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 356.

الشعراني:

تقدمت ترجمته في ج 1 2 ص 414.

الشنشوري (935 - 999 هـ).

هو عبد الله بن محمد بن عبد الله بن علي العجمي، جمال الدين، الشنشوري، الأزهري.

فرضي، محدث، من فقهاء الشافعية، كان خطيب الجامع الأزهر بمصر.

نسبته إلى شنشور (من قري المنوفية).

من تصـــانيفه: «فتح القـــريب المجيب بشـــرح الترتيب»، في الفرائض، و «بغيـة الـراغب في شـرح مرشـد الطـالب»، و «الفوائـد الشنشـورية في شـرح المنظومة الرحبية».

(معجم المؤلفين 6\128، والأعلام 4\273).

الشوبري (؟ - 1066 هـ)

هو أحمد بن أحمد الخطيب الشوبري المصري.

(نسبة إلى قرية شوبر بمصر) فقيه حنفي، عالم ومشارك في بعض العلوم.

انتهت إليه رياسة الحنفية بالقاهرة.

وأخذ الفقه عن علي بن غانم المقدسي وعبد الله النحريري وعمر بن نجيم والشمس الرملي وغيرهم.

وأخذ عنه الشيخ عبد الغني النابلسي وغيره من العلماء.

(خلاصة الأثر 1\174).

شيبان (؟ -؟)

هو شيبان بن مالك، أبو يحيى، الأنصاري السلمي، قال مسلم وابن حبان: له صحبة، وقال البغوي: سكن الكوفة.

روى المحدثون عنه أنه قال: «دخلت المسجد فاستندت إلى حجرة رسول الله ﷺ، فتنحنحت فقال: أبو يحيى؟: قلت: أبو يحيى.

قال: هلم إلى الغداء.

قلت: إني أريد الصوم، قال: وأنا أريد الصوم، ولكن مؤذننا هذا في بصره سوء وإنه أذن قبل أن يطلع الفجر».

الإصابة 2\160، الاستيعاب 2\706، وطبقات ابن سعد 6\36).

الشيخ تقي الدين:

ر: ابن تيمية

الشيخ خليل:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 349.

الشيخ الكمال بن أبي شريف:

ر: ابن أبي الشريف.

ص

الصاحبان:

تقدمت ترجمتهما في ج 1 ص 357.

صاحب الاختيار: هو عبد الله الموصلي:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 423.

صاحب التاج والإكليل:

ر: الموّاق.

صاحب التلخيص:

ر: أحمد بن أبي أحمد.

صاحب جمع الجوامع:

ر: ابن عفريس.

صاحب الدر المختار:

ر: الحصكفي: تقدمت ترجمته في ج 1 ص 347.

صاحب الدر المنتقى:

ر: الحصكفي.

صاحب السراجية:

ر: السجاوندي.

صاحب شرح روضة بن الناظر:

ر: ابن بدران.

صاحب العدة:

ر: عبد الرحمن بن محمد الفوراني.

صاحب كشاف القناع:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 344.

صاحب اللسان:

ر: محمد بن مكرم.

صاحب مسلم الثبوت:

ر: محب الله بن عبد الشكور، تقدمت ترجمته في 1 ص 369.

صاحب المغني:

ر: ابن قدامة:

تقدمت ترجمته في 1 ص 333.

صاحب المنار: هو عبد الله بن أحمد النسفي:

تقدمت ترجمته في 1 ص 372.

صالح (203 - 265 هـ).

هو صالح بن أحمد بن حنبل الشيباني، أبو الفضل.

قاض، ولي القضاء بأصبهان.

سمع أباه وعلي بن المديني وأبا الوليـد الطيالسـي وإبراهيم بن الفضل الذراع.

روى عنه ابنه زهير وأبو القاسم البغوي ومحمـد بن جعفر الخرائطي وغيرهم قال ابن أبي حاتم: صدوق.

(شذرات الذهب 2\149، وطبقات الحنابلة ص 126، والأعلام 3\273 وابن عساكر 6\362).

الصاوي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 357.

صدر الإسلام:

يطلق عند الأحنـاف على شـارح «الجـامع الكبـير» و «الجامع الصغير» أبو اليسر البزدوي: تقدمت ترجمته 1\343.

ويطلق أيضًا على مجد الـدين: عبـد اللـه بن محمـود الموصلي.

ر: الموصلي.

(الجواهر المضية 2\377، 449).

صدر الشريعة (؟ - 747 هـ)

هـو عبيـد اللـه بن مسـعود بن محمـود بن أحمـد، المحبوبي، الحنفي، صدر الشريعة الأصغر.

فقيه، أصولي، جدلي، محدث، مفسر، نحوي، لغوي، أديب، بياني، متكلم، منطقي.

أخذ العلم عن جده محمود وعن أبي جده أحمد صدر الشريعة وصاحب (تلقيح العقـول في الفـروق) وعن شـمس الأئمـة الـزرنجي وشـمس الأئمـة السرخسـي وعن شمس الأئمة الحلواني وغيرهم.

من تصانيفه: «شرح الوقاية»، و «النقايـة، مختصـر الوقايـــة»، و «التنقيح»، وشـــرحه «التوضـــيح» في أصول الفقه، «تعديل العلوم».

(الفوائد البهية ص 109، ومعجم المـؤلفين 6\246، والأعلام 4\354).

ض

الضحاك:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 358.

ضرار بن صرد (؟ - 229 هـ)

هــو ضــرار بن صــرد التميمي، أبــو نعيم الطحــان الكوفي.

أحد رواة الحديث، صدوق، له أوهام.

كان متعبدًا.

روى عن أبي حــازم والــدراوردي وعلي بن هاشــم وحفص بن غياث وغيرهم.

وعنه البخاري وأبو حاتم، وحميد بن الربيع وأبو زرعة، وعلي بن عبد العزيز البغوي، وغيرهم.

وقال البخاري والنسائي: متروك الحديث.

وقال أبو حاتم:

صدوق، صاحب قرآن وفرائض.

وقال ابن قانع.

ضعيف يتشيع، وقال ابن حبان: كان فقيها عالما بالفرائض.

(تهذيب التهذيب 4\456، وطبقات ابن سعد 6\415).

ط

طاوس:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 358.

الطرطوسي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 358.

ع

عائشة:

تقدمت ترجمتها في ج 1 ص 359.

عاصم بن ثابت (؟ - 4 هـ)

هو عاصم بن ثابت بن أبي الأقلح قيس بن عصمة، أبو سليمان الأنصاري، الأوسي.

صحابي، من السابقين الأولين من الأنصار، شهد بدرًا وأحدًا مع رسول الله .

وآخى رسول الله بينه وبين عبد الله بن جحش.

واستشهد يوم الرجيع، ورثاه حسان بن ثابت.

(الإصابة 2\244، وطبقات الكبرى 3\462، والاستيعاب 2\779).

عامر الشعبي:

ر: الشعبي: تقدمت ترجمته في ج 1 ص 356.

عامر بن فهيرة (؟ - 4 هـ)

هو عامر بن فهيرة، أبو عمرو، صحابي مولى أبي بكر الصديق، كان مولدا من مولدي الأزد، مملوكا للطفيل بن عبد الله، فأسلم وهو مملوك، فاشتراه أبو بكر من الطفيل، فأعتقه، وأسلم قبل أن يدخل رسول الله دار الأرقم، وقبل أن يدعو إلى الإسلام.

وكان رفيق رسول الله وأبي بكر الصديق في هجرتهما إلى المدينة.

وشهد بدرًا وأحدًا، ثم قتل يوم بئر معونة.

(الاستيعاب 2\796، والإصابة 2\256، وطبقات ابن سعد 3\230).

العباس بن عبد المطلب:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 359.

عبد البر بن الشِّحنة:

ر: ابن الشِّحنة

.

عبد الحق الأشبيلي (510 - 581 هـ)

هو عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله، أبو محمد، المعروف بابن الخراط.

ولد بأشبيلية، وتوفي ببجاية.

كان فقيها، حافظا، عالما بالحديث ورجاله وعلله.

نزل بجاية وقت فتنة الأندلس، فبث بها علمه.

روى عن شريح بن محمد، وأبي الحكم بن برحان، وغيرهم.

وروى عنه أبو الحسن المعافري.

من تصانيفه: «المعتل من الحديث»، و «الأحكام الكبرى»، و «الأحكام الصغرى»، و «العاقبة في ذكر الموت».

(فوات الوفيات للكتبي 1\518، وشذرات الذهب 4\271، وتهذيب الأسماء واللغات 1\292، والأعلام للزركلي 4\52).

عبد الرحمن بن أبي ليلى (؟ - 83 هـ)

هـو عبـد الـرحمن بن أبي ليلى يسـار بن بلال بن بليل، أبو عيسى.

تابعي جليل، ولد في عهد عمر .

روى عن عمر وعثمان وعلي وسعد وأبي بن كعب وابن مسعود وغيرهم.

وروى عنـه ابنـه عيسـى ومجاهـد وابن سـيرين والشعبي وثابت وآخرون من التابعين، واتفقـوا على توثيقه وجلالته.

أدرك عشرين ومائة من أصـحاب النـبي كلهم من الأنصار.

(الإصـابة 2\420، وطبقـات ابن سـعد 6\109، وتهذيب الأسماء واللغات 1\303).

عبد الرحمن بن عوف:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 416.

عبد الرحمن بن مهدي (135 - 198 هـ)

هـو عبـد الـرحمن بن مهـدي بن حسـان العنـبري اللؤلؤي، أبو سعيد البصري، من كبار حفاظ الحـديث، مولده ووفاته في البصرة.

قال الشافعي: لا أعرف له نظيرًا في الدنيا.

روى عن أيمن بن نابل وجرير بن حازم وعكرمـة بن عمار وغيرهم.

وعنــه ابن المبــارك، وهــو من شــيوخه، وابن وهب، وهو أكبر منه، وابنه موسى وأحمد وغيرهم.

وذكره ابن حبان في الثقات وقال: كان من الحفاظ المتقنين وأهـل الـورع في الـدين ممن حفـظ وجمـع وتفقه وصنف وحدث.

له تصانيف في الحديث.

(تهذيب التهذيب 6\279، وحلية الأولياء 9\3، والأعلام 4\115، ومعجم المؤلفين 5\196).

عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 416.

عبد الله بن أحمد (213 - 290 هـ)

هو عبـد اللـه ابن الإمـام أحمـد بن محمـد بن حنبـل الشيباني، البغدادي، أبو عبد الرحمن، حافظ الحديث، من أهل بغداد.

روى عن أبيه، وابن معين، وأحمد بن مـنيع البغـوي، وداود بن رشيد، وأبي الربيع الزهراني، وأبي بكــر بن شيبة والهيثم بن خارجة وغيرهم.

وعنه النسائي، وابن صاعد، والطبراني، وأبو عوانة، وأبو بكر الشافعي وغيرهم.

قال النسائي: ثقة.

من تصانيفه: «الزوائد» على كتاب الزهد لأبيه، و «زوائد المسند» زاد به على مسند أبيه نحو عشرة آلاف حديث، و «كتاب السنة».

(تهذيب التهذيب 5\141، وطبقات الحفاظ ص 288، وطبقات الحنابلة 1\180، والأعلام 4\189، ومعجم المؤلفين 6\29).

عبد الله بن زيد (7 ق هـ - 63 هـ)

هو عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب، أبو محمد، الأنصاري، المدني.

وقيل المازني.

صحابي.

كان شجاعا.

اختلف في شهوده بدرًا وبه جزم أبو أحمد الحاكم وابن منده.

وقال ابن عبد البر: شهد أحدًا وغيرها ولم يشهد بدرًا.

وهو الذي قتل مسيلمة الكذاب فيما ذكر خليفة بن خياط وغيره، وكان مسيلمة الكذاب قد قتل أخاه حبيب بن زيد.

روى عن النبي حديث الوضوء، وغيره.

وروى عنه أخوه عباد بن تميم وسعيد بن المسيب وغيرهما.

له 48 حديثًا.

قتل في وقعة الحرة.

(الاستيعاب 3\913، والإصـابة 2\ـ 312، والأعلام 4\219، وتهذيب التهذيب 5\223).

عبد الله بن عباس:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 330.

عبد الله بن عدي:

ر: ابن عدي.

عبد الله بن عمر:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 331.

عبد الله ابن مسعود:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 360

عتبة بن السلمي (؟ - 87 وقيل 72 هـ)

هو عتبة بن عبد الله السلمي، وقيـل عتبـة بن عبـد بـدون إضـافة، أبـو الوليـد، صـحابي عـداده في أهـل حمص، يقال كان اسمه (عتلة) وقيـل (نشـبة) فغـيره النبي ﷺ.

روى عن النبي ﷺ.

وعنه ابنـه يحـيى وحكيم بن عمـير وراشـد بن سـعد وغيرهم.

قال الواقدي: هو آخر من مات بالشام من الصحابة.

(الإصابة 2\454، وتهذيب التهـذيب 7\98، وطبقـات ابن سعد 7\413).

عثمان بن عفان:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 360.

العدوي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 357.

عروة بن الزبير:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 417.

عز الدين بن عبد السلام:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 417.

عطاء:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 360.

عكرمة:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 361.

علقمة:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 361.

علي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 361.

علي البصري (؟ -؟)

هو علي بن عيسى البصري.

قال الإمام سراج الدين الفرضـي في مختصـره في فصــل ذوي الأرحــام في الصــنف الثــاني «أولاهم

بالميرات أقربهم إلى الميت من أي جهة كان، وعند الاستواء فمن كان يدلي لوارث فهو أولى عند أبي سهل الفرضي وأبي الفضل الخفاف وعلي بن عيسى البصري» ولم نجد له ذكرًا في غير هذا الموضع.

(الجواهر المضية 1\368).

عمار بن ياسر (57 ق هـ - 37 هـ)

هو عمار بن ياسر بن عامر بن مالك الكناني المذحجي العنسي القحطاني، أبو اليقظان.

صحابي، من الولاة الشجعان ذوي الرأي، وهو أحد السابقين إلى الإسلام والجهر به، هاجر إلى المدينة، وشهد بدرًا وأحدًا والخندق وبيعة الرضوان.

وكان النبي يلقبه «الطيب المطيَّب»، وشهد الجمل وصفين مع علي، وقتل بصفين.

(الاستيعاب 3\1135، وطبقات ابن سعد 3\246، والأعلام 5\36).

عمر بن الخطاب:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 362.

عمر بن عبد العزيز:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 362.

عمرو بن عبسة (؟ -؟)

هـو عمـرو بن عبسـة بن عـامر بن خالـد السـلمي، يكنى أبا نجيح، ويقال أبو شعيب.

صحابي.

أسلم قديمًا في أول

الإسلام.

روي عنـه من وجـوه أنـه قـال: ألقي في روعي أن عبادة الأوثان باطل، فسمعت رجلا، فقال: يـا عمـرو: إن بمكـة رجلا يقـول كمـا تقـول، قـال: فـأقبلت إلى مكة، فوجدته عند الكعبة يهلل الله.

فقلت: من أنت؟ فقـال: رسـول اللـه، فقلت: وبم أُرسلت؟ قال: أن تعبد الله وحده لا تشـرك بـه شـيئًا، وتكسر الأوثـان، وتحقن الـدماء، قلت: من معـك على هـذا؟ قـال: حـر وعبـد، يعـني أبـا بكـر وبلال، فقلت: أبسط يدك أبايعك على الإسلام.

روى عنـه من الصـحابة عبـد اللـه بن مسـعود، وأبـو أمامة الباهلي وسهل بن سعد.

ومن التابعين أبو إدريس الخولاني وغيره.

(الاستيعاب 3\1192، وأسد الغابة 4\120، والإصـابة 3\5).

العيني:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 418.

غ

الغزالي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 363.

ف

فاطمة الزهراء (18ق هـ - 11 هـ)

هي فاطمة بنت محمد رسول الله «ﷺ» الهاشمية القرشية، وأمها خديجة بنت خويلد.

من نابهات قريش.

تزوجها أمير المؤمنين علي بن أبي طالب،

وولدت له الحسن والحسين وأم كلثوم وزينب.

وعاشت بعد أبيها ستة أشهر.

وهي أول من جعل له النعش في الإسلام.

ولفاطمة 18 حديثًا.

وللسيوطي: «الثغور الباسمة في مناقب السيدة فاطمة»، ولعمر أبي النصر «فاطمة بنت محمد».

(أسد الغابة 5\519، والإصابة 4 \ 377، والاستيعاب 4\ 1893، والإعلام 5\329).

الفتوحي (؟ - 1088 هـ)

هو محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي بن إبراهيم البهوتي، المصري، الفتوحي، المعروف بابن النجار.

أخذ العلم عن كبار علماء عصره كعبد الرحمن السخاوي.

وكان الشبراملسي يجله ويثني عليه، وقال الشعراني: صحبته أربعين سنة، فما رأيت عليه شيئا يشينه.

تولى وظيفة قاضي قضاة الحنابلة بمصر.

من تصانيفه: «حواشٍ على كتاب منتهى الإرادات» في الفقه و «شرح الكوكب المنير» في علم الأصول، و «حاشية على شرح عصام الدين السمرقندي» في البلاغة، و «التحفة» في السيرة النبوية.

(معجم المؤلفين 8\294، والإعلام 6\233، وخلاصة الأثر 3\390).

الفخر الرازي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 351.

ق

القاسم بن سلام، أبو عبيد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 337.

القاسم بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 418.

القاضي أبو يعلى:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 364.

القاضي حسين:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 419.

قاضيخان:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 365.

القاضي عبد الوهاب (362 - 422 هـ)

هو عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد، أبو محمد، الثعلبي، البغدادي، المالكي، فقيه، أديب، من فقهاء المالكية.

ولد ببغداد، وأقام بها.

وولي القضاء في اسعرد، وبادرايا (في العراق).

من تصانيفه: «التلقين» في فقه المالكية، و «عيون المسائل»، و «النصرة لمذهب مالك»، و «شرح المدونة»، و «الإشراف على مسائل الخلاف».

(شجرة النور الذكية ص 103، وشذرات الذهب 3\223، وطبقات الفقهاء ص 143، ومعجم المؤلفين 6\226، والأعلام 4\335).

قتادة:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص365.

القرافي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 364.

القرطبي:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 419.

القليوبي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 366.

ك

الكساني:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 336.

الكرخي:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 366.

ل

الليث بن سعد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 368.

م

المازري:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 368.

مالك:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 369.

الماوردي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 369.

المتولي:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 420.

مجاهد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 369.

المحاملي: (368 - 415 وقيل 414 هـ)

هـو أحمـد بن محمـد بن أحمـد بن القاسـم، أبـو الحسن، البغدادي، الشافعي، المعروف بالمحاملي.

فقيه شافعي، قال الخطيب: برع في الفقـه ورزق من الذكاء وحس الفهم ما أربى فيه على أقرانه.

بغدادي المولد والوفاة.

سمع من محمد بن المظفر وأبي الحسن بن أبي السري، وغيرهما.

سمع منه محمد بن جرير وابنه أبو الفضل.

من تصانيفه: «كتاب المجموع» في عدة مجلدات، و «التجريـد»، و «والمقنـع»، و «اللبـاب» وكلهـا في الفقه الشافعي.

(طبقات الشافعية 3\20، وطبقات الفقهاء ص 108، ومعجم المؤلفين 2\74، والأعلام 1\204، وطبقات الشافعية لابن هداية الله ص 44).

المحلي:

تقدمت ترجمته في ج 1 2 ص 420.

محمد بن جرير الطبري:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 421

.

محمد بن الحسن:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 370.

محمد بن الحنفية (21 - 81 هـ)

هو محمد بن علي بن أبي طالب، أبو القاسم، المعروف بابن الحنفية، أحد الأبطال الأشداء في صدر الإسلام.

وهو أخو الحسن والحسين من الأب.

أمه خولة بنت جعفر، من بني حنيفة.

كان واسع العلم، ورعا.

وهو من كبار التابعين، دخل على عمر بن الخطاب ، وسمع عثمان وأباه .

روى عنه بنوه، الحسن وعبد الله وإبراهيم وعون، وجماعات من التابعين.

وللخطيب علي بن الحسين الهاشمي النجفي كتاب «محمد بن الحنفية» في سيرته.

(طبقات ابن سعد 5\66، والأعلام 7\152، وتهذيب الأسماء واللغات 1\88، وحلية الأولياء 3 \ 174).

محمد بن سيرين:

ر: ابن سيرين: تقدمت ترجمته في ج ص 1 ص 329.

محمد بن عبد الحكيم: هو محمد بن عبد الله بن عبد الحكم:

ر: ابن عبد الحكم.

محمد بن عبد الرحمن البخاري (؟ - 546 هـ)

هو محمد بن عبد الرحمن بن أحمد، أبو عبد الله، البخاري، علاء الدين الملقب بالزاهد، من أهل بخارى.

فقيه أصولي، متكلم، مفسر، تفقه على أبي نصر أحمد بن عبد الرحمن، وحدث عنه.

قال السمعاني: كان فقيها فاضلا مفتيًا مذاكرًا أصوليًا متكلما.

ومحمد بن عبد الرحمن هذا من مشايخ صاحب الهداية وقد ذكره في مشيخته وقال أجاز لي.

من تصانيفه: «تفسير القرآن»، قيل أكثر من ألف جزء.

(الجواهر المضية 2\76، والفوائد البهية 175، ومعجم المؤلفين 10\133، والأعلام 7\64).

محمد بن علي بن الحسين (56- 114 هـ)

هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو جعفر.

كان من فقهاء المدينة.

وقيل له الباقر، لأنه بقر العلم أي شقه وعرف أصله وخفيه وتوسع فيه.

روى عن أبيه وجديه الحسن والحسين وجابر وابن عمر وغيرهم.

وروى عنه عطاء وابن جريج وابنه جعفر وأبو حنيفة والأوزاعي والزهري وغيرهم.

وثقه الزهري وغيره.

وذكره النسائي في فقهاء التابعين وأهل المدينة.

(طبقات الحفاظ ص 49، وتهذيب التهذيب 9\350، والعبر 1\142، وشذرات الذهب 1\149، وحلية الأولياء 3\180).

المرتضي الزبيدي (1145 - 1205 هـ)

هو محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، الزبيدي، أبو الفيض، الملقب بالمرتضى.

علامة في اللغة والحديث والرجال والأنساب.

مشارك في عدة علوم، من كبار المصنفين.

أصله من واسط (في العـراق) ومولـده بالهنـد (في بلجرام) ومنشؤه في زبيد (باليمن) رحل إلى الحجاز، وأقام بمصر، فاشتهر فضله، وتوفي بالطاعون بمصر في شعبان.

من تصانيفه: «تاج العروس في شرح القاموس»، و (إتحاف السـادة المتقين) في شـرح إحيـاء العلـوم للغزالي، و «أسانيد الكتب الستة»، و «عقود الجواهر المنيفة في أدلة مذهب الإمام أبي حنيفة».

(الأعلام 7\297، ومعجم المؤلفين 11\282، ومعجم المطبوعات 1726).

المرداوي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 370.

المرغيناني:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 371.

مروان بن الحكم:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 421.

المزني:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 371.

مسروق (؟ - 63 وقيل 62)

هو مسروق الأجدع بن مالك بن أميـة الهمـداني، ثم الوداعي، أبو عائشة تابعي ثقة، من أهل اليمن.

قدم المدينة في أيام أبي بكر ، وسكن الكوفة.

روى عن أبي بكر وعمر وعائشة ومعاذ وابن مسعود ، روى عنه الشعبي والنخعي وأبو الضحى وغيرهم.

قال الشعبي: ما رأيت أطلب للعلم منه.

وكان أعلم بالفتوى من شريح، وشريح أبصر منه بالقضاء.

(الإصابة 3\492، والأعلام 8\108، وأسد الغابة 4\254، وطبقات ابن سعد 4\113).

مسلم:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 371.

المسناوي (؟ - 1136 هـ)

هو محمد بن أحمد الدلائي المنساوي، البكري، المالكي، أبو عبد الله.

فقيه، مشارك في بعض العلوم.

كان يفتي ويدرس بفاس.

من تصانيفه: «الاستنابة في إمامة الصلاة»، و «كتاب الرد على من زعم عدم مشروعية القبض في الصلاة في النفل»، و «صرف الهمة إلى شرح الذمة».

(معجم المؤلفين 8\359، وهدية العارفين 2\317، وإيضاح المكنون 2\67، 267).

المسور بن مخرمة:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 422.

مطرف:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 422.

معاذ بن جبل:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 371.

معاوية بن حيدة (؟ -؟)

هو معاوية بن حيدة بن معاوية بن قشير بن كعب.

وفد على النبي ﷺ، فأسلم وصحبه وسأله عن أشياء.

سكن البصرة، وغزا خراسان، ومات بها.

روى عن النبي ﷺ، وعنه ابنه حكيم وعروة بن رويم اللخمي وحميد اليزني.

وأخرج له أصحاب السنن.

(أسد الغابة 4\385، والإصابة 3\432، والاستيعاب 3\1415، وتهذيب التهذيب 10\205، وطبقات ابن سعد 7\35).

معاوية بن أبي سفيان:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 422.

المغيرة بن شعبة:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 422.

مكحول:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 372.

المَوّاق (؟ - 897 هـ)

هـو محمـد بن يوسـف بن أبي القاسـم بن يوسـف العبدري، وقيل العبدوسي، الغرناطي، أبو عبـد اللـه، المعروف بالمواق.

من أهل غرناطة.

فقيه مالكي، كان عـالم غرناطـة وإمامهـا ومفتيهـا في وقته.

أخذ عن جلـة، كـأبي القاسـم بن سـراج ومحمـد بن عاصم وغيرهما.

وعنه أخذ جماعة، منهم الشيخ الدقوق وأبو الحسـن الزقاق وأحمد بن داود وغيرهم.

من تصانيفه: «التاج والإكليل شرح مختصر خليل»، في الفقه، و «سنن المهتدين في مقامات الدين».

(نيـل الابتهـاج ص 324، وشـجرة النـور الزكيـة ص 262، والضوء اللامع 10\98، والأعلام 8\30).

الموصلي:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 423.

ن

النخعي: إبراهيم النخعي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 325.

النسائي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 372.

النسفي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 373.

نعيم بن حماد (؟ - 229 وقيل 227 هـ)

هو نعيم بن حماد بن معاوية بن الحارث الخزاعي، أبو عبد الله.

محدث، فرضي.

أول من جمع «المسند» في الحديث.

كان عالما بالفرائض.

ولد في مرو الروذ.

وأقام مدة في العراق والحجاز يطلب الحديث، ثم سكن مصر ولم يزل فيها إلى أن حمل إلى العراق في خلافة المعتصم، وامتحن بخلق القرآن، فلم يجب، وقيد ومات في الحبس.

من كتبه: «الفتن والملاحم».

(شذرات الذهب 2\67، وميزان الاعتدال 4\269، ومعجم المؤلفين 13\113، والأعلام 9\14).

نوح بن درّاج (؟ - 182 هـ)

هو نوح بن دراج، أبو محمد، الكوفي، النخعي.

فقيه، تفقه على أبي حنيفة وزفر، قال الخطيب: وكان نوح بن دراج قاضي الكوفة، وأصيبت عيناه، فكان يقضي وهو

أعمى، واستمر ثلاث سنين لا يعلم أحد بعماه، وتوفي وهو قاضي الجانب الشرقي من بغداد.

وروى عن أبي حنيفة والأعمش وسعيد بن منصور.

(الجواهر المضية 2\202، وتاريخ بغداد 13\315، والأعلام 9\27).

النووي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 373.

هـ

الهَرَوي (؟ - 401 هـ)

هو أحمد بن محمد بن محمد بن عبد الرحمن، أبو عبيد الهَرَوي الفاشاني.

المؤدب، كان من العلماء الأكابر، واشتغل على أبي منصور الأزهري، وبه انتفع.

الهَرَوي، بفتح الهاء والراء نسبة إلى هراة، وهي إحدى مدن خراسان.

والفاشاني: وهي قرية من قرى هراة.

من تصانيفه: «كتاب الغريبين» في غريب القرآن وغريب الحديث.

(وفيات الأعيان 1\79، والأعلام 1\203، وبغية الوعاة 1\371).

هشام بن إسماعيل (؟ - 217 هـ)

هو هشام بن إسماعيل بن يحيى بن سليمان، أبو عبد الملك، ويقال الخزاعي، الدمشقي.

فقيه، حنفي.

روى عن الوليد بن مسلم وهقل بن زياد والوليد بن مزيد وإسماعيل بن عبد الله بن سماعة وغيرهم.

روى عنه أبو عبيد القاسم بن سلام ومحمد بن عبد الله بن عمار والبخاري ويزيد بن محمد وإبراهيم بن يعقوب الجوزجاني وغيرهم.

وقال ابن عمار: ما رأيت بدمشق أفضل منه.

وقال أبو حاتم: كان شيخا صالحا.

وقال النسائي: ثقة.

وذكره ابن حبان في الثقات.

(تهذيب التهذيب 11\32، وطبقات ابن سعد 7\475 وشذرات الذهب 2\39).

و

وكيع بن الجراح (129 - 197 هـ)

هو وكيع بن الجراح بن مليح، أبو سفيان، الرؤاسي.

فقيـه حافـظ للحـديث، واشـتهر حـتى عُـد محـدث العـراق في عصـره، وأراد الرشـيد أن يوليـه قضـاء الكوفة، فامتنع وَرَعًا.

سـمع هشـام بن عـروة والأعمش والأوزاعي وغيرهم.

وروى عنـه ابن المبـارك مـع تقدمـه وأحمـد وابن المديني ويحيى بن معين وغيرهم.

من تصـانيفه: «تفسـير القـرآن»، و «السـنن»، و «المعرفة والتاريخ».

(تذكرة الحفـاظ 1\ـ 282، وحليـة الأوليـاء 8\ـ 368، والجواهر المضية 2\ 208، والأعلام 9\ 135).

ي

يحيى بن آدم (؟ - 203 هـ)

هو يحي بن آدم بن سليمان القرشـي الأمـوي، أبـو زكريا، ينعت بالأحول.

من ثقات أهل الحديث، فقيه، واسع العلم.

من أهل الكوفة.

روى عن يونس بن أبي إسحاق وعيسى بن طهمان والثوري.

وعنه أحمد وإسحاق ويحيى والحسن بن علي، وثقه ابن معين والنسائي، وقال أبو داود: ذاك أوحد الناس.

من آثاره: كتاب «الخراج»، و «الفرائض»، و «الزوال».

(تذكرة الحفاظ 1\327، وشذرات الذهب 2\8، ومعجم المؤلفين 13\185، والأعلام 9\160، وتهذيب التهذيب 11\175، وتهذيب الأسماء واللغة 2\150).

يحيى بن أكثم (159 - 242 هـ)

يحيى بن أكثم بن محمد بن قطن، التميمي، الأسيدي، المروزي، أبو محمد، القاضي المشهور.

فقيه صدوق، عالي الشهرة، كثير الأدب، حسن المعارضة، ذكر الخطيب في تاريخه أن يحيى بن أكثم ولي قضاء البصرة، ثم قضاء القضاة ببغداد وأضاف إليه تدبير مملكة المأمون.

وذكر ابن خلكان: كان كتب يحيى في الفقه أجل كتب، فتركها الناس لطولها.

سمع عبد الله بن المبارك، وسفيان بن عيينة، وغيرهما.

وروى عنه أبو عيسى الترمذي وغيره.

ولـــه كتب في «الأصـــول» وكتـــاب أورده على العراقيين سـماه «التنبيـه» وبينـه وبين داود بن علي مناظرات.

وتوفي بالربذة من قرى المدينة.

(وفيات الأعيان 5\197، وتهذيب التهذيب 11\179، وتـاريخ بغـداد 14\ـ 191، والأعلام 5\167، والجـواهر المضية 2\210، والفوائد البهية 224).

يزيد بن الأسود (؟ -؟)

هـو يزيـد بن الأسـود الخـزاعي، (ويقـال السـوائي) العامري، أبو جابر، صحابي.

روى عنه ابنه جابر، قال: شهدت مع النـبي ﷺ حجتـه فصليت معـه صـلاة الصـبح في مسـجد الحيـف، فلمـا قضـى صـلاته انحـرف فـإذا هـو بـرجلين في أخريـات القـوم لم يصـليا معـه، فقـال: مـا منعكمـا أن تصـليا معنا؟ فقالا: يا رسول الله إنا كنـا صـلينا في رحالنـا، قـال: فلا تفعلا، إذا صـليتما في رحالكمـا ثم أتيتمـا مسجد جماعة فصليا معهم، فإنها لكما نافلة.

أخرجه أصحاب السنن الثلاثة.

(الاستيعاب 4\1571، وأسد الغابة 5\103، والإصـابة 3\351، وتهذيب التهذيب 11\313).

يزيد بن هارون (118 - 206 هـ)

هـو يزيـد بن هـارون بن زاذان بن ثـابت، أبـو خالـد، السلمي بالولاء.

من حفاظ الحديث الثقات.

مولده ووفاته بواسط.

كـان واسـع العلم بالـدين، كبـير الشـأن أصـله من بخارى، كان يقول: أحفظ أربعة وعشرين ألف حـديث بإسنادها.

ســمع من عاصــم الأحــول، ويحــيى بن ســعيد، وسليمان التميمي، وغيرهم.

وروى عنـه أحمـد وابن المـديني وأبـو بكـر بن أبي شيبة وأحمد بن الفرات وغيرهم.

(تذكرة الحفاظ 1\292، وتهذيب التهـذيب 11\366، وطبقات الحافظ 132، والأعلام 9\247).